

« رَبَّنَا وَإِنَّمَت فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ »
(٢ / سورة البقرة / الآية ١٢٩)

سِين

المحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد الفزويني
ابن ماجه

٢٠٧ - ٢٧٥ هـ

الجزء الأول

حقق نصوصه ، ورقم كتبه ،

وأبوابه ، وأحاديثه ، وعلق عليه

بمحمد فواز عبد الوهاب



[جميع الحقوق محفوظة]

« وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ

وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا »

(٤ / سورة النساء / الآية ١١٣)

سُبَّانِ

الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْفَرَزَوِيِّ

ابْنِ مَاجِرَةَ

٢٠٧ - ٢٧٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومحبيه)

(١) باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ شَرِيكَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ . وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ
فَاتَّهُوا » .

٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ . فَإِنَّمَا هَلَكَ
مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُوءِ أَلْسِنِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ . فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ
مَا اسْتَطَعْتُمْ . وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاتَّهُوا » .

٢ - (ذروني) أي اتركوني من السؤال . (ما تركتكم) (ما) مصدرية ظرفية . أي مدة ما تركتكم .

٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله » .

هذا الحديث مما انفرد به المصنف .

٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا زكريا بن عدي ، عن ابن المبارك ، عن محمد بن سودة ، عن أبي جعفر ، قال : كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثا لم يمدّه ولم يقصر دونه .

٥ - حدثنا هشام بن عمار الدمشقي ، ثنا محمد بن عيسى بن سميع ، حدثنا إبراهيم بن سليمان الأفيطس ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجريسي ، عن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نذكر الفقر وتخوفه . فقال « آلفقروا تخافون؟ والذي نفسي بيده لتصبنّ عليكم الدنيا صبا حتى لا يزيد قلب أحدكم إزاعة إلا هيبة . وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ، ليلها ونهارها سواها » .

قال أبو الدرداء : صدق ، والله ، رسول الله ﷺ . تركنا ، والله ، على مثل البيضاء ، ليلها ونهارها سواها .

هذا الحديث مما انفرد به المصنف .

٦ - حدثنا محمد بن بشر ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن معاوية بن قرّة ، عن أبيه ،

٤ - (لم يمدّه) أي لم يتجاوز بالزيادة على قدر الوارد في الحديث والإفراط فيه ، ولم يقصر في التقصير دونه .

٥ - (تتخوفه) أي نظهر الخوف . (آلفقروا) بجد الهمزة على الاستفهام . وهو مفعول مقدم .

(الإهية) هي ، ضمير الدنيا . والهاء في آخره للسكت . أي لا يميل قلب أحدكم إلا الدنيا . (على مثل

البيضاء) المعنى : على قلوب بيضاء نقية عن الميل إلى الباطل ، لا يميلها عن الإقبال على الله تعالى السراء والضراء .

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَلْقَمَةَ نَضْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةِ الْخَضْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا » .

٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثنا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ ، ثنا بَكْرُ بْنُ زُرْعَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عِنْبَةَ الْخَوْلَانِيَّ ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَزَالُ اللَّهُ يَفْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرَسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ » .

٩ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيْبًا فَقَالَ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ ، لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ » .

١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ (الرَّحَبِيِّ) ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ

٦ - (طائفة) الطائفة الجماعة من الناس . والتنكير للتقليل ، أو التعميم لمعظم قدرهم ووفور فضلهم .

قال أحمد بن حنبل في هذه الطائفة : إن لم يكونوا هم أهل الحديث فلا أدرى من هم ؟

٩ - (ظاهرون) أي غالبون .

مِنَ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ .» .

١١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَالِدًا يَذْكُرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . خَطَّ خَطًّا . وَخَطَّ خَطِّينِ عَنْ يَمِينِهِ . وَخَطَّ خَطِّينِ عَنْ يَسَارِهِ . ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ فَقَالَ « هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ » . ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) . (٦ / سورة الأنعام / الآية ١٥٣)

(٢) باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه

١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يُوْشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ . وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ . أَلَا وَإِنْ مَاحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ » .

١٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، فِي بَيْتِهِ . أَنَا سَأَلْتُهُ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ . ثُمَّ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ قَالَ : أَوْ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

١٠ - (أمر الله) قال النووي ثم الحافظ ابن حجر : المراد بأمر الله هبوب تلك الريح التي تقبض روح

كل مؤمن .

١٢ - (يوشك الرجل) هو مضارع أوشك . قال ابن مالك : هو أحد أفعال المقاربة ، ويقضى اسمها مرفوعاً وخبراً يكون فعلاً مضارعاً مقروناً بـ « أن » . ولا أعلم تجرده من « أن » إلا في هذا الحديث وفي بعض الأشعار . (متكناً على أريكته) أي جالساً على سريره المزين . (استحللناه) اتخذناه حلالاً .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُسَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لَا أَذْرِي . مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الثَّمَالِيُّ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ » .

١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحَ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحِرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ . فَأَبَى عَلَيْهِ . فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْقِ يَا زُبَيْرُ . ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ « يَا زُبَيْرُ ، اسْقِ . ثُمَّ أَحْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » قَالَ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ . (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ

١٣ - (لَا أَلْفِينَ) صيغة المتكلم المؤكدة بالنون الثقيلة . من ألفيت الشيء ، وجدته ، وظاهره نهي النبي ﷺ نفسه عن أن يجدم على هذه الحالة . والمراد نهيهم عن أن يكونوا على هذه الحالة . (ما وجدنا) « ما » موصولة مبتدأ ، خبره « اتبعناه » .

١٤ - (في أمرنا) أي في شأننا . فالأمر واحد الأمور . أو فيما أمرنا به ، فالأمر واحد الأوامر . (فهو رد) أي مردود .

١٥ - (شراج الحرة) الشراج جمع شرجة ، وهي مسابيل الماء . والحرة ، أرض ذات حجارة سود . (سرح الماء) أي أطلقه بعد احتباسه . (أن كان) بفتح الهمزة ، حرف مصدرى ، أو مخفف « أن » واللام مقدره . أي حكمت بذلك لكونه ابن عمك . والجملة استئنافية في موضع التعليل . (فتلون) أي تغير وظهر فيه آثار الغضب . (الجدر) هو الجدار . قيل المراد به ما رفع حول الزرعة كالجدار . وقيل أصول الشجر .

فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا .

(٤ - سورة النساء / الآية ٦٥)

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ » فَقَالَ ابْنُ لَهُ : إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ . فَقَالَ ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : أَحَدُّكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ : إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ ؟ .

١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَابِتِ الْجَدْرِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، ثنا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أُخِيهِ لَهُ . تَخَذَفَ . فَهَاءُ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا . وَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكِي عَدُوًّا ، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » . قَالَ ، فَمَادَ ابْنُ أُخِيهِ يَخْذِفُ . فَقَالَ : أَحَدُّكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ، ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ ؟ لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا .

١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ ، حَدَّثَنِي بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ قَبِيصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ ، النَّقِيبَ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَا ، مَعَ مُعَاوِيَةَ ، أَرْضَ الرُّومِ . فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتْبَأَعُونَ كِسْرَ الذَّهَبِ بِالذَّنَانِيرِ ، وَكِسْرَ الْفِضَّةِ بِالذَّرَاهِمِ . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

١٦ - (إماء الله) أى النساء .

١٧ - (تخذف) هو فى الحصة والنواة ، يأخذها بين السبابتين ويرى بها . (تنكى) من نكبت المدو أنكى نكاية ، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل . (تفقأ) تشق .

١٨ - (النقيب) أى نقيب الأنصار ليلة العقبة . (كسر الذهب) قطع الذهب ، وزنا ومعنى .

« لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظْرَةَ » فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : يَا أَبَا الْوَلِيدِ ، لَا أَرَى الرَّبَّ بَأْفِي هَذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظْرَةٍ . فَقَالَ عُبَادَةُ : أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثْتَنِي عَنْ رَأْيِكَ . لَئِنْ أُخْرِجَنِي اللَّهُ لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ ، لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ . فَلَمَّا قَفَلَ لِحَقِّ بِلْمَدِينَةِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكِنَتِهِ . فَقَالَ : ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ . فَقَبَّحَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالَكَ . وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ : لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ . وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ . فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ .

١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ؛ أَنبَأَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِذَا حَدَّثْتُمْكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظَنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتَقَاهُ .

هذا المتن مما انفرد به المصنف .

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ : إِذَا حَدَّثْتُمْكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتَقَاهُ .

٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ ، ثنا الْمُقْبَرِيُّ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « لَا أَعْرِفَنَّ مَا يُحَدَّثُ أَحَدُكُمْ عَنِّي الْحَدِيثَ وَهُوَ مُشَكِّي عَلَى أَرِيكَتِهِ

(نَظْرَةٌ) أَي انتظار . (إِمْرَةٌ) أَي حَكُومَةٌ . (قَبَّحَ) قَبَّحَهُ اللَّهُ ، أَي نَحَاهُ عَنِ الْخَيْرِ ، فَهُوَ مَقْبُوحٌ . (وَأَمْثَالَكَ) بِالرَّفْعِ ، عَطْفٌ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ .

١٩ - (أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتَقَاهُ) « أَهْنًا » فِي الْأَصْلِ بِالْهَمْزَةِ . اسْمٌ تَفْضِيلٌ مِنْ هُنَا الطَّعَامُ ، إِذَا سَاغَ ، أَوْ جَاءَ بِلَا تَعَبٍ وَلَمْ يَمْقَبِهِ بِلَاءٌ . لَكِنْ قَلِبْتُ هَمْزَتَهُ أَلْفًا لِلِازْدِوَاجِ وَالشَّكَاكَةِ . وَأَتَقَى ، اسْمٌ تَفْضِيلٌ مِنَ الْإِتْقَانِ عَلَى الشَّدُوذِ لِأَنَّ الْقِيَاسَ بِنَاءِ اسْمِ التَّفْضِيلِ مِنَ الثَّلَاثِيَّ الْمَجْرُودِ . وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَوْحُمِ أَنْ التَّاءَ حَرْفٌ أَصْلِيٌّ .

٢١ - (مَا يُحَدَّثُ) « مَا » مَصْدَرِيَّةٌ . وَ« يُحَدَّثُ » مِنَ التَّحْدِيثِ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ ، أَي أَنْ يُحَدَّثَ .

فَيَقُولُ : اِقْرَأْ قُرْآنَا . مَا قِيلَ مِنْ قَوْلِ حَسَنِ فَأَنَا قُلْتُهُ . » .

هذا المتن مما انفرد به المصنف .

٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ ، ثنا أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ : يَا ابْنَ أَخِي . إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِرَاءِيُّ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مُرَّةَ ، مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

(٣) باب التوفى في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا مُمَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ . ثنا مُسْلِمُ الْبَطِينِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ

(فيقول) أى فى رده . (اقرأ قرآنا) أى يقول للراوى : اقرأ قرآنا حتى نعرف به صدق هذا الحديث من كذبه . (ما قيل من قول) هذا من قوله ﷺ . ذكره ردًا على المتكبر ، بأن رد المتكبر لقوله ﷺ ، مردود عليه .

٢٢ - (قال لرجل) هو ابن عباس . حين روى عنه الوضوء مما مسته النار . فقال له ابن عباس : أنتوضأ من الحميم أى الماء الحار . أى ينبغى على مقتضى هذا الحديث أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانياً بالماء البارد . فرد عليه أبو هريرة بأن الحديث لا يعارض بمثله هذه المعارضات المدفوعة بالنظر . فإن المراد أن « أكل » ما مسته النار يوجب الوضوء ، لا « مسه » .

٢٣ - (ما أخطأني ابن مسعود) أى ما فاتنى لقاءه إلا أنيته .

إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ . قَالَ ، فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ بِشَيْءٍ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ، فَتَنَكَّسَ . قَالَ فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ فَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةٌ أَزْرَارٌ قَيْصِيهِ ،
قَدِ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ ، وَانْتَفَخَتْ أَوْ دَاجُهُ . قَالَ : أَوْ دُونَ ذَلِكَ . أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ . أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ .
أَوْ شَبِيهَا بِذَلِكَ .

هذا الحديث قد انفرد به المصنف . وفي الزوائد : إسناده صحيح ، احتج الشيخان بجميع رواته .

٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،
قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَفَرَّغَ مِنْهُ ، قَالَ : أَوْ كَمَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ح . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ،
ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ ،
قُلْنَا لِرَازِئِ بْنِ أَرْقَمَ : حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : كَبَرْنَا وَنَسِينَا . وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ .

٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، ثنا أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
السَّفَرِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا .

(إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ) الضمير للعشية باعتبار الوقت . أي لا يفوته الملاقاة حال إتيانه إياه . (بشيء) أي
في شيء . (ذاتُ عشية) بالنصب ، أي كان الزمان ذات عشية . أو بالرفع ، و « كان » تامة . ولفظ
« الذات » مقحم . (اغرورقت) أي دمعنا . كأنهما غرقتا في دمعهما . و « اغرورق » من « غرق »
ك « اخشوشن » من « خشن » .

٢٤ - (أَوْ كَمَا قَالَ) تنبيها على أن ما ذكره نقل بالمعنى . وأما اللفظ فيحتمل أن يكون هو اللفظ
المذكور ، ويحتمل أن يكون لفظا آخر .

٢٧ - حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: سمعت ابن عباس يقول: إنا كنا نحفظ الحديث، والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ. فأما إذا ركبت الصعب والدلول، فهيات.

٢٨ - حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا حماد بن زيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن قرظة بن كعب؛ قال: بعثنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة وشيعنا. فمشى معنا إلى موضع يقال له صرار. فقال: أتدرون لم مشيت معكم؟ قال، قلنا: لحق صحبة رسول الله ﷺ وإحق الأنصار. قال: لكني مشيت معكم لحديث أردت أن أحدثكم به، فأردت أن تحفظوه لئلا يمشى معكم. إنكم تقدمون على قوم للقرآن في صدورهم هزير كهزير الرجل. فإذا رأوكم مَدُّوا إليكم أعناقهم وقالوا: أصحاب محمد. فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، ثم أنا شريككم. الحديث من أفراد الصنف.

٢٩ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد، قال: صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة. فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ بحديث واحد.

* *

٢٧ - (إنا كنا نحفظ الحديث) أي تأخذه عن الناس ونحفظه اعتماداً على صدقهم. (والحديث يحفظ) أي هو حقيق بأن يمتنى به. (ركبت الصعب والدلول) كناية عن الإفراط والتفريط في النقل، بحيث ما بقي الاعتماد على قلوبهم. (فهيات) أي بعد أخذهم والحفظ اعتماداً عليهم.

٢٨ - (صرار) موضع قرب المدينة. (هزير) صوت. (الرجل) إناء يغلى فيه الماء، سواء كان من نحاس أو غيره. وله صوت عند غليان الماء فيه. (مدوا إليكم أعناقهم) أي للأخذ عنكم، وتسليماً للأمر إليكم، وتحكياً لكم، فأقلوا الرواية.

(٤) باب التغلظ في نعت الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: ثنا شريك، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا: ثنا شريك، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ « لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ . فَإِنَّ الْكُذِبَ عَلَيَّ يُورِجُ النَّارَ » .

٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحِ الْمِصْرِيُّ، ثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ (حَسِبْتُهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا) ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٣٠ - (متعمداً) أى قاصداً الكذب على لغرض من الأغراض . لأنه وقع فيه خطأ أو سهواً . (فليتبوا مقعده من النار) أى فليخذ منزله منها . يقال : تبوا الدار ، إذا اتخذها سكناً . قيل إنه دعاء بلفظ الأمر أى بواه الله ذلك . وقيل خبر بلفظ الأمر ، ومعناه فقد استوجب ذلك .

قال ابن الصلاح : حديث « من كذب على » متواتر . فإن ناقله من الصحابة جم غفير . قيل اثنان وستون ، منهم المشرة البشرية . وقيل : لا يعرف حديث اجتمع عليه المشرة إلا هذا .

٣١ - (يورج) أى يدخل كل من تابس به . ولو بالدلالة عليه ، والرضا به ، والرواية له .

٣٢ - (حسبته قال متعمداً) من الحساب بمعنى الظن . والجملة معترضة بين الشرط والجزاء .

٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَقَوَّلَ عَلَى مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».

٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى هَذَا النِّبْرِ « إِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَةَ الْحَدِيثَ عَنِّي. فَمَنْ قَالَ عَلَى فُلَيْقُلٍ حَقًّا وَصِدْقًا. وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَى مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».

٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا : ثنا غُنْدَرُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ حَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: مَا لِي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفَلَانًا وَفَلَانًا؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ مُنْذُ أَسَلَمْتُ. وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً. يَقُولُ « مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».

٣٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ مُطَرَفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».

**

(٥) باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً وهو يرى أنه كذب

٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ ».

٣٤ - (تقول) يدل على أن التكلف يعني عن قيد « التعمد ».

٣٥ - (حقاً أو صدقاً) كلمة « أو » للشك.

٣٨ - (أحد الكاذبين) المراد أن الراوي له يشارك الواضع في الإثم.

٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ وَكَيْعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالًا: سَأَلْتُ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْبَاهُ عَنْ شُعْبَةَ. مِثْلَ حَدِيثِ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ.

٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، سَأَلَ وَكَيْعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

**

(٦) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين

٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكَوَانَ الدَّمَشْقِيُّ، سَأَلَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَلَاءِ (يَعْنِي ابْنَ زَبْرِ). حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمَطَّاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ ابْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا

٤٠ - (محمد بن عبد الله) وفي النسخة الهندية: محمد بن عبدك. وقال في هامشها: الكاف في «عبدك»

علامة التصغير في اللغة الفارسية.

٤٢ - (ذات يوم) لفظة «ذات» مقحمة. (بليغة) من المبالغة. أي بالغ فيها بالإنداز والتخويف.

(وجلّت) كسمعت، أي خافت.

الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعِيُونَ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَعَظَّمْنَا مَوْعِظَةَ مُودِّعٍ . فَأَعَاهَدَ إِلَيْنَا بِمَهْدِي . فَقَالَ « عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ . وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا . وَسَتْرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا . فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ . عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ . وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ . فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .

٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشِيرٍ بْنِ مَنْصُورٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ قَالَا :
تَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو
السَّلْمِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ : وَعَظَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةَ ذَرَفَتْ مِنْهَا
الْعِيُونَ وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُودِّعٍ . فَمَاذَا تَمَهَّدُ إِلَيْنَا؟
قَالَ « قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ . لَيْلَهَا كُنْهَارُهَا . لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ . مَنْ يَمَسُّ مِنْكُمْ
مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا . فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَقْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ .
عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ . وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ . وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا . فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ .
حَيْثَمَا قَبِدَ انْقَادَ » .

(وذرفت) أى سالت . وفى إسنادها إلى العيون، مع أن السائل دموعها ، مبالغة . والقصود أنها أرت فيهم
ظاهراً وباطناً . (وإن عبدا حبشيا) أى وإن كان الأمير عبداً حبشياً . (الخلفاء الراشدين) قيل هم
الأربعة رضى الله عنهم . وقيل: بل هم من سار سيرتهم من أئمة الإسلام . فإنهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام
فى إعلاء الحق وإحياء الدين ، وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم . (النواجذ) الأضراس . قيل : أراد به
الجد في زوم السنة كجمل من أمسك الشيء بين أضراسه وعضَّ عليه من أن ينترع . أو الصبر على ما يصيب
من التعب فى ذات الله . كما يفعل المتألم بالوجع يصيبه .

٤٣ - (على البيضاء) أى الملة والحجة الواضحة التى لا تقبل الشبه أصلاً . (فإنما المؤمن) أى شأن
المؤمن من ترك التكبر والتزام التواضع . (الأنف) أى الذى جعل الزمام من أنفه . فيجره من يشاء من
صغير وكبير إلى حيث يشاء . (حيثما قبد) أى سبق .

٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمَسْمَعِيُّ، ثنا قُورُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ الْمَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ. قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بليغةً. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.



(٧) باب اجتناب البرع والجرد

٤٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجُحْدَرِيُّ. قَالَا: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ انْحَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ مَسَاكُمُ. وَيَقُولُ «بُمِثُّ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى. ثُمَّ يَقُولُ «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ كِتَابُ اللَّهِ. وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ. وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا. وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». وَكَانَ يَقُولُ «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ. وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ وَإِلَىٰ».



٤٥ - (كأنه منذر جيش) هو الذي يجيء مخبراً للقوم بما قد دهمهم من عدو أو غيره. (يقول) ضميره عائد للمنذر، والجملة صفة. (صباحكم) أي نزل بكم العدو صباحاً. والمراد سينزل. وصيغة الماضي للتحقق. (ومساكم) مثل صباحكم. (أنا والساعة) لا يجوز فيه إلا النصب. والواو فيه بمعنى «مع» والمراد به المقاربة. (كهاتين) أي مقترنين. لا واسطة بينهما من نبي. (خير الأمور) أي خير ما يتعلق به التكلم. أو خير الأمور الموجودة بينكم. (الهدى) الطريقة والسيرة. (وشر الأمور) المراد من شر الأمور. وإلا فبعض الأمور السابقة، مثل الشرك، شر من كثير من المحدثات. (محدثاتها) المراد بها مالا أصل له في الدين، مما أحدث بمره ﷺ. (ضياعاً) أي عيالا. (فعلى وإلى) قال السيوطي: فيه لف ونشر مرتب. ف«على» راجع إلى الدين. و«إلى» راجع إلى الضياع.

٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ بْنِ مَيْمُونِ الْمَدَنِيِّ، أَبُو عُيَيْدٍ، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ . الْكَلَامُ وَالْهَدْيُ . فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ . وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ . أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ . فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا . وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ . وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ . أَلَا لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمْدُ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ . أَلَا إِنْ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ . وَإِنَّمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ . أَلَا إِنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بِعَمِيرِهِ . أَلَا إِنْ قَاتَلَ الْمُؤْمِنُ كُفْرًا وَسِبَابَهُ فُسُوقٌ . وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ . أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ . فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ بِالْجِدِّ وَلَا بِالْهَزْلِ . وَلَا يَمِدُّ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَبْنِي لَهُ . فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ . وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ . وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ . وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ : صَدَقَ وَبَرَّ . وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ : كَذَبَ وَفَجَرَ . أَلَا وَإِنَّ الْعَمِدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا . »

٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، ثنا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ

٤٦ - (إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ) ضميرهما مبهم، مفسر بالكلام والهدى. أى إِنَّمَا الْكَلَامُ وَالْهَدْيُ. أى لا يلقين الشيطان التكليف بهما اثنتان لاثالث معهما. (إِلَّا لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمْدُ) الأمد هو الأجل. أى لا يلقين الشيطان فى قلوبكم طول البقاء، فتقسوا، أى تملظ قلوبكم. (كُفْرًا) أى من شأن الكفر. (فُسُوقٌ) أى من شأن الفسقة. (لَا يَصْلُحُ) أى لا يوافق شأنه المؤمن بالجد أى بطريق الجد. (وَالْبِرُّ) قيل هو اسم جامع للخير. وقيل: هو العمل الخالص من كل مذموم.

الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ. إِلَى قَوْلِهِ، وَمَا يَذْكُرُهُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ). (٣ / سورة آل عمران / الآية ٧)

فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ. فَاحْذَرُوهُمْ ».

٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجِدَلَ » ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ) (٤٣ / سورة الزخرف / الآية ٥٨)

٤٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَسْكَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو هَاشِمٍ، بْنِ أَبِي خِدَاشٍ الْمَوْصِلِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّبْلَمِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا حَجًّا وَلَا هُمْرَةً، وَلَا جِهَادًا، وَلَا صِرْفًا وَلَا عَدْلًا. يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ ».

٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورِ الْخِطَّاطُ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْبَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبِي اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بَدْعَتَهُ ».

في الزوائد: رجال إسناد هذا الحديث كلهم مجهولون. قاله الذهبي.

٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ وَهَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَرَكَ

الْكُذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ مُبْنِي لَهُ قَصْرٌ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ مُبْنِي لَهُ فِي وَسْطِهَا . وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ مُبْنِي لَهُ فِي أَعْلَاهَا .

هذا الحديث أخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن .



(٨) باب إجتنب الرأى وانقباس

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَعَبْدَةُ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِشْرِيحَ وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْمَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا ، يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْمُلَمَّا . فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسًا جُهَالًا . فَسُئِلُوا فَأَنْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ . فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .



٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ هَانِيءِ الْخَوْلَانِيُّ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ مَسْلَمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ تَبْتٍ فَإِنَّمَا إِئْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ » .



- ٥١ - (في ربض الجنة) أى حوالى الجنة وأطرافها ، لا فى وسطها . (المراء) الجدل .
 ٥٢ - (انتزاعاً) أى محواً من الصدور . وهو مصدر (يقبض) من غير لفظه ، لبيان النوع . نحو رجوع القهقرى .
 ٥٣ - (أفْتِيَ) أى من وقع فى خطأ بفتوى عالم ، فلا إثم على متبع ذلك العالم . (تَبْت) فى المصباح : رجل تَبَّتْ إذا كان عدلاً ضابطاً .

٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنِي رِشْدِينَ بْنُ سَعِيدٍ ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ أَنْعَمٍ ، هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ . فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ . آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ » .

٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، سَجَّادٌ ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ابْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قَالَ : لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ « لَا تَقْضِينَ وَلَا تَفْصِلِينَ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ . وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَاقْفِ حَتَّى تُبَيِّنَهُ أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ » .
هذا المتن مما انفرد به المصنف .

٥٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَمْرٍ وَالأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ أَبِي أَبَاةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمْرٍ وَابْنِ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَعَدِّلاً حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ ، أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ . فَقَالُوا بِالرَّأْيِ . فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .
في الزوائد : إسناده ضعيف .

* * *

٥٤ - (فهو فضل) أى زائد ، لا ضرورة لمعرفة . (آية محكمة) أى غير منسوخة . (سنة قائمة) أى ثابتة إسناداً . بأن تكون صحيحة . أو حكماً بأن لا تكون منسوخة . (فريضة عادلة) المراد بالفريضة كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به المدل في أقسام التركات بين الورثة .
٥٦ - (سبايا الأمم) جمع سبية وهى المرأة المنهوبة . فعيلة بمعنى مفعولة .

(٩) باب في الإيمانه

٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الإيمانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ بَابًا أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ . وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) . وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ .»

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ .

٥٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ «إِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ .»

٥٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٥٧ - (بضع) البضع والبضعة . بكسر الباء وحكى فتحها ، القطعة من الشيء . وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع . (أدناها) أى أدونها مقداراً . (إماطة الأذى) إماطة الشيء عن الشيء إزالته عنه وإذهابه . (الحياء) لغةً ، هو تغير وانكسار يعتري المرء خوف ما يباب به . وفي الشرع ، خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذى الحق . (شعبة من الإيمان) الشعبة غصن الشجرة وفرع كل أصل . والتشكير فيها للتعظيم . أى شعبة عظيمة .

٥٨ - (يعظ أخاه في الحياء) أى يعاتب عليه في شأنه ، ويحثه على تركه .

قال: قال رسول الله ﷺ « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من خردل من كبر .
ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان » .

٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء
ابن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خلاص الله المؤمنين من
النار وأمّنوا . فما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا ، أشد مجادلة من المؤمنين
لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار . قال ، يقولون : ربنا ! إخواننا كانوا يصلون معنا
ويصومون معنا ويحجون معنا فأدخلتهم النار . فيقول : اذهبوا فأخرجوا من عرفتم منهم .
فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم . لا تأكل النار صورهم . فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف
ساقيه . ومنهم من أخذته إلى كعبيه . فيخرجونهم ، فيقولون : ربنا ! أخرجنا من قدامتنا .
ثم يقول : أخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الإيمان . ثم من كان في قلبه وزن نصف
دينار . ثم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل » . قال أبو سعيد : فمن لم يصدق هذا
فليقرأ (إن الله لا يظلم مثقال ذرة . وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) .
(٤ / سورة النساء / الآية ٤٠)

٦١ - حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا حماد بن نجيح ، وكان ثقة ، عن أبي عمران
الجوني ، عن جندب بن عبد الله ، قال : كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة . فتعلمنا
الإيمان قبل أن نتعلم القرآن . ثم تعلمنا القرآن . فازدنا به إيماناً .

في الزوائد : إسناد هذا الحديث صحيح . رجاله ثقات .

٦١ - (حزاورة) جمع الحزور وهو الغلام إذا اشتد وقوى وحزم .

٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ زِيَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صِنْفَانِ مِنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ:
الْمَرْجُئَةُ وَالْقَدْرِيَّةُ » .

هذا الحديث أخرجه الترمذى ، وقال حسن غريب .

٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ يَمْرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . جَاءَ رَجُلٌ
شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ شَعْرِ الرَّأْسِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَمْرٌ سَفَرٍ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ .
قَالَ جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى نَحْيَيْهِ . ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ!
مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ « شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ،
وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ » . قَالَ: صَدَقْتَ . فَمَجِبْنَا مِنْهُ . يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . ثُمَّ قَالَ:
يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَكِتَابِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدْرِ،
خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » . قَالَ: صَدَقْتَ . فَمَجِبْنَا مِنْهُ . يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِحْسَانُ؟
قَالَ « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ . فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ
« مَا الْمَسْتُوكُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » . قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ « أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا » (قَالَ

٦٢ - (المرجئة والقدرية) خبر مبتدأ محذوف . أى ها . والمرجئة اسم فاعل من أرجأت الأمر ، بالهمزة .
وأرجيت ، بالياء . أى أخرت . وهم فرقة من فرق الإسلام يمتقدون أنه لا يضر مع الإسلام معصية ، كما أنه
لا ينفع مع الكفر طاعة . سموا بذلك لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصى أى أخره عنهم وبمده .
والقدرية ، بفتح الدال وسكونها ، اشتهر بهذه النسبة من يقول بالقدر ، لأجل أنهم تكلموا فى القدر وأقاموا
الأدلة بزعمهم ، على نفيه .

٦٣ - (أن تلد الأمة رببتها) أى أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق ، حكم السيدة على أمها .
ولما كان العقوق فى النساء أكثر ، خصت البنت والأمة بالذكر .

وَكَيِّعُ : يَعْنِي تَلْدُ الْمَجْمُ الْعَرَبَ) وَأَنْ تَرَى الْخُفَاءَ الْمُرَاةَ الْعَالَةَ رِجَاءَ الشَّاءِ ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ . قَالَ ثُمَّ قَالَ : فَلَمَقِيْنِي النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ ، فَقَالَ « أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ ؟ » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « ذَلِكَ جِبْرِيلُ . أَنَا كُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ » .

٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِيْمَانُ ؟ قَالَ « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَيْتِ الْآخِرِ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ « مَا الْمَسْتُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَلَكِنْ سَأَحَدُكُمْ عَنْ أَشْرَاطِهَا . إِذَا وُلِدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّتْهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رِجَاءُ النِّعَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ » . فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَمُنْزِلُ النِّعْمِ) وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ . وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ » . (سورة لقمان / الآية ٣٤)

٦٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا : ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَهْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

(العالة) جمع عائل بمعنى الفقير .

٦٤ - (بارزاً للناس) أى ظاهراً لأجلهم حتى يسألوه وينفع كل من يريد . (أشراطها) علاماتها . (في خمس) أى وقت الساعة في خمس لا يعلمهن إلا الله . فهو خبر محذوف .

عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ » . قَالَ أَبُو الصَّلْتِ : لَوْ قُرِيَ هَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرَأَ .

في الزوائد : إسناد هذا الحديث ضعيف لانفاقهم على ضعف أبي الصلت ، الراوى .

٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ ، سَأَلْنَا شُعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ (أَوْ قَالَ لِجَارِهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ ، سَأَلْنَا شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، سَأَلَ وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا . أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَيْتُمْ ؟ أَفْسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .

٦٥ - (معرفة بالقلب) أى التصديق به . (وقول باللسان) هما الشهادتان . (وعمل بالأركان) أى الجوارح كالصلاة والصوم والزكاة والحج . (لبرأ من جنونه) لما فى الإسناد من خيار العباد . وم خلاصة أهل بيت النبوة رضى الله تعالى عنهم .

٦٨ - (لاندخلوا الجنة) نفي لانهى . وكذا قوله ولا تؤمنوا . فالقياس ثبوت النون فيهما . فكأنها حذفت للمجانسة والازدواج ، وقد جاء حذفها للتخفيف كثيراً . (تحابوا) أصلها تحابوا ، أى يحب بعضكم بعضاً . (أفسوا السلام) أى أظهروه . والمراد نشر السلام بين الناس .

٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ، ثنا عَفَّانُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ع وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّيِّسِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، مَاتَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ » .
في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

قال أنس : وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَبَلَّغُوهُ عَنْ رَبِّهِمْ قَبْلَ هَرَجِ الْأَحَادِيثِ وَاخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ .

وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فِي آخِرِ مَا نَزَلَ . يَقُولُ اللَّهُ - فَإِنْ تَابُوا (قال : خَلَعُ الْأَوْثَانِ وَعِبَادَتِهَا) وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ - (٩ / سورة التوبة / الآية ٥)

وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى - فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ - .
(٩ / سورة التوبة / الآية ١١)

حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّيِّسِ ابْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ .

٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ » .

٧٠ - (هرج الأحاديث) كثرتها واختلاطها .

٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ » .

٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ ، أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ ، ثنا نَزَارُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صِنْفَانِ مِنَ أُمَّتِي لَيْسَ لهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ : أَهْلُ الْإِزْجَاءِ ، وَأَهْلُ الْقَدَرِ » .

٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبُخَارِيُّ سَمِعَ مِنْ سَعْدٍ ، قَالَ : ثنا الهيثمُ بْنُ خَارِجَةَ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا : الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ .
في الزوائد : إسناد هذا الحديث ضعيف .

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبُخَارِيُّ ، ثنا الهيثمُ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ الْحَرِثِ ، أَظْنُهُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : الْإِيمَانُ يَزْدَادُ وَيَنْقُصُ .

**

(١٠) باب في القدر

٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا وَكَيْعٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّهُ « يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ يَكُونُ مُضْمَةً مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ يَبْتِئُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ . فَيَوْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، فَيَقُولُ : اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ . فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا . وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » .

٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سِنَانٍ ، عَنْ وَهَبِ ابْنِ خَالِدِ الْحَمِصِيِّ ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، قَالَ : وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ ، خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي . فَأَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ : أَبَا الْمُنْذِرِ ! إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي

(باب في القدر)

(القدر) هو أن يمتدأن كل ما يوجد في العالم، حتى أفعال العبد، بقضاء الله تعالى وتأثيره .

٧٦ - (يجمع خلق أحدكم) أي يجمع مادة خلقه وهو الماء، أي يتم جمعه . (في بطن أمه) أي رحما . (شقي أم سعيد) خبر محذوف أي هو . (الكتاب) أي المكنوب الذي كتبه الملك .

٧٧ - (شيء من هذا القدر) أي لأجل هذا القدر، أي القول به . يزيد أنه وقع في نفسه من الشبه

لأجل القول بالقدر .

شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ تَخَشَّيْتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي . فَخَدَّنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ . لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ . فَقَالَ : لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَمَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ . وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ . وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا ، أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ . فَتَعَلَّمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخِطِّتَكَ . وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ . وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ . وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي ، عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ . فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أَبِي . وَقَالَ لِي : وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُدَيْفَةَ . فَأَتَيْتُ حُدَيْفَةَ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا . وَقَالَ : ائْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْهُ . فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَمَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ . وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ . وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ . فَتَعَلَّمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخِطِّتَكَ . وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ . وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ » .

٧٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنِ عَلِيٍّ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ عُوذٌ . فَسَكَتَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا تَسْكَتُ؟

(ليخطئك) أى يتجاوز عنك فلا يصيبك . بل لابد من إصابته .

٧٨ - (فنكت في الأرض) أى ضربها ضرباً أثر فيها . (ومقعد من النار) الواو بمعنى « أو »

(أفلا تسكت) أى العمل لا يرد القضاء والقدر السابق ، فلا فائدة فيه . فنبه على الجواب عنه بأن الله تعالى دبر =

قَالَ « لَا أَعْمَلُوا وَلَا تَتَكَلَّمُوا . فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » ثُمَّ قَرَأَ - فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى .
وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيسِرُهُ
لِلْعُسْرَى . (٩٢ - سورة الليل / الآيات ٥ - ١٠)

٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ قَالَا : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
إَدْرِيسَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ . وَفِي
كُلِّ خَيْرٍ . اِحْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ . وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَمَجِرْ . فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ :
لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا . وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ . فَإِنَّ « لَوْ » تَفْتَحُ عَمَلَ
الشَّيْطَانِ » .

٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ عُسَيْنَةَ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « اِحْتَجَّ
آدَمُ وَمُوسَى . فَقَالَ لَهُ مُوسَى : يَا آدَمُ ! أَنْتَ أَبُو نَا حَيْثُنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ .
فَقَالَ لَهُ آدَمُ : يَا مُوسَى ! اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ . أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ

الأشياء على ما أراد ، وربط بعضها ببعض ، وجعلها أسبابا ومسببات . ومن قدره من أهل الجنة قدر له ما يقربه
إليها من الأعمال ووقفه لذلك بإقداره ، ويمكنه منه ، ويحرضه عليه بالترغيب والترهيب . ومن قدر له أنه من
أهل النار قدر له خلاف ذلك ، وخذله حتى اتبع هواه . والحاصل أنه جعل الأعمال طريقا إلى نيل ما قدر له
من الجنة أو نار ، فلا بد من المشى في الطريق . وبواسطة التقدير السابق يتيسر ذلك المشى لكل في طريقه .
ويسهل عليه .

٨٠ - (احتج آدم وموسى) أى تحاجا . (خيبتنا) أى جعلتنا خائبين محرومين .

قَدَرَهُ اللهُ عَلَى قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . فَحَجَّ
آدَمُ مُوسَى « ثَلَاثًا .

٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ ، ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : بِاللَّهِ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْقَدْرِ » .

٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، ثنا طَلْحَةُ
ابْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
قَالَتْ : دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ غُلامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! طُوبَى
لِهَذَا . عَضُّوهُ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يَدْرِكْهُ . قَالَ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ ؟
إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ . وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ
لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ » .

٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، ثنا سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَخْزُومِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدْرِ . فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - يَوْمَ يُسْحَبُونَ

(فحج) أى غلب عليه بالحجة بأن أزمه بأن المبد ليس بمستقل بفعله ولا متمكن في تركه بعد أن قضى عليه
من الله تعالى . وما كان كذلك لا يحسن اللوم عليه عقلا .

٨٢ - (طوبى) قيل راسم الجنة أو شجرة فيها أو أصلها . فملى ، من الطيب . وفسرت بالمعنى الأصلي .
فقيل : أطيّب معيشة له . وقيل : فرح له وقرّة عين . (ولم يدركه) أى لم يدرك أو انه بالبلوغ .
(أو غير ذلك) أى بل غير ذلك أحسن وأولى ، وهو التوقف .

٨٣ - (في القدر) أى في إثبات القدر .

فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مَسَّ سَقَرٍ . إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ .

(٥٤ / سورة القمر / الآيات ٤٨ و ٤٩)

٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : سَأَلَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . سَأَلَ يَحْيَى بْنَ عُمَرَ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ . سَأَلَ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ . فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سُمِّلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ » .
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا هَازِمُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ سِنَانَ . سَأَلَ يَحْيَى بْنَ عُمَرَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : إسناد هذا الحديث ضعيف .

٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ . سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ . فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرَّمَانِ مِنَ الْغَضَبِ . فَقَالَ « بِهَذَا أَمَرْتُمْ أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ ؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . بِهَذَا هَلَكْتَ الْأُمَّةُ قَبْلَكُمْ » .
قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو : مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ .
في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

٨٥ - (فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان) أى فغضب فاحمر وجهه من أجل الغضب احمراراً يشبه فقء حب الرمان في وجهه . (أو لهذا خلقتهم) أى هذا البحث على القدر والاختصاص فيه ، هل هو المقصود من خلقكم ، أو هو الذى وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه ؟ يريد أنه ليس بشيء من الأمرين ، فأى حاجة إليه؟ (ماغبطت نفسى) أى ما استحسنتم فعل نفسى .

٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ » . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَيَجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا ؟ قَالَ « ذَلِكَ الْقَدْرُ . فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوْلَى ؟ » .
في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

٨٧ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى الْخَزْزُ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمَسَاوِرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ . لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الْكُوفَةَ ، أَتَيْنَاهُ فِي نَقْرِ مِنْ قُفَاهِ أَهْلِ الْكُوفَةِ . فَقُلْنَا لَهُ : حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ « يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَسْلِمْتَ تَسْلِمًا » قُلْتُ : وَمَا الْإِسْلَامُ ؟ فَقَالَ « تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا ، خَيْرَهَا وَشَرَّهَا ، حُلُوهَا وَمُرَّهَا » .
في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ ، تُقَلِّبُهَا الرِّيحُ بِفَلَاةٍ » .

٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا خَالِي يَعْلَى ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ

٨٦ - (لا عدوى) المدوى مجاوزة الملة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والتقرب . (ولا طيرة) بفتح الياء ، وقد تسكن . التشاؤم بالشئ . وأصله أنهم كانوا في الجاهلية ، إذا خرجوا لحاجة ، فإن رأوا الطير طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا . وإذا طار عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا .
٨٧ - (تسلم) من السلامة ، أى تكن سالمًا من الخلود في النار .

جابر ، قال : جاء رجلٌ من الأنصارِ إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ! إن لي جاريةً . أعزك عنها؟ قال « سياتيها ما قدر لها » فأتاه بعد ذلك فقال : قد حملت الجارية ! فقال النبي ﷺ « ما قدر لنفسِ شيءٍ إلا هي كائنةٌ » .
في الزائد : إسناده صحيح .

٩٠ - حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله ابن أبي الجعد ، عن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يزيد في العمر إلا البر . ولا يرُدُّ القدر إلا الدعاء ، وإن الرجل ليحرم الرزقَ بخطيئةٍ يعملها » .
في الزوائد : سألت شيخنا أبا الفضل القرافي عن هذا الحديث ، فقال : حسن .

٩١ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا عطاء بن مسلم الخفاف . ثنا الأعمش ، عن مجاهد ، عن سُرَاقَةَ بنِ جُعْشَمٍ ، قال ، قلتُ : يا رسولَ الله ! العملُ فيما جفَّ به القلمُ وجرت به المقاديرُ أم في أمرٍ مُستقبلٍ؟ قال « بل فيما جفَّ به القلمُ وجرت به المقادير ، وكلُّ ميسرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » .
في الزوائد ، في إسناده مقال .

٩٢ - حدثنا محمد بن المصنف الحمصي . ثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليد ، عن الأوزاعي ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « إن مجوسَ هذه الأمة المَكذِبُونَ بأقدارِ الله . إن مَرَضُوا فلا تَمُودُوهُمْ . وإن ماتوا فلا تَشْهَدُوهُمْ . وإن لَقِيَتْهُمُومُ فلا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ » .

**

٨٩ - (أعزل عنها) أى أيجوز لى المنزل عنها أم لا ؟ والمزل هو الإيزال خارج الفرج . (إلا هي كائنة) أى النفس كائنة أى عليه . أى على ذلك الشيء المقدر لها .
٩١ - (العمل فيما جف) بتقدير حرف الاستفهام . أى هل العمل معدود فى جملة القدر المكتوب الذى فرغ القلم من كتبه حتى جف ، أم هو معدود فى جملة ما يستقبله الفاعل بفعله . أى لم يسبق له قضاء .

(١١) باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه)

٩٣ - حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع . ثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « ألا إني أبرأ إلى كل خليل من خلتي . ولو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذت أبا بكرٍ خليلاً . إن صاحبكم خليل الله » قال وكيع : يعني نفسه .

٩٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ ، وعلي بن محمد ، قال : ثنا أبو معاوية . ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « ما نفعني مال قط ، ما نفعني مال أبي بكر » قال فسكى أبو بكر وقال : يا رسول الله ! هل أنا ومالي إلا لك : يا رسول الله ! إسناده إلى أبي هريرة فيه مقال ، لأن سليمان بن مهران الأعمش يَدَّس ، وكذا أبو معاوية . إلا أنه صرح بالتحديث ، فزال التدليس . وباقى رجاله ثقات . اه الزوائد .

٩٥ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا سُفيان ، عن الحسن بن عمار ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن الحرث ، عن علي ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « أبو بكرٍ وعمرُ سيِّدا كهولِ أهلِ الجنةِ مِنَ الأوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ . لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ ! مَا دَامَا حَيَّيْنِ » . الحديث قد جاء بوجوه متعددة عن علي وغيره . ذكره الترمذی وقد حسنه من بعض الوجوه .

٩٣ - (إني أبرأ) من «بريء» بمعنى أبرأ . (خلته) الخلة الصداقة والمحبة التي تخلت قلب المحب وتدعو إلى اطلاع المحبوب على سره . والتحليل ، فمیل ، بمعنى المحتاج إليه .

٩٥ - (سيد الكهول) الكهل من خالطه الشيب . والمعنى هما سيِّدا من مات كهلاً ، وإلا فليس في الجنة كهل .

٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَخْدَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَمَا يَرَى السُّكُوكِبُ الطَّلَاعُ فِي الْأَفْقِ مِنَ آفَاقِ السَّمَاءِ . وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ . وَأَنْعَمَا . »

٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُوَيْلٌ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مَوْلَى لِرَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لَا أَذْرِي مَا قَدَرْتُ بَقَائِي فِيكُمْ . فَاتَّقُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي » وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ ، اِكْتَفَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ . أَوْ قَالَ يُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ؛ وَأَنَا فِيهِمْ . فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ قَدْ زَحَمَنِي وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي . فَالْتَفَتُ ، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ . ثُمَّ قَالَ : مَا خَلَفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ . وَإِيْمُ اللَّهِ . إِنْ كُنْتُ لَأُظَنُّ لِيَجْمَعَنَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ صَاحِبَيْكَ . وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٩٦ - (من أسفل منهم) « من » موصولة ، « وأسفل » منصوب على الظرفية ، أى الذين هم في مكان أسفل من مكانهم . (وأنا) من « أنعم » إذا زاد . أى زادا على تلك الرتبة والمنزلة ، أو من « أنعم » إذا دخل في النعم .

٩٨ - (اكتنفه) أى أحاطوا به . (فلم يرعنى) قال في الأساس: وماراعنى الإيجيكت بمعنى ماشعرت إلا به . (مع صاحبك) أى مع النبي ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه . (أكثر) بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر . من قبيل « أخطب ما يكون الأمير » والجملة خبر « كنت » .

يَقُولُ « ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » فَكَنتُ أَظُنُّ لِيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ .

٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ . ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَقَالَ « هَكَذَا بُعِثْتُ » .

١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ ، صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كَهْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ . إِلَّا النَّبِيَّينَ وَالْمُرْسَلِينَ » .

١٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ . قَالَا : ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ « عَائِشَةُ » قِيلَ : مِنَ الرِّجَالِ ؟ قَالَ « أَبُو هَارٍ » .

* *

(فَضْلُ عُمَرَ رَضِيَ)

١٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . أَخْبَرَنِي الْجَرِيرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَيُّ أَصْحَابِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ ؟ قَالَتْ : أَبُو بَكْرٍ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّهُمْ ؟ قَالَتْ : عُمَرُ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّهُمْ ؟ قَالَتْ : أَبُو عُبَيْدَةَ .

١٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَجِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشِ الْحَوْشِيِّ ، عَنِ الْعَوَّامِ

ابن حَوْشَبٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! لَقَدْ اسْتَبَشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لانفاقمهم على ضعف عبد الله بن خراش . إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات ، وأخرج هذا الحديث من طريقه في صحيحه .

١٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّلْحِيِّ . أَنبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءِ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوْلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ . وَأَوْلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ . وَأَوْلُ مَنْ يَأْخُذُ يَدِهِ فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه داود بن عطاء المدني ، وقد انفقوا على ضعفه . وباقي رجاله ثقات . وقال السيوطي : قال الحافظ عماد الدين بن كثير ، في جامع المسانيد : هذا الحديث منكر جداً ، وما هو أبعد من أن يكون موضوعاً .

١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ أَبِي عُمَيْرٍ الْمَدِينِيِّ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ . حَدَّثَنِي الزُّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً » .

في الزوائد : حديث عائشة ضعيف . فيه عبد الملك بن الماجشون ، ضعفه بمض ، وذكره ابن حبان في الثقات . وفيه مسلم بن خالد الزنجي ، قال البخاري : منكر الحديث . وضعفه أبو حاتم والنسائي وغيرهم . ووثقه ابن معين وابن حبان .

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَبُو بَكْرٍ . وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ .

١٠٥ - (اللهم أعز الإسلام) أي قوه وانصره واجعله غالباً على الكفر .

١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
« يَدْنَا أَنَا نَأْتُمُّ رَأْيُنِي فِي الْجَنَّةِ . فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَنْبِ قَصْرِ . فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟
فَقَالَتْ : لِعُمَرَ . فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ . فَوَلَّيْتُ مُذْبِرًا » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَبَكَى عُمَرُ ، فَقَالَ :
أَعْلَيْكَ ، يَا أَبِي وَأُمِّي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغَارُ ؟

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ
مَكْحُولٍ ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ
وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ ، يَقُولُ بِهِ » .

**

(فضل عثمان بن عفان)

١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُمَانِيُّ . ثنا أَبِي ، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ « لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ . وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه عثمان بن خالد ، وهو ضعيف بانفاقهم .

١٠٧ - (غيرته) أي غيره عمر . (أعليك بأبي وأمي يا رسول الله أغار) أي أنت مفدى بأبي وأمي .
و « أغار » من الغيرة . قيل هو من باب القلب . والأصل « أعلها أغار منك » .
١٠٩ - (ورفيق) أكثر ما يطلق الرفيق على صاحب في السفر . وقد يطلق على صاحب مطلقاً ، وهو
المراد هنا .

١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الثُّمَانِي . سَأَى أَبِي ، عُمَانَ بْنَ خَالِدٍ ، مَنَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عُمَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ « يَا عُمَانُ ! هَذَا جِبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَكَ أُمَّ كَلْثُومٍ ، بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقِيَّةَ ، عَلَى مِثْلِ صُحْبَتِهَا » .
في الزوائد : إسناده هذا الحديث كالذي قبله .

١١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنِ كَعْبِ بْنِ مَجْرَةَ ؛ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةَ فَقَرَّبَهَا . فَمَرَّ رَجُلٌ مُقْتَعٌ رَأْسُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَذَا ، يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى » . فَوَثِمْتُ فَأَخَذْتُ بِضَبْعِي عُمَانَ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : هَذَا ؟ قَالَ « هَذَا » .
في الزوائد : إسناده منقطع . قال أبو حاتم : محمد بن سيرين لم يسمع كعب بن عجرة . وبقى رجاله ثقات .

١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَى أَبُو مُعَاوِيَةَ . سَأَى الْفَرَجُ بْنَ فَضَالَةَ ، عَنِ رَيْبَعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا عُمَانُ ! إِنَّ وِلَاكَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا ، فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَيْصَكَ الَّذِي قَمَصَكَ اللَّهُ ، فَلَا تَخْلَعَهُ » يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ النُّعْمَانُ : فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعَلِّمِي النَّاسَ بِهَذَا ؟ قَالَتْ : أُنْسِيَتْهُ .

١١٠ - (قد زوجك أم كلثوم بمثل صداق رقية) إن أم كلثوم ورقية بنتي رسول الله ﷺ ، كانتا ، أولاً ، تحت عتبة وعتيبة ابني أبي لُحَب ، وكانا لم يدخلها بهما . فقال أبو لُحَب لابنيه : طلقا بنتي محمد ، فطلقاها . فزوجهما رسول الله ﷺ ، واحدة بعد أخرى ، لعثمان رضي الله عنه . والصداق ، مهر المرأة .
١١١ - (فقرَّبها) أي قال : إن إتيانها قريب . فإن أول فتنة وقعت في الإسلام فتنة عثمان رضي الله عنه . (مقنع) التقنيع هو ستر الرأس بالرداء وإلقاء طرفه على الكتف . (بضبعي) الضبع المضد ، والمضد ما بين الرفق والكتف .

١١٢ - (قمصك الله) أي ألبسك الله إياه . (ما منمك) أي عند فتنة عثمان رضي الله عنه .

١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا وَكَيْعٌ . سَأَلْنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنَ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ حَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ « وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي بَعْضُ أَصْحَابِي » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا نَدْعُوكَ أَبَا بَكْرٍ ؟ فَسَكَتَ . قُلْنَا : أَلَا نَدْعُوكَ مُعَمَّرَ ؟ فَسَكَتَ . قُلْنَا : أَلَا نَدْعُوكَ عُثْمَانَ ؟ قَالَ « نَعَمْ » خَجَاءً ، نَخْلًا بِهِ ، جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ . وَوَجْهَ عُثْمَانَ يَتَمَيَّرُ . قَالَ قَيْسٌ : خَدَّ نَبِيَّ أَبُو سَهْلَةَ ، مَوْلَى عُثْمَانَ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ ، يَوْمَ الدَّارِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا . فَأَنَا صَابِرٌ إِلَيْهِ .

وَقَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ : وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ .

قَالَ قَيْسٌ : فَكَانُوا يَرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .



(فَضْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

١١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلْنَا وَكَيْعٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ تَابِتٍ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُجْبِنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ .



١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمْفَرَ . سَأَلْنَا شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ

١١٣ - (يوم الدار) هو اليوم الذي حُجِسَ عُثْمَانُ فِي الدَّارِ .

١١٤ - (عهد لي) أي ذكر لي وأخبرني بذلك .

« أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَرُونَ مِنْ مُوسَى ؟ » .

١١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ . أَخْبَرَنِي سَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ ابْنِ جَدْعَانَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ . فَتَزَلَّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ . فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً . فَأَخَذَ يَبْدُ عَلِيٍّ ، فَقَالَ « أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ « أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ « فَهَذَا وَلِيٌّ مِنْ أَنَا مَوْلَاهُ . اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ . اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف علي بن زيد بن جدعان .

١١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى . ثنا الْحَكَمُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ قَالَ : كَانَ أَبُو أَيْلَى يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ . فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ . فَقُلْنَا : لَوْ سَأَلْتَهُ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ ، يَوْمَ خَيْبَرَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ . فَتَفَلَّ فِي عَيْنِي . ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ » قَالَ : فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا بَعْدَ يَوْمَيْهِ . وَقَالَ « لَا بُعْثَنَّ رَجُلًا

١١٥ - (أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَرُونَ مِنْ مُوسَى) يَعْنِي حِينَ اسْتَخْلَفَهُ عِنْدَ تَوَجُّهِهِ إِلَى الطُّورِ .

إِذْ قَالَ لَهُ : أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ . أَي مَا تَرْضَى بِأَنِّي أَتَزَلَّتُكَ مِنِّي فِي مَنْزِلٍ ، كَانَ ذَلِكَ الْمَنْزِلُ لِهَرُونَ مِنْ مُوسَى ؟ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَمَرُّضٌ لِكَوْنِهِ خَلِيفَةً لَهُ ﷺ بَعْدَهُ . وَكَيْفَ ، وَهَرُونَ مَا كَانَ خَلِيفَةً لِمُوسَى بَعْدَ مُوسَى ؟ بَلْ تَوَفَّى فِي حَيَاةِ مُوسَى .

١١٦ - (فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً) أَي فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ . وَقَالَ اتَّوَا الصَّلَاةَ جَامِعَةً . فِي الْكَلَامِ اخْتِصَارٌ .

و « الصَّلَاةَ جَامِعَةً » كِلَاهُمَا بِالنَّصْبِ . الصَّلَاةُ مَفْعُولٌ ، وَجَامِعَةٌ حَالٌ .

١١٧ - (يَسْمُرُ) السَّمْرُ وَالْمَسَامِرَةُ ، الْحَدِيثُ بِاللَّيْلِ .

يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، لَيْسَ بِفَرَارٍ، فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ. فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

في الزوائد: إسناده ضعيف. ابن أبي ليلى، شيخ وكيع، وهو محمد، ضعيف الحفظ. لا يحتاج بما ينفرد به.

١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْوَاسِطِيُّ. ثنا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. ثنا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَأَبُوهَا خَيْرٌ مِنْهُمَا».

في الزوائد: رواه الحاكم في المستدرک من طريق المعلى بن عبد الرحمن، كالمصنف. والمعلى اعترض بوضع ستين حديثاً في فضل عليّ، قاله ابن معين. فالإسناد ضعيف. وأصله في الترمذی والنسائي من حديث حذيفة بغير زيادة «وأبوها خير منهما»

١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جُبَشِيِّ بْنِ جِنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنَّهُ. وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ».

١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ. ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَنبَأَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ،

عَنِ الْمِنهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ. وَأَنَا الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ. لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ. صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ لِسَبْعِ سِنِينَ.

في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات. رواه الحاكم في المستدرک عن المنهال.

وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(بفرار) مبالغة من الفرار. (تشرف) إلى الشيء، تطلم.

١٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ قَالَ : قَدِمَ مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا . فَنَالَ مِنْهُ . فَغَضِبَ سَعْدٌ ، وَقَالَ : تَقُولُ هَذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ » وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « لِأَعْطَيْنَ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ؟

* *

(فَضْلُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه)

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ قُرَيْظَةَ « مَنْ يَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا . فَقَالَ « مَنْ يَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » قَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا . ثَلَاثًا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيُّ ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ » .

* * *

١٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ .

* * *

١٢١ - (فنال منه) أي نال معاوية من عليّ ، ووقع فيه وسبه .

١٢٢ - (حواريّ) لفظه مفرد ، بمعنى الخالص والناصر . والياء فيه للنسبة . وأصل معناه البياض ، فهو منصرف منون . (وإن حواريّ) أصله بالإضافة إلى ياء التكلم . لكن حذفوا الياء اكتفاء بالكسرة ، وقد تبدل فتحة للتخفيف .

١٢٣ - (جمع لي) أي قال مثلاً : بأبي وأمي . أي أنت مفدىّ بهما .

١٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَهَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَا: سَمِعْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَتْ لِي مَائِشَةُ: يَا عُرْوَةُ! كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ: أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

(فَضْلُ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْنَةَ اللَّهِ ﷺ)

١٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَحَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، قَالَا: سَمِعْنَا وَكَيْعُ. سَمِعْنَا الصَّلْتُ الْأَزْدِيَّ. سَمِعْنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ «شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ».

١٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ. سَمِعْنَا حَمْرُو بْنَ عُثْمَانَ. سَمِعْنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ «هَذَا مِنْ قَضَى نَحْبِهِ».

١٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ. سَمِعْنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ. أَنبَأَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «طَلْحَةُ مِنْ قَضَى نَحْبِهِ».

١٢٨ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. سَمِعْنَا وَكَيْعُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَاءً. وَفِي يَدَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ.

١٢٤ - (من الذين استجابوا) أي من الذين أنزل الله تعالى فيهم «الذين استجابوا لله والرسول» الآية .

١٢٦ - (من قضي نحبه) أي وفي بنذره وعزمه على أن يموت في سبيل الله تعالى . وفي الأساس : وقضى

نحبه ، مات كأن الموت نذر في عنقه .

١٢٨ - (شلاء) الشلل فساد في اليد . وقد شلت يمينه تشلَّ شللاً وأشلها الله تعالى : ورجل أشل والمرأة

شلاء . (وفي) من الوقاية ، أي جعل يده وقاية لرسول الله ﷺ .

(فَضْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ أَبُوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ ابْنِ مَالِكٍ . فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ ، يَوْمَ أَحُدٍ « أَرُمِ سَعْدًا فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ أَحُدٍ ، أَبُوَيْهِ . فَقَالَ « أَرُمِ سَعْدًا فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَخَالِي يَعْزَلِي ، وَوَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

١٣٢ - حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ . وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ . وَإِنِّي لَثُلْتُ الْإِسْلَامَ .

**

(فضائلُ المشرةِ ﷺ)

١٣٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَبُو الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ ، عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ الْحَرِيثِ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاشِرَ عَشْرَةٍ ؛ فَقَالَ « أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ » فَقِيلَ لَهُ : مَنْ التَّاسِعُ ؟ قَالَ : أَنَا .

١٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ « أُبْنِتُ حِرَاءَ إِفْمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ » . وَعَدَّهُمْ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَسَعْدٌ ، وَابْنُ عَوْفٍ ، وَسَعِيدُ ابْنُ زَيْدٍ .

..

(فضلُ أبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ ﷺ)

١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، لِأَهْلِ نَجْرَانَ « سَأَبَعْتُ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا ، حَقَّ أَمِينٍ » . قَالَ : فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ . فَبَعَثَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ .

١٣٤ - (حراء) جبل بمكة فيه غار تحنث فيه النبي ﷺ .

١٣٥ - (حق أمين) أى بلغ فى الأمانة الغاية القصوى . (فتشرف) أى تطلع .

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ صَلَّةِ ابْنِ زُفَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ « هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ » .

(فَضْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ ، لَأَسْتَخْلِفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ » .

١٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ حَاصِمٍ ، عَنْ زَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَشَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ » .

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذْ نَكَتَ عَلَى أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ » .

١٣٦ - (لأبي عبيدة) أى فى شأنه .

١٣٧ - (ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود .

١٣٨ - (غضا) الغض الطرى الذى لم يتغير . قيل : أراد طريقه فى القراءة وهياته فيها . وقيل : أراد الآيات

التي سمعها منه ، من أول سورة النساء إلى قوله « وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » .

١٣٩ - (إذ نكأت على) أى فى الدخول على . (وأن تسمع سوادى) فى النهاية : السواد السرار .

يقال : سادت الرجل مساودة إذا ساررته : قيل هو من إنداء سوادك من سواده ، أى شخصك من شخصه .

(فَضْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَلْقَى النَّفَرَ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَهُمْ يُتَحَدَّثُونَ . فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُتَحَدَّثُونَ . فَإِذَا رَأَوْا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَمُوا حَدِيثَهُمْ . وَاللَّهِ ، لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمُ اللَّهُ وَلِقَرَابَتِهِمْ مِنِّي » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أنه قيل : رواية محمد بن كعب عن العباس مرسله .

١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُقَيْرٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ اللَّهُ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا . فَمَنْزِلِي وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُجَاهَيْنِ . وَالْعَبَّاسُ بَيْنَنَا مُؤْمِنٌ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب . بل قال فيه أبو داود : يضع الحديث . وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة . وشيخه إسماعيل اختلط بأخره . وقال ابن رجب : انفرد به المصنف وهو موضوع . فإنه من بلايا عبد الوهاب . وقال فيه أبو داود . ضعيف الحديث .

••

١٤١ - (تجاهين) قال السيوطي : أي متقابلين . والتاء فيه بدل واو « وجاه » وفي القاموس : تجاهك

ووجاهك ، مثلين : تلقاء وجهك .

(فَضْلُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)

١٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْحَسَنِ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ . فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ » قَالَ : وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ .

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَحَافِ ، وَكَانَ مَرْضِيًّا ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي » .
في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

١٤٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ خَثِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ؛ أَنَّ يَمْعَلِيَّ بْنَ مَرْثَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ . فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السُّكَّةِ . قَالَ : فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَ الْقَوْمِ ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ . فَجَعَلَ الْفُلَامُ يَفْرُ هُنَا وَهُنَا . وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَخَذَهُ . فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ ، وَالْأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ فَقَبَّلَهُ . وَقَالَ « حُسَيْنٌ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ . أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا . حُسَيْنٌ مَسْبُطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ » .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ مِثْلَهُ .

في الزوائد : إسناده حسن . رجاله ثقات .

١٤٢ - (للحسن) أى فيه ، ولأجل الدعاء له .

١٤٤ - (فأس رأسه) قال في الإفصاح : الفأس حرف القمحدوة المشرف على القفا . والقمحدوة هي

الناشرة فوق القفا ، بين الذؤابة والقفا . قد انحدرت عن الهامة . إذا استلقى الرجل أصابت الأرض من رأسه .

١٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ .
 نَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ صُبَيْحٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ؛ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ « أَنَا سِلْمٌ لِمَنْ سَأَلْتُمْ ، وَحَرْبٌ لِمَنْ
 حَارَبْتُمْ »



(فَضْلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ)

١٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : نَا وَكَيْعٌ . نَا سُفْيَانُ ، عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ .
 فَاسْتَأْذَنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « ائْذِنُوا لَهُ . مَرَّحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطِيبِ » .



١٤٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . نَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
 عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ عَمَّارُ عَلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : مَرَّحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطِيبِ . سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَلِيَّ عَمَّارُ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ » .



١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
 وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَا جَمِيعًا : نَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَّاهٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ،
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ حَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَمَّارٌ ، مَا عَرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ
 إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا » .



١٤٥ - (سلم) أى صلح أى مصالح . (حرب) أى محارب .
 ١٤٧ - (مشاشه) هى رؤس المظالم كالمرفقين والكتفين والركبتين .

(فَضْلُ سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَالْمِقْدَادِ)

١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَيْبَعَةَ الْإِيَادِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ «عَلِيٌّ مِنْهُمْ» يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا «وَأَبُو ذَرٍّ، وَسَلْمَانُ، وَالْمِقْدَادُ».

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَارٌ ، وَأُمُّهُ سَمِيَّةُ ، وَصُهَيْبٌ ، وَبِلَالٌ ، وَالْمِقْدَادُ . فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ . وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَفَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ . وَأَمَّا سَائِرُهُمْ ، فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَالْبَسُوهُمْ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ . فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدَّ وَأَنَامُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا . إِلَّا بِلَالًا . فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ . فَأَخَذُوهُ ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ . فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ : أَحَدٌ ، أَحَدٌ .

في الزوائد: إسناده ثقات . رواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرک من طريق عاصم بن أبي النجود ، به .

١٥٠ - (فَنَعَهُ اللَّهُ) أى عصمه من أدام . (وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ) قال في القاموس : يقال صهرته الشمس كأنها أذابته . يقال ذلك للحرباء ، إذا تلالاً ظهره من شدة الحر . و « صهروم » أى ألقوهم في الشمس ليزوب شحمهم . (وَأَنَامُمْ) أصله آنام ، بالهمزة ، ثم قلبت الهمزة واوا . والإيتاء معناه الإعطاء . أى واقفوا المشركين على ما أرادوا منهم تقية . والتقية في مثل هذه الحال جائزة ، لقوله تعالى : « إلامن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » وفي الصحاح : آناه على ذلك الأمر مؤاناة ، إذا واقفه وطاوعه . والعامية تقول : وآناه . (هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ) أى صغرت وحقرت عنده ، لأجله تعالى ، وفي شأنه .

١٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَقَدْ أُودِيَتْ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْدِي أَحَدٌ . وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ . وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ وَمَالِي وَبِلَالٍ طَمَامٌ يَا كُلُّهُ ذُو كَبِدٍ ، إِلَّا مَا وَارَى إِبْطُ بِلَالٍ » .

أخرجه الترمذى في أواخر باب الزهد . وقال : هذا حديث حسن صحيح .



(فَضَائِلُ بِلَالٍ)

١٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّ شَاعِرًا مَدَحَ بِلَالَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : « بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ » فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَذَبْتَ . لَا بِلَّ « بِلَالُ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ » .



(فَضَائِلُ خَبَّابٍ)

١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى السَّكَنْدِيِّ ؛ قَالَ : جَاءَ خَبَّابُ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : أَدْنُ . فَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ ، إِلَّا عَمَارٌ . فَجَمَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ آثَارًا بِيْظَرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ . فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .



١٥١ - (وما يؤدى أحد) أى منكم، ما أودى ﷺ . (أخفت) أى خوّفت فى دين الله تعالى . وما يخاف أحد مثل تلك الإخافة . (ثلاثة) أى ليلة ثلاثة . (ذو كبد) أى ذو حياة . (إلا ما وارى) أى إلا مقدار ما يحمل بلال ويواريه تحت إبطه .

١٥٣ - (أدن) أى كن قريباً منى . (إلا عمار) بالرفع ، بدل من « أحد » . (مما عذبه) أى من أجله . و « ما » مصدرية .

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ثنا خَالِدُ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ . وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ . وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ . وَأَفْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بِنُ كَعْبٍ . وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ . أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا . وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » .

١٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مِثْلَهُ عِنْدَ ابْنِ قُدَامَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَقِّ زَيْدٍ « وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ » .

••

(فَضْلُ أَبِي ذَرٍّ)

١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا أَقَلَّتِ الْعَبْرَاءُ وَلَا أَظَلَّتِ الْخُضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ » .

••

(فَضْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ)

١٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛

١٥٤ - (وأفرضهم) أى أكثرهم علما بالفرائض .

١٥٦ - (ما أقلت العبراء) أى ما حلت الأرض . يقال : قاله وأقاله واستقله ، حمله . والعبراء الأرض .

والخضراء السماء . (من رجل) « من » زائدة . (لهجة) اللهجة اللسان وما ينطق به من الكلام .

قال: أهدى لرسول الله ﷺ سرقة من حرير. فجعل القوم يتداولونها بينهم. فقال رسول الله ﷺ «أتعجبون من هذا؟» فقالوا له: نعم. يا رسول الله! فقال «والذي نفسي بيده! المناديل سمع بن معاذ في الجنة خير من هذا».

١٥٨ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ «اهتز عرش الرحمن عز وجل لموت سمع بن معاذ».

*
*

(فضل جرير بن عبد الله البجلي)

١٥٩ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي؛ قال: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت. ولا رأيتني إلا تبسم في وجهي ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخيل، فضرب بيده في صدري، فقال «اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً».

*
*

(فضل أهل بدر)

١٦٠ - حدثنا علي بن محمد، وأبو كريب. قالوا: ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن يحيى ابن سعيد، عن عباية بن رفاع، عن جده رافع بن خديج؛ قال: جاء جبريل، أو ملك، إلى

١٥٧ - (سرقة) قطعة من الحرير الأبيض، أو الحرير مطلقاً. (يتداولونها بينهم) أي يأخذها

بعضهم من بعض تعجباً من لينها وحسنها.

١٥٩ - (ما حجبني) أي ما منعتني الدخول عليه حين أردت ذلك.

النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ؟ قَالُوا: خِيَارَنَا، قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا، خِيَارُ الْمَلَائِكَةِ.

١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . سَأَلَ جَرِيرٌ . ع وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكَيْعٌ . ع وَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي . فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ » .
في الزوائد : إسناده صحيح .

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَا : سَأَلَ وَكَيْعٌ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ نُسَيْرِ بْنِ زُعْلُوقٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ . فَلَمَقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً ، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ .

(فَضْلُ الْأَنْصَارِ)

١٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَا : سَأَلَ وَكَيْعٌ ، عَنِ شُعْبَةَ ، عَنِ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ . وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ » . قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِعَدِيِّ : أَسَمَّيْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؟ قَالَ : إِيَّايَ حَدَّثَ .

١٦١ - (مد) اللد مكيال معلوم، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز. (نصيفه) النصيف لنة في النصف .

١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا ابنُ أَبِي فِدْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمُهِيمِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِنَارٌ . وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَقْبَلُوا وَاِدْيَا أَوْ شِعْبًا ، وَاسْتَقْبَلَتِ الْأَنْصَارُ وَاِدْيَا ، لَسَلَكْتُ وَاِدْيَا الْأَنْصَارِ . وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . والآفة من عبد المهيم ، وبقاى رجاله ثقات .

١٦٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رَحِمَ اللَّهُ الْأَنْصَارَ ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

**

(فَضْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ)

١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا خَالِدُ الْحِذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ ، وَقَالَ « اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ » .

**

١٦٤ - (شمار) الشعار ما ولي الجسد من الثياب . (دثار) والدثار ثوب يكون فوق ذلك . (شعباً) الشعب الطريق في الجبل ، أو انفراج بين جبلين . (لولا الهجرة) أى لولا شرفها وجلالة قدرها عند الله .

١٦٦ - (الحكمة) الظاهر أنه يراد بها السنة، لأنها اقترنت بالكتاب. قال تعالى: ويعلمهم الكتاب والحكمة.

(١٢) باب في ذكر الخوارج

١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ ، وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ . فَقَالَ : فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ ، أَوْ مُودِنُ الْيَدِ ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ . وَلَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ . قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ قَالَ : إِي ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ . قَالَا : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَمْزُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَجْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ ، يَقْرُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ . يَمْزُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ . فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ » .

١٦٧ - (مخدج) امم مفعول من «أخدج» أى ناقص اليد ، أى قصيرها . (مودن) كخدج لفظاً ومعنى . (مثدون) أى صغير اليد مجتمعها . والمثدون الناقص الخلق . (تبطروا) كتفرحوا لفظاً ومعنى .

١٦٨ - (أحداث الأسنان) أى صفار الأسنان ، أى ضعفاء الأسنان . فإن حدائة السن محل للفساد عادة . (سفهاء الأجلام) ضعفاء العقول . جمع حُلْم وهو العقل . (يقولون من خير قول الناس) أى يقولون قولاً هو من خير قول الناس ، أى ظاهراً . (تراقيههم) جمع رُقوة وهو العظم الذى بين ثفرة النحر والماتق . وهما ترقتان من الجانبين . والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، كأنها لم تجاوز حلقهم . (يمزقون) المروق خروج السهم من الرمية ، من الجانب الآخر . (الرمية) الصيد الذى ترميه فينفذ فيه السهم .

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحُرُورِيَّةِ
شَيْئًا ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ « يَحْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصَوْمَهُ مَعَ
صَوْمِهِمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرَ
شَيْئًا . فَنَظَرَ فِي رِصَافِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا . فَنَظَرَ فِي قِدْحِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا . فَنَظَرَ فِي الْقُدْذِ فَتَمَارَى
هَلْ يَرَى شَيْئًا أَمْ لَا . »

١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الثَّمِيرَةِ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ بَعْدِي
مِنْ أُمَّتِي ، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ، قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ . يَمْرُقُونَ
مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ . هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ » .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ، أَخِي الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو النَّفَارِيِّ .
فَقَالَ : وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٦٩ - (الحرورية) نسبة إلى حروراء، وهو موضع قريب من الكوفة، ومم الخوارج لأن خروجهم كان
منها. (يتعبدون) أى يتكفون العبادة. (يحفر) أى يمدّ صلواته حقيرة قليلة بالنظر إلى صلواتهم.
(أخذ) أى الرامى فلم ير شيئا من الدم ملصوقا به لسرعة خروجه. (نصله) النصل حديدة السهم والرمح
والسيف ما لم يكن له مقبض. (رصافه) جمع رصفة، وهو عصب يلوى على مدخل النصل فى السهم.
(قدحه) القدح اسم السهم قيل أن يرش. (القدذ) جمع قذّة، هى ريش السهم. (تمارى) أى شك
فى تعلق شيء من الدم بالريش.

١٧٠ - (م شرار الخلق والخليقة) الخلق: الناس. والخليقة: البهائم. وقيل هما بمعنى. ويريد بها

جميع الخلق.

١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي . يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .
في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَهُوَ يَقْسِمُ التَّبَرَ وَالْفَنَاءَ . وَهُوَ فِي حَجْرٍ بِلَالٍ . فَقَالَ رَجُلٌ : أَعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ ! فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ . فَقَالَ « وَيَلَاكُ ! وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ » فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ هَذَا فِي أَصْحَابٍ ، أَوْ أَصْحَابٍ لَهُ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .
في الزوائد : إسناده صحيح .

١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْتُ الْأَزْرُقَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ » .
في الزوائد : إن رجال الإسناد ثقات . إلا أن فيه انقطاعا .

١٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ حَمَزَةَ . سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَنْشَأُ نَشْرٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ . كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ » .

١٧٢ - (الجعرة) الجعرة ، الجعرة : موضع بقرب مكة . (التبر) الذهب والفضة قبل أن يصاغ .
١٧٤ - (نشء) يروي بفتح الشين جمع ناشيء ، تخدم وخدم . يريد جماعة أحداثا . والحفوظ بسكون الشين ، كأنه تسمية بالمصدر . النهاية . (كلما خرج قرن) أي ظهرت طائفة منهم . (قطع) أي استحق أن يقطع .

قَالَ ابْنُ مُرْمَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « كَلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ » أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً . « حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ » .

في الزوائد؛ إسناده صحيح . وقد احتج البخاري بجميع رواته .

١٧٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، أَوْ حُلُوقِهِمْ . سِيَاهُهُمُ التَّحْلِيْقُ . إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ ، أَوْ إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ ، فَاقْتُلُوهُمْ » .

١٧٦ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، يَقُولُ : شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوا ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ . قَدْ كَانَ هَؤُلَاءَ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا . قُلْتُ : يَا أَبَا أَمَامَةَ ! هَذَا شَيْءٌ تَهْوُلُهُ ؟ قَالَ : بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

•••

(في عراضهم) في خداعهم . وفي بعض النسخ « أعراضهم » جمع عَرْض ، بمعنى الجيش العظيم . وهو مستعار من العرض بمعنى ناحية الجبل ، أو بمعنى السحاب الذي يسد الأفق .

١٧٥ - (سياهم التحليق) السياه هي العلامة . والمراد بالتحليق حلق الرأس .

١٧٦ - (شر قتلى) التقدير هم شر قتلى . (من قتلوا) الضمير للخوارج . والمائد إلى الموصول مقدر ،

أي خير قتيل من قتله الخوارج ، فإنه شهيد . (كلاب أهل النار) خبره ان .

باب (١٣) فيما أنكرت الجهمية

١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ . ثنا أَبِي ، وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ .
 ثنا خَالِي يَعْلى ، وَوَكَيْعٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . قَالُوا : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ،
 عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ .
 قَالَ « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ . لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ . فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ
 أَنْ لَا تَتَلَبَّؤْا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا » . ثُمَّ قَرَأَ - وَسَبَّحَ بِحَمْدِ
 رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ - . (٥٠ / سورة ق / الآية ٣٩)

١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى الرَّمْلِيُّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَضَامُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟ »
 قَالُوا : لَا . قَالَ « فَكَذَلِكَ ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَا رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
 أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْتَ رَبَّنَا ؟ قَالَ « تَضَامُونَ فِي

١٣ - باب فيما أنكرت الجهمية

(الجهمية) هم الطائفة من المبتدعة ، يخالفون أهل السنة في كثير من الأصول كمشكلة الرؤية وإثبات الصفات .
 ينسبون إلى جهم بن صفوان من أهل الكوفة .

١٧٧ - (تَضَامُونَ) أى لاتزدحمون . وروى « تَضَامُونَ » أى يلحقكم ضم ومشقة . (تَلَبَّؤْا)
 أى لا يفلبكم الشيطان حتى تتركوها ، أو تؤخروها .

١٧٨ - (تَضَامُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ) بتقدير حرف الاستفهام .

رُؤْيَا الشَّمْسِ فِي الظُّهْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ « فَتَضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟ » قَالُوا: لَا. قَالَ « إِنَّكُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَايِهِ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَايِهِمَا ».

١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ؛ قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُنزِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ : يَا أَبَا رَزِينِ ! أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِياً بِهِ؟ قَالَ ، قُلْتُ : بَلَى . قَالَ « فَاللَّهُ أَعْظَمُ . وَذَلِكَ آيَةٌ فِي خَلْقِهِ » .

١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ » قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ يَضْحَكُ الرَّبُّ؟ قَالَ « نَعَمْ » قُلْتُ : لَنْ نَعْدِمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا .

في الزوائد : وكيع ذكره ابن حبان في الثقات . وبقى رجاله احتج بهم مسلم .

١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ؛

١٧٩ - (تضارون) أي هل تضارون . أي هل يصيبكم ضرر . وفي رواية « تضارون » من الضير ، لغة في الضرر .

١٨٠ - (مخليا به) اسم فاعل من « أخلى » أي منفرداً برؤيته من غير أن يراجه صاحبه في ذلك

١٨١ - (قنوط) تمرط كالجلوس . وهو اليأس . (غيره) الغير بمعنى تغير الحال . وهو اسم من

قولك : غيرت الشيء فتغير حاله من القوة إلى الضعف ومن الحياة إلى الموت . والضمير لله . والمعنى أن الله تعالى يضحك من أن العبد يصير مأبوساً من الخير بأدنى شر وقع عليه . مع قرب تغييره تعالى الحال من شر إلى خير ، ومن مرض إلى عافية ، ومن بلاء ومحنة إلى سرور وفرحة . (لن نعدم) أي لن نفقد الخير من رب يضحك .

قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ ؟ قَالَ : « كَانَ فِي سَمَاءٍ ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ ، وَمَا تَمَّ خَلْقُهُ . عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ » .

١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزِ الْمَازِنِيِّ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ عَرَّضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا ابْنَ عُمَرَ ! كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « يُدْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ . ثُمَّ يُقَرَّرُهُ بِذُنُوبِهِ ، فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَعْرِفُ . حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ قَالَ : إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ . قَالَ ، ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ ، أَوْ كِتَابَهُ ، يَمِينِهِ . قَالَ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ » .

قَالَ خَالِدٌ : فِي « الْأَشْهَادِ » شَيْءٌ مِنْ انْقِطَاعِ .

« هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ . أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » . (١١ / سورة هود / الآية ١٨)

١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَادَانِيُّ . ثنا الْفَضْلُ الرَّفَاشِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَيْنَا

١٨٢ - (عماء) الماء السحاب . قال كثير من العلماء : هذا من حديث الصفات ، فنؤمن به ونكل عنه إلى عاله . (ما تحته هواء) « ما » نافية ، لا موصولة . وكذا قوله وما فوقه . (ما تم خلق) « ثم » اسم إشارة إلى السكان . و « خلق » بمعنى مخلوق .

١٨٣ - (النجوى) اسم يقوم مقام المصدر . يريد مناجاة الله للمبيد يوم القيامة . (كنفه) أى ستره عن أهل الموقف حتى لا يطلع على سره غيره . (ثم يقرره) من التقدير ، بمعنى الحمل على الإقرار . (حتى إذا بلغ) أى المؤمن من الإقرار . (قال خالد فى الأشهاد شىء من انقطاع) فى لفظ « على رؤس الأشهاد » أنه لم يتصل سنده . وبقية الحديث موصول بلا انقطاع .

أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ . فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! قَالَ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ . (٣٦ / سورة يس / الآية ٥٨) قَالَ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ . فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ وَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ .
قال السيوطي في مصباح الزجاجية : والذي رأيته أنا في كتاب العقيلي ما نصه : عبد الله بن عبيد الله ، أبو عاصم العباداني ، منكر الحديث . وكان « الفضل » يرى القدر . كاد أن يلبس على حديثه الوم .

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ . فَيَنْظُرُ مِنْ عَنَّا مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ . ثُمَّ يَنْظُرُ مِنْ عَنَّا مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ . ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَلْيَقْمَلْ » .

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . ثنا أَبُو عَمْرٍو الْجَوْنِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « جَنَّاتَانِ مِنْ فِضَّةٍ ، آيَاتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا . وَجَنَّاتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، آيَاتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا .

١٨٤ - (قد أشرف عليهم) أى ظهر من فوقهم .

١٨٥ - (إلا شيئاً قدمه) أى من الأعمال . (فتستقبله) أى تظهر له . (بشق تمرة) أى نصفها ،

أى فليصدق به .

١٨٦ - (جنتان) مبتدأ ، والابتداء بالندكرة جاز ، إذا كان الكلام مفيداً . (من فضة) يحمّل

أنه خبر لـ « جنتان » بتقدير كائنتان من فضة وقوله « آياتهما وما فيهما » بدل اشتغال من « جنتان » . ويحمّل أنه خبر لما بعده ، والجملة خبر لـ « جنتان » .

وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ .

١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا حَجَّاجٌ . ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ صُهَيْبٍ ؛ قَالَ : تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ : لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ (١٠ / سورة يونس / الآية ٢٦) وَقَالَ « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، نَادَى مُنَادٌ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَ كُمُوهُ . فَيَقُولُونَ : وَمَاهُو؟ أَلَمْ يَثْقُلِ اللَّهُ مَوَازِينَنَا وَيَبْيِضْ وَجُوهَنَا وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ . فَوَاللَّهِ ، مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ ، يَعْنِي إِلَيْهِ ، وَلَا أَقْرَبَ لِأَعْيُنِهِمْ » .

١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَّعَ سَمْعَهُ الْأَصْوَاتَ . لَقَدْ جَاءَتِ الْمَجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، تَشْكُو زَوْجَهَا . وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا . (٥٨ / سورة المجادلة / الآية ١)

١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ : رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي » .

(في جنة عدن) قال النووي : أي والناظرون في جنة عدن ، فهي ظرف للناظر . وقال القرطبي : في جنة عدن متعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم . كأنه قال : كائنين في جنة عدن . (علي وجهه) حال من رداء الكبرياء .

١٨٨ - (وسع سمعه الأصوات) أي أحاط سمعه بالأصوات كلها ، لا يفوته منها شيء .

١٨٩ - (رحمتي سبقت غضبي) مفعول « كتب » .

١٩٠ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ويحيى بن حبيب بن عريبي. قال: ثنا موسى ابن إبراهيم بن كثير الأنصاري الحزامي. قال: سمعت طلحة بن خراش، قال: سمعت جابر ابن عبد الله يقول: لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام، يوم أحد، لقيني رسول الله ﷺ، فقال «يا جابر! ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟» وقال يحيى في حديثه فقال «يا جابر! مالي أراك منكسرا؟» قال، قلت: يا رسول الله! استشهد أبي وترك عيالا ودينا. قال «أفلا أبشرك بما لقي الله به أبالك؟» قال: بلى: يا رسول الله! قال «ما كلم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب. وكلم أباك كفاحا. فقال: يا عبدي! تمن على أعطك. قال: يا رب! تحييني فأقتل فيك ثانية. فقال الرب سبحانه: إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون. قال: يا رب! فأبلغ من ورأى. قال فأنزل الله تعالى: ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون.» (٣ / سورة آل عمران / الآية ١٦٩)

قال السندی: ليس هذا الحديث من أفراد ابن ماجه، لا متنا ولا سندا. أخرجه الترمذی في التفسیر. ثم قال: هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم. رواه عنه كبار أهل الحديث.

١٩١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله يضحك إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر. كلاهما دخل الجنة. يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد. ثم يتوب الله على قاتله، فيسلم، فيقاتل في سبيل الله فيستشهد.»

١٩٢ - حدثنا حرمة بن يحيى ويونس بن عبد الأعلى. قال: ثنا عبد الله بن وهب. أخبرني يونس، عن ابن شهاب. حدثني سعيد بن المسيب؛ أن أبا هريرة كان يقول: قال

١٩٠ - (عيالا) عيال الرجل: من يموله. (كفاحا) أى مواجهة، ليس بينهما حجاب ولا رسول.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ .
أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ ؟ » .

١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي تَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ ،
عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ قَالَ :
كُنْتُ بِأَنْبَاطِهَا فِي عَصَابَةٍ . وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ . فَنظَرَ إِلَيْهَا . فَقَالَ
« مَا تَسْمُونَ هَذِهِ ؟ » قَالُوا : السَّحَابُ . قَالَ « وَالْمَزْنُ » قَالُوا : وَالْمَزْنُ . قَالَ « وَالْعَنَانُ » قَالَ
أَبُو بَكْرٍ : قَالُوا : وَالْعَنَانُ . قَالَ « كَمْ تَرَوْنَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ ؟ » قَالُوا : لَا نَدْرِي . قَالَ
« فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِمَّا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ سَنَةً . وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ »
حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ . « ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، بَحْرٌ . بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى
سَمَاءٍ . ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْعَالَ . بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكْبِهِنَّ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ . ثُمَّ عَلَى
ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ . بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ . ثُمَّ اللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ .
تَبَارَكَ وَتَعَالَى » .

١٩٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،

١٩٢ - (يقبض الله) هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى : والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات

مطويات بيمينه .

١٩٣ - (هذه) إشارة إلى السحابة . (السحاب) بالنصب ، أى نسميه السحاب . أو بالرفع ، أى

هى السحاب . وكذا الوجهان فى « الزن » و « العنان » . (المزن) السحاب ، أو أبيضه .

(العنان) السحاب وزنا ومعنى . (أوعال) جمع وعِل . وهو تيس الجبل . والمراد من الملائكة على

سورة الأوعال . (أظلافهن) الظلف للبقرة والغنم ، كالحافر للفرس .

عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ . فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ، قَالُوا الْحَقُّ ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ (٣٤ / سورة سبأ / الآية ٢٣) . قَالَ ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْقُو السَّمْعِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ . فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ . فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ . فَيُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ الْكَاهِنِ أَوْ السَّاحِرِ . فَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْ حَتَّى يُلْقِيَهَا . فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ . فَتَصْدُقُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي سَمِعْتَ مِنَ السَّمَاءِ » .

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ . فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ . يَخْفِضُ الْقَسْطَ وَيَرْفَعُهُ . يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ . حِجَابُهُ النُّورُ . لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ » .

١٩٤ - (قَضَى) أَيْ تَكَلَّمَ بِهِ . (خُضْعَانًا) مُصَدَّرٌ خَضَعَ كَالْفَرَّانِ وَالْكَفْرَانِ . وَيُرْوَى بِالْكَسْرِ ، كَالْوَجْدَانِ وَالرَّفْرَانِ ، وَهُوَ جَمْعُ خَاضَعَ . فَإِنْ كَانَ جَمْعًا فَهُوَ حَالٌ ، وَإِنْ كَانَ مُصَدَّرًا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مُطْلَقًا ، لَمَا فِي ضَرْبِ الْأَجْنَحَةِ مِنْ مَعْنَى الْخُضُوعِ . أَوْ مَفْعُولًا ، لِأَنَّ الطَّائِرَ إِذَا اسْتَشْعَرَ خَوْفًا ، أَرخَى عَيْنَيْهِ صَرْتَعْدًا . (كَأَنَّهُ) أَيْ الْقَوْلُ . (سِلْسِلَةٌ) أَيْ صُورَةٌ وَقَعَ سِلْسِلَةُ الْحَدِيدِ . (صَفْوَانٌ) هُوَ الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ . (فُزِعَ) أَيْ كَشَفَ عَنْهُمْ الْفَزَعَ وَأَزِيلَ . (مُسْتَرْقُو السَّمْعِ) أَيْ الشَّيْطَانُ .

١٩٥ - (قَامَ فِينَا) أَيْ قَامَ خَطِيبًا فِينَا ، مَذْكَرًا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ . وَالْمَعْنَى قَامَ فِينَا بَيْنَنَا بِتَبْلِيغِ خَمْسِ كَلِمَاتٍ . (بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ) أَيْ بِخَمْسِ فُصُولٍ . وَالْكَلِمَةُ ، لَفَةٌ ، تَطْلُقُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْمُرَكَّبَةِ الْمَفِيدَةِ . (يَخْفِضُ الْقَسْطَ وَيَرْفَعُهُ) قِيلَ : أُرِيدَ بِالْقَسْطِ الْمِيزَانَ . وَسُمِّيَ الْمِيزَانُ قَسْطًا لِأَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الْمُدَّةُ فِي الْقِسْمَةِ . وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ مِيزَانَ أَعْمَالِ الْعِبَادِ الْمُرْتَفِعَةِ إِلَيْهِ ، وَأَرْزَاقِهِمُ النَّازِلَةَ مِنْ عِنْدِهِ ، كَمَا يَرْفَعُ الْوِزَانَ يَدُهُ وَيَخْفِضُهَا عِنْدَ الْوِزْنِ . (يَرْفَعُ إِلَيْهِ) أَيْ لِلْعَرْضِ عَلَيْهِ . (قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ) أَيْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ الْعَبْدُ فِي عَمَلِ اللَّيْلِ . (حِجَابُهُ) الْحِجَابُ هُوَ الْحَائِلُ بَيْنَ الرَّأْيِ وَالرُّئْيِ ، وَالْمُرَادُ هَهُنَا هُوَ الْمَانِعُ لِلخَلْقِ عَنِ إِبْصَارِهِ فِي دَارِ الْفَنَاءِ . (سُبُحَاتُ وَجْهِهِ) السُّبُحَاتُ جَمْعُ سُبْحَةٍ ، كَغُرْفَةٍ وَغُرْفَاتٍ . وَفُسَّرَ سُبُحَاتُ الْوَجْهِ بِجِلْبَانِهِ .

١٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ ، وَلَا يَذْبَنِي لَهُ أَنْ يَنَامَ . يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ . حِجَابُهُ النُّورُ . لَوْ كَشَفَهَا لَأَخْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ » .
ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
(٢٧ / سورة النمل / الآية ٨)

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى . لَا يَفِيضُهَا شَيْءٌ . سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . وَيَدِيهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ . يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُ . قَالَ : أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا » .

١٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ « يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ (وَقَبْضَ يَدَيْهِ جَعَلَ يَقْبِضُهَا

١٩٦ - (لو كشفها) لعل تأنيث الضمير بتأويل النور بالأنوار .

١٩٧ - (لا يفيضها) أى لا ينقصها . غاض الماء ، قلّ ونضب . وغاضه الله ، يتعدى ويلزم ، (سحاء)

أى دأمة الصب بالمطاء . (الليل والنهار) ظرف لـ « سحاء » . (ما أنفق) أى قدر ما أنفق .

١٩٨ - قال البغويّ في شرح السنة : كل ما جاء في الكتاب والسنة من هذا القبيل ، في صفاته تعالى ،

كالنفس والوجه والعين والإصبع واليد والرجل . والإنبان والمجىء ، والنزول إلى السماء والاستواء على العرش ،

والضحك والفرح ؛ فهذه ونظائرهما صفات الله تعالى عز وجل ، ورد بها السمع . فيجب الإيمان بها وإبقاؤها

على ظاهرها معرضاً فيها عن التأويل ، مجتنباً عن التشبيه . معتقداً أن البارئ سبحانه وتعالى لا تشبهه صفاته

صفات الخلق ، كما لا تشبه ذواته ذوات الخلق . قال تعالى : ليس كمثل شيء وهو السميع البصير .

وَيَسْطُهَا) ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا الْجَبَّارُ! أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟» قَالَ، وَيَتَمَيَّلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: «أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»

١٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. ثنا ابْنُ جَابِرٍ؛ قَالَ سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ. إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «يَا مُثَبَّتِ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ» قَالَ «وَالْمِيزَانَ يَبْدِ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ أَقْوَامًا وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

في الزوائد : إسناده صحيح .

٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ

وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماء السنة . تلقوها جميعا بالقبول ، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل . ووكلاوا العلم فيها إلى الله تعالى ، كما أخبر سبحانه عن الراسخين في العلم . فقال عز وجل : والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا .

قال سفيان بن عيينة : كل ما وصف الله سبحانه وتعالى به نفسه ، في كتابه ، فتفسيره قراءته والسكوت عليه . ليس لأحد أن يفسره إلا الله عز وجل ورسوله .

وسأل رجل مالك بن أنس عن قوله تعالى : «الرحمن على العرش استوى» ، كيف استوى ؟ فقال : الاستواء غير مجهول . والكيف غير معقول . والإيمان به واجب . والسؤال عنه بدعة . وما أراك إلا ضالاً . وأمر به أن يُخْرَجَ من المجلس .

وقال الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعيَّ وسفيان بن عيينة ومالكاً عن هذه الأحاديث في الصفات والرؤية ، فقال : أقرؤعا كما جاءت بلا كيف .

١٩٩ - (أقامه) على الحق . (أزاعه) عن الحق .

أَبِي الْوَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى ثَلَاثَةٍ : لِلصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ ، وَلِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ (أَرَاهُ قَالَ) خَلْفَ الْكِتَابَةِ » .

في الزوائد : في إسناده مقال .

٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عُثْمَانَ ، يَمْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ الثَّقَفِيَّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْرُضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ . فَيَقُولُ « أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ ، فَإِنَّ قَوْمًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي » .

٢٠٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ (٥٥/سورة الرحمن/الآية ٢٩) قَالَ « مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا ، وَيُفَرِّجَ كَرْبًا ، وَيَرْفَعَ قَوْمًا ، وَيُخَفِّضَ آخَرِينَ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

*

٢٠٠ - (خلف الكتيبة) أى خلف الجيش ، بمعنى أنه يقاتل بعد أن ظفروا لا بمعنى أنه يقوم خلفهم

ويقاتل .

٢٠١ - (يمرض) من المرض ، أى يظهر في الموسم أى موسم الحج بمكة . فإنهم كانوا يحجون زمن الجاهلية . (أبلغ) من الإبلاغ أو التبليغ .

٢٠٢ - (يفرج كربا) في الصحاح : السكر كالضرب ، هو الغم الذى يأخذ بالنفس . وتفريج الغم

إزالته .

(١٤) باب من سن سنة حسنة أو سيئة

٢٠٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا ، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » .

٢٠٤ - حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَفَّ عَلَيْهِ . فَقَالَ رَجُلٌ : عِنْدِي كَذَا وَكَذَا ؛ قَالَ ، فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ اسْتَنَّ خَيْرًا فَاسْتَنَّ بِهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا ، وَمِنْ أَجْوَرٍ مَنِ اسْتَنَّ بِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ اسْتَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً ، فَاسْتَنَّ بِهِ ، فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ كَامِلًا ، وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ اسْتَنَّ بِهِ ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » .
في الزوائد - إسناده صحيح .

٢٠٣ - (سنة حسنة) طريقة مرضية يقتدى بها . (فعمل بها) الفاء للتفسير وهو تفسير لقوله « من سن » بأن عمل بها . ومنه قوله تعالى : « ونادى نوح ابنه فقال رب إن ابني من أهلي » وأمثاله كثيرة . (أجرها) أى أجر عملها .

٢٠٤ - (خف عليه) أى على التصدق . (كذا وكذا) أى من المال ، وأنا أتصدق به ، فتبعمه الناس فى التصدق . (بما قل أو كثر) بقليل أو كثير . (فاستن به) على بناء المفعول . أى فعمل الناس بذلك الخبر .

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « أَيْمًا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتَّبِعَ ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا . وَأَيْمًا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتَّبِعَ ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا » .
في الزوائد : إسناده ضعيف .

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ، فَفَعَلِيهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ اتَّبَعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » .

٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً ، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » .
في الزوائد : هذا الإسناد ضعيف .

٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ لَيْثٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَزْمًا لِدَعْوَتِهِ ، مَا دَعَا إِلَيْهِ . وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا » .
في الزوائد : إسناده ضعيف .

•

٢٠٨ - (لازما لدعوته) حال من ضمير الداعي . أى حال كونه غير مفارق لدعوته . بل معه دعوته .
أو هو صفة مصدر . أى وقفا لازما لأجل دعوته .

(١٥) باب من أهدأ سنة قد أميت

٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . نَزَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ . ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ وَابْنُ عَوْفٍ الزَّرَنِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعَمِلَ بِهَا ، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارٌ مِنْ عَمَلٍ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا » .

٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أَمِيَّتْ بَعْدِي ، فَإِنَّ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِ النَّاسِ شَيْئًا . وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إِمٍّ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ ، لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا » .

* *

(١٦) باب فضل من تعلم القرآن وعلمه

٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ . ثنا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : قَالَ

٢٠٩ - (من أحيا سنة من سنتي) المراد بالسنة هنا ما وضعه رسول الله ﷺ من الأحكام . وإحيائها أن يعمل بها ويحرض الناس ويحثهم على إقامتها .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ شُعْبَةُ) « خَيْرُكُمْ » (وَقَالَ سُفْيَانُ) « أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .

٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .

٢١٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا الْحَرِثُ بْنُ نَبْهَانَ . ثنا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » قَالَ : وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا ، أُقْرَأُ .
في الزوائد : إسناده ضعيف .

٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ . طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ . وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ . طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ . رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْخَنْظَلَةِ . طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا » .

٢١٣ - (قال وأخذ بيدي) لعل هذا قول عاصم بن بهدلة ، لأنه كان إمام القراء في زمنه . أى قال عاصم : أخذ مصعب بن سعد بيدي فأقعدني مقعدى هذا ، أى مجلس تعليم القرآن .

٢١٤ - (الأترجة) ثمر تسميه العامة الكبتاد ، وهو من جنس الليمون . والأترجة من أفضل الثمار لكبر جرمها ومنظرها وطيب طعمها ولين ملمسها . ولونها يسر الناظرين . وفيه تشبيه الإيمان بالطعم الطيب لكونه خيراً باطنياً لا يظهر لكل أحد . والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل أحد ، ويظهر بحاسنه لكل سامع .

٢١٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ
النَّاسِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ». .
في الزوائد: إسناده صحيح.

٢١٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ،
عَنْ أَبِي صَمْرَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ حَاصِمِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.
كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ». .

٢١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ،
عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَلَمَّؤُوا
الْقُرْآنَ وَاقْرَأُوهُ وَارْقُدُوا. فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَلَمَّهُ فَمَثَلُهُ بِه، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوءٍ
مِسْكًَا يَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ. وَمَثَلُ مَنْ تَلَمَّهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ
أَوْكِيٍّ عَلَى مِسْكِ». .

٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ. ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

٢١٥ - (أهلين) جمع أهل، جمع بالياء والنون لكونها منصوبا على أنه اسم «إن». .
(م أهل القرآن) أي حفظته العاملون به. (أهل الله) بتقدير أنهم أهل الله، أي أولياؤه المختصون به،
اختصاص أهل الإنسان به.

٢١٦ - (وحفظه) أي بمراعاة العمل به والقيام بموجبه. (وشفعه) أي قبل شفاعته.

٢١٧ - (جراب) الجراب وعاء من جلد. (محشوء) أي مملوء. (يفوح) فاح المسك أي انتشر
ريحه في كل مكان. (أوكي) أوكيت السقاء. إذا ربطت فمه بالوكاء. والوكاء خيط تشد به الأوعية.

عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَرِثِ لَقِيَ مُعَمَّرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِمُسْفَانَ .
وَكَانَ مُعَمَّرٌ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ . فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي ؟ قَالَ : اسْتَخْلَفْتُ
عَلَيْهِمْ ابْنَ أُنْزَى . قَالَ : وَمَنْ ابْنُ أُنْزَى ؟ قَالَ : رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا . قَالَ عُمَرُ : فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ
مَوْلَى ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَارِيٌّ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ ، قَاضٍ . قَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّ
نَبِيِّكُمْ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ » .

٢١٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبِ الْمَبَادَانِيُّ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْبَحْرَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ :
قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! لَأَنْ تَعْدُو فَتَعْلَمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ
تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ . وَلَأَنْ تَعْدُو فَتَعْلَمَ بِأَبَا مِنَ الْعِلْمِ ، عَمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْمَلْ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ
تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ » .

قال المنذرى : إسناده حسن . لكن في الزوائد أنه ضعف عبد الله بن زياد، وعلي بن زيد بن جعدان ، قال :
وله شاهدان أخرجهما الترمذى

٢١٨ - (قاض) أى بالحق . (بهذا الكتاب) أى بقراءته ، أى العمل به . (ويضع به)

أى بالإعراض عنه وترك العمل بمقتضاه .

٢١٩ - (لأن تعدو) بفتح اللام للابتداء ، وأن بفتح الهمزة مصدرية . وهو مبتدأ خبره « خير » أى

خروجك من البيت غدوة . (فتعلم) أى فتعلم ، بحذف إحدى التاءين .

باب فضل العلماء والحث على طلب العلم

٢٢٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ. ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

في الزوائد: قلت رواه الترمذى من حديث ابن عباس، وقال: حسن صحيح. وفي الباب عن أبي هريرة ومعاوية. وقال السندي: وإسناد أبي هريرة ظاهره الصحة، ولكن اختلف فيه على الزهري. فرواه النسائي من حديث شعيب عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ وقال: الصواب رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية، كما في الصحيحين.

٢٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، مَرَّوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ. وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

في الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه من طريق هاشم بن عمار، بإسناده ومثله.

٢٢٠ - (يفقهه في الدين) الفقه في الدين هو العلم الذي يورث الخشية في القلب، ويظهر أثره على الجوارح. ويترتب عليه الإنذار. كما يشير إليه قوله تعالى: فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذورا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون (٩/سورة التوبة/ الآية ١٢٢) وعن الدارمي، عن عمران، قال: قلت للحسن يوماً في شيء: يا أبا سعيد! ليس هكذا يقول الفقهاء. فقال: ويحك! هل رأيت فقيهاً قط؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه.

٢٢١ - (الخير عادة) أي المؤمن الثابت على مقتضى الإيمان والتقوى ينشرح صدره للخير فيصير له عادة. ذلك لأن الإنسان مجبول على الخير. قال الله تعالى: فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون (٣٠/سورة الروم/ الآية ٣٠).

وأما الشر، فلا ينشرح له صدره، فلا يدخل في قلبه إلا بلجاجة الشيطان والنفس الأمارة بالسوء. واللجاجة، الخصومة.

٢٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا رَوْحُ بْنُ جِنَاحٍ ، أَبُو سَعْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَقِيهُ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ أَلْفِ عَابِدٍ » .

٢٢٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ! أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، مَدِينَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَدِيثِ بَلَّغَنِي أَنْتَ تَحَدَّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةً ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ . وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَفْرِهُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ . وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ . إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ . إِنْ الْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا . إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ . فَمَنْ أَخَذَهُ ، أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ » .

٢٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . وَوَضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلَّدِ الْخُنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف حفص بن سليمان . وقال السيوطي : سئل الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث ، فقال : إنه ضعيف ، أي سندا . وإن كان صحيحا ، أي معنى . وقال تلميذه جمال الدين الزمّي : هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن . وهو كما قال . فإني رأيت له خمسين طريقا وقد جمعها في جزء . اه كلام الإمام السيوطي .

٢٢٣ - (فما جاء بك تجارة) بتقدير حرف الاستفهام . (لتضع أجنحتها) مجازا ، عن التواضع ، تمظيها لحقه ومحبة للعلم . (رضا) مفعول له ، أي إرادة رضا . (لم يورثوا) من التورث . (بحظ وافر) أي بنصيب تام .

٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: سَأَلْنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَمْشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى. سَأَلْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ. أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أَنْبَأْتُ الْعِلْمَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا، رِضًا بِمَا يَصْنَعُ».

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أن عاصم بن أبي النجود اختلط بأخيرة.

٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلْنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَخْرِ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا،

٢٢٥ - (كربة) الكربة: الغم والشدة. (يسر) سهل. (حفهم الملائكة) أى طافوا بهم وداروا حولهم، تمظيا لصنيعهم. (وغشيتهم) أى غطتهم وسترتهم. (ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه) أى من أخره تفریطه في العمل الصالح، في الدنيا؛ لم ينفعه في الآخرة شرف النسب.

٢٢٦ - (أبطأ العلم) أى أظهره وأفضيه، من الإبطاء. أى جئت لإظهار العلم وتحصيله من العلماء.

لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ .
في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم .

٢٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا عُمَيْرُ بْنُ أَبِي عَاتِكَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ . وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ » وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ هَكَذَا . ثُمَّ قَالَ « الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ . وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ » .
في الزوائد : في إسناده علي بن يزيد ، والجمهور على تضعيفه .

٢٢٩ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجْرِهِ . فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ . فَإِذَا هُوَ بِحَلَقَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ . وَالْأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « كُلُّ عَلَى خَيْرٍ . هُوَ لَأَنْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ ، فَإِنْ شَاءَ أُعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ . وَهُوَ لَأَنْ يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ . وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا » جَلَسَ مَعَهُمْ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . داود وبكر وعبد الرحمن ، كلهم ضعفاء .

**

باب من بلغ علما

٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ . تَنَايَيْتُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَاتِلِي فَبَلَّغَهَا . فَرُبَّ حَامِلٍ فَفَقَهُ غَيْرَ فَفَقِيهِ . وَرُبَّ حَامِلٍ فَفَقَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ « ثَلَاثُ لَا يُفْلِحُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَالنُّصْحُ لِأَنْئِمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَزْوَامُ جَمَاعَتِهِمْ » .

٢٣٠ - (نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : دَعَاهُ بِالنُّضَارَةِ وَهِيَ النُّعْمَةُ . يُقَالُ : نَضَرَ وَنَضَرَ . مِنَ النُّضَارَةِ . وَهِيَ فِي الْأَصْلِ حَسَنُ الْوَجْهِ وَالْبَرِيقِ . وَأَرَادَ حَسَنَ قَدْرِهِ . وَقِيلَ رَوَى مُخَفَّفًا وَأَكْثَرَ الْمُدَّثِينَ يَقُولُ بِالتَّثْقِيلِ . وَالْأَوَّلُ الصَّوَابُ . وَالْمُرَادُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ النُّضْرَةَ ، وَهِيَ الْحَسَنُ وَخُلُوصُ اللَّوْنِ . أَيْ جَمَلُهُ وَزِينَتُهُ وَأَوْصَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَضْرَةِ الْجَنَّةِ ، أَيْ نَعِيمِهَا وَنَضَارَتِهَا . قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ إِلَّا وَفَى وَجْهَهُ نَضْرَةً ، لِهَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّامِ فَقَاتَ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ قَلْتَ « نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً » وَتَلَوْتَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ جَمِيعَهُ ، وَوَجْهَهُ يَتَهَلَّلُ . فَقَالَ لِي « نَعَمْ . أَنَا قَلْتُهُ » . (لَا يُفْلِحُ) مِنَ الْإِغْلَالِ ، وَهُوَ الْخِيَانَةُ . وَيُرْوَى « يَفْلِحُ » مِنَ الْغَلِّ وَهُوَ الْحَقْدُ وَالشَّحْنَاءُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ « عَلَيْهِنَّ » حَالًا مِنَ الْقَلْبِ ، الْفَاعِلُ . فَيَكُونُ الْمَعْنَى : قَلْبُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ، حَالُ كَوْنِهِ مُتَصَفًا بِهِ - هَذِهِ الْخِصَالُ الثَّلَاثُ ، لَا يَصْدُرُ عَنْهُ الْخِيَانَةُ وَالْحَقْدُ وَالشَّحْنَاءُ ، وَلَا يَدْخُلُهُ مِمَّا يَزِيلُهُ عَنِ الْحَقِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ « عَلَيْهِنَّ » مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ « يَفْلِحُ » أَيْ لَا يَخُونُ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ ، أَيْ مِنْ شَأْنِ قَلْبِ الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَخُونُ وَلَا يَحْسُدُ فِيهَا ، بَلْ يَأْتِي بِهَا بِتَامِهَا بِغَيْرِ تَقْصَانٍ فِي حَقِّ مَنْ حَقَّقَهَا . (إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ) مَعْنَى الْإِخْلَاصِ أَنْ يَقْصِدَ بِالْعَمَلِ وَجْهَهُ وَرِضَاهُ فَقَطْ . دُونَ غَرَضٍ آخَرَ دُنْيَوِيٍّ أَوْ آخَرَوِيٍّ . أَوْ لَا يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ دُنْيَوِيٌّ مِنْ سَمْعَةِ وَرِيَاءٍ . فَالْأَوَّلُ إِخْلَاصُ الْخَاصَّةِ ، وَالثَّانِي إِخْلَاصُ الْعَامَّةِ .

وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ : الْعَمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ شَرِكٌ ، وَتَرَكَ الْعَمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ رِيَاءً . وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يَخْلُصَكَ اللَّهُ مِنْهُمَا . (وَالنُّصْحُ) أَيْ إِزَادَةُ الْخَيْرِ ، وَلَوْ لِلْأُمَّةِ . (وَلِزْوَامُ جَمَاعَتِهِمْ) أَيْ مُوَافَقَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ .

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ . ثنا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنِي . فَقَالَ « نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا . فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِيهِ ، وَرَبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا خَالِي ، يَعْلَى . ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ . فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ » .

٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، أَمَلَاهُ عَلَيْنَا . ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ . قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ « لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ ، أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ » .

٢٣١ - (بالخيف من منى) الخيف ، الوضع المرتفع عن مجرى السيل المنحدر عن غلظ الجبل . ومسجد منى سمي مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها .

٢٣٢ - (سمع منا حديثاً) أى سمع بلا واسطة أو بواسطة . وهى معنى «سمع مقالتي» ولا يتقيد بالسماع من فيه ﷺ . وعلى هذا ، الملاء . (أحفظ) أى أفطن وأفهم . أو أكثر مراعاة لمعناه ، وعملاً بمقتضاه . وليس المراد الحفظ اللسانى .

٢٣٣ - (وعن رجل آخر) قيل : الرجل الآخر هو حميد بن عبد الرحمن الحميرى . (الشاهد) أى الحاضر لسماع العلم . (أوعى) أى أحفظ له .

٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ .
أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ ؛ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » .

٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ . حَدَّثَنِي قُدَامَةُ
ابْنُ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَصِينِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ يَسَارٍ ، مَوْلَى
ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لِيُبْلَغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ » .

٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ ، عَنْ مُعَانَ بْنِ
رِفَاعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُحْتِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ، ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي . فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِيهِ . وَرُبَّ حَامِلٍ
فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » .

قال السندي : قد تكلم في الزوائد على بعض الأحاديث . (من رقم ٢٣٠ إلى رقم ٢٣٦) إلا أن متونها ثابتة
عند الأئمة .

*
*
*

باب من لاه مضافا للتجبر

٢٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي حُمَيْدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« إِنْ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ ، مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ . وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ ، مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ .

٢٣٧ - (إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر) المفتاح آلة لفتح الباب ونحوه . والجميع مفاتيح
ومفاتيح أيضا . والمغلاق ما يغلَق به . وجمعه مغاليق ومغالق . ولا يُمدَّ أن بقدر « ذوى مفاتيح للخير » أي

فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ . وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ . »

في الروائد : إسناده ضعيف من أجل محمد بن أبي حميد ، فإنه متروك .

٢٣٨ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، أَبُو جَعْفَرٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنٌ . وَتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحٌ . فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ ، مِفْلاَقًا لِلشَّرِّ . وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ ، مِفْلاَقًا لِلْخَيْرِ . »

في الروائد : إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن .

(٢٠) باب نواب معلم الناس الخير

٢٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالَمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى الْجِبْتَانِ فِي الْبَحْرِ » .

إن الله تعالى أجرى على أيديهم فتح أبواب الخير ، حتى كأنه ملكهم مفاتيح الخير . ووضمها في أيديهم . ولذلك قال « جعل الله مفاتيح الخير على يديه » وتمدية الجعل بـ « على » لتضمنه معنى الوضع . (فطوبى) فعلى ، من الطيب . (وويل) الويل الهلاك .

٢٣٨ - (إن هذا الخير خزائن) أى ذو خزائن .

٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ « مَنْ عَمَّ عِلْمًا ، فَلَهُ أَجْرٌ مِنْ عَمَلٍ
بِهِ . لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ » .

المتن ثابت معنى . وإن تكلم في الزوائد على إسناده فقال : فيه سهل بن معاذ ، ضعفه ابن معين ، وثقه
المجلى ، وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء . ويحيى بن أيوب ، قيل : إنه لم يدرك سهل بن معاذ . ففيه انقطاع .

٢٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ .
حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُ مَا يُخَلَّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ : وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ، وَصَدَقَةٌ
تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا ، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ » .

قال أبو الحسن : وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ سِنَانِ الرَّهَاقِيِّ . ثنا زَيْدُ بْنُ سِنَانَ ،
يَعْنِي أَبَاهُ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .
في الزوائد ما يقتضى أنه صحيح . رواه ابن حبان في صحيحه .

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عَطِيَّةَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ .
ثنا مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهَدَيْلِ . حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، عِلْمًا عَلَّمَهُ
وَنَشَرَهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ . وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ،

٢٤٠ - (من علم علما) من التلميم ، ويحتمل أنه من العلم .

٢٤٢ - (ورثه) أى تركه إرثا .

أَوْ نَهْرًا أَوْ جَرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ . يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ .
 نقل عن ابن المنذر أنه قال : إسناده حسن . وفي الزوائد : إسناده غريب . ومرزوق مختلف فيه . وقد رواه
 ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي به .

٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَسْبِ الْمَدَنِيِّ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
 صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا ، ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » .
 في الزوائد : إسناده ضعيف . فإسحق بن إبراهيم ضعيف وكذلك يعقوب . والحسن لم يسمع من أبي هريرة ،
 قاله غير واحد .

*
*

باب من كرهه أنه يوطأ عفاه (٢١)

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ
 ثَابِتٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ
 مَشْكُوتًا قَطُّ . وَلَا يَطَأُ عَقْبِيهِ رَجُلَانِ .
 قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَحَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .

(في صحته وحياته) أى أخرجها في زمان كمال حاله ووفور افتقاره إلى ماله ، وتمسكه من الانتفاع به .
 ٢٤٤ - (متكئا) الانكاء ، هو أن يتمكن في الجلوس متربعا . أو يستوى قاعدا على وطاء ، أو يسند
 ظهره على شيء ، أو يضع إحدى يديه على الأرض . وكل ذلك خلاف الأدب المطلوب حال الأكل . وبمضه
 فعل التكبيرين . وبمضه فعل المكبرين من الطعام . (لا يوطأ عقبه رجلان) أى لا يمشی رجلان خلفه ،
 فضلا عن الزيادة .

قال أبو الحسن: وحدثنا إبراهيم بن نصر الهمداني، صاحب القفيز، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة .

٢٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو المغيرة، ثنا معان بن رفاعة، حدثني علي بن يزيد؛ قال: سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن أبي أمامة؛ قال: مر النبي ﷺ، في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد، وكان الناس يمشون خلفه، فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه، جلس حتى قدمهم أمامه، لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر، في الزوائد: إسناده ضعيف لضيف رواه .

٢٤٦ - حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نبينج العنزي، عن جابر بن عبد الله؛ قال: كان النبي ﷺ إذا مشى، مشى أصحابه أمامه، وتركوا ظهره للملائكة، في الزوائد: رجال إسناده ثقات .

*
*
*

(٢٢) باب الوصاة بطلب العلم

٢٤٧ - حدثنا محمد بن الحرث بن راشد المصري، ثنا الحكم بن عتبة، عن أبي هريرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ؛ قال: «سيأتكم أقوام يطلبون العلم .

٢٤٥ - (وقر في نفسه) أي سكن فيها وثبت .

٢٢ - باب الوصاة بطلب العلم

(الوصاة) بفتح الواو . وفي الصحاح: أوصيته ووصيته توصية بمعنى . والاسم الوصاة . والطلبة بفتح الحين،

جمع طالب .

فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ : مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَقْنُوهُمْ .
قُلْتُ لِلْحَكَمِ : مَا « أَقْنُوهُمْ ؟ » قَالَ : عَلَّمُوهُمْ .

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ . سَأَلَ الْمُعَلَّى بْنَ هِلَالٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ؛ قَالَ :
دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ
نَعُودُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ .
وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لِحَنْبِهِ ، فَلَمَّا رَأَى أَنَا قَبَضَ رِجْلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي
يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ . فَرَحَّبُوا بِهِمْ ، وَحَيَّوهُمْ وَعَلَّمُوهُمْ » .

قَالَ : فَأَدْرَكْنَا ، وَاللَّهِ ، أَقْوَامًا ، مَا رَحَّبُوا بِنَا وَلَا حَيَّوْنَا وَلَا عَلَّمُونَا . إِلَّا بَعْدَ أَنْ كُنَّا
نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيَجْهَرُونَ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فإن المولى بن هلال كذبه أحمد وابن معين وغيرهما . ونسبه إلى وضع الحديث
غير واحد . وإسماعيل ، هو ابن مسلم . اتفقوا على ضعفه . وله شاهد من حديث أبي سعيد ، قال الترمذي فيه :
لا نعرفه إلا من حديث أبي هريرة عن أبي سعيد . قلت : أبو هريرة العبدي ضعيف بانفاقهم اه .

٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُعْتَزِيَّ . أَنَبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
الْعَبْدِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِنْ

٢٤٧ - (مرحبا) أى صادفت رحبا ، أو لقيت رحبا وسعة ، وقيل رحب الله بك ترحيبا . فوضع
« مرحبا » موضع « ترحيبا » . (بوصية رسول الله) أى يأمُن أوصى بهم رسول الله . (وأقنوم)
وفى نسخة « وأقنوم » .

٢٤٨ - (فأدركنا) الظاهر أنه من قول الحسن البصرى . وكأنه يشكو شأن رجال نصبوا أنفسهم لتعليم
العلم ثم تجبروا وتكبروا من تعليمه للفقراء والمساكين . ولم يكن هذا إلا من بعد الصحابة ، رضوان الله عليهم .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا « إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعٌ . وَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَهُونَ فِي الدِّينِ . فَإِذَا جَاءَ وَكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا » .

باب الارتفاع بالعلم والعمل به

٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ، وَمَنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ » .

٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَزِدْنِي عِلْمًا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » .

٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ . قَالَا : ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، أَبِي طَوَّالَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِسَارٍ ،

٢٤٩ - (تبع) جمع تابع . كطَلَبَ جمع طالب . وقيل مصدر وضع موضع الصفة مبالغة ، نحو رجل عدل (من أقطار الأرض) أى جوانبها . (يتفقهون) أى يطلبون الفقه فى الدين .

٢٥٠ - (ومن دعاء لا يسمع) أى لا يستجاب ، فكأنه غير مسموع . (لا تشبع) أى حريصة على الدنيا لا تشبع منها . وأما الحرص على العمل والخير فحمود مطلوب . قال تعالى : وقل رب زدنى علما (٢٠/سورة طه/الآية ١١٤) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُدْتَنَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا ، لَمْ يَحِدِّ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » يَعْنِي رِيحَهَا .
 قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ثنا أَبُو كَرِيبٍ الْأَزْدِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » .
 فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف حماد وأبي كريب .

٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ « لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِيُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَلَا لِيُتَمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَالْتَأَمَّ النَّارَ » .

فِي الزَّوَائِدِ : رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ . وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ . وَالْحَاكِمُ ، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا .

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٢٥٢ - (مما يبتغى به وجه الله) بيان للعلم . أى العلم الذى يطلب به رضا الله وهو العلم الدينى . فلو طلب الدنيا بلم الفلسفة ونحوه ، فهو غير داخل فى أهل هذا الوعيد . (عَرَضًا) أى متاعا .
 ٢٥٤ - (لَا تَعَلَّمُوا) أى لَا تَتَعَلَّمُوا . بحذف إحدى التاءين . (تَخَيَّرُوا) أى لَا تَخْتَارُوا بِهِ خِيَارَ الْمَجَالِسِ وَصُدُورِهَا . (فَالْتَأَمَّ) أى فله النار . أو فيستحق النار . و « النار » مرفوع على الأول ، منصوب على الثانى .

السكندى ، عن عبيد الله بن أبي بردة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال « إن أناسا من أممي سيتفقهون في الدين ، ويقرأون القرآن ، ويؤلون : تأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا . ولا يكون ذلك . كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك . كذلك لا يجتنى من قرينهم إلا » .

قال محمد بن الصباح : كأنه يعني الخطايا .

في الزوائد : إسناده ضعيف . وعبيد الله بن أبي بردة لا يعرف .

٢٥٦ - حدثنا علي بن محمد ، ومحمد بن إسماعيل . قالا : ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي . ثنا همار بن سيف ، عن أبي معاوية البصري . ع وحديثنا علي بن محمد . ثنا إسحاق بن منصور ، عن همار بن سيف ، عن أبي معاوية ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « نعوذوا بالله من جب الحزن » قالوا : يا رسول الله ! وما جب الحزن ؟ قال « واد في جهنم يتعود منه جهنم كل يوم أربعمئة مرة » قالوا : يا رسول الله ! ومن يدخله ؟ قال « أعد للقرءاء المرأين بأعمالهم . وإن من أبيض القرءاء إلى الله الذين يزورون الأمراء » . قال المحاربي : الجورة .

قال أبو الحسن : حدثنا حازم بن يحيى . ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن نمير . قالا : ثنا ابن نمير ، عن معاوية النصري ، وكان ثقة . ثم ذكر الحديث نحوه بإسناده .

٢٥٥ - (سيتفقهون) أى يدعون الفقه في الدين . (ولا يكون ذلك) أى يتحقق ذلك . وهو

الإصابة من الدنيا ، والاعتزال عن الناس بالدين . (القتاد) شجر ذو شوك . لا يكون له ثمر سوى الشوك .

٢٥٦ - (جب الحزن) الجب ، البئر التى لم تطو . والحزن ، بفتح الحين أو بضم فسكون ، ضد الفرح . قال

الطبي : هو علم . والإضافة كما فى دار السلام ، أى دار فيها السلام من الآفات . (الجورة) الظلمة ، لفظا ومعنى . جمع جاز .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ بْنِ أَبِي عُصَيَّبٍ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، مَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ. قَالَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَمَّارٌ: لَا أُدْرِي مُحَمَّدٌ أَوْ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ.

٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّضْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ. وَلَكِنَّهُمْ بَدَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ. فَهَانُوا عَلَيْهِمْ. سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ « مَنْ جَمَلَ الْهُمُومَ مَهْمًا وَاحِدًا، هَمَّ آخِرَتِهِ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ. وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى. ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُنِيرٍ. قَالَا: ثنا ابْنُ مُنِيرٍ. عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّضْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه نهشل بن سعيد. قيل إنه يروي المناكير. وقيل بل الموضوعات.

٢٥٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، وَأَبُو بَدْرِ، عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْهَنْدِيِّ. ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهَنْدِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».

٢٥٧ - (من جعل الهموم مهماً واحداً) أى من جعل همه واحداً موضع الهموم التى للناس. أو من كان له هموم متعددة فتركها وجعل موضعها الهم الواحد. (ومن تشعبت به الهموم) أى تفرقت فيه الهموم، أو فرقت الهموم. والباء على الأول بمعنى « فى » وعلى الثانى للتعمية. وإن جمعت للمصاحبة أى مصحوبة معه كان صحيحاً. (لم يبال الله) كناية عن عدم الكفاية والمون.

٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَاصِمٍ الْعَبَادَانِيُّ . ثنا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أُشَمْتَ ابْنَ سَوَّارٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِيُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ ، أَوْ لِيَتَمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءُ ، أَوْ لِيَتَصَرَّفُوا وَجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . أَنبَأَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَيَجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَيَصْرِفَ بِهِ وَجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

(٢٤) باب من سئل عن علم فكتمه

٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أسودُ بنُ عامرٍ . ثنا عمارَةُ بنُ زَادَانَ . ثنا عَلِيُّ بنُ الْحَكَمِ . ثنا عَطَاءٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ ، إِلَّا آتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ » .

قال أبو الحسن، أي القطن. وحدثنا أبو حاتم. ثنا أبو الوليد. ثنا عمارَةُ بنُ زَادَانَ ، فذكر نحوه .

٢٦١ - قال الخطابي : هو في العلم الضروري . كما لو قال : علمي الإسلام ، والصلاة ، وقد حضر وقتها

وهو لا يحسنها . لا في نوافل العلم .

٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ . ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَاللَّهِ ! لَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ (يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) شَيْئًا أَبَدًا . لَوْلَا قَوْلُ اللَّهِ : إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ . إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ (٢ / سورة البقرة / الآيتان ١٧٤ و ١٧٥) .

٢٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ . ثنا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا لَمِنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أُولَئِكَ ، فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ » .

في الزوائد : في إسناده حسين بن أبي السري ، كذاب . وعبد الله بن السري ، ضعيف . وفي الأطراف : أن عبد الله بن السري لم يدرك محمد بن المنكدر . وذكر أن بينهما وسائط . ففيه انقطاع أيضاً .

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا الهيثم بن جميل . حَدَّثَنِي عمرو بن سليم . ثنا يوسف ابن إبراهيم ؛ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ سَمِعَ مِنْ عَلِيمٍ فَكَتَمَهُ ، أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » .

في الزوائد : إسناده حديث أنس ، فيه يوسف بن إبراهيم . قال البخاري : هو صاحب عجائب . وقال ابن حبان : روى عن أنس من حديثه ما لا يخل بالرواية . اه . وانفقوا على ضعفه .

٢٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَبَّانَ بْنِ وَاقِدِ الثَّقَفِيِّ ، أَبُو إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ . ثنا عبد الله ابن عاصم . ثنا محمد بن داب ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ ، أَمَرَ الدِّينِ ؛ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ النَّارِ » .

في إسناده محمد بن داب . كذبه أبو زرعة وغيره ، ونسب إلى الوضع .

٢٦٥ - (أمر الدين) بدل من « في أمر الناس » .

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .
 مَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرَائِسِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ ؛ أُلْجِمَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

١ - كتاب الطهارة وسننها

(١) باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة

٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي رِيْحَانَةَ ، عَنْ سَفِينَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ .

٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ .

٢٦٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الرَّيِّعُ بْنُ بَدْرِ . ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ .

٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، وَعَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ ؛ قَالَا : ثنا بَكْرُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ زَبَانَ . ثنا حَبَابُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُجْزَى مِنْ الْوُضُوءِ مُدٌّ ، وَمِنْ الْغَسْلِ صَاعٌ » فَقَالَ رَجُلٌ : لَا يُجْزَى نَأْ . فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُجْزَى مِنْهُ خَيْرٌ مِنْكَ ، وَأَكْثَرُ شَعْرًا . يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .
في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حبان ويزيد .

•••

٢٧٠ - (يجزى من الوضوء) من « أجزاء » إذا كفى . وكلمة « من » بمعنى « في » أي يكفي في الوضوء .

(٢) باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور

٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ ، حَتَّى الْمُقْرِي . ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ . قالوا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهَذَلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُحُورٍ . وَلَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَشَبَّابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، نَحْوَهُ .

٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُضَمِّ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُحُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .

٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا أَبُو زُهَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بغيرِ طُحُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .

في الزوائد : حديث أنس إسناده ضعيف لضعف التابعي . وقد تفرد يزيد بالرواية عنه فهو مجهول .

٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ . ثنا الْخَلِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا . ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بغيرِ طُحُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .

*
*

- ٢٧١ - (لا يقبل الله) قبول الله تعالى العمل ، رضاه به وثوابنا عليه . فعدم القبول أن لا يثيبه عليه .
 (إلا بطهور) الطهور ، بضم الطاء ، فعل المتطهر ، وهو المراد هنا وبالفتح اسم الآلة كالماء والتراب .
 (من غلول) هو الخيانة في الغنيمة . والمراد هنا مطلق الحرام .

(٣) باب مفتح الصلاة الطهور

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

٢٧٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، طَرِيفِ السَّعْدِيِّ .
ع وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ ؛ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

* *

(٤) باب الموافقة على الوضوء

٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا . وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ

٢٧٥ - (وتحریمها) أى تحریم ما حرّم الله فيها من الأعمال (وتحليلها) أى تحليل ما حل خارجها من الأعمال .

ويمكن أن يكون التحريم بمعنى الإحرام . أى الدخول في حرمتها . ولا بد من تقدير مضاف ، أى آلة الدخول في حرمتها التكبير . وكذا التحليل بمعنى الخروج عن حرمتها . والمعنى أن آلة الخروج عن حرمتها التسليم . والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ، ليس للعبد فتحة إلا بطهور ، كذلك يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير ، والخروج لا يكون إلا بالتسليم .

٢٧٧ - (استقيموا ولن تحصوا) فى النهاية : أى استقيموا فى كل شىء حتى لا تميلوا . وان تطيقوا الاستقامة . من قوله تعالى : علم أن لن تحصوه . أى لن تطيقوا عدّه وضبطه .

أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ . وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ .» .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات أثبات . إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان . ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان ، في صحيحه ، من طريق ثوبان متصلاً .

٢٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تَحْضُوا . وَعَلِمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ . وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم .

٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . ثنا يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي سَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الدَّمَشْقِيِّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ ؛ قَالَ « اسْتَقِيمُوا . وَنِعْمًا إِنْ اسْتَقَمْتُمْ . وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ . وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف التابع .

(٥) باب الوضوء شرط الإيمان

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورٍ . أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، عَنْ أَخِيهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْمَرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

٢٧٩ - (ونعمًا) أصله نعم ما . أدغمت ميمها في « ما » ، إلا أنه حذف ضمير المخصوص بالدح .

٢٨٠ - (شطر الإيمان) قال في النهاية : لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن ، والطهور يطهر نجاسة الظاهر .

مِلءِ الْمِيزَانِ . وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِنْ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَالصَّلَاةُ نُورٌ . وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ .
وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ . وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . كُلُّ النَّاسِ يَنْدُو ، فَبَاتِعُ نَفْسَهُ فَمَعْتَبُهَا ،
أَوْ مُوَبِّقُهَا .



(٦) باب نواب الطهور

٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى
الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ
بِهَا خَطِيئَةً ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ . »



٢٨٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَمِيْدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ
وَاسْتَنْشَقَ ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ . فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ ،

(برهان) أى دليل على صدق صاحبه فى دعوى الإيمان . إذ الإقدام على بذله خالصاً لله لا يكون إلا من
صادق فى إيمانه . (والصر ضياء) أى نور قوى . فقد قال تعالى : هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر
نوراً (١٠ / سورة يونس / الآية ٥) . ولعل المراد بالصر الصوم . وهو لكونه قهراً على النفس ، قاما
لشهواتها ، له تأثير عادة فى تنوير القلب بآتم وجهه . (كل الناس يندو فباتع نفسه فمعتبها أو موبقها) قال
النوى : معناه كل إنسان يسمى بنفسه . ففهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيمتقها من العذاب . ومنهم من
يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها ، أى يهلكها .

٢٨١ - (لا ينهزه) من نهز كنع أى دفع . أى لا يخرج من بيته إلا الضلابة .

حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ . فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ . فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ . وَكَانَتْ صَلَاتُهُ ، وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً .

٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ؛ قَالَا : سَمِعْنَا غُنْدَرًا ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَمَلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْهَاتِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ . فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ . فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ . »

٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ . سَمِعْنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . سَمِعْنَا حَمَّادًا ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَّ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ « غُرٌّ مُجَجَّلُونَ . بُلُقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ » . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . سَمِعْنَا أَبُو الْوَلِيدِ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

في الزوائد: أصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وحذيفة . وهذا حديث حسن . وحامد هو ابن سلامة . وعاصم هو ابن أبي النجود ، كوفي صدوق ، في حفظه شيء .

٢٨٢ - (أشفار عينيه) أشفار العين أطراف الأجنان التي ينبت عليها الشعر . جمع شفر . (نافلة) أى زائدة على تكفير تلك الخطايا المتعلقة بأعضاء الوضوء . فتكون لتكفير خطايا باقي الأعضاء ، إن كانت . وإلا فلرفع الدرجات .

٢٨٣ - (خرت) أى سقطت وذهبت .

٢٨٤ - (غر) جمع الأغر ، من الفرّة ، بياض الوجه . يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة . (مججلون) المججل اسم مفعول من التحججل . وهى الدواب التي قواعها بيض . والمراد ظهور النور في أعضاء الوضوء . (بلق) جمع أبلق ، وهو من الفرس ذو سواد وبياض .

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ . ثنا الأوزاعيُّ . ثنا يحيىُ ابنُ أبي كثيرٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي مُحْرَانُ مَوْلَى عُمَانَ ابنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ . فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هَذَا تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا . ثُمَّ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَلَا تَغْتَرُّوا » .

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ . ثنا الأوزاعيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَىُ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي مُحْرَانُ ، عَنْ عُمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . فِي الزَّوَائِدِ : الْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ خَلَا قَوْلَهُ « وَلَا تَغْتَرُّوا » .

(٧) باب السواك

٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَأَبِي ، عَنِ الْأَعْمَشِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . وَحُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَجَدَّدُ يَشُوصُ فَاَهُ بِالسَّوَاكِ .

٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابنِ مُرَّةٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ لَا أَنْ شُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

٢٨٥ - (قاعدا في القاعد) القاعد كالمساجد . قيل : دكاكين عند دار عثمان . وقيل موضع بقرب المسجد ، اتخذ للعود فيه للحوائج . (ولا تغترُّوا) أي بهذا الفضل عن الاجتهاد في الخيرات .

٢٨٦ - (يشوص) أي يدلك الأسنان بالسواك .

٢٨٧ - (لولا أن شُقَّ) لولا خوف أن أشق . (بالسواك) أي باستعماله .

٢٨٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . ثنا عَثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ .

٢٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ . ثنا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْمَاتِكَةِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تَسَوَّكُوا . فَإِنَّ السَّوَّكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ . مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسَّوَّكَ . حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي . وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ . وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَحْفِيَ مَقَادِمَ فِيَّ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف .

٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَ ، قُلْتُ : أَخْبِرِينِي . بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسَّوَّكَ .

٢٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَنْبَرٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ سَاجٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ . فَطَيَّبُوهَا بِالسَّوَّكَ .
في الزوائد : إسناده ضعيف .

* * *

٢٨٨ - (ثم ينصرف) أي بعد الركعتين . لا بعد تمام الصلاة .

٢٨٩ - (مطهرة) قال في المختار : المطهرة بفتح الميم وكسرها الإداوة . والفتح أعلى .

(مرضاة) المراد آلة لرضا الله تعالى . باعتبار أن استعماله سبب لذلك . (أحفى) من الإحفاء وهو

الاستئصال . (مقادم في) مقادم الفم هي الأسنان المتقدمة . وقيل المراد اللثات ، وهي ما حول الأسنان من اللحم . وهذا أقرب .

(٨) باب الفطرة

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ . أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُضَمِّ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسُّوَاكُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْمَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ » يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ . قَالَ زَكْرِيَّا : قَالَ مُضَمَّبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ . إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ .

٢٩٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ؛ قَالَا : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مِنْ الْفِطْرَةِ الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالسُّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَالِاسْتِحْدَادُ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَالِاتِّضَاحُ وَالِاخْتِانُ » .

٢٩٢ - (الفطرة خمس) أي خمس خصال . أو خصال خمس . والفطرة بمعنى الخلق . والمراد ههنا السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء . (والاستحداد) أي استعمال الحديدية في المانة .
 ٢٩٣ - (واعفاء اللحية) تركها ، وأن لا تقص كالشارب . (وغسل البراجم) قال الخطابي : معناه تنظيف المواضع التي تجمع فيها الوسخ . وأصل البراجم المقعد التي تكون على ظهور الأصابع .
 (وتنف الإبط) أي أخذ شعره بالأصابع ، لأنه يضعف الشعر . (وانتقاص الماء) في النهاية : يريد انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به . وقيل هو الانتضاح بالماء .
 ٢٩٤ - (والانتضاح) أي نضح الفرج بشيء من الماء .

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُعَمَّرٍ . ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، مِثْلَهُ .

٢٩٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَحَلَقِ الْعَانَةِ وَتَنَفِ الْإِطِيطِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ أَنْ لَا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

**

(٩) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ؛ قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ . فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيُقِلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ » .

حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا عَبْدَةُ . قَالَ : ثنا سَعِيدُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٢٩٥ - (وقت) من التوقيت ، وهو التحديد ، أى عين وحدد .

٢٩٦ - (الحشوش) واحد الحش وهو الكنف . وأصله جماعة النخل الكثيف وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت . (محتضرة) أى يحضرها الشياطين . (الخبث والخبائث) الخبث جمع الخبيث . والخبائث جمع الخبيثة . والمراد ذكور الشياطين وإنثهم .

٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ بْنِ سَلْمَانَ . ثنا خَلَادُ الصَّفَّارُ ، عَنْ الْحَكَمِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ ، إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ ، أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ » .

٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ » .

٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . ثنا يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ ، إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجَسِ ، الْخُبْثِ الْمُخْبِثِ ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

قال أبو الحسن : وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ : مِنَ الرَّجْسِ النَّجَسِ . إِنَّمَا قَالَ : مِنَ الْخُبْثِ الْمُخْبِثِ ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .
في الزوائد : إسناده ضيف . قال ابن حبان : إذا اجتمع في إسناد خبر عبید اللہ بن زحر وعلی بن یزید والقاسم ، فذاك مما عملته أيديهم اه .

**

٢٩٩ - (مرقفه) هو الكنيف . (الرجس) هو المستنقذ المكروه . (النَّجَسِ) النجس بفتح نين مصدر . وبكسر الثاني صفة . ويجوز الوجهان ههنا . (الخبث الخبث) في النهاية : الخبث ذو الخبث في نفسه . والخبث الذي أعوانه خبثاء . وقيل هو الذي يملهم الخبث ويوقعهم فيه .

(١٠) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا يحيى بن أبي بكير . ثنا إسرائيل . ثنا يوسف بن أبي بريدة : سمعت أبي يقول : دخلت على عائشة فسمعتها تقول : كان رسول الله ﷺ ، إذا خرج من الغائط ، قال « غفرانك » .

قال أبو الحسن بن سلمة . وأخبرنا أبو حاتم . ثنا أبو غسان التهمدي . ثنا إسرائيل ، نحوه .

٣٠١ - حدثنا هرون بن إسحاق . ثنا عبد الرحمن المحاربي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقادة ، عن أنس بن مالك ؛ قال : كان النبي ﷺ ، إذا خرج من الخلاء قال « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » .

(عن إسماعيل بن مسلم) في الزوائد : هو متفق على تضعيفه . والحديث بهذا اللفظ غير ثابت اهـ .

(١١) باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء

٣٠٢ - حدثنا سويد بن سعيد . ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن خالد بن سلمة ، عن عبد الله البعي ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه .

٣٠٣ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي . ثنا أبو بكر الحنفي . ثنا همام بن يحيى ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ؛ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .

٣٠٠ - (غفرانك) أى أسألك غفرانك . أو اغفر غفرانك . أى الغفران اللاتق بجنابك ، أو الناسي

من فضلك بلا استحقاق من له .

(١٢) باب كراهية البول في الفسل

٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ . فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُجَاجَةَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ الطَّنَافِيسِيِّ يَقُولُ : إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ . فَأَمَّا الْيَوْمَ ، فَلَا . فَمُغْتَسِلَاتُهُمُ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقَيْرُ . فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، لَا بَأْسَ بِهِ .



(١٣) باب ما جاء في البول فاما

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ وَهَشِيمٌ وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا فَأَتَمَّ .



٣٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ فَأَتَمَّ .

٣٠٤ - (مستحمه) المستحم : المنسل . مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار الذي يقتسل به .
 (الحفيرة) في النجد : ما حفر من الأرض . (الجص) في النجد : ما تطل به البيوت من الكلس .
 ما يطبخ فيصير كاللحجارة فيبنى به (معرب) . (الصاروج) في المعرب : النورة وأخلطها التي تصرح بها الحياض والحمامات . (القير) في النجد : مادة سوداء تطل بها السفن والإبل وغيرها . وقيل هو الزفت .
 ٣٠٥ (سباطة) الكناسة .

قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ عَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ. وَهَذَا الْأَعْمَشُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. وَمَا حَفِظْتُهُ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُورًا أَخَذَ نَيْبِهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

(١٤) باب في البول قاعدا

٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ؛ قَالُوا: ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ. أَنَا رَأَيْتُهُ يُبُولُ قَاعِدًا.

٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ مُعَمَّرٍ، عَنْ مُعَمَّرٍ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا. فَقَالَ « يَا مُعَمَّرُ! لَا تَبُلْ قَائِمًا » فَمَا بَلْتُ قَائِمًا، بَعْدُ. (قوله عن عبد الكريم) في الزوائد: متفق على تضعيفه.

٣٠٩ - حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ الْفَضْلِ. ثنا أَبُو عَامِرٍ. ثنا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبُولَ قَائِمًا. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يُزَيْدٍ، أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَا رَأَيْتُهُ يُبُولُ قَاعِدًا) قَالَ: الرَّجُلُ أَعْلَمُ بِهِذَا مِنْهَا. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبُولُ قَائِمًا. أَلَا تَرَاهُ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ يَقُولُ: قَعَدَ يُبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ. (ثنا عدى بن الفضل) في الزوائد اتفقوا على ضعفه.

باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين

٣١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ . أَخْبَرَنِي أَبِي ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسْ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ ، وَلَا يَسْتَنْجِ يَمِينِهِ » .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ .

٣١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : مَا تَفَنَّنَيْتُ وَلَا تَمَنَّنَيْتُ وَلَا مَسَيْتُ ذَكَرِي يَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

٣١٢ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَسْبٍ . ثنا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَسْتَطِبْ يَمِينِهِ . ايسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ » .

•••

٣١١ - (تمنيت) في النهاية : أى كذبت . التمنى التكذب . تفعل من منى يمنى ، إذا قدر . لأن الكاذب يقدر الحديث في نفسه ثم يقول .

٣١٢ - (إذا استطاب) أى إذا استنجى . وصمى الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطيب

موضعها .

(١٦) باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمم

٣١٣ - حدثنا محمد بن الصباح . أن سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن القمقاج بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم . إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها » . وأمر بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث والرمم ، ونهى أن يستطيب الرجل يمينه .

٣١٤ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي . ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن زهير ، عن أبي إسحاق (قال : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود) ، عن الأسود عن عبد الله بن مسعود ؛ أن رسول الله ﷺ أتى الخلاء . فقال « أنتي بثلاثة أحجار » فأنثته بحجرين وروثة . فأخذ الحجرتين وألقى الروثة ، وقال « هي رجس » .

٣١٥ - حدثنا محمد بن الصباح . أنبأنا سفيان بن عيينة . ح وحدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع . جميعا عن هشام بن عروة ، عن أبي خزيمة ، عن مھارة بن خزيمة ، عن خزيمة ابن ثابت ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « في الاستنجاء ثلاثة أحجار ليس فيها رجس » .

٣١٣ - (إذا أتيتم الغائط) هو في الأصل اسم للمكان الطمئن في الفضاء . ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان . والمراد ههنا هو الأول . (الروث) رجيع ذوات الحافر . (الرمة) العظم البالي .

٣١٤ - (قال ليس أبو عبيدة ذكره) قال الحافظ ما حاصله : أنه روى أبو إسحاق هذا الحديث عن أبي عبيدة وعن عبد الرحمن جميعا . لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، ابن مسعود ، على الصحيح . فتكون روايته منقطعة . فراد أبي إسحاق بقوله « ليس أبو عبيدة ذكره » أي لست أرويه الآن عنه . وإنما أرويه عن عبد الرحمن . (رجس) الرجس القدر .

٣١٥ - (رجيع) هو الخارج من الإنسان أو الحيوان . يشمل الروث والمذرة . سمى رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى ، فصار ما صار بعد أن كان علفا أو طعاما .

٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .
 ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ . وَالْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ،
 عَنْ سَلْمَانَ . قَالَ : قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ : إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ
 كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ . قَالَ : أَجَلٌ . أَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا ،
 وَلَا نَسْكُنِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ .



(١٧) باب النهى عن استقبال القبلة بالغايط والبول

٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْبَصْرِيُّ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛
 أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ ، يَقُولُ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ
 « لَا يَبْوَأَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ » وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ .
 فى الزوائد : إسناده صحيح . وحكم بصحته جماعة .



٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ . أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ الْقِبْلَةَ . وَقَالَ « شَرُّتُمْ أَوْ غَرَّبْتُمْ » .



٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

٣١٦ - (الخِرَاءَةُ) فى النهاية : الخراءة بالكسر والمدّ التخلى والقعود للحاجة . قال الخطابى : وأكثر
 الرواة يفتحون الخاء . وقال الجوهرى : إنما الخراءة بالفتح والمد . يقال خرى خراءة مثل كره كراهة . ويحتمل
 أن يكون بالفتح المصدر ، وبالكسر الاسم .

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّينَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ، وَقَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بِيُولٍ.
 قيل: أبو زيد مجهول الحال. فالحديث ضعيف به.

٣٢٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا مروان بن محمد. ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِيُولٍ.
 في الزوائد: هذا الحديث والحديث الآتي، في إسنادهما ابن لهيعة.

٣٢١ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مِرْدَاسٍ الدَّوَقِيُّ، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، أبو يحيى البصري. ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.
 في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة.

••

(١٨) باب الرفضة في ذلك في الكسيف، وإباحة دونه الصمري

٣٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عبد الحميد بن حبيب. ثنا الأوزاعي. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثنا يزيد بن هارون. أنا يحيى بن سعيد؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ؛ قَالَ: يَقُولُ أَنَسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْمَغَائِطِ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ. وَلَقَدْ ظَهَرْتُ، ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. هَذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَيْسَى الْحَنَاطِ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَنِيْفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .
قَالَ عَيْسَى : فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ . فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ . أَمَا قَوْلُ
أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ : فِي الصَّحْرَاءِ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا . وَأَمَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، فَإِنَّ
الْكَنِيْفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ . اسْتَقْبَلَ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ .
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ . وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاطِمٍ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ
سَلَمَةَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :
ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ . فَقَالَ « أَرَأَيْتُمْ
قَدْ فَعَلُواهَا . اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدِي الْقِبْلَةَ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ،
عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، مِثْلَهُ .
قال النووي في المجموع : إسناده حسن ، رجاله ثقات معروفون .

٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ثنا أَبِي ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ ،
عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ .
فَرَأَيْتُهُ ، قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ ، يَسْتَقْبِلُهَا .
حديث جابر هذا ، قد حسنه الترمذي .

* *

٣٢٣ - (الحناط) ويقال : الحياط .

٣٢٤ - (استقبلوا بمقعدتي القبلة) أى حولوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة ، حتى يزول عن
قلوبهم إنكار الاستقبال في البيوت ، فيرسخ في قلوبهم جوازه فيها ويفهموا أن النهي مخصوص بالصحراء .
(عبيد) في المطبوعة الهندية «عبدك» وفي حاشية : الكاف في «عبدك» علامة التصغير في اللغة الفارسية .

(١٩) باب الاستبراء بعد البول

٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادِ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .
 قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . ثنا أَبُو نَعِيمٍ . ثنا زَمْعَةُ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : يزداد ويقال له ازداد ، لا يصح له صحبة . وزمعة ضعيف .



(٢٠) باب منه بال ولم بمس ماء

٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُحْيَى التَّوَّامِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ . فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ . فَقَالَ « مَا هَذَا؟ يَا عُمَرُ! » قَالَ : مَاءٌ . قَالَ « مَا أَمَرْتُ كَلِمًا بُلْتُ أَنْ اتَّوَضَّأَ . وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً » .



٣٢٦ - (فلينتر) في النهاية : النتر جذب فيه قوة وجفوة . وهو بمثابة على التطهر بالاستبراء من البول .
 (ذكره) يعني بعد البول .

(٢١) باب النهي عن الخلاء على فارعة الطريق

٣٢٨ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْجُمَيْرِيَّ حَدَّثَهُ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَبَسَكْتُ عَمَّا سَمِعُوا . فَبَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ . فَقَالَ : وَاللَّهِ إِمَّا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا . وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يَفْتِنَكُمْ فِي الْخَلَاءِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا . فَلَقِيَهُ . فَقَالَ مُعَاذٌ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ! إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثِ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِفَاقٌ . وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ . لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ : الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَالظَّلَّ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . ومتن الحديث قد أخرجه أبو داود من طريق آخر .

٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلَ عَمْرُؤُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ سَالِمٌ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ . سَأَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِيَّاكُمْ وَالتَّمْرِيسَ عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا . فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ . وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِنِ » .

في الزوائد . إسناده ضعيف .

٣٢٨ - (أن يفتنكم) أى يوقمكم في الحرج والتعب . (الخلاء) بمعنى التغوط أى في شأنه . ويطلق الخلاء على مكان التغوط . والمراد الإشارة إلى المعنى الأول . (نفاق) أى من شأن المناققين وعادتهم . (الملاعن) جمع ملعنة ، وهى الفعلة التى يلعن بها فاعلها ، كأنها مظنة اللعن ومحل له . (البراز) فى النهاية : البراز اسم للفضاء الواسع . فكثروا به عن قضاء الغائط ، كما كثروا عنه بالخلاء . لأنهم كانوا يتبرزون فى الأمكنة الخالية من الناس . (الموارِد) فى النهاية : الموارِد المجرى والطرق إلى الماء ، واحداها مورد ، وهو مفعول ، من الورود . (قارعة الطريق) فى النهاية : هى وسطه ، وقيل أعلاه . والمراد هنا نفس الطريق ووجهه .

٣٢٩ - (التمريس) أى نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة . (جواد الطريق) جمع جادة ،

وهى معظم الطريق .

٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عمرو بن خالد . ثنا ابن لهيعة ، عن قرّة ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أن النبي ﷺ نهى أن يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، أَوْ يُضْرَبَ انْخِلَاءَ عَلَيْهَا ، أَوْ يُبَالَ فِيهَا .

في الزوائد : إسناده ضعيف . ولكن المتن له شواهد صحيحة .

(٢٢) باب التباعد للبراز في الفضاء

٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إسماعيل بن علية ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن المنيرة بن شعبة ؛ قال : كان النبي ﷺ ، إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ ، أَمَدَ .

٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عمرو بن عبيد ، عن محمد بن المثنى ، عن عطاء الخراساني ، عن أنس ؛ قال : كنتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَتَنَجَّي إِحْجَاتِهِ ، ثُمَّ جَاءَ فِدْعًا بَوْضُوءَ فَنَوَّضًا .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

٣٣٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَسْبٍ . ثنا يحيى بن سليم ، عن ابن خنيم ، عن يونس بن خباب ، عن يعلى بن مرة ؛ أن النبي ﷺ كَانَ ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ ، أَمَدَ .

٣٣١ - (الذهب) مفعول من الذهاب . وهو يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا أَوْ اسْمَ مَكَانٍ . وَالْمُرَادُ مَحَلَّ التَّخْلِئِ وَالذَّهَابِ إِلَيْهِ . وَقَدْ صَارَ فِي الْعَرَفِ اسْمًا لِمَوْضِعِ النَّفُوطِ ، كَالْخِلَاءِ . (أمد) أي تلك الحاجة ، أو نفسه عن أعين الناس .

٣٣٢ - (فتنجى) أي أخذ الناحية وبعد .

٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدٍ) عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ خُزَيْمَةَ ؛ وَالْحَرِثِ بْنِ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ؛ قَالَ : حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ لِحَاجَّتِهِ فَأَبْعَدَ .

٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْتُ عُمَيْدُ اللَّهِ بْنَ مُوسَى . أُنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبَرَارَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ ، فَلَا يُرَى .

٣٣٦ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَثِيرٍ بْنِ جَعْفَرٍ . سَأَلْتُ كَثِيرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَرِثِ الْمُزَنِّيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ .

في إسناده كثير بن عبد الله ، ضعيف . قال الشافعي : هو ركن من أركان الكذب .

(٢٣) باب الإزتياد للغائط والبول

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الصَّبَّاحِ . سَأَلْتُ ثَوْرَ بْنَ يُزَيْدٍ ، عَنْ حُصَيْنِ الْجُمَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَيْرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُورِثْ . مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا ، فَلَا حَرَجَ . وَمَنْ تَحَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ ،

٣٣٧ - (من استجمر) أي من استعمل الجمار ، وهي الأحجار الصغار للاستنجاء .

(تحلل) أي أخرج من بين أسنانه بعود ونحوه . (فليلفظ) أي فليرم وليطرح ما أخرج بالخلال من

بين أسنانه .

وَمَنْ لَّاكَ فَلْيَبْتَلِعْ . مَنْ فَعَلَ ذَاكَ فَقَدْ أَحْسَنَ . وَمَنْ لَا . فَلَا حَرَجَ . وَمَنْ أَتَى الْخَلَاءَ
فَلْيَسْتَتِرْ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ فَلْيَمُدُّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ ابْنِ آدَمَ .
مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا . فَلَا حَرَجَ .»

٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعْمَرٍ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ
« وَمَنْ أَكْتَحَلَ فَلْيُؤْتِرْ . مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ . وَمَنْ لَا . فَلَا حَرَجَ . وَمَنْ لَّاكَ فَلْيَبْتَلِعْ .»

٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ يَعْلَى
ابْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ . فَقَالَ لِي :
« أَنْتِ تِلْكَ الْأَشَاءُ تَيْنِ » (قَالَ وَكَيْعٌ : يَعْنِي النَّخْلَ الصَّغَارَ) . « فَقُلْتُ لَهُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَأْمُرُكُمْ كَمَا أَنْ تَجْتَمِعَا . فَاجْتَمِعَا . فَاسْتَتَرْتَهُمَا . فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِي : « أَنْتَهُمَا ، فَقُلْتُ لَهُمَا :
لَتَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا » فَقُلْتُ لَهُمَا . فَارْجَعَا .

في الزوائد : له شاهد من حديث أنس ومن حديث ابن عمر . رواهما الترمذى في الجامع .

٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا أَبُو الثَّعْمَانِ . ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

(لآك) اللوك هو إدارة الشيء في الفم . قبل معناه أنه ينبغي الآكل أن يلتقي ما يخرج من بين أسنانه بمود
ونحوه . لما فيه من الاستقدار . وابتلع ما يخرج ، بلسانه . وهو معنى « لآك » لأنه لا يُستقدَر .
(كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ) في المختار : الكثيب من الرمل ، المجتمع . (فليمدده) من الإمداد ، أى فليستمد به
وليجمله مددا لأجله . (فإن الشيطان يلعب) أى يقصد الإنسان بالشر في تلك المواضع . (بمقاعد) المقاعد
جمع مقعدة . يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القمود لقضاء الحاجة . وكلاهما يصح إرادته .
٣٣٩ - (تلك الأشياء تين) الأشياء ، كسحاب ، صغار النخل . الواحدة أشاءة . والإشارة بـ « تلك » من
استعمال صيغة الجمع فيما فوق الواحد اعتبارا للأشياء تين جماعة .

أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ مُنْجَلٌ .

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ خُوَيْلِدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ يَمَلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الشَّعْبِ فَبَالَ . حَتَّى أَتَى آوَى لَهُ مِنْ فَاكٍ وَرَكِيهِ حِينَ بَالَ .
في الزوائد : إسناده ضعيف . قال البخاري : محمد بن ذكوان منكر الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات ثم أعاده في الضعفاء . وقال : سقط الاحتجاج به . وضعفه النسائي والدارقطني .

* *

(٢٤) باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ . أَنبَأَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَّاضٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا . يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ . فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُقَّتُ عَلَى ذَلِكَ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ . ثنا عِكْرِمَةُ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ هِلَالٍ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ .

٣٤٠ - (هدف) هو كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل . (أو حائش منخل) أي الملتف

المجتمع من النخل .

٣٤١ - (عدل) أي مال عن جادة الطريق . (الشعب) الطريق في الجبل . (آوى له) في

النهاية : أي أرق له وأرثى .

٣٤٢ - (لا يتناجى) التناجى هو تكلم كل منهما مع الآخر سرا . وهذا نفي بمعنى النهي . (يمقت) (يمقت)

أي يبنض ..

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، نَحْوَهُ .

••

(٢٥) باب النهي عن البول في الماء الراكد

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ .

٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ » .

٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . ثنا ابْنُ أَبِي فَرَوَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّافِعِ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف . ابن أبي فروة اسمه إسحاق . متفق على تركه . وأصله في الصحيحين بلفظ « الماء الدائم » .

••

(٢٦) باب التسبب في البول

٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ . فَوَضَعَهَا

٣٤٥ - (النافع) في القاموس : وماء نافع وتقيع أي ناجع .

٣٤٦ - (الدَّرَقَةُ) الترس إذا كان من جلد وليس فيه خشب ولا عصب .

ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : انظُرُوا إِلَيْهِ ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ . فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ « وَيْحَكَ ! أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضَوْهُ بِالْمَقَارِيضِ . فَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ . فَعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ » .

قال أبو الحسن بن سلمة : ثنا أبو حاتم . ثنا عبيد الله بن موسى . أنبأنا الأعمش . فذكر نحوه .

٣٤٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو معاوية ؛ ووكيع ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس ؛ قال : مرَّ رسول الله ﷺ بقبرين جديدين . فقال « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ . وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ . أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » .

٣٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عفان . ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ » . في الزوائد : إسناده صحيح ، وله شواهد .

٣٤٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا وكيعة . ثنا الأسود بن شيبان . حدثني بحر بن مرار ، عن جده أبي بكرة ؛ قال : مرَّ النبي ﷺ بقبرين . فقال « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ . وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ . أَمَا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي النَّمِيمَةِ » . أصل الحديث في الصحيح بلفظ النميمة . ورواه الطبري عن يحيى عن عبد الرحمن بن بكرة عن أبي بكرة في الأطراف . وهو الصواب . كذا في الزوائد .

* *

(ويحك) كلمة ترحم وتهديد.

- ٣٤٧ - (في كبير) أى فى أمر يشق عليهما الاحتراز منه .
 عن وقوعه عليه . وقال السيوطى : أى لا يستبرى ولا يتطهر .
 (النميمة) هى نقل كلام الغير لقصد الإضرار .
 ٣٤٨ - (من البول) أى من جهة عدم الاحتراز منه .

باب الرجل يسلم عليه وهو يبول

٣٥٠ - حدثنا إسماعيل بن محمد الطنجي ، وأحمد بن سعيد الدارمي . قالا : ثنا روح ابن عبادة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْدِرِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ وَعَلَةَ ، أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيَّ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدَعَانَ ؛ قَالَ : آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ ، قَالَ « إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْكَ ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ » .

قال أبو الحسن بن سلمة : ثنا أبو حاتم . ثنا الأنصاري ، عن سعيد بن أبي عروبة . فذكر نحوه .

٣٥١ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا مسلمة بن دلي . ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ . فَلَمَّا فَرَغَ ، ضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ فَتَيَّمَهُ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف مسلمة بن علي .

وقال البخاري وأبو زرعة : منكر الحديث .

وقال الحاكم : يروي عن الأوزاعي وغيره ، المنكرات والموضوعات .

وقال السبدي : لكن الحديث جاء من رواية أبي الجهم وابن عمر . رواه أبو داود في باب التيمم .

٣٥٢ - حدثنا سويد بن سعيد . ثنا عيسى بن يونس ، عن هاشم بن البريد ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تَسَلِّمْ عَلَيَّ . فَإِنَّكَ إِنِ فَعَلْتَ ذَلِكَ ، لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ » .

في الزوائد : إسناده واه . فإن سويدا لم ينفرد به .

٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْمَسْقَلَانِيُّ . قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ .

حديث ابن عمر هذا أخرجه في الكتب الستة ، ما عدا البخاري . ذكره في الزوائد .

* * *

(٢٨) باب الاستنجاء بالماء

٣٥٤ - حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . سَأَلْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً .

* * *

٣٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلْتُ صَدَقَةَ بْنَ خَالِدٍ . سَأَلْتُ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ ، أَبُو سُفْيَانَ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ - فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ - (٩/سورة التوبة/الآية ١٠٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ آتَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ . فَمَا طَهُّورُكُمْ ؟ » قَالُوا : تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَتَسَلُّ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . قَالَ « فَهَؤُذَا ذَٰكَ . فَعَلَيْكُمْ مَوَءٌ » .

في الزوائد : عتبة بن أبي حكيم ، ضعيف . وطلحة لم يدرك أبا أيوب .

* * *

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلْتُ وَكَيْعَ ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّجَّاجِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَعَلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطَهُورًا .

٣٥٤ - (غائط) محمول على الخارج من الدبر . (إلا مس ماء) أى استنجى به .

٣٥٦ - (مقعدته) يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة . والمراد ههنا المعنى الأول .

قال أبو الحسن بن سلمة . ثنا أبو حاتم ، وإبراهيم بن سليمان الواسطي . قالأ :
ثنا أبو كعيم . ثنا شريك ، نحوه .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف زيد العمى . وجابر الجعفي ، وإن وثقه شعبة وسفيان الثوري ، فقد كذبه
أيوب السختياني .

٣٥٧ - حدثنا أبو كريب . ثنا معاوية بن هشام ، عن يونس بن الحرث ، عن إبراهيم
ابن أبي ميمونة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « نزلت في
أهل قباء - فيه رجال يجهلون أن يتطهروا والله يحب المطهرين - (٩ / سورة التوبة / الآية ١٠٨)
قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » .

حديث أبي هريرة هذا ، رواه أبو داود في أول كتاب الطهارة ، والترمذي في التفسير .
وقد نبه على ذلك صاحب الزوائد .

••

(٢٩) باب من ذلك بره بالأرض بعد الاستنجاء

٣٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد . قالأ : ثنا وكيع ، عن شريك ،
عن إبراهيم بن جرير ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ
قضى حاجته ، ثم استنجى من تور ، ثم ذلك يده بالأرض .
قال أبو الحسن بن سلمة : ثنا أبو حاتم . ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، عن شريك ،
نحوه .

٣٥٧ - (قباء) بالمد والقصر . يذكر ويؤنث . ويصرف ويمنع .

٣٥٨ - (تور) إناء من صفر أو حجارة .

٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا أَبُو نَعِيمٍ . ثنا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْفَيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ . فَأَنَاءَهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ . فَاسْتَنْجَى مِنْهَا . وَمَسَحَ يَدَهُ بِالْتُرَابِ .



(٣٠) باب تغطية الإناء

٣٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا يَعْلَى بْنُ عُمَيْرٍ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُوَكِّيَ أَسْقِينَتَنَا وَنُعْطَى آئِنَتَنَا .



٣٦١ - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، وَيُحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . قَالَا : ثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ . ثنا حَرِيشُ بْنُ الْخَرِيتِ . أَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أُصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آئِنَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً : إِنَاءً لِطَهُورِهِ ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ .
في الزوائد : ضعيف . لانفاقمهم على ضعف حريش بن الخريت .



٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ ، عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ . ثنا عُلَقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكُلُّ طَهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ ؛ وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا ، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ .
في الزوائد : إسناده ضعيف . لضعف مطهر بن الهيثم .



٣٥٩ - (الفَيْضَةُ) موضع يجتمع فيه الأشجار . (إِدَاوَةٌ) إناء صغير من جلد يتخذ للماء .
٣٦٠ - (أن نوَكِّي) من أو كيت السقاء إذا ربطت فم بـوكاء . وهو خيط يربط به أفواه الأسقية .
٣٦١ - (مُخَمَّرَةٌ) من التخميم بمعنى التغطية .
٣٦٢ - (طهوره) يحتل ضم الطاء على إرادة الفعل . والفتح على إرادة الآلة ، أعني السقاء . بمعنى أنه لا يأمر أحدا بصب الماء عليه في الطهور ، أو بإعداد الماء له لأجله ، ونحو ذلك .

باب (٣١) غسل الإناء من ولوغ الكلب

٣٦٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي رزين ؛ قال : رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول : يا أهل العراق ! أنتم تزعمون أني أكذب على رسول الله ﷺ ليكون لكم المهنا وعلى الإنم . أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات » .

٣٦٤ - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا روح بن عبادة . ثنا مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

٣٦٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا شعبة . عن أبي التياح ؛ قال : سمعت مطرفاً يحدث عن عبد الله بن المغفل ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب » .

٣٦٦ - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا ابن أبي مریم . أنبأنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

•••

٣٦٣ - (لكم الهنا وعلى الإنم) أى الثواب والأجر ، وبقي الإنم على . والمهنا : كل ما يأتيك من غير

تعب .

٣٦٥ - (وعفروه) أى الإناء . وهو أمر من التعفير وهو التريغ في التراب .

باب الوضوء بسور الهرة والرضعة في ذلك (٣٢)

٣٦٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا زيد بن الحباب . أنبأنا مالك بن أنس . أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه ، عن كبشة بنت كعب ، وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة ، أنها صبت لأبي قتادة ماءً يتوضأ به . فجاءت هرة تشرب . فأصغى لها الإناء . فجعلت أنظر إليه . فقال : يا ابنة أخي ! أتعجبين ؟ قال رسول الله ﷺ « إنها ليست بنجس . هي من الطوافين أو الطوافات » .

٣٦٨ - حدثنا عمرو بن رافع ، وإسماعيل بن توبة . قالا : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن حارثة ، عن عمرة ، عن عائشة ؛ قالت : كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك .
في الزوائد : في إسناده حارثة بن أبي الرجال ، ضعيف .

٣٦٩ - حدثنا محمد بن بشار . ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، يعني أبا بكر الحنفي . ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « الهرة لا تقطع الصلاة . لأنها من متاع البيت » .
في الزوائد : رواه ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم في المستدرک من حديث بندار ، وهو محمد بن بشار .

**

٣٦٧ - (فأصغى لها) أى أمال لها الإناء . (ليست بنجس) بفتح نـ . مصدر نجس الشيء .
فلذلك لم يؤث . كما لم يجمع في قوله تعالى « إنما الشركون نجس » (٩ / سورة التوبة / الآية ٢٨) .
(من الطوافين أو الطوافات) هو شك من الراوى . والمعنى أن ذكرها من الطوافين ، وإنها من الطوافات .

(٣٣) باب الرخصة بفضل وضوء المرأة

٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ . فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَفْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا . فَقَالَ « الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ » .

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ . فَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهَا .

٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالُوا : ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غَسَلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ .

(٣٤) باب النهى عن ذلك

٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ . قال السفيدي : قال في شرح السنة : لم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو . إن ثبت فمفسوخ .

٣٧٠ - (جفنة) أى قصعة كبيرة . (لا يجنب) من « أجنب » أى لا يتنجس باستعمال الجنب منه . ولا يظهر فيه أثر جنابته .

٣٧١ - (من فضل وضوئها) بفتح الواو ، بمعنى الطهور ، بفتح الطاء .

٣٧٢ - (بفضل غسلها) الغسل يطلق على الماء الذى يغسل به . وعلى النوع المعروف من أنواع الطهارة .

وههنا يحتمل الوجهين .

٣٧٣ - (بفضل وضوء المرأة) المراد بالفضل ، المستعمل فى الأعضاء . لا الباقى .

٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أُسَيْدٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . ثنا عَاصِمُ
الْأَخْوَلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ
وَضَوْءِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ . وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ : الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَالثَّانِي وَهَمٌ .
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : ثنا أَبُو حَاطِمٍ ، وَأَبُو عُثْمَانَ الْمُحَارِبِيُّ ؛ قَالَا : ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أُسَيْدٍ ،
نَحْوَهُ .

٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحُرْثِ ،
عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . وَلَا يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ
صَاحِبِهِ .
في الروائد : إسناده ضعيف .

(٣٥) باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ
أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ

٣٧٤ - (قال أبو عبد الله) يريد المؤلف نفسه .

جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْمَرِيُّ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، فِي قِصْعَةٍ ، فِيهَا أَمْرُ الْعَجِينِ .

٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيُّ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

في الزوائد : هذا إسناد حسن .

٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

•••

(٣٦) باب الرجل والمرأة يتوضآن منه إناء واحد

٣٨١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

٣٧٨ - (في قصة) أي من قصة .

٣٨١ - (كان الرجال والنساء) ذكر السيوطي عن الرافعي أنه قال : يريد كل رجل مع امرأته .

٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ . ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ،
عَنْ سَالِمِ أَبِي الثَّمَعَانِ ، وَهُوَ ابْنُ سَرِيحٍ ، عَنْ أُمِّ صُبَيْةَ الْجُهَنِيَّةِ ؛ قَالَتْ : رَبُّمَا اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنْكَاءٍ وَاحِدٍ .
قال أبو عبد الله بن ماجه : سمعت محمدًا يقول : أم صبيبة هي خولة بنت قيس . فذكرت
لأبي زرعة ، فقال : صدق .

٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ . ثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ هَرَمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّآنِ جَمِيمًا لِلصَّلَاةِ .

•••

(٣٧) باب الوضوء بالينين

٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ أَبِيهِ .
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ ،
مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ ، لَيْلَةَ الْجَنَّةِ
«عِنْدَكَ طَهُورٌ؟» قَالَ : لَا . إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيدٍ فِي إِدَاوَةٍ . قَالَ «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» فَتَوَضَّأَ .
هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٌ .

مدار الحديث على «أبي زيد» وهو مجهول عند أهل الحديث، كما ذكره الترمذى وغيره .

٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ .

٢٨٤ - (تمرة طيبة وماء طهور) أى فلا يضر اختلاطهما .

ثَنَا قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ ، لَيْلَةَ الْجَنِّ « مَعَكَ مَاءٌ ؟ » قَالَ : لَا . إِلَّا نَبِيذًا فِي سَطِيحَةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ . صُبَّ عَلَىَّ » قَالَ ، فَصَبَّتُ عَلَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ بِهِ .
 حديث ابن عباس قد تفرد به المصنف . في سننه ابن لهيعة وهو ضعيف .

باب الوضوء بماء البحر (٣٨)

٣٨٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سَلَمَةَ ، هُوَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ ؛ أَنَّ الْمُهَيَّرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ . وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ . فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا . أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

٣٨٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ . حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَخْشِيٍّ ، عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ ؛ قَالَ :

٣٨٥ - (سَطِيحَةٌ) هِيَ مِنْ أَوَانِي الْمَاءِ مَا كَانَ مِنْ جِلْدَيْنِ ، قَبْلَ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ فَسَطَحَ عَلَيْهِ . وَتَكُونُ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً .

٣٨٦ - (الطَّهُورُ) اسْمٌ لِمَا يَتَطَهَّرُ بِهِ ، كَالْوَضُوءِ لِمَا يَتَوَضَّأُ بِهِ . (الْحِلُّ) أَيِ الْحَلَالِ .

(مَيْتَتُهُ) بَفَتْحِ الْمِيمِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَعَوَامُّ النَّاسِ يَكْسِرُونَهَا . وَإِنَّمَا هُوَ بِالْفَتْحِ ، يَرِيدُ حَيْوَانَ الْبَحْرِ إِذَا مَاتَ فِيهِ .

كُنْتُ أُصِيدُ وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً . وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « هُوَ الطَّهُورُ مِائَةٌ . الْحِلُّ مِائَتُهُ » .

في الزوائد : رجال هذا الإسناد ثقات . إلا أن مسلماً لم يسمع من الفرائسي . وإنما سمع من ابن الفرائسي . ولا صحبة له . وإنما روى هذا الحديث عن أبيه . فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق . اه السندي .

٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . ثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ . قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، فَقَالَ « هُوَ الطَّهُورُ مِائَةٌ . الْحِلُّ مِائَتُهُ » .

قال أبو الحسن بن سلمة : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَسْتَجَبَانِيُّ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . ثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(٣٩) باب الرجل يتعفن على وضوءه فيصب عليه

٣٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ . فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ . فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ ، فَمَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَفْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ . فَمَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خَفَّيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا .

٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، ثنا الهَيْمُ بْنُ جَمِيلٍ ، ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ الرَّيِّعِ بْنِ مُعَوِّذٍ ؛ قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِيضَاةٍ . فَقَالَ « اسْكُبِي » . فَسَكَبْتُ . فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَدِرَاعَيْهِ . وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا . فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ . مُقَدِّمَةً وَمُوَخَّرَةً . وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

٣٩١ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ آدَمَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ . حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ الْأَزْدِيُّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ؛ قَالَ : صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، فِي الْوُضُوءِ .

٣٩٢ - حَدَّثَنَا كُرْدُوسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحِ بْنِ أَبِي رَوْحِ بْنِ عُنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ عُنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، أُمِّ أَبِيهِ ، أُمِّ عِيَّاشٍ ، وَكَانَتْ أُمَّةً لِرُقِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَوْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . أَنَا قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ .
في الزوائد : إسناده مجهول . و « عبد الكريم » مختلف فيه .

•••

(٤٠) باب الرجل يستنظف من منامه هل يدخل بره في الإناث قبل أنه يفلسها

٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَدِّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ : أَنَّ

٣٩٠ - (بميضاة) مطهرة يتوضأ منها . ووزنها مفعلة ومفعالة . والميم زائدة .

أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا : فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِيْمَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

٣٩٤ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ ، وَجَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا » .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم .

٣٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوْبَةَ . نَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِي ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ، وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا » .

٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحُرثِ ، قَالَ : دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ . فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ .

•••

(٤١) باب ما جاء في النسبة في الوضوء

٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . نَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . قَالُوا : نَا كَثِيرٌ

ابن زَيْدٍ، عَنْ زُرَيْجِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

في الزوائد : هذا حديث حسن .

٣٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا زَيْدُ بْنُ هَرُونَ . أنا زَيْدُ بْنُ عِيَّاضٍ .

ثنا أَبُو ثِقَالٍ ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتهُ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ . وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» .

٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَا : ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ .

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ . وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» .

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ

ابنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ . وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ . وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ» .

قال أبو الحسن بن سلمة : حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ . ثنا عَيْسَى (عَيْسَى) بن مَرْحُومِ الْمَطَّارِ .

ثنا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : ضعيف ، لانفاقهم على ضعف عبد المهيمن .

وقال السندي : لكن لم ينفرد به عبد المهيمن ، فقد تابعه عليه ابن أخي عبد المهيمن . رواه الطبراني في

المعجم الكبير .

• *

(٤٢) باب التيمن في الوضوء

٤٠١ - حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ .
ع وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفِي
تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ ، وَفِي اتِّعَالِهِ إِذَا اتَّمَعَلَ .

٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو جَعْفَرٍ النَّفِيلِيُّ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدِئُوا بِيَمَانِكُمْ » .
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : ثنا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ، وَابْنُ تَفَيْلٍ وَغَيْرُهُمَا . قَالُوا :
ثنا زُهَيْرٌ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

•••

(٤٣) باب المضمضة والاستنساخ من كف واحد

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ
مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ .

٤٠١ - (التيمن) أى الابتداء باليمين ، أى فيما لم يمهّد فيه المقارنة بخلاف غسل الوجه ومسح الرأس والأذنين . فإن المهود في هذه الأشياء قران اليسار باليمين . بخلاف الخروج من المسجد والدخول فيه .
(وفي ترجله) الترجل هو تسريح الشعر . (وفي اتتماله) الاتتمال هو لبس النعل .
٤٠٣ - (من غرفة واحدة) قيل : الغرفة ، بالفتح ، فى الأصل المرة من الاعتراف . وبالضم ، الماء المغروف فى اليد .

٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ شَرِيكَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ .
 فِي الزَّوَائِدِ : رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِمَا ، مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ .

٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْمُكَلِّيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ صَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَا وَضُوءًا . فَأَتَيْنَاهُ بِمَاءٍ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ .

(٤٤) المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . سَأَلَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْثِرْ ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ » .

٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ يَحْيَى بْنُ سَلِيمِ الطَّائِنِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ . قَالَ « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ . وَبِالْبَلْغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » .

٤٠٦ - (فانثر) يقال: نثر وانتثر إذا حرك طرف أنفه لإخراج ما فيه من الأذى، بعد الاستنشاق.

٤٠٧ - (أسبغ الوضوء) أي أكله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض، بالثلث والدلك وتطويل الفترة.

٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ .
ثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بِاللَّعْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » .

٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ :
ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

(٤٥) باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ . ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ ، عَنْ ثَابِتِ
ابْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثَّمَالِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ، قُلْتُ لَهُ : حَدَّثْتَنِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيِّ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ
غُرْفَةً غُرْفَةً .

٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا رَشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ . أنا الضَّحَّاكُ بْنُ شُرْحَبِيلَ ، عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً .
في الروائد : إسناده واه ، لضعف رشدين بن سعد .

باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيُّ ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّأَانِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَيَقُولَانِ : هَكَذَا كَانَ وُضُوهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَاهُ أَبُو حَاتِمٍ . ثنا أَبُو نَعِيمٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ وَآبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

٤١٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ فَائِدٍ ، أَبِي الْوَرَقَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

في الزوائد : هذا الإسناد ضعيف . فائد بن عبد الرحمن قال فيه البخاري : منكر الحديث . وقال الحاكم : روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة . نعم ، المان رواه النسائي في الصغرى من حديث علي بن أبي طالب .

٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

في الزوائد : هذا الإسناد ضعيف . وليث هو ابن أبي سيف . وقال السندي : وشهر ، قد تكلموا فيه .

٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : سَأَلْتُ وَكَيْعُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرَّيِّسِيِّ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

(٤٧) باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنِي مَرْحُومٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً . فَقَالَ « هَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ » ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ . فَقَالَ « هَذَا وَضُوءٌ الْقَدْرِ مِنَ الْوَضُوءِ » . وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . وَقَالَ « هَذَا أَسْبَغُ الْوَضُوءِ . وَهُوَ وَضُوءِي وَوَضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ . وَمَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فِرَاقِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَتُحِبُّ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

في الزوائد : في الإسناد ، زيد العمي وهو ضعيف . وعبد الرحيم متروك ، بل كذاب . ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر . قاله ابن حاتم في الملل . وصرح به الحاكم في المستدرک .

٤٢٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ . سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَعْنَبٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيَّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛

٤١٩ - (وضوء القدر) يريد أنه حقيق بأن يضاف إلى القدر . والقدر بمعنى الرتبة والشرف . يقال : فلان له قدر عند الأمير أي جاه وشرف . لإفادة أن هذا الوضوء له قدر عند الله ، أو للصلاة به قدر . (أسبغ الوضوء) أي أكل جنس الوضوء .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً . فَقَالَ « هَذَا وَظِيْفَةُ الْوُضُوءِ » أَوْ قَالَ « وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً » ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّةً تَيْنِ مَرَّةً تَيْنِ ثُمَّ قَالَ « هَذَا وَضُوءٌ مِنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ » ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . فَقَالَ « هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قِبَلِي » .

في الزوائد : في إسناده زيد ، هو العمى ، ضعيف . وكذا الراوى عنه . ورواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي إسرائيل عن زيد العمى عن نافع عن ابن عمر .



(٤٨) باب ما جاء في الفصد في الوضوء وكرهية التعمى فيه

٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُثَيْبِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ وَلَهَانُ . فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ » .

الحديث قد رواه الترمذى بهذا الإسناد ، وقال : حديث غريب ، ليس إسناده بالقوى عند أهل الحديث . لأننا لا نعلم أحداً أسنده عن خارجة . وليس هو بقوى عند أصحابنا . وضعفه ابن المبارك . وروى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن .



٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا خَالِي يَعْلَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ صَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ . فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ « هَذَا الْوُضُوءُ . فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا ، فَقَدْ أَسَاءَ أَوْ تَمَدَّى أَوْ ظَلَمَ » .



٤٢٠ - (هذا وظيفة الوضوء) أى القدر اللازم في صحته ، لا يصح بدونه . (كفلين) تثنية « كفل »

بمعنى الحظ والنصيب .

٤٢١ - (ولهان) مصدر « وله » . إذا تحير الشيطان لإلقاء الناس في التحير سمي بهذا الاسم .

(وسواس الماء) أى وسواس يفضى إلى كثرة إراقة الماء حالة الوضوء والاستنجاء . أو المراد بالوسواس

التردد في طهارة الماء وبجاسته ، بلا ظهور علامات النجاسة .

٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ . سَأَلْنَا عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ كُرَيْبًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّةٍ وَضُوءًا . يُقَالُ لَهُ : فُقِّمْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ .

٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّىِّ الْحِمَصِيُّ . سَأَلْنَا بَقِيَّةً ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ « لَا تُسْرِفْ . لَا تُسْرِفْ » فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . بَقِيَّةٌ مَدَّاسٌ .

٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلْنَا قُتَيْبَةَ . سَأَلْنَا ابْنَ لَهَيْعَةَ ، عَنْ حِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَارِي ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ . فَقَالَ « مَا هَذَا السَّرْفُ ؟ » فَقَالَ : أَيْ الْوَضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ « نَعَمْ . وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ » .

فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، لضعف حِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ لَهَيْعَةَ .

(٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاحِ الْوَضُوءِ

٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . سَأَلْنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . سَأَلْنَا مُوسَى بْنَ سَالِمٍ ، أَبُو جَهْضَمٍ . سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَمَرَ نَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاحِ الْوَضُوءِ .

٤٢٣ - (شَنَّةٌ) سِقَاءٌ عَتِيقٌ . (يُقَالُ لَهُ) مِنَ التَّقْلِيلِ ، أَيْ لَا يَكْثُرُ فِي اسْتِمَالِهِ الْمَاءُ فِيهِ .

٤٢٤ - (لَا تُسْرِفْ) أَيْ لَا تَزِدْ عَلَى الْقَدْرِ الْمَعْرُوفِ فِي اسْتِمَالِ الْمَاءِ .

٤٢٥ - (السَّرْفُ) أَيْ التَّجَاوُزُ عَنِ الْحَدِّ فِي الْمَاءِ .

٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ؟ » قَالُوا :
بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ
الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » .

في الزوائد : حديث أبي سعيد رواه ابن حبان في صحيحه . وله شاهد في صحيح مسلم وغيره .

٤٢٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ،
عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاجٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « كَفَّارَاتُ الْخُطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ
عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَإِعْمَالُ الْأَفْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » .

..

(٥٠) باب ما جاء في تخليل اللحية

٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ،
عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ؛ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ .

٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْقَزْوِينِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَامِرِ
ابْنِ شَقِيقِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ .

٤٢٩ - (يخلل) التخليل تفريق شعر اللحية وغيرها . وأصله إدخال شيء في خلال شيء آخر .

٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .
 ثنا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ، أَبُو النَّضْرِ ، صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛
 قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَلَ لِحْيَتَهُ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ .
 في الزوائد : في إسناد حديث أنس هذا ، يحيى بن كثير ، وهو ضعيف ، وشيخه يزيد .

٤٣٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ
 ابْنُ قَيْسٍ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ
 بَعْضَ الْعَرَكِ ، ثُمَّ شَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا .
 في الزوائد : في إسناده عبد الواحد ، وهو مختلف فيه .

٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِيِّمَةَ الْكِلَابِيُّ . ثنا وَاصِلُ
 ابْنُ السَّائِبِ الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 تَوَضَّأَ فَخَلَلَ لِحْيَتَهُ .
 في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف أبي سورة وواصل الرقاشي .

•••

(٥١) باب ماجاء في مسح الرأس

٤٣٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ
 الشَّافِعِيِّ . قَالَ : أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 زَيْدٍ ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟

٤٣٢ - (عرك) أى ذلك (عارضيه) أى جانبي وجهه . (شبك) بالتخفيف ، من «الشبك» بمعنى الخلط

والتداخل .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ . فَدَمًا بِوَضُوءٍ . فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ . فَمَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضَّمْضَ
وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا . ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ . ثُمَّ مَسَحَ
رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ . بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ . ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاةٍ . ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ
إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ،
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

٤٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حِيَةَ ،
عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ رَاشِدِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ
مَوْلَى سَلَمَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ
رَأْسَهُ مَرَّةً .

في الزوائد : إسناده حديث سلمة ضعيف . محمد بن الحارث ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ .
ويحيى بن راشد ضعيف .

٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ الرَّيِّعِ بْنِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ قَالَتْ : تَوَضَّأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ .

**

باب ما جاء في مسح الأذنين (٥٢)

٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ ، دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ ، وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ . فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا .

٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ الرُّبَيْعِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا .

٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ قَالَتْ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدْخَلَ إِصْبَعِي فِي جُحْرِي أُذُنَيْهِ .

٤٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ . ثنا حَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا .

باب الأذنان من الرأس (٥٣)

٤٤٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . إن كان سويد بن سعيد حفظه .

٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَيْبَعَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً . وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقِنِ .

٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عمرو بن الحُصَيْنِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

في الزوائد : إسناد حديث أبي هريرة ضعيف . لضعف عمرو بن الحُصَيْنِ ومحمد بن عبد الله .

باب تخليل الأصابع (٥٤)

٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحَمِصِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ ، عَنْ ابْنِ لَهَيْمَةَ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعْفَرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَلْبِيُّ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضَأُ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصِرِهِ .

٤٤٤ - (المآقين) المآق طرف العين الذي يلي الأنف .

قال أبو الحسن بن سامة : ثنا خلاد بن يحيى الخلواني . ثنا قتيبة . ثنا ابن لهيعة .
فذكر نحوه .

٤٤٧ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري . ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر ،
عن ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن صالح ، مولى التوأمة ، عن ابن عباس ؛ قال :
قال رسول الله ﷺ « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك
ورجلتيك » .

في الزوائد : رواه الترمذي أيضا . وصالح مولى التوأمة ، وإن اختلط بأخرة ، لكن روى عنه موسى بن
عقبة قبل الاختلاط . فالحديث حسن كما قال الترمذي .

٤٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا يحيى بن سليم الطائفي ، عن إسماعيل بن
كثير ، عن حاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « أسبغ الوضوء
وخلل بين الأصابع » .

٤٤٩ - حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي . ثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن
أبي رافع . ثنا أبي ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ
حرك خاتمه .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله .

باب غسل العراقيب (٥٥)

٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ . فَقَالَ « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . أَسْبِغُوا الوُضُوءَ » .

٤٥١ - قَالَ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ . ثنا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَلِيٍّ . ثنا عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ حَرْبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ . فَقَالَتْ : أَسْبِغِ الوُضُوءَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « وَيْلٌ لِلعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ » .

٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . ثنا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

٤٥٠ - (وأعقابهم تلوح) الأعقاب جمع عقب ، وهو مؤخر القدم . ومعنى « تلوح » أنه يظهر للناظرين فيها بياض لم يصبه الماء . مع إصابة سائر القدم . (ويل للأعقاب) كلمة عذاب . والمراد ويل لأصحاب الأعقاب القصرين في غسلها .

٤٥٢ - (للعراقيب) جمع عرقوب . عصب غليظ فوق عقب الإنسان .

٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْأَخْوَصُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ أَبِي كُرَيْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « وَيَلُّ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ » .

في الزوائد : قلت أصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث أبي هريرة . وفي مسلم من حديث عائشة .

وحديث جابر ، رجال إسناده ثقات . إلا أن أبا إسحاق كان يدلس ، واختلط بأخره .

٤٥٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَعُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدَّمَشَقِيُّ . قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ . ثنا شَيْبَةُ بْنُ الْأَخْنَفِ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ . حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَيزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَشُرْحَبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ ، وَعَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ ؛ كُلُّهُمُ هُوَ لَا يَسْمَعُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَتَمُّوا الْوُضُوءَ . وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

في الزوائد : إسناده حسن . ما علمت في رجاله ضمفا .

(٥٦) باب ما جاء في غسل القدمين

٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ ؛ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوْضِئًا فَنَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَرِيكُمْ طُهُورَ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

٤٥٦ - (رأيت عليا توضحاً فنسل قدميه) رد بليغ على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين، حيث «النسل» من رواية علي . ولذلك ذكره المصنف من رواية علي . وبدأ به الباب . وإلا فقد قال المحققون ، ومنهم النووي : إن جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة ، وعلى صفات متعددة ، متفقون على غسل الرجلين . ولقد أحسن المصنف وأجاد في تخريج حديث علي في هذا الباب . جزاه الله خيرا .

٤٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا حَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .
في الزوائد : إسناده حسن .

٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا ابْنُ عُليَّةَ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ الرُّبَيْعِ ؛ قَالَتْ : أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ . تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا إِلَّا النَّسْلَ . وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْمَسْحَ .
في الزوائد : إسناده حسن .

**

(٥٧) باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى

٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، أَبِي صَخْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، فَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ » .

٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا حَجَّاجٌ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يُحْيَى بْنِ خَلَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَمُتُ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى . يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » .

**

باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ . ثنا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ؛ قَالَ : قَالَ مَنْصُورٌ . حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُمْفَيَانَ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرَجَهُ .

٤٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَّابِيُّ . ثنا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ . وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي ، لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ » .

قال أبو الحسن بن سلامة : ثنا أبو حاتم . ع ثنا عبد الله بن يوسف التَّيْسِيُّ . ثنا ابن لهيعة . فذكر نحوه .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

٤٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَلَمَةَ الْيُحْمَدِيُّ . ثنا سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاتَّضَحْ » .

٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا قَيْسٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَضَحَ فَرَجَهُ .

في الزوائد : في إسناده قيس بن عاصم وهو ضعيف .

•••

٤٦١ - (فنضح به فرجه) أى رشه عليه لنفي الوسوسة .

باب المنبريل بهر الوضوء وبهر الغسل

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ ؛ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ ، مَوْلَى عَقِيلٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ . فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةً ، ثُمَّ أَخَذَتْوَهُ فَالتَحَفَ بِهِ .

٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكَيْعٌ . مَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرَسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَمْرِ الْوَرَسِ عَلَى عُنُقِهِ .

٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : مَنَا وَكَيْعٌ . مَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ . مَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ ، حِينَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَرَدَّهُ وَجَمَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ .

٤٦٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ؛ قَالَا : مَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ السَّمْطِ . مَنَا الْوَضِئِيُّ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ . فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ . وَفِي سَمَاعٍ مَحْفُوظٍ مِنْ سَلِيمَانَ ، نَظَرٌ .

٤٦٥ - (إلى غسله) بفتح النون ، أي اغتساله . وبضمها أي إلى الماء .

(فالتحف به) أي اشتمل به . فصار الثوب للبدن كالنديل الذي ينشف به أثر الماء .

٤٦٦ - (بمِلْحَفَةٍ) أي لحاف . (ورسيّة) مصبوغة بالورس . وهو نبت أصفر يصبغ به .

(عكنة) العكنة . الطيّ في البطن من السمن . والجمع عكن . مثل غرفة وغرف .

٤٦٧ - (ينفض) أي يزيل ويدفع .

(٦٠) باب ما يقال بعد الوضوء

٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . مَحَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ . قَالُوا : ثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ ، أَبُو سُلَيْمَانَ النَّخَعِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ الْعَمِّيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتُفْتَحَ لَهُ ثَمَنَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ . مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ . »

قال أبو الحسن بن سلامة القطان : ثنا إبراهيم بن نصر . ثنا أبو نعيم بن خويه .

في الزوائد : في إسناد زيد العمي وهو ضعيف .

قال السندي : قلت لكن أصل الحديث صحيح من حديث عمر بن الخطاب . رواه مسلم وأبو داود والترمذي . كما رواه المصنف من رواية عمر أيضا . ولا عبرة بتضعيف الترمذي الحديث في رواية عمر ، كما نبه عليه ، والمعجب من صاحب الزوائد أنه اقتصر على كلام الترمذي مع ثبوت الحديث في صحيح مسلم .

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ ثَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ . ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَنَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ . »

(٦١) باب الوضوء بالصف

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجَشُونِ . ثنا عَمْرُو بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : أَنَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءٌ فِي تَوْرِ مِنْ صُفْرِ ، فَتَوَضَّأَ بِهِ .

٤٧٢ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ . سَأَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيَّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا مَخْضَبٌ مِنْ صُفْرِ . قَالَتْ : كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَأَلَ وَكَيْعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ .

(٦٢) باب الوضوء من النوم

٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلَ وَكَيْعٌ . سَأَلَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ . ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ، وَلَا يَتَوَضَّأُ .
قَالَ الطَّنَافِيسِيُّ : قَالَ وَكَيْعٌ : تَعْنِي وَهُوَ سَاجِدٌ .

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ . سَأَلَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .
في الزوائد : هذا إسناده ثقات . إلا أن فيه حجاجة ، وهو ابن أرملة ، كان يدلّس .

٤٧١ - (تور) في النهاية : هو إناء من صُفْرٍ أو حجارة كالإجانة . يتوضأ منه .
(صفر) هو من النحاس ما يشبه الذهب بلونه .

٤٧٢ - (مخضب) إجانة لغسل الثياب . (أرجل) من الترجيل ، وهو التسريح .

٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

في الزوائد: هذا إسناده ضعيف لضعف حريث . ورواه أبو داود والترمذي من وجه آخر ، عن ابن عباس ، بغير هذا السياق .

قال السندي: قلت قد ضممه أبو داود من حيث الإسناد ومن حيث المعنى .

٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحَمِصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ ، عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ مَحْفُوظِ ابْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَائِدِ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ . فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَزْرٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَتْرَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ . لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ .

(٦٣) باب الوضوء من مس الذكر

٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

٤٧٧ - (وكاء السه) الوكاء هو ما تشد به رأس القربة ونحوها . والسه من أسماء الدبر .

٤٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، جَمِيْعًا ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا مَسَّ
أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ » .

في الزوائد : في إسناده مقال . عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن المديني شيخ
مجهول ، وباقي رجاله ثقات .

٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْمَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ
ابْنُ بَشِيرٍ بْنُ ذَكَوَانَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ . ثنا الْعَلَاءُ
ابْنُ الْحَرْثِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

في الزوائد : في الإسناد مقال . ففيه مكحول الدمشقي ، وهو مدلس . وقد رواه بالعمنة فوجب ترك
حديثه . لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة : إنه لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان . فالإسناد منقطع .

٤٨٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
« مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

في إسناده إسحاق بن أبي فروة . اتفقوا على ضعفه .

•••

(٦٤) باب الرخصة في ذلك

٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ تُيْسَ بْنَ طَلْقٍ الْحَنْفِيَّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ ، فَقَالَ « لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ . إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ » .

٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ جَمْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ؛ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ ، فَقَالَ « إِنَّمَا هُوَ حَذِيَّةٌ مِنْكَ » .
في الزوائد : في إسناده جمفر بن الزبير . وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه .

(٦٥) باب الوضوء مما غيرت النار

٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اتَّوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ ؟ فَقَالَ لَهُ : يَا ابْنَ أَخِي إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ .

٤٨٣ - (إنما هو منك) أي جزء منك .

٤٨٤ - (حذية) ما قطع طولاً من اللحم . أو القطعة الصغيرة . وفي بعض النسخ « جزء » وفي بعضها

« حذوة » بمعنى القطعة من اللحم .

٤٨٥ - (الحميم) الماء الحار .

٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابنُ وهبٍ . أنا يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائِشَةَ ؛ قالتُ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

٤٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرَقِ . ثنا خَالِدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عن أبيه عن أنسِ بنِ مالكٍ ؛ قالَ : كانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ : صُمَّتَا . إنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

في الزوائد : في إسناده خالد بن يزيد . وثقه جماعة وضعفه آخرون . والمتن معلوم بالصحة .

••

باب الرخصة في ذلك (٦٦)

٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أبو الأَخْوَصِ ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ قالَ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَتِفًا ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ . ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَصَلَّى .

٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ . وَعَمْرٍو بنِ دِينَارٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قالَ : أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْزًا وَلَحْمًا ، وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا .
في الزوائد : رجال هذا الإسناد ثقات .

٤٨٧ - (صُمَّتَا) على بناء المفعول ، على ما هو المشهور المضبوط في بعض الأصول . أي كُفَّتَا . وفي

القاموس بالبناء للفاعل .

٤٨٨ - (بِمِسْحٍ) ثوب من الشمر غليظ .

٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ثنا الزُّهْرِيُّ ؛ قَالَ : حَضَرْتُ عَشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ الْمَلِكِ . فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قُمْتُ لِاتِّوَضُّأٍ . فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ .

٤٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَتِفِ شَاةٍ . فَأَكَلَ مِنْهُ . وَصَلَّى وَلَمْ يَمْسَ مَاءً .

٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ . أَنَا سُؤِيدُ بْنُ الثُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى الْمَصْرُ . ثُمَّ دَعَا بِأَطْعَمَةٍ ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِسَوِيقٍ . فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا . ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ . فَمَضْمَضَ فَاهُ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ .
في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . ثنا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ . فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى .

•••

(٦٧) باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَ : ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ « تَوَضَّؤُوا مِنْهَا » .

٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّمْتَاءِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : أَمَرَ نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا تَتَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ .

٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ ، إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ . ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ (وَكَانَ ثِقَةً . وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ) ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسهِ . وقد خالفه غيره . والمحفوظ « عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء » .

٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ . ثنا بَقِيَّةٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ مَرْمَرٍ بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِنَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ . وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ . وَصَلُّوا فِي مَرَاجِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ » .

في الزوائد : في إسناده بقیة بن الوليد وهو مدلس . وقد رواه بالنعنة . رجاله ثقات . خالد بن عمر مجهول الحال .

**

باب المضمض من شرب اللبن

٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَضْمُضُوا
مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا » .

٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ خَلِيدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ .
حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمَضْمُضُوا ، فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا » .

٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضَمِّبٍ . ثنا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَضْمُضُوا مِنَ اللَّبَنِ ، فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا » .
في الزوائد : إسناده ضيف لضعف عبد المهيمن . قال فيه البخاري : منكر الحديث .

٥٠١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ . ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ خَلِيدٍ . ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : حَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا .
ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ ، وَقَالَ « إِنَّ لَهُ دَسْمًا » .

**

(٦٩) باب الوضوء من القبلة

٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلْنَا وَكَيْعُ . سَأَلْنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قُلْتُ : مَا هِيَ إِلَّا أَنْتِ . فَضَحِكَتْ .

هذا الحديث قد رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه إرسال . والإرسال لا يضر ، عند الجمهور ، في الاحتجاج . وقد جاء بذلك الإسناد موصولا ، ذكره الدارقطني . وقد رواه البزار بإسناد حسن . ورواه المصنف بإسنادين . فالحديث حجة بالاتفاق .

٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ زَيْنَبِ السَّهْمِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُقْبَلُ وَيُصَلِّيُ وَلَا يَتَوَضَّأُ . وَرَبَّمَا فَعَلَهُ بِي .

في الزوائد : في إسناد حجاج بن أرطاة . وهو مدلس . وقد رواه بالمنعنة . وزينب ، قال فيها الدارقطني : لا تقوم بها حجة .

(٧٠) باب الوضوء من المذي

٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ « فِيهِ الْوُضُوءُ . وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ » .

﴿ باب الوضوء من المذي ﴾

المذي : ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل ، عادة .

٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْزِلُ؟ قَالَ « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضِخْ فَرْجَهُ ، يَنْعِي لِيَغْسِلَهُ ، وَيَتَوَضَّأَ » .

٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً ، فَأَكْثَرُ مِنْهُ الْإِعْثَالَ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « إِذَا يَجْزِيكَ ، مِنْ ذَلِكَ ، الْوَضُوءُ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمَا يُصِيبُ ثَوْبِي ؟ قَالَ « إِذَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضِخُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ » .

٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ . ثنا مِسْعَرٌ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي حَبِيبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ أَتَى أَبِي بَنَ كَثْبٍ وَمَعَهُ عُمَرُ . فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا . فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيًا ، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ . فَقَالَ : عُمَرُ : أَوْ يَجْزِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . أصل الحديث في الصحيحين .

(٧١) باب وضوء النوم

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ لِزَائِدَةَ بِنْتِ قَدَامَةَ : يَا أَبَا الصَّلْتِ ! هَلْ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا؟ فَقَالَ : ثنا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَدَخَلَ الْخَلَاءَ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ثنا شُعْبَةُ . أنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ .
أنا مُبَكِّرٌ ، عَنْ كَرِيبٍ . قَالَ ، فَلَقِيتُ كُرَيْبًا فَخَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ
نَحْوَهُ .



(٧٢) باب الوضوء لكل صلاة . والصلوات كلها بوضوء واحد

٥٠٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَاةَ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ .

٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ،
عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ
صَلَاةٍ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَاةَ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ .

٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوْبَةَ . ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ ، قَالَ :
رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ . فَقُلْتُ : مَا هَذَا؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا . فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .



(٧٣) باب الوضوء على الطهارة

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْقُرَيْشِيِّ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ،
عَنْ أَبِي غُطَيْفِ الْهُدَلِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ .

فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ . فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَضْرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ . فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ . فَقُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ . أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ ، الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ؟ قَالَ : أَوْ فَطِنْتَ إِلَيَّ ، وَإِلَى هَذَا مِنِّي ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : لَا . لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الْعِشَوَاتِ كُلَّهَا . مَا لَمْ أَحْدِثْ . وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى كُلِّ طُهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ » وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ .

في الزوائد : مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وهو ضعيف . ومع ضعفه كان يدأس . ورواه أبو داود والترمذي بغير ذكر القصة .

باب لا وضوء إلا من حدث

٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَ : أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَعْبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ : سُئِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ « لَا . حَتَّى يَجِدَ رِيحًا ، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا » .

٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا الْمُجَارِبِيُّ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشْبِهِ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

في الزوائد : رجاله ثقات . إلا أنه معلل بأن الحفاظ من أصحاب الزهري رواه عنه ، عن سعيد بن عبد الله ابن زيد . وكان الإمام أحمد ينكر حديث المجاربي عن معمر ، لأنه لم يسمع من معمر . لا سيما كان يدأس .

٥١٢ - (من توضع على طهر) قيل : أي مع طهر .

٥١٣ - (عن التشبه في الصلاة) أي عن حكم الاتباس والشك في حصول الحدث في الصلاة .

٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ؛ قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتِ أَوْ رِيحٍ » .

٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَشْمُ ثُوبَهُ . فَقُلْتُ : مِمَّ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ » .
في الزوائد : في إسناده عبد العزيز وهو ضعيف .

(٧٥) باب مفرار الماء الذي لا ينجس

٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ » .

حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

٥١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ » .

٥١٧ - (وما ينوبه) أي ما يأتيه وينزل به .

قال أبو الحسن بن سلمة . حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا أبو الوليد ، وأبو سلمة ، وابن عائشة القرشي ؛ قالوا : حَدَّثَنَا حماد بن سلمة . فذكر نحوه .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . وقد رواه أبو داود والترمذي ، ما خلا قوله « أو ثلاث » .



باب الجباض (٧٦)

٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُمِّلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ . وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا ؟ فَقَالَ « لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا . وَلَنَا مَا غَبَرَ . طَهُورٌ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن . قال فيه الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة . قال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه .



٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ . ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ طَرِيفِ بْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : انْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ . فَإِذَا فِيهِ جِيفَةٌ حَمَارٍ . قَالَ فَكَفَفْنَا عَنْهُ . حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » . فَاسْتَقَيْنَا وَأَرَوَيْنَا وَحَمَلْنَا .

في الزوائد : إسناده حديث جابر ضعيف ، لضعف طريف بن شهاب . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف .



٥١٩ - (ولنا ما غبر) أي ما بقي .

٥٢٠ - (إن الماء لا ينجسه شيء) أي ما دام لا يغيره . وأما إذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماء ،

فما بقي على الطهورية لكونها صفة الماء ، والمغير كأنه ليس بماء .

٥٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّانِ . قَالَ : ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا رِشْدِينَ . أَنبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف رشدين .

قال السندي : الحديث بدون الاستثناء ، رواه النسائي وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري .



(٧٧) باب ما جاء في بول العصبى الذى لم يطعم

٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِهَاقِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي الْمُحَارِقِ ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ ؛ قَالَتْ : قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ . فَقَالَ « إِنَّمَا يَنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ ، وَيُنْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى » .



٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ . فَبَالَ عَلَيْهِ . فَأَتَبَعَهُ الْمَاءَ ، وَلَمْ يَمْسَلُهُ .



٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ؛ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْصِنٍ ؛ قَالَتْ : دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يَا كُلِّ الطَّعَامِ . فَبَالَ عَلَيْهِ . فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَرَشَّ عَلَيْهِ .



٥٢٥ - حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : ثنا مُمَّازُ

ابن هِشَامٍ . أَنبَأَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ « يَنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ ، وَيُنْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ » .

قال أبو الحسن بن سلمة : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ . ثنا أبو اليمان المصري ؛ قال : سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ « يُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ ، وَيُنْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ » وَالْمَاءُ إِنْ جَمِعَا وَاحِدٌ . قَالَ : لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِّ . ثُمَّ قَالَ لِي : فَهَيْتَ ؟ أَوْ قَالَ : لَقِنْتُ ؟ قَالَ ، قُلْتُ : لَا . قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَا خَلَقَ آدَمَ خَلَقَتْ حَوَاءُ مِنْ ضِلَعِهِ الْقَصِيرِ . فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِّ . قَالَ ، قَالَ لِي : فَهَيْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ لِي : نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ .

٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ؛ قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ . ثنا يحيى بن الوليد . حَدَّثَنَا مِحْلُ بْنُ خَلِيفَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو السَّمْحِ ؛ قَالَ : كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَجِئْتُ بِالْحُسَيْنِ أَوْ الْحُسَيْنِ . فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ . فَأَرَادُوا أَنْ يَنْسَلُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رُشَّهُ » . فَإِنَّهُ يُنْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ » .

٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أبو بكر الحنفي . ثنا أسامة بن زيد ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « بَوْلُ الْغُلَامِ يَنْضَحُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُنْسَلُ » . فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ . فَإِنْ عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُمِّ كُرْزٍ .

••

(٧٨) باب الأرض يصبرها البول كيف تغسل

٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا حماد بن زيد . ثنا ثابت ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ

فِي الْمَسْجِدِ . فَوَثَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَزِرُ مَوْءَهُ » ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ .

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : دَخَلَ أَعْرَابِيُّ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ . وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ « لَقَدْ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا » ثُمَّ وَلَّى . حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَّ يَبُولُ . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ ، بَعْدَ أَنْ فَقَهُ ، فَقَامَ : إِلَى . بِأَبِي وَأُمِّي . فَلَمْ يُؤْتَبْ وَلَمْ يَسُبَّ . فَقَالَ « إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ . وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلَاةِ » . ثُمَّ أَمَرَ بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ .

٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهُذَلِيِّ ؛ قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى ، وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ . أَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْهُذَلِيُّ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اِرْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا . وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِلَّا بِنَا أَحَدًا . فَقَالَ « لَقَدْ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا ، وَيَحْكُ ! أَوْ وَيَلَاك ! » قَالَ ، فَشَجَّ يَبُولُ . فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ : مَهْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « دَعُوهُ » ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ .

في الزوائد : إسناده حديث وائلة بن الأسقع ضعيف لانفاقهم على ضعف عبد الله الهذلي . قال الحاكم : روى عن أبي المليح عجائب . وقال البخاري : منكر الحديث .

* *

٥٢٨ - (لا ترموه) أى لا تقطعوا عليه البول . يقال : زَرِمَ البول ، إذا انقطع . وأزرمه غيره .

٥٢٩ - (لقد احتظرت) أى منعت . (واسعا) أى دعوت بمنع من لا منع فيه من رحمة الله

ومغفرته . (فشج) فى النهاية : الفشج تفريخ ما بين الرجلين . وروى بتشديد الشين . والتفشيج أشد من الفشج . (بسجل) السجل هو الدلو الكبير الممتلئ ماء . وإلا فلا يقال سجل .

٥٣٠ - (مه) قال فى المختار : مه مبنى على السكون . اسم لفعل الأمر . ومعناه اكفف .

باب (٧٩) الأرض يطهر بعضها ببعضها

٥٣١ - **حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ،**
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛
أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : إِنَّ ابْنَةَ أُمِّ طَيْلٍ ذَيْلِي . فَأَمْسَى فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ .
فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُطَهَّرُ مَا بَعْدَهُ » .

الحديث رواه أبو داود أيضا . وضعفه لجهالة « أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف » .

٥٣٢ - **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْيَشْكُرِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ،**
عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نُرِيدُ
الْمَسْجِدَ فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْأَرْضُ يُطَهَّرُ بِبَعْضِهَا بَعْضًا » .
في الزوائد : إسناده ضعيف . فإن اليشكري مجهول . قال الذهبي : وشيخه مما اتفقوا على ضعفه .

٥٣٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُوسَى**
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ :
إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا قَدِيرًا . قَالَ « فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ
« فَهَذِهِ بِهَذِهِ » .

• *

٥٣١ - (يطهره ما بعده) أى يطهر الذيل المكان الذى بعده ، فيزيل عن الذيل ما تعلق به من النجس

اليابس .

(٨٠) باب مصافحة الجنب

٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ . فَاسْأَلَ . فَقَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا جَاءَ ، قَالَ « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ . فَكَرِهْتَ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ » .

٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَ بِمَحْيٍ ابْنَ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَقِينِي وَأَنَا جُنُبٌ . فَحَدَّثْتُ عَنْهُ ، فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ . فَقَالَ « مَا لَكَ ؟ » قُلْتُ : كُنْتُ جُنُبًا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ » .

(٨١) باب التي يصيب الثوب

٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ ، أَوْ نَفْسِلُ الثَّوْبِ كُلُّهُ ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ ثَوْبَهُ ، فَيَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ . ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَأَنَا أَرَى أَمْرَ الْفُسْلِ فِيهِ .

٥٣٤ - (وهو جنب) الضمير لأبي هريرة . وكذا ضمير « فأنسل » : (فأنسل) أي ذهب عنه في خفية . (ففقدته) أي تنبه له فما وجدته . (لا ينجس) أي لا يصير نجسا بما يصيبه من الحدث أو الجنابة .
٥٣٥ - (فحدث) من « حاد بجهد » أي ملت إلى جهة أخرى .

(٨٢) باب في فرك المني من التوب

٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا عَبْدَةُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :
رُبَّمَا فَرَكَتُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي .

٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ قَالَ : نَزَلَ بِمَائِشَةَ ضَيْفٌ . فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءُ .
فَاحْتَلَمَ فِيهَا . فَاسْتَحْيَى أَنْ يُرْسِلَ بِهَا ، وَفِيهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ . فَمَسَسَهَا فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا .
فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا تَوْبَنَا ؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإِصْبَعِهِ . رُبَّمَا فَرَكَتُهُ مِنْ
تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعِي .

٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ،
عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُجِدُّهُ فِي تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْتَهُ عَنْهُ .

(٨٣) باب الصلاة في التوب الذي يجامع فيه

٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سُوَيْدِ
ابْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ ، زَوْجَ

٥٣٧ - (ربما فركته) الفرك ذلك الشيء حتى ينقطع .

٥٣٨ - (مِلْحَفَةٌ) أى بلحاف .

٥٣٩ - (فأحته) أى أحكته من التوب .

النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذَى.

٥٤١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرَقِ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ . ثنا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً . فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُتَوَشِّحًا بِهِ . قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مُعَرِّمُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ « نَعَمْ . أَصَلَّى فِيهِ ، وَفِيهِ » أَي قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف الحسن بن يحيى . اتفق الجمهور على ضعفه .

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ الزُّمِّي . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ ؛ قَالَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُعْمِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ : يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلُهُ؟ قَالَ « نَعَمْ . إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا ، فَيَغْسِلَهُ » .

(٨٤) باب ما جاء في المسح على الخفين

٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ؛

٥٤٠ - (إذا لم يكن فيه أذى) أي أثر النبي .

٥٤١ - (قد خالف بين طرفيه) أي جعل أحد طرفيه على النكبة الأيمن والآخر على الأيسر .

٥٤٣ - هنا يضطرب ترتيب الأحاديث في الطبوعة الهندية . ولم أجد لي مناصب من اتباع ترتيبها في الطبوعة المصرية لأنها التي استعملت وعمل على أساس ترتيبها أصل « مفتاح كنوز السنة » و « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي » .

وما كم أرقام الأحاديث في الطبوعة المصرية : ٥٤٣ / ٥٥١ / ٥٥٥ / ٥٥٦ / ٥٦٣ / ٥٦٤ / ٥٥٨ / ٥٦٠ / ٥٤٤ / ٥٤٥ / ٥٥٠ / ٥٥٢ / ٥٥٣ / ٥٥٤ / ٥٥٧ / ٥٥٩ / ٥٦١ / ٥٦٢ / ٥٦٥ .

قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ؛ فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَنْعُمَنِي؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: سَأَلْنَا وَكَيْعُ م. وَحَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ بْنِ الْوَلِيدِ. سَأَلْنَا أَبِي، وَابْنَ عُيَيْنَةَ، وَابْنَ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ. فَاتَّبَعَهُ الْمَغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ. حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ.

٥٤٦ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْأَيْبِيُّ. سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ. سَأَلْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ؛ عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ. فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ. فَقَالَ سَعْدُ لِعُمَرَ: أَفَتِ ابْنُ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَانَا. لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وهو في صحيح البخارى بغير هذا السياق. إلا أن سعيد بن أبي عروبة كان يذلس. ورواه بالمنمنة، وأيضاً قد اختلط بأخره.

٥٤٦ - (وإن جاء من الغائط) أى التوضوء.

٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْمُهِمِنِ بْنُ الْمُبَاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .
في الزوائد : ضعيف . انفق الجمهور على ضعف عبد المهيمن .

٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيْرٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ . ثنا عُمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى ،
عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَقَالَ
« هَلْ مِنْ مَاءٍ ؟ » فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْجَيْشِ ، فَأَمَّهُمْ .
في الزوائد : هذا إسناد ضعيف منقطع . قال أبو زرعة : عطاء الخراساني لم يسمع من أنس .
وقال العقيلي : عمر بن المثنى حديثه غير محفوظ .

٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا ذَلْهَمُ بْنُ صَالِحِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ حُجَيْرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ
أَسْوَدَيْنِ سَازَجَيْنِ . فَلَبِسَهُمَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

•••

(٨٥) باب في مسح أعلى الخف وأسفله

٥٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ،

٥٤٩ - (ساذجين) في المرّب : والساذج فارسيّ مرّب . وفي حاشية (في القاموس « الساذج
مرّب ساده » وفي اللسان : حجة ساذجة وساذجة ، غير بالغة . قال ابن سيده : أراها غير عربية . إنما يستعملها
أهل الكلام فيما ليس ببرهان قاطع . وقد يستعمل في غير الكلام والبرهان . وعسى أن يكون أصلها (ساده)
فمرّبت . كما اعتيد مثل هذا في نظيره من الكلام المرّب) .

عَنْ وَرَادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.

قيل : الوليد مدلس . وثور ما سمع من رجاء بن حيوة . وكاتب المغيرة أرسله . وهو مجهول .
أجيب عنه بأن الوليد قال حدثنا ثور ، فلا تدليس . وسماع ثور قد أثبتته البيهقي وصرح بأن ثورا قال حدثنا رجاء . وكاتب المغيرة ذكر المغيرة ، فلا إرسال . وكاتب المغيرة اسمه وراذ ، كما صرح به ابن ماجه ، وكنيته أبو سعيد . روى عنه الشعبي وغيره .

٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّىِّ الْحَمِصِيُّ ؛ قَالَ : ثنا بَقِيَّةُ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ . نَسِيَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَسِيلُ خُفَيْهِ . فَقَالَ بِيَدِهِ ، كَأَنَّهُ دَفَعَهُ ؛ « إِنَّمَا أَمِرْتُ بِالْمَسْحِ » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا : مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ . وَخَطَطَ بِالْأَصَابِعِ .

قال السندي : الحديث لم يذكره صاحب الزوائد . وهو ، فيما أراه ، من الزوائد . وفي سنده بقية ، وهو متكلم فيه .

(٨٦) باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر

٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيَّمَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ . فَقَالَتْ : أَنْتِ عَلَيَا فَسَلْهُ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي . فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً . وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ . قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثًا . وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا .

٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ خُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » أَحْسِبُهُ قَالَ « وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْجِ عَلَى الْخُفَّيْنِ » .

٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ؛ قَالَا : ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ؛ قَالَ : ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَنَمٍ التَّمَالِيَّ . قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الظُّهُورُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ « لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ . وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » .

٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَبِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ ؛ قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ؛ قَالَ : ثنا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبَسَ خَفِيَّهُ ثُمَّ أَحْدَثَ وَضُوءَهُ ، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ . وَلِلْمُقِيمِ ، يَوْمًا وَلَيْلَةً » .

•••

(٨٧) باب ما جاء في المسح بغير نوقيت

٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيَّانِ ؛ قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنبَأَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى

٥٥٥ - (التَّمَالِيَّ) كَذَا فِي الْمَطْبُوعَتَيْنِ الْهِنْدِيَّةِ وَالْمِصْرِيَّةِ . وَفِي الْخُلَاصَةِ « الْجَمَائِي » .

فِي يَدَيْهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ :
يَوْمًا؟ قَالَ « وَيَوْمَيْنِ » قَالَ : وَثَلَاثًا؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا . قَالَ لَهُ « وَمَا بَدَأَ لَكَ » .
قال النووي : هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث .

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا حَيْوَةَ بْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلَوِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ
الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ . فَقَالَ : مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَيْكَ؟ قَالَ :
مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ . قَالَ : أَصَبْتَ السَّنَةَ .

••

(٨٨) باب ما جاء في المسح على الجوربين والتعلين

٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ الْهَدَيْلِ
ابْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ
وَالْتَعَلَّنِ .

قال أبو داود : وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث . لأن المعروف عن المغيرة أن النبي
ﷺ مسح على الخفين .

وقال الحافظ : المغيرة هذا ضعفه عبد الرحمن بن مهدي ، وغيره من الأئمة .

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ ، وَإِشْرُ بْنُ آدَمَ . قَالَا : ثنا عَيْسَى
ابْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ سِنَانَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرَزَبٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى

٥٥٧ - (وما بدا لك) أى ظهر .

٥٥٩ - (ومسح على الجوربين) قيل الجورب لفافة رجل . وقيل هو غطاء للقدم يتخذ للبرد .

الأشعري، أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُوزِ بَيْنِ وَالتَّمْلِينِ .
قال المعلى في حديثه : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : وَالتَّمْلِينِ .

قال أبو داود : ليس بمتصل . والراوى عن الضحاك عيسى بن سنان . وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم . فلم يكن قويا .



(٨٩) باب ما جاء في المسح على العمامة

٥٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجْرَةَ ، عن بلال ؛ أن رسول الله ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْإِمَارِ .



٥٦٢ - حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ . ثنا الوليد بن مسلم . ثنا الأوزاعي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا محمد بن مُصْعَبٍ . ثنا الأوزاعي . ثنا يحيى بن أبي كثير . ثنا أبو سلمة ، عن جعفر بن عمرو ، عن أبيه ؛ قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ .



٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يونس بن محمد ، عن داود بن أبي الفرات ، عن محمد بن زيد ، عن أبي شريح ، عن أبي مسلم ، مولى زيد بن صوحان ؛ قال : كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ . فرأى رجلاً يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ . فقال له سلمان : امسح على خُفِّكَ وَعَلَى خِيارِكَ وَبِإصْبَتِكَ . فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْإِمَارِ .



٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، أحمد بن عمرو بن السرح . ثنا عبد الله بن وهب . ثنا معاوية

ابن صالح ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن أبي معقل ، عن أنس بن مالك ؛ قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوْضِئاً وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ ، فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ .

(أبواب التيمم)

(٩٠) باب ما جاء في السبب

٥٦٥ - حدثنا محمد بن رُمَيْح . ثنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عمار بن ياسر ؛ أنه قال : سَقَطَ عَقْدُ عَائِشَةَ . فَتَخَلَّفَتْ لِإِتِمَاسِهِ . فَاَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، الرُّخْصَةَ فِي التَّيْمُمِ . قَالَ فَمَسَحْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَاقِبِ . قَالَ فَاَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ إِنَّكَ لِمُبَارَكَةٌ .

٥٦٦ - حدثنا محمد بن أبي عمر المدني . ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر ؛ قال : تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنَاقِبِ .

٥٦٧ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب . ثنا عبد العزيز بن أبي حازم . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ . ثنا إسماعيل بن جعفر ، جميعاً عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛

٥٦٤ - (قطرية) نسبة إلى قطر . قال في النهاية : هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة . وقيل : هي حلل جباد تحمل من قبل البحرين . وقال الأزهرى : في أعراض البحرين قرية يقال لها « قطر » وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها . فكسروا القاف للنسبة وخففوا . (ولم ينقض العمامة) أى ما رفعها من الرأس بل أبقاها عليه .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » .

٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءِ قِلَادَةً . فَهَلَكَتْ . فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَناسًا فِي طَلِبِهَا . فَأَذْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ . فَصَلُّوا بِنَعْرِ وَضُوءٍ . فَلَمَّا أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ شَكُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ . فَتَلَّتْ آيَةَ التِّيْمِ . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا . فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا ، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً .

•••

(٩١) باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة

٥٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أُمَّرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ . فَقَالَ عُمَرُ : لَا تُصَلِّ . فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِذَا أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ . فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ . فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ . وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ . فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ » وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا . وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ .

٥٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْحَكَمِ ، وَسَلَمَةَ بْنِ كَهْمَلٍ ؛ أَنَّهُمَا سَأَلَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ التِّيْمِ . فَقَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

٥٦٧ - (مسجدا) أى موضع صلاة . (طهورا) أى ما يتطهر به .

٥٦٩ - (في سرية) أى في قطعة من الجيش . (تممكت) أى تطلبت في التراب .

عَمَّارًا أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا. وَضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا. وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ.
قَالَ الْحَكَمُ: وَيَدَيْهِ. وَقَالَ سَلْمَةُ: وَمِرْقَيْهِ.

في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه ابن أبي ليلي، واسمه محمد بن عبد الرحمن. فضاعفه من قبل حفظه.

(٩٢) باب في التيمم ضربين

٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ.
أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ
تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ
شَيْئًا فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى
فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ.

(٩٣) باب في المبروح نصيبه الجنابة فنجاف على نفسه إبه اغسل

٥٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبَّارٍ. ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ. ثنا الْأَوْزَاعِيُّ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ، عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أَصَابَهُ اخْتِلَامٌ. فَأَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَأَغْتَسَلَ، فَكُزَّ، فَمَاتَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ
النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « قَتَلُوهُ. قَتَلَهُمُ اللَّهُ. أَوْ لَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْمَيِّ السُّؤَالُ ». قَالَ عَطَاءُ: وَبَلَّغْنَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ، حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ ».
في الزوائد: إسناده منقطع.

٥٧٠ - (نفضهما) أسقط ما عليهما من التراب.

٥٧١ - (بأكفهم) جمع كفت.

٥٧٢ - (فكز) في النهاية: الكزازة داء يتولد من شدة البرد، وقيل هو نفس البرد.

(المى) في النهاية: المى هو الجهل.

(٩٤) باب ما جاء في الفسل من الجنابة

٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: سَأَلْنَا وَكَيْعَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. سَأَلْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا. فَأَعْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ. ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ. ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَأَعِيَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. سَأَلْنَا عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ. سَأَلْنَا صَدَقَةَ بْنَ سَعِيدِ الْخَنَفِيَّ. سَأَلْنَا جَمِيعَ بْنَ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ؛ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي. فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ. فَسَأَلْنَاهَا: كَيْفَ كَانَ يَضْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَتْ: كَانَ يُفِيضُ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يُدْخِلُهَا الْإِنَاءَ. ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ. ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ. وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَغْسِلُ رُؤُسَنَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ.

•••

(٩٥) باب في الفسل من الجنابة

٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلْنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ صُرْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفَاءٍ».

٥٧٣ - (غُسْلًا) اسم للماء الذي يُغْسَلُ بِهِ. (فَأَكْفَأَ) أَي أَمَلَهُ. (تَنَحَّى) أَي تَبَعَّدَ عَنْ مَكَانِهِ.

٥٧٤ - (مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ) الضَّفْرُ نَسِجُ الشَّعْرِ، وَغَيْرُهُ، عَرِيضًا.

٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا : سَمِعْنَا وَكَيْعُ . ح وَتَنَا أَبُو كُرَيْبٍ .
تَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، جَمِيْعًا عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ
النُّسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَقَالَ : ثَلَاثًا . فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ . فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ
أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ .

٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ . فَكَيْفَ النُّسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟
فَقَالَ ﷺ « أَمَا أَنَا فَأَخْتُو عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا » .

٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعْنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ سَأَلَهُ رَجُلٌ : كَمْ أُفَيْضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ ؟ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْحُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَشِيَّاتٍ . قَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ . قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ .

••

(٩٦) باب في الوضوء بعد الغسل

٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ
مُوسَى السُّدِّيُّ . قَالُوا : سَمِعْنَا شَرِيكَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ النُّسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

••

٥٧٨ - (يَمْحُو) يَفِيضُ وَيَسْبُ .

(٩٧) باب في الجنب يستنفي بامرأته قبل أنه تغسل

٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ حُرَيْثٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِي بِي قَبْلَ أَنْ أُغْتَسَلَ .

(٩٨) باب في الجنب ينام كرهينته لا بمس ماء

٥٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْنُبُ مُمْ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً . حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ .

٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ قَضَاهَا . ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً .

٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجْنِبُ مُمْ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً . قَالَ سُفْيَانُ : فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْمًا ، فَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ : يَا قَتِي ! يُشَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ بِشَيْءٍ .

(٩٩) باب من قال لا بنام الجنب مني بنوضاً وضوءه للصلاة

٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

٥٨٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيْرَفُدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ « نَعَمْ . إِذَا تَوَضَّأَ » .

٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ .
في الزوائد : إسناده صحيح .

••

(١٠٠) باب في الجنب إذا أراد العود ترضاً

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، فَلْيَتَوَضَّأَ » .

••

(١٠١) باب ما جاء فيهم يفصل من جميع نساء غسل وامرا

٥٨٨ - حدثنا محمد بن المثنى . ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو أحمد ، عن سفيان ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس ؛ أن النبي ﷺ كان يطوف على نساءه في غسل واحد .

٥٨٩ - حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن أنس ؛ قال : وضعت لرسول الله ﷺ غسلا ، فاغتسل من جميع نساءه في ليلة .

..

(١٠٢) باب فيمن يفصل عند كل واحدة غسل

٥٩٠ - حدثنا إسحاق بن منصور . أنبأنا عبد الصمد . ثنا حماد . ثنا عبد الرحمن بن أبي رافع ، عن عمته سلمى ، عن أبي رافع ؛ أن النبي ﷺ طاف على نساءه في ليلة . وكان يفصل عند كل واحدة منهن . فقيل له : يا رسول الله ! ألا تجعله غسلا واحدا ؟ فقال « هو أزكى وأطيب وأطهر » .

..

(١٠٣) باب في الجنب يأكل ويشرب

٥٩١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا ابن علية ، وعذرة ، ووكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل ، وهو جنب ، توطأ .

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صُبَيْحٍ . ثنا أَبُو أُوَيْسٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجُنُبِ . هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ ؟ قَالَ « نَعَمْ . إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .



(١٠٤) باب من قال بجزءه غسل بديه

٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، غَسَلَ يَدَيْهِ .



(١٠٥) باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلَاءَ . فَيَقْضِي الْحَاجَةَ . ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَيَأْكُلُ مِمَّا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ . وَلَا يَحْجِبُهُ ، وَرُبَّمَا قَالَ وَلَا يَحْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ .



٥٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنُبُ وَلَا الْخَائِضُ » .



٥٩٤ - (لا يحجبه) و (لا يحجزه) أى لا يمنعه .

٥٩٦ - قال أبو الحسن : ومنا أبو حاتم . منا هشام بن عمار . منا إسماعيل بن عياش .
منا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقرأ الجنبُ
والخائضُ شيئاً من القرآن » .



(١٠٦) باب تحت كل شعرة جنابة

٥٩٧ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي : منا الحرث بن وحيه . منا مالك بن دينار ، عن
محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إن تحت كل شعرة جنابة
فاغسلوا الشعر ، وأتقوا البشرة » .
الحديث قد ضعفه الترمذي وأبو داود .



٥٩٨ - حدثنا هشام بن عمار . منا يحيى بن حمزة . حدثني عتبة بن أبي حكيم .
حدثني طلحة بن نافع . حدثني أبو أيوب الأنصاري ؛ أن النبي ﷺ قال « الصلوات الخمسُ
والجمعة إلى الجمعة . وأداء الأمانة ، كفارة لما بيننا » قلت : وما أداء الأمانة ؟ قال « غسلُ
الجنابة . فإن تحت كل شعرة جنابة » .
في الزوائد : إسناده ضعيف لأن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب .



٥٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . منا الأسود بن عامر . منا حماد بن سلمة ، عن عطاء
ابن السائب ، عن زاذان ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ قال « من ترك موضع شعرة
من جسده ، من جنابة ، لم يغسلها ، فإل به كذا وكذا ، من النار » . قال علي : فإين تم
عاديت شعري . وكان يجزه .



٥٩٩ - (فل به) أي بذلك التارك ، أو بالموضع المتروك .
(كذا وكذا) كناية عن العذاب الشديد . (عاديت شعري) أي عاملته معاملة العدو في التبعّد .

(١٠٧) باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ قَالَ « نَعَمْ . إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلَتَغْتَسِلَ » فَقُلْتُ : فَضَحَّتِ النِّسَاءُ . وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ . فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا إِذَا ؟ » .

٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَتْ ، فَعَلَيْهَا الْمَسْئَلُ » فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْ كَوْنُ هَذَا ؟ قَالَ « نَعَمْ . مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضُ . وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ . فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا ، أَشَبَّهُهُ الْوَلَدُ » .

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ « لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزَلَ . كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزَلَ » .

في الزوائد : إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف علي بن زيد . وأصل الحديث رواه النسائي .

••

٦٠٠ - (تربت يمينك) أى لصقت بالتراب . وهى كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، بل اللوم أو نحوه .

(١٠٨) باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة

٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ امْرَأَةً أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي . فَأَتَقَضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ ؟ فَقَالَ « إِذَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَمِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ . ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ فَتَطْهَرِينَ » . أَوْ قَالَ « فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَرْتِ » .

٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ نِسَاءَهُ ، إِذَا اغْتَسَلْنَ ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ . فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا . أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ . لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . فَلَا أُرِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاقَاتٍ .

(١٠٩) باب الجنب يتغمس في الماء الدائم أجزءه

٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّانِ . قَالَا : ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، أن أبا السائب ، مولى هشام بن زهرة ، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » فَقَالَ : كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! فَقَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا .

٦٠٣ - (أشد ضفر رأسي) أي أحكم فتل شعري .

(فتطهرين) بإثبات النون على الاستثناف ، أي فأنت تطهرين بذلك .

٦٠٤ - (أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن) زيد أنه لو وجب النقص في كل مرة لوجب الحلق ، لدفع

حرجه . (أفرغ) أي أصب .

(١١٠) باب الماء من الماء

٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عُذْرَةَ ، وَ مُحَمَّدَ ابْنَ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ ذَكَوَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ . فَخَرَجَ رَأْسُهُ يَقَطُرُ . فَقَالَ « لَمَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَفْحِطْتَ ، فَلَا تُغْسَلْ عَلَيْكَ . وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ » .

٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

••

(١١١) باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ ، وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . قَالَ : سَأَلْتُ الْوَلِيدُ بْنَ مُسْلِمٍ . سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . فَعَلَّمْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاعْتَسَلْنَا .

٦٠٦ - (يقطر) قطر الماء وغيره ، من باب نصر . وقطره غيره . يتمدى ويلزم . (أعجلت) أى أعجلت أحد من الإزال . (أفحطت) أى حبست من الإزال .
٦٠٧ - (الماء من الماء) أى وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق . فالأول الماء الطاهر ، والثانى المني .

﴿ باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ﴾

(الختانان) يطلق على موضع القطع من الذكر . وهو المراد هنا . والمراد بالثانى موضع القطع من الفرج . والمراد إدخال ذكره فى فرجها .

٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثنا عُمَانُ بْنُ عُمرَ . أَنبَأَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ . أَنبَأَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالنُّسْلِ ، بَعْدُ .

٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنِ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَّدهَا ، فَقَدْ وَجَبَ النُّسْلُ » .

٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ حَجَّاجٍ ، عَنِ عمرو بن شُعَيْبٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا التَّمَى الْخِتَانَانِ ، وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ ، فَقَدْ وَجَبَ النُّسْلُ » .

في الزوائد : إسناده هذا الحديث ضعيف لضعف حجج بن أرقطاة . والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه آخر .

••

(١١٢) باب من احتلم ولم ير بللا

٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ العُمَرِيِّ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَلًا ، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ ، اغْتَسَلَ . وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ » .

••

٦١٠ - (إذا جلس) أى الواطئ . (بين شعبي) أى نواحيها . قيل يداها ورجلاها . وقيل نواحي الفرج الأربع . وضمير « شعبي » للمرأة . (ثم جهدها) أى جامعها ووطئها . والأولى أن يكون « جهدها » بمعنى بلغ جهده فى العمل فيها . والجهد الطاقة . ٦١١ (الحشفة) رأس الذكر .

باب ما جاء في الاستنار عند الغسل (١١٣)

٦١٣ - حدثنا العباس بن عبد العظيم العبدي، وأبو حفص، عمرو بن علي الفلاس، ومجاهد بن موسى؛ قالوا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي. ثنا يحيى بن الوليد. أخبرني محل بن خليفة. حدثني أبو السمع؛ قال: كنت أخدم النبي ﷺ. فكان إذا أراد أن يغتسل، قال «ولتي» فأوليته قفائي، وأنشرت الثوب فاستتره به.

٦١٤ - حدثنا محمد بن ربيع المصري. أنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الله ابن عبد الله بن نوفل؛ أنه قال: سألت أن رسول الله ﷺ سبَّح في سفر. فلم أجد أحدا يُخبرني. حتى أخبرتني أم هانيء بنت أبي طالب أنه قدِمَ عام الفتح. فأمر بستر فستر عليه، فأغتسل، ثم سبَّح ثمانين ركعات.

٦١٥ - حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة الحماني. ثنا عبد الحميد أبو يحيى الحماني. ثنا الحسن بن عمارة، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ «لا يغتسلن أحدكم بأرض فلاة، ولا فوق سطح لا يواريه، فإن لم يكن يرى، فإنه يرى».

في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف الحسن بن عمارة. وقيل: أجموا على ترك حديثه. وأبو عبيدة، قيل: لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.

٦١٣ - (ولتي) أي ظهرك. وتوليته القفا لثلاث يقع نظره عليه.

٦١٤ - (سبَّح في السفر) التسبيح صلاة النافلة مطلقا، أو صلاة الضحى بخصوصها.

٦١٥ - (أرض فلاة) أي مفازة.

(١١٤) باب ما جاء في النهي للمغاس أو بصلي

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ » .

٦١٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ السَّفَرِ بْنِ نُسَيْرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف السفر . وكذا بشر بن آدم .

٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذَى » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحَمِصِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ ، عَنْ تَوْبَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « لَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ » .

•••

٦١٧ - (وهو حاقن) أى حابس للبول أو الغائط .

٦١٨ - (وبه أذى) أى حاجة بول وغائط .

(١١٥) باب ما جاء في المسحاضة التي قد عدت بأبوابها قبل أن يستمر بها الدم

٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُبَكَّرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْمُثَنَّرِ بْنِ الْمُفِيرَةِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ . فَانظُرِي إِذَا أَتَى قَرْوُوكَ فَلَا تُصَلِّي . فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ فَتَطَهَّرِي ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ » .

٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجُرَّاحِ . مَنَا سَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : مَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ . أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ « لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ . وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ . فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ . وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي » .
هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٌ .

٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (إِمْلَاءٌ عَلَى مَنْ كَتَبَهُ ، وَكَانَ السَّائِلُ غَيْرِي) . أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ صَمْرِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً . قَالَتْ : جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ . قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ أُخْتِي زَيْنَبَ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ . قَالَ « وَمَا هِيَ ؟ أَيْ هِنْتَاهُ » قُلْتُ : إِنِّي

٦٢٠ - (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ) أى دم عرق لا دم حيض . (إِذَا أَتَى قَرْوُوكَ) المراد بالقرء هنا الحيض .

٦٢١ - (أُسْتَحَاضُ) هو من الأفعال اللازمة البناء للمفعول .

٦٢٢ - (أَيْ هِنْتَاهُ) قال فى النهاية : أى ياهده . وتفتح النون وتسكن . وتضم الماء الآخرة وتسكن .

قال الجوهري : هذه اللفظة تختص بالنداء .

أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَبِيرَةً. وَقَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ. فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ «أَنْعَمْتَ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكَ.

٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: سَأَلْتُ أَبَا سَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ. أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ «لَا. وَلَكِنْ دَعِيَ قَدْرَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ «وَقَدَرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ. ثُمَّ اغْتَسَلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، وَصَلِّي.»

٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: سَأَلْتُ وَكَيْعَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ. أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ «لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ. اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكَ. ثُمَّ اغْتَسَلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ.»

٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. قَالَا: سَأَلْتُ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَاهَا. ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي.»

*
*
*

(أنعت لك الكرسف) النعت هو وصف الشيء وذكره بما فيه. أي أذكر لك إنه مذهب للدم، فاستعمله لعله ينقطع بذلك. والكرسف القطن. (واستنفرى) الاستنفرار هو أن تشد فرجها بخرقعة عريضة بعمدان تحتشى قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها. فتمنع بذلك سيل الدم. وهو مأخوذ من ثفر الدابة، الذي يحمل تحت ذنبها.

٦٢٤ - (وليس بالحیضة) أي دم حیض.

(١١٦) باب ما جاء في المسحاضة اذا اغتسل عليها الدم فلم ينف على ايام مبضها

٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : اسْتَحْيَضَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، سَبْعَ سِنِينَ . فَسَكَتَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ . وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ . فَإِذَا أَفْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ . وَإِذَا أَذْبَرَتْ مَا غَتَّسِلِي وَصَلِّي » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . ثُمَّ تُصَلِّي . وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَانٍ لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ . حَتَّى إِذَا حَمَرَةَ الدَّمُ لَتَعْمَلُوا الْمَاءَ .

••

(١١٧) باب ما جاء في البكر اذا ابرئت مسحاضة او لاد لها ايام مبض فنبضها

٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ أَنَّهَا اسْتَحْيَضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي اسْتَحْيَضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً . قَالَ لَهَا « احْتَشِي كُرْسُفًا » قَالَتْ لَهُ : إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ . إِنِّي أَتَيْتُ نَجًّا . قَالَ « تَلْجَمِي وَتَحْيِضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ .

٦٢٦ - (مركن) إجابة يغسل فيها الثياب .

٦٢٧ - (احتشى كرسفا) أى ضميه موضع الدم لعله يذهب . (أتج) من التجم وهو جرى الدم والماء ، جريا شديداً . وجاء متعديا أيضا بمعنى الصب . وعلى هذا يقدر المفعول . أى أصب الدم ، وعلى الأول ، نسبة الدم إلى نفسها للمبالغة ، كأن النفس صارت عن الدم السائل . (تلجمي) أى اجعلى ثوبا كاللجام للفرس . أى اربطى موضع الدم بالثوب . (وتحضي) أى عدى نفسك حائضا ، أو افعل ما تفعله الحائض .

ثُمَّ اغْتَسَلِي غُسْلًا ، فَصَلِّيْ وَصُومِي ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ ، أَوْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ . وَأُخْرَى الظُّهْرَ وَقَدَمِي الْمَصْرَ . وَاغْتَسَلِي لَهُمَا غُسْلًا . وَأُخْرَى الْمَغْرِبَ وَعَجَلِي الْمِشَاءَ . وَاغْتَسَلِي لَهُمَا غُسْلًا . وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ .»



(١١٨) باب في ما جاء في دم الحيض بصيب الثوب

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزٍ أَبِي الْمَقْدَامِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْصَنٍ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ . قَالَ « اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ . وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضَلَعٍ » .



٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْخَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ . قَالَ « اقرصيه وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ » .



٦٣٠ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لِتَحِيضٍ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضِجُ عَلَى سَائِرِهِ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ .



٦٢٨ - (ولو بضلع) أى بمود . وهو فى الأصل واحد أضلاع الحيوان . أريد به المود المشبه به .

٦٢٩ - (اقرصيه) من القرص . وهو أن تقبض بإصبعين على الشيء ثم تنمز غمزاً جيداً . وفى النهاية :

القرص ذلك بأطراف الأصابع والأظفار ، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره .

(١١٩) باب الحائض لا تقضى الصلاة

٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُمَاذَةَ الْمَدَوِيَِّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَطَهْرُ . وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .



(١٢٠) باب الحائض تناول الشيء من المسجد

٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَيْهِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَاوِلِيَنِ الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » . فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ . فَقَالَ « لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ » .



٦٣١ - (أحرورية أنت) أى أخرجية أنت . والأحرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء . وهو موضع قريب من الكوفة . وكان عندهم تشدد فى أمر الحيض . شبهتها بهم فى تشددهم فى أمرهم وكثرة مسائلهم وتفقههم بها . وقيل : أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها اه . السندي .

٦٣٢ - (الحمرة) فى النهاية : هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده ، من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات . ولا تكون حمرة إلا فى هذا المقدار . وسميت حمرة لأن خيوطها مستورة بسمفها . (من المسجد) قال السندي : الظاهر أنه متعلق بـ « ناوليني » وعلى هذا كان النبي ﷺ خارج المسجد . وأمرها أن تخرجها له من المسجد . بأن كانت الحمرة قريبة إلى باب عائشة تصل إليها اليد من الحجر . وهذا هو الموافق لترجمة المصنف وأبى داود والترمذي . (ليست حيضتك) قيل بكسر الحاء . والمعنى ليست نجاسة الحيض وأذاه فى يدك . وهو بكسر الحاء اسم للحالة كالجلسة . والمراد الحالة التى تلزمها الحائض من التجنب ونحوه . والفتح لا يصح لأنه اسم للمرء أى الدورة الواحدة منه . ورد أن المراد الدم . وهو بالفتح بلا شك . اه . السندي .

٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلْنَا وَكَيْعُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ ، تَعْنِي مُعْتَكِفًا ، فَأَغْسِلُهُ وَأَرْجُلُهُ .

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . سَأَلْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

(١٢١) باب ما للرجل من امرأته إذا كانت مائضاً

٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . سَأَلْنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . سَأَلْنَا عَبْدَ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا ، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا . وَأَيْتُكُمْ يَمْلِكُ لِزَبَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ لِزَبَةِ ؟

٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا ، إِذَا حَاضَتْ ، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ بِإِزَارٍ ، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا .

٦٣٤ - (في حجري) حجر الثوب هو طرفه القدم . والحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن .
٦٣٥ - (إحدانا) أي إحدى أمهات المؤمنين . (فور حيضتها) أي معظمه . (يباشرها) أي فوق الإزار بوجه آخر غير الجماع . (إربه) بكسر فسكون أو بفتحين بمعنى الحاجة . أي إنه كان غالباً لهواه أو شهوته .

٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ . فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ . فَانْسَلَّتْ مِنَ اللِّحَافِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنْفِستِ ؟ » قُلْتُ : وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ . قَالَ ذَلِكَ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ . قَالَتْ : فَانْسَلَّتْ ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي ، ثُمَّ رَجَعْتُ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَعَالَى فَادْخُلِي مَعِي فِي اللِّحَافِ » قَالَتْ : فَدَخَلْتُ مَعَهُ .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ ، سَأَلْتُهَا : كَيْفَ كُنْتِ تَصْنَمِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَيْضَةِ ؟ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا ، فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ ، تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا إِلَى أَنْصَافِ نَحْيِهَا . ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
قال السندي : الحديث صحيح معنى ، وإن بحث في الزوائد هذا الإسناد بأن فيه محمد بن إسحاق وهو يدلس .
وقد رواه بالمنعنة .

..

(١٢٢) باب النهي عن إنباه الحائض

٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » .
قال الترمذي : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حَكِيمِ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التقليل .

..

٦٣٧ - (أنفست) أى حضت .

٦٣٩ - (من أتى حائضًا) المراد بالإتيان ههنا الجامعة .

(١٢٣) باب في كفارة من أتى حائضاً

٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ ؛ قَالَ « يَتَّصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ يَنْصِفُ دِينَارٍ » .
قال السندي : قد رواه أبو داود وسكت عليه . ولم يصفه الترمذي أيضا . وأخرجه النسائي بلا تضيف .

(١٢٤) باب في الحائض كيف تغسل

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا ، وَكَانَتْ حَائِضًا « اتَّقِضِي شَمْرَكَ وَاغْتَسِلِي » .

قَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ « اتَّقِضِي رَأْسَكَ » .

في الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات . قال السندي : قلت ليس الحديث من الزوائد ، بل هو في الصحيحين وغيرها .

٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ ، فَقَالَ « تَأْخُذُ إِحْدَا كُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطْفُرُ ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ ، أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا . ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ . ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطْفُرُ بِهَا ، قَالَتْ أَسْمَاءُ : كَيْفَ أَتَطْفُرُ بِهَا ؟ قَالَ « سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطْفُرِي بِهَا »

٦٤٢ - (أسماء) ليست هي أخت عائشة . وإنما هي امرأة من الأنصار يقال لها أسماء بنت شَكل . (شؤون رأسها) هي عظامه وأصوله . (فرصة) قطعة من قطن أو صوف . (ممسكة) أي مطلية بالسك .

قَالَتْ عَائِشَةُ (كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ) تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ . قَالَتْ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ النُّسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَقَالَ « تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا فَتَطَهَّرُ ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ . حَتَّى تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدُلُّكَهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا . ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَنْعَمَنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَّقَمَّهِنَّ فِي الدِّينِ .

••

(١٢٥) باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَتَمَرَّقُ الْعِظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ . فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فِي . وَأَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ . فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فِي . وَأَنَا حَائِضٌ .

٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو الْوَلِيدِ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ ثَابِتٍ ، عَنِ أَنَسِ ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لَا يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي بَيْتِ . وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ . قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ » .

••

(كأنها تخفي ذلك) أى قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون .

(١٣٦) باب في ما جاء في إمتناب الحائض المسجد

٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ . ثنا ابنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الذُّهَلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ؛ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ . فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ « إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَجِلُّ لِجُنُبٍ وَلَا لِحَائِضٍ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . محدوج لم يوثق . وأبو الخطاب مجهول .



(١٣٧) باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة

٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ النَّحْوِيِّ ، عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الطَّهْرِ قَالَ « إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ » .

قال مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى : يُرِيدُ بَعْدَ الطَّهْرِ بَعْدَ الْغُسْلِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .



٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : لَمْ نَكُنْ نَرَى الصَّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ شَيْئًا .

قال مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ . ثنا وَهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ ،

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : كُنَّا لَا نَعُدُّ الصَّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ شَيْئًا .

قال مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى : وَهَيْبٌ أَوْلَاهُمَا ، عِنْدَنَا بِهَذَا .



٦٤٥ - (صرحة) صرحة الدار عرستها . والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء .

(لا يجل) أي لا يجل دخوله .

٦٤٦ - (يريها) أي ما يوقمها في الشك والاضطراب .

(١٢٨) باب النفساء كم تجلس

٦٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ،
عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ ، عَنْ أُمِّ سَامَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . وَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ .

٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْمُجَارِبِيُّ ، عَنْ سَلَامِ بْنِ سَلِيمٍ (أَوْ سَلَمٍ) شَكَّ
أَبُو الْحَسَنِ . وَأُظْهِرَ هُوَ أَبُو الْأَخْوَصِ) ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَقَّتَ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ .
في الزوائد : إسناده حديث أنس صحيح ، ورجاله ثقات .

(١٢٩) باب من وقع على امرأته وهي مائض

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ ، إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّصِقَ
بِنِصْفِ دِينَارٍ .

(١٣٠) باب في مؤاكلة الحائض

٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ
ابْنِ صَالِحٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ :
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ . فَقَالَ « وَآكِلُهَا » .

(١٣١) باب في الصلوة في ثوب الحائض

٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَنَا حَائِضٌ . وَعَلَى مِرْطَأِي ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ .

٦٥٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ثنا الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطَأٌ . بَعْضُهُ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ . وَهِيَ حَائِضٌ .

(١٣٢) باب إذا حاضت الجارية لم تصل إر. بخمار

٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَاخْتَبَأَتْ مَوْلَاةً لَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « حَاضَتْ ؟ » فَقَالَتْ نَعَمْ . فَشَقَّ لَهَا مِنْ حِمَامَتِهِ ، فَقَالَ « اخْتَمِرِي بِهَذَا » .

في الزوائد: في إسناده عبد الكريم، وهو ابن المخارق، ضعفه الإمام أحمد وغيره . بل قام ابن عبد البر : جمع على ضعفه .

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو النُّعْمَانِ . قَالَا : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ،

٦٥٢ - (وعلى مرطأ لي) المرطأ كساء من صوف أو خز، ويكون إذا رآ ورداء .

٦٥٤ - (اختمري بهذا) أي غطي رأسك به .

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » .



(١٣٣) باب الحائض تختضب

٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا حجاج . ثنا يزيدُ بنُ إبراهيم . ثنا أيوبُ ، عن معاذَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ ؟ فَقَالَتْ : قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ . فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ .

في الزوائد : هذا الإسناد صحيح . وحجاج هو ابن منهل . وأيوب هو السخثياني



(١٣٤) باب المسح على الجائر

٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَلِيْحٍ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدِي . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ .

قال أبو الحسن بن سامة . أنبأنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، نحوه .

في الزوائد : في إسناده عمر بن خالد . كذبه الإمام أحمد وابن معين . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال وكيع وأبو زرعة : يضع الحديث . وقال الحاكم : يروي ، عن زيد بن علي ، الموضوعات .



٦٥٥ - (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) في النهاية : أي التي بلغت سن الحيض وجري عليها القلم . ولم يرد في أيام حيضها . لأن الحائض لا صلاة عليها .

٦٥٧ - (انكسرت إحدى زندي) السندي : في الصحاح الزند موصل أطراف النراع في الكف . وفي المغرب : صوابه انكسر أحد زندي . لأن الزند مذكر . والزندان عظم الساعد .

(١٣٥) باب اللعاب يصيب الثوب

٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَلَى عَاتِقِهِ ، وَلِعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ .
في الزوائد : إسناده صحيح . ورجاله رجال الصحيح .

(١٣٦) باب المَجَّ في البراءة

٦٥٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِدَلْوٍ ، فَمَضَمَضَ مِنْهُ ، فَجَجَّ فِيهِ مِسْكَاً أَوْ أَطِيبَ مِنَ الْمِسْكِ . وَاسْتَنْثَرَ خَارِجاً مِنَ الدَّلْوِ .

في الزوائد : إسناده منقطع . لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه شيئاً . قاله ابن معين وغيره .

٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيِّعِ
وَكَانَ قَدْ عَقَلَ حَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَلْوٍ مِنْ بَيْتِهِمْ .

٦٥٩ - (فَجَجَّ فِيهِ) أى رعى به في الدلو . (مِسْكَاً) أى مَجَّ فِيهِ مَاءَ الْمِسْكِ . والمراد به ماأخذته في فيه . أو خال من الفموم ، أى مَجَّ مَا فِي فِيهِ حَالُ كَوْنِهِ مِسْكَاً . (استنثر) في النهاية : نثر ينثر إذا امتخط . واستنثر استفعل منه . أى استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف ، فنثره . وقيل هو من تحريك النثرة وهي طرف الأنف .

(١٣٧) باب النهى أن يرى عورة أخيه

٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ .
ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
« لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ » .

٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنِ سُفْيَانَ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ مُوسَى
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ مَوْلَى لِعَائِشَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا نَظَرْتُ ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرَجَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَانَ أَبُو نَعِيمٍ يَقُولُ : عَنِ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

•••

(١٣٨) باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لعة لم يصبها الماء كيف يصنع

٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَا : ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ .
أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحْبِيِّ ، عَنِ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
اغتَسَلَ مِنْ جَنَابَتِهِ . فَرَأَى لُعْمَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ . فَقَالَ يَجْمَعُهَا فَيَلْبَسُهَا عَلَيْهَا .

قَالَ إِسْحَاقُ ، فِي حَدِيثِهِ : فَمَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا .

في الزوائد : أبو علي الرحبي ، أجمعوا على ضعفه .

٦٦٣ - (لعة) أى قدر يسير . (الجة) الشعر النازل على المنكبين . (قبلها) أى عصر الجة

على ما لم يصبه الماء من الجسد .

٦٦٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصْبَهُ الْمَاءُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله .

*
*

(١٣٩) باب منه نوضاً فترك موضعاً لم يصبه الماء

٦٦٥ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . مَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ لَمْ يُصْبَهُ الْمَاءُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ » .

٦٦٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا ابْنُ وَهَبٍ . مَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . قَالَ : مَنَا ابْنُ لَهَيْمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ . قَالَ ، فَرَجَعَ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ - كتاب الصلاة

(١) أبواب موافقت الصلاة

٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَخْبَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: سَأَلْنَا إِسْحَاقَ بْنَ يُونُسَ الْأَزْرَقَ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، سَأَلْنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ» فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَذَّنَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءِ تَقِيَّةٍ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي، أَمَرَهُ فَأَذَّنَ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا. وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا. ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ. فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. وَصَلَّى الْفَجْرَ فَاسْتَفْرَبَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ

٦٦٧ - (نقية) أى صافيا لونها بحيث لم يدخلها تغيير . (فأسفر بها) أى أدخلها في وقت إسفار

الصبح ، أى انكشافه وإضاءته .

قَاعِدًا عَلَى مِيَاثِرِ مُهْرَبِ بْنِ عَبْدِ الْمَزِينِ ، فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ . وَمَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ . فَأَخْرَجَهُمُ
 الْعَصْرَ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ :
 أَعْلَمَ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ ! قَالَ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أبا مَسْعُودٍ يَقُولُ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ
 مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ » . يَحْسَبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

* *

(٢) باب وقت صلاة الفجر

٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ،
 عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ . ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى
 أَهْلِهِنَّ فَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ . تَعْنِي مِنَ الْفَلَسِ .

٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ . ثنا أَبِي ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَقُرْآنَ
 الْفَجْرِ إِنْ قُرِئَ الْفَجْرُ كَانَ مَشْهُودًا - قَالَ « تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » .

٦٦٨ - (مياثر) جمع ميثرة ، وهي الفراش المحشوة . (اعلم ماتقول) أي كن حافظا ضابطا له ولا تقله
 عن غفلة . (يحسب) من الحساب .

٦٦٩ - (كن نساء المؤمنات) السندي : هو من قبيل وأسروا النجوى الذين ظلموا . وإضافة نساء
 المؤمنات للتبميز ، أي نساء من جملة المؤمنات . أو هي من إضافة الموصوف إلى الصفة .

٦٧٠ - (وقرآن الفجر) أي صلاة الفجر . بالنصب عطف على مفعول أقم . في قوله تعالى - أقم الصلاة
 لذالك الشمس - . أو على الإغراء ، قاله الزجاج . وإنما سميت قرآنا لأنه ركناها .

٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ . ثنا الأوزاعيُّ .
 ثنا نهيكُ بنُ يريمَ الأوزاعيُّ . ثنا مُعَيْثُ بنُ مُسَمِّيٍّ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الصَّبْحَ
 بِفُلَسِّ . فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : هَذِهِ صَلَاتُنَا كَانَتْ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَلَمَّا طَمِنَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ .

٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، سَمِعَ عَاصِمَ
 ابْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ (وَجَدُّهُ بَدْرِيُّ) يُخْبِرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ « أَصْبِحُوا بِالصَّبْحِ . فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ ، أَوْ لِأَجْرِكُمْ » .

*
*

(٣) باب وقت صلاة الظهر

٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ،
 عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ .

٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ سَيَّارِ
 ابْنِ سَلَامَةَ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْهَجِيرِ الَّتِي تَدْعُونَهَا
 الظُّهْرَ ، إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ .

٦٧٢ - (أصبحوا بالصبح) أي صلوا عند طلوع الصبح .

٦٧٣ - (دحضت) أي زالت .

٦٧٤ - (صلاة الهجير) أي صلاة الظهر .

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ خُبَّابٍ ؛ قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ ، فَلَمْ يُشْكِنَا . قَالَ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا الْأَنْصَارِيُّ . ثنا عَوْفٌ نَحْوَهُ .
حديث خُبَّابٍ أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَسَنَنِ النَّسَائِيِّ .

٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ ، فَلَمْ يُشْكِنَا .
في الزوائد : في إسناد حديث ابن مسعود مقال . مالك الطائي لا يعرف . ومعاوية بن هشام فيه لين .

**

(٤) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

٦٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ثنا أَبُو الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

٦٧٥ - (حرّ الرّمضاء) هي الرمل الحار بجماعة الشمس . (فلم يشكنا) من « أشكى » إذا أزال شكواه .

٦٧٧ - (فأبردوا بالصلاة) من الإبراد ، وهو الدخول في البرد . والباء للتمدية . والمراد صلاة الظهر .

(فيح جهنم) الفيح سطوع الحر وفورانه . وقد أخرج مخرج التشبيه والتمثيل . أي كأنه نار جهنم في

حرّها .

٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي سَمِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

٦٨٠ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَصِّرِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ، عَنِ شَرِيكِ ، عَنِ يَكْرِ ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْمُفِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظَّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ . فَقَالَ لَنَا « أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .
في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . رواه ابن حبان في صحيحه .

٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ » .
في الزوائد : إسناده صحيح . رواه ابن حبان في صحيحه .

•••

(٥) باب وقت صلاة العصر

٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُرَيْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيَّةٌ . فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ .

٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي ، لَمْ يُظْهِرْهَا النَّبِيُّ بَعْدُ .

•••

٦٨٢ - (حية) حياة الشمس إما ببقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لم يدخل تغير . أو بالأمرين جميعا .

(فيذهب الذاهب) أي بعد صلاة العصر .

٦٨٣ (والشمس في حجرتي) أي ظلها في الحجرة . (لم يظهرها النبي) أي ظلها لم يصمد ولم يعل على

الحيطان ، أو لم يزل .

(٦) باب الموافقة على صلاة العصر

٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا سَمَاءُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ حَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ « مَلَأَ اللَّهُ يُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى » .

٦٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ مَرْجَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الَّذِي تَقَوَّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

٦٨٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ مَرْثَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ « حَبَسُونَا عَنِ صَلَاةِ الْوُسْطَى . مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُيُوتَهُمْ نَارًا » .

**

(٧) باب وقت صلاة المغرب

٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ثنا أَبُو النَّجَّاشِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ كُلِّي عَهْدِ

٦٨٤ - (مَلَأَ اللَّهُ) دعاء عليهم لأنهم شغلوه عن الصلاة التي هي حق الله . وقال هذا حين حبس عن صلاة العصر . فهذا الحديث صريح في أن الوسطى هي العصر ، ولا يساويه سائر الأحاديث الدالة على خلاف ذلك .
٦٨٥ - (وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) على بناء المفعول . ونصب الأهل والمال أو رفعهما . قيل النصب هو المشهور ، وعليه الجمهور . وهو مبني على أن « وتر » بمعنى سلب وهو يتمدى إلى مفعولين . والرفع على أنه بمعنى أخذ . فيكون « أهله » هو نائب الفاعل .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ .
 حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الزَّعْفَرَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، نَحْوَهُ .

٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى . أَنبَأَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ صُهَيْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَرَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ » .
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ : أَضْطَرَبَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِيَعْنَادَ . فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرِ الْأَعْيُنِيُّ إِلَى الْعَوَّامِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ . فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا أَصْلَ آيِهِ ، فَإِذَا الْحَدِيثُ فِيهِ .

في الزوائد : إسناده حسن . ورواه أبو داود من حديث أبي أيوب .

**

(٨) باب وقت صلاة العشاء

٦٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ،

٦٨٧ - (وإنه لينظر إلى مواقع نبله) أي أنهم يرجعون بعد المغرب فيصير أحدهم المحل الذي وقع فيه سهمه .

٦٨٨ - (إذا توارت بالحجاب) الضمير للشمس ، بقرينة المقام ، أي إذا استترت الشمس بما يكون

كالحجاب بينها وبين الرائين وهو الأفق ، والمراد حين غابت .

٦٨٩ - (حين تشتبك النجوم) اشتباك النجوم هو أن يظهر الكثير منها فيختلط بعضها ببعض من

الكثرة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ» .

٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْجِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَجْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ» .

٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ . ثنا مُحَمَّدٌ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ،

هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا؟ قَالَ : نَعَمْ . أَخْرَجَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ . فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا . وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ» .

قَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ خَاتِمِهِ .

٦٩٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ،

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ . فَخَرَجَ ، فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا . وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ ، وَلَوْلَا الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ» .

•••

٦٩٠ - (لولا أن أشق) لولا مخافة أو كراهة أن أشق على أمتي .

٦٩٢ - (من شطر الليل) أى نصفه . (لن تزالوا في صلاة) التنكير للتميم . لثلاثا يتوهم خصوص

الحكم بصلاة العشاء . أى أى صلاة انتظرتوها فأنتم فيها مادمتم تنتظرونها . (ويص) هو البريق وزنا ومعنى .

(٩) باب صفات الصلاة في الغيم

٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْرَاهِيمَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ . فَقَالَ « بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ ، فَإِنَّهُ مِنْ فَائِزَتِهِ صَلَاةُ الْمَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » .

* *

(١٠) باب من نام عن الصلاة أو نسىها

٦٩٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا زَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ . ثنا حَجَّاجٌ . ثنا قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَنْقُلُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَرْقُدُ عَنْهَا . قَالَ « يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

* * *

٦٩٦ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

* * *

٦٩٧ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . ثنا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، فَسَارَ لَيْلَةً ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكُرَى عَرَسَ ، وَقَالَ لِبِلَالٍ « اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ » فَصَلَّى بِبِلَالٍ

٦٩٤ - (فقد حبط عمله) أى بطل .

٦٩٧ - (قفل) رجع . (فسار) الفاء زائدة . (الكرى) النوم أو التماس .

(عرس) التمريس هو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة . (اكلا) أى احفظ .

مَا قَدَّرَ لَهُ . وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، مُوَاجِهَ الْفَجْرِ . فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ . فَلَمْ يَسْتَقِظْ بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْلَاهُمْ اسْتَيْقَظُوا . فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَيْ بِلَالُ ! » فَقَالَ بِلَالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « افْتَادُوا » فَافْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا . ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ - وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي - . »

قَالَ ، وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرؤها - لِذِكْرِي - .

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا جَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : ذَكَرُوا تَقْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ . فَقَالَ : نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ . إِنَّمَا التَّقْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ . فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . وَلَوْ قَتَلَهَا مِنَ الْعَدِي . »

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ : فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ الْحَصَنِ وَأَنَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ : يَا فَتَى ! انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ . فَإِنِّي شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ فَمَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا .

•••

(ضربتهم الشمس) أقت عليهم ضوءها . (افتادوا) يخال أقاد البعير واقناده ، أى جره من خلفه . (أقم الصلاة لذكركى) قال السندي : بالإضافة إلى ياء التكلم . وهى القراءة المشهورة . وظاهرها لايناسب المقصود . فأوله بمضهم بأن المعنى وقت ذكر صلاتى ، على حذف المضاف . والمراد بالذكر المضاف إلى الله تعالى ، ذكر الصلاة . لكون ذكر الصلاة يفضى إلى فعلها الفضى إلى ذكر الله تعالى فيها . فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله . فقبل فى موضع أقم الصلاة لذكر الله . وقراءة ابن شهاب « للذكرى » بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة وهى قراءة شاذة . لكنها موافقة للمطلوب هنا بلا تكلف .

(١١) باب وقت الصلاة في العذر والضرورة

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ . أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا . وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا » .

٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، الْمِصْرِيُّانِ . قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا . وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا » .

حَدَّثَنَا جَبِيلُ بْنُ الْحَسَنِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

•••

(١٢) باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالُوا : ثنا عَوْفٌ ، عَنْ أَبِي الْمُهَالِبِ ، سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْمَشَاءُ . وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا .
في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا أَبُو نُعَيْمٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا أَبُو حَامِرٍ . قَالَ : مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَمَلَى الطَّائِنِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْمَشَاءِ ، وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا .

٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَمِيدٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُثَنِّرِ ؛ قَالُوا : مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . مَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْمَشَاءِ . يَعْنِي زَجَرَ نَا .

في الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات . ولا أعلم له علة إلا اختلاط عطاء بن السائب . ومحمد بن فضيل إنما روى عنه بعد الاختلاط .

* *

(١٣) باب النهي أنه يقال صلاة العتمة

٧٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَ : مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ . فَإِنَّهَا الْمَشَاءُ . وَإِنَّهُمْ لَيُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ » .

٧٠٣ - (جدب) أى ذمه وعابه . (السمر) الحديث بالليل . وروى بسكون اليم على أنه مصدر . وأصل السمر ضوء القمر . سمى به حديث الليل لأنهم كانوا يتحدثون فيه .

٧٠٤ - (لا تغلبنكم الأعراب) أى الاسم الذى ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم المشاء . والأعراب يسمونها العتمة . فلا تكثرُوا من استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم . بل أكثرُوا استعمال اسم المشاء ، موافقة للقرآن . (ليعتمون) أعم إذا دخل في العتمة ، وهى الظلمة . أى يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها .

٧٠٥ - حَدَّثَنَا يَنْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَسْبٍ . ثنا الْمُخَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ع وَحَدَّثَنَا يَنْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ » زَادَ ابْنُ حَرْمَلَةَ « فَإِنَّمَا هِيَ الْمِشَاءُ . وَإِنَّمَا يَقُولُونَ الْعَمَّةُ لِإِعْتَامِهِمْ بِالْإِبِلِ » .
 في الزوائد : إسناد أبي هريرة صحيح .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣ - كتاب الأذان والسنة فيها

(١) باب بدء الأذان

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونِ الْمَدِينِيِّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ .
 ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
 قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ هَمَّ بِالْبُوقِ ، وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنُجِتَ . فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ
 فِي الْمَنَامِ . قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ . يَحْمِلُ نَاقُوسًا . فَقُلْتُ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ !
 تَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قُلْتُ : أَنْ أَدِى بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ
 مِنْ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ .
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللَّهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . اللَّهُ أَكْبَرُ ،
 اللَّهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ نَخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْبَرَهُ
 بِمَا رَأَى . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا . فَقَصَّ عَلَيْهِ
 الْخَبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ رَأَى رُؤْيَا . فَأَخْرَجَ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ
 فَأَلْقَاهَا عَلَيْهِ ، وَلَيُنَادِ بِلَالٌ ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ » قَالَ نَخْرَجْتُ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ .

(الناقوس) خشبة طويلة تضرب بخشبة

٧٠٦ - (البوق) قرن ينفخ فيه فيخرج منه صوت .

أصغر منها . (أندى) أفل تفضيل من النداء . أى أرفع .

جَعَلْتُ أَلْقِيهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِي بِهَا . قَالَ فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالصَّوْتِ . فَخَرَجَ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى .

قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَكَمِيُّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فِي ذَلِكَ :

أَحْمَدُ اللَّهِ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْإِكْرَامِ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرًا
إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ ، فَأَكْرَمَ بِهِ لَدَيَّْ بَشِيرًا
فِي لَيْالٍ وَالِيَّ بَيْنَ ثَلَاثٍ كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْفِيرًا

٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ . سَأَلَنِي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهْمُهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ .

فَذَكَرُوا الْبُوقَ . فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ . ثُمَّ ذَكَرُوا التَّقْوُسَ . فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى .

فَأَرَى النَّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَطَرَقَ

الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَلَالٍ بِهِ ، فَأَذَّنَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَزَادَ بِلَالٌ ، فِي نِدَاءِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . فَأَقْرَأَهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى ، وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي .

فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ . ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُمْ .

••

٧٠٧ - (يهيمهم) همه الأمر واهمه ، إذا أوقعه في الهم . أي لما يوقمهم في التعب والشدة .

(إلى الصلاة) أي حال كونهم ذاهبين إلى الصلاة مجتمعين لها .

(٢) باب الترميع في الأذان

٧٠٨ - حدثنا محمد بن بشر، ومحمد بن يحيى، قالوا: ثنا أبو حاصم. أنبأنا ابن جريج: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة، عن عبد الله بن محيرز، وكان يتيمًا في حجر أبي مخذورة بن معير، حين جهزه إلى الشام. فقلت لأبي مخذورة: أي عم! إني خارج إلى الشام، وإني أسألك عن تأذيتك. فأخبرني أن أبا مخذورة قال: خرجت في نفر. فكنا ببعض الطريق. فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة، عند رسول الله ﷺ. فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنده متكبون. فصرخنا نَحْكِيهِ، نَهْزَأُ بِهِ. فسمع رسول الله ﷺ. فأرسل إلينا قوماً فأقعدونا بين يديه. فقال: «أيكم الذي سمعتُ صوته قد ارتفع؟» فأشار إلى القوم كلهم، وصدقوا. فأرسل كلهم وحبسني. وقال لي «قم فأذن». فقمْتُ، ولا شيء أكره إلى من رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به. فقمْتُ بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى على رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه. فقال: «قل: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر. أشهد أن لا إله إلا اللهُ، أشهد أن لا إله إلا اللهُ. أشهد أن محمداً رسولُ اللهِ، أشهد أن محمداً رسولُ اللهِ.» ثم قال لي: «ارفع من صوتك. أشهد أن لا إله إلا اللهُ، أشهد أن لا إله إلا اللهُ. أشهد أن محمداً رسولُ اللهِ، أشهد أن محمداً رسولُ اللهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ. اللهُ أكبر، اللهُ أكبر. لا إله إلا اللهُ.» ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة. ثم وضع يده على ناصية أبي مخذورة. ثم أمرها على وجهه، ثم على نديه، ثم على كفيه، ثم بلغت يد رسول الله ﷺ صرة أبي مخذورة. ثم قال رسول الله ﷺ:

٧٠٨ - (وإني أسأل) أي الناس يسألوني عنه . (متكبون) من تكب عنه ، أي عدل عنه .

أي معرضون متجنبون .

(٣) باب السنة في الأذان

٧١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ ، مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ لِصَبْعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ . وَقَالَ « إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ » .

في الزوائد : رواه الترمذی بإسناد صححه . وإسناد المصنف ضعيف لضعف اولاد سعد .

٧١١ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَنْطِخِ ، وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ . فَخَرَجَ بِلَالٌ . فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أُذَانِهِ . وَجَعَلَ لِصَبْعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ .

هذا الإسناد فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمِصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَصَلْتَانِ مُمَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَدِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ : صَلَاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لتدليس بقیة بن الوليد .

٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَخِّرُ الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ . وَرُبَّمَا آخَرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا .

٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْمَثَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ قَالَ : كَانَ آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا آتَخِذَ مُؤَدِّنًا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا .

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ بِلَالٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَتُوبَ فِي الْفَجْرِ ، وَتَهَانِي أَنْ أَتُوبَ فِي الْمِشَاءِ .

٧١٦ - حَدَّثَنَا مُهْرَبُ بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ بِلَالٍ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ . فَقِيلَ : هُوَ نَائِمٌ . فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . فَأَقْرَتُ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ . فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَيَّ ذَلِكَ .

في الزوائد : إسناده ثقات . إلا أن فيه انقطاعا . سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال .

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا الْإِفْرِيقِيُّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُبَيْمٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَرِثِ الصَّدَائِيِّ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَأَمَرَنِي فَأَذَنْتُ . فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ أَخَا صُدَاءَ قَدْ أَذَّنَ . وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » .

الإفريقي ، في إسناده الحديث ، وإن ضعفه يحيى بن ساعد القطان وأحمد ، لكن قوى أمره محمد بن إسماعيل البخاري ، فقال : هو مقارب الحديث .

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم . وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوى الحديث أيضا . فالحديث صالح . فلذلك سكت عليه أبو داود . ١ ه السندي .

•••

٧١٥ - (إن أتوب) من التوب . وهو الود إلى الإعلام ثانيا . والمراد الصلاة خير من النوم .

٧١٦ - (يؤذنه) من الإيذان بمعنى الإعلام . أى يخبره .

(٤) باب ما يقال إذا أذنه المؤذن

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ » .

في الزوائد : إسناده أبو هريرة معلوم ومحفوظ عن الزهري عن عطاء عن أبي سعيد . كما أخرجه الأئمة الستة في كتبهم . ورواه أحمد في مسنده من حديث عليّ وأبي رافع . والبخاري في مسنده من حديث أنس .

٧١٩ - حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْفَضْلِ؛ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ . أَنبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ . حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُمُّ حَبِيبَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ .

في الزوائد : إسناده صحيح . وعبد الله بن عتبة روى له النسائي ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه . فهو عنده ثقة . وبقاى رجاله ثقات .

٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧١٨ - (ققولوا مثل قوله) إلا في الجمعيتين . فيأتي بلا حول ولا قوة إلا بالله . وأن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها . لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان .

أَنَّهُ قَالَ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا - غَفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » .

٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَالْمُبَاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ . قَالُوا : ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشِ الْأَلْهَانِيُّ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ . إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

•••

(٥) باب فضل الأذان وثواب المؤذنين

٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي صَعْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ أَبُوهُ فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ : إِذَا كُنْتَ

٧٢١ - (من قال حين يسمع الأذان) الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه .

٧٢٢ - (رب هذه الدعوة) أى الأذان . ومعنى رب هذه الدعوة أنه صاحبها أو التمس لها والثيب عليها أحسن الثواب والأمر بها ونحو ذلك . و (القائمة) أى التى ستقوم . (الوسيلة) قيل هى فى اللغة المنزلة عند الملك . ولعلها فى الجنة عند الله أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ولا منزلة إلا على يديه وبواسطته . (والفضيلة) هى المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق . (مقاما محمودا) على حكاية لفظ القرآن . أو للتعظيم . ونسبه على الظرفية . أى وابعثه يوم القيامة فأنه مقاما . أو ضمن ابنته معنى آفه . أو على أنه مفعول به ومعنى ابنته ، أعطه . أو على الحال ، أى ابنته ذا مقام . والموصول فى « الذى وعده » بدل من « مقاما » . ا . ه . السندى . (إلا حلت) كذا فى رواية النسائى وأبى داود والترمذى بإتيان « إلا » . وفى رواية البخارى بدون « إلا » وهو الظاهر .

فِي الْبَوَادِي ، فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَسْمَعُهُ جَنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ » .

٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ . وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابَسٍ . وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً ، وَيُكْفَرُ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا .

٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَا : ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا سُفْيَانُ . ثنا عُثْمَانُ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٧٢٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى ، أَخُو سُلَيْمِ الْقَارِي ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ ، وَلِيُؤَمِّمَكُمْ قُرَاؤَكُمْ » .

٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا مُخْتَارُ بْنُ عَسَّانَ . ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَزْرَقِيُّ الْبُرْجِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ . ثنا أَبُو حَمزة ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَدَّنَ مُحْتَسِبًا سَنَمَ سِنِينَ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ » .

الحديث أخرجه الترمذی . وقال : جابر بن يزيد الجعفی ضعفه . تركه يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي . وعن وكيع : لولا جابر الجعفی لكان أهل الكوفة من غير حديث .

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ .
ثَنَا يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ
أَذَّنَ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَكُتِبَ لَهُ ، بِتَأْذِينِهِ ، فِي كُلِّ يَوْمٍ ، سِتُّونَ حَسَنَةً .
وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف عبد الله بن صالح .

(٦) باب أفراد الإقامة

٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : التَّمَسُّوا شَيْئًا يُوذَنُونَ بِهِ عِلْمًا لِلصَّلَاةِ ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ
وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

٧٣٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ،
عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

٧٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ . ثنا عَمَّارُ بْنُ سَعْدٍ ، مُوَدَّنُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ كَانَ مَثْنِي مَثْنِي . وَإِقَامَتُهُ
مُفْرَدَةٌ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف أولاد سعد . ومعناه في صحيح البخاري .

٧٢٩ - (يوذنون به علما للصلاة) من الإيذان ، بمعنى الإعلام . أى يعلمون به أوقات الصلاة .

(أن يشفع) أى يأتى بكلماته مثنى مثنى .

٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ،
مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ:
رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنِي مَثْنِي، وَيُقِيمُ وَاحِدَةً .
في الزوائد: إسناده ضعيف لانفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيد الله وأبيه .

••

(٧) باب إذا أذنه وأنت في المسجد فلا تخرج

٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ،
عَنْ أَبِي الشَّعْمَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا قَمُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ
الْمَسْجِدِ يَمِيسُ . فَأَتَبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَا هَذَا
فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

٧٣٤ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ سُهَيْرٍ ،
عَنْ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ ؛ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ ، وَهُوَ
لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ ، فَهُوَ مُنَافِقٌ » .

في الزوائد: إسناده ضعيف . فيه ابن أبي فروة . واسمه إسحاق بن عبد الله . ضعفوه . وكذلك عبد الجبار
ابن عمر .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤ - كتاب المساجد والجماعات

(١) باب من بنى لله مسجدا

٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ .
ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُمْفَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ .
جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ أَنَهَادٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ بَنَى
مَسْجِدًا يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : حديث عمر مرسل . فإن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَةَ روى عن عمر بن الخطاب ، وهو جده لأمه ،
ولم يسمع منه ، قاله المزني في التهذيب . ورواه ابن حبان في صحيحه بهذا الإسناد .

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ بَنَى لِلَّهِ
مَسْجِدًا ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

٧٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ .
حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ بَنَى
لِلَّهِ مَسْجِدًا مِنْ مَالِهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : إسناده حديث علي ضعيف . والوليد بن مسلم مدلس ، وقد رواه بالمنعنة . وشيخه ابن لهيعة ضعيف .

٧٣٧ - (من ماله) فيخرج من باشر البناء لغيره .

٧٣٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قِطَاعَةٍ ، أَوْ أَصْفَرَ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ يَتْنًا فِي الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .



(٢) باب تسيير المساجد

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » .



٧٤٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ . ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ ، عَنْ لَيْثِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَرَأَيْكُمْ سَتَشْرَفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بِعَدِي كَمَا شَرَفَتِ الْيَهُودُ كِنَانِسَهَا ، وَكَمَا شَرَفَتِ النَّصَارَى بِيَمَعَا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه جبارة بن المغلس وهو كذاب . وقد أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس مرفوعاً بغير هذا السياق .



٧٤١ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ . ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،

٧٣٨ - (كَمَفْحَصِ قِطَاعَةٍ) هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض . لأنها تفحص عنه التراب . وهذا مذكور لإفادة المبالغة . وإلا فأقل المسجد أن يكون موضعاً لصلاة واحد .

٧٣٩ - (يَتَبَاهَى) يتفاخر . (في المساجد) أي في بنائها . أو يأتون بهذا الفعل الشنيع ، وهي البهاة بما لا ينبغي ، وهم جالسون في المساجد .

٧٤٠ - (سَتَشْرَفُونَ) ضبط بالتشديد على أنه من التشريف . ولعل المراد ستنجعلون بناءها عالياً مرتفعاً .

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخَرُوا مَسَاجِدَهُمْ » .

في الزوائد : في إسناده أبو إسحاق ، كان يبدس . وجبارة كذاب .



(٣) باب ابن عبوز بناء المساجد

٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي الدَّجَّارِ . وَكَانَ فِيهِ نُحُلٌ وَمَقَابِرُ لِلْمُشْرِكِينَ . فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ « ثَامِنُونِي بِهِ » قَالُوا : لَا نَأْخُذُ لَهُ نَمْنًا أَبَدًا . قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِيهِ وَهُمْ يُنَاوِلُونَهُ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ « أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ . فَاعْفِرُوا لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ » قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ .



٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ . ثنا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَائِفِيهِمْ .



٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ . ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيُنٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَسُئِلَ عَنِ الْجِبَّانِ تَلَقَى فِيهَا الْمَدْرَاتُ . فَقَالَ « إِذَا سَقَيْتَ مِرَارًا فَصَلُّوا فِيهَا » . يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه محمد بن إسحاق . كان يبدس . وقد رواه بالمنعفة .



٧٤١ - (زخرفوا) أي زينوا ، بتمويهها بالزخرف وهو الذهب .

٧٤٢ - (ثامنوني) أي خذوا مني الثمن في مقابلته وأعطوني به .

٧٤٣ - (طاغيهم) هي ما كانوا يبدونه من دون الله من الأصنام وغيرها .

٧٤٤ - (إذا سقيت مزاراً) بحيث ما بقي فيها أثر النجاسة ، من كثرة ما مر عليها من المياه .

(٤) باب المواضع التي تكثر فيها الصلاة

٧٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ . وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ . إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ » .

٧٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ هُمْرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَرْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ وَمَوَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ الْكَنْبَةِ .

٧٤٧ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ . قَالَا : ثنا أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنِي اللَّيْثُ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ هُمْرٍ ، عَنْ هُمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ : ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ وَالْمَقْبَرَةُ وَالْمَرْبَلَةُ وَالْمَجْزَرَةُ وَالْحَمَّامُ وَعَطْنُ الْإِبِلِ وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ » .

..

٧٤٥ - (المقبرة) بضم الباء ، وتفتح . موضع دفن الموتى . وذلك لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم .

٧٤٦ - (المربلة) موضع يطرح فيه الزبل . (المجزرة) الموضع الذي ينحرف فيه الإبل وينبح فيه البقر

والشاة . (قارعة الطريق) الموضع الذي يقرع بالأقدام من الطريق . فالقارعة للنسبة ، أى ذات قرع .

(مواطن الإبل) أى مباركها حول الماء .

٧٤٧ - (عطن الإبل) هو مبارك الإبل حول الماء . (محجة الطريق) جادة الطريق .

(٥) باب ما يكره في المساجد

٧٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْحَمَصِيِّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ . ثنا زَيْدُ بْنُ جَبْرِةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خِصَالٌ لَا تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ : لَا يُتَّخَذُ طَرِيقًا . وَلَا يُشْهَرُ فِيهِ سِلَاحٌ . وَلَا يُنْبَضُ فِيهِ بَقُوسٌ . وَلَا يُنْشَرُ فِيهِ نَبْلٌ . وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ بِلَعْمٍ نِيءٌ . وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ . وَلَا يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ . وَلَا يُتَّخَذُ سُوقًا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لانفاقمهم على ضعف زيد بن جبيرة . قال ابن عبد البر : أجموا على أنه ضعيف .

٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَمْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ هَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالْإِبْتِاعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْجَارِ فِي الْمَسَاجِدِ .

٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الْحَرِثُ بْنُ نَهَانَ . حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَمِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « جَنَّبُوا مَسَاجِدَ كُمْ صَبِيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَارَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سِيُوفِكُمْ . وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ . وَجَمَّرُوهَا فِي الْجَمْعِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فإن الحارث بن نهان متفق على ضعفه .

•••

٧٤٨ - (لا يتخذ طريقاً) لمرور الناس والدواب والأنعام . (يشهر) من شهر سيفه ، كنع ، أى يسل . (ولا ينبض فيه بقوس) من ، أنبضت القوس وأنبضت بالوتر ، إذا شدته ثم أرسلته . وفى بعض النسخ ولا يقبض . (نىء) أى غير مطبوخ . (ولا يتخذ سوقاً) أى موضعاً للبيع والشراء .

٧٤٩ - (والابتاع) أى الشراء .

٧٥٠ - (جنبوا) من التجنب . أى بقدوا هذه الأشياء عن المساجد . (المطاهر) محال بتوضاً فيها المحتاج ويقضى حاجته . (وجمروها) أى بجمروها .

(٦) باب النوم في المسجد

٧٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ . أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . ثنا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ يَمِيشَ بْنَ قَيْسِ بْنِ طَخْفَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ . قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « انْطَلِقُوا » فَانْطَلَقْنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ شِئْتُمْ نَتَمَّ هَاهُنَا . وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلِقُوا إِلَى الْمَسْجِدِ » قَالَ فَقَلْنَا : بَلْ نَتَطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ .

••

(٧) باب أي مسجد وضع أول

٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرِّ النَّفَارِيِّ ؛ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قَالَ قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ « ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ « أَرْبَعُونَ مِائَةً . ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مُصَلَّى . فَصَلِّ حَيْثُ مَا أَدْرَكَتَكَ الصَّلَاةُ » .

••

٧٥٢ - (يميش بن قيس بن طخفة) الصواب يمش بن طخفة بن قيس . كما في التقريب .

٧٥٣ - (أول) بالبناء على الضمة . مثل قبل .

(٨) باب المساجد في الدور

٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ قَدْ عَقَلَ حِجَّةً مَجْهًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوِي فِي بَيْتِ لَهُمْ ،
عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكِ السَّالِمِيِّ ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ بَنِي سَالِمٍ . وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
قَالَ : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ بَصْرَى . وَإِنَّ
السَّيْلَ يَأْتِي فِيحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي . وَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازَهُ . فَإِن رَأَيْتَ أَنَّ تَأْتِيَنِي
فَتُصَلِّ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى ، فَأَفْعَلْ . قَالَ « أَفْعَلْ » . فَقَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ،
بَعِيدًا مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ ، وَاسْتَأْذَنَ . فَأَذِنْتُ لَهُ . وَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ
مِنْ بَيْتِكَ ؟ » فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَصَفَقْنَا
خَلْفَهُ . فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ اخْتَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُمْ .

٧٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْقُرَيْ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ : تَعَالَ
فَخُطَّ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ . وَذَلِكَ بَعْدَ مَا صَحِيَ . فَجَاءَ فَفَعَلَ .

٧٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ،
عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : صَنَعَ بَعْضُ مُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ

٧٥٤ - (قد أنكرت من بصرى) أراد به ضئف بصره . (ففدا على) أى جاء أول النهار عندي .

(خزيرة) طعام يتخذ من لحم ، يقطع صفارا ، ثم يطبخ ويجمل فيه دقيق .

٧٥٥ - (يحيى بن الفضل القرى) كذا في الأصلين . وفي التقريب والخلصة ، العزرى .

طَعَامًا . فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ . قَالَ ، فَأَتَاهُ . وَفِي الْبَيْتِ فَحَلُّ مِنْ هَذِهِ الْفُحُولِ . فَأَمَرَ بِنَاحِيَةِ مِنْهُ ، فَكَدَسَ وَرُشَّ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ : الْفَحْلُ هُوَ الْحَصِيرُ الَّذِي قَدِ اسْوَدَّ .

في الزوائد : إسناده حسن ، وله أصل في الصحيح .

(٩) باب تطهير المساجد وتطهيرها

٧٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ . ثنا مُحَمَّدُ

ابْنُ صَالِحِ الْمَدَنِيِّ . حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ ، عَنْ أَبِي سَمِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَخْرَجَ أَذَى مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَى اللَّهُ لَهُ يَتًّا فِي الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : إسناده فيه انقطاع وابن . فإن فيه سلمان بن يسار ، وهو ابن أبي مریم ، لم يسمع من أبي سميد . ومحمد بن صالح فيه ابن .

٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، قَالَا : ثنا مَالِكُ

ابْنُ سَعِينٍ . أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ .

٧٥٩ - حَدَّثَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . ثنا يَمْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَضْرِيِّ . ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ .

٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أَبِي سَمِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ .

في الزوائد : هو موقوف . وفي إسناده خالد بن إياس ، اتفقوا على ضعفه .

(١٠) باب كراهية النخامة في المسجد

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْمُثَنِّيُّ أَبُو مَرْوَانَ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ . فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَّهَا . ثُمَّ قَالَ « إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ . وَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » .

٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا عَلَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ . فَبَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا . وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا أَحْسَنَ هَذَا » .

٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ ، فَخَفَّتْ . ثُمَّ قَالَ ، حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ « إِنَّ أَحَدَكُمْ ، إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ ، كَانَ اللَّهُ قِبَلَ وَجْهِهِ . فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ » .

٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَ بُزَافًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمر .

•••

٧٦١ - (نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر . وقيل : النخامة ، بالعين ، من الصدر . وباليم من الرأس .

٧٦٢ - (خلوقة) طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب .

٧٦٣ - (بين يدي الناس) أي إماما لهم .

(١١) باب النهي عن إنشاد الضوالة في المسجد

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا وَجَدْتُهُ . إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » .

٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ .

٧٦٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي حَيَوَةَ ابْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ ، أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ ابْنِ الْهَادِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ مَثَلًا فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُثَلِّ : لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ . فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا » .

(١٢) باب الصلاة في أعطانه الابل ومراح الغنم

٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ . قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ،

٧٦٦ - (إنشاد الضالة) أي طلبها ورفع الصوت بها .

٧٦٧ - (ينشد) كيطلب لفظا ومعنى . وأما الإنشاد ، فمعناه الشهور ، التعريف . لا الطلب والسؤال .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنْ لَمْ تَعْبُدُوا إِلَّا مَرَابِضَ النَّعْمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ النَّعْمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانَ الْإِبِلِ» .
في الزوائد: إسناده صحيح .

٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْقَلٍ التَّمِزِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ النَّعْمِ . وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانَ الْإِبِلِ . فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ » .

في الزوائد: إسناده المصنف فيه مقال . وأصل الحديث رواه النسائي مقتصرًا على النعم عن أعتان الإبل .

٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ رَيْسِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجَمَّالِيِّ . أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يُصَلِّي فِي أَعْطَانَ الْإِبِلِ ، وَيُصَلِّي فِي مَرَاجِ النَّعْمِ » .
الحديث ذكره صاحب الزوائد ولم يتكلم على إسناده .

•••

(١٣) باب الدعاء عند دخول المسجد

٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِدْرَاهِيمَ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ « بِسْمِ اللَّهِ . وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .

٧٦٨ - (مرابض النعم) أي مأواها في الليل . (أعتان الإبل) أي مباركها حول الماء .

٧٧٠ - (مراج) بضم الميم ، وهو الموضع الذي تروح إليه وتأوى إليه ليلاً .

٧٧١ - (عن أمه عن فاطمة) أم عبد الله بن الحسن هي فاطمة بنت الحسين بن علي . وفاطمة الكبرى

جدة هذه .

ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ قَالَ « بِسْمِ اللَّهِ . وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » .

قال الترمذى بعد تخريج هذا الحديث ، أى حديث فاطمة : حديث حسن ، وليس إسناده متصل . وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى . إذ عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرًا .

٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ الضَّحَّاكِ ؛ قَالَا : سَأَلْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ رَيْعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي مُهِمِّدِ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » .

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلْنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ . سَأَلْنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . سَأَلْنَا سَعِيدُ الْقَبْرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(١٤) باب السجدة إلى الصلاة

٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ،

٧٧٤ - (لا ينهزه) أى لا يدفعه من بيته ولا يخرج به إلى الصلاة .

وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . حَتَّى يَدْخَلَ الْمَسْجِدَ . فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ ، مَا كَانَتْ
الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ .

٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الثَّمَانِي، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ . وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكْتُمْ
فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا » .

٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ أخطاءً يَأْتِي بِهَا فِي الْحَسَنَاتِ ؟ » قَالُوا : بَلَى .
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « إِسْبَاغُ الوُضوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ
الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » .

في الزوائد : حديث أبي سعيد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه . وله شاهد في صحيح مسلم وغيره .

٧٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ ،
عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا ، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَوْلَاءِ
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ . فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى . وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ
سُنَنِ الْهُدَى . وَلَعَمْرِي . لَوْ أَنَّ كَلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ، لَتَرَ كُنْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ . وَلَوْ تَرَ كُنْتُمْ
سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ . وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ ، مَمْلُومُ النِّفَاقِ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ
الرَّجُلَ يَهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ . وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ،

(ما كانت الصلاة تحبسه) أى ما دام فى المجلس قاعدا لأجلها .

٧٧٧ - (يَهَادِي) أى يؤخذ من جانبيه ، فيُمَشَى به إلى المسجد ، من ضعفه .

فَيَعْبُدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ ، فَمَا يَخْطُو خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً .

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْمُوفَّقِ أَبُو الْجَهْمِ . ثنا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَنْشَأَى هَذَا . فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً . وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ . فَاسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي . إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ - أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ » .

في الزائد : هذا إسناد مسلسل بالضعفاء . عطية وهو الموق ، وفضيل بن مرزوق ، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء . لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق ، فهو صحيح عنده .

٧٧٩ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدِ الرَّمْلِيِّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمَشَاءُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ ، وَأُوَائِكَ الْخَوَاصُّونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ » .

٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ . ثنا يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ الشِّيرَازِيُّ . ثنا زُهَيْرُ ابْنِ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيُبَشِّرُ الْمَشَاءُونَ فِي الظُّلَمِ بِنُورِ تَامِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

٧٨١ - حَدَّثَنَا حِزْزَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ ، مَوْلَى ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الصَّائِغُ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَشِّرِ الْمَشَاءِينَ

٧٧٨ - (أشرا) أى افتخارا . (بطرا) إعجابا .

٧٨٠ - (ليشتر) هو مثل ليفرح وزنا ومعنى . ويجوز أن يكون من الإبشار ، مثل قوله تعالى - وأبشروا

بالجنة التى كنتم توعدون - .

فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالثَّوْرِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
في الزوائد : إسناده حديث أنس ضعيف .

(١٥) باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أمراً

٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْأَبْعَدُ
فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَكْبَرُ » .

٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ . ثنا عاصِمُ الْأَحْوَلِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ
التَّهْدِيُّ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ . وَكَانَ
لَا تُحْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ، فَتَوَجَّهْتُ لَهُ . فَقُلْتُ : يَا فُلَانُ ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ
حِجَارًا يَقِيكَ الرَّمَضَ ، وَيَرْفَعُكَ مِنَ الْوَقْعِ وَيَقِيكَ هَوَامَّ الْأَرْضِ ! فَقَالَ : وَاللَّهِ ، مَا أَحَبُّ أَنْ
يَبْنِيَ بِطَنْبِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ . قَالَ ، فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى آتَيْتُ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لَهُ . فِدَعَاهُ فَسَأَلَهُ . فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي آثَرِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« إِنْ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ » .

٧٨٣ - (لا تُحْطِئُهُ) أى لا تقوه . (فتوجت) أى أظهرت أنه يصيبني الألم مما يلحقه من المشقة
بيعد الدار . (الرَّمَضُ) الاحتراق بالرمضاء . (الوقع) فى النهاية : هو بالتحريك ، أن تصيب الحجارة
القدم فتوهنها . (هَوَامَّ الْأَرْضِ) ما فيه من ذوات السموم . (بطنب) الطنب ، بضمين ، واحد أطناب
الخيمة . أى ما أحب أن يكون بيتى مربوطاً مشدوداً بطنب بيته ﷺ . وقد يستعار الطنب للناحية ، وهو كناية
عن القرب . (حملت به حملاً) أى عظم على وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه ، وهمى ذلك .
(احتسبت) من الاحتساب ، وهو أن تقصد العمل وتفعله طلباً للأجر والثواب .

٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ . ثنا حَمِيدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : أَرَادَتْ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ . فَكَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْمُرُوا الْمَدِينَةَ . فَقَالَ « يَا بَنِي سَلَمَةَ ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ ؟ » فَأَقَامُوا .

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ الْأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَرِبُوا . فَزَلَّتْ - وَنَكْتَبُ مَا قَدَّمُوا وَأَثَارَهُمْ - قَالَ ، فَتَبَتُوا .

في الزوائد : هذا موقوف . فيه سماك ، وهو ابن حرب ، وإن وثقه ابن معين وأبو حاتم فقد قال أحمد : مضطرب الحديث . وقال يعقوب بن شيبة : روايته عن عكرمة ، خاصة ، مضطربة . وروايته عن غيره سالحة .

(١٦) باب فضل الصورة في جماعة

٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ . ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا » .

٧٨٤ - (بنو سلمة) بطن من الأنصار . وكانت ديارهم على بُعدٍ من المسجد . وكانت المسافة تمنعهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار واشتداد البرد . فأرادوا أن يتحولوا إلى قرب المدينة . (أن يعمرُوا المدينة) أي يجعلوا نواحي المدينة خالية . (آثاركُم) أي خطاكم إلى المسجد .

٧٨٥ - (ما قدموا) من الأعمال . (وآثاركم) أي خطاهم إلى المساجد ، أو مطلقا .

٧٨٦ - (بضعًا وعشرين درجة) البضع ، بكسر الباء وقد تفتح ، ما بين الواحد أو الثلاث إلى العشرة .

٧٨٧ - (فضل الجماعة) أي فضل صلاة أحدكم في الجماعة .

٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ الْهَدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ . ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

•••

(١٧) باب التغلظ في التخلف عن الجماعة

٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَنُقَامَ ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ بِالنَّارِ »

٧٩١ - (لقد همت) أى قصدت .

٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَصِيمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ قَالَ ، قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي كَبِيرٌ ، ضَرِيرٌ ، شَاسِعُ الدَّارِ . وَآيِسَ لِي قَائِدٌ يُبَلِّغُنِي . فَهَلْ تَجِدُ مِنِّي رُخْصَةً ؟ قَالَ « هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « مَا أَجِدُكَ رُخْصَةً » .

٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَبَانَ الْوَاسِطِيُّ ، أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » .

٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ . أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُصَمَةَ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى أَعْوَادِهِ « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمْ الْجَمَاعَاتِ . أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

٧٩٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَمْدِيُّ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنِ الزُّبُرْقَانِ بْنِ صَمْرٍو الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، أَوْ لِأَحْرَقَنَّ يَوْمَهُمْ » .
في الزوائد : في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي مدني . وعثمان لا يعرف حاله . والمعنى ثابت في الصحيحين وغيرهما .

•••

٧٩٢ - (يلاومني) بالواو في نسخ ابن ماجه وأبي داود . والصواب يلايمى ، بالياء . أى يوافقنى . إذ الملاومة من اللوم ، ولا معنى له هاهنا .

٧٩٤ - (على أعواده) أى على المنبر الذى أخذه من الأعواد . (عن وددهم الجماعات) أى تركهم . مصدر ودعه ، أى تركه . وقول النحاة : إن بعض العرب أماتوا ماضى بدع ومصدره ، يحمل على قلة استعمالها . وقيل : قولهم مردود . والحديث حجة عليهم .

(١٨) باب صلاة العشاء والفجر في جماعة

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِزْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ .
ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي
عَائِشَةُ : قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ، لَأَتَوْهُمَا
وَلَوْ حَبَوًّا » .

٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . أَنبَأَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَمْشِيِّ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ أَثْقَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ
وَصَلَاةُ الْفَجْرِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » .

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُهْرَةَ بْنِ غَرِيْبَةَ ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ مُرَّانِ بْنِ الْحَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ ،
جَمَاعَةً ، أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، لَا تَقُوْتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنْ
النَّارِ » .

في الزوائد : فيه إرسال وضعف . قال الترمذی والدارقطنی : لم يدرك عمارة أنسا ولم يلقه . وإسماعيل كان
بدلس .

•••

(١٩) باب لزوم الساجد وانتظار الصلاة

٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، كَانَ فِي صَلَاةٍ ، مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ . وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ . يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ . مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ . مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ . »

٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ . ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ ، إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ لَهُ كَمَا تَبَشَّشُ أَهْلَ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ ، إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ . »
في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . ثنا حَمَّادٌ ، عَنِ ثَابِتٍ ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ . فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ . وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ . نَجَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا ، قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ « أَبَشِّرُوا . هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ أَبَابَ السَّمَاءِ ، يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ . يَقُولُ : انظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً ؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى . »
في الزوائد : هذا إسناده صحيح . ورجاله ثقات .

٧٩٩ - (ما لم يحدث) أى لم يتقضى وضوءه .

٨٠٠ - (توطن) أى التزم حضورها . (تبشش) أصله فرح الصديق بمجيء الصديق ، والالطف

في المسئلة والإقبال . والمراد هنا تلقية بيرة وتقريبه .

٨٠١ - (عقب من عقب) التعقيب في الصلاة ، الجلوس بعد أن يقضيها . لدعاء أو مسألة . وقال السيوطي :

التعقيب في المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة . (حفزه) أى أعجله . (حسر) كشف .

٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا رَشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ دَرَّاجٍ ،
عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَمْتَدُّ الْمَسَاجِدَ ،
فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّمَا يَعْمرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ . الْآيَةُ » .



٨٠٢ - (يمتد المساجد) أى يلازمها ويرجع إليها ككرة بعد أخرى . (فاشهدوا له) قال الطيبي :
أى فاقطعوا القول بالإيمان .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

(١) باب افتتاح الصلاة

٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ « اللَّهُ أَكْبَرُ » .

٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ . حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ . حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيُّ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَنَّفَحَ صَلَاتَهُ يَقُولُ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . وَتَبَارَكَ اسْمُكَ . وَتَعَالَى جَدُّكَ . وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » .

٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ صُهَابَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ

﴿ ٥ - كتاب إقامة الصلاة ﴾

هي الإقامة المأمور بها في قوله تعالى - أقيموا الصلاة - والمراد أداؤها على الوجه اللائق .
٨٠٤ - (وبحمدك) قيل الواو للحال . والتقدير ونحن متلبسون بحمدك . وقيل زائدة . والجار والمجرور حال ، أي متلبسين بحمدك . وعلى التقديرين هو حال من فاعل « نسبح » المفهوم من « سبحانك اللهم » .
(تعالى جدك) في النهاية : علا جلالك وعظمتك .

بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ . قَالَ فَقُلْتُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، فَأَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ . قَالَ « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالسَّابِجِ وَالْبَرْدِ » .

٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ . قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا مُعَاوِيَةَ . سَأَلْتُ حَارِثَةَ ابْنَ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . تَبَارَكَ اسْمُكَ . وَتَعَالَى جَدُّكَ . وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » .

•••

(٢) باب الاستعاذة في الصلاة

٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ . سَأَلْتُ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمَنْزَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا . اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا . اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا » ثَلَاثًا . « الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا . الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا » ثَلَاثًا . « سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » .

قَالَ عَمْرُو : هَمْزُهُ الْمَوْتَةُ . وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ . وَنَفْخُهُ الْكَبِيرُ .

٨٠٥ - (نقني) أي طهرني منها بأنم وجهه وأوكده . (والبرد) حب الفهم .
٨٠٧ - (الله أكبر كبيراً) أي كبرت كبيراً . ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة ، أو مصدراً بتقدير تكبيراً كبيراً . (كثيراً) أي حمداً كثيراً . (الموتة) نوع من الجنون والصرع يعترى الإنسان . فإذا أفاق عاد إليه كحال العقل ، كالسكران .

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا ابنُ فُضَيْلٍ . ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَهَمْزِهِ وَتَفْخِهِ وَتَفْتِهِ » .

قَالَ : هَمْزُهُ الْمَوْتَةُ . وَتَفْتُهُ الشَّعْرُ . وَتَفْخُهُ الْكِبَرُ .

في الزوائد : في إسناده مقال . فإن عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره ، وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط . وفي سماع أبي عبد الرحمن السلمى من ابن مسعود كلام . قال شعبة : لم يسمع . وقال أحمد : أرى قول شعبة وهما . وقال أبو عمرو الداني : أخذ أبو عبد الرحمن القراءة عرضاً عن عثمان وعليّ وابن مسعود . اهـ
والحديث قد رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري . ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جبير بن مطعم .



(٣) باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٨٠٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ هَلْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ .

٨١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ . ثنا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ ، قَالَ : ثنا عَلِيمُ بْنُ كَلْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي . فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ .

٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ ، إِزْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ . أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ . أَنبَأَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ السَّلْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى . فَأَخَذَ يَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى :



(٤) باب افتتاح القراءة

٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ ، عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . ع وَحَدَّثَنَا جَبَّارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ . ثنا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

٨١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ ، وَبَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، وَعُقَيْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ . قَالُوا : ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى . ثنا بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

في الزوائد : إسناده ضعيف . أبو عبد الله الدوسي ابن عم أبي هريرة مجهول الحال . وبشر بن رافع ، اختلف قول ابن معين فيه . فرة وثقه ، ومرة ضعفه . وضمفه أحمد . وقال ابن حبان : يروي أشياء موضوعة . والحديث من رواية غير أبي هريرة ، ثابت في الصحيحين وغيرها .

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ عَبَّاسَةَ . حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفَلِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ حَدَّثًا مِنْهُ . فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَقَالَ : أَيُّ بُنَى الْإِبْرَاهِيمَ

٨١٥ - (أشد عليه في الإسلام حدًا منه) قال السندي : هكذا في نسخ ابن ماجة . حدثنا . بالنصب . ولفظ الترمذي ، أبعض إليه الحدث في الإسلام ، يعني منه . وهذا أقرب . فلعل هذا تحريف . ويكون الأصل ، أشد عليه الحدث في الإسلام .

وَالْحَدِيثَ . فَأَنَّى صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَعَ مُهْرٍ ، وَمَعَ عُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقُولُهُ . فَإِذَا قَرَأْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .



(٥) باب الفزارة في صلاة الفجر

٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ . سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ (وَالنَّخْلَ بِاسْمَاتِ لَهَا طَلْعُ نَضِيدٌ) .



٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ . ثنا أَبِي . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَصْبَغِ ، مَوْلَى مَهْرٍ وَبْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ مَهْرٍ وَبْنِ حُرَيْثٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ، كَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ (فَلَا أَقْسِمُ بِاللُّخَسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ) .



٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي الْإِنْبَهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ . ح وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ . ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْإِنْبَهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ .



٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ . وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، فَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ . وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ .



٨١٦ - (والنخل باسمات) أي سورة ق والقرآن المجيد .

٨٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ؛ قَالَ : قرأ رسول الله ﷺ في صلاة الصبح ب (المؤمنون) . فلما أتى على ذكر عيسى ، أصابته شرفة ، فركع . يعني سعة .

(٦) باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا وَكَيْعٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْوَلٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِطِينٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأ في صلاة الصبح ، يوم الجمعة : ألم تنزيل ، السجدة . وهل أتى على الإنسان .

٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا الْحَارِثُ بْنُ نَهَانَ . ثنا عاصمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأ في صلاة الفجر ، يوم الجمعة : ألم تنزيل ، وهل أتى على الإنسان .

في الزوائد : إسناده حديث سعد ضعيف ، لانفاقهم على ضعف الحارث بن نهان . والحديث ، من رواية ابن عباس ، أخرجه مسلم وغيره .

٨٢٣ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يقرأ في صلاة الصبح ، يوم الجمعة : ألم تنزيل ، وهل أتى على الإنسان .

٨٢٠ - (شرفة) أي شرف بدمعه ، يعني للقراءة . وقيل شرف بريقه .

٨٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ ،
عَنْ أَبِي فَرَوَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ
فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَلَمْ تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ .
قَالَ إِسْحَاقُ : هَكَذَا تَنَا عَمْرُو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . لَا أَشْكُ فِيهِ .
في الروايد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٧) باب القراءة في الظهر والمصر

٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . تَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . تَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ .
تَنَا رَيْمَةَ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ فَرَّعَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَمِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ . قُلْتُ : بَيْنَ . رَحِمَكَ اللَّهُ . قَالَ : كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الظُّهْرِ . فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَيَجِيءُ ، فَيَتَوَضَّأُ ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فِي الرَّكْمَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ .

٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . تَنَا وَكَيْعٌ . تَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ مُهْمِرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ،
قَالَ ، قُلْتُ لِخُبَّابٍ : بَأَى شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ ؟ قَالَ :
بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ .

٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . تَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَنْزِيُّ . تَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ

٨٢٥ - (ليس لك في ذلك خير) يريد أن العلم للعمل . وإلا يصير حجة على الانسان . فالعلم يصلاته
ﷺ ، مع أنك ما تقدر عليه ، يكون حجة عليك .

صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ . قَالَ : وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْآخِرَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ .

٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . ثنا السَّمْعُودِيُّ . ثنا زَيْدُ الْعَمِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ بَدْرِيًّا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ . فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً . وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى قَدَرَ النِّصْفَ مِنْ ذَلِكَ . وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . زيد العمي ضعيف . والسعودي اختلط بآخر عمره . وأبو داود سمع منه بعد الاختلاط .

•••

(٨) باب الجهر بالآية أميانا في صلاة الظهر والعصر

٨٢٩ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا زَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ . ثنا هِشَامُ الدَّمَشْتَوِيُّ . عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ . وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا .

٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ . ثنا سَلْمُ بْنُ قُنَيْبَةَ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ النَّبْرِاءِ بْنِ حَازِبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ . فَتَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَّاتِ .

•••

(٩) باب القراءة في صلاة المغرب

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَا : سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّهِ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : هِيَ لِبَابَةِ) أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا .

٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطَيْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ . قَالَ جُبَيْرٌ ، فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ : فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ (أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ، إِلَى قَوْلِهِ ، فَلَيَاتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ) كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ .

٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَدَيْلٍ . سَأَلْنَا حَنْصُلَ بْنَ غِيَاثٍ . سَأَلْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . قَالَ السَّنْدِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ ، فِيهِ آرَاهُ ، مِنْ الزَّوَائِدِ وَمَا تَمَرَّضَ لَهُ . وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الْحَافِظِ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ : وَلَمْ أَرْ حَدِيثًا مَرْفُوعًا فِيهِ التَّنْصِيبُ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيهَا ، بِشَيْءٍ مِنْ قِصَارِ الْفَصْلِ ، إِلَّا حَدِيثًا فِي ابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عُمرَ نَصَّ فِيهِ عَلَى (الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ) وَظَاهِرُ إِسْنَادِهِ الصَّحَّةُ . إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ . قَالَ الدَّارِقُطِيُّ : أَخْطَأَ بَعْضُ رَوَاتِهِ .

•••

(١٠) باب القراءة في صلاة العشاء

٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِرٍ

٨٣٢ - (كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ) لظهور الحق ووضوح بطلان الباطل .

ابن زُرارة . ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ،
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِالتِّينِ
وَالزَّيْتُونِ .

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ .
ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، جَمِيعًا ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، مِثْلَهُ . قَالَ : فَمَا سَمِعْتُ
إِنْسَانًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ .

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ
مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ . فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اقرأوا بالشمس وضحاها ،
وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَاقرأوا بِاسْمِ رَبِّكَ » .

•••

(١١) باب القراءة خلف الإمام

٨٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالُوا :
ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، غَيْرُ تَمَامٍ » .

٨٣٨ - (خداج) أى غير تامة . فقوله غير تمام . تفسير له .

قُلْتُ : يَا أَبَاهُ رِيْزَةَ اِفْئَانِي اَكُوْنُ اَحْيَانًا وَّرَاءَ الْاِمَامِ . فَعَمَزَ ذِرَاعِيْ وَقَالَ : يَا فَارِسِيْ اِقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ .

٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ . ع وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، جَمِيْعًا عَنْ أَبِي سَفْيَانَ السَّمْدِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَسُوْرَةٍ ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا » .

في الزوائد : ضعيف . وفي إسناده أبو سفيان السمدى . قال ابن عبد البر : أجموا على ضعفه . لكن تابعه أبو سفيان قتادة ، كما رواه ابن حبان في صحيحه .

٨٤٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزَّيْبِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ » .

٨٤١ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّكَنِ . ثنا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّلْمِيِّ . ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ » .
في الزوائد : إسناده حسن .

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ يُوْنُسَ ابْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : اِقْرَأْ

(في نفسك) أى سرا .

وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَمِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ»
فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: وَجَبَ هَذَا.

في الزوائد: قال المزني: هو موقوف. ثم قال: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ
الْفَقِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ . وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

(١٢) باب في سكتي الإمام

٨٤٤ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلِ الْعَتَكِيِّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ قَالَ : سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَنْكَرَ
ذَلِكَ صِرَانَ بْنَ الْحَصَنِ . فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَنْبٍ بِالْمَدِينَةِ . فَكَتَبَ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ .
قَالَ سَعِيدٌ : فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ : مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ؟ قَالَ : إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ ، وَإِذَا فَرَغَ
مِنَ الْقِرَاءَةِ .

ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : وَإِذَا قَرَأَ غَيْرَ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ .

قَالَ : وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ ، إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ .

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَشْكَابَ . قَالَا :
ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ؛ قَالَ ، قَالَ سَمُرَةُ : حَفِظْتُ سَكَّتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ .

سَكَتَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَسَكَتَةً عِنْدَ الزُّكُوعِ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُمَرَانُ بْنُ الْحَصِينِ . فَكَتَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ . فَصَدَّقَ سَمْرَةَ .

(١٣) باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا

٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا . وَإِذَا قَالَ : غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ » .

قال السندي : هذا الحديث صححه مسلم ، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه .

٨٤٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ الْقَطَّانُ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا . فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَسْكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحَدِكُمْ التَّشَهُدُ » .

٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَكْبِيَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً ، نَظَنُّ أَنْهَا الصُّبْحُ . فَقَالَ « هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ » قَالَ رَجُلٌ : أَنَا . قَالَ « إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ » .

٨٤٨ - (أنازع) أجاذبُ في قراءته . كأنى أجذبه إلى من غيرى ، وغيرى يجذبه إليه ملى .

٨٤٩ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي كَيْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ نَجْوَاهُ . وَزَادَ فِيهِ : قَالَ فَسَكَتُوا ، بَعْدُ ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ .

٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ ، فَقَرَأَهُ الْإِمَامَ لَهُ قِرَاءَةً » .

في الزوائد : في إسناد جابر الجعفي ، كذاب . والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة .

(١٤) باب الجهر بآمين

٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمُّنُوا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ . فَمَنْ وَاْفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٨٥٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ ؛ قَالَا : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا مَعْمَرٌ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ ؛ قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمُّنُوا . فَمَنْ وَاْفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى . ثنا بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ،
ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ
« غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » قَالَ : « آمِينَ » حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ . فَيَرْتَجُّ بِهَا
الْمَسْجِدُ .

في الزوائد : في إسناده أبو عبد الله ، لا يُعرف . وبشر ، ضعفه أحمد . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات .
والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر .

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ
سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ حُجَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ « وَلَا
الضَّالِّينَ » قَالَ « آمِينَ » .

في الزوائد : في سنده ابن أبي ليلى ، هو محمد بن أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ضعفه الجمهور . وقال أبو حاتم :
عنه الصدق . وبقى رجاله ثقات .

٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَهَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ ؛ قَالَا : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا قَالَ
« وَلَا الضَّالِّينَ » قَالَ « آمِينَ » . فَسَمِعْنَاهَا .

٨٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ .
ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ
عَلَى شَيْءٍ ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . ورجالهم ثقات . احتج مسلم بجميع رواه .

٨٥٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّانُ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو مُسَهَّرٍ ؛ قَالَا : ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَبِيحِ الْمُرِّيِّ . ثنا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ . فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو .

(١٥) باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ ؛ قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . وَإِذَا رَكَعَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ .

٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا هِشَامُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ حَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ . وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٨٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ؛ قَالَا : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ، وَحِينَ يَرُكِعُ ، وَحِينَ يَسْجُدُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . وفيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ، وهي ضعيفة .

٨٦٠ - (حذو منكبيه) أي حذاءهما .

٨٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ النَّسَائِيُّ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَسْكِيرَةٍ ، فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .
 في الزوائد : هذا إسناد فيه رفة بن قضاة ، وهو ضعيف . وعبد الله لم يسمع من أبيه . حكاه الملائي عن ابن جريج .

٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَمْفَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُهُ ، وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ فَأَنَامَا ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « اللَّهُ أَكْبَرُ » وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . فَإِذَا قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِنَاحِدِهِ » رَفَعَ يَدَيْهِ فَاعْتَدَلَ . فَإِذَا قَامَ مِنَ الثَّلَاثِينَ ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ .

٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو حَامِرٍ . ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ ؛ قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ . ثُمَّ رَفَعَ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ .

٨٦٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، أَبُو أَيُّوبَ الْهَاشِمِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ؛ قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى يكونا حدو منكبيه . وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك . وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك . وإذا قام من السجدة تين فعل مثل ذلك .

٨٦٥ - حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي . ثنا عمر بن رباح ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة . في الزوائد : إسناده ضعيف . لاتفاقهم على ضعف عمر بن رباح .

٨٦٦ - حدثنا محمد بن بشار . ثنا عبد الوهاب . ثنا حميد ، عن أنس ؛ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله رجال الصحيحين . إلا أن الدارقطني أعله بالوقف ، وقال : لم يروه عن حميد مرفوعا ، غير عبد الوهاب . والصواب من فعل أنس . وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

٨٦٧ - حدثنا بشر بن معاذ الضريري . ثنا بشر بن المفضل . ثنا عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : قلت لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي . فقام فاستقبل القبلة فرقع يديه حتى حادثا أذنيه . فلما ركع رفعهما مثل ذلك . فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك .

٨٦٨ - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا أبو حذيفة . ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ؛ أن جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه . وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك . ويقول : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك . ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلى أذنيه .

في الزوائد : رجاله ثقات .



(١٦) باب الركوع في الصلاة

٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ . وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ .

٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَنْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ ، فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » .

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ . فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ ، يَعْنِي صُلْبَهُ ، فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ، قَالَ « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

٨٦٩ - (لم يشخص رأسه) في النهاية : شخوص البصر ارتفاع الأجزاء إلى فوق ، وتحديد النظر وازعاجه . وفي المختار : شخخص بصره ، من باب خضع . فهو شاخص ، إذا فتح عينيه وجعل لا يطرف . وقال السندی : من أشخص ، أى لم يرفعه . (ولم يصوبه) من التصويب ، أى لم يخفضه . (ولكن بين ذلك) أى يجعله بينهما .

٨٧٠ - (لا يقيم) أى لا يعدل ولا يسوى .

٨٧١ - (فلح) في المختار : لمح أبصره بنظر خفيف . (بمؤخر) مؤخر العين ما يلي الصدغ . ومقدمها

ما يلي الأنف .

٨٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْفَرِيَاكِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ . ثنا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ رَاشِدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ وَايِسَةَ بْنَ مَعْبُدٍ ؛ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي . فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ ، حَقَّ لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ .
في الزوائد : في إسناد طلحة بن زيد ، قال البخاري وغيره : منكر الحديث . وقال أحمد بن المديني : يضع الحديث .



(١٧) باب وضع اليدين على الركبتين

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي . فَطَبَّقْتُ . فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ : قَدْ كُنَّا تَفْعَلُ هَذَا ، ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرَّكْبِ .



٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَيَجَافِي بَعْضُيَهُ .

في الزوائد : في إسناد حارثة بن أبي الرجال ، وقد انفقوا على ضعفه .



٨٧٣ - (فطبت) التطبيق أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع .

٨٧٤ - (ويجافي بعضديه) أي يبعدهما عن إبطيه .

(١٨) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْمُثَمَّانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ؛
قَالَ: سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» قَالَ «رَبَّنَا
وَلَاكَ الْحَمْدُ».

٨٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. سَأَلَ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَاكَ الْحَمْدُ».

٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلَ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. سَأَلَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَاكَ الْحَمْدُ».

٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَمَّرٍ. سَأَلَ وَكَيْعٌ. سَأَلَ الْأَعْمَشُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ،
عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ.
اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِنْ السَّمَاوَاتِ وَمِنْ الْأَرْضِ. وَمِنْ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٨٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ. سَأَلَ شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا جَحِيفَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتْ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: جَدُّ
فُلَانٍ فِي الْخَيْلِ. وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْإِبِلِ. وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي النَّمْلِ. وَقَالَ آخَرُ:

٨٧٩ - (ذُكِرَتْ الْجُدُودُ) جَمْعُ جَدٍّ بِمَعْنَى الْبَخْتِ.

جَدُّ فُلَانٍ فِي الرَّقِيقِ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ ، قَالَ « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلْ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ . وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ . وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . وَطَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ بِ (الْجَدِّ) لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ .

في الزوائد : في إسناده أبو عمر ، وهو مجهول لا يعرف حاله .

•••

باب السجود (١٩)

٨٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ . فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ .

٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . تَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ . فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ .

(منك) بمعنى عندك ، أو بمعنى بذلك . أي لا ينفع ، بدل طاعتك وتوفيقك ، البخت والحفظ .

٨٨٠ - (جافى يديه) أي نحاها عما يليهما من الجنب (بهمة) الواحدة من أولاد الغنم ، يقال للذكر والأنثى . والناء للوحدة . والبهم ، بلا ناء ، يطلق على الجمع .

٨٨١ - (القاع) أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام . (نمرة) مكان بقرب عرفة . (فأناخوا) أي جالهم . (عفرتي) في النهاية : العفرة بياض ليس بالناصع ، ولكن كلون عفر الأرض ، وهو وجهها .

قال ابن ماجه : الناس يقولون : عبيد الله بن عبد الله . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : يقول الناس : عبد الله بن عبيد الله .

حدثنا محمد بن بشر . ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، و صفوان بن عيسى ، وأبو داود . قالوا : ثنا داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

٨٨٢ - حدثنا الحسن بن علي الخلال . ثنا يزيد بن هارون . أنبأنا شريك ، عن عاصم ابن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ؛ قال : رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه . وإذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه .

٨٨٣ - حدثنا بشر بن معاذ الضرير . ثنا أبو عوانة ، وحماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » .

٨٨٤ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أسجد على سبع . ولا أكف شعرا ولا ثوبا » . قال ابن طاووس : فكان أبي يقول : اليدين والرأبيتين والقدمين . وكان يمد الجبهة والأنف واحدا .

٨٨٥ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب . ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن يزيد ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عامر بن سعد ، عن العباس بن عبد المطلب ؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول « إذا سجد المبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبته وقدماه » .

٨٨٤ - (ولا أكف) أي لا أضم في السجود .
٨٨٥ - (آراب) كأعضاء لفظاً ومعنى . واحدها إرب .

٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ .
ثَنَا أَحْمَرٌ ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَاوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي يَدَيْهِ
عَنْ جَنَّتِيهِ ، إِذَا سَجَدَ .



(٢٠) باب التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعِ الْبَجَلِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ
الْعَاقِقِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَى إِيَّاسَ بْنَ عَامِرٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ : لَمَّا
تَزَلَّتْ (فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » ، فَلَمَّا
تَزَلَّتْ : (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » .



٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجِ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ،
عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ « سُبْحَانَ
رَبِّي الْعَظِيمِ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ « سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .



٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ،
عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْتَرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ « سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .



٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيُّ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ
ابْنِ زَيْدِ الْهَدَلِيِّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٨٨٦ - (لناوي) أي لتترحم ، لأجله ﷺ مما يجرد من الثوب بسبب الجفاف الشديدة والبالغة فيها .
٨٨٩ - (يتأول القرآن) أي يراه معنى قوله تعالى - وسبح بحمد ربك - وعملا بمقتضاه .

« إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثًا. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ. وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ. وَذَلِكَ أَذْنَاهُ. »



(٢١) باب الاعتدال في السجود

٨٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ . وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ . »



٨٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ . وَلَا يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ . »



(٢٢) باب الجلوس بين السجدين

٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ ، عَنْ بُدَيْلِ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . فَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى .



٨٩٠ - (وذلك) كور من الذكر . (أذناه) أى أدنى التمام .
٨٩١ - (فليعتدل) أى ليتوسط بين الافتراش والقبض ، بوضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين منها . والبطن عن الفخذ . وهو أشبه بالتواضع وأمكن فى تمكين الجبهة (وافتراش الكلب) هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض .

٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » .

٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ . ثنا أَبُو نَعِيمٍ النَّخَعِيُّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا عَلِيُّ !
لَا تَقْعُ إِفْعَاءَ الْكَلْبِ » .

٨٩٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هُرْمُونَ . أَنبَأَنَا الْعَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ .
قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تَقْعُ
كَمَا يَقْعِي الْكَلْبُ . ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ . وَأَزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ » .
في الزوائد : في إسناده العلاء ، قال ابن حبان والحاكم فيه : إنه يروي عن أنس أحاديث موضوعة . وقال
فيه البخاري وغيره : منكر الحديث . وقال ابن المديني : كان يضع الحديث .

(٢٣) باب ما يقول بين السجدين

٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . ثنا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
مُرَّةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ « رَبِّ اغْفِرْ لِي . رَبِّ اغْفِرْ لِي » .

٨٩٤ - (لَا تَقْعُ) أي لا تقعد بين السجدين كما يقعد الكلب : وقد فسّر هذا الإقعاء النهي عنه بنصب
الساقين ووضع الأليتين واليدين على الأرض . وقد فسّر بأن ينصب القدمين ويجلس عليهما . فلا منافاة .

٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْزُقْنِي وَارْزُقْنِي» .

في الزوائد: رجاله ثقات . إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يبدأ ، وقد عنمنه . وأصله في أبي داود والترمذي .



(٢٤) باب صاحبها في الشهر

٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ، ثنا أَبِي . ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ . السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَعَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ . يَمْنُونَ الْمَلَائِكَةَ . فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ . فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ . فَإِذَا جَلَسْتُمْ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَاحِبٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

٨٩٩ - (واجبرني) من جبرت الوهن والكسر إذا أصلحته . وجبرت المصيبة إذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به .

٨٩٩ - (التحيات الخ) حملت التحيات على العبادات القولية والفعلية باعتبار أن الصلوات أمها . والطيبات ، على المالية . والمقصود اختصاص العبادات بأنواعها بالله .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَالْأَعْمَشِ ، وَخُصَيْنِ ،
وَأَبِي هَاشِمٍ . وَحَمَّادُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ . وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ . ثنا قَبِيصَةُ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَمَنْصُورٍ ، وَخُصَيْنِ ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ
وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُدَ .
فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
وَطَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ
الْقُرْآنِ . فَكَانَ يَقُولُ « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

٩٠١ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَهَيْشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ،
عَنْ قَتَادَةَ .

وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيْنَ لَنَا مَسْتَنَّا . وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا . فَقَالَ « إِذَا صَلَّيْتُمْ ،
فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ .

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . سَبَعُ كَلِمَاتٍ هُنَّ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ .

قوله (سبع كلمات من تحية الصلاة) هذه القطعة من الزوائد ، وبقية الحديث في مسلم وغيره . وإسناده صحيح ورجاله ثقات .

٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْادٍ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ؛ قَالَ : ثنا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ . ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ « بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ . التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . »

•••

(٢٥) باب الصورة على النبي صلى الله عليه وسلم

٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا أَبُو حَامِرٍ ؛ قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ . فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . »

(سبع كلمات) خبر محذوف ، أي هذه سبع كلمات .

٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .
 ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ
 ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : لَقِيَنِي كَتَبُ بْنُ عُجْزَةَ فَقَالَ : أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ . فَقُلْنَا : قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
 مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ طَالُوتَ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجَشُونُ . ثنا مَالِكُ
 ابْنُ أَنَسٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ
 الزُّرْقِيِّ ، عَنِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُمِرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْكَ . فَكَيْفَ
 نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ .
 وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ
 مَجِيدٌ » .

٩٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِيَّانٍ . ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
 عَنِ أَبِي فَاخِتَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ . فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ . قَالَ فَقَالُوا لَهُ : فَعَلَّمْنَا .
 قَالَ ، قُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ
 وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، مُحَمَّدِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، إِمَامِ الْخَيْرِ ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ . اللَّهُمَّ
 ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَنْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
 صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ .

في الزوائد . رجاله ثقات . إلا أن السمودي اختلط بآخر عمره ، ولم يتميز حديثه الأول من الآخر ، فاستحق الترك ، كما قاله ابن حبان .

٩٠٧ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ . فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْتَرِ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن عاصم بن عبيد الله ، قال فيه البخاري وغيره : منكر الحديث .

٩٠٨ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ خَطِيءٍ طَرِيقَ الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : هذا إسناده ضعيف ، لضعف جبارة .

(٢٦) باب ما يقال في التشره والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَمَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

٩٠٨ - (خطي) أي الأعمال الصالحة طرق إلى الجنة ، والصلاة من جملتها . فتركها كلية ترك لطريق الجنة ، أي لطريقها .

٩٠٩ - (الحيا) مفعول من الحياة . كالمات من الموت . المراد الحياة والموت . أو زمان ذلك .

٩١٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ « مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : أَتَشْهَدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ . أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ . فَقَالَ « حَوْلَهَا نَدْنِدُنُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .



(٢٧) باب الإشارة في الشهر

٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قَدَامَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْمَرٍ الْخَزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَضَمَّا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَخْدِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ ، وَيُسِيرُ بِأَصْبَعِهِ .



٩١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى ، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا ، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُدِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .



٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالُوا : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . ثنا مَعْمَرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، فَيَدْعُو بِهَا . وَالْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، بِأَسْطِهَا عَلَيْهَا .



٩١٠ - (لا أحسن دندنتك) أى مسألتك الخفية ، أو كلامك الخفي . والدندنة أن يتكلم الرجل بكلام يسمع نغمته ولا يفهم . وضيم حوها للجنة . أى حول تحصيلها . أو للنار أى حول التعود من النار .

(٢٨) باب التسليم

٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ . ثنا عُمرُ بْنُ عُبيدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ ابْنِ الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ . حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

٩١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ . حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ ، يَوْمَ الْجَمَلِ ، صَلَاةَ ذَكَرْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَّا أَنْ نَكُونُ نَسِينَاهَا . وَإِنَّمَا أَنْ نَكُونَ تَرَكَنَاهَا . فَسَلَّمَ عَلَيَّ يَمِينَهُ وَعَلَى شِمَالِهِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أن أبا إسحاق كان بدلس ، واختلفت بآخ عمره .

(٢٩) باب من سلم تسليمة واحدة

٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدِينِيُّ ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ . ثنا عَبْدُ الْمُهِيمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهَهُ .

في الزوائد : إسناده عبد المهيمن ، قال فيه البخاري : منكر الحديث .

٩١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّغَانِيُّ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهَهُ .

٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، مَوْلَى سَلَمَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف يحيى بن راشد .

(٣٠) باب رد السلام على الإمام

٩٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ الْهَدَلِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ » .

٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ . أَنَّ أَبَانَ هَمَّامًا ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أُمَّتِنَا ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ .

٩٢١ - (فردوا عليه) أى سلموا ، ناوين الرد عليه .

(٣١) باب ولا يخص المرء نفسه بالدعاء

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحَمَصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدَّبِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَوْمُ عَبْدٌ ، فَيُخَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ . فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ » .

(٣٢) باب ما يقال بعد التسليم

٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . قَالَ : ثنا عاصِمُ بْنُ الْأَخْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ . تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ مَوْلَى لَأَمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ، إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسمع . ولم أر أحداً ممن صنف في المهمات ذكره ، ولا أدري ما حاله .

٩٢٣ - (فقد خانهم) فإنهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعاً اعتماداً على عمومه . فكيف يخص بذلك

الدعاء نفسه ؟

٩٢٤ - (لم يقعد إلا مقدار) الظاهر أن المراد لم يقعد على هيئته إلا هذا المقدار ، ثم ينصرف عن جهة

القبلة . وإلا فقد جاء أنه كان يقعد بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس . وغير ذلك .

٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، وَأَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَأَبُو الْأَجَلَجِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَهُمَا يَسِيرٌ . وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ . يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا . وَيُكَبِّرُ عَشْرًا . وَيُحَمِّدُ عَشْرًا » . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ « فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ . وَأَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ . وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةً . فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ . فَأَيْكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ الْفَتَنِ وَخَمْسِمِائَةَ سَبْتَةً » قَالُوا : وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا ؟ قَالَ « يَا بَنِي آدَمَ الشَّيْطَانُ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَقُولُ : إِذْ كُرَّ كَذَا وَكَذَا . حَتَّى يَنْفِكَ الْعَبْدُ لَا يَعْقِلُ . وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ ، فَلَا يَزَالُ يُؤَمُّهُ حَتَّى يَنَامَ » .

٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ وَالذُّنُورِ بِالْأَجْرِ . يَقُولُونَ كَمَا تَقُولُ وَيُنْفِقُونَ وَلَا تُنْفِقُ . قَالَ لِي « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَذْرَكْتُمْ مِنْ قَبْلِكُمْ وَوَقْتُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ . تَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَتُسَبِّحُونَهُ وَتُكَبِّرُونَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ » . قَالَ سُفْيَانُ : لَا أَدْرِي أَيُّهُنَّ أَرْبَعٌ .

٩٢٦ - (لا يحصيهما) لا يحافظ عليهما على الدوام . (فأيكم يعمل) أي أنها تدفع هذا العدد من السيئات . وإن لم تكن له سيئات بهذا العدد ، ترفع له بها درجات . وقلمنا يعمل الإنسان في اليوم والليلة ، هذا القدر من السيئات . فصاحب هذا الورد ، مع حصول مغفرة السيئات ، لا بد أن يحرز بهذا الورد فضيلة هذه الدرجات .

٩٢٧ - (الذنور) أي الأموال الكثيرة . (من قبلكم) أي من سبقكم فضلا . (وقتم) من الفوت . أي لا يدرككم من سبقتم عليه بالفضل .

٩٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي شَدَادُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ . حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ يَقُولُ « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

(٣٣) باب الانصراف من الصلاة

٩٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَمَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا .

٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ هُمَارَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا يَجْمَعَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْأً . يَرَى أَنْ حَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ . قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ .

٩٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ هَمْرٍ وَبْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ .

في الزوائد : رجاله ثقات . احتج مسلم برواية ابن شعيب عن أبيه عن جده ، فالإسناد عنده صحيح .

٩٣٠ - (أكثر انصرافه) ولعل ذلك لأن حاجته ﷺ ، غالباً ، الذهاب إلى البيت . وبيته إلى اليسار .

٩٣١ - (ينفتل) أى ينصرف في الصلاة ، أى في حالة الفراغ منها .

٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَرِثِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضَى تَسْلِيمَهُ . ثُمَّ يَلْبَثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ .



(٣٤) باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء

٩٣٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلْنَا بَنِي عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ » .



٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ حُمْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ » . قَالَ : فَتَمَشَّى ابْنُ عُمَرَ لَيْلَةً ، وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ .



٩٣٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . سَأَلْنَا بَنِي عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ كَيْعُ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ » .



٩٣٢ - (ثم يلبث) أي ليطعمه الرجال في ذلك حتى تنصرف النساء إلى البيوت ، فلا يحصل اجتماع

الطائفتين في الطريق .

٩٣٣ - (إذا وضع العشاء) العشاء ، بفتح العين ، في الموضعين ، طعام آخر النهار .

(٣٥) باب الجماعة في الليلة المطيرة

٩٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن خالد الخذاء ، عن أبي المليح ؛ قال : خرجت في ليلة مطيرة . فلما رجعت استفتحت . فقال أبي : من هذا؟ قال: أبو المليح . قال : لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ، وأصابنا سماء لم تبل أسافل نعالنا ، فنأدى منادى رسول الله ﷺ « صلوا في رحالكم » .

٩٣٧ - حدثنا محمد بن الصباح . ثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ ينادى مناديه ، في الليلة المطيرة ، أو الليلة الباردة ذات الرياح « صلوا في رحالكم » .

٩٣٨ - حدثنا عبدالرحمن بن عبد الوهاب . ثنا الضحاك بن مخلد ، عن عباد بن منصور ، قال : سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال ، في يوم الجمعة ، يوم مطر « صلوا في رحالكم » .

٩٣٩ - حدثنا أحمد بن عبدة . ثنا عباد بن عباد المهلبى . ثنا عاصم الأحول ، عن عبد الله ابن الحرث بن نوفل ؛ أن ابن عباس أمر المؤذن أن يؤذن يوم الجمعة . وذلك يوم مطر . فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : ناد في الناس فليصلوا في بيوتهم . فقال له الناس : ما هذا الذي صنعت؟ قال : قد فعل هذا من هو خير مني . تأمروني أن أخرج الناس من بيوتهم فيأتوني يدوسون الطين إلى ركبهم .

•••

٩٣٦ - (استفتحت) أى طلبت أن يفتحوا لي الباب . (سماء) أى مطر . (لم تبل أسافل نعالنا) كناية عن قلة المطر .

٩٣٩ - (ثم قال ناد) أى موضع الجمعيتين . (أخرج) فى بعض النسخ أخرج بالحاء المهملة ، أى أوقعهم فى الحرج . يريد أن الحرج مدفوع فى الدين . وفى حضورهم فى المطر حرج . فالأحسن إعلامهم بأن الحرج عنهم مدفوع بمثل هذه الناداة . ولولا هذا الإعلام لحضروا .

(٣٦) باب ما يسر الصلي

٩٤٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . ثنا عمر بن عبيد ، عن سمالك بن حرب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ؛ قال : كنا نصلّي ، والدواب ترمّ بين أيدينا . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال « مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم ، فلا يضروه من مرّ بين يديه . »

٩٤١ - حدثنا محمد بن الصباح . أنبأنا عبد الله بن رجب المكي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : كان النبي ﷺ تخرج له حربة في السفر ، فينصبها فيصلّي إليها .

٩٤٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا محمد بن بشر ، عن عبيد الله بن عمر . حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ؛ قالت : كان لرسول الله ﷺ حصير ينسط بالنهار ويحتجره بالليل ، يصلّي إليه .

٩٤٣ - حدثنا بكر بن خلف ، أبو بشر . ثنا محمد بن الأسود . ثنا إسماعيل بن أمية . وحديثنا عمار بن خالد . ثنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده حريث بن سليم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً . فإن لم يجد فليصب عصاً . فإن لم يجد فليخط خطاً . ثم لا يضروه ما مرّ بين يديه . »

•••

٩٤٠ - (مؤخرة الرجل) الخشبة التي يستند إليها راكب البعير .

٩٤١ - (حربة) دون الرمح ، عريضة النصل .

٩٤٢ - (يحتجره) أي يتخذها كالحجرة .

(٣٧) باب المرور بين يدي المصلي

٩٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : أَرْسَلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي . فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .
قَالَ سُفْيَانُ : فَلَا أُدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ صَبَاحًا ، أَوْ سَاعَةً .

٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِي جُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ : مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَالَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، كَانَ لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ » . قَالَ : لَا أُدْرِي أَرْبَعِينَ عَامًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا « خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ » .

٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَالَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ ، مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ . كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاَهَا » .
في الزوائد : في إسناده مقال . لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن ، اسمه عبيد الله بن عبد الله ، قال أحمد بن حنبل : أحاديثه من أكبر . ولكن ابن حبان خصّ ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه .

• •

٩٤٤ - (لأن يقوم) يفتح اللام الداخلة على المبتدأ ، وهو مبتدأ خبره خير مثل أن تصوموا خير لكم ،

أى تعب الوقوف في محله خير من إثم المرور .

٩٤٦ - (ماله) أى من الإثم . (أن يمر) أى بسبب المرور . (كان) أى الشأن .

(٣٨) باب ما يقطع الصلاة

٩٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعِرْفَةَ . لِحِثَّتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَنَانَ . فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ . فَتَرَانَا عَنْهَا وَتَرَكَنَاهَا . ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ .

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا وَكَيْعُ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، هُوَ قَاصٌ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ . فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ . فَقَالَ بِيَدِهِ . فَرَجَعَ . فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ . فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا . فَمَضَتْ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « هُنَّ أَغْلَبُ » .

في الزوائد : في إسناده ضعف . ووقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه . وكلاهما لا يعرف .

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ . مَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا شُعْبَةُ . مَنَا قَتَادَةُ . مَنَا جَابِرٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ الْخَائِضُ » .

٩٥٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ ، أَبُو طَالِبٍ . مَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . مَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « يَقْطَعُ

(باب ما يقطع الصلاة) أي يقطع مروره الصلاة

٩٤٧ - (على أنان) هي الأنثى من الحمير .

٩٤٨ - (هن أغلب) أي النساء أغلب في المخالفة والمعصية . فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية .

٩٤٩ - (والمرأة الخائض) يتمثل أن الراد بالغة سن الحيض . أي البالغة . وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع .

الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ .

في الزوائد : إسناده صحيح . فقد احتج البخاري بجميع رواته .

٩٥١ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ » .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن جميل بن الحسن كذبه بعضهم ووثقه آخرون .

٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْ

الرَّجُلِ مِثْلُ مُوْخِرَةِ الرَّحْلِ ، الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » .

قَالَ ، قُلْتُ : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ

« الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

••

(٣٩) باب ادرا ما استطعت

٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا يَحْيَى ، أَبُو الْمَعْلَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ

الْمُرْنِيِّ ؛ قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . فَذَكَرُوا الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ .

فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدْيِ ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا . فَذَهَبَ جَدْيٌ يُمِرُّ بَيْنَ

يَدَيْهِ . فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَبْلَةَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، إلا أنه منقطع .

٩٥٣ - (الجدى) من أولاد المزم ، ما بلغ ستة أشهر أو سبعة . ذكره ابن أبي عمير (فبادره القبلة)

أى سبقه إلى جهة القبلة لينمه من المرورين يديه ، بتضييق الطريق عليه .

٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ . وَلْيَدْنُ مِنْهَا . وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَإِنْ جَاءَ أَحَدُ يَمُرُّ ، فَلْيَقَاتِلْهُ . فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

٩٥٥ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ ؛ قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ . فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » .
وَقَالَ الْمُنْكَدِرِيُّ : فَإِنَّ مَعَهُ الْمَرْيَ .

(٤٠) باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء

٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ » .

٩٥٧ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ قَالَا : ثنا زَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ . ثنا خَالِدٌ

٩٥٤ - (فليقاتله) حملوه على أشد الدفع . (فإنه شيطان) أى مطيع له فيما يفعل من المرور .

٩٥٥ - (فإن معه القرين) أى الشيطان الحامل على هذا الفعل .

٩٥٦ - (كاعتراض الجنازة) أى بين المصلى والقبلة .

الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا؛ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشَهَا بِحِيَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَانِهِ. وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنِي أَبُو الْمُقَدَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ.

•••

(٤١) باب النهي أنه يُسبى الإمام بالركوع والسجود

٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لَا نُبَادِرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

٩٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟»

٩٥٧ - (بِحِيَالِ مَسْجِدِ) ضبط بفتح الجيم على القياس. لأن المراد محل السجود، لا المسجد التمارف. لكن ضبطه القسطلاني في شرح البخاري بكسر الجيم كما هو التمارف في المسجد المعروف. وهو المسموع. لكن صرح بمض بأنه إذا أريد محل السجود، يفتح على القياس.

٩٦٠ - (أَنْ لَا نُبَادِرَ) بأن لا نسبق الإمام.

٩٦١ - (أَلَا يَخْشَى) أى فاعل هذا الفعل أن تلحقه هذه العقوبة. فحقه أن يخشى هذه العقوبة، ولا يحسن منه ترك الخشية. وإفادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام الإنكارى على عدم الخشية.

٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْجَرٍ . ثنا أَبُو بَدْرٍ ، شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ دَارِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي قَدْ بَدَّنتُ . فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا . وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا . وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا . وَلَا الْفَيْنَ رَجُلًا يَسْبِقُنِي إِلَى الرَّكْعَةِ ، وَلَا إِلَى السُّجُودِ » .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن دارمًا قال فيه الذهبي : مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات .

٩٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بِكَرْبِ ابْنِ خَلْفٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَبَادِرُونِي بِالرَّكْعَةِ وَلَا بِالسُّجُودِ . فَمَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ . وَمَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ . إِنِّي قَدْ بَدَّنتُ » .

..

(٤٢) باب ما بكره في الصلاة

٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا ابْنُ فُديكٍ . ثنا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَدَيْرِ التَّمِيمِيُّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ

٩٦٢ - (إني قد بدنت) قيل بالتشديد ، أي كبرت . وأما بالتخفيف مع ضم الدال فلا يناسب لكونه من البدانة ، بمعنى كثرة اللحم .

٩٦٣ - (لا تبادروني) أي لا تسبقوني في ركوع ولا سجود بأن تشرعوا فيهما قبل أن أشرع . بل تأخروا عني فيهما . بأن تشرعوا فيهما بعد أن أشرع . ولا تخافوا في ذلك أن ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعي . (فهما أسبقكم به) أي أي قدر أسبقكم به ، إذا شرعت في الركوع قبل شروعكم في الركوع فإنكم تدركونني بذلك القدر . وكذا إذا رفعت قبل أن ترفعوا . (إني قد بدنت) تمليل لإدراك ذلك القدر بأنه قدر يسير بواسطة أنه قد بدت . فلا تسبقوا إلا بقدر يسير .

أَنْ يُكْتَبَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ ، قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ .
في الزوائد : اتفقوا على ضعف هرون .

٩٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو قَتَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَإِسْرَائِيلُ
ابْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تُفْقِعْ
أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ » .
في الزوائد : في السند الحارث الأعور ، وهو ضعيف .

٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، سُفْيَانُ بْنُ زَيْدِ الْمُؤَدَّبِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ
ابْنِ ذَكَوَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْطَى الرَّجُلُ فَاهُ
فِي الصَّلَاةِ .

٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَجْلَانَ ،
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَعْجَرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبِكَ
أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ . فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدٌ مِمَّنْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ .
وَلَا يَمُوى . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ » .
في الزوائد : في إسناده عبد الله بن سعيد ، اتفقوا على ضعفه .

٩٦٥ - (لا تفقع) بمعنى غمز مفاصل الأصابع حتى تصوت .
٩٦٦ - (أن ينطى الرجل فاه) أي يربط فيه بطرف الهامة . وكان ذلك من دأب العرب ، فهو عن ذلك .
٩٦٧ - (شبك) من التشبيك ، أي أدخل بعضها في بعض . (فرج) من التفرج أي فرقها بإزالة
التشبيك عنها .
٩٦٨ - (لا يموى) أي يصيح .

٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الفضل بن دُكَيْنٍ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْبُرَاقُ وَالْمَخَاطُ وَالْحَيْضُ وَالنَّمَسُ فِي الصَّلَاةِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ » .

في الزوائد: في إسناده أبو اليقظان ، واسمه عثمان بن عمير ، أجمعوا على ضعفه .



(٤٣) باب من أمّ قوماً وهم له كارهون

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . ثنا عبدة بن سليمان . وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ هِزْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ : الرَّجُلُ يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ . وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَارًا (يَعْنِي بَعْدَ مَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ) . وَمَنْ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا » .



٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمْرَانَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شَيْئًا : رَجُلٌ أُمٌّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ . وَامْرَأَةٌ بَأْتَتْ وَزَوْجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ » .

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات .



٩٧٠ - (إلابارا) أي بعد ما يفوت وقتها . وقيل : هو أن يتخذها عادة حتى يكون حضوره للصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها . (ومن اعتبد محررا) الاعتبار كالاستعباد . وهو اتخاذ الشخص عبدا . ومحررا أي مُتَمَتِّعًا . أي اتخذه عبداً إما بكتبان المتق عنه ، أو بالقهر والغلبة بأن يستخدمه كرهاً بعد المتق .

٩٧١ - (متصارمان) أي متقاطعان .

(٤٤) باب الارشاد جماعه

٩٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الرَّيِّعُ بْنُ بَدْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرٍو بْنِ جَرَادٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ائْتَانِ ، فَمَا فَوْقَهُمَا ، جَمَاعَةٌ » .
في الزوائد : الربيع وولده بدر ضعيفان .

٩٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عاصمٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ . فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

٩٧٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ الْجَنْبِيُّ . ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ . ثنا شُرْحَبِيلُ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، فَجَنَّتْ قَوْمٌ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

في الزوائد : في إسناده شرحبيل ، ضعيف . ضعفه غير واحد بل اتهمه بعضهم بالكذب . لكن ذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج هو وابن خزيمة في صحيحهما هذا الحديث من طريق شرحبيل .

٩٧٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا أَبِي . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، وَبِي . فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا .

•••

(٤٥) باب من سخط أنه على الإمام

٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَّا كِبْنَا .
٩٧٦ - (يمسح منا كبتنا) جمع منكب وهو ما بين الكتف والمنق . أى يمسخهما ليعلم به تسوية الصف .

فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ « لَا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ . لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ .
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » .

٩٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، لِيَأْخُذُوا عَنْهُ .
فِي الزَّوَائِدِ : رجال إسناده ثقات .

٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخُرًا . فَقَالَ « تَقَدَّمُوا فَأَتُوا بِي . وَتَأْتَمُّ بِكُمْ
مَنْ بَعْدَكُمْ . لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ » .

•••

(٤٦) باب من أُمِرَ بِالرَّحْمَةِ

٩٧٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ ، عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي . فَلَمَّا أَرَدْنَا
الْإِنْصِرَافَ قَالَ لَنَا « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا . وَلْيُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ؛
قَالَ : سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَوْمَ الْقَوْمِ

(لا تختلفوا) بالتقدم والتأخر . (فتختلف) بالنصب على أنه جواب النهي . أى اختلاف الصفوف
سبب لاختلاف القلوب . (ليليني) بكسر اللامين وتشديد النون على التأكيد . والوَالِيُّ القرب والدنو . والمراد
بيان ترتيب القيام في الصفوف . (أولوا الأحلام) ذوو العقول الراجعة . واحداها حِلْمٌ بالكسر . لأن العقل
الراجع يتسبب للحلم والأناة والتثبت في الأمور . و (النهي) جمع نُهية ، بمعنى العقل . لأنه ينهى صاحبه عن القبيح .
(ثم الذين يلونهم) أى يقربون منهم في هذا الوصف . قيل هم المراهقون ، ثم الصبيان المميزون ، ثم النساء .
٩٧٧ - (والأنصار) أى الكبار وأهل الفضل . لا الأعراب وأمثالهم من الصغار .

أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ . فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً ، فَلْيَوْمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً . فَإِنْ كَانَتْ الْهِجْرَةُ سَوَاءً ، فَلْيَوْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا . وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَسْكَرْمَتِهِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا بِإِذْنٍ ، أَوْ بِإِذْنِهِ .

(٤٧) باب ما يجب على الإمام

٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخُو فُلَيْحٍ . ثنا أَبُو حَازِمٍ ؛ قَالَ : كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ ، يُصَلُّونَ بِهِمْ . فَقِيلَ لَهُ : تَفْعَلُ ، وَلَكَ مِنَ الْقَدَمِ مَالِكٌ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْإِمَامُ ضَامِنٌ . فَإِنْ أَحْسَنَ ، فَلَهُ وَلَهُمْ . وَإِنْ أَسَاءَ ، يَغْنَى ، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الحميد ، اتفقوا على ضعفه .

٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا عَقِيلَةٌ ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ ، أُخْتِ خَرَشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « يَا أَيُّهَا عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً ، لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ » .

٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَدَنِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرَمَلَةَ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ ، فِيهَا عَقْبَةُ بْنُ حَامِرٍ الْجُهَنِيُّ . خَانَتْ صَلَاةَ

٩٨٠ - (أقروهم لكتاب الله) أي أكثرهم قرآنا وأجودهم قراءة .

(تسكرمته) الوضع الممد لجلوس الرجل في بيته . خص به إكرامه له .

٩٨١ - (فتيان قومه) أي شبابهم (من القدم) أي في الإسلام .

٩٨٢ - (يقومون ساعة) أي يتدافعون في الإمامة ، فيدفع كل منهم الإمامة عن نفسه إلى غيره ، أو يدفع

كل منهم الإمامة عن غيره إلى نفسه . فيحصل ، بذلك ، النزاع . فيؤدي ذلك إلى عدم الإمام . والمعنى الأول أوفق .

للترجمة .

مِنَ الصَّلَوَاتِ . فَأَمَرَ نَاهُ أَنْ يَوْمَنَا . وَقُلْنَا لَهُ : إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذَلِكَ . أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَبَى ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ ، فَالصَّلَاةُ لَهُ وَلَهُمْ . وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَعَلَيْهِ ، وَلَا عَلَيْهِمْ » .

(٤٨) باب من أمّ قوماً فليخفف

٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي . ثنا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَا تَأْخُرُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ ، لِمَا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا . قَالَ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ . « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ . فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُجَوِّزْ . فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ » .

٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ؛ قَالَا : ثنا سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ . أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوجِزُ وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ .

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا ، فَصَلَّى . فَأَخْبَرَ مُعَاذٌ عَنْهُ . فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ . فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَانَا يَا مُعَاذُ ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَاللَّيْلَ إِذَا يَنْشَى ، وَأَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ » .

٩٨٤ - (إني لأتأخر في صلاة الغداة) أي عن إدراكها مع الإمام . يريد أنه ترك حضور الجماعة وتأخر عنها (ما صلى) مازائدة (فليجوز) أي فليخفف في القراءة ، وليأخذ بالأواخر .

٩٨٦ - (فتانا) أي موقما للناس في الفتنة والمعصية بترك الجماعة .

٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ : كَانَ آخِرَ مَا عَهَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَّرَنِي عَلَى الطَّائِفِ ، قَالَ لِي « يَا عُثْمَانُ أَتَجَاوِزُ فِي الصَّلَاةِ وَاقْدِرُ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ . فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالْبَعِيدَ وَذَا الْحَاجَّةِ » .

٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . ثنا يَحْيَى . ثنا شُعْبَةُ . ثنا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ قَالَ : حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ ؛ أَنَّ آخِرَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمْ » .

**

(٤٩) باب الإمام يخفف الصلاة إذا عدت أمر

٩٨٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِطَالَتَهَا . فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي ، مِمَّا أَعْلَمُ لَوْ جَدَّ أُمَّهُ يُبْكَاةِهِ » .

٩٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُلَاةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ » .

٩٨٧ - (واقدر الناس) ضبط بضم الدال وكسرهما . أى اجعل الكل فى قدر الأضعف . فعامل الكل مماثلته . فإن القوى يقدر على تحمل الأشد . والأخف يجتمع عليه الكل .

٩٨٩ - (فاتجوز) أى أخفف فى القراءة .

في الزوائد : عثمان بن أبي العاص ، في إسناده مقال . قال المزني في التهذيب : قيل لم يسمع الحسن من عثمان اه . ومحمد بن عبد الله بن علاثة ، وإن وثقه ابن معين وابن سعد ، فقد ضعفه الدارقطني . والأزدي كذبه . وابن حبان قال : يروى الموضوعات عن الثقات . لا يحتمل ذكره إلا على وجه القدر فيه ، وباقي رجاله ثقات .

٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْرَاهِيمَ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا . فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّيِّ . فَأَتَجَوَّزُ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَشُقَّ عَلَيَّ أُمِّي » .

..

(٥٠) باب إقامة الصفوف

٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّوَّائِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ » قَالَ ، قُلْنَا : وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى ، وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ » .

٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا أَبِي ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ ؛ قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ . فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

٩٩٢ - (ويتراوون) أى يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرجة . من رصَّ البناء ، إذا التصق بمضنه

ببعض .

٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ . ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الثُّمَّانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرَّمِيحِ أَوْ الْقِدْحِ . قَالَ ، فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ . أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

٩٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ . وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً » .

في الزوائد : الحديث من رواية إسماعيل بن عياش ، عن الحجازيين ، وهي ضعيفة .

••

(٥١) باب فضل الصف المقدم

٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمَقْدَمِ ، ثَلَاثًا . وَلِلثَّانِي ، مَرَّةً .

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصْرَفٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ

٩٩٤ - (القدح) هو السهم قبل أن يراش . وقيل مطلقا . (ناتئا) أي مرتفعا بالتقدم على صدور أصحابه (بين وجوهكم) أي بين قلوبكم ، كما في بعض الروايات ، أو ذلك ، لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتماذى ينشأ منه الاختلاف في الوجوه .

٩٩٥ - (يصلون الصفوف) بأن كان فيها فرجة فسدوها ، أو نقصان فأنعموها .

البراء بن عازب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصَّفِّ الأول».

في الزوائد: إسناده حديث البراء صحيح، رجاله ثقات.

٩٩٨ - حدثنا أبو ثور، إبراهيم بن خالد، ثنا أبو قطن، ثنا شعبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلمون ما في الصَّفِّ الأول لكانت قرعة».

٩٩٩ - حدثنا محمد بن المصنف الحمصي، ثنا أنس بن عياض، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصَّفِّ الأول».

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

• •

(٥٢) باب صفوف النساء

١٠٠٠ - حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. وعن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها. وشرها أولها. وخير صفوف الرجال أولها. وشرها آخرها».

١٠٠١ - حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل،

٩٩٨ - (لكات قرعة) كان هنا تامة. أي لتحقت قرعة بينهم لتحصيله.

١٠٠٠ - (خير صفوف النساء) أي أكثرها ثوابا. (وشرها) أي أقلها ثوابا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا . وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا . وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا . وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا » .

قال السندي : هذا الحديث من الزوائد . كما يفهم من الزوائد . ولكنه لم يبين حال إسناده .



(٥٣) باب الصلاة بين السواري في الصف

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ ، أَبُو طَالِبٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ ، وَأَبُو قَتَيْبَةَ . قَالَ : ثنا هُرُونُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصْفَ بَيْنَ السَّوَارِي ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا .

في الزوائد : في إسناده هرون ، وهو مجهول كما قال أبو حاتم . والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ، ما خلا ابن ماجه ، من حديث أنس .



(٥٤) باب صلاة الرجل خلف الصف ومده

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ . قَالَ : خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَايَعْنَاهُ . وَصَلَيْنَا خَلْفَهُ . ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةَ أُخْرَى . فَقَضَى الصَّلَاةَ . فَرَأَى رَجُلًا فَرَدًّا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ . قَالَ ، فَوَافَّ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ انصَرَفَ . قَالَ « اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ . لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .



(باب الصلاة بين السواري في الصف)

(السواري) جمع سارية ، وهي الأسطوانة . والنهي عنه لقطع السواري الصف . وقيل لأنه موضع النعال .

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ؛ قَالَ : أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّفْقَةِ ، يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ . فَقَالَ : صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ .

••

(٥٥) باب فضل ميمنة الصف

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا معاويةُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصَّفُوفِ » .

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ ابْنِ حَارِثٍ ، عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . (قَالَ مِسْعَرٌ) مِمَّا نُحِبُّ أَوْ مِمَّا أَحَبُّ أَنْ تَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ .

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ ، أَبُو جَعْفَرٍ . ثنا عمروُ بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عمرو الرُّقِّيُّ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنْ مَيَسَّرَ الْمَسْجِدَ تَعَطَّلَتْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ عَمَّرَ مَيَسَّرَ الْمَسْجِدَ ، كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ ، مِنْ الْأَجْرِ » .

في الزوائد : في إسناده ليث بن أبي سليم ، ضعيف .

••

(٥٦) باب القبلة

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ جَمْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا مَقَامُ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ - وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى - .

قَالَ الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : أَهَكَذَا قَرَأَ وَاتَّخِذُوا؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ ، قَالَ عُمَرُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ؟ فَقُلْتَ - وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى - .

١٠١٠ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا . وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا صَلَّى

١٠١٠ - (صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا . وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين) . قال السندی : لا يخفى ما بين السكلامين من التناقض . فإن الأول يدل على أنه صرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بعد ثمانية عشر شهرا . والثاني صريح في خلافه . وذلك لأن صلاة البراء مع النبي ﷺ كانت بعد دخوله ﷺ المدينة . قال الحافظ ابن حجر : كان قدومه ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول بلا خلاف . وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية ، على الصحيح . وبه جزم الجمهور . وبالجملة فهذه رواية شاذة مخالفة للروايات المشهورة في حديث البراء . فليس فيها الجملة الثانية أصلا . والجملة الأولى جاءت في بعضها على الشك بين ستة عشر أو سبعة عشر . وفي بعضها بالجزم بستة عشر . وفي بعضها بالجزم بسبعة عشر . وقد حكم الحافظ ابن حجر على رواية ابن ماجه بالشذوذ في الجملة الأولى . وقال : هي من طريق أبي بكر بن عيَّاش . وأبو بكر سيء الحفظ ، وقد اضطرب فيه . ثم بين الاضطراب . ١٠١٠ . سندی .

إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبٍ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ . وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْوَى
الْكَمْبَةَ . فَصَعِدَ جَبْرَيْلُ . فَعَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُهُ بَصْرُهُ وَهُوَ يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .
يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ - قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ . الْآيَةَ - فَأَتَانَا آتٍ ، فَقَالَ :
إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكَمْبَةِ . وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ
فَتَحَوَّنَا . فَبَيْنَمَا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا جَبْرَيْلُ ! كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلَاتِنَا
إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ - .

(عن أبي إسحاق الخ) قال السندي : قال الحافظ في فتح الباري : قد جاء سماع أبي إسحاق عن البراء في غير
هذا الحديث ، فلا ضعف فيه من تدليس أبي إسحاق . ذكره في كتاب الإيمان .
وفي الزوائد : حديث البراء صحيح ، ورجاله ثقات .

١٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الْأَزْدِيُّ . ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى
النَّيْسَابُورِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : ثنا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » .

..

(٥٧) باب من دخل المسجد فجلس على برقع

١٠١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّى الْحَزَائِيُّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ ؛ قَالَ : ثنا
ابْنُ أَبِي فُدَيْنِكَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ » .

في الزوائد : رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع . قال أبو حاتم : المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة ، مرسل .

(إنه يهوى) من هوى بالكسر ، إذا أحب . (ليضيع إيمانكم) أي صلاتكم .

١٠١٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ . ثنا الْوَالِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ هَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .



(٥٨) باب من أكل الثوم فلا يقرب من المسجد

١٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُيَاةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيْبًا . أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ؛ ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ . هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ . وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ . فَمَنْ كَانَ آكِلَهَا ، لَا بُدَّ ، فَلْيَمْتِهَا طَبْخًا .



١٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، الثُّومِ ، فَلَا يُؤْذِنَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا » .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ فِيهِ ، الْكُرَّاتُ وَالْبَصَلُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَعْنِي أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثُّومِ .



١٠١٤ - (حتى يخرج إلى البقيع) أى تأديباً له على ما فعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة . ولعل في الإخراج إلى البقيع تنبيهاً على أنه لا ينبغي له حبة الأحياء ، بل ينبغي له حبة الأموات الذين لا يتأذون بمثله .

١٠١٥ - (فلا يؤذينا) مضارع منقذ بمعنى النهي .

١٠١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئًا فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ » .



(٥٩) باب المصلي يسلم عليه كيف برد

١٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ ؛ قَالَ : سَأَلْنَا بَنِي عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ . جَاءَتْ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ . فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا ، وَكَانَ مَعَهُ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ .



١٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ . ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَأَشَارَ إِلَيَّ . فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي . فَقَالَ : « إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آفَاءً وَأَنَا أُصَلِّي » .



١٠١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودٍ الدَّارِمِيُّ . سَأَلَ النَّضْرُ بْنُ شُعَيْبٍ . سَأَلَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ . فَقِيلَ لَنَا : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا .



(٦٠) باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ ، عَنْ حَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَتَفَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتِ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ . فَصَلَّيْنَا . وَأَعْلَمْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ . فذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ - .



(٦١) باب الصلي يتغمم

١٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَكِنْ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ » .



١٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَهُ (يَعْنِي رَبَّهُ) فَيَتَنَحَّحُ أَمَامَهُ ؛ أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّحُ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقَنَّ عَنْ شِمَالِهِ ، أَوْ لِيَقُلْ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ » . ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلُ يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَذُكُّهُ .



١٠٢٠ - (وأعلمنا) أى وضعنا العلامة على الجهة التي صلينا إليها لنعلم أن قد أصبنا أو أخطأنا .
١٠٢٢ - (مستقبله) أى مستقبل الله تعالى . والمراد أنه متوجه مقبل إلى الله تعالى . فهو كالمستقبل له تعالى ، فينبغي تعظيم تلك الجهة في تلك الحالة .

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ؛ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى شَبَثَ بْنَ رِنَيْمٍ بَرَزَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: يَا شَبَثُ! لَا تَبْرُزْ بَيْنَ يَدَيْكَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحَدِّثَ حَدَثَ سُوءٍ».

في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَا: سَأَلْنَا عَبْدَ الصَّمَدِ. سَأَلْنَا سَهَّادُ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرَزَ فِي ثَوْبِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَلَّكَهُ.

•••

(٦٢) باب مسح الحصى في الصلاة

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلْنَا أَبَا مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَنَا».

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَا: سَأَلْنَا الْوَلِيدُ بْنَ مُسْلِمٍ. سَأَلْنَا الْأَوْزَاعِيَّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ. حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ؛ قَالَا: سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ

١٠٢٥ - (من الحصى) أى عابثاً به . (لنا) أى أتى بما لا يليق .

١٠٢٦ - (مرة واحدة) بالنصب . أى فافعل مرة .

الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ ، فَلَا يَمْسَحُ بِالْحَصَى » .

(٦٣) باب الصلاة على الخمرة

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ . حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي سَمَيْدٍ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ .

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَلَى بَسَاطِهِ . ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بَسَاطِهِ .

في الزوائد : في إسناده زمعة ، وهو ضعيف وإن روى له مسلم . فإنما روى له مقروناً بغيره . فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيره .

(٦٤) باب السجود على الثياب في الحر والبرد

١٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَ : جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ . فَصَلَّى بِنَا

١٠٢٨ - (الخرقة) في النهاية : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ، من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات . ولا تكون خرقة إلا في هذا المقدار . وقد سميت خرقة لأن خيوطها مستورة بسعفها .

فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى ثَوْبِهِ ، إِذَا سَجَدَ .
 فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ ، كَمَا فِي الرَّوَابِيعِ الْآتِيَةِ ،
 فَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ .

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ الْأَشْهَلِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفَفٌ بِهِ . يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ . يَقِيهِ
 بَرْدَ الْحَصَى .

فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْهَلِيُّ ، قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَضَعْفُهُ غَيْرُهُ .
 وَوَقْفُهُ أَحْمَدُ وَالْمَجْلِيُّ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَمْ أَرِ مِنْ تَكْلِمٍ فِيهِ وَلَا مِنْ وَقْفِهِ . وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .
 قَالَ السَّنَدِيُّ : قُلْتُ وَبِالْجَمَلَةِ ، فَحَدِيثُ السُّجُودِ عَلَى التُّرَابِ ثَابِتٌ . وَالتَّكْلِمُ إِنَّمَا هُوَ فِي خُصُوصِ هَذَا الْحَدِيثِ .
 فَالْوَجْهُ قَوْلُ مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ .

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ . ثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ ،
 عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ . فَإِذَا
 لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

•••

(٦٥) باب التسيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ؛ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،
 عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ،
 وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

١٠٣٤ - (التسيح للرجال والتصفيق للنساء) أى إذا احتاج المصل في الصلاة إلى الإفهام ، فاللائق
 بالرجال التسيح ، وبالنساء التصفيق .

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ؛ قَالَا : سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « التَّصْبِيحُ لِلرِّجَالِ ،
وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ » .

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ . وَعَبِيدُ اللَّهِ ،
عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيْقِ ،
وَاللِّرِّجَالِ فِي التَّصْبِيْحِ .
في الزوائد : إسناده حسن .

•••

(٦٦) باب الصلوة في النعال

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ،
عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ ؛ قَالَ : كَانَ جَدِّي ، أَوْسٌ ، أَحْيَانًا يُصَلِّي . فَيُشِيرُ إِلَى وَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ . فَأَعْطِيَهُ
نَعْلَيْهِ . وَيَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ .
في الزوائد : إسناده صحيح .

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا .

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَعْلَيْنِ وَالْخُفَيْنِ .
في الزوائد : في إسناده أبو إسحاق ، وقد اختلط بآخر عمره . وزهير ، وهو ابن معاوية بن جريح روى عنه
في اختلاطه ، قاله أبو زرعة .

•••

(٦٧) باب كف الشعر والثوب في الصلاة

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرِيُّ . ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَهْرٍ وَبْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَمِرْتُ أَنْ لَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا » .

١٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : أَمِرْنَا أَلَّا نَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا . وَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطَأٍ .

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُوَلَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ ، رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ ، فَأَطْلَقَهُ ، أَوْ نَهَى عَنْهُ . وَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَافِصٌ شَعْرَهُ .

..

(٦٨) باب الخسوع في الصلاة

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

١٠٤٠ - (أن لا أكف) أى أضم في السجود ، احترازاً عن التراب .

١٠٤١ - (موطأ) أى ما يوطأ من الأذى في الطريق . أراد أنه لا يعيد الوضوء منه ، لا أنهم كانوا لا

يفسلونه .

١٠٤٢ - (وقد عقص شعره) المقص جمع الشعر وسط رأسه . أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء .

وقيل هو إدخال أطراف الشعر في أصوله .

عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمِعَ »
يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وقد رواه النسائي في الصغرى من حديث أنس .

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ
فَقَالَ « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ » . حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ « لَيَنْتَهِنَنَّ عَنْ
ذَلِكَ أَوْ لَيَخْطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ » .

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيْبِ
ابْنِ رَافِعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَيَنْتَهِنَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ
أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ ، أَوْ لَا تَرْجِعُ أَبْصَارُهُمْ » .

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ؛ قَالَا : ثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ .
ثنا عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس ؛ قال : كانت امرأة تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ،
حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ . فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِثَلَا يَرَاهَا . وَيَسْتَأْخِرُ
بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ . فَإِذَا رَكَعَ قَالَ هَكَذَا . يَنْظُرُ مِنْ تَحْتِ إِنْطِهِ .
فَأَنْزَلَ اللَّهُ - وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ - فِي شَأْنِهَا .

•••

١٠٤٣ - (أن تلتمع) أى لثلا تخلص وتختطف بسرعة .

١٠٤٤ - (لينتهن) أى أولئك الأقوام . (عن ذلك) أى رفعمهم أبصارهم إلى السماء في الصلاة .

(أو ليخطفن) أى ليسلبن الله بسرعة . أى أن أحد الأمرين واقع لا محالة . إما الانتهاء منهم أو خطف

أبصارهم من الله تعالى ، عقوبة على فعلهم .

١٠٤٦ - (يستقدم) أى يتقدم . وليست السين للطلب . (ويستأخر) أى يتأخر .

(٦٩) باب الصلاة في التوب الواحد

١٠٤٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار؛ قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أهدنا إلى التوب الواحد. فقال النبي ﷺ: «أو كلكم يجد توبين؟».

١٠٤٨ - حدثنا أبو كريب. ثنا عمر بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. حدثني أبو سعيد الخدري؛ أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يصلي في توب واحد، متوشحاً به.

١٠٤٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في توب واحد، متوشحاً به، واضعاً طرفيه على عاتقيه.

١٠٥٠ - حدثنا أبو إسحاق الشافعي، إبراهيم بن محمد بن العباس. ثنا محمد بن حنظلة ابن محمد بن عباد المخزومي، عن معروف بن مشكان، عن عبد الرحمن بن كيسان، عن أبيه؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالبر العليا، في توب.

في إسناده مقال. لأن عبد الرحمن بن كيسان ومحمد بن حنظلة ذكرهما ابن حبان في الثقات. ومعرف بن مشكان، لم أر من تكلم فيه. وأبو إسحاق الشافعي ثقة، فتلخص من هذا أن إسناده ضعيف.

١٠٤٩ - (متوشحاً به) أي مخالفاً بين طرفيه، وهو أن يزره ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشد على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء.

١٠٥٠ - (بالبر العليا) أي يصلي بمكان البر العليا وقربها. وتلك بر معلومة.

١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ .
 ثنا ابْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ،
 مُتَلَبِّيًا بِهِ .

في الزوائد : إسناده حسن . وقال : ليس لكيسان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث والذي قبله . وهما حديث
 واحد . وليس له شيء في بقية الخمسة الأصول .



(٧٠) باب سجود القرآن

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ
 يَبْسُكِي . يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ! أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدَ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ . وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ ،
 فَأَيَّتَ ، فَلِيَ النَّارُ » .



١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ ، عَنْ الْحَسَنِ
 ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ؛ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ : يَا حَسَنُ ! أَخْبَرَنِي جَدُّكَ ،
 عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي
 رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ ، كَأَنِّي أَصَلْتُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ . فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ .
 فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي . فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ : اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزَرًا ، وَاكْتُبْ لِي بِهَا
 أَجْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَرَأْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ
 الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ تَوَلُّوهِ الشَّجَرَةَ .



١٠٥١ - (متلبيا) أي متجمعا به عند صدره . يقال : تلبب بثوبه ، إذا جمعه عليه .

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَلَكَ أَسَلَمْتُ . أَنْتَ رَبِّي . سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » .

(٧١) باب عدد سجود القرآن

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَتْ : حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً . مِنْهُنَّ النَّجْمُ .

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ فَاذِلَةَ . ثنا عاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ، عَنِ الْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْنَسَةَ بْنِ خَاطِرٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ، لَيْسَ فِيهَا مِنْ الْمَفْصَلِ شَيْءٌ ؛ الْأَعْرَافُ ، وَالرَّعْدُ ، وَالنَّحْلُ ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَرْيَمُ ، وَالْحِجُّ ، وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ ، وَسُلَيْمَانُ سُورَةَ النَّحْلِ ، وَالسَّجْدَةُ ، وَفِي صَ ، وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ .

في الزوائد : في إسناده عثمان بن فاذل ، وهو ضعيف .

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ . ثنا الْحَرِثُ ابْنُ سَعِيدِ الْعُتْقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ ، مِنْ بَنِي عَبْدِ كِلَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ . مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ ، وَفِي الْحِجِّ سَجْدَتَيْنِ .

١٠٥٧ - (وفي الحج سجدتين) أي واقراه في الحج سجدتين .

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي - إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ -
وَ - اقرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ - .

في إسناده ابن مينا ، وهو مجهول . كما قاله ابن القطان .

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي - إِذَا السَّمَاءُ
انشَقَّتْ - .

قال أبو بكر بن أبي شيبة : هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد . ما سمعت أحدا
يذكره غيره .

•••

باب انعام الصلاة (٧٢)

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ . جَاءَ فَسَلَّمَ . فَقَالَ « وَعَلَيْكَ . فَارْجِعْ فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَارْجَعَ
فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « وَعَلَيْكَ . فَارْجِعْ فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ » .
قَالَ ، فِي الثَّلَاثَةِ : فَعَلَّمَنِي يَارَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ . ثُمَّ اسْتَقْبِلِ
الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ . ثُمَّ اقرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا . ثُمَّ ارْزُقْ

حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا . ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا . ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِدًا . ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا .»

١٠٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ ، فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ . فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالُوا : لِمَ ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بَأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً ، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ مُصْحَبَةً . قَالَ : بَلَى . قَالُوا : فَأَعْرِضْ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . وَيَقْرَأُ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ . ثُمَّ يَقْرَأُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُتَمَدِّدًا . لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنَعُ . مُتَمَدِّدًا . ثُمَّ يَقُولُ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ . ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُحَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ . ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ . ثُمَّ يَسْجُدُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ . ثُمَّ يَقُومُ فَيَضَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ . ثُمَّ يُصَلِّي بِقِيَّةٍ

١٠٦١ - (ما كنت بأكثرنا له تبعه) أى اقتفاءً لأناره صلى الله عليه وسلم . إذ المعنى قد يحفظ أكثر من غير المعنى ، وإن كانا فى الصحبة سواء . (بلى) أى بلى ، أنا أعلمكم . (فأعرض) من العرض ، بمعنى الإظهار . والفاء لإفادة الترتيب . أى إن كنت أعلمنا فبين وانتمها لنا حتى نرى صحة ما تدعيه . (ويقرأ) من القرار . والمراد أنه يترك يديه مرفوعتين لحظة . (ويضع راحتيه) أى كفيه . (لا يصب رأسه) من صب الماء ، والمراد الإنزال . (ولا يقنع) من أقع . والإقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه ، من الأضداد . والمراد ههنا الرفع . (ثم يهوى) أى ينزل . (ويفتح أصابع رجليه) أى ينصبها ويفعز موضع المفاصل منها ويثبتيها إلى باطن الرجل . وأصل الفتح اللين .

صَلَاتِهِ هَكَذَا . حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقُضِي فِيهَا التَّسْلِيمَ أُخَّرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، مُتَوَرِّكًا . قَالُوا : صَدَقْتَ . هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ سَمَّى اللَّهَ . وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ . ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . فَيَسْكَبُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ . ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ . وَيَقُومُ قِيَامًا هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلًا . ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تَحْتَ الْقِبْلَةِ ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ . ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ الْأَيْسَرِ ، وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ .

(٧٣) باب تفسير الصلاة في السفر

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ . وَالْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ . وَالْعِيدُ رَكَعَتَانِ . تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . أَنبَأَنَا زَيْدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَمْدِ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُجْرَةَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ . وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ . وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى رَكَعَتَانِ . تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،
عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ . قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ،
قُلْتُ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا .
وَقَدْ آمَنَ النَّاسُ ؟ فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ « صَدَقَ
تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ . فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : إِنَّا
نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ . وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ
بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا . فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ .

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ . أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا .

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، وَجُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . قَالَا :
ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : افْتَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ
عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ .

•••

(٧٤) باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَطَاوُسٍ ، أَخْبَرُوهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ ، وَلَا يَطْلُبُهُ عَدُوٌّ ، وَلَا يَخَافُ شَيْئًا .

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ ابْنِ الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فِي السَّفَرِ .

(٧٥) باب التطوع في السفر

١٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ . ثنا أَبُو عَامِرٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . حَدَّثَنِي أَبِي ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ . فَصَلَّى بِنَا ، ثُمَّ أَنْصَرَفْنَا مَعَهُ وَأَنْصَرَفَ . قَالَ فَاتَّفَقَتْ فَرَأَى أَنَسًا يُصَلُّونَ . فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ قُلْتُ : يُسَبِّحُونَ . قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي . يَا ابْنَ أَخِي ! إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ . ثُمَّ صَحَبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ صَحَبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ صَحَبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى قَبِضَهُمُ اللَّهُ . وَاللَّهُ يَقُولُ - لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ - .

١٠٦٩ - (من غير أن يعجله) أعجله وعجله تمجيلا، إذا استحته .

١٠٧١ - (يسبحون) أى يصلون النافلة .

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ يَنَاقٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ . فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا . وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا .
في الزوائد : إسناده حسن .

(٧٦) باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ السَّائِبَ بْنَ زَيْدٍ ، مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضَرَمِيِّ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « ثَلَاثًا لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ » .

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ . أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي أَنَسٍ مَعِيَ . قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ .

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . فَتَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، صَلَّيْنَا أَرْبَعًا .

١٠٧٣ - (ثلاثا) أى للمهاجر السكنى بمكة ثلاثا ، أى ثلاث ليال . (بعد الصدر) أريد به الفراغ

من النسك .

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ بْنِ الصَّيْدَلَانِي، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّي. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى. قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا. قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

•••

باب ما جاء فيمن ترك الصلاة

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ. ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ. ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ. ثنا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمَهْدُ الَّذِي يَبْنُو وَيَبْنُوهُمُ الصَّلَاةَ. فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشَّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ. فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ».

في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

•••

(٧٨) باب في فرض الجمعة

١٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ ، أَبُو جَنْتَابٍ (خَبَابٍ) ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَوِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا . وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشغَلُوا . وَصَلُوا إِلَيَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السَّرِّ وَالْمَلَانِيَةِ ، تُرْزَقُوا وَتُنصَرُوا وَتُجْبَرُوا . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا ، فِي يَوْمِي هَذَا ، فِي شَهْرِي هَذَا ، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي ، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ ، اسْتَخْفَافًا بِهَا ، أَوْ جُحُودًا لَهَا ، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ . أَلَا ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ وَلَا حَجَّ لَهُ ، وَلَا صَوْمَ لَهُ ، وَلَا بَرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ . فَمَنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . أَلَا ، لَا تَوْثَمَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا . وَلَا يَوْمٌ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا . وَلَا يَوْمٌ فَاجِرٌ مُؤَمِّنًا ، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ . »
 فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، لَضَمْفِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَدَوِيِّ .

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو سَلَمَةَ . مَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ قَائِدًا أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصْرَةَ . فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أَمَامَةَ ، أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ ، وَدَعَا لَهُ . فَكُنْتُ حِينَئِذٍ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ .

١٠٨١ - (قبل أن تشغلوا) أى عنها بالمرض وكبر السن . (وصلوا) من الوصل .

(الذى بينكم وبين ربكم) أى حق الله الذى عليكم . (وتجبروا) أى يصلح حالكم .

(ولا يوم أعرابي مهاجرا) لأن من شأن الأعرابي الجهل ، ومن شأن المهاجر العلم .

ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي : وَاللَّهِ ، إِنَّ ذَا لَمَعْزُورٌ . إِنِّي أَسْمَعُهُ كَمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِي أَمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَلَا أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ لِمَ هُوَ؟ تَخَرَّجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ . فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتَاهُ ! أَرَأَيْتَكَ صَلَاتِكَ عَلَى أَسْمَدَ ابْنِ زُرَّارَةَ كَمَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ لِمَ هُوَ؟ قَالَ : أَيُّ بُنَى ! كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ ، فِي تَقْيِيعِ الْخَضَمَاتِ ، فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي يَكَاظَةَ . قُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ : أَرْبَعِينَ رَجُلًا .

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا ابْنُ فَضِيلٍ . ثنا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ . وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَصَلَّ اللَّهُ عَنْ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا . كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ . وَالْأَحَدُ لِلنَّصَارَى . فَهَمَّ لَنَا تَبَعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالْأَوَّلُونَ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ » .

(٧٩) باب في فضل الجمعة

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ . وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ . فِيهِ خَمْسُ خِلَالَ . خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ . وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ . وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ . وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ . مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا . وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ . مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ

(تقييع الخدومات) موضع بنواحي المدينة . (هزم) هو المظمن من الأرض .

وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهْنٌ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .
في الزوائد : إسناده حسن .

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خُلِقَ آدَمُ . وَفِيهِ النَّفْخَةُ . وَفِيهِ الصَّعْقَةُ . فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ، يَعْني بَلَيْتَ ؟ فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » .

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا . مَا لَمْ تُغْسَلِ الْكِبَابِرُ » .

١٠٨٤ - (يشفقن) من الإشفاق ، بمعنى الخوف .

١٠٨٥ - (أرمت) قال السندي : أرمت كضربت . أصله أرممت ، بتشديد الميم . إذا صار رميا . فخذفوا إحدى اليمين ، كما في ظلت . ولفظه أما على الخطاب أو على الغيبة على أنه مستند إلى العظام . وقيل من أرم بتخفيف الميم أي فنى . وكثيرا ما يروى بتشديد الميم والخطاب فقيل هي لغة ناس من العرب . وقيل بل خطأ ، والصواب سكون تاء التأنيث للعظام . أو أرممت بفك الإدغام . (بليت) أي حرت بالياء عتيقا .

١٠٨٦ - (لم تغسل) أي لم ترتكب .

(٨٠) باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ .
ثنا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ . حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ . حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ « مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، وَبَكَرَ وَابْتَسَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ
الْإِمَامِ ، فَاسْتَمَعَ ، وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » .

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عُمرُ بْنُ عُبيدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ
عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ » .

(٨١) باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ،

١٠٨٧ - (من غسّل) روى مشدداً ومخففاً . قبل أى جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة . لأنه أغض
للبصر في الطريق . من غسّل امرأته ، بالتشديد والتخفيف ، إذا جامعها . (واغتسل) أى للجمعة .
(بكر) المشهور التشديد . ويجوز تخفيفه . والمعنى أى أتى الصلاة أول وقتها . وكل من أسرع إلى شيء
فقد بكر إليه . (وابتكر) أى أدرك أول الخطبة . وأول كل شيء باكورة . وابتكر إذا كل باكورة
الفواكه . (ولم يلبغ) أى لم يتكلم فإن الكلام حال الخطبة لغو . أو استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها .

فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا .

١٠٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا يزيد بن هارون . أنبأنا إسماعيل بن مسلم .
المكِّي ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،
فِيهَا وَنِعْمَتْ . يُجْزَى عَنْهُ الْفَرِيضَةُ . وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْمُسَلُّ أَفْضَلُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي . وقد جاء في غير ابن ماجه . من حديث عائشة
وسمرة بن جندب من غير زيادة « ويجزى عنه الفريضة » .

(٨٢) باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ يَوْمُ
الْجُمُعَةِ ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ .
الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ . فَالْمُهْجَرُ إِلَى الصَّلَاةِ
كَالْمُهْدَى بَدَنَةً . ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدَى بَقَرَةٍ . ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدَى كَبْشٍ . (حَتَّى ذَكَرَ
الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ . زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ) فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقِّهِ إِلَى الصَّلَاةِ » .
في الزوائد : إسناده صحيح .

١٠٩٠ - (وَأَنْصَتَ) أَي سَكَتَ لِلِاسْتِمَاعِ .

١٠٩١ - (فِيهَا) أَي فِيكَتْفِي بِهَا . أَي بِتِلْكَ الْفِعْلَةِ الَّتِي هِيَ الْوُضُوءُ .

١٠٩٢ - (الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ) بِالنَّصْبِ ، بَدَلٌ مِنَ النَّاسِ . أَي يَكْتُبُونَهُمْ بِالترْتِيبِ لِتَفَاوُتِ الْأَجْرِ بِحَسَبِ

الرَّتْبَةِ . (الْمُهْجَرُ) اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ التَّهْجِيرِ . قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ . وَقِيلَ بَلْ فِي قُرْبِ
الْمَاهِجَةِ أَي نِصْفِ النَّهَارِ . (كَالْمُهْدَى) أَي التَّمْصِدْقِ . (بَدَنَةً) وَاحِدَةُ الْبَدَنِ ، وَهِيَ الْإِبِلُ .

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا وَكَيْعٌ . عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ مِثْلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبَكُّيرِ ، كَنَاحِرِ الْبَدَنَةِ ، كَنَاحِرِ الْبَقَرَةِ ، كَنَاحِرِ الشَّاةِ ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ .
في الزوائد : إسناده صحيح .

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدِ الْحَمِصِيِّ . ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةً ، وَقَدْ سَبَقُوهُ . فَقَالَ : رَابِعُ أَرْبَعَةٍ . وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِعَبِيدٍ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدَرِ رَوَاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ . الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ » . ثُمَّ قَالَ : رَابِعُ أَرْبَعَةٍ . وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِعَبِيدٍ .

في الزوائد : في إسناده مقال . عبد الحميد هذا هو ابن عبد العزيز ، وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنه أخرج له مقرونا بغيره . فقد كان شديد الإرجاء داعية إليه . لكن وثقه الجمهور وأحمد وابن معين وداود والنسائي . ولينه أبو حاتم . وضعفه ابن أبي حاتم . وباقي رجال الإسناد ثقات . فالإسناد حسن .

(٨٣) باب ما جاء في الرزية يوم الجمعة

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، سِوَى ثَوْبٍ مِهْنَتِهِ » .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَيْخُنَا ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَلِكَ . وَفِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ .

١٠٩٥ - (ما على أحدكم) أى ليس عليه حرج . (مهنته) أى خدمته .

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عمرو بنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النَّمَارِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ ، إِنْ وَجَدَ سَعَةً ، أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ ، سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ » .

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَحَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ ، وَنَطَهَرَ فَأَحْسَنَ طَهُورَهُ ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَأَسِطِيِّ . ثنا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ . جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ . فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ . وَإِنْ كَانَ طَيْبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ . وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَالِكِ » .

في الزوائد : في إسناده صالح بن أبي الأخضر . لينه الجمهور وبقاى رجاله ثقات .

(٨٤) باب ما جاء في وقت الجمعة

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ سَهْلِ
ابْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

١١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا يَمَلِيُّ بْنُ الْحَرِثِ ؛ قَالَ :
سَمِعْتُ إِبَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ .
ثُمَّ نَرْجِعُ ، فَلَا نَرَى لِلْحَيْطَانِ فَيْئًا نَسْتَطِلُّ بِهِ .

١١٠١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ مَوْذَنِ
النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ .

في الزوائد : في إسناد عبد الرحمن بن سعد . أجمعوا على ضعفه . وأما أبوه فقال ابن القطان : لا يعرف حاله
ولا حال أبيه .

١١٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ :
كُنَّا نَجْمَعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَقِيلُ .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

•••

١٠٩٩ - (قِيلَ) من القيلولة ، وهي الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم .

(تتغدى) من الغداء ، وهو طعام يؤكل أول النهار .

١١٠٢ - (نَجْمَعُ) من التجميع . يقال : جَمَعَ النَّاسُ إِذَا شَهِدُوا الْجُمُعَةَ . كما يقال عَيَّدُوا إِذَا شَهِدُوا الْمَيْدَ .

(٨٥) باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

١١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُرِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُرِّ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو سَلَمَةَ . ثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُرِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ . يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً . زَادَ بَشْرٌ : وَهُوَ قَائِمٌ .

١١٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ .

١١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ، يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا . غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً ، ثُمَّ يَقُومُ .

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ ؛ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا . ثُمَّ يَجْلِسُ . ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتِ . وَيَذْكُرُ اللَّهَ . وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا ، وَصَلَاتُهُ قَصْدًا .

١١٠٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي

أبي، عن أبيه، عن جدّه؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب، خطب على قوسٍ.
وإذا خطب في الجمعة، خطب على عصا.

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبد الرحمن.

١١٠٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا ابن أبي غنينة، عن الأعمش، عن إبراهيم،
عن علقمة، عن عبد الله؛ أنه سئل: أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال: أو ما تقرأ
وتركوك قائماً؟

قال أبو عبد الله: غريب. لا يحدث به إلا ابن أبي شيبة وحده.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١١٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عمرو بن خالد. ثنا ابن لهيعة، عن محمد بن زيد
ابن مهاجر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ كان إذا صعد
المنبر سلم.

في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

••

(٨٦) باب ما جاء في الاستماع للخطبة وإدخال أصوات لها

١١١٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا شعبة بن سوّار، عن ابن أبي ذئب،
عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال « إذا قلت لصاحبك:
أنصت، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت ».

١١١١ - حدثنا محرز بن سلمة المدني. ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن
شريك بن عبد الله بن أبي عمير، عن عطاء بن يسار، عن أبي بن كعب؛ أن رسول الله ﷺ

قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ، وَهُوَ قَائِمٌ . فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ . وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَمِزُّنِي .
فَقَالَ : مَتَى أَنْزِلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ . إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ . فَأَشَارَ إِلَيْهِ ، أَنْ اسْكُتْ . فَلَمَّا
انصَرَفُوا قَالَ : سَأَلْتُكَ مَتَى أَنْزِلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ فَلَمْ تُخْبِرْنِي ؟ فَقَالَ أَبِي : لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ
الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعَوْتَ . فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبِي .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَدَقَ أَبِي » .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .



(٨٧) باب ماجاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب

١١١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ جَابِرًا .
وَأَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : دَخَلَ سُلَيْمُكَ النُّطْفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ .
فَقَالَ « أَصَلَيْتَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .
وَأَمَّا عَمْرُو فَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْمَكَ .



١١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ عِيَّاضِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ « أَصَلَيْتَ ؟ » قَالَ : لَا .
قَالَ « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .



١١١٤ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : جَاءَ سُلَيْمُكَ النُّطْفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١١١١ - (بأيام الله) أي بوقائمه العظيمة الواقعة في الأيام .

يَخْطُبُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « أَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِبِي؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » .



(٨٨) باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس بوم الجمعة

١١١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ . فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآذَيْتَ » .



١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » .



(٨٩) باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عمه المنبر

١١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَلِّمُ فِي الْحَاجَةِ ، إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .



١١١٥ - (آذيت) أي الناس بتخطيك . (آذيت) أي أخرت الهيء وأبطأت .

(٩٠) باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة

١١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ . فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ . فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى . وَفِي الْآخِرَةِ ، إِذَا جَاءَكَ الْمُنَاقِقُونَ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَتْ عَلَى يَدَيْهِمَا بِالْكُوفَةِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا .

١١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ . أَنبَأَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ : أَخْبَرْنَا ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا - هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَأَشِيَةِ - .

١١٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ أَبِي عَنِيبَةَ الْخَوْلَانِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَأَشِيَةِ .

في الزوائد : سعيد بن سنان ضعيف . وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما بسند آخر .

••

(٩١) باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنَّ أَبَا نَاصِرٍ مُحَمَّدَ بْنَ حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى » .

في الزوائد : في إسناده عمر بن حبيب ، متفق على ضعفه .

١١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَ : سَأَلْتُ سُهَيْبَ بْنَ عَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ » .

١١٢٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ . سَأَلْتُ يَاقُونََةَ ابْنَ الْوَلِيدِ . سَأَلْتُ يُونُسَ بْنَ زَيْدِ الْأَبْلِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

••

(٩٢) باب ما جاء من ابن ثؤني الجمعة

١١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنْ أَهْلَ قُبَاءٍ كَانُوا يُجْمَعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف .

••

١١٢١ - (فليصل إليها) قال السندی : الظاهر أنه بتخفيف اللام ، من الوصل . لكن قال السيوطي

بتشديد اللام ، أي فليصل أخرى ويضمها إليها .

(٩٣) باب قيمين ترك الجمعة من غير عذر

١١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . قَالُوا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْخَضْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ، وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، تَهَاوَنَّا بِهَا ، طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ » .

١١٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا زُهَيْرٌ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ أُسَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ، ثَلَاثًا ، مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » .
في الزوائد : الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ ، فَيَتَمَدَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ ، فَيَرْتَفِعَ . ثُمَّ تَجِبُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا . وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا . وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا . حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه معدى بن سليمان وهو ضعيف .

١١٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ

١١٢٥ - (تهاونا بها طبع على قلبه) قال العراقي : المراد بالتهاون الترك بلا عذر، وبالطبع أن يصير قلبه

قلب منافق .

١١٢٧ - (الصبّة) الجماعة .

الْحَسَنُ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَبِنِصْفِ دِينَارٍ » .



(٩٤) باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة

١١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا يزيد بن عبد ربه . ثنا بَقِيَّةُ ، عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا . لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ .

في الزوائد : إسناده مسلسل بالضعفاء . عطية متفق على ضعفه . وحجاج مدلس . ومبشر بن عبيد كذاب . وبقية ، هو ابن الوليد ، مدلس .



(٩٥) باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

١١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ ، أَنْصَرَفَ ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ .



١١٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ .



١١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ . قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، فَصَلُّوا أَرْبَعًا » .



(٩٦) باب ما جاء في الخلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، والامتناء والإمام يخطب

١١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا حَامِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْمَةَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُحْلَقَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

١١٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّى الْحَمِصِيُّ . ثنا بَقِيَّةٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يَعْنِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .

في الزوائد : في إسناده بقية وهو مدلس . وشيخه ، وإن كان الترمذى قد وثقه ، وإلا فهو مجهول .

••

(٩٧) باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة

١١٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ . ثنا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ قَالَ : مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذَّنٌ وَاحِدٌ . إِذَا خَرَجَ أَذَّنَ ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ . وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، وَكَثُرَ النَّاسُ ، زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ ، يُقَالُ لَهَا الزُّوْرَاءُ . فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ .

••

١١٣٣ - (أن يحلق) من التحلق ، أى أن يجعل حلقة .

١١٣٤ - (الاحتباء) قيل نهى عنه لأنه يجلب النوم ويمرض طهارته للانتقاض .

(٩٨) باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب

١١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْيٍ، ثنا الهيثم بن جميل. ثنا ابن المبارك، عن أبان بن تغلب، عن عدي بن ثابت، عن أبيه؛ قال: كان النبي ﷺ، إذا قام على المنبر، استقبله أصحابه بوجوههم.

في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه مرسل.

(٩٩) باب ما جاء في الساعة التي ترحى في الجمعة

١١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَامٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ» وَقَلَّهَا بِيَدِهِ.

١١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا خالد بن مخلد. ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزني، عن أبيه، عن جده؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «في يوم الجمعة ساعة من النهار. لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطى سؤله» قيل: أي ساعة؟ قال «حين تقام الصلاة إلى الإنصراف منها».

١١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ. ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاک ابن عثمان أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام؛ قال: قلت، ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته.

١١٣٧ - (لا يوافقها) أي لا يجدها.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ «هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ. قَالَ «بَلَى. إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى مُنَّم جَلَسَ، لَا يَجْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».
في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(١٠٠) باب ما جاء في ننتي عشرة ركعة مده السنه

١١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ابْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ ، بُنِيَ لَهُ يَنْتٌ فِي الْجَنَّةِ . أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ » .

١١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بُنِيَ لَهُ يَنْتٌ فِي الْجَنَّةِ » .

١١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى ، فِي يَوْمٍ ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بُنِيَ لَهُ يَنْتٌ فِي الْجَنَّةِ . رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ،

١١٤٠ - (نابر) أي لازم وداوم .

وَرَكْعَتَيْنِ (أُظْنُهُ قَالَ) قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ (أُظْنُهُ قَالَ) وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمِشَاءِ الْآخِرَةِ .

في الزوائد : في إسناده ابن الأصبهاني وهو ضعيف .

(١٠١) باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر

١١٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

١١٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ .

١١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ .

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيحين .

١١٤٣ - (أضاء له) أي ظهر وتبين .

١١٤٤ - (قبل الغداة) أي قبل صلاة الفجر . (كأن الأذان في أذنيه) كناية عن التخفيف فيهما .

أي يخفف كما يخفف من يكون النداء إلى الصلاة في أذنيه . إذ النداء إلى الصلاة يقتضي التخفيف فيهما جدا .

١١٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو عَمْرٍو . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَرِثِ ،
عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ .



(١٠٢) باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر

١١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ ،
قَالَا : ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ - قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .



١١٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيَانِ ، قَالَا : ثنا أَبُو أَحْمَدَ .
ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَمَقَتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا . فَكَانَ
يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ - قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .



١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا الْجَرِيرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَكَانَ يَقُولُ
« نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا ، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ . قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » .
في الزوائد : في إسناده الجريري . احتج به الشيخان في صحيحهما . إلا أنه اختلط في آخر عمره . وبقى
رجالهم ثقات .



(١٠٣) باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فهو صلاة إلا المكتوبة

١١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا زَهْرُ بْنُ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ،
أَبُو بَشِيرٍ . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . قَالَ : ثنا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ
إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

١١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سَرَجِسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .
فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ « بَأَى صَلَاتَيْكَ اعْتَدَدْتَ ؟ »

١١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ . قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ
أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، وَهُوَ يُصَلِّي . فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَحْطَنَّا بِهِ
تَقُولُ لَهُ : مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : قَالَ لِي « يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعًا » .

••

١١٥١ - (فلا صلاة إلا المكتوبة) نفى بمعنى النهي . مثل قوله تعالى - فلا زفت ولا فسوق ولا جدال

في الحج - .

١١٥٢ - (بأى صلاتيك اعتددت) أى الصلاتين مقصودة عندك ، وخرجت من البيت إلى المسجد لأجلها .

(١٠٤) باب ما جاء فبين فأنته الركعتان قبل صلاة الفجر مني بفضلهما

١١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ . ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ ؟ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا . قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ .

١١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ ؛ قَالَا : ثنا مروانُ ابنُ معاويةَ ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ نام عن رَكَعَتِي الْفَجْرِ . فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

في الزوائد : إسناده ثقات . إلا أن مروان بن معاوية الفزاري كان بدلس . وقد عنينه . نعم ، احتج به الشيخان في صحيحهما .

(١٠٥) باب في الأربع الركعات قبل الظهر

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا جريرٌ ، عن قابوس ، عن أبيه ؛ قَالَ : أَرْسَلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ : أَيُّ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاطِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ . يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن قابوس مختلف فيه . وضعفه ابن حبان والنسائي . ووثقه ابن معين وأحمد . وبقى الرجال ثقات .

١١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وكيعٌ ، عن عبيدة بن مفضل الضبي ، عن إبراهيم ، عن سَهْمِ بْنِ مَنْجَابٍ ، عن قزعة ، عن قرطبي ، عن أبي أيوب ؛ أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ

الظُّهْرَ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ . وَقَالَ « إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » .



(١٠٦) باب من فاتته الأربعة قبل الظهر

١١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ . قَالُوا : سَأَلْنَا مُوسَى ابْنَ دَاوُدَ الْكُوفِيَّ . سَأَلَ قَيْسُ بْنُ الرَّيِّعِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، صَلَّى بِعَدَا الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا قَيْسٌ عَنْ شُعْبَةَ .



(١٠٧) باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر

١١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ قَالَ : أَرْسَلَ مُعَاوِيَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ . فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ . فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا . وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ . وَقَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ . إِذْ ضُرِبَ الْبَابُ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ . فَصَلَّى الظُّهْرَ . ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ . قَالَتْ : فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى الْمَعْصِرِ . ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ « شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أَصَلِيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ . فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْمَعْصِرِ » .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، مختلف فيه . فيكون الإسناد حسنا ، إلا أنه كان يدلّس وقد عنعنه . ورواه البخاري ومسلم وأبو داود بغير هذا اللفظ .



(١٠٨) باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

١١٦٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا يزيد بن هارون . ثنا محمد بن عبد الله الشعثي ، عن أبيه ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ، عن النبي ﷺ قال « من صلى قبل الظهر أربعاً ، وبعدها أربعاً ، حرّمه الله على النار » .

(١٠٩) باب ما جاء فيما يسحب من التطوع بالنهار

١١٦١ - حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع . ثنا سفيان ، وأبي ، وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة السلولي ، قال : سألنا علياً عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار فقال : إنكم لا تطيقونه . فقلنا : أخبرنا به . تأخذ منه ما استطعنا . قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر يمهل . حتى إذا كانت الشمس من هاهنا ، يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من هاهنا ، يعني من قبل المغرب ، قام فصلى ركعتين . ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا ، يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة الظهر من هاهنا قام فصلى أربعاً . وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس . وركعتين بعدها . وأربعاً قبل العصر . يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقرّبين والنبيين . ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين .

قال علي : فتلك ست عشرة ركعة . تطوع رسول الله ﷺ بالنهار . وقال من يداوم عليها . قال وكيع : زاد فيه أبي : فقال حبيب بن أبي ثابت : يا أبا إسحاق ! ما أحب أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهباً .

(١١٠) باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب

١١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنْ كَهْمَسِ .
ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ؛ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ
صَلَاةٌ » قَالَهَا ثَلَاثًا . قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ « لِمَنْ شَاءَ » .

١١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ
ابْنِ جَدْعَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنْ كَانَ الْمُؤَدِّنُ لِيُؤَدِّنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَيَرَى أَنَّهَا الْإِقَامَةُ ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

•••

(١١١) باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب

١١٦٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ . ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي
رَكْعَتَيْنِ .

١١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ الضَّحَّاكِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،
عَنْ حَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : أَنَا نَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي بَيْتِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ . فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا . ثُمَّ قَالَ « اذْكُمُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ
فِي يُوتِيَكُم » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة . وعبد الوهاب كذاب .
قال السندي : بل الصحيح أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة .

•••

(١١٢) باب ماقرأ في الركعتين بعد المغرب

١١٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاثِلٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ
ابْنِ الصَّبَّاحِ . ثنا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ . قَالَ : ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا حَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زَيْدِ
وَأَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - .



(١١٣) باب ماقرأ في الست ركعات بعد المغرب

١١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْمَكَلِيُّ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثَمَةَ
الْيَمَامِيُّ . أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسَوْءٍ ، عُذِلْنَ لَهُ
بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً » .



(١١٤) باب ماقرأ في الوتر

١١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزَّوْفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةِ الزَّوْفِيِّ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ الْمَدَوِيِّ ؛
قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ ، لَهَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ .

١١٦٧ - (عُدلن له) أي ساوين من جهة الأجر له ، أي للمصلي .

١١٦٨ - (قد أمدكم) من أمد الجيش إذا لحق به ما يقويه . أي فرض عليكم فرائض ليؤجركم بها ،
ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيدكم به إحساناً على إحسان . (حمر النعم) هي من أعز الأموال عند العرب .

الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة المشاء إلى إن يطلع الفجر» .

١١٦٩ - حدثنا علي بن محمد ، ومحمد بن الصباح . قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة السلولي ؛ قال : قال علي بن أبي طالب : إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة . ولكن رسول الله ﷺ أوتر ، ثم قال « يا أهل القرآن أوتروا . فإن الله وتر يحب الوتر » .

١١٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة . ثنا أبو حفص الأبار ، عن الأعمش ، عن عمرو ابن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال « إن الله وتر يحب الوتر . أوتروا يا أهل القرآن » . فقال أعرابي : ما يقول رسول الله ﷺ ؟ قال « ليس لك ولا لأصحابك » .

•••

(١١٥) باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر

١١٧١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة . ثنا أبو حفص الأبار . ثنا الأعمش ، عن طلحة وزبيد ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بسمبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد .

١١٦٩ - (إن الله وتر) بكسر الواو وتفتح . أى واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزى . وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيهه . وواحد في أفعاله ، فلا معين له . (يحب الوتر) أى يتب عليه ، ويقبله من عامله .

١١٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَبُو بَكْرٍ . قَالَ : ثنا شَبَابَةُ . قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

١١٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَأَبُو يُونُسَ الرَّقِّيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيحٍ ؛ قَالَ : سَأَلْنَا طَائِفَةً ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى . وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . وَفِي الثَّلَاثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُؤَدَّتَيْنِ .

(١١٦) باب ما جاء في الوتر بركعة

١١٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو . ثنا سَمَاءُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي . وَيُوتَرُ بِرَكْعَةٍ .

١١٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا حَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي جَبَلَةَ ، عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي . وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ » . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ غَابَتْنِي عَيْنِي ، أَرَأَيْتَ إِنْ نِمْتُ ؟ قَالَ : اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) عِنْدَ

١١٧٤ - (مثنى) تفيد التكرار . فإنها بمعنى اثنين اثنين . فثنى الثاني تأكيد لفظي .

ذَلِكَ النَّجْمِ . فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا السَّمَاءُ . ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ » .

١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِزْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . مَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ : كَيْفَ أَوْتِرُ؟ قَالَ : أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ . قَالَ : إِنِّي أَخَشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : الْبُتَيْرَاءُ . فَقَالَ : سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . يُرِيدُ : هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع . قال البخاري : لا أعرف للمطلب سما من أحد من الصحابة .

١١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا شَبَابَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ .

•••

(١١٧) باب ما جاء في الفنون في الوتر

١١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا شَرِيكَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي الْخَوَرَاءِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : عَلَّمَنِي جَدِّي ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُبُوتِ الْوِتْرِ « اللَّهُمَّ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ . وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ . وَاهْدِنِي فِيمَنْ

١١٧٥ - (السمك) في الصحاح : السمك كان كوكبان . سمك الأعزل وهو من منازل القمر . وسمك الرامح ،

وليس من المنازل .

١١٧٦ - (البتيراء) تصغير البتر . بمعنى القطع . والصلاة البتيراء قيل : ما كانت على ركلة . وقيل .

هي التي نواها المصلى ركعتين ثم قطعها على ركلة .

١١٧٨ - (تواني فيمن توليت) أي تول أمرى وأصلحه فيمن توليت أمورهم . ولا تكني إلى نفسي .

هَدَيْتَ . وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ . وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ . إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ . إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ . سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ .»

١١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ عُمَرَ . ثنا بهزُ بْنُ أُسَيْدٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ، فِي آخِرِ الْوِتْرِ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ . وَأَعُوذُ بِعِمَائِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ . لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ . أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ .»

(١١٨) باب من طه لا يرفع يديه في الفنون

١١٨٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا عِنْدَ الْإِسْتِسْقَاءِ . فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ .

(١١٩) باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه

١١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ حَسَّانَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْطُبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١١٧٩ - (إني أعوذ برضاك) أي متوسلا برضاك من أن تسخط وتغضب عليّ .

(وأعوذ بك منك) أي أعوذ بصفات جمالك من صفات جلالك .

(أنت كما أثنت علي نفسك) أي أنت الذي أثنت علي ذاتك ثناء يليق بك، فمن يقدر علي أداء حق ثنائك .

«إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفِّكَ . وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا . فَإِذَا فَرَعْتَ فَاَمْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ .»
في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاهم على ضعف صالح بن حسان .

(١٢٠) باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده

١١٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ الْيَاسَمِيِّ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَنْدَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

١١٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ . ثنا مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ ؛ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْقَنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَنُوتِ ، فَقَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ .

(١٢١) باب ما جاء في الوتر آخرة الليل

١١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ ابْنِ حُصَيْنٍ ،
عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ
قَدْ أُوتِرَ . مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ ، حِينَ مَاتَ ، فِي السَّحَرِ .

١١٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أوترَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ ، وَانتهى وترُهُ إِلَى السَّحَرِ .

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوترَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لِيُرْقُدْ . وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوترَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ . وَذَلِكَ أَفْضَلُ » .

•••

باب من نام عن وتر أونسبه

١١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَدِينِيُّ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ ، أَوْ ذَكَرَهُ » .

١١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ؛ قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أوترُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى : فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ

•••

(١٢٣) باب ما جاء في الوتر بثلاث وخصم وسبع ونع

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِزْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الفريابي ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد اللبني ، عن أبي أيوب الأنصاري ؛ أن رسول الله ﷺ قال «الوتر حق . فمن شاء فليوتر بخمس . ومن شاء فليوتر بثلاث . ومن شاء فليوتر بواحدة» .

١١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ؛ قال : سألت عائشة ، قلت : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أفيني عن وتر رسول الله ﷺ . قالت : كُنَّا نَعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ . فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ . فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ . لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ . فَيَدْعُو رَبَّهُ . فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ يَهْضُ وَلَا يُسَلِّمُ . ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ . ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ ، وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ . ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا . ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ . فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً . فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

١١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن زهير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن أم سلمة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ يوترُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ . لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا كَلَامٍ .

••

(١٢٤) باب ما جاء في الوتر في السفر

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ؛ قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ .
أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ
رَكَعَتَيْنِ . لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا . وَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ . قُلْتُ : وَكَانَ يُوتِرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، وهو كذاب .

١١٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ قَامِرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَإِبْنِ عُمَرَ ؛ قَالَا : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ . وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ . وَالْوِتْرُ
فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ .

(١٢٥) باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر بالأسأ

١١٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الْمَرْثِيُّ ،
عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ،
وَهُوَ جَالِسٌ .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن ميمون بن موسى ، قال فيه أحمد : ما أرى به بأساً . وقال أبو حاتم :
سدوق . وقال أبو داود : لا بأس به . ولينه غير واحد . وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء ، وقال :
منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

١١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ .
ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ؛ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ : كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ . ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ فَرَكَعَ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات .



(١٢٦) باب ما جاء في الفصحة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر

١١٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا كُنْتُ أَلْفِي (أَوْ أَلْفِي) النَّبِيِّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ عِنْدِي . قَالَ وَكَيْعٌ : تَعْنِي بَعْدَ الْوَتْرِ .



١١٩٨ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .



١١٩٩ حَدَّثَنَا مُعَرُّ بْنُ هِشَامٍ . ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . أَنبَأَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ .



(١٢٧) باب ما جاء في الوتر على الراحمة

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ صُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُمَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ صُمَيْرٍ . فَتَخَلَّفْتُ فَأَوْتَرْتُ . فَقَالَ : مَا خَلَّفَكَ ؟ قُلْتُ : أَوْتَرْتُ . فَقَالَ : أَمَّا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ .

١٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ الْأَسْفَاطِيِّ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .
في الزوائد : في إسناده عباد بن منصور وهو ضعيف .

••

(١٢٨) باب ما جاء في الوتر أول الليل

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا زَائِدَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ « أَيُّ حِينٍ تُوتِرُ ؟ » قَالَ : « أَوَّلَ اللَّيْلِ ، بَعْدَ الْعَتَمَةِ . » قَالَ « فَأَنْتَ يَا صُمَيْرُ ؟ » فَقَالَ : « آخِرَ اللَّيْلِ . » فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى . وَأَمَا أَنْتَ يَا صُمَيْرُ ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ . »

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ . أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ ، عَنْ

١٢٠٢ - (فأخذت بالوثقى) أى بالخصلة المحكمة ، وهى الخروج عن المهدة بيتين ، والاحتراز عن الفتور .

(بالقوة) أى بصدق المزيمه على قيام الليل .

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
 في الزوائد: إسناده حسن. وقال في الرواية الثانية: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال: والحديث رواه أبو داود من حديث أبي قتادة.



(١٢٩) باب السهو في الصلاة

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،
 عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِثِّي)
 فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا؟ قَالَ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا
 نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» ثُمَّ تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.



١٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ هِشَامِ. حَدَّثَنِي يَحْيَى:
 حَدَّثَنِي عِيَّاضٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَذَرِيكُمْ صَلَّى. فَقَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَذَرِكُمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».



(١٣٠) باب من صلى الظهر ضمناً وهو ساه

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ؛ قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ
 شُعْبَةَ. حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ
 حُمْسًا. فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ «وَمَا ذَاكَ؟» فَقِيلَ لَهُ: فَتَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.



(١٣١) باب ماجاء فيمن قام معه اثنين ساهياً

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالُوا: سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، أَظُنُّ أَنَّهَا الظُّهْرُ (المَصْرُ). فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلْنَا ابْنَ مُنِيرٍ، وَابْنَ فُضَيْلٍ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ. وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلْنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلَّهُمْ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ؛ أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي ثِنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ. حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَسَلَّمَ.

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ. سَأَلْنَا سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُبَيْلٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ فَأَتَمَّا فَلْيَجْلِسْ. فَإِذَا اسْتَمَّ فَأَتَمَّا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ ».

•••

(١٣٢) باب ماجاء فيمن شك في صلواته فرجع إلى اليقين

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ. سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛

قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّلاثِينَ وَالْوَّاحِدَةَ ، فَلْيَجْمَعْهَا وَاحِدَةً . وَإِذَا شَكَ فِي الثَّلاثينِ وَالثَّلاثِ فَلْيَجْمَعْهَا ثِنْتينِ . وَإِذَا شَكَ فِي الثَّلاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْمَعْهُمُ اثْلَاثًا . ثُمَّ لَيْتِمَ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ . ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ » .

١٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ . فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً ، كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً . وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً ، كَانَتْ الرَّكْعَةُ لِتَمَامِ صَلَاتِهِ ، وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ » .

•••

(١٣٣) باب ما جاء في شك في صلاة فخرى الصواب

١٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ؛ قَالَ شُعْبَةُ : كَتَبَ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَا تَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ . فَسَأَلَ . فَخَدَّنَاهُ فَثَنَى رِجْلَهُ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ « لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنبَأْتُكُمْ بِهِ . وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسى كَمَا تَنْسَوْنَ . فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي . وَأَيُّكُمْ مَا شَكَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ ، فَيَتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلَّمَ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ » .

١٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،

عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

قَالَ الطَّنَافِيسِيُّ : هَذَا الْأَصْلُ ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ بِرُدِّهِ .



(١٣٤) باب فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ ثَنَيْنِ أَوْ مِلَّةٍ سَاهِبًا

١٢١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ . قَالُوا : سَأَلْنَا أَبَا سَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَعْرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْصَرْتَ أَوْ نَسِيتَ ؟ قَالَ « مَا قْصَرْتُ وَمَا نَسِيتُ » قَالَ : إِذَا ، فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ .



١٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلْنَا أَبَا سَامَةَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا . فَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ يَقُولُونَ : قْصَرْتَ الصَّلَاةَ . وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولَا لَهُ شَيْئًا . وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ ، يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ « لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ » قَالَ : فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ . فَقَالَ « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ .



١٢١٤ - (إحدى صلاتي العشي) أي آخر النهار . (سرعان الناس) هو بفتح الحين وسكون الراء ، أي أوائلهم الذين يتسارعون إلى العشي ويقبلون عليه بسرعة .

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ. ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ثنا خَالِدُ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحَجْرَةَ. فَقَامَ الْخُرْبَاقُ، رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَنَادَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجْرُ إِزَارُهُ. فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ. فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

* *

(١٣٥) باب ما جاء في سجدة السهو قبل السلام

١٢١٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. ثنا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ. ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي زَادَ أَوْ قَصَّ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ. ثُمَّ يُسَلِّمْ».

١٢١٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. ثنا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ. ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ ابْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ. فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ».

* *

(١٣٦) باب ماجاء فيمن سجد لهما بعد السلام

١٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ . وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ .

١٢١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَعُمْتَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمِ الْعَدَنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ ، بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ » .

•••

(١٣٧) باب ماجاء في البناء على الصلاة

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ . ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ ، فَمَكَثُوا . ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ . وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً . فَصَلَّى بِهِمْ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ « إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا . وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ » .

في الزوائد : هذا إسناده ضعيف لضعف أسامة بن زيد . رواه الدارقطني في سننه من طريق أسامة بن زيد .

١٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا الهيثم بن خارجة . ثنا إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة . قالت : قال رسول الله ﷺ « من أصابه في »

أَوْ رَعَفُ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ . ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ .»

في الروائد : في إسناده إسماعيل بن عياش . وقد روى عن الحجازيين ، وروايته عنهم ضعيفة .

(١٣٨) باب ما جاء في الصلاة كيف ينصرف

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَيْبَةَ بْنِ زَيْدٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحَدَتْ ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ .»

حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

في الروائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . والطريقة الثانية ضعيفة لانفاقم على ضعف عمر بن قيس .

(١٣٩) باب ما جاء في صلاة المريض

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ قَالَ : كَانَ بِي النَّاصُورُ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ . فَقَالَ « صَلِّ فَإِنَّمَا . فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا . فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ ، فَعَلَى جَنْبٍ .»

١٢٢١ - (القلس) بفتحين ، اسم للمقلوس ، فَمَلَّ بمعنى مفعول . قلس قلسا من باب ضرب ، خرج

من بطنه طعام أو شراب إلى الفم . وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه ، إذا كان مل الفم أو دونه .

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَمَانَ الْوَاسِطِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي حَرِيرٍ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِسًا عَلَى يَمِينِهِ ، وَهُوَ وَجِعٌ .

في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، وهو منهم .

(١٤٠) باب في صلاة النافلة قاعدا

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ ، ﷺ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ . وَكَانَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ الْعَمَلُ الصَّالِحَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِنْ كَانَ بِسِيرًا .

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً .

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا قَائِمًا . حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ . فَيُجْعَلُ يُصَلِّي جَالِسًا . حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَائَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً ، أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

١٢٢٤ - (على يمينه) أى معتمدا عليه ، ماثلا إليه . (وجع) أى مريض .

١٢٢٥ - (والذي ذهب بنفسه) الواو للقسمة . والمراد بقولها ذهب بنفسه أنه قبضها .

(أكثر صلواته) أى في الليل .

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّيَ لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا . وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا . فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا . وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا .

(١٤١) باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا قُطَيْبَةُ ، عَنِ الْأَمْشِسِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا . فَقَالَ « صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ » .

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى أَنَا سَاءَ يُصَلُّونَ قَعُودًا . فَقَالَ « صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ » .
في الزوائد : إسناده صحيح .

١٢٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ . ثنا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ حُسَيْنِ الثَّمَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي قَاعِدًا . قَالَ : « مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ . وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ . وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » .

(١٤٢) باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ .
ع وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَائِشَةَ ؛
قَالَتْ : لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ (وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : لَمَّا أَثْقَلَ) جَاءَ
بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ « مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ . تَعْنِي رَقِيقٌ . وَمَتَى مَا يَقُومُ مُقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَسْتَطِيعُ . فَلَوْ أَمَرْتَ
عُمَرَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ . فَقَالَ « مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ » .
قَالَتْ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ . فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً . نَخَرَجَ
إِلَى الصَّلَاةِ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ . وَرَجُلَاهُ تَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ . فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ
لِيَتَأَخَّرَ . فَأَوْحَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ . قَالَ ، جَاءَ حَتَّى أَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ .
فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ . وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ .

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنَمَّرٍ ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ .
فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ . فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيفَةً . نَخَرَجَ . وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ . فَلَمَّا رَأَاهُ

١٢٣٢ - (يؤذنه) من الإيدان ، أى يجبره . (أسيف) أى شديد الحزن ، رقيق القلب ، مريع
البكاء . (ومتى ما يقوم) أهل متى حملا على إذا . كما يجزم بإذا حملا على متى .

(صواحبات يوسف) أى فى كثرة الإلحاح فى غير الصواب . (يهادى) على بناء المفعول . أى يمشى
بينهما معتمداً عليهما ، من شدة التمايل والضعف . (تخططان فى الأرض) أى يجرها على الأرض من عدم
القوة ، فيظهر أثرها فيها . (ذهب ليتأخر) أى أراد أن يتأخر وشرع فيه . (أن مكانك) أى اثبت
مكانك .

أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ . فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَيْ كَمَا أَنْتَ . جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ ، إِلَى جَنْبِهِ . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، مِنْ كِتَابِهِ فِي بَيْتِهِ ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ بُهَيْطٍ . أَنَا عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ بُدَيْطِ بْنِ شَرِبَطٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ ؛ قَالَ : أَعْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ . ثُمَّ أَفَاقَ . فَقَالَ « أَحْضَرْتِ الصَّلَاةَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « مُرُوا بِبِلَالٍ فَلْيُؤَذِّنْ . وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . ثُمَّ أَعْمِيَ عَلَيْهِ ، فَأَفَاقَ . فَقَالَ « أَحْضَرْتِ الصَّلَاةَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « مُرُوا بِبِلَالٍ فَلْيُؤَذِّنْ . وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . ثُمَّ أَعْمِيَ عَلَيْهِ . فَأَفَاقَ ، فَقَالَ « أَحْضَرْتِ الصَّلَاةَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « مُرُوا بِبِلَالٍ فَلْيُؤَذِّنْ . وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ . فَإِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ يَبْكِي ، لَا يَسْتَطِيعُ . فَلَوْ أَمَرْتُ غَيْرَهُ . ثُمَّ أَعْمِيَ عَلَيْهِ . فَأَفَاقَ ، فَقَالَ « مُرُوا بِبِلَالٍ فَلْيُؤَذِّنْ . وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . فَإِنْ كُنَّ صَوَابٌ يُوسُفَ . أَوْ صَوَابَاتُ يُوسُفَ » قَالَ ، فَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَذَّنَ . وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَةَ ، فَقَالَ « انظُرُوا لِي مَنْ أَتَى عَلَيَّ » فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا . فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، ذَهَبَ لِيَنْكُصَ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، أَنْ اثْبُتْ مَكَانَكَ . ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات .

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَرْقَمِ .
ابْنِ شُرْحَبِيلَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، كَانَ
فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . فَقَالَ « ادْعُوا لِي عَلِيًّا » قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ ؟
قَالَ « ادْعُوهُ » قَالَتْ حَفْصَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَدْعُو لَكَ عُمَرَ ؟ قَالَ « ادْعُوهُ » قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ . فَظَنَرَ
فَسَكَتَ . فَقَالَ عُمَرُ : قَوْمُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ
« مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ
حَصِرٌ . وَمَتَى لَا يَرَاكَ ، يَبْكِي ، وَالنَّاسُ يَبْكُونَ . فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . نَفَرَ حِجَابُ أَبِي بَكْرٍ
فَصَلَّى بِالنَّاسِ . فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً . نَفَرَ حِجَابُ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ . وَرِجْلَاهُ
تَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ . فَلَمَّا رَأَاهُ النَّاسُ سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ . فَذَهَبَ لِيَسْتَأْخِرَ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ
أَيَّ مَكَانِكَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ . وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ
بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ
مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ .
قَالَ وَكَيْعٌ : وَكَذَا السُّنَّةُ .

قَالَ : فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ .

في الروايات : إسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخر عمره وكان مندلسا . وقد رواه
بالنعنة . وقد قال البخاري : لا نذكر لأبي إسحاق سماعا من أرقم بن شرحبيل .

(١٤٣) باب ماجاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من أمته

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَيْتُمَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً . فَلَمَّا أَحْسَسَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ . قَالَ « وَقَدْ أَحْسَنْتَ . كَذَلِكَ فَافْعَلْ » .

••

(١٤٤) باب ماجاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَمُودُونَهُ . فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا . فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا . فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ . فَدَخَلْنَا نَمُودُهُ . وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ . فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ مُعَمِّدًا . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا مُعَمِّدًا أَجْمَعِينَ » .

١٢٣٨ - (صُرِعَ) أَي سَقَطَ عَنْ ظَهْرهَا . (فَجُحِشَ) أَي قُتِرَ وَأَخْذَشَ جِلْدَهُ .

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ ، عَنْ مُعَرِّ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا . وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا » .

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ . فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا . فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا . فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ « إِنَّ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ . يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ . فَلَا تَفْعَلُوا . انْتَهُوا بِأَمْتِكُمْ . إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا . وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا »

(١٤٥) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

١٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ؛ قَالَ ، قُلْتُ لِأَبِي : يَا أُمَّتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ . فَكَانُوا يَقْتَنُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ : أَيْ بُنَى مُحَمَّدٍ .

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ نَصْرِ الضَّبِّيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى ، زُبَيْرُ . ثنا عَبَسَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

١٢٤١ - (أى بنى محمد) يدل على أن القنوت كان أحياناً . والظاهر أنه كان في الوقائم .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَنُوتِ فِي الْفَجْرِ .

في الروائد : إسناده ضعيف . قال الدارقطني : محمد بن يعلى وعنيسة بن عبد الرحمن وعبد الله بن نافع ، كلهم ضعفاء . ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة .

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا يزيد بن زريع . ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ ، كان يقنت في صلاة الصبح . يدعو على حي من أحياء العرب ، شهراً . ثم ترك .

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ . اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، واجملها عليهم سنين كسني يوسف » .

(١٤٦) باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ؛ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ صَنْمَضَمِ بْنِ جَوْسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّنَ فِي الصَّلَاةِ : الْمُقْرَبِ وَالْحَيَّةِ .

١٢٤٢ - (نهى عن القنوت) الظاهر أن نهى على بناء المفعول . وهذا إشارة إلى ماجاء أنه ﷺ كان يدعو على بعض الشركين ، فنزل قوله تعالى - ليس لك من الأمر شيء - ويحتمل بناء الفاعل .

١٢٤٥ - (الأسودين) إطلاق الأسودين ، إما لتغليب الحية على العقرب ، أو لأن عقرب المدينة تسمى إلى السواد .

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، وَالْمُبَاسُّ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَا: سَأَلْنَا عَلِيَّ بْنَ ثَابِتِ الدِّهَانَ. مَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَمْعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ «لَمَنْ اللَّهُ الْقَرِيبَ. مَا تَدْعُ الْمُصَلِّيَّ وَغَيْرَ الْمُصَلِّيَّ. اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

في الزوائد: في إسناده الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف. لكن لا ينفرد به الحكم. فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قنادة، به.
وقال: قد رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن. وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر.

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى. مَنَا الْهَيْمُ بْنُ جَمِيلٍ. مَنَا مُنْذَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ عَقْرَبًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ مُنْذَلٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١٤٧) باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَمَّرَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلَاتَيْنِ: عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مَنَا يُحْيَى بْنُ يَمَلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مُعْمِرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَمْعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ . مَحَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا مُهَاجِرٌ . ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ »



(١٤٨) باب ما جاء في الساعات التي نكروها فيها الصلاة

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَمَلِيِّ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْهَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : هَلْ مِنْ مَدَاعِةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى ؟ قَالَ « نَعَمْ . جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ . فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ . ثُمَّ أَنْتَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَاجِفَةٌ حَتَّى تَبْشِشَ . ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ . ثُمَّ أَنْتَ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ . ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ . ثُمَّ أَنْتَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ » .



١٢٥١ - (جوف الليل) وسطه . (الأوسط) كالبيان للجوف . (حجفة) بفتح الحاء ، الترس . والتشبيه في عدم الحرارة وإمكان النظر وعدم انتشار النور . (حتى يقوم العمود على ظله) خشبة يقوم عليها البيت . والمراد حتى يبلغ الظل في القلة غايته ، بحيث لا يظهر إلا تحت العمود . والمراد وقت الاستواء . (فإن جهنم تسجر) أي توقد . قال الخطابي : ذكر تسجير النار ، وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء ونهيه عن شيء ، من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان - إنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمخبرها والانتها عن أحكام علق بها .

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ . ثنا ابنُ أَبِي فُديكٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ الْمَعْطَلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرِ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ . قَالَ « وَمَا هُوَ ؟ » قَالَ : هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ ؟ قَالَ « نَعَمْ . إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . فَإِنَّمَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ . ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرَّمْحِ . فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرَّمْحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ . فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا . حَتَّى تَرِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ . فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ . ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » .
 في الزوائد : إسناده حسن .

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ (أَوْ قَالَ يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ) فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَبَهَا . فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ فَارْتَبَهَا . فَإِذَا دَلَّكَتْ (أَوْ قَالَ زَالَتْ) فَارْقَبَهَا . فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ فَارْتَبَهَا . فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَبَهَا . فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثَ » .
 في الزوائد : إسناده مرسل ورجاله ثقات .

••

١٢٥٢ - (محضورة) أى تحضرها الملايكة . (متقبلة) أى لها ثواب عند الله تعالى وقبول لديه .
 (كالرمح) الممتوى الذى لا يميل إلى طرف .

(١٤٩) باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى . آيَةٌ سَاعَةٌ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » .

(١٥٠) باب ما جاء فيما إذا أضرروا الصلاة عن وقتها

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمَلَّكُمْ سَتَدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِعَيْرِ وَقْتِهَا . فَإِنْ أَدْرَكَتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ . ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْمَلُواهَا سُبْحَةً » .

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا . فَإِنْ أَدْرَكَتِ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِهِنَّ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ . وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ لَكَ » .

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى ، عَنْ أَبِي أَبِي ، ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، يَعْنِي عَنْ

١٢٥٦ - (صل الصلاة لوقتها) أي سواء كانت مع الإمام أم لا . (وإلا) أي وإن لم تدرك صلاة في

الوقت ، فصل في الوقت ، ثم صل معه .

عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « سَيَكُونُ أَمْرَاءُ تَشْفَلُهُمْ أَشْيَاءٌ . يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا . فَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا » .



(١٥١) باب ما جاء في صلاة الخوف

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ مَعْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ « أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ . فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً . وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ . ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ . ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا . وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً . ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ . وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ . فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » .
قَالَ : يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةَ .



١٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، قَالَ : يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ . وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ . وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الصَّفِّ . فَيَرَكْعُ بِهِمْ رَكْعَةً . وَيَرَكْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ . ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيائِكَ . وَيَجِيءُ أَوْلِيائِكَ . فَيَرَكْعُ بِهِمْ رَكْعَةً . وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ . فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ . ثُمَّ يَرَكْعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ .

١٢٥٨ - (أن يكون الإمام) كأنه في تقدير المبتدأ . أى هي أن يكون الإمام ، وضمير هي لصلاة الخوف

١٢٥٩ - (وطائفة من قبل العدو) من بمعنى في . أى طائفة تقوم في جانب العدو .

قال محمد بن بشر: فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث. فحدثني عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حنمة، عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد. قال: قال لي يحيى: اكتبه إلى جنبه. ولست أحفظ الحديث، ولكن مثل حديث يحيى.

١٢٦٠ - حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا عبد الوارث بن سعيد. ثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف. فركع بهم جميعاً. ثم سجد رسول الله ﷺ، والصف الذين يلونهُ، والآخرُونَ قِيَامً. حتى إذا نهض سجد أولئك بأنفسهم سجدةً تين. ثم تأخر الصف المقدم. حتى قاموا مقام أولئك. وتخلل أولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم. فركع بهم النبي ﷺ جميعاً. ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذي يلونهُ. فلما رفعوا رؤوسهم سجد أولئك سجدةً تين. وكلهم قد ركع مع النبي ﷺ وسجد طائفةً بأنفسهم سجدةً تين. وكان العدو مما يلي القبلة. في الروايد: إسناده حديث جابر هذا صحيح.

(١٥٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف

١٢٦١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا أبي. ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم، عن أبي مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس. فإذا رأيتُموه فقوموا فصلوا».

١٢٦١ - (لا ينكسفان لموت أحد من الناس) قال ذلك، لأنها انكسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ. فزعم الناس أنها انكسفت لموته. فدفع ﷺ وهمهم لهذا الكلام.

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ . قَالُوا : سَأَلَ عَبْدُ الْوَهَّابِ . سَأَلَ خَالِدَ الْحَذَّاءَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . نَخَرَ جَزَعًا يَجْرُ ثَوْبَهُ . حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ . فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ أَنْاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ . إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ » .

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنِ حَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . نَخَرَ جَزَعًا يَجْرُ ثَوْبَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَقَامَ فَكَبَّرَ فَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ . فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً . ثُمَّ كَبَّرَ . فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى . ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ . ثُمَّ قَامَ نَخَطَبَ النَّاسَ فَأَنْتَنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .

١٢٦٣ - (فصف الناس) بالرفع ، أى اصطفوا . يقال صف القوم إذا صاروا صفا . (فافزعوا) أى

الجزأ إليها ، واستغفثوا بها .

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ : سَأَلَ وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ ، فَلَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا .

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ . سَأَلَ نَافِعُ بْنُ مُرَّةٍ الْجَمْحِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْكُسُوفِ . فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ انصرفت ، فَقَالَ « لَقَدْ دَنْتُ مِنِّي الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا . وَدَنْتُ مِنِّي النَّارَ حَتَّى قُلْتُ : أَيُّ رَبِّ ! وَأَنَا فِيهِمْ » .

قَالَ نَافِعٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ « وَرَأَيْتُ امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ لَهَا . فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قَالُوا : حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا . لَأَيُّ أَطْعَمْتَهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » .

١٢٦٥ - (لقد دنت مني الجنة) قال الحافظ ابن حجر : منهم من حمل على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها ، وطوبت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها . ومنهم من حمل على أنها مُثِّلَتْ له في الخائط ، كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها . (أي رب وأنا فيهم) أي فكيف تعذبهم وأنا فيهم ، وقد قلت : وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم . (خَشَاشِ الْأَرْضِ) أي هوامها وحشراتهما .

(١٥٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْراءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي ؟ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِّمًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ . وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ .

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَحَدِّثُ أَبِي ، عَنْ عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي . فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَبَ رِداءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . قَالَ سُفْيَانُ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو : أَجَمَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، أَوِ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ ؟ قَالَ : لَا . بَلِ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ .

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّيِّعِ ؛ قَالَ : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ثنا أَبِي ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي . فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . ثُمَّ خَطَبَنَا

١٢٦٦ - (مترسلا) يقال : ترسل الرجل في كلامه ومشيه ، إذا لم يعجل .

وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ . ثُمَّ قَلَبَ رِدَائَهُ جَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ
وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .



(١٥٤) باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ
سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ شَرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ : يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ احْدِثْنَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاخْذَرْ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَسْقِ اللَّهَ .
فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا عاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ ، نَافِعًا
غَيْرَ ضَارٍّ » . قَالَ ، فَمَا جَمَعُوا حَتَّى أُحْيُوا . قَالَ ، فَأَتَوْهُ فَشَكَرُوا إِلَيْهِ الْمَطَرَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ
اللَّهِ : تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ . فَقَالَ « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » ، قَالَ : جَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ
يَمِينًا وَشِمَالًا .



١٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ ، أَبُو الْأَخْوَصِ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ثنا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ إِدْرِيسَ . ثنا حُصَيْنٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى

١٣٦٨ - (قلب) بالتشديد والتخفيف . أى تفاؤلا أن يقلب الله تعالى الأحوال من عسر إلى يسر .

١٣٦٩ - (مريئا) أى محمود العاقبة . (مريئا) بضم الميم وفتحها ، من الربيع وهو الزيادة .

(طبقا) أى ماثلا إلى الأرض منطويا . يقال : غيث طبق ، أى عام واسع . (راث) أى بطى متأخر .

(فما جمعوا) أى صلوا الجمعة . (أحيوا) على بناء المفعول ، من الإحياء ، أى الحياة ، ويمكن أن يكون

على بناء الفاعل . من أحيوا القوم أى صاروا فى الحياة ، وهو الخصب . (فشكروا إليه المطر) أى كثرته .

(حوالينا) أى اجمل المطر حول المدينة .

النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ. فَصَمِدَ الْمَنْبَرِ، حَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ! اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيثًا طَبَقًا مَرِيثًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ» ثُمَّ نَزَلَ. فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أَحْيَيْنَا. في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَرَكَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى حَتَّى رَأَيْتُ ، (أَوْ رَوَيْ) بِيَاضُ إِنْطِيهِ .

قال مُعْتَمِرٌ: أَرَاهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ .

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا أَبُو النَّضْرِ . ثنا أَبُو عَقِيلٍ ، عَنْ مُرَّ بْنِ حَمَزَةَ . ثنا سَالِمٌ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ . فَمَا نَزَلَ حَتَّى جِئْتُ كُلَّ مِيزَابٍ بِالْمَدِينَةِ . فَأَذْكَرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ :
وَأَيْضَ يُسْتَسْقَى النَّمَامُ بِوَجْهِهِ ثَمَالُ الْيَتَامَى ، عِصْمَةٌ لِلرَّامِلِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ .

١٢٧٠ - (ما يتزود لهم راع) أى يخرج لهم راع إلى الراعى ليتزود . (ولا يخطر لهم فحل) لعله من خطر البعير بذنبه يخطر ، إذا رفمه مرة بعد مرة وضرب به نخذه . والمراد بيان ضعف الفحل الذى هو أقوى من الأنثى . (غدقا) هو المطر الكبار القطر .
١٢٧٢ - (جيش) أى تدفق وجرى بالساء . من جاش البحر يجيش إذا غلا . والمين ، إذا فاضت . والوادي ، إذا جرى . (ثمال) أى غياث . يقال : فلان ثمال قومه ، أى غياث لهم ، يقوم بأمرهم .

(١٥٥) باب ما جاء في صلاة العبريين

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ . فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ . وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ هَكَذَا . فَحَمَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقَى الْخُرْصَ وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ .

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ . فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا مَرْوَانُ ! خَالَفْتَ السُّنَّةَ . أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرِ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ . وَبَدَأَتْ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ رَأَى مِنْ رَأْيٍ مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ ، فَبِقَلْبِهِ . وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » .

١٢٧٣ - (وبلال قائل بيديه) أى أخذ ثوبه بيده ، وباسط إياه . فهو من استعمال القول في الفعل للأخذ والبسط . (الخُرْص) بالضم والكسر : الحلقة من الذهب والفضة .
١٢٧٥ - (قضى) أى أدى ما عليه ، أى ما وجب عليه ، أو ما قدر عليه .

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ مُعْمَرٌ ، يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .
في الزوائد : حديث عبد الرحمن بن سمد بن عمار إسناداه ضعيف . لضعف عبد الرحمن بن سمد . وأبوه لا يعرف حاله .



(١٥٦) باب ما جاء في كم يكبر الله في صلاة العيدين

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ سَعْدٍ ، مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ، فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .



١٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ صَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ سَبْعًا وَخَمْسًا .



١٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثَمَةَ . ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَمْرُو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا ، فِي الْأُولَى . وَخَمْسًا ، فِي الْآخِرَةِ .



١٢٨٠ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ يَزِيدٍ . وَعَقِيلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا . سِوَى تَكْبِيرَاتِي الرَّكُوعِ .



(١٥٧) باب ما جاء في القراءة في صلاة العبرين

١٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْشَرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : خَرَجَ مَعَهُ يَوْمَ عِيدٍ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : بِقَافٍ وَاقْتَرَبَتْ .

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .

•••

(١٥٨) باب ما جاء في الخطبة في العبرين

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ ، وَكَانَتْ لَهُ مُصْحَفَةٌ . فَخَدَّ نَبِيَّ أَخِي عَنْهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُخْطَبُ عَلَى نَاقَةٍ ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا .

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِدٍ ، هُوَ أَبُو كَاهِلٍ ؛ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُخْطَبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسَنَاءَ ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا .

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ نَبِيْطٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ حَجَّ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى بَيْمِرِهِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف عبد الرحمن بن سعد . وأبوه لا يعرف حاله .

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَدِّي . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ . يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ .

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ . فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ . فَيَقُولُ « تَصَدَّقُوا . تَصَدَّقُوا » فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ، بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ . فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بِمَعَا يَذْكُرُهُ لَهُمْ . وَإِلَّا انصَرَفَ .

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو بَجْرٍ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِيِّ ثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ . ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أُضْحَى . فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ .

في الزوائد : رواه النسائي في الصغرى من حديث جابر ، إلا قوله (يوم فطر أو أضحي) .

وإسناده ابن ماجه فيه سعيد بن مسلم ، وقد أجموا على ضعفه . وأبو بجر ضعيف .

١٢٨٨ - (القرط) نوع من الحلوى يملق في شحمة الأذن . (يبعث بمثا) أى يرسل جيشا إلى جهة

من الجهات .

(١٥٩) باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعِ الْبَجَلِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلَ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى . سَأَلَ ابْنَ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ؛ قَالَ : حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ ، ثُمَّ قَالَ « قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ . فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ » .



(١٦٠) باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العید وبعدها

١٢٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ثنا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ . لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .



١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي عِيدٍ . فِي الزَّوَائِدِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .



١٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرُّقِيِّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ إِسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا . فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .



١٢٩١ - (لم يصل قبلها ولا بعدها) لم يصل قبلها أى مطلقا أو في الصلّى . وأما قوله ولا بعدها فلا بد

من تقييده بالصلّى .

(١٦١) باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً ، وَيَرْجِعُ مَاشِياً .
في الزوائد : عبد الرحمن ضعيف ، وأبوه لا يعرف حاله .

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ . وَعُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ هُرَيْرٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً ، وَيَرْجِعُ مَاشِياً .

في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله المعري ، ضعيف .

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْعِيدِ .

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ . ثنا مَنْدَلٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِياً .
في الزوائد : هذا إسناده ضعيف ، فيه مندل ومحمد بن عبيد الله . وسيجيء هذا الإسناد في الباب التالي (حديث رقم ١٣٠٠) .

(١٦٢) باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ . أَخْبَرَنِي

أبي ، عن أبيه ، عن جدّه ؛ أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد ين سلك على دار سعيد بن أبي العاص . ثم على أصحاب الفساطيط . ثم انصرف في الطريق الأخرى . طريق بني زريق . ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط .
هذا الإسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه ، كما نبه عليه في الزوائد .

١٢٩٩ - حدثنا يحيى بن حكيم . ثنا أبو قتيبة . ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان يخرج إلى العيد في طريق ، ويرجع في أخرى . ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

١٣٠٠ - حدثنا أحمد بن الأزهر . ثنا عبد العزيز بن الخطاب . ثنا مندك ، عن محمد ابن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جدّه ؛ أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشياً ، ويرجع في غير الطريق الذي ابتداء فيه .
في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . فيه مندك ومحمد بن عبيد الله . وقد مر هذا الإسناد في الحديث رقم ١٢٩٧ .

١٣٠١ - حدثنا محمد بن حميد . ثنا أبو عميرة ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث الزرقى ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد رجع في غير الطريق الذي أخذ فيه .

١٢٩٨ - (كان إذا خرج إلى العيد سلك على دار سعيد بن العاص) حاصله أنه يخرج إلى المصلى يوم العيد في طريق ويرجع في أخرى . وكان ذلك لتعمير الطريقين بالذكر . ويشهد له الطريقان بالخير . (الفساطيط) هي الخيام . (والبلاط) بالفتح ، الحجارة المفروشة في الدار وغيرها . واسم لموضع بالمدينة .

(١٦٣) باب ماجاء في التقليس يوم العيد

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَامِرٍ ؛ قَالَ : شَهِدَ عِيَاضُ الْأَشْعَرِيُّ عِيدًا بِالْأَنْبَارِ ، فَقَالَ : مَا لِي لَا أَرَاكُمْ تَقْلِسُونَ كَمَا كَانَ يُقْلَسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
في الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات . وعياض الأشعري ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث . بل لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة الأصول .

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَامِرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدَّرَ آيَتُهُ . إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْلَسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ .

قال أبو الحسن بن سلمة القطان : ثنا ابن ديزيل . ثنا آدم . ثنا شيبان ، عن جابر ، عن حامر .
ع وحدَّثنا إسرائيل عن جابر . ع وحدَّثنا إبراهيم بن نصر . ثنا أبو نعيم . ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن حامر ، نحوه .

في الزوائد : إسناد حديث قيس صحيح ، ورجاله ثقات .

••

(١٦٤) باب ماجاء في الحرب يوم العيد

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ع وحدَّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم .
ثنا الوليد بن مسلم . قال : ثنا الأوزاعي . أخبرني نافع ، عن ابن مھر ، أن رسول الله ﷺ

﴿ باب ما جاء في التقليس يوم العيد ﴾

التقليس هو الضرب بالدف والفتاء . وقيل : القلس هو الذي يلمب بين يدي الأمير إذا قدم النصر .
والتقليس استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو .

كَانَ يَمْدُو إِلَى الْمُصَلِّي فِي يَوْمِ الْعِيدِ . وَالْمَنْزَعَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلِّي ، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَيُصَلِّي إِلَيْهَا . وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلِّي كَانَ فِضَاءً ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ .

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، نُصِبَتْ الْحَرْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ .

قَالَ نَافِعٌ : فَمَنْ تَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ .

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِالْمُصَلِّي مُسْتَتِرًا بِحَرْبَةٍ .

في الزوائد : عزاه للزمي في الأطراف للنسائي ، وليس في روايتنا . وإسناد ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات .

(١٦٥) باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ

١٣٠٤ - (والمَنْزَعَةُ) بفتحات . مثل نصف الرمح وأكبر شيئاً . وفيها سنان كسنان الرمح . وهي تسمى

حربة . (يستتر به) أي يتخذها سترة في حالة الصلاة .

١٣٠٦ - (مستتراً بحربة) أي متخذها سترة .

١٣٠٧ - (أمرنا) أي معشر النساء . (أن نخرجهن) المراد أن يخرج بعضنا بعضاً .

الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ . قَالَ ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : فَقُلْنَا : أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ : « فَلَتَلْبَسُهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَخْرِجُوا الْمَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . لِيَشْهَدَنَّ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ . لِيَجْتَنِبَنَّ الْحَيْضُ مُصَلَّى النَّاسِ » .

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَابِسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ . فِي الزَّوَائِدِ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ضَعِيفٌ ، لِتَدْلِيلِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ .

•••

(١٦٦) باب ما جاء فيما إذا اجتمع العبدان في يوم

١٣١٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ . ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ . ثُمَّ قَالَ « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » .

(جِلْبَاب) ثوب تغطي به المرأة رأسها وصدرها وظهرها إذا خرجت . (من جِلْبَابِهَا) أي تشركها في ثوبها ، كما يدل عليه رواية أبي دؤاد . ولا يخفى أن فيه حرجا في المشي . أو المراد لتلبسها من جنس جِلْبَابِهَا . ويؤيده رواية ابن خزيمة من جِلْبَابِهَا .

١٣٠٨ - (المواتق) جمع مَاتِق ، وهي التي قاربت البلوغ . وقيل: الشابة أول ما تبلغ . وقيل: هي ما تزوجت وقد أدركت وشبت . (ذوات الخدور) جمع خدر ، بالكسر ، الستر والبيت . (الحَيْض) جمع حائض .

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّبِ الْحَمِصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ . ثنا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا . فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ . وَإِنَّا مُجْمَعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ . ثنا بَقِيَّةُ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .
 في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ورواه أبو داود في سننه عن محمد بن المصنف بهذا الإسناد .

١٣١٢ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُنْطَلِسِ . ثنا مَسْدُكُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ ؛ قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ قَالَ « مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا . وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ » .
 في الزوائد : ضعيف لضيف جبارة ومسندك .

•••

(١٦٧) باب ما جاء في صلاة العبد في المسجد إذا طار مطر

١٣١٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ابْنِ أَبِي فَرَوَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ مَطْرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ .

•••

(١٦٨) باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا نَائِلُ بْنُ بَجِيحٍ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُلبَسَ السَّلَاحُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِمَحْضَرَةِ الْعَدُوِّ .

في الزوائد : في إسناده نائل بن بحيح وإسماعيل بن زياد، وهما ضعيفان .

قال السندي : قلت : وذكر البخاري في صحيحه : قال الحسن البصري نهوا أن يحموا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا . وذكر حديث ابن عمر أنه قال للحجاج : حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه . وقال العيني في شرح البخاري : وروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخرجوا بالسلاح يوم العيد . وهذا يدل على أن للحديث أصلا، وإن كان هذا الإسناد ضعيفا .



(١٦٩) باب ما جاء في الاغتسال في العيدين

١٣١٥ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ . مَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى .

في الزوائد : هذا إسناد فيه جبارة ، وهو ضعيف . وحجاج بن تميم ضعيف أيضا . قال العقيلي : روى عن ميمون بن مهران أحاديث، لا يتابع عليها ، عن جده الفاكه .



١٣١٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . مَنَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ . مَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ . وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْمُتَسَلِّ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ .

في الزوائد : هذا إسناد فيه يوسف بن خالد . قال فيه ابن معين : كذاب ، خبيث ، زنديق .

قال السندي : قلت وكذبه غير واحد . وقال ابن حبان : كان يضع الحديث .



(١٧٠) باب في وقت صلاة العبرين

١٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ إِنْطَاءَ الْإِمَامِ ، وَقَالَ : إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ .

(١٧١) باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين

١٣١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي .

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي » .

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ « يُصَلِّي مَثْنِي مَثْنِي . فَإِذَا خَافَ الصُّبْحَ أَوْ تَرَ بِوَاحِدَةٍ » .

١٣٢١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . ثنا عَتَّامُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .

١٣١٧ - (وذلك حين التسبيح) قال السيوطي : أي حين يصلى صلاة الضحى . وقال القسطلاني : أي وقت صلاة السجدة وهي النافلة إذا مضى وقت الكراهة . وفي رواية صحيحة للطبراني : وذلك حين يسبح الضحى .

(١٧٢) باب ما جاء في صلاة الليل والنهار متى متى

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ يَمَلَى بْنِ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» .
زيادة النهار : قد تكلم عليها الحافظ . وضمفوها . والحديث بدون هذه الزيادة صحيح .

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رُمَيْحٍ . أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِيءِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ الْفَتْحِ ، صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ . سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ » .
في الزوائد : في إسناده أبو سفيان السعدي . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف الحديث .

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . ثنا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ النَّمِيَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَدَاعَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . وَتَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ . وَتَبَاءَسُ وَتَمَسْكُنُ وَتَقْنَعُ . وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . فَمَنْ

١٣٢٣ - (سبحة الضحى) أى نافلة الضحى . وقد اشتهر إطلاق السبحة في النافلة .

١٣٢٥ - (وتشهد في كل ركعتين وتبأس وتمسكن) قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي :

المشهور في هذه الرواية أنها أعمال مضارعة ، خذف منها إحدى التباءس . (تبأس) قال الزمخشري : التباءس التفاقر ، وأن يرى من نفسه تحشم الفقراء إخباراً وتضرعاً . (تمسكن) قال الزمخشري : من المسكين وهو مفعيل من السكون لأنه يسكن إلى الناس كثيراً . وزيادة الميم في الفعل شاذة لم يروها سيبويه إلا في هذا الموضع وفي تمدرع وتمندل . وكان القياس تسكن وتدرع . (وتقنع) من الإقناع ، وهو رفع اليدين في الدعاء ، قبل الرفع بعد الصلاة ، لا فيها .

لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، فَهِيَ خِدَاجٌ .



(١٧٣) باب ما جاء في قيام شهر رمضان

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَمْرُو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .



١٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الْوَالِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْخَضْرِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ . فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ . حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ . فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِ اللَّيْلِ . ثُمَّ كَانَتْ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا . فَلَمْ يَقُمْهَا . حَتَّى كَانَتْ الْخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا ، ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ . فَقَالَ « إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَإِنَّهُ يَمْدِدُ قِيَامَ لَيْلَةٍ » ثُمَّ كَانَتْ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا ، فَلَمْ يَقُمْهَا . حَتَّى كَانَتْ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تَلِيهَا . قَالَ ، جَمَعَ نِسَاءَهُ

١٣٢٦ - (من صام رمضان) بنصبه على الظرفية ، أى فيه . وكذا نصب الضمير في قوله وقامه . وقيام رمضان فسرته كثير بالتراويج . (إيمانا) مفعول لأجله ، أى لأجل الإيمان بالله ورسوله . أو الإيمان بما جاء به في فضل رمضان والأمر بصيامه . (واحتسابا) أى طلبا للأجر من الله تعالى .

١٣٢٧ - (لو نفلتنا) بتشديد الفاء وتخفيفها . أى لو أعطيتنا قيام بقية الليل وزدتنا إياه ، كان أحسن وأولى . (يمد) أى يساويه في الفضل والثواب .

وَأَهْلُهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ . قَالَ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ . قِيلَ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟
قَالَ : السُّحُورُ . قَالَ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ .

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ
الْجُهْضَمِيِّ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ
الْجُهْضَمِيُّ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْخُدَّانِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ ؛ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ : حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . قَالَ : نَعَمْ .
حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ « شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ،
وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ . فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

••

(١٧٤) باب ما جاء في قيام الليل

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَمْقَدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ
بِحَبْلٍ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ . فَإِنْ اسْتَيْقِظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَإِذَا قَامَ قَتَوَصًّا ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ .

(أن يفوتنا الفلاح) قال الخطابي : أصل الفلاح البقاء . سمي السحور فلاحا لكونه سبباً لبقاء الصوم
ومعناً عليه .

وقال القاضي في شرح المصابيح : الفلاح الفوز بالغبية . سمي به السحور لأنه يمين على إتمام الصوم ، وهو
الفوز بما قصد ونواه ، والموجب للفلاح في الآخرة .

١٣٢٨ - (كيوم ولدته أمه) يجوز فتح يوم على البناء للإضافة إلى الجملة ، وجزه . والمراد باليوم الوقت
إذ ولادته قد تكون ليلاً .

١٣٢٩ - (يمقد) أى يشد ويربط . (على قافية) هى القفا . وهو آخر الأضراس .

فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا ، فَيُصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا . وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، أَصْبَحَ كَسِيلًا خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْرًا .

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ . قَالَ « ذَلِكَ ، الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنِهِ » .

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ . كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْهَدَنَانِيُّ ؛ قَالُوا : سَمِعْنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ . سَمِعْنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أَمَّا بَنِي دَاوُدَ إِسْلِيمَانُ : يَا بُنَيَّ لَا تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ . فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : هذا إسناد فيه سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد ، وهما ضعيفان .

وقال السيوطي : هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وأعله بيوسف بن محمد بن المنكدر ، فإنه

متروك .

قال السندي : قلت قال فيه أبو زرعة : صالح الحديث . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّلْحِيِّ . سَمِعْنَا ثَابِتُ بْنُ مُوسَى أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ » .

معنى الحديث ثابت بموافقة القرآن وشهادة التجربة . لكن الحفاظ على أن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت . وأخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال : قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير : ما تقول في ثابت ابن موسى ؟ قال : شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة . قلت : ما تقول في هذا الحديث ؟ قال : غلط من الشيخ . وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه . وقد تواردت أقوال الأئمة على عدّه هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغلط ، لا التعمد . وخالفهم القضاة في مسند الشهاب قال في الحديث إلى ثبوته . اهـ السندي .

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنْجَفَ النَّاسُ إِلَيْهِ . وَقِيلَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَخِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظَرِ إِلَيْهِ . فَلَمَّا اسْتَبْنَتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ . فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمْتُ بِهِ ، أَنْ قَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » .

(١٧٥) باب ما جاء فيمن أبقظ أهد من الليل

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٣٣٤ - (انجفل الناس) قال السيوطي : أي ذهبوا مسرعين . وفي الصحاح : انجفل القوم أي انقلبوا كلهم ومضوا . (أفشوا السلام) أي أكثروه فيما بينكم . وهذا الحديث موافق لقوله تعالى - وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما - . فإفشاء السلام إشارة إلى قوله ، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما . وإطعام الطعام إلى قوله - والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ، الآية . وصلاة الليل إلى قوله - والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما . وقوله يدخلون الجنة موافق لقوله - أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما .

قال « إذا استنقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصلياً ركعتين ، كتباً من الذّاكرين الله كثيراً والذّاكرات » .

١٣٣٦ - حدثنا أحمد بن ثابت الجندري . ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن القمقاج بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلّى وأيقظ امرأته فصلت . فإن أبت رشّ في وجهها الماء . رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلّى . فإن أبت رشّت في وجهه الماء » .

•••

باب في حسن الصوت بالقرآن (١٧٦)

١٣٣٧ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي . ثنا الوليد بن مسلم . ثنا أبو رافع ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الرحمن بن السائب ؛ قال : قدم علينا سعد بن أبي وقاص ، وقد كفّ بصره ، فسلمت عليه . فقال : من أنت ؟ فأخبرته . فقال : مرحباً بابن أخي . بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن . سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن هذا القرآن نزل بحزن . فإذا قرأتموه فابكوا . فإن لم تبتكوا فتبّكوا . وتغنّوا به . فمن لم يتغنّ به ، فليس منّا » .

في الزوائد : في إسناده أبو رافع . اسمه إسماعيل بن رافع . ضعيف متروك .

١٣٣٥ - (كتباً) أى كتب الرجل في الذّاكرين ، والمرأة في الذّاكرات . وهذا الحديث تفسير للقرآن .
 ١٣٣٦ - (رحم الله رجلاً) خبر عن استحقاقه الرحمة واستيجابه لها . أو دعاء له ومدح له بحسن ما فعل .
 ١٣٣٧ - (كف بصره) على بناء المفعول . أى عن الإبصار . أى قد عمى . (بحزن) بفتح الحين ، أو بضم فسكون . أى نزل مصحوباً بما يجعل القلب حزينا والمعين باكية ، إذا تأمل القارىء فيه وتدبر .
 (فتبّكوا) أى تكافوا بالبكاء . (وتغنّوا به) قيل المراد بالتغنّي به هو تحسين الصوت وتزيينه . والاستغناء به عن غير الله .

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَابِطِ الْجُمَحِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ . ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ « أَيْنَ كُنْتِ ؟ » قُلْتُ : كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ . قَالَتْ ، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ . ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ « هَذَا سَالِمٌ ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، والراوى عنه .

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّهْمِيِّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، مَوْلَى فَضَالَةَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُ أَشَدُّ أذْنَا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ ، مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

١٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ « مَنْ هَذَا ؟ »

١٣٤٠ - (أذنا) بفتح الحاء ، بمعنى استماعا . (القينة) في الصحاح : هي جارية ، مغنية كانت أو غير

مغنية .

فَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ. فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

في الزوائد: قلت أصله في الصحيحين من حديث أبي موسى. وفي مسلم من حديث بريدة. وفي النسائي من حديث عائشة. وإسناد حديث أبي هريرة، رجاله ثقات.

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا: ثنا شُعْبَةُ،

قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَافِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «زِينُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

(١٧٧) باب ما جاء فيمن نام عن مزب من الليل

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَنبَأَنَا

يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ. ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ،

١٣٤١ - (من مزامير آل داود) جمع مزمار، بكسر الميم. وهو آلة اللهو. ويطلق على الصوت الحسن، وهو المراد ههنا. ولفظه آل مقحم. والمراد أعطى صوتا حسنا في قراءة القرآن، من أنواع الأصوات والنفحات الحسنة التي كانت لداود عليه السلام في قراءة الزبور. وكان إليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة.

١٣٤٢ - (زينوا القرآن بأصواتكم) أي بتحسين أصواتكم عند القراءة. فإن الكلام الحسن يزيد

حسنا وزينة بالصوت الحسن.

١٣٤٣ - (عن حزبه) الحزب هو ما يجعله الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرها.

عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ ، وَهُوَ يَتَوَى أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى . وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ » .



(١٧٨) باب في كم يسحب بختم القرآن

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ . فَتَزَلُّوا الْأَخْلَافَ عَلَى الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ . فَكَانَ يَأْتِينَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا فَأَتَمَّا عَلَى رِجْلَيْهِ ، حَتَّى يُرَاحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ . وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ . وَيَقُولُ « وَلَا سِوَاءِ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ . فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ . نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيَدَالُونَ عَلَيْنَا » . فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَلَيْنَا اللَّيْلَةُ . قَالَ « إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكْرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُعْمَهُ » .

١٣٤٤ - (كتب له ما نوى) أى أجر صلاة الليل .

- ١٣٤٥ - (فنزلوا الأكلاف) من التنزيل . والأكلاف أى أحلافهم . وهم الذين دخلوا فيهم بالمعاقدة .
 (براوح بين رجلية) أى يتمدد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما .
 (سجال الحرب) أى ذنوبها . (ندال عليهم) أى تكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرى .
 (طرأ) يريد أنه قد أغفله من وقته ، ثم ذكره فقراه . يقال : طرأ عليه إذا جاءه مفاجأة .

قال أوسٌ: فسألتُ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ، كيفَ تُحزَّبونَ القرآنَ؟ قالوا: ثلاثٌ وخمسةٌ وسبعٌ وتسعونَ وإحدى عشرةً وثلاث عشرةً وحزبُ المفصلِ.

١٣٤٦ - حدثنا أبو بكر بن خَلادِ الباهليُّ . ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عن يَحْيَى بنِ حَكِيمِ بنِ صَفْوَانَ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ؛ قال : جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقرأَهُ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنِّي أَخَشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ ، وَأَنْ تَمَلَّ . فَأقرأَهُ فِي شَهْرٍ » . فَقُلْتُ : دَعَنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي . قَالَ « فَأقرأَهُ فِي عَشْرَةِ » قُلْتُ : دَعَنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي . قَالَ « فَأقرأَهُ فِي سَبْعٍ » قُلْتُ : دَعَنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي . فَأَبَى .

١٣٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلادٍ . ثنا خَالِدُ بنُ الْحَرِثِ . ثنا شُعْبَةُ ، عن قَتَادَةَ ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عبد الله بن عمرو ؛ أن رسول الله ﷺ قال « لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقلِّ مِنْ ثَلَاثِ » .

١٣٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرِ . ثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ . ثنا قَتَادَةَ ، عن زُرَّارَةَ بنِ أَوْفَى ، عن سَعِيدِ بنِ هِشَامٍ ، عن عَائِشَةَ ؛ قالت : لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَتَّى الصَّبَاحِ .

(تحزبون) من التحزب وهو تجزئته واتخاذ كل جزء حزباً له .

١٣٤٦ - (جمعت القرآن) أى حفظته . (فقرأته كله في ليلة) أى جمعت قراءته كله في الصلاة ، في ليلة ، عادة لى . (أن يطول عليك الزمان) أى أن تصير شيخاً كبيراً ضعيفاً لا تطيق المداومة على هذه المادة . (وأن تمل) أى يمرض لك اللال بالضى على هذه المادة . (فأبى) أى امتنع أن يرخص لى فى الختم فىمادون السبع . ١٣٧٤ - (يفقه) إخبار بأنه لا يحصل الفهم والفقه المقصود من قراءة القرآن فىمادون ثلاث . ١٣٤٨ - (حتى الصباح) أى فقام به من أول الليل حتى الصباح .

باب (١٧٩) باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلَ كَيْعُ . سَأَلَ مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَمْدَةَ ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي .

في الزوائد: إسناده صحيح . ورجاله ثقات . ورواه الترمذی في الشمائل ، والنسائي في الكبرى .

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . سَأَلَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا . وَالْآيَةُ : إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكُمْ ، وَإِنْ تَغَفَّرْتُمْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات . ثم قال: رواه النسائي في الكبرى، وأحمد في المسند، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح .

قال السندي: قلت وما تقدم نقله عن ابن خزيمة يقتضى أن لا يكون صحيحا عنده فليتأمل .

١٣٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى . فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ رَحِمَهُ سَأَلَ . وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَجَارَ . وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهُ لُلهِ سَبَّحَ .

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ثَابِتٍ ،

١٣٤٩ - (وأنا على عريشى) هو ما يستظل به كمرش الكرم . والمراد أنها كانت على سقف بيتها .

وكان سقف بيتها على تلك الهيئة .

١٣٥٠ - (قام رسول الله ﷺ بآية) أى في الصلاة .

١٣٥١ - (سأل) أى الرحمة . (استجار) أى من العذاب .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَعْلَى ، عَنْ أَبِي لَيْلَى . قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا . فَمَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ ، فَقَالَ « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . وَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ » .

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا .

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَرِثِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ حَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا خَافَتَ . قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ سَمَةً .

••

(١٨٠) باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَجَدَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . وَأَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . وَأَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ،

١٣٥٢ - (وبل) أى هلاك عظيم .

١٣٥٥ - (أنت نور السموات والأرض) أى منورها ، وبك يهتدى من فيها .

(قيام السموات) أى القائم بأمرها وتديرها . (أنت الحق) أى واجب الوجود .

(ووعدك الحق) أى صادق لا يمكن التخلف فيه .

وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ . فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ . وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ . أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَخْوَلِيُّ ، خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، سَمِعَ طَاوُوسًا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ . حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ . كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا . وَيُحَمِّدُ عَشْرًا . وَيُسَبِّحُ عَشْرًا . وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا . وَيَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي » وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ . ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ . ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : بِمَا كَانَ يَسْتَفْتِحُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! رَبِّ جِبْرِئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ

(وبك خاصمت) أي بجزئتك أو بقوتك . (حاكمت) رفعت الحكومة .

١٣٥٧ - (فاطر السموات والأرض) أي مبدعهما ومخترعهما . (عالم الغيب والشهادة) الغيب ما غاب

عن الناس . والشهادة خلافه .

فَمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ . اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تُهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .»

قال عبد الرحمن بن عمر : احفظوه (جبرئيل) مَهْمُوزَةً . فَإِنَّهُ كَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١٨١) باب ما جاء في كم يصلي بالليل

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَيْبَانَةُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ، مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ . وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . وَيَسْجُدُ فِيهِنَّ سَجْدَةً ، بِقَدْرِ مَا يَفْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً ، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ . فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْمَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . رَوَى مُسْلِمٌ بَعْضُهُ .

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ .

١٣٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ مَيْمُونٍ ، أَبُو عُمَيْرٍ الْمَدِينِيُّ . سَأَلَ أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ . فَقَالَا : ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . مِنْهَا ثَمَانٌ وَيُوتَرُ بِثَلَاثٍ . وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ .

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ . سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعِ بْنِ ثَابِتِ الزُّبَيْرِيِّ . سَأَلَ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ خُرْمَةَ ؛ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ . قَالَ : قُلْتُ ، لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ . قَالَ ، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاطَهُ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ أَوْتَرَ . فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيُّ . سَأَلَ مَعْنُ بْنَ عَيْسَى . سَأَلَ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، عَنْ خُرْمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَامَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ خَالَتُهُ . قَالَ ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ . وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوَاهَا . فَذَامَ النَّبِيُّ ﷺ . حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ . فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مِعْلَقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ . ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي .

١٣٦٢ - (لأرمقن) من رمق كنعصر . أى نظر .

١٣٦٣ - (شن) قرينة خلقه .

قال عبد الله بن عباس: قُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ . ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الِیْمَنِيَّ عَلَى رَأْسِي . وَأَخَذَ أُذُنِي الِیْمَنِيَّ يَفْتَلِحُهَا . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ خَفِيفَتَيْنِ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .



(١٨٢) باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالُوا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، عَنْ صَمْرُو بْنِ عَبَّسَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ ؟ قَالَ « حُرٌّ وَعَبْدٌ » قُلْتُ : هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى ؟ قَالَ « نَعَمْ . جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ » .

في الزوائد : عبد الرحمن بن البيهقي ، قيل : لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرف ، ويزيد بن طلق . قال ابن حبان : يروي المراسيل .



١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ، ويحني آخره . في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وأبو إسحاق ، وإن اختلف بأخرة ، فإن إسرائيل روى عنه قبل الاختلاط . ومن طريق روى له الشيخان .



(يفتلحها) أي يدلك أذنه ليريه أدب القيام على عيني الإمام .
١٣٦٤ - (حر وعبد) أي أبو بكر وبلال رضي الله عنهما . (أقرب إلى الله) أي أولى للاشتغال به .
والصلاة فيها أكثر ثوابا وأرجح قبولا . (جوف الليل الأوسط) المراد النصف الأخير .

١٣٦٦ - حدثنا أبو مروان، محمد بن عثمان العثماني، ويعقوب بن حميد بن كاسب؛ قالوا: ثنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة. وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال « ينزل ربنا تبارك وتعالى، حين يبقى ثلث الليل الآخر، كل ليلة، فيقول: من يسألني فأعطيه؟ من يدعوني فأستجيب له؟ من يستغفرني فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر » فإذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله.

١٣٦٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة الجهني؛ قال: قال رسول الله ﷺ « إن الله يمهل حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه، قال: لا يسألن عبادي غيري. من يدعني أستجب له. من يسألني أعطه. من يستغفرني أغفر له. حتى يطلع الفجر ».

في الزوائد: في إسناده محمد بن مصعب، ضعيف. قال صالح بن محمد: عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقبولة.

•••

باب ما جاء فيما برحى أنه يكفى من قيام الليل (١٨٣)

١٣٦٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا حفص بن غياث وأسباط بن محمد؛ قالوا: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة، عن أبي مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ « الآيات من آخر سورة البقرة، من قرأهما، في ليلة، كفتاه ». قال حفص، في حديثه: قال عبد الرحمن: فلقيت أبا مسعود وهو يطوف فخذني به.

١٣٦٦ - (ينزل ربنا) حقيقة النزول تفويض إلى علم الله تعالى.

١٣٦٧ - (يمهل) من الإمهال أى يؤخر الطلب الآتى.

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فِي لَيْلَةٍ ، كَفَّتَاهُ » .



(١٨٤) باب ما جاء في المصلي إذا نسي

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي ، إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ فَيَسْتَفِرُّ ، فَيَسْبُ نَفْسَهُ » .



١٣٧١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ . فَقَالَ « مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ » قَالُوا : لَزَيْنَبَ . تُصَلِّي فِيهِ . فَإِذَا قَرَّتْ تَمَلَّقَتْ بِهِ . فَقَالَ « حُلُوهُ . حُلُوهُ . لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ . فَإِذَا قَرَّتْ فَلْيَقْعُدْ » .



١٣٧٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ

١٣٦٩ - (كفتاه) أى اغتناه من قيام الليل .

١٣٧١ - (بين ساريتين) أى أسطوانتين من أسطوانات المسجد . (لزئنب) زوج النبي ﷺ .

(قرت) أى كسلت عن القيام . (تملقت به) أى بهذا الحبل ليذهب الفتور .

(نشاطه) أى قدر نشاطه ، أو مدة نشاطه . فنصبه على الظرفية .

ابن يَحْيَى بن النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَمَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ، اضْطَجَعَ ».



(١٨٥) باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . ثنا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ، عِشْرِينَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ».

في الزوائد : في إسناده يعقوب بن الوليد ، اتفقوا على ضعفه . قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار ، وكان يضع الحديث .



١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ . قَالَا: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ . حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَنَعَمٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ، بَعْدَ الْمَغْرِبِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ يَنْهَنْ بِسُوءٍ، عَدِلَتْ لَهُ عِبَادَةٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ».



(١٨٦) باب ما جاء في التطوع في البيت

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ حَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ . فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟

١٣٧٢ - (فاستمجم) أى استغلق لقلبة النعاس .

قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْمِرَاقِ . قَالَ: فَبِإِذْنِ جِثْمٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ . قَالَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ . فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَمَا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ . فَنُورُوا يُوتِكُمْ» .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَيْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَهُ .

الحديث قد ذكره المصنف بطريقتين . وفي الزوائد : مدار الطريقين على عاصم بن عمرو ، وهو ضعيف ، ذكره العقيلي في الضمفاء . وقال البخاري : لم يثبت حديثه .

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ مِنْهَا نَصِيبًا . فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» .

في الزوائد : رجاله ثقات .

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ . قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا» .

١٣٧٥ - (فبإذن جثم) أى بإذن أمير الكوفة . يريد جثم مصالحين مع الإمام أو مفاضين .

١٣٧٧ - (لا تتخذوا بيوتكم قبورا) أى كالتقبر في الخلو عن الصلاة . أو لا تكونوا كالأموات فيها

غير ذاكربن ، فنكون البيوت لكم كالتقبور .

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمْدٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ « أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ! فَلَا أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .



(١٨٧) باب ما جاء في صلاة الضحى

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ، فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَفَّانَ، وَالنَّاسِ مُتَوَافِرُونَ، أَوْ مُتَوَافُونَ، عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، غَيْرَ أُمَّ هَانِيءٍ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا ثَمَانَ رَكَعَاتٍ .



١٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْذِرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا: ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثَلَاثِينَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ » .



١٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ . ثنا شُعْبَةَ، عَنْ زَيْدِ الرَّشَكِ،

١٣٧٩ - (متوافرون) أى كثيرون .

عَنْ مُعَاذَةَ الْمَدَوِيَّةِ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : أَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . أَرْبَعًا . وَيُرِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ .

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَافِظٌ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

(١٨٨) باب ما جاء في صلاة الاستخارة

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُسَكِّدِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . يَقُولُ « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ . وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ . وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ . فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ . وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ . وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ (فَيُسْمِيهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ) خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أَوْ خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ . وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ (يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى) وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ . ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ » .

١٣٨٣ - (استخيرك) أي أسألك أن ترشدني إلى الخير فيما أريد ، بسبب أنك عالم .
(وأستقدرك) أي أطلب منك أن تجعلني قادراً عليه ، إن كان فيه خير .

(١٨٩) باب ما جاء في صلاة الحاجز

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ الْمُبَادَانِيُّ ، عَنْ فَاثِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ لِيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ . سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ . أَسْأَلُكَ أَلَّا تَدْعَ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ . وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي . ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ . فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ » .

هذا الحديث قد أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال . لأن فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث . وفائد هو أبو الوراق .

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ يَسَارٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي . فَقَالَ « إِنْ شِئْتَ أُخْرِتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ . وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ » فَقَالَ : ادْعُهُ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوئَهُ . وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ . وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ . يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى . اللَّهُمَّ افشِّعْهُ فِيَّ » .

١٣٨٤ - (موجبات رحمتك) أى أفعالا وخصالا أو كلمات تتسبب لرحمتك وتقضيها بوعذك فإنه لا يجوز التخلف فيه . وإلا فالحق سبحانه لا يجب عليه شيء . (وعزائم مغفرتك) أى موجباتها . (هى لك رضا) أى مرضية لك .

١٣٨٥ - (إن شئت أخرت) أى أخرت جزاءه إلى الآخرة . ولفظ أخرت يحتمل الخطاب، والتكلم . (فشفِّعه) أى اقبل شفاعته في حق .

قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح.

هذا الحديث قد رواه الترمذى في أبواب الأدعية، في أحاديث شتى من باب الأدعية. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي جعفر.

(١٩٠) باب ما جاء في صلاة النسيح

١٣٨٦ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن، أبو عيسى المسروقي. ثنا زيد بن الحباب. ثنا موسى بن عبيدة. حدثني سعيد بن أبي سعيد، مولى أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي رافع؛ قال: قال رسول الله ﷺ للعباس «يا عمُّ ألا أحبوك، ألا أنفمك، ألا أصلك» قال: بلى. يا رسول الله! قال «فصل أربع ركعات. تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة. فإذا انقضت القراءة فقل: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَع. ثُمَّ ارْكَعْ فَعَلَّمَهَا عَشْرًا. ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَعَلَّمَهَا عَشْرًا. ثُمَّ اسْجُدْ فَعَلَّمَهَا عَشْرًا. ثُمَّ اسْجُدْ فَعَلَّمَهَا عَشْرًا. ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَعَلَّمَهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ. فَبَيْنَ ذَلِكَ خَمْسَ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِيحٍ، غَفَّرَهَا اللَّهُ لَكَ» قال: يا رسول الله! وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ؟ قال «قُلْهَا فِي جُمُعَةٍ. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَّمَهَا فِي شَهْرٍ» حتى قال «فَعَلَّمَهَا فِي سَنَةٍ». قال السندي: ثم الحديث قد تكلم فيه الحفاظ. والصحيح أنه حديث ثابت يبنى للناس العمل به. وقد بسط الناس في ذلك. وذكرت أنا طرفاً منه في حاشية أبي داود، وحاشية الأذكار للنووي.

١٣٨٦ - (ألا أحبوك) يقال: حباه كذا وبكذا، إذا أعطاه. (مثل رمل عالج) العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض. وهو أيضاً اسم لموضع كثير الرمال.

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ . ثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ « يَا عَبَّاسُ ! يَا عَمَّاهُ ! أَلَا أُعْطِيكَ ، أَلَا أَمْنَحُكَ ، أَلَا أَحْبُوكَ ، أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ . إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ . عَشْرُ خِصَالٍ : أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . تَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ . فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ . مُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً . ثُمَّ تَرَكِعُ فَتَقُولُ ، وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا . ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا . ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ . تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ . إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَأَفْعَلْ . فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً . »

١٣٨٧ - (أمنحك) بمعنى أعطيك . وكذا أحبوك . فهما تأكيد بعد تأكيد . وكذا أفعل لك فإنه بمعنى أعطيك أو أعلمك . (عشر خصال) منصوب . تنازعت فيه الأفعال قبله . والراد بمشعر خصال ، الأنواع العشرة للذنوب ، من الأول والآخر والتقديم والحديث . أى فهو على حذف مضاف . أى ألا أعطيك مكفر عشرة أنواع ذنوبك . أو المراد التسيبجات ، فإنها فيما سوى القيام ، عشر عشر . وعلى هذا يراد الصلاة المشتملة على التسيبجات العشر بالنظر إلى غالب الأركان .
وأما جملة إذا أنت فعلت الخ فهي في محل النصب على أنها نعت للمضاف المقدر ، على الأول . أو لنفس عشر خصال على الثانى .

(١٩١) باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا .
فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِرُغُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا . فَيَقُولُ : أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ !
أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ ! أَلَا مُبْتَلَى فَأَعَافِيَهُ ! أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف ابن أبي يسرة ، واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي يسرة .
قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين : يضع الحديث .

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، أَبُو بَكْرِ . قَالَ :
ثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :
فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ . فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ ، رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ .
فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ ! أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ؟ » قَالَتْ ، قَدْ قُلْتُ : وَمَا بِي
ذَلِكَ . وَلَكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتِ بَعْضَ نِسَائِكَ . فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ
مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كَلْبٍ » .

١٣٨٨ - (فقوموا ليلاً) أى الليلة التى هى تلك الليلة . فالإضافة بيانية . وليست هى كالتى فى قوله

فصوموا يوماً .

١٣٨٩ - (فقدت) أى غاب عني . (ذات ليلة) لفظ ذات مقحمة . وكانت تلك الليلة النصف من

شعبان . (يحيف) الحيف الظلم والجور . أى أظننت أن قد ظلمتكم بجمل نوبتكم لغيرك .

(وما بى ذلك) أى الخوف ، والظن السوء بالله ورسوله .

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَمِيدٍ بْنِ رَاشِدِ الرَّمْلِيِّ . ثنا الْوَلِيدُ ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ . فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ . إِلَّا الْمُشْرِكِ أَوْ مُشَاحِنٍ» .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ ، النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ . ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ الزُّبَيْرِ ابْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة وتدليس الوليد بن مسلم . قال السندي : ابن عرزب لم يلق أبا موسى . قاله المنذرى ، كذا بخطه .



(١٩٢) باب ما جاء في الصلوة والسجدة عند السكر

١٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ . حَدَّثَنِي شَعْبَاءُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ، يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ ، رَكَعَتَيْنِ . في الزوائد : في إسناده شعباء ، ولم أر من تكلم فيها لا يجرح ولا بتوثيق . وسلمة بن رجاء ، لينه ابن معين . وقال ابن عدي : حدث بأحاديث لا يتابع عليها . وقال النسائي : ضعيف . وقال الدارقطني : ينفرد عن الثقات بأحاديث . وقال أبو زرعة : صدوق . وقال أبو حاتم : ما بأحاديثه بأس . وذكره ابن حبان في الثقات .



١٣٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ . ثنا أَبِي ، أَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ السَّهْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِمَاجَةٍ ، نَخْرًا سَاجِدًا .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .



١٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا .
في الزوائد : هذا الحديث موقوف ولكنه صحيح الإسناد ورجاله ثقات . وقد روى عن أبي بكر وعلى نحو هذا .

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ . قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ أَوْ يُسْرُهُ بِهِ ، خَرَّ سَاجِدًا ، شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

(١٩٣) باب ما جاء في أنه الصلاة كفارة

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ . ثنا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُعِينَةِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَيْعَةَ الْوَالِبِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ . وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ ، اسْتَحْلَفْتُهُ . فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ . وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ رَجُلٍ يُدْنِبُ ذَنْبًا ، فَيَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ . ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ (وَقَالَ مِسْعَرٌ : ثُمَّ يُصَلِّي) وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ » .
قال السندي : الحديث قد رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (أَظُنُّهُ) عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ ، فَفَاتَهُمُ الْمَرْؤُ .

١٣٩٤ - (أمر) أى عظيم ، جليل القدر ، رفيع المنزلة ، من هجوم نعمة منتظرة أو غير منتظرة مما يندر وقوعها .

فَرَابَطُوا . ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ . فَقَالَ عَاصِمٌ : يَا أَبَا أَيُّوبَ !
فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ . وَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ . فَقَالَ : يَا ابْنَ
أَخِي ! أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرٍ مِنْ ذَلِكَ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا
أَمِرَ ، وَصَلَّى كَمَا أَمِرَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ » أَكْذَلِكَ يَا عُقْبَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ
أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ . حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ ؛
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُمْتَانَ يَقُولُ : قَالَ عُمْتَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ
بَيْنَهُمْ أَحَدٌ كُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ ؟ » قَالَ :
لَا شَيْءَ . قَالَ « فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ » .

في الزوائد : حديث عثمان بن عفان رجاله ثقات . ورواه الترمذى والنسائى من حديث أبي هريرة .

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ
أَبِي عُمْتَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ ، يَعْنِي مَادُونَ الْفَاحِشَةَ .
فَلَا أَدْرِي مَا بَلَغَ . غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الزَّانَا . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ؛
أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِي هَذِهِ ؟ قَالَ « لِمَنْ أَخَذَ بِهَا » .

•••

١٣٩٦ - (في المساجد الأربعة) أى مساجد كانت . أو الثلاثة اليهودية ، والرابع مسجد قباء .

١٣٩٧ - (بغناء أحدكم) أى بقرب داره (ما كان يبقى من درنه) كلمة ما استفهامية . والدَرَنُ : الوسخ .

١٣٩٨ - (مادون الفاحشة) أى الزنا .

(١٩٤) باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً . فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ . حَتَّى آتَى عَلَى مُوسَى . فَقَالَ مُوسَى : مَاذَا افْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ عَلَى خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . فَرَأَجَعْتُ رَبِّي . فَوَضَعَ عَنِّي شَطْرَهَا . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . فَرَأَجَعْتُ رَبِّي . فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ . لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَى . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى . فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَقُلْتُ : قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي » .

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ ، أَبِي عُلْوَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَمَرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً . فَنَازَلَ رَبُّكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

في الزوائد : روى ابن ماجه هذا الحديث عن ابن عباس . والصواب عن ابن عمر كما هو في أبي داود . ثم قال : وإسناد حديث ابن عباس وإيه ، لقصور عبد الله بن عُصْمٍ وأبي الوليد الطيالسي عن درجة أهل الحفظ والإتقان .

١٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنِ الْمُخَدَّجِيِّ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ . فَمَنْ جَاءَ بَيْنَ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ . فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ جَاءَ

١٤٠٠ - (فنازل ربك) أي راحمه تعالى في النزول والخط عن هذا المدد إلى عدد الخمس .
١٤٠١ - (جاعل له يوم القيامة عهدا) أي مظهر له يوم القيامة هذا العهد . وإلا فالجمل قد تحقق . والمهد هو الوعد المؤكد .

بِهِنَّ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ . إِنْ شَاءَ غَدَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ . »

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ . ثُمَّ عَقَلَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِيٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ . قَالَ فَقَالُوا : هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « قَدْ أَجَبْتِكَ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي سَأَلْتُكَ وَمُشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ . فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ . فَقَالَ « سَلْ مَا بَدَا لَكَ » قَالَ لَهُ الرَّجُلُ : نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ . اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ! نَعَمْ » قَالَ : فَأَنْشُدْكَ بِاللَّهِ ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ! نَعَمْ » قَالَ : فَأَنْشُدْكَ بِاللَّهِ ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ! نَعَمْ » قَالَ : فَأَنْشُدْكَ بِاللَّهِ ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ! نَعَمْ » فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ . وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَأَيْ مِنْ قَوْمِي . وَأَنَا صِغَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ .

١٤٠٢ - (عقله) أي ربط يده بجمل . (ظهرانهم) أي بينهم . (قد أجبتك) هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه . (فلا تجدن علي) أي لا تعضب علي . (ناشدتك بربك) أي سألتك به تعالى . وهذا بمنزلة القسم . (اللهم) كأنه بمنزلة يا الله أشهد بك في كون ما أقول حقا .

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْجَمْعِيِّ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّلِيلِ . أَخْبَرَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ . وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافِظَ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ ، فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي » .
 في الزوائد : في إسناده نظر من أجل ضبارة ودويد .

(١٩٥) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ رِبَاجٍ . وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ . إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .
 حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ . مِنَ الْمَسَاجِدِ . إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُسَيْدٍ . ثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ . أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي

أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ . إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ » .

في الزوائد : إسناده حديث جابر صحيح ورجاله ثقات . لأن إسماعيل بن أسد وثقه البزار والدارقطني والذهبي في الكاشف . وقال أبو حاتم : صدوق . وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيحين .



(١٩٦) باب ماجاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ . قَالَ « أَرْضُ الْمُحَشَّرِ وَالْمَنْشَرِ . اثْنُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ . فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ » قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ « فَتَهْدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ » .

في الزوائد : روى أبو داود بمضه . وإسناده طريق ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات . وهو أصح من طريق أبي داود . فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة ، عثمان بن أبي سودة . كما صرح به ابن ماجه في طريقه ، كما ذكره صلاح الدين في المراسيل . وقد ترك في أبي داود .



١٤٠٨ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْطَلِطِيُّ . ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ ، يَحْيَى بْنِ أَبِي صَمْرُو . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « لَمَّا فَرَّغَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا : حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ ، وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ ، وَأَلَّا يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ .

١٤٠٧ - (أرض المحشر والمنشر) أى يوم القيامة . والمراد أنه يكون الحشر إليه في قرب القيامة .

(أتحمّل إليه) أى أرتحل .

١٤٠٨ - (حكما يصادف حكمه) أى يوافق حكم الله . والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد ، وفصل

الخصومات بين الناس .

فِيهِ ، إِلا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَمَا ائْتَمْتَاَنِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا . وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّلَاثَةَ » .

(وأن لا يأتي هذا المسجد) في الزوائد : اقتصر أبو داود على طرفه الأول من هذا الوجه دون هذه الزيادة . ورواه النسائي في الصغرى من هذا الوجه عن عمرو بن منصور ، عن أبي مسهر ، عن سميد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن بريد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن ابن الديلمي به .

وإسناد طريق ابن ماجه ضعيف . لأن عبدا لله بن الجهم لا يعرف حاله . وأيوب بن سويد متفق على ضعفه .

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

١٤١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْمَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا » .

•••

(١٩٧) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قبا

١٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ . ثنا أَبُو الْأَبْرَدِ ، مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ » .

١٤٠٩ - (لا تشد الرحال) شد الرحال كناية عن السفر . والمعنى لا ينبغي شد الرحال في السفر من بين المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد . أما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء ، وللتجارة ونحو ذلك ، فغير داخل في حيز المنع . وكذلك زيارة المساجد الأخر بلا سفر ، كزيارة مسجد قبا لأهل المدينة ، غير داخل في حيز النهي .

١٤١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ. قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُدْلَيْمَانَ الْكُرْمَانِيَّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ » .

••

(١٩٨) باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع

١٤١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا أَبُو الْخَطَّابِ الدَّمَشْقِيُّ. ثنا رُزَيْقُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقُبَا ئِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ . وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ . وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ . وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ » .

وفي الزوائد : إسناده ضعيف . لأن أبا الخطاب الدمشقي لا يُعرف حاله . وزريق فيه مقال . حكى عن أبي زرعة أنه قال : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضمفاء ، وقال : ينفرد بالأشياء . لا يشبه حديث الأثبات . لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق .

••

١٤١٣ - (يجمع) من التجميع ، أى يصلى فيه الجمعة . (في المسجد الأقصى) سمي به لبعده عن

المسجد الحرام .

(١٩٩) باب ما جاء في بدو شأن المنبر

١٤١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ . ثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بْنِ كَنْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا . وَكَانَ يُخْطَبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِذْعِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : هَلْ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ ؟ قَالَ « نَعَمْ » فَصَنَعَ لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ . فَهِيَ الَّتِي أَعْلَى الْمِنْبَرِ . فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ ، وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ . فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، مَرَّ إِلَى الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يُخْطَبُ إِلَيْهِ . فَلَمَّا جَاوَزَ الْجِذْعَ ، خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ . فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِذْعِ ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ . فَكَانَ إِذَا صَلَّى ، صَلَّى إِلَيْهِ . فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغُيِّرَ ، أَخَذَ ذَلِكَ الْجِذْعَ أَبِيُّ بْنُ كَنْبٍ . وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلَى . فَأَكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ رُفَاتًا .

١٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا بهز بن أسد . ثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس ؛ وعن ثابت ، عن أنس ؛ أن النبي ﷺ كان يُخْطَبُ إِلَى جِذْعٍ .

١٤١٤ - (جذع) أى أصل نخلة . قيل : الجذع ساق النخلة اليابس . وقيل : لا يختص به . لقوله تعالى : وهزى إليك بجذع النخلة . (عريشاً) هو ما يستظل به كعريش الكرم . وكان المسجد على تلك الهيئة . (هل لك أن نجمل) أى هل لك ميل إلى أن نجمل ، أو رغبة فى أن نجمل . (أعلى المنبر) إذ أدنى المنبر درجة ، وأوسطه درجتان . (خار) أى صاح وبكى . من الخوار بالضم وأصله صياح البقرة ، ثم استعير لكل صياح . (هدم المسجد وغُيِّرَ) على بناء المفعول ، أى فى وقت عمر رضى الله عنه ، حين زاد فى المسجد . (بلى) أى صار عتيقا . (الأرض) دويبة صغيرة تأكل الخشب وغيره . (رفاتا) ما يكسر ويفرق . أى صار فتاتا .

فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ ذَهَبَ إِلَى الْمِنْبَرِ . فَخَنَّ الْجِذْعَ فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ . فَقَالَ « لَوْلَمْ اُحْتَضِنَهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٤١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ . سَأَلْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ قَالَ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَى شَيْءٍ هُوَ ؟ فَأَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ : مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ . عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةٍ ، نَجَّارٌ . جَاءَ بِهِ . فَقَامَ عَلَيْهِ حِينَما وُضِعَ . فَاسْتَقْبَلَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ . فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ . ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ .

١٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . سَأَلَ ابْنَ أَبِي عَدَى ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ (أَوْ قَالَ إِلَى جِذْعِ) ثُمَّ اتَّخَذَ مِنبَرًا . قَالَ خَنَّ الْجِذْعَ . (قَالَ جَابِرٌ) حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ . حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ فَسَكَنَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْلَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

في الزوائد : إسناده صحيح وابن أبي عدى ثقة . وقال : وقد أخرجه النسائي عن جابر بسند آخر .

١٤١٥ - (خَنَّ الجذع) من الحنين وهو صوت كالأنين يكون عند الشوق لمن يهواه إذا فارقه . ويوصف

به الإبل كثيراً .

١٤١٦ - (أثل الغابة) الأثل : نوع من الشجر . والغابة : موضع قريب من المدينة .

(فرجع القهقرى) أى رجع رجوع الماشى إلى ورائه ، لثلا ينحرف عن القبلة .

باب ماجاء في طول القيام في الصلوات (٢٠٠)

١٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ مُسَهَّرٍ ،
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ . قُلْتُ : وَمَا ذَلِكَ الْأَمْرُ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ .

١٤١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلْتُ سُهَيْبَانَ بْنَ عَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ
يَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمتُ قَدَمَاهُ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ « أَفَلَا أكونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ » .

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ . سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَمَانَ . سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمتُ قَدَمَاهُ . فَقِيلَ
لَهُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ « أَفَلَا أكونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ » .
في الزوائد : إسناده حديث أبي هريرة قوي . احتج مسلم بجميع رواه . ورواه أصحاب الكتب الستة ،
سوى أبي داود ، من حديث المغيرة . والترمذي من حديث جابر .

١٤٢١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . سَأَلْتُ أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ
أبي الزبير ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « طُولُ
الْقُنُوتِ » .

•••

١٤١٨ - (بأمر سوء) أي غير لائق أن يفعل .

١٤٢١ - (طول القنوت) أي ذات طول القنوت . وقد فسروا القنوت في هذا الحديث بالقيام .

(٢٠١) باب ماجاء في كثرة السجود

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّانِ . قَالَ : سَأَلْتُ الْوَلِيدَ ابْنَ مُسْلِمٍ . سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ ؛ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ . قَالَ « عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ . فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةٌ » .

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . سَأَلْتُ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ . سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو ، أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ . قَالَ : سَأَلْتُ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامِ الْمُصَيْطِيَّ ، حَدَّثَهُ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ ؛ قَالَ : لَقِيتُ ثَوْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْنِي حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ . قَالَ فَسَكَتَ . ثُمَّ عُدْتُ فَقُلْتُ مِثْلَهَا . فَسَكَتَ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ لِي : عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ لِلَّهِ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » . قَالَ مَعْدَانُ : ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ . سَأَلْتُ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدِ الْمُرِّيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ ، عَنْ الصُّنَابَجِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً . فَاسْتَكْبَرُوا مِنَ السُّجُودِ » .

في الزوائد : إسناده حديث عبادة ضعيف ، لتدليس الوليد بن مسلم .

•••

(٢٠٢) باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة

١٤٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشر. قالوا: ثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي؛ قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مضرِكَ فأخبرهم أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ «إنَّ أولَ ما يُحاسبُ به العبدُ المسلمُ يومَ القيامةِ، الصلاةُ المكتوبةُ. فإنَّ أتمَّها، وإلا قيلَ: انظروا هلْ له من تطوُّع؟ فإنْ كانَ له تطوُّعٌ أكملتُ الفريضةَ من تطوُّعِهِ. ثمَّ يفعلُ بسائرِ الأعمالِ المفروضةِ مثلُ ذلكِ».

١٤٢٦ - حدثنا أحمد بن سعيد الداربي. ثنا سليمان بن حرب. ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ. ع وحدنا الحسن بن محمد بن الصباح. ثنا عفان. ثنا حماد. أنبأنا حميد، عن الحسن، عن رجل، عن أبي هريرة؛ وداود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ قال «أولُ ما يُحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ صلاتُهُ. فإنْ أكملها كتبتُ له نافلةً. فإنْ لم يكنْ أكملها، قالَ اللهُ سبحانهُ لملائكتهِ: انظروا، هلْ تجدونَ لعبدِي من تطوُّع؟ فأكملوا بها ما ضيعَ من فريضتهِ. ثمَّ تؤخذُ الأعمالُ على حسبِ ذلكِ».

(٢٠٣) باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة

١٤٢٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن علية، عن ليث، عن حجاج ابن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال «أيعجز أحدكم، إذا صلى، أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله» يعني الشبهة.

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا قُتَيْبَةُ . ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ ، حَتَّى يَنْحَى عَنْهُ » .

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ . ثنا بَقِيَّةٌ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

••

(٢٠٤) باب ما جاء في نوطين المطهر في المسجد يصل في

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبَلٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَعَنْ فَرَشَةِ السَّبْعِ ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ .

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَمْدُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ ، دُونَ الْمُصْحَفِ ، فَيُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهَا . فَأَقُولُ لَهُ : أَلَا تُصَلِّي هَاهُنَا؟ وَأَشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ . فَيَقُولُ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ .

••

١٤٢٩ - (عن نقرة الغراب) أي تخفيف السجود ، بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب متقاربه فيما يريد أكله . (وعن فرشة السبع) الظاهر أنها بكسر الفاء ، للهيئة من الفرش . وضبطه شارح أبي دواد بفتح الفاء وإسكان الراء . وهو أن يبسط ذراعيه في السجود ، ولا يرفعهما عن الأرض . كما يفعله الذئب والكلب وغيرها . (أن يوطن) أي أن يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معيناً ، لا يصل إلا فيه . كالبعير لا يبرك من عطنه إلا في مبرك قديم .

١٤٣٠ - (دون المصحف) أي عند مصحف عثمان . (قريباً منها) أي من تلك الأستوانة .

(٢٠٥) باب ما جاء في أين نوضع النعل إذا خلعت في الصلاة

١٤٣١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عباد ، عن عبد الله بن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح ، فجعل نعليه عن يساره .

١٤٣٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب ، ومحمد بن إسماعيل . قال : ثنا عبد الرحمن المحاربي ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « أَلزِمَ نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ . فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ . وَلَا تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَا عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ ، وَلَا وَرَاءَكَ ، فَتُوذَى مَنْ خَلَفَكَ » .
في الزوائد : روى أبو داود بمض هذا الحديث . وفي إسناده عبد الله بن سعيد ، متفق على تضعيفه .



١٤٣٢ - (بين رجلين) الفرجة التي بين الرجلين لا تسمع التملين عادة إلا بنوع حرج . فلعل المراد في محاذاة الرجلين ، أو عند الرجلين . أي قدامهما مما بين الإنسان ومحل السجود . إلا أن يقال : نعال العرب كانت في ذلك الوقت مما يمكن وضعها في الفرجة التي بين الرجلين بلا حرج .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٦ - كتاب الجنائز

(١) باب ما جاء في عبادة المريض

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ : يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ . وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ . وَيُسَمِّئُهُ إِذَا عَطَسَ . وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ . وَيَتَّبِعُ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ . وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَمْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعٌ خِلَالٍ : يُسَمِّئُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ » .

في الزوائد : إسناده حديث أبي مسعود صحيح . وأصل الحديث في الصحيحين وغيرها ، من رواية غيره .

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَمْرُو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ :

١٤٣٣ - (ويسمئته) هو أن يقول : بركم الله .

١٤٣٤ - (ويشده) أي يحضر جنازته ليصلي عليه أو ليدفنه .

رَدُّ التَّجِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . والحديث بهذا الوجه في الصحيحين ، لكن بغير هذا السياق .

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِيُّ . ثنا سُفْيَانُ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَنَكِّدِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاشِيًا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَنَا فِي بَنِي سَلَمَةَ .

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ .
في الزوائد : في إسناده مسلمة بن علي ، قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة : منكر الحديث . ومن منكراته حديث (كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاثة أيام) قال أبو حاتم : هذا منكر باطل . وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة . وانفقوا على تضيفه .
قال السندي : قلت لكن الأحاديث ذكرها السخاوي في المقاصد الحسنة ، وقال : يتقوى بعضها ببعض . وكذلك أخذ به بعض التابعين .

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفْسُوا لَهُ فِي الْأَجْلِ . فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا . وَهُوَ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ » .

١٤٣٨ - (فنفسوا) من التنفيس وأصله التفریح . يقال : نفس الله عنه كربتة ، أى فرجها . وتمديته بـ في لتضمينه معنى التطبيع . أى طمموه في طول أجله . واللام بمعنى عن . وهذا التنفيس إما أن يكون بالدعاء بطول العمر ، أو بنحو يشفيك الله . (يطيب) من طاب . والباء في قوله بنفس المريض للتمدية ، أو زائدة على الفاعل . ويحتمل أنه من طيب ، والباء زائدة .

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ . ثنا أَبُو مَكِينٍ ، عَنْ
عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ « مَا تَشْتَهِي ؟ » قَالَ : أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ .
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعْهُ إِلَى أَخِيهِ » ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا اشْتَهَى
مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا ، فَلْيُطْعِمْهُ » .

في الزوائد : في إسناده صفوان بن هبيرة ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال النفيلى : لا يتابع على حديثه .
قلت : وقال في تقريب التهذيب : لين الحديث .

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . ثنا أَبُو يَحْيَى الْحَمَّانِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ يَزِيدَ
الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ . فَقَالَ « أَتَشْتَهِي شَيْئًا ؟
أَتَشْتَهِي كَفْكَأً ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَطَلَبُوا لَهُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي .

١٤٤١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ . حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ
مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ
فَمَرَّةٌ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ . فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أنه منقطع . قال الملاي في الراسيل والزي : في رواية
ميمون بن مهران عن عمر ثلثة . ٥١ .

وفي الأذكار للنووي : ميمون لم يدرك عمر .

**

(٢) باب ماجاء في نواب من عاد مريضاً

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

عائداً، مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ. فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ. فَإِنْ كَانَ غُدُوءَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ.»

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ . ثنا أَبُو سِنَانٍ الْقَسَمَلِيُّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : طِبْتَ وَطَابَ مَمْسَاكَ ، وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا . »

*
*
*

(٣) باب ما جاء في تلقين الميت ربه إلى الله

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . »

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . »

١٤٤٢ - (خرافة) ضبط بكسر الخاء وفتحها في النهاية . أى في اجتناء ثمارها .

وفي القاموس : الخُرْفَةُ ، بالضم ، المحترف والمجتنب ، كالخرافة . وفي بعض النسخ : في خُرْفَةِ الْجَنَّةِ . قال المروى : هو ما يجترف من النخل حين يدرك ثمره . قال أبو بكر بن الأنباري : يشبه رسول الله ﷺ ما يحمره عائد المريض من الثواب بما يحمره المحترف من الثمر . وحكى أن المراد بذلك ، الطريق . فيكون معناه أنه في طريق توديه إلى الجنة . (غمرة) غطته .

١٤٤٣ - (طبت) قال الطيبي : هو دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا .

(طاب ممسأك) طيب المشى كناية عن سيره وسلوك طريق الآخرة .

١٤٤٤ - (موتاكم) المراد من حضره الموت .

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَمْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَقَنُوا مَوْتَكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَالَمِينَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ ؟ قَالَ « أَجُودُ ، وَأَجُودُ » .

في الزوائد : في إسناده إسحاق . لم أر من وثقه ولا من جرحه . وكثير بن يزيد ، قال فيه أحمد : ما أرى به بأسا . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال مرة : ليس به بأس . وقال مرة : صالح ، ليس بالقوي . وقال النسائي : ضعيف . وقيل : ثقة . وبقى رجاله ثقات .



(٤) باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا مضى

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا حَضَرَ تَمُّ الْمَرِيضِ أَوْ الْمَيِّتِ ، فَقُولُوا خَيْرًا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » .
فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدِمَات . قَالَ « قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وَأَعْقِبِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً » . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ . مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .



١٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ،

(باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر)

(إذا حضر) على بناء المفعول . أى إذا حضره مقدمات الموت ، أو ملائكته .
١٤٤٧ - (وأعقبني) من الإعقاب . أى بدلتني وعوضني . (منه) أى فى مقابلته .
(عقبى) كبشرى ، أى بدلا صالحا .

عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ (وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِفْرَاهُهَا عِنْدَ مَوْتِكُمْ» يَعْنِي يَسَ.

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، مَنَا زَيْدُ بْنُ هُرُونَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،
مَنَا الْمُحَارِبِيُّ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ كَنْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبَا الْوَفَاةُ، أَتَتْهُ أُمُّ بَشِيرِ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ
مَعْرُورٍ. فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنْ لَقِيتُ فَلَانًا فَأَقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ. قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ
يَا أُمَّ بَشِيرٍ! نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
«إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ، تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ» قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: فَهَوَ ذَاكَ.

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِيِّ، مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، مَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجَشُونِ،
مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ. فَقُلْتُ: اقْرَأْ عَلَيَّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ.

في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات إلا أنه موقوف.

•••

(٥) باب ما جاء في المؤمن يؤمر في النزع

١٤٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ الْمَوْتَ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ

١٤٤٩ - (تعلق) بضم اللام. وقيل أو بفتحها. ومعناه تأكل وترعى. تريد أن المؤمنين أحياء فيمكن

إرسال السلام إليهم.

١٤٥١ - (حميم) أى قريب. (يخنقه) أى يضييق عليه.

مَا بِهَا قَالَ لَهَا « لَا تَبْتَدِئِي عَلَيَّ حَمِيمِكِ . فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات . . والوليد بن مسلم ، وإن كان يدلّس ، فقد صرح بالتحديث ، فزال ما يخشى .

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . سَأَلَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ،

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْمُؤْمِنُ يُمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ » .

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ . سَأَلَ نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ . سَأَلَ مُوسَى بْنَ كَرْدَمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ ؟ قَالَ « إِذَا عَايَنَ » .

في الزوائد : في إسناده نصر بن حمّاد ، كذّبه يحيى بن معين وغيره . ونسبه أبو الفتح الأزدي لوضع الحديث .

•••

(٦) باب ما جاء في تغميض الميت

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ . سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمْرٍو . سَأَلَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِي ، عَنْ

خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ ، تَبِعَهُ الْبَصْرُ » .

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ . سَأَلَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ . سَأَلَ قَزَعَةَ بْنَ سُوَيْدٍ ،

(لا تبتدئى) (أى لا تحزنى) .

١٤٥٢ - (بمرق الجبين) قيل هو لما يمالج من شدة الموت .

١٤٥٣ - (تنقطع) أى بسبب الموت . أو متى يلزم انقطاعها . أو متى تنقطع بحيث لا يرجع عودها .

وإلا فقد تزول المعرفة قبل المايبة . (إذا عين) أى شاهد ملائكة الموت وأمور البرزخ .

١٤٥٤ - (شق) بفتح الشين ، أى انفتح .

عَنْ مُحَمَّدِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ ، فَأَعْمِضُوا الْبَصَرَ . فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ . وَتَوَلَّوْا خَيْرًا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ » .

في الزوائد : إسناده حسن ، لأن قزعة بن سويد مختلف فيه . وبقى رجاله ثقات .



(٧) باب ما جاء في غيبيل البيت

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : سَأَلْنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ . فَكَأَنِّي أَنْظَرُهُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ .



١٤٥٧ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ؛ قَالُوا : سَأَلْنَا مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ .



(٨) باب ما جاء في غسل البيت

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا عَبْدَ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيَّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُنَسِّلُ ابْنَتَهُ أُمَّ كَلْثُومَ . فَقَالَ « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِإِذْنِ وَسِدْرٍ . وَاجْمَعْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ . فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي » فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ . فَأَلْتَنِي إِلَيْنَا

١٤٥٨ - (فأذني) من الإيدان وهو الإعلام .

حَقْوُهُ . وَقَالَ « أَشْمَرْتَهَا لِأَبَاهُ » .

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ . حَدَّثَ ثَنِي حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنْتِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ . وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ « اغْسِلْنَهَا وَتَرَا » وَكَانَ فِيهِ « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا » وَكَانَ فِيهِ « ابدِّهوا بِعِيَامِنَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » وَكَانَ فِيهِ : أَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْرَافِيلُ بْنُ آدَمَ . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ « لَا تُبْرِزْ نَفْذَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَيَّ نَفْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » .

١٤٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحَمِصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِيُغْسَلَ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ » .

في الزوائد : في إسناده بقية ، وهو مدلس ، وقد رواه بالمنعنة . ومبشر بن عبيد ، قال فيه أحمد : أحاديثه كذب موضوعة . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الدارقطني : متروك الحديث ، يضع الأحاديث ويكذب .

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُجَارِي . ثنا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(حَقْوُهُ) بفتح الحاء ، والكسر لفة . وهو في الأصل معقد الإزار ، ثم يرد للإزار للمجاورة .

(أشمرتها) أى اجعلنه شعارا وهو الثوب الذى يلى الجسد .

١٤٥٩ - (ومشطانها) أى شعرها . (ثلاثة قرون) أى ثلاث ضفائر .

١٤٦٠ - (لا تبرز) أى لا تظهر .

١٤٦١ - (المأمونون) أى من تأمنونهم على إخفاء مالا يليق بإظهاره للناس ، إن رأوا من الميت ذلك .

« مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَحَنَطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُفَشِّ عَلَيْهِ مَا رَأَى ، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . فيه عمر بن خالد ، كذبه أحمد وابن معين .

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ » .

••

(٩) باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّهَبِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يُحْيَى بْنِ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ نِسَائِهِ .

قال السندي : والحديث قد رواه أبو داود ، ومع ذلك ذكره صاحب الزوائد أيضاً فقال : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . لأن محمد بن إسحاق ، وإن كان مدلساً ، لكن قد جاء عنه التصريح بالتجديد ، في رواية الحاكم وغيره .

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَمْقُوبِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْعِ . فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي . وَأَنَا أَقُولُ : وَارَأْسَاهُ . فَقَالَ « بَلْ أَنَا ، يَا عَائِشَةُ ! وَارَأْسَاهُ » ثُمَّ قَالَ « مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَقَمْتُ عَلَيْكَ فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ » .

في الزوائد : إسناد رجاله ثقات . رواه البخاري من وجه آخر مختصراً .

••

(١٠) باب ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا أَبُو بُرْدَةَ ،
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا أَخَذُوا فِي غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ
مُنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ : لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِمِيصَهُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف أبي بردة ، واسمه عمر بن يزيد التيمي . وقول الحاكم : إن الحديث
صحيح ، وأبو بردة هو يزيد بن عبد الله - وم . لما ذكره الزبي في الأطراف والتهذيب .

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خِزَامٍ . ثنا صفوان بن عيسى . أنا معمر ، عن الزهري ، عن
سعيد بن المسيب ، عن علي بن أبي طالب ؛ قال : لما غسل النبي ﷺ ذهب يلتمس منه
ما يلتمس من الميت ، فلم يجده . فقال : بأبي الطيب . طبت حيا وطبت ميتا .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات . لأن يحيى بن خدام ذكره ابن حبان في الثقات . وصفوان
ابن عيسى احتج به مسلم . والباقي مشهورون .

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ . ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي ، عن
إسماعيل بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أنا متُّ
فَاعْسِلُونِي بِسَبْعِ قَرَبٍ ، مِنْ بَرِّي ، بِرِغْرَسٍ » .

في الزوائد : هذا إسناده ضعيف . لأن عباد بن يعقوب قال فيه ابن حبان : كان رافضيا داعيا . ومع ذلك
كان يروى الناكير عن المشاهير . فاستحق الترك . وقال ابن طاهر : هو من غلاة الروافض ، مستحق الترك
لأنه يروى الناكير في المشاهير . والبخاري ، وإن روى عنه حديثا واحدا ، فقد أنكر الأئمة في عصره عليه
روايته عنه . وترك الرواية عنه جماعة من الحفاظ . وقال الذهبي : روى عنه البخاري مقرونا بغيره . وشيخه
مختلف فيه .

•••

١٤٦٦ - (لما أخذوا) أي أرادوا أن يشرعوا فيه ، أو شرعوا في مقدماته .

١٤٦٧ - (بأبي) أي أنه مفدئ بأبي .

(١١) باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٦٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية ، ليس فيها قيص ولا عمامة . فقيل لعائشة : إنهم كانوا يزعمون أنه قد كان كفن في حبرة . فقالت عائشة : قد جاءوا يبرّد حبرة ، فلم يكفّوه .

١٤٧٠ - حدثنا محمد بن خلف المسقلاني . ثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : هذا ما سمعت من أبي معيد ، حفص بن غيلان ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ قال : كفن رسول الله ﷺ في ثلاث رباط بيض سحولية .

في الزوائد : قلت أصله في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس . وإسناد حديث ابن عمر حسن ، لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غيلان عن درجة أهل الحفظ والضبط والإتقان .

١٤٧١ - حدثنا علي بن محمد . ثنا عبد الله بن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ؛ قال : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب : قيصة الذي قبض فيه ، وحلة نجرانية .

قال النووي : هذا الحديث ضعيف ، لا يصح الاحتجاج به . لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه . سيما وقد خالف روايته رواية الثقات .

١٤٦٩ - (يمانية) بالتخفيف . وأصله يمنية نسبة إلى اليمن . لكن قدمت إحدى الياءين ثم قلبت ألفا . أو حذف وعوض عنها الألف ، على خلاف القياس . (حبرة) برد مخطط .

١٤٧٠ - (رباط) جمع ربطة ، وهي الملاعة إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لفتين . وقيل : كل ثوب رقيق لين . (سحولية) بضم أوله وفتح هـ ، نسبة إلى قرية باليمن .

١٤٧١ - (وحلة) هي واحدة اللؤلؤ . ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد . (نجرانية) منسوبة إلى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن .

باب ماجاء فيما يسحب من الكفن

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبِياضُ . فَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَالْبَسُوهَا » .

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا ابنُ وَهْبٍ . أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ حَامٍ - ابْنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ » .

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُعْمَرُ بْنُ يُونُسَ . ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ حَمَّارٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » .

* *

باب ماجاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . ثنا أَبُو شَيْبَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا قَبِضَ إِبْرَاهِيمُ ، ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تَدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ » فَأَتَاهُ فَأَنْكَبَ عَلَيْهِ ، وَبَكَى .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لأن أبا شيبة ، قال ابن حبان : روى عن أنس ما ليس من حديثه ، لا يحمل الرواية عنه . وقال البخاري : صاحب عجائب . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، منه عجائب .

* *

١٤٧٥ - (لا تدرجوه) أى لا تدخلوه .

(١٤) باب ماجاء في النهي عن النعي

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى ؛ قَالَ : كَانَ حُدَيْفَةُ ، إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ : لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا . إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بِأُذُنِي هَاتَيْنِ ، يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ .

* * *

(١٥) باب ماجاء في شهود الجنائز

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ؛ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً تُخَيِّرْ تَقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ . وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرُّهُ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

* * *

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا . فَإِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ . ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ . وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ .

في الزوائد : رجال الإسناد ثقات ، لكن الحديث موقوف . حكمه الرفع . وأيضاً ، هو منقطع . فإن أبا عبدة لم يسمع من أبيه . قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما .

* * *

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ ثنا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ

١٤٧٦ - (نعياً) بفتح نون وسكون عين . وقيل بكسر عين وتشديد ياء . أصله خبر الموت .

١٤٧٨ - (فليتطوع) أى بالزيادة على ذلك . (فليدع) أى ليترك الحمل .

أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا . قَالَ « لَتَكُنَّ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ » .

في الزوائد: ليث هو ابن سليم ، ضعيف . وتركه يحيى بن القطان وابن معين وابن مهدي . ومع ضعفه فالحدث يخالف ما في الصحيحين من حديث أمرعوا بالجنائز .

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدِ الجَمِصِيِّ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا رُكِبَانَا عَلَى دَوَابِّهِمْ ، فِي جِنَازَةٍ . فَقَالَ « أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنْ مَلَائِكَةَ اللَّهِ يَمْشُونَ عَلَى أقدامِهِمْ وَأَنْتُمْ رُكِبَانُ ؟ » .

١٤٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ ابنِ حَيَّةَ . حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ . سَمِعَ المُنْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الرَّاكِبُ خَلْفَ الجِنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ » .

**

(١٦) باب ما جاء في المشي أمام الجنائز

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَهشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ؛ قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ .

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجُهَنَمِيُّ ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الحَمَالِيُّ ؛ قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ ابنُ بَكْرٍ البَرْمَسَانِيُّ . أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدِ الأَيْمَلِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ .

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ الْخَنْفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْجِنَازَةُ مَتَّبُوعَةٌ وَلا يَنْسَتُ بِتَابِعَةٍ . لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا » .

قال السندي : قد ضعف الترمذي وغيره هذا الحديث بحالة أبي ماجدة . وقد وجد تضعيف الحديث بذلك في بعض نسخ أبي داود أيضا .

قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يضعف أبا ماجدة هذا . وقال محمد : قال الحميدي : قال ابن عيينة ليحيى : من أبو ماجدة هذا ؟ قال : طائر طار فحدثنا اه .

(١٧) باب ما جاء في النهي عن النسل مع الجنائز

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ النُّعْمَانِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَزْوَرِّ ، عَنْ نَفِيعٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ وَأَبِي بَرَزَةَ ؛ قَالَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ . فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَّتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمْصٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيْفَعَلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ ؟ أَوْ يَصْنَعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشْبَهُونَ ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُو عَلَيْكُمْ دَعْوَةَ تَرْجُمُونَ فِي غَيْرِ صُورِكُمْ » ، قَالَ ، فَأَخَذُوا أَرْدِيَّتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا لِذَلِكَ .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . فيه نفي بن الحارث أبو داود الأعمى ، تركه غير واحد . ونسبه يحيى بن معين وغيره للوضع . وعلى بن الحزور ، كذلك متروك الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث عنده عجائب . وقال مرة : فيه نظر .

(١٨) باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنا

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تُؤَخَّرُوا الْجِنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ » .

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ . أَنبَأَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي حَرِيرٍ ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، فَقَالَ : لَا تُتَّبِعُونِي بِبَجْرٍ . قَالُوا لَهُ : أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن عبد الله بن حسين (أبا حريز) مختلف فيه . قال أبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : حسن الحديث ، ليس بمنكر الحديث ، يكتب حديثه . وقال أحمد : منكر الحديث . وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن عدي : عامة ما يروى لا يتابع عليه . واختلف قول ابن معين فيه . فرة قال : ثقة . ومرة قال : ضعيف .

وله شاهد من حديث أبي هريرة . رواه مالك في الموطأ ، وأبو داود في سننه .



(١٩) باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ . أَنبَأَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِائَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ » . في الزوائد : قد جاء عن عائشة في الترمذي والنسائي مثله . وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين .



١٤٨٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَائِيُّ . ثنا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْخُرَّاطُ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : هَلَكَ ابْنُ لَعْبُدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِي : يَا كُرَيْبُ ائْتِنِي فَانظُرْ هَلِ اجْتَمَعَ لِي ابْنِي أَحَدٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : وَيْحَكَ ائْتِنِي تَرَاهُمْ ؟ أَرَبَيْنِ ؟ قُلْتُ : لَا . بَلْ هُمْ أَكْثَرُ . قَالَ : فَأَخْرَجُوا بَابِي . فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ أَرَبَيْنِ مِنْ مُؤْمِنِينَ يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ » .



١٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّامِيِّ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : كَانَ إِذَا أُتِيَ بِجِنَازَةٍ ، فَتَقَالَ مِنْ تَبَعِهَا ، جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا صَفَّ صُفُوفٌ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيْتٍ إِلَّا أَوْجَبَ » .



(٢٠) باب ما جاء في النساء على الميت

١٤٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . سَأَلَ سَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ « وَجَبَتْ » . ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ ، فَأَثْنَى عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ « وَجَبَتْ » فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُلْتَ لِهَذِهِ وَجَبَتْ ، وَلِهَذِهِ وَجَبَتْ . فَقَالَ « شَهَادَةُ الْقَوْمِ . وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .



١٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ ، فَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا ، فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ . فَقَالَ « وَجَبَتْ » . ثُمَّ مَرَّوَا عَلَيْهِ بِأُخْرَى . فَأَثْنَى عَلَيْهَا شَرًّا ، فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ . فَقَالَ « وَجَبَتْ . إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

في الزوائد : رواه النسائي إلقوله في مناقب الخير ومناقب الشر . وأصله في الصحيحين من حديث أنس . ورواه حديث عمر ، رواه الترمذي والنسائي . وإسناد ابن ماجه صحيح ، ورجاله رجال الصحيحين .



١٤٩٠ - (فقال) أي فعدتم قليلين . (جزأهم) أي فرقهم .

(ماصف) ههنا لازم . أي ما اصطفوا .

١٤٩١ - (شهادة القوم) أي وجبت للميت شهادة القوم ، أو مقتضاها .

١٤٩٢ - (خيراً في مناقب الخير) أي خيراً معدوداً في خصال الخير وأعماله .

(٢١) باب ما جاء في ابن يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز

١٤٩٣ - حدثنا علي بن محمد . ثنا أبو أسامة . قال الحسين بن ذكوان . أخبرني ، عن عبد الله بن بريدة الأسلمي ، عن سمرة بن جندب الفزاري ؛ أن رسول الله ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاستها . فقام وسطها .

١٤٩٤ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي . ثنا سعيد بن عامر ، عن مھام ، عن أبي غالب ؛ قال : رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل . فقام حيال رأسه . فجئ ، بجنازة أخرى ، بامرأة . فقالوا : يا أبا حمزة ! صل عليها . فقام حيال وسط السرير . فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ! هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام من الجنائز مقامك من الرجل . وقام من المرأة مقامك من المرأة ؟ قال . نعم . فأقبل علينا ، فقال : احفظوا .

**

(٢٢) باب ما جاء في القراءة على الجنائز

١٤٩٥ - حدثنا أحمد بن منيع . ثنا زيد بن الحباب . ثنا إبراهيم بن عثمان ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب .

١٤٩٦ - حدثنا عمرو بن أبي عاصم ، النبيل ، وإبراهيم بن المستنير ؛ قالوا : ثنا أبو عاصم . ثنا حماد بن جعفر العبدى . حدثني شهر بن حوشب . حدثني أم شريك الأنصارية ؛ قالت :

١٤٩٣ - (قام وسطها) أى فى محاذاة وسطها .

١٤٩٤ - (حبال رأسه) أى محاذاة رأسه .

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

في الزوائد : في إسناده شهر بن حوشب ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما . وتركه ابن عوف . وضعفه البيهقي .
ولينه النسائي وحماذ وغيرهم .



(٢٣) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مَيْمُونِ الْمَدِينِيِّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ
الدُّعَاءَ » .



١٤٩٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ،
يَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا .
اللَّهُمَّ ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ . وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ . اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا
أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » .



١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مَرْوَانَ بْنَ

جَنَاحٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَسْمَمَهُ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنْ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ ، وَحَبَلِ جَوَارِكَ .

١٤٩٩ - (في ذمتك) أى في أمانتك وعهدك وحفظك . (وحبل جوارك) قبيل : كان من عادة

العرب أن يخيف بعضهم بعضاً . وكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة ، فيأمن به مادام في
حدودها . حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك . فهذا حبل الجوار . أى العهد والأمان مادام مجاوراً أرضه .
أو هو من الإجارة والأمان والنصرة .

فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ . فَأَغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . ثنا فَرَجُ بْنُ الْفَضَالَةِ . حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَيْهِ وَارْحَمْهُ . وَطَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ . وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَمَاحٍ وَبَرْدٍ . وَتَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ . وَفِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ » .

قَالَ عَوْفٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي مُقَامِي ذَلِكَ أَتَمَنِّي أَنْ أَكُونَ مَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلِ .

١٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ . يَعْنِي لَمْ يُؤَقَّتْ .

في الزوائد : حججاج بن أرطاة قد كان كثير التديليس مشهوراً بذلك . وقد رواه بالمنعنة .

•••

(٢٤) باب ما جاء في التكبير على الجنائز أربعا

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْإِيَّاسِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ

١٥٠٠ - (وَاغْسَلْهُ بِمَاءٍ وَتَمَاحٍ وَبَرْدٍ) أَي طَهَّرَهُ مِنَ الْعَاصِي بِأَنْوَاعِ الرَّحْمَةِ الَّتِي بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ فِي إِزَالَةِ

الوسخ .

ابن الحرث ، عن عثمان بن عفان ؛ أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون وكبر عليه أربعا .
في الزوائد : هذا الحديث في إسناده خالد بن إلياس ، وقد اتفقوا على تضعيفه .

١٥٠٣ - حدثنا علي بن محمد . ثنا عبد الرحمن المحاربي . ثنا الهجري ؛ قال : صليتُ
مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي ، صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له . فكبر عليها
أربعا . فمكثت بمد الرابعة شيئا . قال فسمعتُ القوم يُسبحون به من نواحي الصفوف .
فسلم ثم قال : أكنتم تُرون أنني مكبر خمسا ؛ قالوا : نخوفنا ذلك . قال : لم أكن لأفعل .
ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعا . ثم يمكث ساعة . فيقول ما شاء الله أن يقول ،
ثم يسلم .

في الزوائد : في إسناده المجري ، واسمه إبراهيم بن مسلم الكوفي . ضعفه سفيان بن عيينة ويحيى بن معين
والنسائي وغيرهم .

١٥٠٤ - حدثنا أبو هشام الرفاعي ، ومحمد بن الصباح ، وأبو بكر بن خلاد ؛ قالوا :
ثنا يحيى بن اليمان ، عن المنهال بن خليفة ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ أن
النبي ﷺ كبر أربعا .

**

(٢٥) باب ما جاء فيمن كبر خمسا

١٥٠٥ - حدثنا محمد بن بشر . ثنا محمد بن جعفر . ثنا شعبة . ح وحدثنا يحيى بن
حكيم . ثنا ابن أبي عدي ، وأبو داود ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى ؛ قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنازة أربعا . وأنه كبر على جنازة خمسا .
فسأله ، فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها .

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّافِعِيُّ ، عَنْ كَثِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا .
 في الزوائد : قال الشافعي في كثير بن عبد الله : إنه ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . وقال ابن عبد البر : جمع على ضعفه . وقال النووي : ضعيف بالانفاق . قلت : هو كذلك . إلا أن الترمذي صحح له حديث الصلح جائز بين المسلمين وحديث التكبيرات في العيد . والراوى عنه إبراهيم بن علي ، ضعفه البخاري وابن حبان ورماه بعضهم بالكذب .

* *

باب ما جاء في الصلاة على الطفل

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ حَيَّةَ . حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » .

* * *

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الرَّيِّعُ بْنُ بَدْرِ . ثنا أَبُو الزَّيْبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَوُورِثَ » .

* * *

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْبَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ » .

في الزوائد : في إسناد البختري بن عبيد . قال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم والنقاش : روى عن أبيه موضوعات . وضعفه أبو حاتم وابن عدى وابن حبان والدارقطني . وكذبه الأزدي . وقال يعقوب بن شيبة : مجهول .

* *

١٥٠٩ - (من أفراطكم) جمع فرط . وهو من يسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء .

(٢٧) باب ماجاء في الصلوة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ . وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ لِمَاشِ ابْنُهُ . وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ .
الحديث قد أخرجه البخارى بعين هذا الإسناد فى الأدب ، فى باب من سعى بأسماء الأنبياء .

١٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا دَاوُدُ بْنُ شَيْبَةَ الْبَاهِلِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ عْتِيبَةَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ « إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ . وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا . وَلَوْ عَاشَ لَمَتَّقْتَ أَخْوَالَهُ الْقَبْطُ ، وَمَا اسْتُرِقَّ قَبْطِي » .

فى الزوائد : فى إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة قاضى واسط ، قال فيه البخارى : سكنوا عنه . وقال ابن المبارك : ارم به . وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال أحمد : منكر الحديث . وقال النسائى : متروك الحديث .

١٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : لَمَّا تُوِّفِيَ الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ خَدِيجَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْرَتِ لَبِينَةُ الْقَاسِمِ . فَلَوْ كَانَ اللَّهُ أَبَقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ رِضَاعَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ إِيْتِمَامَ رِضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ » قَالَتْ : لَوْ أَعْلِمْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ شِدَّتِ دَعْوَتُ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعِكِ صَوْتَهُ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَلْ أَصَدَّقُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

١٥١١ - (لمتقت أخواله) قال فى الصباح : عتق العبد عتقا من باب ضرب . فهو عاتق . ويتمدى بالهمزة . فالثلاثى لازم والرابعى متمدة .

١٥١٢ - (لبينة القاسم) بالتحصير ، يقال البنية ، للطائفة القليلة من اللبن . واللبينة تصغيرها .

في الزوائد : إسناد هشام بن أبي الوليد لم أر من وثقه ولا من جرحه .
قال السندي : قلت بل نقل أنه قال في التقريب : إنه متروك . وعبد الله بن عمران الأصهباني ثم الرازي ،
قال فيه أبو حاتم : صالح . وذكره ابن حبان في الثقات . وبقاى رجال الإسناد ثقات .



(٢٨) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

١٥١٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . ثنا أبو بكر بن عياش ، عن يزيد بن
أبي زياد ، عن مقسام ، عن ابن عباس ؛ قال : أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد . فجعل يصلي
على عشرة عشرة . وحزرة هو كما هو . يرفعون وهو كما هو موضوع .
قال السندي : يظهر من الزوائد أن إسناده حسن .



١٥١٤ - حدثنا محمد بن رُمج . أنبأنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين والثلاثة
من قتلى أحد في نوب واحد ثم يقول « أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ » فإذا أشير له إلى أحدهم
قدمه في الأحد وقال « أنا شهيد على هؤلاء » وأمر بدفنهم في دماهم ، ولم يصل عليهم ،
ولم يسألوا .



١٥١٥ - حدثنا محمد بن زياد . ثنا علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد
ابن جبير ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ،
وأن يدفنوا في ثيابهم بدماهم .



- ١٥١٣ - (أتى بهم) أى جاءوا بهم عنده ﷺ .
١٥١٤ - (أنا شهيد على هؤلاء) أى شهيد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى .
١٥١٥ - (الحديد) أى السلاح والدروع .

١٥١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : سَأَلْنَا سُهَيْبَ بْنَ عَمِيْنَةَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، سَمِعَ نُبَيْحَةَ الْمَنْزَرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُرْذَوْا إِلَى مَصَارِعِهِمْ . وَكَانُوا يُنْقَلُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

(٢٩) باب ماجاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

١٥١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكَيْعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ » .

١٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : حَدِيثُ عَائِشَةَ أَقْوَى .

(٣٠) باب ماجاء في الأوقات التي لا يصلح فيها على البيت ولا يرفق

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ ، جَمِيْعًا ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا :

١٥١٦ - (إلى مصارعهم) أى إلى المحال التي قتلوا بها .

حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةً ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيِّفُ
لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ
عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا ، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ .

١٥٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ . مَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَيْدِ الْمَكِّيِّ ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ
إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا » .

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » .
فِي الزَّوَادِ : قُلْتُ : ابْنُ لَهِيْعَةَ ضَعِيفٌ . وَالْوَلِيدُ مَدْلَسٌ .

* *

(٣١) باب في الصلاة على أهل القبور

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءِ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَعْطِنِي قَيْصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « آذِنُونِي بِهِ » فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

١٥١٩ - (بازغة) أى طالمة ، ظاهرة لا يخفى طلوعها . (وحين يقوم قائم الظهيرة) أى يقف ويستقر
الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو . والمراد عند الاستواء .
(تضيف) أصله تضيف بالتاءين . حذف إحداهما . أى تميل .

١٥٢٣ - (آذونى به) من الإيدان . أى أعلمونى وأخبرونى به إذا فرغتم من تجهيزه وتكفينه .

يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا ذَاكَ لَكَ . فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : اسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ .

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : سَأَلْنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : مَاتَ رَأْسُ الْمُتَأَفِّقِينَ بِالْمَدِينَةِ . وَأَوْصَى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَأَنْ يُكْفَنَهُ فِي قَبْرِهِ . فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَفَنَهُ فِي قَبْرِهِ وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ .

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيِّ . سَأَلْنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . سَأَلْنَا الْحَارِثُ بْنُ نَهَانَ . سَأَلْنَا عُتْبَةَ بْنَ يَقْظَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلُّوا عَلَيَّ كُلِّ مَيِّتٍ . وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ » .

في الزوائد : في إسناده عتبة بن يقظان ، وهو ضعيف . والحارث بن نهان ، مجمع على ضعفه . وأبو سعيد ، هو المطلوب ، كذاب .

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ . سَأَلْنَا شَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ ، فَأَذَتْهُ الْجِرَاحَةُ . فَدَبَّ إِلَى مَشَاقِصَ ، فَدَبَّ بِهَا نَفْسَهُ . فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ : وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَدْبًا .

* *

١٥٢٦ - (فذب) الديق المشى الضعيف . (مشاقص) جمع مشقص . نصل السهم إذا كان طويلا عريضا . (وكان ذلك منه أدبا) أى تأديبا لمن يفعل بنفسه مثل ذلك .

(٣٢) باب ما جاء في الصلاة على القبر

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا سَمَاعُ بْنُ زَيْدٍ . سَمِعَ ثَابِتَ بْنَ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ . فَقَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا مَاتَتْ . قَالَ « فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي » فَأَتَى قَبْرَهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا .

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعَ هُشَيْمَ بْنَ عُمَرَ . سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ . سَمِعَ خَارِجَةَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا وَرَدَ الْبَقِيعَ فَإِذَا هُوَ بِقَبْرِ جَدِيدٍ . فَسَأَلَ عَنْهُ . فَقَالُوا : فُلَانَةٌ . قَالَ فَمَرْفَأٌ وَقَالَ « أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا » قَالُوا : كُنْتُ قَائِلًا صَائِمًا . فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيكَ . قَالَ « فَلَا تَفْعَلُوا . لَا أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ ، مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ، إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ . فَإِنْ صَلَّاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ » ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَامِبٍ . سَمِعَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيَّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ لَمْ يُؤْذَنَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ . فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ . فَقَالَ « هَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهَا » ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ « صُفُّوا عَلَيْهَا » فَصَلَّى عَلَيْهَا .

في الزوائد : أصل الحديث قد رواه غيره . وهذا الإسناد حسن ، لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه .

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَمِعَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ،

١٥٢٧ - (تقم) أى تكنسه . (فهلا آذتموني) من الإيذان . أى أعلمتموني بموتها حين ماتت .

١٥٢٨ - (كنت قائلاً) من القبولة أى نصف النهار . (لا أعرفن) أى هذا الفعل منكم . يريد

النهي عن المود إلى مثله . أى لا ينبغي أن أعرف منكم مثله . (ما كنت بين أظهركم) أى ما دمت حيا .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُودُهُ . فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ . فَقَالَ « مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَعْلَمُونِي ؟ » قَالُوا : كَانَ اللَّيْلُ . وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ . فَكَّرْهُنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ . فَأَتَى قَبْرَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

١٥٣١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، وَ مُحَمَّدٌ بْنُ يُحْيَى . قَالَا : سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . ثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا قُبِرَ .

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ . ثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ . فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ . أَبُو سِنَانَ ، فَن دُونَهُ ، مُخْتَلَفٌ فِيهِمْ .

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَرْحَبِيلٍ ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُ الْمَسْجِدَ . فَتُؤَفِّتُ لَيْلًا . فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِمَوْتِهَا . فَقَالَ « أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا ؟ » فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ ، فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ ، وَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ انْصَرَفَ . فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

**

(٣٣) باب ما جاء في الصلاة على النجاشيِّ

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ » فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبُقْعِ . فَصَفَّنَا خَلْفَهُ . وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. قَالَا: سَأَلَ يَسْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عِوَحَ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. سَأَلَ هُشَيْمٌ، جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ
ابْنِ الْحَصِينِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ أَحَاكُمْ النَّجَاشِيِّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ فَقَامَ
فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ. وَإِنِّي لَنِي الصَّفِّ الثَّانِي. فَصَلَّى عَلَيْهِ صَفِينِ.

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ هِشَامٍ. سَأَلَ سُفْيَانُ، عَنْ حِمْرَانَ
ابْنَ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ
أَحَاكُمْ النَّجَاشِيِّ قَدْ مَاتَ. فَتَقَرُّوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفِينِ.
في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
تَادَةَ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ «صَلُّوا عَلَيَّ أَخِي
لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ» قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ «النَّجَاشِيُّ».

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. سَأَلَ مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو السَّكَنِ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْمُنَجَّاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.
في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

**

(٣٤) باب ما جاء في نواب من صلى على جنازة ومن انظر دفنها

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ.
وَمَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانٌ» قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانُ؟ قَالَ «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ».

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قَالَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ ؟ فَقَالَ « مِثْلُ أَحَدٍ » .

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ أَلْقِيرَاطٌ أَكْبَرُ مِنْ أَحَدٍ هَذَا » .

في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرتاة ، وهو مدلس . فالإسناد ضعيف .

•••

(٣٥) باب ما جاء في القيام للجنائز

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ع وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَ كُمْ أَوْ تَوْضَعَ » .

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَا : ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجِنَازَةٍ . فَقَامَ ،

١٥٤٢ - (حتى تخلفكم) أي تتجاوزكم وتجملكم خلفها . ونسبة التخلف إلى الجنائز مجازية ، والمراد تخلف حاملها .

وَقَالَ « قَوْمُوا . فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحِنَاةٍ ، فَقَمْنَا . حَتَّى جَلَسَ ، بَجَلَسْنَا .

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَعُقَيْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ . قَالَا : ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى . ثنا بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جِنَاةً ، لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ . فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ : هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ ! جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ « خَالِفُوهُمْ » . قال السندی : قيل إسناده ضعيف .

•••

(٣٦) باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : فَقَدْتُهُ (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْعِ . فَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَأَحِقُونَ . اللَّهُمَّ ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ » .

١٥٤٣ - (فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا) أى تمظيا لهول الموت وفرعه .

١٥٤٥ - (فعرض له حبر) أى عالم من علماء اليهود .

١٥٤٦ - (دار قوم مؤمنين) أى أهل دار قوم، وهو بالنصب بتقدير حرف النداء ، أو على الاختصاص . (أنتم لنا فرط) أى المتقدمون . والفرط يطلق على الواحد والجمع .

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ . ثنا أحمد . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ . كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ . نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ .

باب ماجاء في الجلوس في المقابر

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . ثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَادَانَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ . فَقَعَدَ حِيَالَ الْقَبْلَةِ .

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أبو خالدٍ الأحمريُّ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَادَانَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ . فَاتَمَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ . نَجْلِسُ . كَانَ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ .

باب ماجاء في إرفال الميت القبر

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ . ثنا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أبو خالدٍ الأحمريُّ . ثنا الْحَجَّاجُ ،

١٥٤٧ - (أهل الديار) القبور . تشبيها للقبر بالدار في كونه مسكنا .

١٥٤٨ - (حيال القبلة) أي متوجها إليها .

١٥٤٩ - (كان على رؤوسنا الطير) أي كنا ساكنين متأدبين في حضرته ، متواضعين . بحيث يكاد يقعد الطير على رؤوسنا . والطير لا يكاد يقع إلا على شيء لا يتحرك له .

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ ، قَالَ « بِسْمِ اللَّهِ . وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » . وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً : إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ « بِسْمِ اللَّهِ . وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » . وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ « بِسْمِ اللَّهِ . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » .

١٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ . ثنا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً .
في الزوائد : في إسناده مندل بن علي ضعيف . ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه .

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ ، وَاسْتَقْبَلَ اسْتِقْبَالًا ، (وَاسْتَلَّ اسْتِلَالًا) .
في الزوائد : في إسناده عطية العوفي ، وضعفه الإمام أحمد .

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيُّ . ثنا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ قَالَ : حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ . فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . فَلَمَّا أَخَذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبَنِ عَلَى اللَّحْدِ ؛ قَالَ : اللَّهُمَّ أَجْرَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . اللَّهُمَّ اجْفِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا ، وَصَعْدَ رُوحَهَا ، وَلَقَمَهَا مِنْكَ رِضْوَانًا . قُلْتُ : يَا ابْنَ عُمَرَ أَسْمَى سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي إِذَا لَقَّادِرُ عَلَى الْقَوْلِ . بَلَّ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
في الزوائد : في إسناده حماد بن عبد الرحمن ، وهو متفق على تضعيفه .

* * *

١٥٥١ - (سل) السل الإخراج بتأن وتدرج . وهو بأن يوضع السرير في مؤخر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد .
١٥٥٣ - (فلما أخذ في تسوية اللبن) في الصحاح : اللبنة التي يبتنى بها . والجمع لبن ، مثال كلمة وكلم .

(٣٩) باب ماجاء في استحباب اللحد

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْجَرٍ . ثنا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ الرَّازِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ
عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ « اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا » .

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ ، عَنْ زَادَانَ ،
عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا » .
في الزوائد : إسناده ضعيف لانفاقهم على تضييف أبي اليقطان ، واسمه عثمان بن عمير . والحديث من رواية
ابن عباس في السنن الأربعة . ومن رواية سعد بن أبي وقاص في مسلم وغيره .

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا ، وَأَنْصِبُوا
عَلَى اللَّبَنِ نُسْبًا ، كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٤٠) باب ماجاء في الشق

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ثنا مُبَارَكُ بْنُ فُضَالَةَ . حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ
وَأَخْرُ يَضْرَحُ . فَقَالُوا : نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا . فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكَنَاهُ . فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا .
فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ . فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ .

في الزوائد : في إسناده مبارك بن فضالة ، وثقه الجمهور . وصرح بالتحديث ، فزال تهمة تدليسه . وبقا
رجال الإسناد ثقات . فالإسناد صحيح .

١٥٥٧ - (يضرح) في القاموس : ضرح للميت كنع ، حفر له ضريحاً . والضرخ القبر أو الشق .
والثاني هو المراد شرعاً بالمقابلة .

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ . مَنَا عُبَيْدُ بْنُ طُفَيْلٍ الْمُقْرِي . مَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ . مَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
اِخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ . حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ . وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا تَصْخَبُوا
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا . أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا . فَأَزِنُوا إِلَى الشَّقَاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا . جَاءَ
اللَّاحِدُ ، فَلَحَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ دُفِنَ ﷺ .
في الزوائد : هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات .

* *

(٤١) باب ماجاء في حفر القبر

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ . مَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ .
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ الْأَدْرِعِ السَّلْمِيِّ ؛ قَالَ : جِئْتُ لَيْلَةَ أَخْرُسِ النَّبِيِّ ﷺ . فَإِذَا
رَجُلٌ قَرَأَتْهُ عَالِيَةً . فَنَجَّحَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا مُرَاءٌ . قَالَ فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ .
فَفَرَّغُوا مِنْ جِهَارِهِ . فَحَمَلُوا نَمَشَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اِرْقُقُوا بِهِ ، رَفَقَ اللَّهُ بِهِ . إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . قَالَ وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ فَقَالَ « أَوْسِعُوا لَهُ . أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ » فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ حَزَنْتَ عَلَيْهِ . فَقَالَ « أَجَلٌ . إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

في الزوائد : ليس لأدروع السلمى في الكتب الستة سوى هذا الحديث . وفي إسناده موسى بن عبيدة .
قيل : منكر الحديث أو ضعيف . وقيل : ثقة ، وليس بحجة .

* * *

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . مَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ . مَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا
وَأَحْسِنُوا » .

* *

١٥٥٨ - (لا تصخبوا) في نسخة لا تضحوا ، أى لا تصيحوا .

(٤٢) باب ماجاء في العلامة في القبر

١٥٦١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاسِطِيُّ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ بَيْطِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْمُونٍ بِصَخْرَةٍ.

في الزوائد: هذا إسناد حسن. وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة، رواه أبو داود.



(٤٣) باب ماجاء في النهي عن البناء على القبور ومجصبها والكتابة عليها

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. قَالَا: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ.



١٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ مُوسَى، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ.

قال السندي: قال الحاكم بعد تخرجه هذا الحديث في المستدرک: الإسناد صحيح. وليس العمل عليه. فإن
أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم. وهو شيء أخذ الخلف عن السلف. وتمتبه الذهبي
في مختصره: بأنه محدث، ولم يبلغهم النهي.



١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ. ثنا وَهْبٌ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ.

في الزوائد: رجال إسناده صحيح، ورجاله ثقات.



١٥٦١ - (بصخرة) أى وضع عليه الصخرة ليتبين به.

١٥٦٢ - (عن تجصيص القبور) قال السيوطي: هو بناؤها بالقصة وهو الجص.

(٤٤) باب ما جاء في منو التراب في القبر

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ . ثنا سَلَمَةُ بْنُ كُلْثُومٍ .
ثنا الأوزاعيُّ ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ . فَخَفَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا .

* *

(٤٥) باب ما جاء في النهي عن المتى على القبور والجلوس عليها

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عن سُهَيْلٍ ، عن أَبِيهِ ،
عن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تَحْرِقُهُ خَيْرٌ لَهُ
مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » .

* * *

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . ثنا الْمُجَارِبِيُّ ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عن زَيْدِ
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عن أَبِي الْخَيْرِ ، مرْتَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ ، عن عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ . وَمَا أَبَالِي أَوْ سَطَّ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي ، أَوْ وَسَطَّ الشُّوقِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . لأن محمد بن إسماعيل ، شيخ ابن ماجه ، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان .
وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين .

* *

(٤٦) باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، عن خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ ،
عن بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ ، عن بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ ؛ قَالَ : يَدْنِمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ

١٥٦٦ - (لأن يجلس) بفتح اللام ، مبتدأ . خبره خير من أن يجلس .

« يَا ابْنَ الْخِصَاصِيَّةِ مَا تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ؟ أَصَبَحْتَ تُنَاسِي رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا. كُلُّ خَيْرٍ قَدْ أَتَانِيهِ اللَّهُ. فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ «أَذْرَكَ هُوَ لَاءَ خَيْرًا كَثِيرًا». ثُمَّ مَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ «سَبَقَ هُوَ لَاءَ خَيْرًا كَثِيرًا» قَالَ فَالْتَفَتَ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ. فَقَالَ «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ! أَلِقِهُمَا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ يَقُولُ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَرَجُلٌ ثَقَّةٌ.



(٤٧) باب ما جاء في زيارة القبور

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «زُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ».



١٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. سَأَلَ رَوْحُ بْنُ سَيْطَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «زُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ».

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. لأن سيطام بن مسلم، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم. وبقى رجاله على شرط مسلم.



١٥٦٨ - (ماننقم على الله) يقال نقت على الرجل أنقم بالكسر، إذا عتبت عليه.

(سبق هؤلاء خيرا) أى كانوا قبل الخير فجادوا عن ذلك الخير وما أدركوه. أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهرهم.

(يا صاحب السبتين) نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يتخذ منها النعال. لأنه سُبَّتْ شعرها، أى حُلِقَ وأزيل. وقيل لأنها انسَبَّتْ بالداغ، أى لانت. وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت.

١٥٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا ابنُ وَهْبٍ . أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ هَانِيٍّ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا . فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ » .
 في الزوائد : إسناده حسن . وأيوب بن هاني ، قال ابن معين : ضعيف . وقال ابن حاتم : صالح . وذكره ابن حبان في الثقات .



(٤٨) باب ما جاء في زيارة قبور المشركين

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ . فَقَالَ « اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي . وَاسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذَنْ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ . فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ » .



١٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَأَسْطِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ ، وَكَانَ وَكَانَ . فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ « فِي النَّارِ » قَالَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « حَيْثُمَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ ، فَبَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ » قَالَ فَاسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ ، بَعْدُ . وَقَالَ : لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْبًا . مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ .
 في الزوائد : إسناده هذا الحديث صحيح .



١٥٧٣ - (وكان وكان) أى وكان يفعل كذا ، وكان يفعل كذا من الخيرات .

(٤٩) باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلْنَا قَبِيصَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . سَأَلْنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ . سَأَلْنَا الْفَرِيَّانِيَّ وَقَبِيصَةَ كُلَّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُورَاتِ الْقُبُورِ .
في الزوائد : إسناد حديث حسان بن ثابت صحيح ، ورجاله ثقات .

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . سَأَلْنَا عَبْدَ الْوَارِثِ . سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُورَاتِ الْقُبُورِ .

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ أَبُو نَصْرِ . سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَالِبٍ . سَأَلْنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُورَاتِ الْقُبُورِ .

**

(٥٠) باب ماجاء في اتباع النساء الجنائز

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : نَهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى . سَأَلْنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ . سَأَلْنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ دِينَارِ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ .

١٥٧٤ - (زوارات القبور) قال السيوطي : بضم الزاي ، جمع زوارة ، بمعنى زائرة .

١٥٧٧ - (ولم يعزم علينا) قال السيوطي في معناه : ولم يوجب . والمراد أنه لم يقطع علينا بالنهي ليكون

حراما . فهو مكروه تنزيها .

فَقَالَ « مَا يُجْلِسُكُمْ؟ » قُلْنَ : نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ . قَالَ « هَلْ تَنْسِلُنَّ؟ » قُلْنَ : لَا . قَالَ « هَلْ تَحْمِلُنَّ؟ » قُلْنَ : لَا . قَالَ « هَلْ تُدَلِّينَ فِيمَنْ يُدَلِّي؟ » قُلْنَ : لَا . قَالَ « فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ ، غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ » .

في الزوائد : في إسناده دينار بن عمر (أبو عمر) وهو ، وإن وثقه وكيع وذكره ابن حبان في الثقات ، فقد قال أبو حاتم : ليس بالشهور . وقال الأزدي : متروك . وقال الخليلي في الإرشاد : كذاب . وإسماعيل بن سليمان ، قال فيه أبو حاتم : صالح . لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ . وبقى رجاله ثقات .



(٥١) باب في النهي عن النبامة

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الصَّهْبَاءِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : وَلَا يَمْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ، قَالَ « النَّوْحُ » .
في الزوائد . في إسناده يزيد بن عبد الله ، وهو مختلف فيه .



١٥٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ . ثنا جَرِيرٌ ، مَوْلَى مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَ : خَطَبَ مُعَاوِيَةَ بِمِحْصٍ ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّوْحِ .

في الزوائد : في إسناده جرير ، ويقال أبو جرير . لم أر من جرّحه ولا من وثقه . وعبد الله بن دينار ، وهو الحمصي . وقال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو علي الحافظ : وهو عندى ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .



١٥٨١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يُحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، عَنِ ابْنِ مُعَانِقٍ أَوْ أَبِي مُعَانِقٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ؛

١٥٧٨ - (هل تدلين) من الإدلاء له . أى هل تنزلن الميت في القبر . (مأزورات) اسم مفعول من الورز أى آثمت . وقياسه موزورات . وإنما قال مأزورات للازدواج بـ مأجورات .

قال: قال رسول الله ﷺ « النِّياحةُ مِنْ أَمْرِ الجاهليَّةِ . وَإِنَّ النَّايِحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتَّبِ قَطَعَ اللهُ لَهَا ثِيَاباً مِنْ قَطِرَانٍ ، وَدِرْعاً مِنْ لَهَبِ النَّارِ » .
في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ . ثنا عُمَرُ بْنُ رَاشِدِ بْنِ أَلِيٍّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « النِّياحةُ عَلَى الميِّتِ مِنْ أَمْرِ الجاهليَّةِ . فَإِنَّ النَّايِحَةَ إِنْ لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلٌ مِنْ قَطِرَانٍ . ثُمَّ يُعَلَى عَلَيْهَا بِدِرْعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ » .

في الزوائد : في إسناده عمر بن راشد ، قال فيه الإمام أحمد : حديثه ضعيف ليس بمستقيم . وقال ابن معين : ضعيف . وقال البخاري : حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب ، ليس بالقائم . وقال ابن حبان : يضع الحديث ، لا يحمل ذكره إلا على سبيل القدح فيه . وقال الدارقطني في الملل : متروك .

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ . أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَّبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَأَةٌ .
في الزوائد : في إسناده أبو يحيى القنات الكوفي زاذان ، وقيل : دينار . قال الإمام أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة ، مناكير جدا . وقال ابن معين : في حديثه ضعف . وقال يعقوب بن سفيان والبراز : لا بأس به .

•••

(٥٢) باب ما جاء في النهي عن ضرب الخردوس وسوق الجيوب

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ

١٥٨١ - (ودرعا) الدرع هو القميص .

١٥٨٢ - (سراويل) جمع سراويل بمعنى القميص . (يعلى) من العلو . أى ويجعل فوق ذلك القميص

قميص من نار .

١٥٨٣ - (مهما رانة) الرنة الصوت . يقال : رنت المرأة إذا صاحت .

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ . قَالَ : سَأَلَ وَكَيْعٌ . سَأَلَ الْأَمَّشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ الْمُجَارِبِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ . قَالَ : سَأَلَ أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، وَالْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا ، وَالشَّاقَةَ جَيْبَهَا ، وَالذَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ .

في الزوائد : إسناده صحيح . لأن محمد بن جابر ، شيخ ابن ماجه ، وثقه محمد بن عبد الله الحضرمي ، ومسلمه ، والذهبي في الكاشف . وبقى رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم .

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ . سَأَلَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي الْعَمِيْسِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، وَأَبِي بُرْدَةَ . قَالَ : لَمَّا ثَقَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَأْتِهِ . فَلَفَّاقَ ، فَقَالَ لَهَا : أَوْ مَا عَلِمْتِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ » .

* *

(٥٣) باب ما جاء في البلاء على الميت

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ . سَأَلَ وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

١٥٨٤ - (ليس منا) أي من أهل سنتنا .

١٥٨٦ - (حلق) أي شعره عند المصيبة لأجلها . (وسلق) أي رفع الصوت عند المصيبة . وقيل :

هو أن تصك المرأة وجهها . (وخرق) شق الثياب .

كَانَ فِي جِنَازَةٍ . فَرَأَى مُعْمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « دَعَهَا يَا مُعْمَرُ . فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ ، وَالْمَهْدَ قَرِيبٌ » .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .
قال السندی : قال في الفتح : رجاله ثقات .

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عَاصِمُ الْأَخُولُ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : كَانَ ابْنُ لِبْعَضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَا تَيْهًا . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ « لِي مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ . وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . فَلْتَصْبِرْ وَتَتَحَسَّبِ » . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ . وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ . فَلَمَّا دَخَلْنَا نَآوَلُوا الصَّبِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَوْحُهُ تَقَلُّقٌ فِي صَدْرِهِ . قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ : كَأَنَّهَا شَنَّةٌ . قَالَ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي بَنِي آدَمَ . وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ » .

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ ابْنِ خَيْمٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أُسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدٍ ؛ قَالَتْ : لَمَّا تَوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِبْرَاهِيمُ ، بَكَى ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ الْمُعَزِّيُّ : (إِذَا أَبُو بَكْرٍ وَإِذَا عُمَرُ) أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللَّهُ حَقَّهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا تَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ . لَوْلَا أَنَّهُ وَعَدُ

١٥٨٨ - (تقلل) أى تتقلل ، غذفت إحدى التائين . أى تضطرب . (شنة) القرية الخلقية .

١٥٨٩ - (المعزى) اسم فاعل من التمزية ؛ أى الذى جاء عنده للتمزية .

صَادِقٌ وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ، وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلْأَوَّلِ لَوْ جَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا. وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ.»

في الزوائد : إسناده حسن . رواه البخارى ومسلم وأبو داود ، من حديث أنس .

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ أَنَّهُ قِيلَ لَهَا : قُتِلَ أَخُوكِ . فَقَالَتْ : رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . قَالُوا : قُتِلَ زَوْجُكَ . قَالَتْ : وَاحْزَنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةٌ ، مَا هِيَ لِشَيْءٍ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن عمر العمرى ، وهو ضعيف .

١٥٩١ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَنبَأَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الْأَشْمَلِ يَبْكِينَ هَلَكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَكِنَّ حَمْرَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهَا » . جَاءَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْرَةَ . فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « وَيَعْنُ مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ » .

قال السندي : وضع صاحب الزوائد يقتضى أن الحديث من الزوائد ، لكن ماتعرض لإسناده .

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاتِي .

في الزوائد : في إسناده الهجرى ، وهو ضعيف جدا ، ضمه غير واحد .

•••

١٥٩٠ - (اشمية) الشمية ، بالضم ، غصن الشجرة وقطعة من الشيء . والمراد النوع من الحبة والتعلق .

١٥٩١ - (لا بواكى) جمع باكية .

١٥٩٢ - (المراتى) قيل : هو أن يُندب الميت ، فيقال وافلاناه . وقال الخطابى : إنما كره من المرأتى

النباحة على مذهب الجاهلية . فأما الثناء والثناء للميت فغير مكروه .

باب ماجاء في الميت يمدب بما نصح عليه

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شاذان . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْمَيِّتُ يُمَدَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ . ثنا أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْمَيِّتُ يُمَدَّبُ بِبِكَاءِ الْحَىِّ ، إِذَا قَالُوا : وَاعْضُدَاهُ . وَاكْسِيَاهُ . وَانصِرَاهُ . وَاجْبَلَاهُ . وَنَحْوَ هَذَا . يُتَمَتَّعُ وَيُقَالُ : أَنْتَ كَذَلِكَ ؟ أَنْتَ كَذَلِكَ ؟ » .

قال أسيدُ : فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ . إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى . قَالَ : وَيَنحَاكَ أَحَدُنَا أَنْ أَبَا مُوسَى حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَتَرَى أَنَّ أَبَا مُوسَى كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ أَوْ تَرَى أَنِّي كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى ؟

في الزوائد : إسناده حسن . لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه .

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ،

١٥٩٣ - (بما نصح عليه) الباء ، يجوز أن تكون سببية ، وما مصدرية . وأن يكون الجار والمجرور حالا ، وما موصولة . أى يمدب بما ينذب عليه من الألفاظ . فياجبلاه وياكفاه ، ونحوهما .

١٥٩٤ - (بيكاه الحى) المراد قبيلته وأهله . ويحتمل أن المراد بالحى ما يقابل الميت .

(واعضداه) أى انه الذى كانوا يتقون به . (يُتَمَتَّعُ) على بناء المفعول . من تمتعت الرجل إذا عنفته

وأقلقته . والنف هو الأخذ بمجامع الشيء وجروه بقهر . (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أى لا تحمل نفس آمنة إثم نفس أخرى .

عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَتْ يَهُودِيَّةً مَاتَتْ . فَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَبْكُونَ عَلَيْهَا . قَالَ « فَإِنَّ أَهْلَهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .



(٥٥) باب ما جاء في الصبر على المصيبة

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » .



١٥٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُيَاشٍ . مَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ابْنِ آدَمَ ! إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ » .
في الزوائد : إسناد حديث أبي أمامة صحيح ، ورجاله ثقات .



١٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجَمْحِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَفْزَعُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، مِنْ قَوْلِهِ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ ! عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي ، فَأَجْرِي فِيهَا ، وَعَوْضِي مِنْهَا - إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا ، وَعَاضَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .

١٥٩٦ - (عند الصدمة الأولى) هي المرة من الصدم . وهو ضرب الشيء الصلب بمثله . ثم استعمل في كل مكروه حصل بفتنة . والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ، ويثاب عليه فاعله ، ما كان منه عند مفاجأة المصيبة . بخلاف ما بعد ذلك ، فإنه على مدى الأيام يساو أو ينسى .

١٥٩٧ - (احتسبت) أى طلبت به الأجر من الله تعالى .

١٥٩٨ - (فأجرتني) يقال : أجره وآجره ، بالقصر واللد ، إذا أتابه وأعطاه الأجر .

(وعوضني خيراً منها) أى اجعل لي بدلاً ، مما فات عني في هذه المصيبة ، خيراً من الفائت فيها .

قَالَتْ: فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي هَذِهِ. فَأَجْرِنِي عَلَيْهَا. فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: وَعِضْنِي خَيْرًا مِنْهَا، قُلْتُ فِي نَفْسِي: أَحَاضُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ ثُمَّ قُلْتُهَا. فَعَاظَنِي اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ. وَآجَرَنِي فِي مُصِيبَتِي.

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشُّكَيْنِ . ثنا أَبُو هَمَّامٍ . ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ . ثنا مُصَنَّبُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : فَتَحَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ . أَوْ كَشَفَ سِتْرًا . فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ . فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ ، وَرَجَاءِ أَنْ يَخْلُفَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَأَوْهُ . فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِي ، عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِنَعْرِي . فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي ، أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي » .
في الزوائد : في إسناده موسى بن عبادة الربدي ، وهو ضعيف .

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهَا ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ ، فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ ، فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا ، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ » .
في الزوائد : في إسناده ضعف ، لضعف هشام بن زياد . وقد اختلف الشيخ هل هو روى عن أبيه أو عن أمه ، ولا يعرف لها حال . قيل : ضعفه الإمام أحمد . وقال ابن حبان : روى الموضوعات عن الثقات .

* * *

(يخلفه الله) من باب نصر ، إذا كان خليفة له فيمن بقى بعده . أى رجاء أن يكون الله خليفة له في إصلاح حال الأمة ، بالوجه الذى رآهم عليه من الاجتماع على الخير .
١٦٠٠ - (فأحدث استرجاعا) أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

باب (٥٦) باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي قَيْسُ أَبُو عُمَارَةَ ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : في إسناده قيس أبو عمارة ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي في الكاشف : ثقة . وقال البخاري : فيه نظر . وبقى رجاله على شرط مسلم .

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ حَاصِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » . قال السندي : قال السيوطي في حاشية الكتاب : هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات . وقال : تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سراقه . وقد كذبه في سنده يزيد بن هرون ويحيى بن معين . وقال الترمذي ، بعد إخرجه : أكثر ما تبلى به علي بن عاصم لهذا الحديث نعموه عليه . وقال البيهقي : تفرد به علي بن عاصم ، وهو أحد ما أنكر عليه . قال : وقد روى أيضا عن غيره . وقال الخطيب : هذا الحديث مما أنكر الناس على علي بن عاصم ، وكان أكثر كلامهم فيه بسببه . وقد رواه عبد الحكم بن منصور . وروى عن سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وغيرهم عن ابن سراقه ، وليس شيء منها ثابتا .

وقال الحافظ ابن حجر : كل التابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير ، وليس منها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل ، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ، ولم أقف على إسناده بعد . وقال الصلاح الملائي : قد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سراقه وإبراهيم بن مسلم . وذكره ابن حبان في الثقات . ولم يتكلم فيه أحد . وقيس بن الربيع صدوق ، متكلم فيه . لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج ، عن أن يكون ضميغا واهيا ، فضلا عن أن يكون موضوعا والله أعلم . اهـ ما نقله السندي في الحاشية .

(قلت) لكن سند الحديث حسب النسختين اللتين تحت يدي ، وهما من الصحة بالمكان الذي لا يتطرق إليه احتمال الشك ، إن علي بن عاصم رواه عن محمد بن سوقة لاعتن محمد بن سراقه . وفوق كل ذي علم عليم .

**

١٦٠١ - (يمزى أخاه) أى يأمره بالصبر عليها بنحو : أعظم الله أجرك .

(٥٧) باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَمُوتُ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَالِدِ فَيَلْجَأُ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا حَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ شَفْعَةَ ؛ قَالَ : لَقِيتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَالِدِ ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ ، إِلَّا تَلَقَّوهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ » .

في الزوائد : في إسناده شرحبيل بن شفعة ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو داود : شرحبيل وجريه ، كلهم ثقات اه . وبقاى رجاله ، رجال الإسناد ، على شرط البخارى .

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادِ الْمَعْنِيِّ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ ، إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ » .

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، مَوْلَى مُرَّانِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ » فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ . قَالَ « وَاثْنَيْنِ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَيِّدُ الْقُرَاءِ : قَدَّمْتُ وَاحِدًا . قَالَ « وَوَاحِدًا » .

•••

١٦٠٣ - (فيلج) من: الولوج وهو الدخول . (تحلة القسم) أى قدر ما ينحل به اليمين . قال الجمهور : والمراد بذلك قوله تعالى : وإن منكم إلا واردها .

١٦٠٤ - (الحنث) أى الذنب . والمراد أنهم يمتثلون .

١٦٠٦ - (حصنا حصينا) أى سترأ قويا .

باب ماجاء فيمن أصيب بسقط

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : ثنا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَسِقَطُ أَقْدَمُهُ بَيْنَ يَدَيْ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أَخْلَفَهُ خَلْفِي » .

في الزوائد : قلت : قال المزي في التهذيب والأطراف : يزيد لم يدرك أبا هريرة . ويزيد بن عبد الملك ، وإن وثقه ابن سعد ، فقد ضعفه أحمد وابن معين وخلف .

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَبُو بَكْرِ الْبَكَّائِيُّ . قَالَ : ثنا أَبُو غَسَّانَ . قَالَ : ثنا مَنْدَلٌ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عَابِسِ بْنِ رَيْبَعَةَ ، عَنْ أَبِيهَا ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ السَّقَطَ لِيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أُدْخِلَ أَبُوَيْهِ النَّارَ . فَيُقَالُ : أَيُّهَا السَّقَطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ ! أُدْخِلَ أَبُوَيْكَ الْجَنَّةَ . فَيَجْرُهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يَدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ » . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : يُرَاغِمُ رَبَّهُ ، يُنَاصِبُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف مندل بن علي .

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ مَرْزُوقٍ . ثنا عبيدة بن حميد . ثنا يحيى بن عبيد الله ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْخَضْرِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنَّ السَّقَطَ لَيَجْرُهُ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ ، إِذَا احْتَسَبَتْهُ » .

في الزوائد : في إسناده يحيى بن عبيد الله بن موهب ، وقد اتفقوا على ضعفه .

* * *

١٦٠٧ - (لسقط) بكسر السين ، ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه .

١٦٠٨ - (ليراغم) أي يحاجه ويمارضه . والراد أنه يبالغ في شفاعته ويجهد حتى تقبل شفاعته .

(بسرره) بفتح السين ، هو ما تقطعه القابلة .

١٦٠٩ - (إذا احتسبته) أي صبرت عليه طلباً للأجر من الله .

(٥٩) باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل البيت

١٦١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَ : ثنا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اَصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا . فَقَدْ أَنَاهُمْ مَا يَشْفَلُهُمْ ، وَأُأْمِرُ بِشَفْلِهِمْ » .

١٦١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو سَلَمَةَ . قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أُمِّ عَيْسَى الْجَزَارِ ؛ قَالَتْ : حَدَّثَنِي أُمُّ عَوْنٍ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ؛ قَالَتْ : لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ « إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شَفَلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا » .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَمَا زَالَتْ سُنَّةٌ ، حَتَّى كَانَ حَدِيثًا قُتِرَكَ .

قال السندی : فی إسناده أم عیسی ، وهی مجهولة لم نسم . وكذلك أم عون .

* *

(٦٠) باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل البيت وصنعة الطعام

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَبُو الْفَضْلِ . قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ ، مِنَ النَّيِّاحَةِ .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجال الطريق الأول على شرط البخاري والثاني ، على شرط مسلم .

* *

١٦١٢ - (كنزى) هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضى الله عنهم ، أو تقرير النبي ﷺ . وعلى

الثاني فحكمه الرفع . وعلى التقديرين ، فهو حجة .

باب ماجاء فيمن مات غريباً (٦١)

١٦١٣ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ . قَالَ : ثنا أَبُو الْمُثَنَّرِ الْهَذِيلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَوْتُ غُرَبَاءَ شَهَادَةٌ » .
قال السندي : قال السيوطي : أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزيز ،
ولم يصب في ذلك . وقد سقت له طرقاً كثيرة في اللآلئ المصنوعة . قال الحافظ ابن حجر في الترجيح : إسناد
ابن ماجه ضعيف لأن الهذيل منكر الحديث . وذكر الدارقطني في الملل الخلاف فيه على الهذيل ، وصحح قول
من قال : عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر .
وفي الزوائد : هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم ، قال فيه البخاري : منكر الحديث . وقال ابن عدي :
لا يقيم الحديث . وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا . وقال ابن معين : هذا الحديث منكر ليس بشيء .
وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس .

١٦١٤ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْمَعَاوِرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : تُوُفِّي رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ
مِمَّنْ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ . فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ » . فَقَالَ رَجُلٌ
مِنَ النَّاسِ : وَلِمَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قَبِسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ
إِلَى مُنْقَطَعِ آثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ » .

**

باب ماجاء فيمن مات مريضاً (٦٢)

١٦١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ .
ع وَحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ . قَالَ : ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي

١٦١٤ - (إلى منقطع آثره) أي إلى موضع قطع أجله . فالمراد بالأثر الأجل لأنه يتبع العمر .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَطَاءَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا وَوُقِيَ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعُدِي وَرِيحٌ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ ». قال السندي: قال السيوطي: هذا الحديث أووده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بـ (إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي)، فإنه متروك. قال وقال أحمد بن حنبل: إنهما من مات مرابطا. قال الدارقطني بإسناده عن إبراهيم بن يحيى يقول: حدثت ابن جريج هذا الحديث « من مات مرابطا » فروى عن « من مات مريضا » وما هكذا حدثته.

وفي الزوائد: قلت قال أبو الحسن الدارقطني: حدثنا محمد. حدثنا أحمد بن علي. حدثنا ابن أبي سكينه الحلبي. سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول: حكم الله بيني وبين مالك، هو سماني قدريا. وأما ابن جريج فأني حدثته عن موسى بن وردان، عن إبراهيم عن النبي ﷺ قال « من مات مرابطا مات شهيدا » فنسبني إلى جدي من قبل أي. وروى عن « من مات مريضا مات شهيدا » وما هكذا حدثته. ثم قال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن محمد. كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين. وقال الإمام أحمد بن حنبل: قدرى، معتزلى، جهمى، كل بلاء فيه. وقال البخارى: جهمى تركه ابن المبارك والناس. فقد كذبه مالك وابن معين.



(٦٣) باب في النهى عن كسر عظام الميت

١٦١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَ: سَأَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ. قَالَ: سَأَلَ سَعْدُ ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِ حَيًّا ».



١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ. سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ ».

في الزوائد: في إسناده عبد الله بن زياد، مجهول. ولعله عبد الله بن زياد بن سمان المدني، أحد المتروكين.



١٦١٥ - (فتنة القبر) أى سؤال المسكين فيه، فإنه اختبار. (غدى وريح عليه) على بناء المفعول فيهما. أى يؤتى عنده برزقه أول النهار وآخره، كالشهيد.

(٦٤) باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٦١٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَيُّ أُمَّةٍ أَخْبَرَنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : اشْتَكَى فَمَلَقَ يَنْفُثُ . جَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثَةِ آكِلِ الزَّيْبِ . وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ . فَلَمَّا ثَقُلَ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَنْ يَدْرُسَ عَلَيْهِ . قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ . وَرِجْلَاهُ تَحْطَانِ بِالْأَرْضِ . أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ .

خَدَّعْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّهِ عَائِشَةَ ؟ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

١٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهَوَاءِ الْكَلِمَاتِ « أَذْهَبِ الْبَاسُ . رَبَّ النَّاسِ . وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي . لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ . شِفَاءٌ لَا يُفَادِرُ سَقَمًا » فَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذَتْ يَدَهُ جَعَلَتْ أَمْسَحُهُ وَأَقُولُهَا . فَتَزَعُ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى » . قَالَتْ : فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ .

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

١٦١٨ - (أى أمة) أصله أى . لكن حذف ياء التكلم تخفيفاً ، ثم أتى بهاء السكت . وإنما أضافها إليه لأنها أم المؤمنين . (اشتكى) أى مرض . (فملىق) أى طفق وجعل . (ينفث) من النفث ، وهو دون التفل . (بنفثة آكل الزيب) أى عند إلقاء البزر من الفم .

١٦١٩ - (شفاء) منصوب بقوله اشف . وما بينهما اعتراض . (لا يفادر سقما) أى لا يترك مرضاً .

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ» فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ.

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُنِيرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : اجْتَمَعْنَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً . جَاءَتْ فَاطِمَةُ كَأَنَّ مَشِيَّتَهَا مَشِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ . ثُمَّ إِنَّهُ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا . فَبَكَتْ فَاطِمَةُ . ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا . فَضَحِكَتْ أَيْضًا . فَقُلْتُ لَهَا : مَا يُبْكِيكِ ؟ قَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأَفْشَى سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ . فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ : أَخْصَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ دُونَ مَا تُبْكِيكِ ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ . فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأَفْشَى سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ . فَقَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنِي أَنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً . وَأَنَّهُ عَارِضَهُ بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ . «وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي . وَأَنْتِ أَوْلَى أَهْلِي لِحُوقَابِي . وَنِعْمَ السَّلْفُ أَنْتَ لِكِ» فَبَكَتُ . ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي فَقَالَ «أَلَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟» فَضَحِكْتُ لذلِكَ .

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . سَأَلَ صَعْبُ بْنُ الْمِقْدَامِ . سَأَلَ سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرَجِسَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : رَأَيْتُ

١٦٢٠ - (بُحَّةٌ) هِيَ الْخَشُونَةُ وَالنُّظْلَةُ فِي الصَّوْتِ . (إِنَّهُ خَيْرٌ) أَيِ فَاخْتَارَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى .

١٦٢١ - (اجْتَمَعْنَ نِسَاءً) مِنْ قَبِيلٍ : وَأَسْرَأَ النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ . فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ
ثُمَّ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! أَعِنِّي عَلَى سَكْرَاتِ الْمَوْتِ » .

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، مِمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
يَقُولُ : آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَشَفُ السَّتَّارَةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ . فَنَظَرْتُ إِلَى
وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ . فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ
أَنْ ائْبُتْ . وَأَلْتَقَى السَّجْفُ . وَمَاتَ فِي آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا هَمَّامٌ ، عَنِ قَتَادَةَ ،
عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ سَفِينَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ
الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ « الصَّلَاةَ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ .
فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِينَ .

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ؛ قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا . فَقَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟
فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي ، أَوْ إِلَى حَجْرِي . فَدَعَا بِطَسْتٍ . فَلَقَدْ انْخَسَتْ فِي حَجْرِي
فَمَاتَ ، وَمَا شَعَرْتُ بِهِ . فَمَتَى أَوْصَى ﷺ ؟

١٦٢٤ - (كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٌ) قَالَ النَّوَوِيُّ : عِبَارَةٌ عَنِ الْجَمَالِ الْبَارِعِ وَحَسَنِ الْبَشَرَةِ وَصَفَاءِ الْوَجْهِ
وَاسْتِنَارَتِهِ . وَزَادَ السَّنَدِيُّ قَالَ : هُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا ذَكَرَهُ مَعَ زِيَادَةِ كَوْنِهِ مَحْبُوبًا مَعْظَمًا فِي الصَّدُورِ . وَإِلَّا لَمَا كَانَ
لِخُصُوصِ الْوَرَقَةِ بِالْمُصْحَفِ ، وَجْهٌ . فَلْيَتَأَمَّلْ . (وَأَلْتَقَى السَّجْفُ) هُوَ السَّرُّ .
١٦٢٥ - (الصَّلَاةُ) أَيِ الزُّمُوحِ وَاهْتَمُّوا بِشَأْنِهَا وَلَا تَغْفُلُوا عَنْهَا . (مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) مِنَ الْأَمْوَالِ
أَيِ أَدْوَاكُمَا وَلَا تَسَاحَعُوا فِيهَا . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَصِيَّةً بِالْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ . أَيِ أَدْوَا حَقُوقِهِمْ ، وَحَسَنِ مَلَكَتُمْ .
(حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ) أَيِ مَا يَجْرِي وَلَا يَسِيلُ بِهِذِهِ الْكَلِمَةُ لِسَانَهُ .
١٦٢٦ - (انْخَسَتْ) انْكَسَرَ وَانْتَنَى لِاسْتِرْخَاءِ أَعْضَائِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ .

باب (٦٥) ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ ، ابْنَةُ خَارِجَةَ ، بِالْعَوَالِي . جَعَلُوا يَقُولُونَ : لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ . إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوَحْيِ . جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ : أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُمَيِّتَكَ مَرَّتَيْنِ . قَدْ ، وَاللَّهِ ! مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَعُمَرُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ : وَاللَّهِ ! مَامَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي أَنْاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، كَثِيرٍ ، وَأَرْجُلُهُمْ . فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ . وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ . وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ . أَفَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ . وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ . قَالَ عُمَرُ : فَلَكُنِّي لَمْ أَقْرَأَهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ .

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . أَنبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . مَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ ، وَكَانَ يَضْرَحُ كَضْرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ . وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ . وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفَرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَكَانَ يَلْحَدُ . فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ . فَقَالُوا : اللَّهُمَّ ! خِرْ لِرَسُولِكَ . فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ . لِحْيَءٍ بِهِ . وَلَمْ يَوْجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ . فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٦٢٨ - (وكان يضرح) ضرح الميت كنعن ، حفر له ضريحاً . والضرح القبر أو الشق . والثاني هو المراد هنا للمقابلة . (وكان يلحد) لحدت اللحد لحداً ، من باب نفع . وألحدته إلحاداً ، حفرته . ولحدت الميت وألحدته ، جعلته في اللحد . (خر لرسولك) أى اختر له ما فيه الخير .

قال ، فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ جِهَارِهِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ، وَضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ . ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالًا . يُصَلُّونَ عَلَيْهِ . حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَدْخَلُوا النَّسَاءَ . حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَدْخَلُوا الصَّبِيَّانَ . وَلَمْ يَوْمِ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ .

لَقَدْ اِخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ . فَقَالَ قَائِلُونَ : يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ . وَقَالَ قَائِلُونَ : يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ » . قَالَ ، فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تَوُفِّيَ عَلَيْهِ . خَفَرُوا لَهُ ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ . وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَوَقَمٌ أَخُوهُ ، وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ أَوْسُ بْنُ خُوَيْلٍ ، وَهُوَ أَبُو بُولَيْبٍ ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنْشُدَكَ اللَّهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ لَهُ عَلِيُّ : أَنْزِلْ . وَكَانَ شُقْرَانُ مَوْلَاهُ ، أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا . فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا . فَدُفِنَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

في الزوائد : إسناده فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي ، تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي . وقال البخاري : يقال إنه كان يتهم بالزندقة . وقواه ابن عدي . وباقى رجال الإسناد ثقات .

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، أَبُو الزُّبَيْرِ . سَأَلَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ ، قَالَتْ فَاطِمَةُ وَكَرْبُ أَبَتَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا كُرْبَ عَلَيَّ بِمَعْدِ الْيَوْمِ . إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَيْبِكَ

(أرسالا) جمع رَسَل ، بفتحين ، أى أفواجا و فرقا متقطعة ، يتبع بعضهم بعضا .

(أنشذك الله و حظنا) أى أسألك أن تراعى الله وأن تمنطينا حظنا . يريد أن يأذن له فى النزول فى القبر .

(قطيفة) نوع من الكساء .

١٦٢٩ - (من كرب الموت) بفتح فسكون . ما اشتد من الغم وأخذ النفس . ويحتمل أن يكون بضم

كاف وفتح راء ، على أنه جمع كربة . (إنه) أى الشأن .

مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا. الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

في الزوائد : في إسناد عبد الله بن الزبير الباهلي ، أبو الزبير . ويقال : أبو مبيد المصري ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : مجهول . وقال الدارقطني : صالح . وبقاى رجاله على شرط الشيخين .

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي سَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنِي ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ : يَا أَنَسُ ! كَيْفَ سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

وَحَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ ، حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَبْتَاةُ . إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْعَاهُ . وَأَبْتَاةُ . مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ . وَأَبْتَاةُ . جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ . وَأَبْتَاةُ . أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ .

قَالَ سَمَادٌ : فَرَأَيْتُمْ ثَابِتًا ، حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، بَكَى حَتَّى رَأَيْتُمْ أَضْلَاعَهُ تَخْتَلِفُ .

١٦٣١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ . ثنا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ . فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ . وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِيَّ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا .

(ما) أى أمر عظيم . (ليس) أى ذلك الأمر . (بتارك منه) أى من ذلك الأمر . (أحداً) من الخلائق . إلا ما استثنى . (الموافاة) بدل من ما ، أو بيان له ، أو خبر محذوف ، وهو الموت . (يوم القيامة) منصوب بنزع الخافض . أى إلى يوم القيامة . أو ظرف . ١٦٣٠ - (سخت أنفسكم) من السخاء . أى طاوعت ووافقت ورضيت . (أن تحتوا) من الحثي ، وهو رمى التراب باليد . (نناه) أى نخبره بموته . (من ربه ما أدناه) الجار والمجرور متعلق بقوله أدناه . أى شىء جعله قريباً من ربه . بصيغة التمجيب . ١٦٣١ - (وما نفطنا) أى ما خلصنا من دفنه . (أنكرنا قلوبنا) أى ما وجدناها على الحالة السابقة .

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُنَّا نَتَقَى الْكَلَامَ وَالْإِنْسِاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، خَافَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِيْنَا الْقُرْآنُ . فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم . إلا أنه منقطع بين الحسن وأبي بن كعب ، يدخل بينهما يحيى ابن ضمرة .

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْمِجْلِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا وَجْهَنَا وَاحِدٌ . فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا هَكَذَا وَهَكَذَا .

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَائِيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا قَامَ الْمُصَلِّيُّ يُصَلِّي لَمْ يَعُدُّ بَصْرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ . فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعُدُّ بَصْرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ . فَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ عُمَرُ . فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعُدُّ بَصْرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ . وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ . فَتَلَفَّتِ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا .

في الزوائد : في إسناده مصعب بن عبد الله ، ذكره ابن حبان في الثقات . قال المجلي : ثقة . وموسى بن عبد الله ، لم أر من جرحه ولا وثقه . ومحمد بن إبراهيم ، ذكره ابن حبان في الثقات .

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا عَمْرُو بْنُ حَاصِمٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُفِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، بَعْدَ وَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى

١٦٣٣ - (نظرنا) أي تفرقت المقاصد والمهام . فيميل مائل إلى الدنيا ، وآخر إلى غيرها .

١٦٣٤ - (لم يعد) من عدا . أي لم يتجاوز . والمراد أنهم كانوا على غاية الخشوع .

أَمْ أَيْمَنَ تَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا . قَالَ ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ . فَقَالَا لَهَا : مَا يُسْكِبُكَ ؟ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ . قَالَتْ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ . وَلَكِنْ أَبْكَى لِأَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ . قَالَ ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ ، فَجَعَلَا يَسْكِبَانِ مَعَهَا .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا بجميع روايته .

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ أفضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خُلِقَ آدَمُ . وَفِيهِ النَّفْخَةُ . وَفِيهِ الصَّعْقَةُ . فَأَكْثَرُوا عَلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ يَعْني بَلِيَّتَ . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » .

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ . فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ . وَإِنْ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا » قَالَ قُلْتُ : وَبَعْدَ الْمَوْتِ ؟ قَالَ : « وَبَعْدَ الْمَوْتِ . إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ . فَنَبِيُّ اللَّهِ حَتَّى يَرْزُقَ » .

في الزوائد : هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع في موضعين . لأن عبادة ، روايته عن أبي الدرداء مرسلة ، قاله الملاء . وزيد بن أيمن عن عبادة مرسلة ، قاله البخاري .



١٦٣٥ - (فهيجتهما على البكاء) أى صارت لهما سبباً للبكاء .

١٦٣٦ - (أَرَمْتَ) أى بليت .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧ - كتاب الصيام

(١) باب ما جاء في فضل الصيام

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ عَمَلٍ لِي بِنِهَايَةِ الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَّا سَبْعِمِائَةَ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ . يَقُولُ اللَّهُ : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزَى بِهِ . يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرِحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ . وَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ؛ أَنَّ مُطَرِّفًا ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْمَةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنِ يَسْقِيهِ . فَقَالَ مُطَرِّفٌ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الصَّيَامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ » .

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ . يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ : أَيُّ الصَّائِمِينَ ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا » .

•••

١٦٣٨ - (خلوف) أى تغير رائحة الفم .

١٦٣٩ - (جنة) أى وقاية وستر من النار، أو نما يؤدي العبد إليها من الشهوات .

١٦٤٠ - (ابن الصائمون) أى المسكترون الصيام . يقال لمن يمتاد ذلك . لا لمن يفعل ذلك مرة .

(٢) باب ما جاء في فضل شهر رمضان

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ . وَفُتِحَتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ . وَنَادَى مُنَادٌ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ . وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ . وَاللَّهُ عُمَّاءُ مِنَ النَّارِ . وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » .

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عُمَّاءُ . وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » .
في الزوائد : رجال إسناده ثقات . لأن أبا سفیان رواه عن جابر صحیحة . قال شعبة : وقول البزار إن الأعمش لم یسمع من أبي سفیان ، غریب . فإن روايته في الكتب الستة . وهو معروف بالرواية عنه .

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ . ثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَصَرَ كُمْ . وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ . مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ . وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مُحْرَمٌ » .

١٦٤٤ - (إذا كانت) أى وجدت وتحققت . على أن الكون تام . (صُفِّدَتِ) أى شُدَّتْ وأوثقت بالأغلال . (مرده) جمع مارد . وهو العاقى الشديد . (يا باغى الخير أقبل) معناه يا طالب الخير أقبل على فعل الخير . (يا باغى الشر أقصر) معناه يا طالب الشر أمسك وتب ، فإنه أوان قبول التوبة .

في الزوائد : في إسناده عمران بن داود أبو العوام القطان ، مختلف فيه . ومشأه الإمام أحمد ، ووثقه عفان والمجلى . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدى : مغرب عن عمران . وروى عن غير عمران أحاديث غرائب . وأرجو أنه لا بأس به . وباقى رجال الإسناد ثقات .



(٣) باب ما جاء في صيام يوم الشك

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيَّرٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْحَرِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ . فَأَتَى بِشَاةٍ . فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ . فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .



١٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمِ قَبْلِ الرُّؤْيَةِ . فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى ضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْقُبَرِيِّ .



١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ « الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا . وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ . فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ » .

١٦٤٥ - (يشك فيه) أى في أنه من رمضان أو من شعبان ، بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت .

١٦٤٦ - (عن تعجيل صوم يوم) هذا نص النسخة الهندية . وهو ، كما أرى ، واضح . أما النسخة المصرية

فمنها (عن صوم تعجيل يوم) وكذا في حاشية السندى عليها . وقد شرحها قائلا : أى عن صوم يكون لسبب تعجيله في الصوم يوم قبل الرؤية . وهو محمول على ما إذا كان مقصده الشروع في صيام رمضان بالتعجيل فيصوم قبله كذلك . كما يشير إليه لفظ الحديث !!! الخ

١٦٤٧ - (ونحن متقدمون) أى صائمون قبل مجيئه ، على ما كانت عادته من الإكثار من الصيام في

شعبان (فليتقدم) أى فليأخذ بمادتي وليتخذها عادة له .

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون. لكن قيل إن القاسم بن أبي عبد الرحمن لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة، قاله المزي في التهذيب، والذهبي في الكاشف.



(٤) باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَمِدِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ .



١٦٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ النَّازِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ .



(٥) باب ما جاء في النهي أن يقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوماً فوافقه

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقْدَمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ . إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيَصُومُهُ » .



١٦٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ . قَالَ : ثنا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ ، فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ » .



١٩٥٠ - (لا تقدموا) بحذف إحدى التائين. أي لا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين. (إلا رجل) بالرفع على أنه بدل من فاعل لا تقدموا. لكون الكلام تاماً غير موجب. وفي مثله البدل هو أولى.

١٦٥١ - (إذا كان النصف) أي تحقق النصف، أو كان الزمان النصف. على احتمال أن كان تاماً أو ناقصة.

(٦) باب ما جاء في الشهادة على رؤبة الهلال

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَا: مَنَا أَبُو أُسَامَةَ. مَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ. مَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «قُمْ يَا بِلَالُ! فَادِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَكَذَا رَوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي تَوْرٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ. وَقَالَ: فَتَدَايَ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا.

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ أَبِي مُعْمِرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالٌ شَوَالٍ. فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا. جَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ.

**

(٧) باب ما جاء في «صوموا الرؤبة وافطروا الرؤبة»

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيَّ. مَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ قَبْلَ الْهِلَالِ يَوْمَ.

١٦٥٢ - (فأذن في الناس) من الإيذان أو التأذين. والمراد مطلق النداء والإعلام.

١٦٥٣ - (فأصبحنا صياما) جمع صائم. فإنه يجيء جمعا، كما يجيء مصدرا لصام.

(ركب) جمع راكب.

١٦٥٤ - (إذا رأيتم الهلال) أي هلال رمضان. (وإذا رأيتموه) أي هلال شوال.

(فإن غم) أي حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق. (فأقدروا) أي قدروا له تمام العدد ثلاثين.

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الثَّمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَالَ فَصُومُوا . وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَنْطَرُوا . فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .



(٨) باب ما جاء في « الشهرُ نِعم وعشرون »

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ؟ » قَالَ قُلْنَا : اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ، وَبَقِيَتْ ثَمَانٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم .



١٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنِ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، فِي الثَّلَاثَةِ .



١٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى . ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرَزِيِّ . ثنا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَا صُمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم . إلا أن الجريري ، واسمه سعيد بن إياس أبو مسعود ، اختلط بآخر عمره . والحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود .



١٦٥٨ - (ماصمنا) كلمة ما مصدرية في الموضعين . أي صومنا تسعا وعشرين ، أكثر من صومنا ثلاثين . أو موصولة ، والمائد محذوف . أي ماصمناه . والمعنى : الأشهر التي صمناها تسعا وعشرين ، أكثر من الأشهر التي صمناها ثلاثين .

(٩) باب ما جاء في شهرى العبد

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . مَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ : رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ » .

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْمُقْرِي . مَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى . مَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضْحُونَ » .

**

(١٠) باب ما جاء في الصوم في السفر

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ، وَأَفْطَرَ .

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُنَمَّرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلَ حَمْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَصُومُ . أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ ﷺ « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا أَبُو عَامِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

١٦٥٩ - (شهر عید لا ینقصان) قیل المراد انه لا یوصفان بذلك لما فیهما من العید الذی هو یوم عظیم . وقیل معناه أنهما غالباً لا یجتمعان فی سنة واحدة علی النقص . وهذا اکثری لا کلتی .

١٦٦٠ - (الفطر یوم تفترون) الظاهر أن معناه أن هذه الأمور لیس للأحاد فیها دخل ، ولیس لهم التفرد فیها بل الأمر فیها إلى الإمام والجماعة . ویجب علی الأحاد اتباعهم للإمام والجماعة .

وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَالُ . قَالَ : ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ جَمِيْعًا ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حِيَانَ الدَّمَشَقِيِّ . حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ ، الشَّدِيدِ الْحَرِّ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ . وَمَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ .

••

(١١) باب ما جاء في الإفطار في السفر

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ حَاصِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحِمْصِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .
في الزوائد : إسناد حديث ابن عمر صحيح . لأن محمد بن المصنف ، ذكره ابن حبان في الثقات . ووثقه مسلمة والذهبي في الكاشف . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : صالح . وبقى رجال الإسناد على شرط الشيخين .

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَائِمٌ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ » .
قال أبو إسحاق : هذا الحديث ليس بشيء .

في الزوائد : في إسناده انقطاع . أسامة بن زيد ، متفق على تضعيفه . وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، لم يسمع من أبيه شيئاً . قاله ابن معين والبخاري . ورواه النسائي مرفوعاً عن أنس بن مالك (هو عبد غير أنس بن مالك خادم النبي ﷺ) .

••

باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: سَأَلْنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ) قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَخَدَّى فَقَالَ «اذْنُ فَكُلْ» قُلْتُ: لِأني صَائِمٌ. قَالَ «اجْلِسْ أَحَدَنَكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصَّيَامِ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ. وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، الصَّوْمَ، أَوِ الصَّيَامَ». وَاللَّهُ! لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، كِلَاتِهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا. فَيَالْهَفَ نَفْسِي! فَهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدَّمَشَقِيُّ. سَأَلْنَا الرَّيِّعُ بْنُ بَدْرِ، عَنْ الْجَرَيْرِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحُبْلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا، أَنْ تَفْطِرَ. وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا.

**

باب ما جاء في قضاء رمضان

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيْكُونَ عَلَى الصَّيَامِ مِنْ شَهْرِ رَجَزَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانَ.

١٦٦٧ - (أغارت علينا) الإغارة النهب والوقوع على العدو بسرعة.

(شطر الصلاة) أي من الرباعية. (فيا لهف نفسي) تأسف منه على فوته الأكل معه ﷺ.

١٦٦٩ - (إن كان ليكون) كلمة إن مخففة من الثقيلة. وفي كان ضمير الشأن. واللام في ليكون مفتوحة.

للفرق بين المخففة والنافية.

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ .

(١٤) باب ماجاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان

١٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلَكْتُ . قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَعْتَقَ رَقَبَةً » قَالَ : لَا أَجِدُ . قَالَ : « صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَ : لَا أَطِيقُ . قَالَ : « أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا » قَالَ : لَا أَجِدُ . قَالَ : « اجْلِسْ » فَجَلَسَ . فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِمَكْتَلٍ يُدْعَى الْمَرَقَ . فَقَالَ : « اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَخْوَجٍ إِلَيْهِ مِنَّا . قَالَ : « فَانْطَلِقْ فَأَطْعِمَهُ عِيَالَكَ » .

حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . ثنا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ . فَقَالَ : « وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ » .

(وصم يوماً مكانه) في الزوائد : هذه الزيادة قد انفرد بها ابن ماجه . وفي إسنادها عبد الجبار بن عمر ، وهو ضعيف ، ضعفه ابن معين وأبو داود والترمذي . وقال البخاري : عنده من أكبر . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : متروك . وقال ابن يونس : منكر الحديث . وقال ابن سعد : وكان ثقة . وقد جاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر » وهذا الحديث يخالفه الزيادة .

١٦٧١ - (وقمت على امرأتى) كناية عن الجماع . (المرق) مكمل يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين . (لابتئها) لابتا المدينة هما الحرثان .

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ ». نقل السندي عن البخاري قال: لا أعرف لابن المطوس حديثا غير حديث الصيام. ولا أدري أسمع من أبيه عن أبي هريرة أم لا.



(١٥) باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْتِمَّ صَوْمَهُ. فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ».



١٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ. ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قُلْتُ لِهِشَامٍ: أَمَرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: فَلَا بَدَّ مِنْ ذَلِكَ.



(١٦) باب ما جاء في الصائم يفيء

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَعْلَى وَمُحَمَّدُ ابْنَا عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ. قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ (لم يجزه) أي لم يكف عنه، ولا يكون مثله من كل وجه، لبقاء إيم التعمد.

الأنصاريُّ يُحدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ . فَدَمًا بِإِنَاءٍ . فَشَرِبَ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ . قَالَ « أَجَلٌ . وَالْكِنِّي قَتِلْتُ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد روى بالمنعنة . وأبو مرزوق ، لا يعرف اسمه ، ولم يسمع من فضالة . ففي الحديث ضعف وانقطاع .

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، أَبُو الشَّعْمَاءِ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ . وَمَنْ اسْتَقَاءَ ، فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ » .

•••

(١٧) باب عاماء في السواك والسكمل للصائم

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ » .

في الزوائد : في إسناده مجالد ، وهو ضعيف . لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة . رواه البخاري وأبو داود والترمذي .

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّيْمِيِّ ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَمِصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ . ثنا الزُّبَيْدِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : اِكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف الزبيدي ، واسمه سميد بن عبد الجبار . بينه أبو بكر بن أبي داود .

١٦٧٦ - (من ذرعه القيء) أي سبقه وغلبه في الخروج .

١٦٧٧ - (من خير خصال الصائم السواك) أي استعماله .

(١٨) باب ماجاء في الحجامة للصائم

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ . قَالَا : ثنا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ .
ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشْرِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

في الزوائد : إسناده حديث أبي هريرة منقطع . قال أبو حاتم : عبد الله بن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش .
وإنما يقول : كتب إلى أبو بكر بن عياش عن الأعمش .

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ . أَنبَأَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ ؛ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ
« أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

١٦٨١ - وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ . فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ ، بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ ، مُحْرِمٌ .

(١٩) باب ماجاء في الفبة للصائم

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجِرَّاحِ . قَالَا : ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ،
عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ
الصَّوْمِ .

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ لِزَبَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ لِزَبَةِ ؟

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَحْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي زَيْدِ الضَّنِيِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ . قَالَ « قَدْ أَفْطَرَا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير وضعف شيخه أبي يزيد الضني . ونقل عن التقريب : أبو زيد الضني مجهول . وقال الزيري : حديث منكر ، وأبو زيد مجهول .

•••

(٢٠) باب ما جاء في المباشرة للصائم

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : دَخَلَ الْأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ . فَقَالَا : أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَفْعَلُ . وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزَبِهِ .

١٦٨٤ - (وأيكم يملك لإربه) أكثرهم يرويه بفتحين بمعنى الحاجة . وبعضهم بكسر فسكون . وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو ، أي الذكر . ورد تفسيره بالعضو بأنه خارج عن سنن الأدب . قيل معناه إنه مع ذلك يأمن الإنزال والوقاع . فليس لغيره ذلك . فهذا إشارة إلى علة عدم إلحاق الغير به في ذلك . ومن يجيزها للغير يجعل قولها إشارة إلى أن غيره له ذلك بالأولى . فإنه أملك الناس لإربه ويباشر ويقبل ، فكيف لا يباح لغيره . السندی .

١٦٨٦ - (قد أفطرا) أي تعرضا للإفطار ، لأن التقبيل من مقدمات الجماع .

١٦٨٧ - (يباشر) أي يمسّ بشرة المرأة ببشرته ، كوضع الخدّ على الخدّ ومحوه .

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا أَبِي ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ ، وَكُرِهَ لِلشَّابِّ .
في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف محمد بن خالد ، شيخ ابن ماجه .



(٢١) باب ما جاء في الغيبة والرفق للصائم

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ، وَالْجَهْلَ ، وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .



١٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ . وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْمُ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف .



١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أنبأنا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُتْ وَلَا يَجْهَلْ .

١٦٨٨ - (رُخِّصَ) على بناء المفعول .

١٦٨٩ - (من لم يدع) أى يترك . (قول الزور) أى الكذب . (والجهل) أى صفات الجهل أو أحوال الجهل . (والعمل به) أى بالجهل . (والعاصى كلها عمل بالجهل . (فلا حاجة) كناية عن عدم القبول .

١٦٩٠ - (إلا الجوع) أى ليس لصومه قبول عند الله ، فلا ثواب له .

١٦٩١ - (فلا يرفث) أى لا يفحش فى الكلام . (ولا يجهل) أى لا يفعل شيئاً من مقتضيات الجهل .

وَأَنْ جَهْلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرٌ وَصَائِمٌ» .

(٢٢) باب ما جاء في السحور

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتًا » .

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « اسْتَمِينُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ . وَبِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ » .

في الزوائد : في إسناده زمعة بن صالح ، وهو ضعيف .

(٢٣) باب ما جاء في تأخير السحور

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ ؛ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ : كَمْ يَنْتَهُمَا؟ قَالَ : قَدَرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً .

(فإن جهل عليه أحد) أي خاصمه أحد قولاً أو فعلاً ، وتسبب لمخاصمته بأحد الوجهين .
(فليقل) أي فليذكر بالقلب صومه ليرتدعه عن مقابلته بالمثل . أوليقل باللسان ، تثبيتاً لما في القلب وتوكيداً .
أو ليدفع خصمه بهذا الكلام ويمتدح عنده عن المقابلة بأن حاله لا يناسب المقابلة اليوم .
١٦٩٢ - (فإن في السحور) بفتح السين اسم لما يتسحَّر به من الطعام والشراب . وبالضم أكله .
والوجهان جائزان ههنا . والبركة في الطعام باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم ، والفتح هو المشهور رواية . وقيل الصواب الضم لأن الأكل هو محل البركة لا نفس الطعام . والحق جواز الوجهين .
١٦٩٣ - (السحر) آخر الليل . (وبالقيلولة) الاستراحة نصف النهار .

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُيَاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنْ الشَّمْسُ لَمْ تَطْلُعْ .

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ . فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ ، وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ . وَلاَ يَسْ أَلْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا . وَلَكِنْ هَكَذَا ، يَمْتَرِضُ فِي أَفُقِ السَّمَاءِ » .

•••

(٢٤) باب ما جاء في تعجيل الإفطار

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ » .

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ

١٦٩٥ - (هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع) الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي ، والمراد بالشمس الفجر لكونه من آثار الشمس . والمراد أنه في قرب طلوع الفجر ، بحيث يقال النهار .

١٦٩٦ - (ويرجع قائمكم) من الرجوع ، فيتمددى إلى مفعول . مثل قوله تعالى : فإن رجعت الله إلى طائفة منهم . وقوله تعالى : فارجع البصر . ويجوز أن يكون من الرجوع ، فيكون قائمكم بالرفع على الفاعلية أو من الإرجاع . لكن الأول أشهر رواية . والحاصل أن فيهم من قام ومن نام . ويحتاج القائم إلى أن يخبره أحد بقرب الفجر ، ليرجع إلى بعض حوائجه . وكذا النائم يستغفر للصلاة ، لأنهم كانوا يصلون بفلس .

(وليس الفجر أن يقول هكذا) أى ليس الفجر الذى عليه مدار الصوم ظهور النور على هذا الوجه .

ذ (القول) بمعنى ظهور النور .

أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر . عجلوا الفطر ، فإن اليهود يؤخرون » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، على شرط الشيخين . والحديث من رواية سهل بن سعد ، رواه الشيخان وغيرهما .

(٢٥) باب ما جاء على ما يستحب الفطر

١٦٩٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة . ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، ومحمد بن فضيل .
 ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا محمد بن فضيل ، عن عاصم الأحمول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب أم الرايح بنت صليح ، عن عمها سلمان بن عامر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أفطر أحدكم ، فليفطر على تمر . فإن لم يجد ، فليفطر على الماء . فإنه طهور » .

(٢٦) باب ما جاء في فرض الصوم من الليل . والخبار في الصوم

١٧٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا خالد بن مخلد القطواني ، عن إسحاق بن حازم ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن حفصة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ « لا صيام ، لمن لم يفرضه من الليل » .

١٦٩٨ - (ما عجلوا) أي مدة تمجيلهم . ف (ما) ظرفية . والمراد ما لم يؤخروا عن أول وقته بعد تحقق

الوقت .

١٦٩٩ - (فليفطر على تمر) قيل لأنه بقوى البصر ويدفع الضعف الحاصل فيه بالصوم .

١٧٠٠ - (لمن لم يفرضه) من فرضه إذا قدره وجزمه . أي لم ينوه بالليل .

١٧٠١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا شَرِيكُ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » فَنَقُولُ : لَا . فَيَقُولُ « إِنِّي صَائِمٌ » فَيَقِيمُ عَلَيَّ صَوْمِي . ثُمَّ يَهْدِي لَنَا شَيْءًا فَيُفْطِرُ . قَالَتْ : وَرُبَّمَا صَامَ وَأَفْطَرَ . قُلْتُ : كَيْفَ ذَا ؟ قَالَتْ : إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ . فَيُعْطِي بَعْضًا وَيُمْسِكُ بَعْضًا .

* *

(٢٧) باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِي ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَاهُ رِيْرَةَ يَقُولُ : لَا . وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ! مَا أَنَا قُلْتُ « مَنْ أَصْبَحَ ، وَهُوَ جُنْبٌ ، فَلْيُفْطِرْ » . مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ . فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَمْلِيْقًا . وَفِي الصَّحِيحِينَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ . وَزَادَ مُسْلِمٌ : وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ السَّنْدِيُّ : قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ : هَذَا إِمَامٌ مَنْسُوخٌ أَوْ مَرْجُوحٌ . لِأَنَّ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ . ثُمَّ يَتَسَلَّى وَيَصُومُ . وَلَسَلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ التَّصْرِيْحُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خِصَائِصِهِ . وَعِنْدَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ حِينَ بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ .

* * *

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيْتُ جُنْبًا . فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ ، فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ . فَأَنْظِرُهُ إِلَى تَحْدِثِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ . ثُمَّ يَخْرُجُ فَاسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ . قَالَ مُطَرِّفٌ : فَقُلْتُ لِعَامِرٍ : أَيْ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : رَمَضَانَ وَغَيْرَهُ سِوَايِهِ .

* * *

- ١٧٠١ - (وربما صام وأفطر) أى جمع بينهما .
 ١٧٠٢ - (من أصبح جنباً) لعل الجناية فيه كناية عن الجماع ، على ما هو دأب القرآن والسنة في الكناية عن أمثال هذه الأشياء .
 ١٧٠٣ - (فيؤذنه) من الإيدان . أى يخبره بحضور وقتها . (تحذر الماء) أى نزوله .

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ قَالَ :
سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ الرَّجُلِ يُصْبِحُ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، يُرِيدُ الصَّوْمَ ؟ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ
جُنُبًا مِنَ الْوِقَاعِ ، لَا مِنْ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَتِمُّ صَوْمَهُ .

* *

باب ما جاء في صيام الدهر

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَمِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ . ثنا يزيد بن هارون ، وأبو داود . قالوا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » .

* * *

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مِسْعَرِ وَسُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ ،
عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا صَامَ مَنْ صَامَ
الْأَبَدَ » .

* *

باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يزيد بن هارون . أنبأنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُنْهَالِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ
الْبَيْضِ . ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ . وَيَقُولُ « هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ ، أَوْ كَهَيْئَةِ
صَوْمِ الدَّهْرِ » .

١٧٠٤ - (من الوقاع) أى الجماع .

١٧٠٥ - (فلا صام) أى ليس له ثواب الصيام على التمام ، فلا صام لقلة أجره . (ولا أفطر) لتحمله
مشقة الجوع والعطش .

١٧٠٧ - (بصيام البيض) أى بصيام أيام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب إلى الصبح .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . مَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنِ مَلْحَانَ الْقَيْسِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : أَخْطَأَ شُعْبَةَ وَأَصَابَ هَمَّامٌ .

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ » .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا . فَالْيَوْمِ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ .

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . قُلْتُ : مِنْ أَيِّهِ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ .

* *

(٣٠) باب ماجاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم

١٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ : قَدْ صَامَ .

(أخطأ شعبة وأصاب هممام) يريد أن شعبة قال: عن عبد الملك بن النهمال، وهو خطأ. والصواب عبد الملك

ابن قتادة، كما قال هممام.

١٧٠٩ - (من آية) أي من أي أجزاء الشهر. من أوله أو وسطه أو آخره، أو من أيامه.

١٧١٠ - (قد صام) أي داوم على الصيام وعزم عليه ولا يريد الإفطار في هذا الشهر. ومثله قد أفطر.

وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ : قَدْ أَفْطَرْتُ . وَلَمْ أَرَهُ صَامَ مِنْ شَهْرِ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ . كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا .

١٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ : لَا يُفْطِرُ . وَلَا يُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ : لَا يَصُومُ . وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَّابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

(٣١) باب ما جاء في صيام داود عليه السلام

١٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ تَمْرِ بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ . فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ . كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ » .

١٧١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا غَيْثَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يَمْنُ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ « وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يَمْنُ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ « ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ » قَالَ : كَيْفَ يَمْنُ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ « وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ » .

١٧١٣ - (ويطبق) بحذف حرف الإنكار . (طوّقت) على بناء المفعول . أي جعل داخلًا في قدرتي .

باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام (٣٢)

١٧١٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . مَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « صَامَ نُوحُ الدَّهْرَ ، إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى » .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .



باب صيام ستة أيام من شوال (٣٣)

١٧١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا بَقِيَّةُ . مَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ الدَّمَرِيُّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ . مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتِثَالِهَا » .

في الزوائد : الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه .

قال السندي : يريد ، فهو صحيح ، وقال : وله شاهد .



١٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَعْرَبِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مَن شَوَّالٍ ، كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ » .



باب في صيام يوم في سبيل الله (٣٤)

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ بنِ الْمُهَاجِرِ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٧١٥ - (كان تمام السنة) أي كان صومه ذلك صوم تمام السنة .

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، بَاعَدَ اللَّهُ ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ ، النَّارَ مِنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . »

١٧١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ ،
عَنِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
زَحَرَ حَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . »

•••

(٣٥) باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشرية

١٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيَّامٌ مِنِّي ، أَيَّامٌ أُكَلِّ وَشُرِبِ . »
في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ،
عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَحِيمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ . وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أُكَلِّ
وَشُرِبِ . »

في الزوائد : رواه ابن خزيمة في صحيحه .

قال السندي : يريد ، فالحديث صحيح .

•••

١٧١٧ - (في سبيل الله) يحتمل أن المراد به مجرد إخلاص النية . ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه
غازيا . والثاني هو المتبادر . (سبعين خريفا) أى مسافة سبعين عاما . يعنى أنها مسافة لا تقطع إلا بسير
سبعين عاما ، وهو كناية عن حصول البعد العظيم .

باب فی النهی عن صیام یوم الفطر والأضحی

١٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْنَى التَّمِيمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مُخَمَّرٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى .

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى . أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ ، فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ . وَيَوْمُ الْأَضْحَى تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ .

**

باب فی صیام یوم الجمعة

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمَ قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمَ بَعْدَهُ .

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ : أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ !

١٧٢٢ - (نُسُكِكُمْ) بضم نين ، أى ذبايحكم .

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شَيْبَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .



(٣٨) باب ما جاء في صيام يوم السبت

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا اقْتَرَضَ عَلَيْكُمْ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عَوَدَ عَنِّي ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ ، فَلْيَمِصْهُ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ، عَنْ أُخْتِهِ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : رواه ابن حبان في صحيحه .

قال السندي : يريد ، فالحديث صحيح . والمتن موجود في أبي داود وغيره بإسناد آخر .



(٣٩) باب صيام العشر

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ أَيَّامٍ ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ » يَعْنِي الْعَشْرَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » .



١٧٢٦ - (لحاء شجرة) أى قشرتها .

١٧٢٧ - (ما من يوم) كلمة من زائدة لاستفراق النفي . (من هذه الأيام) متعلقة بـ أحب . والمعنى

على حذف المضاف . أى من عمل هذه الأيام . ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد . ثم المتبادر من هذا الكلام عُرفاً ، أن كل عمل صالح ، إذا وقع في هذه الأيام ، فهو أحب إلى الله تعالى ، من نفسه ، إذا وقع في غيرها .

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُعْمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ . ثنا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ أَيَّامٍ
الدُّنْيَا أَيَّامٌ ، أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا ، مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ . وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيَعْدِلُ
صِيَامَ سَنَةٍ ، وَلَيْلَةٍ فِيهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ » .

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرِ قَطُّ .

**

(٤٠) باب صيام يوم عرفة

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، لِي أَنِ احْتَسِبُ
عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ » .

١٧٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ « مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف لانفائهم على ضعف إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة . نعم قد جاء له شاهد صحيح .

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنِي حَوْشَبُ
ابْنُ عَقِيلٍ . حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ ، فَسَأَلْتُهُ
عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ ؛ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ .

**

(٤١) باب صيام يوم عاشوراء

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يزيدُ بنُ هارُونَ ، عن ابنِ أَبِي ذئبٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ .

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ ، عن سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ . فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا . فَقَالَ « مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى ، وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ » فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عن حُصَيْنٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ « مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ ؟ » قُلْنَا : مِمَّا طَعِمَ وَمِمَّا لَمْ يَطْعَمْ . قَالَ « فَأَتَمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ . مَنْ كَانَ طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ . فَارْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ » قَالَ يَعْنِي أَهْلَ الْعَرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، غريب على شرط الشيخين . ولم يرو عن محمد بن صيفي غير الشعبي . وله شاهد في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بن معوذ . والحديث قد عزاه الزبي إلى النسائي ، وليس في رواية ابن السني .

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عن ابنِ أَبِي ذئبٍ ، عن الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَنْ يَبْقِيَتْ

١٧٣٥ - (إلى أهل العروض) ضبط بفتح العين . يطلق على مكة والمدينة وما حولها .

إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ .

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ . زَادَ فِيهِ : خَافَهُ أَنْ يَفُوتَهُ عَاشُورَاءُ .

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعُهُ » .

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، إِنِّي أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » .

(٤٢) باب صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ . حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ رَيْمَةَ بْنِ النَّازِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ تَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ؟ فَقَالَ « إِنَّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ . إِلَّا مُتَهَاجِرِينَ . يَقُولُ : دَعَهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا » .

١٧٣٩ - (كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) أى يقصدها ويريد بها أخرى وأولى .

١٧٤٠ - (إلا متهاجرين) أى متقاطعين لأمر لا يقتضى ذلك . وإلا فالتقاطع للدين ، ولتأديب الأهل ، جائز .

في الروايد : إسناده صحيح ، غريب . ومحمد بن رفاعة ذكره ابن حبان في الثقات ، تفرد بالرواية عنه الضحاك ابن مخلد . وباقى إسناده على شرط الشيخين . وله شاهد من حديث أسامة بن زيد ، رواه أبو داود والنسائي . وروى الترمذي بمضه في الجامع ، وقال : حسن غريب .

(٤٣) باب صيام أشهر الحرم

١٧٤١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الجريري ، عن أبي السليل ، عن أبي حنيفة الباهلي ، عن أبيه أو عن عمه ؛ قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا نبي الله ! أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول . قال « فمالي أرى جسمك ناحلاً ؟ » قال : يا رسول الله ! ما أكلت طعاماً بالنهار . ما أكلته إلا بالليل . قال « من أمرك أن تعذب نفسك ؟ » قلت : يا رسول الله ! إني أقوى . قال « صم شهر الصبر ويوماً بعده » قلت : إني أقوى . قال « صم شهر الصبر ويومين بعده » قلت : إني أقوى . قال « صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده . وصم أشهر الحرم » .

١٧٤٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا الحسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن مخير ، عن محمد بن المنشبر ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن أبي هريرة ؛ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ قال « شهر الله الذي تدعونه المحرم » .

١٧٤٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي . ثنا داود بن عطاء . حدثنني زيد بن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن سليمان ، عن أبيه ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب .

في إسناده داود بن عطاء ، وهو ضعيف متفق على ضعفه .

١٧٤١ - (ناحلاً) أي ضعيفاً . (شهر الصبر) هو شهر رمضان . وأصل الصبر الحبس . فسمى الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام وغيره في النهار . (وصم أشهر الحرم) أي صم الأشهر الحرم .

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرْمِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صُمْ شَوَّالًا » فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرْمِ . ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالًا حَتَّى مَاتَ .
في الزوائد : إسناده صحيح ، إلا أنه منقطع بين محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وبين أسامة بن زيد .

* *

باب في الصوم زكاة الجسد

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ جُهَّانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ . وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ » .
زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ حَدِيثِهِ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ » .
في الزوائد : إسناده الحديث من الطريقين ، مما ، ضعيف . فيه موسى بن عبيدة الزبيري . ومدار الطريقين عليه ، وهو متفق على تضمينه .

* *

باب في ثواب من فطر صائمًا

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْسَى ؛ وَخَالِي يَعْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ؛ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ . مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا » .

* * *

١٧٤٥ - (لكل شيء زكاة) أى يبني للإنسان أن يخرج من كل شيء قدر الله . فيكون ذلك زكاة له .
وزكاة الجسد الصوم ، فإنه ينتقص به الجسد في سبيل الله . فصار ذلك الذى نقص منه كأنه أخرج منه لله .
على أنه زكاة له .

١٧٤٦ - (مثل أجرهم) أى أجر الصائمين الذين فطروهم .

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى اللُّخَمِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَمْرُو ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ « أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ » .
 في الزوائد : في إسناده مصعب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير ، ضعيف .



(٤٦) باب في الصائم إذا أكل عنده

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَهْلٌ . قَالُوا : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى ، عَنْ أُمِّ عِمَارَةَ ؛ قَالَتْ :
 أَنَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا . فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِمًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ » .



١٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى . ثنا بَقِيَّةٌ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِبِلَالٍ « الْغَدَاءُ يَا بِلَالُ ! » فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ .
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا . وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ . أَشَعْرَتَ ، يَا بِلَالُ ! أَنْ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ ؟ » .
 في الزوائد : في إسناده محمد بن عبد الرحمن . متفق على تضعيفه . وكذبه ابن حاتم والأزدى .



(٤٧) باب من دعى إلى طعام وهو صائم

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،

١٧٤٩ - (الغداء) بالنصب أى أحضر الغداء . أو بالرفع أى حاضر .

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ ».

١٧٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَجِبْ . فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

•••

(٤٨) باب في «الصائم لا يرد دعونه»

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ سَعْدِ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ (وَكَانَ ثِقَةً) ، عَنْ أَبِي مُدَلَّةَ (وَكَانَ ثِقَةً) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الْإِمَامُ الْمَادِلُ . وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ . وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ النِّعَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَيَقُولُ : بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ » .

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ بْنَ الْمَاصِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةَ مَا تُرَدُّ » . قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ يَقُولُ ، إِذَا أَفْطَرَ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ ، الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، أَنْ تَغْفِرَ لِي .

١٧٥١ - (فإن شاء طعم) أى ليس من لوازم الإجابة الأكل .

١٧٥٢ - (ودعوة المظلوم) أى على الظالم ، أو فى الخلاص من الظلم . (دون النعام) المراد به النعام

الذکور فى قوله تعالى : يوم تشقق السماء بالنعام ، وفى قوله : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من النعام .

في الزوائد : إسناده صحيح . لأن إسحاق بن عبيد الله بن الحارث ، قال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وبقاى رجال الإسناد على شرط البخارى .



(٤٩) باب فى الأكل يوم الفطر قبل أنه يخرج

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُنْطَلِسِ . مَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمْرَاتٍ .



١٧٥٥ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُنْطَلِسِ . مَنَا مِندَلُ بْنُ عَلِيٍّ . مَنَا عُمَرُ بْنُ صَهْبَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْءٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغَدِّيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ .
فى الزوائد : إسناده ضعيف . قد تسلسل بالضعفاء . لأن عمر بن صهبان ، ومن دونه ، ضعفاء .



١٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِيخَيْلٍ . مَنَا أَبُو عَاصِمٍ . مَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ الْمَهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ . وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّخْرِ حَتَّى يَرْجِعَ .



(٥٠) باب من مات وعليه صيام رمضان ففطر فيه

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِيخَيْلٍ . مَنَا قُتَيْبَةُ . مَنَا عَبَّاسٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْءٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ ، مِسْكِينَ » .

١٧٥٥ - (لا يندو) أى لا يخرج .

قال المزي في الأطراف : قوله عن محمد بن سيرين وهم . فإن الترمذى رواه ولم ينسبه . ثم قال الترمذى : وهو عندي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .
قال الترمذى ، بعد تخريجه هذا الحديث : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . والصحيح انه موقوف .



(٥١) باب من مات وعليه صيام من نذر

١٧٥٨ - حدثنا عبد الله بن سعيد . ثنا أبو خالد الأحمر ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين والحكم وسلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ، عن ابن عباس ؛ قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين . قال : « أرأيت لو كان على أختك دين ، أكننت تفضينه ؟ » قالت : بلى . قال : « تخق الله أحق » .



١٧٥٩ - حدثنا زهير بن محمد . ثنا عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن عبد الله بن عطاء ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ؛ قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن أختي ماتت وعليها صوم ، أفأصوم عنها ؟ قال : « نعم » .



(٥٢) باب فيمن أسلم في شهر رمضان

١٧٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا أحمد بن خالد الوهبي . ثنا محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة ؛ قال : ثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام تقيف قال ، وقدموا عليه في رمضان ، فضرب عليهم قبة في المسجد . فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر .

في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس . وقد رواه بالمنعنة عن عيسى بن عبد الله . قال ابن المديني : وتفرّد بالرواية عنه ، وقال : عيسى بن عبد الله مجهول .



باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها

١٧٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ ، يَوْمًا ، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُومْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ .
في الزوائد : إسناده صحيح على شرط البخاري .

* *

باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ . ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، وَخَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ؛ قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرِ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ ، فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ » .

هذا الحديث قد رواه الترمذي . قال . حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا أيوب بن واقد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، الحديث . وقال : هذا حديث منكر . لانعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام . وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المديني عن هشام . وأبو بكر هذا ضعيف عند أهل الحديث .

* *

١٧٦١ - (لا تصوم المرأة) أي صوم النفل . (زوجها شاهد) أي حاضر عندها ، مقيم في بلدها .

١٧٦٢ - (أن يصمن) أي الصوم النفل .

١٧٦٣ - (فلا يصوم إلا بإذنهم) أي صوم التطوع . إذ الصوم بلا إذن يشبه رد ضيافتهم والإعراض عنها ،

وهو يؤدي إلى التأذي والتهاجر .

باب (٥٥) فِيمَنْ قَالَ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لِلصَّائِمِ الصَّابِرِ

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيِّ ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ » .

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ ، عَنْ تَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ ، لَهُ مِثْلُ أُجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . ورجاله موثقون . وليس اسنان بن سنّة ، عند ابن ماجه ، سوى هذا الحديث .
وليس له شيء في الكتب الخمسة الأصولية .

*
*
*

باب (٥٦) فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ . فَقَالَ « إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأَنْسِيْتُمْهَا . فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ » .

*
*
*

(٥٧) باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ . سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ .

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ . سَأَلْتُ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ ، أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ .

•••

(٥٨) باب ما جاء في الاعتكاف

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكْفَفُ كُلَّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ . فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، ائْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا . وَكَانَ يُرَضُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً . فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ .

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكْفَفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ

١٧٦٨ - (شد المئزر) أى الإزار . وهذا إما كناية عن غاية الجِدِّ في العبادة كتشمير الذيل ، أو كناية

عن اجتناب النساء .

رَمَضَانَ . فَسَافَرَ عَامًا . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا .



(٥٩) باب ما جاء فيهم يبتدىء الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف

١٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَمَلَى بْنُ عُمَيْدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَمْتَكِفَ فِيهِ . فَأَرَادَ أَنْ يَمْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ . فَأَمَرَ ، فَضُرِبَ لَهُ خِباءٌ . فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِباءٍ فَضُرِبَ لَهَا . وَأَمَرَتْ حَفْصَةَ بِخِباءٍ فَضُرِبَ لَهَا . فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِباءَهُمَا ، أَمَرَتْ بِخِباءٍ فَضُرِبَ لَهَا . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَلَبْرُ تُرْدَنَ » فَلَمْ يَمْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .



(٦٠) باب في اعتكاف يوم أو ليلة

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَمْتَكِفُهَا . فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَمْتَكِفَ .



١٧٧٠ - (فسافر عاما) الظاهر أنه عام الفتح .

١٧٧١ - (خباء) هو واحد الأخبية . وهو من وبر أو صوف ، ولا يكون من شعر ، وهو على عمودين

أو ثلاثة . وما فوق ذلك فهو بيت . (آلبر تردن) بحد الهمزة مثل : آله أذن لكم . والاستفهام للإنكار .

والبر بالنصب مفعول تردن أى ما أردن البر ، وإنما أردن قضاء مقتضى النيرة .

باب (٦١) في العتْكَفِ بِلِزْمِ مَطَانَا مِنَ الْمَسْجِدِ

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنبَأَنَا يُونُسُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي يَمْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ . ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ ، طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ . أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أَسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

**

باب (٦٢) في غيمَةِ الْمَسْجِدِ

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنِي عُمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةَ . عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةٌ حَصِيرٍ . قَالَ ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَفَتَحَهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ . ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ .

**

١٧٧٤ - (وراء أسطوانة التوبة) هي أسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه .

١٧٧٥ - (على سُدَّتِهَا قِطْعَةٌ حَصِيرٍ) يريد أنه وضع قطعة حصير على سُدَّتِهَا ، لئلا يقع فيها نظر أحد .

(ثم أطلع) أي أظهر .

باب في المعتكف بعد المريض وبشهر الجنائز (٦٣)

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانُوا مُتَّكِفِينَ .

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَبُو بَكْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا الهَيَّاجُ الْخُرَّاسَانِيُّ . ثنا عَبَسَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُتَّكِفُ يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن عبد الخالق وعبسة والهيَّاج ضعفاء . مع أنه ممرض بما هو أقوى منه ، وهو أنه كان لا يدخل البيت إلا للحاجة .

* *

باب ما جاء في المعتكف بفعل رأسه وبرجده (٦٤)

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَرْجِلُهُ . وَأَنَا فِي حُجْرَتِي . وَأَنَا حَائِضٌ . وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ .

* *

باب في المعتكف بزوره أهله في المسجد (٦٥)

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى

١٧٧٦ - (للحاجة) أى لقضاء الحاجة الإنسانية المهدودة بين الناس كالبول ونحوه .

١٧٧٨ - (وهو مجاور) أى متكف . (وأرجله) من الترجيل . أى أصلحه بمشط .

ابن عبيد الله بن معمر، عن أبيه، عن ابن شهاب. أخبرني علي بن الحسين، عن صفية بنت حيي، زوج النبي ﷺ؛ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره. وهو معتكف في المسجد في العشر الأواخر من شهر رمضان. فتحدثت عنده ساعة من العشاء. ثم قامت تنقلب. فقام معها رسول الله ﷺ يقبلها. حتى إذا بلغت باب المسجد الذي كان عند مسكن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، فمر بهما رجلان من الأنصار. فسلمتا على رسول الله ﷺ. ثم نفذا. فقال لهما رسول الله ﷺ «على رسلكما. إنها صفية بنت حيي» قالا: سبحان الله. يا رسول الله! وكبر عليهما ذلك. فقال رسول الله ﷺ «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا».



باب (٦٦) السخاضة تعكف

١٧٨٠ - حدثنا الحسن بن محمد الصباح. ثنا عفان. ثنا يزيد بن زريع، عن خالد الخذاء، عن عكرمة؛ قال: قالت عائشة: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من نسائه. فكانت ترى الحمرة والصفرة. فرُبما وضعت تحتها الطست.



باب (٦٧) في نواب الاعظاف

١٧٨١ - حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم. ثنا محمد بن أمية. ثنا عيسى بن موسى البخاري، عن عبيدة العمي، عن فرقد السبخي، عن سميد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن

١٧٧٩ - (تنقلب) أي ترجع إلى بيتها. (ثم نفذا) أي مضيا. (على رسلكما) أي كونا مكانكما.

١٧٨٠ - (فكانت ترى الحمرة والصفرة) أي في غير أيام الحيض.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُتَكْفِفِ « هُوَ يَمُكِّفُ الذُّنُوبَ ، وَيُجْزِي لَهُ مِنْ الْحَسَنَاتِ كَمَا مِلَّ الْحَسَنَاتِ كُلَّهَا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف، لضعف فرقد بن يعقوب السبخي البصري الحائك .
قال السندي : قلت: في آخر كتاب الحج من جامع الترمذي : قد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي ،
وروى عنه الناس .



(٦٨) باب فبمن قام في ليلتي العبرين

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّازِيُّ بْنُ حَمْوِيَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ،
عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ قَامَ لَيْلَتِي
الْمِيدَيْنِ ، مُحْتَسِبًا لِلَّهِ ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف ، لتدليس بقية .



١٧٨١ - (هو يمكف الذنوب) من عكفه كنعصر وضرب . أي حبس . وضمير هو للمتكفف أو الاعتكاف ،

وهو الظاهر . أي هو يمنع الذنوب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - كتاب الزكاة

(١) باب فرض الزكاة

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثنا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ . فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ
مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَاءِهِمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ
الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .



(٢) باب ما جاء في منع الزكاة

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ ،
وَجَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَامَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ « مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مَثَلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوَّقَ عُنُقَهُ »

١٧٨٣ - (قوما أهل كتاب) أى اليهود . فقد كثروا يومئذ في أقطار اليمن .

(وكرائم أموالهم) جمع كريمة . وهى خيار المال أو أفضله . (واتق دعوة المظلوم) أريد به اتق الظلم
خوفاً من دعوة المظلوم عليك فيه . (وبين الله) أى بين وصولها إلى محل الاستجابة والقبول .

١٧٨٤ - (إلا مثل له) من التمثيل . أى صور له ماله . (شجاعاً) بالضم والكسر ، الحية الذكرو .

وقيل الحية مطلقاً . (أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة ستمه . وقيل هو الأبيض الرأس من كثرة السم .

ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا
آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . الْآيَةَ .

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ
أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ وَلَا بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَهَا ،
إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ ، يَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا . وَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا . كُلَّمَا تَقَدَّتْ
أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » .

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ،
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تَأْتِي الْإِبِلُ
الَّتِي لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ مِنْهَا ، تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا . وَتَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا ،
وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا . وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعًا أَقْرَعَ فَيَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ
مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ يَسْتَقْبَلُهُ فَيَفِرُّ . فَيَقُولُ : مَالِي وَلَكَ ! فَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ . فَيَتَّقِيهِ
بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا .

(٣) باب ما أدى زكاته بس بكنز

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ ، عَنِ
عَقِيلِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ ، فَلَحِقَهُ أَعْرَابِيٌّ . فَقَالَ لَهُ : قَوْلُ اللَّهِ : وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا

١٧٨٦ - (مالى ولك) أىّ معاملة جرت بينى وبينك حتى تطلبنى لأجلها .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَتَرَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ. إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ. فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهُورًا لِلْأَمْوَالِ. ثُمَّ التَّفَتَ فَقَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ كَانَ لِي أَحَدٌ ذَهَبًا، أَعْلَمُ عِدَدَهُ وَأَزْكِيهِ، وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قال الترمذی، بعد تخریج هذا الحديث: هذا حديث حسن غريب.

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ . ثنا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أُدِّيتْ زَكَاةُ مَالِكَ ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ » .

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ ، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ « لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ » .

•••

(٤) باب زكاة الورق والذهب

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ . وَلَكِنْ هَاتُوا رُبْعَ الْمَشْرِ . مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، دِرْهَمًا » .

١٧٨٧ - (من كنزها) أي الأموال، أو الدراهم والدنانير. أو الفضة وترك ذكر الذهب للمقايسة، بل للألوية. ومثله الضمير في قوله تعالى: ولا ينفقونها. وفيه أن الكنز، بعد نزول الآية، ما لم يؤدَّ زكاته. وأما ما أدى زكاته فليس بكنز.

١٧٨٨ - (فقد قضيت ما عليك) من حق المال. وهذا مبني على دخول صدقة الفطر في الزكاة، وكذا النفقة اللازمة.

١٧٩٠ - (إني قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) أي تركت لكم أخذ زكاتها، وتجاوزت عنه.

١٧٩١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . قَالَ : سَأَلْتُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ مُوسَى . أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا ، فَصَاعِدًا ، نِصْفَ دِينَارٍ . وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا ، دِينَارًا .
في الزوائد : إسناده الحديث ضعيف ، لضعف إبراهيم بن إسماعيل .

(٥) باب من استفاد مالا

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . سَأَلَ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ . سَأَلَ حَارِثَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد ، وهو ابن أبي الرجال . والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا .

قال السندي : قلت : لفظه « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » . رواه عن ابن عمر مرفوعا بإسناده فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وقال : وهو ضعيف في الحديث كثير الغلط . ضعفه غير واحد . ورواه عنه موقوفا . وقال : هذا أصح . ورواه غير واحد موقوفا .

(٦) باب ما يجب فيه الزكاة من الأموال

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْمَةَ ، عَنْ يُحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ » .

١٧٩٣ - (فيما دون خمسة أوساق) جمع وِسْقٍ . وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا . وَالْمَعْنَى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَكِيلِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ . (أواق) جمع أوقية ويقال لها الوقيّة . وهي أربعمون درهما . وخمسة أواق مائتا درهم .

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَأَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ . وَأَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ » .
في الزوائد : إسناده حسن .



(٧) باب تعجيل الزكاة قبل محلها

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ حُجَيْبَةَ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ . فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ .



(٨) باب ما يقال عند إخراج الزكاة

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا آتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ ، صَلَّى عَلَيْهِ . فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةٍ مَالِي فَقَالَ « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » .



١٧٩٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

١٧٩٤ - (ليس فيما دون خمس ذود) الذود من الثلاثة إلى العشرة . لا واحد له من لفظه . وإنما يقال في الواحد بمير ، وقيل : بل ناقة ، فإن الذود في الإناث دون الذكور . لكن حملوا في الحديث على ما يعمم الذكر والأنثى . فمن ملك خمسا من الإبل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة . فالعنى إذا كان في الإبل أقل من خمس فلا صدقة فيها .

١٧٩٥ - (قبل أن تحل) بكسر الحاء ، أى قبل أن تجب . ومنه قوله تعالى : أم أردتم أن يحل عليكم غضب ، أى يجب . وأما الذى بمعنى الحلول فبضم الحاء ، ومنه قوله تعالى : أو تحل قريبا من دارهم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا ثَوَابَهَا ، أَنْ تَقُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا » .

في الزوائد : في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي ، وكان مدلسا . والبخترى متفق على ضعفه . وقال فيه : له شاهد من حديث : إذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه .



(٩) باب صدقة الإبل

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ . ثنا ابنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ . فَوَجَدْتُ فِيهِ « فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ . وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ . وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ . وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ . وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ . فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَبُونٌ ، ذَكَرْتُ . فَإِنْ زَادَتْ ، عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، وَاحِدَةٌ ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، إِلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ . فَإِنْ زَادَتْ ، عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَاحِدَةٌ ، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ . فَإِنْ زَادَتْ ، عَلَى سِتِّينَ ، وَاحِدَةٌ ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ . فَإِنْ زَادَتْ ، عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، وَاحِدَةٌ ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ . فَإِنْ

١٧٩٧ - (أن تقولوا) بدل من ثوابها . أي لا تنسوا هذا الدعاء الشامل على طلب الثواب . والمعنى فلا تنسوا طلب ثوابها بأن تقولوا ... (مغنما) أي سببا للتوبة العظيمة . (مغرما) لا يترتب على أدائها ثواب . كالدَّيْنِ الْمُؤَدَّى إِلَى الدَّائِنِ .

١٧٩٨ - (قال أقراني سالم) ضمير قال لابن شهاب . فالظاهر تقديم هذا على قوله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ . (بنت مخاض) أي التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت أمها . والمخاض الحامل ، أي التي دخل وقت حملها وإن لم تحمل . (فابن لبون ذكر) اللبون هو الذي مضى عليه حولان وصارت أمه لبونا بوضع الحمل . (حِقَّة) هي التي أتى عليها ثلاث سنين . (جَذَعَةٌ) هي التي أتى عليها أربع سنين .

زَادَتْ، عَلَى تِسْعِينَ، وَاحِدَةً، فِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً. فَإِذَا كَثُرَتْ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ، حِقَّةٌ. وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لُبُونٍ.»

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ خُوَيْلِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ. ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ. ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ صَمْرُو بْنِ يَحْيَى بْنِ مُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ الْخَدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ. وَلَا فِي الْأَرْبَعِ شَيْءٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا. فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا، فِيهَا شَاتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ، فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ. فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ، فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاءٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ. فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لُبُونٍ، ذَكَرْتُ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فِيهَا حِقَّةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فِيهَا جَذَعَةٌ. إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسِتِّينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً. ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ، حِقَّةٌ. وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لُبُونٍ.»

في الزوائد: فيه محمد بن عقيل. قال فيه أحمد والحاكم: حدث عن حفص بن عبد الله بمحدثين لم يتابع عليهما. وقال ابن حبان: من الثقات وربما أخطأ. حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو عبد الله الحاكم: من أعيان العلماء. وباقى رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري. والجملة الأولى من حديث أبي سميد رواها الشيخان وغيرهما.

•••

(١٠) باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن

١٨٠٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ. قَالُوا: سَأَلْنَا مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُمَامَةَ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِنَّ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ النِّعَمِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذْعَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذْعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ. وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا. أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطَى مَمَّا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطَى مَمَّا عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.



١٨٠٠ - (هذه فريضة الصدقة) أى المفروضة من الصدقة . (فإن من أسنان الإبل في فرائض النعم) أى من جملة الأسنان الواجبة في الإبل المؤداة في ضمن أداء النعم المفروضات ، أسنان من بلغت عنده من الإبل الخ . (فإنها تقبل منه الحقة) ضمير فإنها للحقة . والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهما . (إن استيسرتا) أى كانتا موجودتين في ماشيته . (ويعطيه المصدق) بمعنى العامل على الصدقات الذى يستوفيا من أربابها .

(١١) باب ما يأخذ المصدق من الإبل

١٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عُثْمَانَ النَّقْفِيِّ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ؛ قَالَ : جَاءَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَتْ يَدَهُ وَقَرَأَتْ فِي عَهْدِهِ : لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ . وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمَّمَةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا . فَأَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَخَذَهَا ، وَقَالَ : أَيُّ أَرْضٍ تُقَاتِي ، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّي ، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ۥ

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ حَامِرٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَرْجِعُ الْمُصَدِّقُ إِلَّا عَنْ رِضَا » .

••

(١٢) باب صدقة البقر

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ عِدْسَى الرَّمْلِيُّ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ . وَأَمَرَنِي

١٨٠١ - (لا يجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهي . أي لا ينفق للمالكين ، يجب على مال كل واحد منهما صدقة ، ومالها متفرق ، بأن يكون لكل واحد منها أربعون شاة ، فتجب في مال كل منهما شاة واحدة - أن يجمعا عند حضور المصدق ، فرارا عن لزوم الشاة إلى نصفها . إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة . (ولا يفرق بين مجتمع) أي ليس لشريكين ، مالهما مجتمع ، بأن يكون لكل منهما مائة شاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه - أن يفرق مالهما ، فيكون على كل واحد منهما شاة واحدة .

(خشية الصدقة) متعلق بالفعلين ، على التنازع . أو بفعل يَمُّ الفعلين . أي لا يفعل شيئاً من ذلك خشية الصدقة . (مُلَمَّمَةٌ) هي المستديرة سمنا من اللحم . بمعنى الضم والجمع . (تقلى) أي ترفعى فوق ظهرها . (تظلى) أي توقع على ظلها .

١٨٠٢ - (لا يرجع المصدق) أي لا يرجع عامل الصدقة إلا عن رضا . بأن تلقوه بالترحيب ، وتودوا إليه الزكاة طائعين .

أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقْرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً. وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً.

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ. ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ، تَبِيْعٌ أَوْ تَبِيْعَةٌ. وَفِي أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةٌ »

باب صرفه الغنم (١٣)

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ. ثنا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ. فَوَجَدْتُ فِيهِ « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ. فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ. فَإِذَا كَثُرَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ، شَاةٌ ». وَوَجَدْتُ فِيهِ « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ». وَوَجَدْتُ فِيهِ « لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ».

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عِبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ. ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مُهْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تُوْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ ».

في الزوائد: انفقوا على ضف أسامة بن زيد. قيل هو أسامة بن زيد بن أسلم.

١٨٠٣ - (مسنة) أي ما دخل في الثالثة. (تبيعا) ما دخل في الثانية.

١٨٠٥ - (تيس) أي خل الغنم المدّ لضرابها. (هرمة) كبيرة السن. (عوار) عيب.

١٨٠٦ - (على مياههم) أي لا يكلفهم المصدق بالحضور، بل يحضر هو عند المياه. فإذا حضرت الماشية

هناك يأخذ منهم الصدقة.

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ . ثنا أَبُو نَعْمَانَ . ثنا عَبْدُ السَّلَامِ
ابْنُ حَرْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ صُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
« فِي أَرْبَعِينَ شَاةً ، شَاةً ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا شَاتَانِ ، إِلَى مِائَتَيْنِ .
فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ ، إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ . فَإِنْ زَادَتْ ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ . لَا يَفْرَقُ
بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ . وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاكِمَانِ بِالسَّوِيَّةِ .
وَلَيْسَ لِلْمُصَدَّقِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ » .

* *

باب ما جاء في عمال الصدقة

١٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ،
عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ
كَمَا نَمَاهَا » .

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ مُسْلِمَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛
قَالَ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْمَأْمَلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّى
يَرْجِعَ إِلَى يَنْتِهِ » .

١٨٠٧ - (وكل خليطين يتراجمان) معناه عند الجمهور أن ما كان متميزاً لأحد الخليطين من المال ، فأخذ
الساعي من ذلك المتميز ، يرجع إلى صاحبه بحصته . (وليس للمصدق) عامل الصدقات .
(هرمة) أى أخذها . (إلا أن يشاء المصدق) أو المصدق . وأصله التصدق . والمراد صاحب المال .
وقيل المصدق ، والمراد عامل الصدقات .

١٨٠٨ - (المعتدى في الصدقة) قيل هو الذى يطمى الصدقة في غير المصروف . وقيل هو الساعي الذى
يأخذ أكثر وأجود من الواجب .

١٨١٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا ابنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ ؛ أَنَّ مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيَّ ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ تَذَاكَرَهُ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، يَوْمَما ، الصَّدَقَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَذْكُرُ غُلُولَ الصَّدَقَةِ « أَنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ ؟ » قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ : بَلَى .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن موسى بن جبير ذكره ابن حبان في الثقات . وقال : إنه يخطئ . وقال الذهبي في الكاشف : ثقة . ولم أر لغيرها فيه كلاما . وعبد الله بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات . وبقى رجاله ثقات .

١٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ ، عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا أَبُو عَتَّابٍ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ ، مَوْلَى عِمْرَانَ . حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ اسْتَعْمَلَ عَلَى الصَّدَقَةِ . فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ : أَيْنَ الْمَالُ ؟ قَالَ : وَلِلْمَالِ أُرْسَلْتِي ؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ .

(١٥) باب صدقة الخيل والرقب

١٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

١٨١٠ - (غلول الصدقة) هي الخيانة في خفية . والمراد مطلق الخيانة . (أنى به) أى بما غلَّ .

١٨١٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَرِثِ ،
عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « تَجَوَّزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَلِيلِ وَالرَّقِيقِ » .

(١٦) باب ما يجب فيه الزكاة من الأموال

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْبَصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ
بِلَالٍ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَعْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، وَقَالَ لَهُ « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ . وَالشَّاةَ مِنَ النَّعْمِ . وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ .
وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ » .

١٨١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرٍو
ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ :
فِي الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّيْبِ ، وَالذَّرَّةِ .
في الزوائد : إسناده ضيف . لأن محمد بن عبد الله هو الخزرجي . قال الإمام أحمد : ترك الناس حديثه .
وقال الحاكم : متروك الحديث بلا خلاف بين أئمة النقل فيه . وقال الساجي : أجمع أهل النقل على ترك حديثه ،
وعنده من أكبر .

•••

(١٧) باب صدقة الزروع والثمار

١٨١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى ، أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . ثنا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ عَاصِمٍ . ثنا الْحَرِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ،

١٨١٣ - (تجاوزت لكم) أي تجاوزت .

وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ ، الْمُشْرُ . وَفِيمَا سَقَى بِالنُّضْجِ ، نِصْفُ الْمُشْرِ » .

١٨١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ ، أَبُو جَعْفَرٍ . ثنا ابنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعِيُونُ ، أَوْ كَانَ بَعْلًا ، الْمُشْرُ . وَفِيمَا سَقَى بِالسَّوَانِي ، نِصْفُ الْمُشْرِ » .

١٨١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ . وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذِمَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ ، وَمَا سَقَى بَعْلًا ، الْمُشْرَ . وَمَا سَقَى بِالدَّوَالِي ، نِصْفَ الْمُشْرِ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ : الْبَعْلُ وَالْمَثْرِيُّ وَالْمَعْدِيُّ هُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ . وَالْمَثْرِيُّ مَا يُزْرَعُ بِالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ خَاصَّةً . لَيْسَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَاءُ الْمَطَرِ . وَالْبَعْلُ مَا كَانَ مِنَ الْكُرُومِ قَدْ ذَهَبَتْ عُرُوقُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ . فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ . الْخُمْسَ سِينِينَ وَالسَّتَّ . يَحْتَمِلُ تَرْكَ السَّقْيِ . فَهَذَا الْبَعْلُ . وَالسَّيْلُ مَاءُ الْوَادِي إِذَا سَالَ . وَالغَيْلُ سَيْلٌ دُونَ سَيْلٍ .

•••

١٨١٦ - (فيما سقت السماء) أي المطر ، من باب ذكر المحل وإرادة الحال . والمراد ما لا يحتاج سقيه إلى مؤنة . (بالنضج) هو السقي بالرشاء . والمراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة .

١٨١٧ - (أو كان بعلا) ما شرب من النخيل بمروقه من الأرض ، بغير سقي سماء . بل بدلاء وغيرها . وقيل هو ما ينبت نواة النخل في أرض بقرق ماء ، فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها . (بالسواني) جمع سانية . وهي ناقة يستقى عليها .

١٨١٨ - (بالدوالي) جمع دالية . آلة لإخراج الماء .

(١٨) باب فرض النخل والعنب

١٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِزْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ. قَالَا: سَأَلَ ابْنُ نَافِعٍ،
مِنَّا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ التَّمَّارِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَتَمَارَهُمْ.

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ. سَأَلَ عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ،
عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، اشْتَرَطَ
عَلَيْهِمْ أَنْ لَهُ الْأَرْضُ، وَكُلُّ صَفْرَاءٍ وَيَيْضَاءٍ. يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ. وَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ:
نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ. فَأَعْطَانَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا. فزَعَمَ
أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ ابْنَ رَوَاحَةَ. فَخَزَرَ النَّخْلَ.
وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ، الْخَرْصَ فَقَالَ: فِي ذَا، كَذَا وَكَذَا. فَقَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا
يَا ابْنَ رَوَاحَةَ. فَقَالَ: فَأَنَا أَحْزِرُ النَّخْلَ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ. قَالَ، فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُّ.
وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ. فَقَالُوا: قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قُلْتَ.

**

١٨١٩ - (يخرص عليهم كرومهم) الخرص تقدير ماعلى النخل من الرطب تمرا، وما على الكروم من
العنب زيبيا. ليعرف مقدار ثمره. ثم يخلى بينه وبين مالكه. ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار. وفائدته
التوسمة على أرباب الثمار في تناول منها.

١٨٢٠ - (اشترط عليهم) أى على أهل خيبر. (حين يصرم النخل) أى بقطع ثمارها. والمراد إذا
قارب ذلك. (فخزر) أى تخنن. (هذا الحق) أى إن هذا الحزر وهو أن يحزر الإنسان على الغير،
بحيث يجهل، بذلك الحزر، على نفسه، هو الحق.

(١٩) باب النهى أنه يخرج في الصدقة شر ما

١٨٢١ - حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر. حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عوف بن مالك الأشجعي؛ قال: خرج رسول الله ﷺ، وقد علق رجل أذناه أو قنوا. ويديه عصا. فجعل يطمئن يصدق في ذلك القنوي ويقول: «لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها. إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة».

١٨٢٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان. ثنا عمرو بن محمد العنقري. ثنا أسباط بن نصر، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، في قوله سبحانه: «وَمَا أَخْرَجْنَاكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ». قال: نزلت في الأنصار. كانت الأنصار تخرج، إذا كان جداد النخل، من حيطانها، أقاء البسر. فيملقونه على حبل بين أسطواناتين في مسجد رسول الله ﷺ. فيأكل منه قراء المهاجرين. فيعمد أحدهم فيدخل قنوا فيه الحشف. يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقاء. فنزل فيمن فعل ذلك: «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ». يقول: لا تميدوا للحشف منه تنفقون. ولستم بأخديه إلا أن تمضوا فيه. يقول: لو أهدى لكم ما قبلتموه إلا على استخيا من صاحبه، غيظاً أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة. واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم.

في الزوائد: إسناده صحيح لأن أحمد بن محمد بن يحيى قال فيه ابن أبي حاتم والذهبي: صدوق. وقال ابن حبان: من الثقات. وكان متقناً. وبقى رجال الإسناد على شرط مسلم.

* *

١٨٢١ - (علق) كانوا يملقون في المسجد لياكل منه من يحتاج إليه. (أقاء) جمع قنو، وهو المذق. (يدقق) أي يسرع. (الحشف) هو اليباس الفاسد من التمر. والمراد أنه يأكل جزء الحشف. فسمى الجزء باسم الأصل. كما قالوا في قوله تعالى: «وجزاء سيئة سيئة مثلها». ١٨٢٢ - (من حيطانها) أي بساتينها. (يظن أنه جائز) أي نافذ، ما يتعرفه أحد لا اختلاطه بغيره.

باب زكاة العسل (٢٠)

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلْنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَمِّمِيِّ . قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لِي نَحْلًا . قَالَ « أَدَّ الْعُشْرَ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحْمَاهَا لِي . فَعَمَّا هَا لِي .

في الزوائد : في إسناده قال ابن أبي حاتم عن أبيه : لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة . والحديث مرسل . وحكى الترمذى في الملل عن البخارى ، عقب هذا الحديث ، أنه مرسل . ثم قال : لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة اه .

وأبو سيارة ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث الواحد ، وليس له شيء في الأصول الخمسة .

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْبُوحٍ . سَأَلْنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ . سَأَلْنَا ابْنَ الْمُبَارَكِ . سَأَلْنَا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، عَنْ صَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ .

باب صدقة الفطر (٢١)

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . سَأَلْنَا اللَّيْثُ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ . صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : جَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ .

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ . سَأَلْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ . سَأَلْنَا مَالِكُ بْنَ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

١٨٢٣ - (أد العشر) أى من عسله . (أحمها) أى احفظها حتى لا يطمع فيه أحد .

عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ. قَالَا: ثنا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ. وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. فَمَنْ آذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ. وَمَنْ آذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْمَرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ. فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا. وَنَحْنُ نَفْعَلُ.

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسِ الْفَرَّاءِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرِيحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ زَيْبٍ. فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةُ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: لَا أَرَى مُدَّةً مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا يَمْدُلُ صَاعًا مِنْ هَذَا. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَبَدًا، مَا عِشْتُ.

١٨٢٦ - (على كل حر أو عبد) كلمة على بمعنى عن إذ لا وجوب على العبد والصغير. إذ لا مال للعبد، ولا تكليف على الصغير. (طهرة) أى تطهيرا.
١٨٢٩ (أقط) اللبن التحجر. (من سمراء الشام) أى من حنطة الشام. (لا يمدل صاعا) أى يساويه فى المنفعة أو القيمة. (سئلت) نوع من الشعير يشبه البر.

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ الْمُؤَدِّيِّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ ، مُؤَدِّيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ . صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ سَلْتِ .

* *

باب العشر والحراج (٢٢)

١٨٣١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ . ثنا عَتَّابُ بْنُ زِيَادِ الْمَرْوَزِيُّ . ثنا أَبُو حَمْزَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُنِيرَةَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ حَيَّانِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ الْمَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ؛ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ . فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ . يُسَلِّمُ أَحَدُهُمْ . فَآخِذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعَشْرَ ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن منيرة الأزدي ومحمد بن زيد مجهولان . وحَيَّانُ الْأَعْرَجِ ، وإبْنُ وَثْقَةَ ابْنِ مَعِينٍ ، وعدة ابن حبان في الثقات ، فإن روايته عن الملاء مرسله . قاله المزي في التهذيب .

* *

باب الوسق سنوه صاعا (٢٣)

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيُّ ، عَنْ إِدْرِيسِ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ صَمْرُو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا » .

* * *

١٨٣١ - (فأخذ من المسلم العشر) يدل على أن الأرض الخراجية، إذا أسلم أهلها، تصير عشريه .

١٨٣١ - (البحرين) البحرين ، على لفظ التثنية ، موضع بين البصرة وعمان . وهو من بلاد نجد . ويعرب أعراب التثنية . ويجوز أن يجعل النون محل الإعراب مع لزوم الياء مطلقا . وهي لغة مشهورة ، واقتصر عليها الأزهري . لأنه صار علما مفرد الدلالة فأشبهه المفردات . (هجر) بفتح الحاء . بلد يقرب المدينة . يذكر فيصرف وهو الأكثر . ويؤنث فيمنع . (الحراج) الحراج والحراج ما يحصل من غلة الأرض . ولذا أطلق على الجزية .

١٨٣٢ - (الوسق) قال الأزهري الوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ . والصاع خمسة أرتال وثلاث . والوسق على هذا الحساب مائة وستون مئنا . والوسق ثلاثة أقفزة .

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا» .
في الزوائد : إسناده حديث جابر ضعيف ، لاتفاقهم على ترك حديث محمد بن عبيد الله المرزى . قال : ورواه أصحاب السنن ، خلا الترمذى ، من حديث أبي سعيد .

(٢٤) باب الصرف على زى قرابة

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ ، ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّجِزِي عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الصَّدَقَةِ ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ» .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ ، ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ . فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ : أَيُّجِزِي بِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَنْصَدَقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ ، وَبَنِي أَخِي لِي ، أَيْتَامٌ . وَأَنَا أَنْفَقُ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ؟ قَالَ ، قَالَ «نَعَمْ» . قَالَ : وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ .

١٨٣٤ - (أيجزى) بفتح باء وكسر زاي . كما في قوله تعالى : يوم لا يجزى نفس عن نفس شيئاً . أو هو من

الإجزاء .

١٨٣٥ - (صناع اليدين) أى تصنع باليدين وتكسب . وهذا اللفظ مما يستوى فيه الذكر والمؤنث .

يقال رجل صناع وامرأة صناع - إذا كان لها صنعة يملأها بأيديهم ويكسبونها .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . وله شاهد صحيح رواه أصحاب الكتب الستة ، خلا أبا داود ، من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود .



(٢٥) باب كراهية المسئذ

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ . قَالَ : سَأَلَ وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحِبَّهُ فَيَأْتِيَ الْجِبَلَ ، فَيَجِيءُ بِحُزْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيُدِيمُهَا ، فَيَسْتَعْنِي بِشَمْنِهَا - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ . أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَّمُوهُ » .



١٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكَيْعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَمَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ أَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ » قُلْتُ : أَنَا . قَالَ « لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا » .

قَالَ ، فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوَطُهُ ، وَهُوَ رَاكِبٌ ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ : نَاوِلْنِيهِ . حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ .



(٢٦) باب من سأل عن ظهر غنى

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ صُهَابَةَ بْنِ الْقَمْقَاجِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا ،

١٨٣٦ - (لأن يأخذ) بفتح اللام . والكلام من قبيل : وأن تصوموا خير لكم . (أحيله) جمع حبل .

١٨٣٧ - (من يتقبل) من استغفامية . أى أيكم يضمن لى بمصلحة واحدة ، وهى حفظ نفسه من السؤال ،

وأنا أضمن له بالجنة . (لانسأل الناس شيئاً) أى من ما لهم .

١٨٣٨ - (تكثرأ) أى ليكثر به ماله ، أو بطريق الإلحاح والمبالغة فى السؤال .

فَأَمَّا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ . فَلَيْسَتْ قِلَّ مِنْهُ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرًا .

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ ، وَلَا لِدَيْ مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّانُ . ثَابِتُ بْنُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَأَلَ ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ « خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ » .

فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ : إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ . فَقَالَ سُفْيَانُ : قَدْ حَدَّثَنَا زَيْدٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ .

باب منه محل له الصدقة

١٨٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،

(فليستقل منه أوليسكر) هو للتوبيخ . مثل : من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر . لا للإذن والتخيير .
١٨٣٩ - (لا تحل الصدقة) أى سؤالها . وألفهى تحمل للفقير وإن كان قويا صحيح الأعضاء ، إذا أعطاه أحد بلا سؤال . (المِرَّة) الشدة . (سَوِيٍّ) صحيح الأعضاء .
١٨٤٠ - (خدوشا) منصوب على الحال . وهو مصدر خدش الجلد قشرة بنحو عود . والمخوش والكدوح مثله وزنا ومعنى . فـ أو للشك من بعض الرواة . (ما يغنيه) أى غنى بمنع من السؤال .

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِنَفْسٍ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِأَمَلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِنَاكِزٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِنَفْسٍ اشْتَرَاهَا بِعَالِهِ، أَوْ لِفَقِيرٍ تُصَدِّقُ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِنَفْسٍ، أَوْ غَارِمٍ.»

* * *

باب فضل الصرف

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِزْقَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً. فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ. وَرَبِيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَةٌ.»

* * *

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ. ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْشَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلُمُهُ رَبُّهُ. لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ. فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ. وَيَنْظُرُ عَنْ أَيْمَنِ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ. وَيَنْظُرُ عَنْ أَشْأَمِ

١٨٤١ - (لا تحل الصدقة لنفسي) أي لا تحل له أن يملكها. وليس المراد لا يحل له أن يأخذها. إذ الكلام الآتي ليس في الأخذ فقط، بل في التملك مطلقاً. (غارم) أي مديون لا يبق عنده بعد أداء الدين قدر النصاب.

١٨٤٢ - (من طيب) أي حلال. وهذا هو الطيب طبعاً. (وإن كانت تمر) أي ولو كانت الصدقة شيئاً حقيراً. (تربو) عطف على أخذها أي يزيد تلك الصدقة. وربها، من التربية. (فلوه) أي الصغير من أولاد الفرس. فإن تربته تحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة. (فصيله) الفصيل ولد الناقة. وكلمة أو للشك من الراوي أو للتنويح.

مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَ . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ . »

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلْنَا وَكَيْعًا ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ ، بِنْتِ صُلَيْعٍ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ : صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ » .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩ - كتاب النكاح

(١) باب ما جاء في فضل النكاح

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عِنِّي . تَخَلَّى بِهِ عُثْمَانُ . فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْهُ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : هَلْ لَكَ أَنْ أزوِّجَكَ جَارِيَةً بَكْرًا تُدْكِرُكَ مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هَذَا ، أَشَارَ إِلَى يَدِهِ . فَجِئْتُ وَهُوَ يَقُولُ : لَيْتَنِي قُلْتُ ذَلِكَ ، لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » .

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا آدَمُ . ثنا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « النَّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي . فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي . وَتَزَوَّجُوا ، فَإِنِّي مُكَارِبٌ بِكُمْ الْأُمَمَ . وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيُنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ . فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المديني ، لكن له شاهد صحيح .

١٨٤٥ - (يامعشر الشباب) المعشر الطائفة التي يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه . والشباب كذلك . والشباب جمع شاب . ويحيى ، مصدرا أيضا . لكن ههنا جمع . (الباءة) يطلق على أجماع والمقد . ويصح في الحديث كل منها بتقدير المضاف أي مؤنه وأسبابه . (غض البصر) خفضه . (وأحصن) أي أحفظ . (فإنه) أي الصوم . (له) أي للفرج . (وجاء) أي كسر شديد يذهب بشهوته .
١٨٤٦ - (النكاح) طلب النساء بالوجه المشروع في الدين . (من سنتي) أي من طريقتي التي سلكتها . (فإني مكابر بكم) أي مفاخر بكثرتك .

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَمْ نَزِرْ (يُر) لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلُ النِّكَاحِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

•••

(٢) باب النهي عن التبتل

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْمُونٍ التَّبْتُلَ . وَلَوْ أَدْنَى لَهُ ، لَأَخْتَصَيْنَا .

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ . قَالَ : ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا أَبِي عَنِ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ . زَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ : وَقَرَأَ قَتَادَةُ : وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً .

•••

(٣) باب من المرأة على الزوج

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ؟

١٨٤٧ - (لمز المتحابين مثل النكاح) لفظ متحابين يحتمل التثنية والجمع .

١٨٤٨ - (التبتل) هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح ، للانقطاع إلى عبادة الله تعالى .

(لاختصينا) الاختصاص من خصيت الفحل إذا سلط خصيته .

قَالَ « أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ . وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى . وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ . وَلَا يُقَبِّحُ . وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » .

١٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ شَدِيبِ ابْنِ عَرْقَدَةَ الْبَارِقِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ . حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوُدَّاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ وَوَعَّظَ ، ثُمَّ قَالَ « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ . لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ . إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ . فَإِنْ فَعَلْنَ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ . فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا . إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِلنِّسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا . فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ ، فَلَا يُؤْطَيْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ وَلَا يَأْذَنُ فِي يَبُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ . أَلَا ، وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ » .

١٨٥٠ - (ولا يضرب الوجه) أى إن احتاج إلى ضربها للتأديب ، أو لتركها بعض الفرائض . (ولا يقبح) أى صورتها بضرب الوجه . ولا ينسب شيئا من أفعالها وأقوالها إلى القبح . (ولا يهجر إلا فى البيت) أى لا يهجرها إلا فى المضجع ، ولا يتحول عنها ، ولا يحولها إلى دار أخرى . ١٨٥١ - (استوصوا بالنساء خيرا) قيل : الاستيضاء قبول الوصية أى أوصيكم بهن خيرا ، فاقبلوا وصيتى فهن . وقيل : الاستيضاء بمعنى الإيضاء . (عوان) جمع عانية بمعنى الأسيرة . (إلا أن يأتين) أى لا تملكون غير ذلك فى وقت ، إلا وقت إتيانهن بفاحشة مبينة ، أى ظاهرة فحشا وقبحا . (والمضاجع) أى المراتد . أى فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن . فيكون كناية عن الجماع . (غير مبرح) هو الشديد الشاق (فإن أطعنكم) فى ترك النشوز . (فلا تبغوا الخ) بالتوبيخ والأذية . أى فأزبلوا عنهن الترض . واجملوا ما كان منهن كأن لم يكن . فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . (فلا يوطئن) صفة جمع النساء ، من الإبطاء . قال الخطابى : معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن . وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب ، لا يرون ذلك عيبا ، ولا يمدونه رية . فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والتمود إليهن . (لمن تكروهون) أى من تكروهون دخوله . سواء كرهتموه فى نفسه أم لا . قيل : المختار منهن عن إذن أحد فى الدخول والجلوس فى المنازل . سواء كان محرما أو امرأة إلا برضاه .

(٤) باب هو الزوج على المرأة

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ فَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَةً أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ » .

في الزوائد : في إسناده علي بن زيد ، وهو ضعيف . لكن للحديث طرق أخرى . وله شاهدان من حديث طلق بن علي . رواه الترمذي والنسائي . ومن حديث أم سلمة ، رواه الترمذي وابن ماجه .

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « مَا هَذَا يَا مُعَاذُ ؟ » قَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَاقَفْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ . فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَلَا تَفْعَلُوا . فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا . وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا ، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ ، لَمْ تَمْنَعَهُ » .

في الزوائد : رواه ابن حبان في صحيحه . قال السندي : كأنه يريد أنه صحيح الإسناد .

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي نَصْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُسَاوِرِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » .

•••

١٨٥٢ - (لكان نولها) أى حقها والذي يبنى لها .
 ١٨٥٣ - (فواقفتهم) أى صادقهم ووجدتهم . (لأساقفتهم وبطارقتهم) أى رؤسائهم وأمرائهم .
 (ولو سألتها نفسها) أى الجماع . (على قتب) هو للجمل كالإكاف لغيره . ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن ، وإنهن لا يبنى لهن الامتناع في هذه الحالة . فكيف في غيرها .

(٥) باب أفضل النساء

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ . وَلَيْسَ
مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ » .

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ ، قَالُوا :
فَأَيُّ الْمَالِ تَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ : فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ . فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ . فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَنَا
فِي آثَرِهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْمَالِ تَتَّخِذُ؟ فَقَالَ « لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا ، وَلِسَانًا
ذَاكِرًا ، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً ، يُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ » .

في الزوائد: عبد الله بن عمرو بن مرة ضعفه النسائي ، ووثقه الحاكم وابن حبان . وقال ابن معين : لا بأس به ،
فقال : روى الترمذي ، في التفسير ، المرفوع منه ، دون قول عمر . وقال : حسن .

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْمَاتِيكِ ، عَنْ عَلِيِّ
ابْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ ،
بِمَدِّ تَقْوَى اللَّهِ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ . إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ . وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ . وَإِنْ
أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتَهُ . وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ » .

١٨٥٥ - (متاع) أى محل للاستمتاع . لا مطلوبة بالذات .

١٨٥٦ - (لما نزل) أى قوله تعالى : والذين يكفون الذهب والفضة . (فأوضح) أى أسرع بعيره
راكبا عليه . (آثره) أى فى عقبه . وهو بفتححتين ، أو بكسر فسكون .

١٨٥٧ - (بمد تقوى الله) فيه أن التقوى هو المقصود للمؤمن . (سرتة) أى لحسنها ظاهرا ، أو
لحسن أخلاقها باطنا ، أو لدوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى . (أبرته) بفعل المقسم عليه . (فى نفسها)
بمحفظها من تمكين أحد منها .

في الزوائد : في إسناده علي بن يزيد ، قال البخاري : منكر الحديث . وعثمان بن أبي العاتكة ، مختلف فيه .
والحديث رواه النسائي من حديث أبي هريرة ، وسكت عليه . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر .

(٦) باب تزويج ذات الدين

١٨٥٨ - حدثنا يحيى بن حكيم . ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد
ابن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال « تُنكحُ النساءُ لأربعٍ :
لِمَالِهِنَّ ، وَلِحَسَبِهِنَّ ، وَلِجَمَالِهِنَّ ، وَلِدِينِهِنَّ . فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ » .

١٨٥٩ - حدثنا أبو كريب . ثنا عبد الرحمن المحاربي وجعفر بن عون ، عن الإفريقي ،
عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لَا تَزَوِّجُوا النِّسَاءَ
لِحُسْنِهِنَّ . فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ . وَلَا تَزَوِّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ . فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْفِئَهُنَّ .
وَلَكِنْ تَزَوِّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ . وَلَا مَةَ خَرْمَاءَ سَوْدَاءَ ذَاتُ دِينٍ ، أَفْضَلُ » .

في الزوائد : في إسناده الإفريقي ، وهو عبد الله بن زياد بن أنعم ، ضعيف . والحديث رواه ابن حبان في
صحيحه بإسناد آخر .

•••

١٨٥٨ - (لأربع) أي الناس يراعون هذه الحصال في المرأة ويرغبون فيها لأجلها . ولم يرد الأمر بمراعاتها
(لحسبها) الحسب شرف الآباء ، أو حسن الفعال . (فاظفر) أي فاطلب ، أيها المسترشد ، ذات الدين
حتى تفوز بها . (تربت) من ترب إذا افتقر فلفسق بالتراب . وهذه كلمة تجري على لسان العرب في مقام
المدح والذم . ولا يراد بها الدعاء . على المخاطب دائما ، وقد يراد الدعاء أيضا .

١٨٥٩ - (أن يرديهن) أي يوقمهن في الهلاك بالإعجاب والتكبر . (تطفين) أن توقمهن في
الماضي والشروع . (خرماء) أي مقطوعة بعض الأنف ، ومثقوبة الأذن . (أفضل) أي من الحرمة .
وهذا مثل قوله تعالى : ولأمة مؤمنة خير من مشركة .

(٧) باب تزويج الأبطار

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ « أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « أَبْكَرًا أَوْ ثَيِّبًا ؟ » قُلْتُ : ثَيِّبًا . قَالَ « فَهَلَّا بَكَرًا
تُلَاعِبُهَا ؟ » قُلْتُ : كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ . فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ . قَالَ « فَذَلِكَ إِذَنْ » .

١٨٦١ -- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ سَالِمِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ عُويْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ . فَإِنَّهُنَّ أَعْذَابُ أَفْوَاهَا ، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ » .

في الروايد : في إسناده محمد بن طلحة . قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به . وقال ابن حبان : هو من الثقات
ربما أخطأه . عبد الرحمن بن سالم بن عتبة ، قال البخاري : لم يصح حديثه .

* *

(٨) باب تزويج الحرائر والولود

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سَلَامُ بْنُ سَوَّارٍ . ثنا كَثِيرُ بْنُ سَلِيمٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ
ابْنِ مُزَاحِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَرَادَ أَنْ
يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا ، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَّائِرَ » .

١٨٦٠ - (فهلا بكرا) أي فهلا تزوجت بكرا . (فذلك) أي الذي فعلت من أخذ الثيب أحسن
وأولى ، أو خير . (إذًا) أي إذا كان لهذا الغرض بتلك النية ، فإن الدين خير من لذة الدنيا .

١٨٦١ - (أعذب أفواها) وتذكيره بتقدير من . ومثله قوله تعالى حكاية عن لوط : هؤلاء بناتي هن
أطهر لكم . قيل . المراد عذوبة الريق ، وقيل : هو مجاز عن حسن كلامها وقلة بذاتها وفحشها مع زوجها ،
لبقاء حياتها . فإنها ماخالطت زوجها قبله . (وأنتق أرحاما) أي أكثر أولادا . يقال للمرأة الكثيرة
الولد : ناتق . لأنها ترمي بالأولاد تتقا . والنطق الرمي . (وأرضى باليسير) المال والجماع ونحوهما .

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف كثير بن سليم. وسلام هو ابن سليمان بن سوار. قال ابن عدى: عنده مناكير. وقال المقبلي: في حديثه مناكير.

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « انكحوا . فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ » .
في الزوائد: في إسناده طلحة بن عمرو السكي الحضرمي، متفق على تضعيفه.

•••

(٩) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ؛ قَالَ : خَطَبْتُ امْرَأَةً . فَعَمَلْتُ أَتَخَبُّ لَهَا ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلِ لَهَا . فَقِيلَ لَهَا : أَتَعْمَلُ هَذَا وَأَنْتِ صَاحِبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا » .

في الزوائد: في إسناده حجاج وهو ابن أروطة الكوفي، ضعيف ومدلس. ورواه بالضعف. لكن لم ينفرد به حجاج، وقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر.

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . قَالُوا : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ الْمُخَيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا . فَإِنَّهُ أُخْرِي أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمْ »

١٨٦٣ - (انكحوا) أي الولود. وقدر المفعول بقرينة فإن مكار بكم.

١٨٦٤ - (خطبة امرأة) بكسر الخاء المعجمة، بمعنى طلب النكاح.

١٨٦٥ - (أن يؤدم) أي يوفق ويؤلف.

فَقَعَلَ . قَتَرَوَجْهًا . فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وقد رواه الترمذى وابن حبان في صحيحه أيضا من حديث أنس ، كالصنف . ورواه الترمذى من حديث المغيرة ، والنسائي من حديث أبي هريرة والمغيرة .

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّيِّعِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطَبُهَا . فَقَالَ « اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا . فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا » فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبِيهَا . وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ . فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ . قَالَ فَسَمِعَتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا ، فَقَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ ، فَانظُرْ . وَإِلَّا فَأَنْشُدُكَ . كَأَنَّهَا أُعْظِمَتْ ذَلِكَ . قَالَ فَانظَرْتُ إِلَيْهَا قَتَرَوَجْهًا . فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا .

في الزوائد : إسناده صحيح . وقد روى الترمذى وغيره بعضه .

(١٠) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . سَأَلَنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

(فذكر من موافقتها) أى ما ذكر . حذف المفعول للتمظيم ، وأنه قدر لا يحيط به الوصف .

١٨٦٦ - (في خدرها) بالكسر أى سترها . يريد أنها كانت بكرا . (فأنشذك) أى أسألك بالله

أن لا تنظر إلى .

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلْنَا وَكَيْعُ . سَأَلْنَا سُفْيَانَ
عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرِ الْمَدَوِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسِ تَقُولُ : قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا حَلَّتْ فَادْنِي » فَأَذَنَتْهُ . نَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ صُخَيْرٍ وَأُسَامَةُ
ابْنُ زَيْدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبُّ ، لَا مَالَ لَهُ . وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ
ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ . وَلَكِنْ أُسَامَةُ » . فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا : أُسَامَةُ . أُسَامَةُ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ « طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ » قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَاعْتَبَطْتُ بِهِ .



(١١) باب استثمار البكر والثيب

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ . سَأَلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ
الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْآيْمُ
أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا . وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي
أَنْ تَتَكَلَّمَ . قَالَ « إِذْنُهَا سُكُوتُهَا » .



١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . سَأَلَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . سَأَلَ الْأَوْزَاعِيَّ .
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تُنْكَحُ

١٨٦٩ - (إذا حلت) أي خرجت من العدة فصرت حلالا للأزواج . (فآذني) من الإيدان
بمعنى الإعلام . أي أخبريني بحالك . (ترب) أي فقير . (ضراب) أي كثير الضرب .
(هكذا) إشارة إلى أنه غير مرغوب فيه .

١٨٧٠ - (الآيم) في الأصل من لزوج لها بكرات أو ثيبا . والمراد ههنا الثيب .
(أولى) يقتضى المشاركة . فيفيد أن لها حقا في نكاحها . ولوليها حقا . وحقا آكد من حقه .
(تستأمر) أي يطلب الولي منها الإذن في النكاح .

النَّبِيُّ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ . وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ » .

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ سَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ . أَنَّ أَبَانَ اللَّيْثِ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « النَّبِيُّ تُمْرَبٌ عَنْ نَفْسِهَا ، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع . فإن عديا لم يسمع من أبيه عدى بن عميرة . يدخل بينهما العرس بن عميرة . قاله أبو حاتم وغيره . لكن الحديث له شواهد صحيحة .

(١٢) باب من زوج ابنته وهي طاهرة

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ ، وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّينِ أَخْبَرَاهُ : أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ . فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا . فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَتْ لَهُ . فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا . فَكَفَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ . وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا .

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيستَهُ

١٨٧١ - (الصموت) كالمسكوت لفظا ومعنى .

١٨٧٢ - (تمرب) من أعرب . أى تظهر وتخبز وتكشف عن نفسها .

١٨٧٤ - (ليرفع بي) أى ليزيل عنه يانكاحي إياه (خسيسة) دناءته . أى أنه خسيس فأراد

أن يجعله بي عزيزا . والخسة والخساسة الحالة التى يكون عليها الخسيس . يقال: رفع خسيسة إذا فعل به فعلا يكون فيه رفعة .

قَالَ، جَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي. وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

في الزوائد : إسناده صحيح . وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها .

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو السُّقَيْرِ يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ الْمَسْكَرِيُّ. ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْرُودِيُّ.

حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرَةَ أُمَّتِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ. فَخَبَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنبَأَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَيُّوبَ

السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

•••

(١٣) باب نطاع الصغار بزوجه من الآباء

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ. ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. فَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَرِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. فَوُعِكَتُ. فَتَمَرَّقَ شَعْرِي حَتَّى وَفَى لَهُ جُمَيْمَةٌ. فَأَتَنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ؛ وَإِنِّي لَأَبِي أَرْجُوحةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتٌ لِي. فَصَرَخَتْ بِي. فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَذْرِي مَا تُرِيدُ. فَأَخَذَتْ يَدَيَّ فَأَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ. وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي. ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ

١٨٧٦ - (فوعكت) أي أخذتني الحمى . (فتمرق شعري) يقال : مرق شعره وتمرق ، إذا انتشر

وتساقط من مرض أو غيره . (وفى) أي كثر . (جميمة) مصغر جمعة ، بضم الجيم . من شعر الرأس

ماسقط عن المنكبين . (أرجوحة) خشبة يلعب عليها الصبيان ، يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون

على طرفيها ويحتركونها ، فيرتفع جانب وينزل جانب . (لأنهج) من النهج وهو تتابع النفس ، كما يحصل

لن يسرع في المشي . والفعل من باب علم .

فَمَسَحَتْ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِي . ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ . فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ . فَقُلْنَ :
عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ . فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ . فَأَصْلَحْنَ مِنِّ شَأْنِي . فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى . فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تُسْنَعِ سِنِينَ .

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ
أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ . وَبَنَى بِهَا وَهِيَ
بِنْتُ تُسْنَعِ . وَتُوِّفِيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً .

في الروائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين . إلا أنه منقطع . لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . قاله
شعبة وأبو حاتم وابن حبان في الثقات . والترمذي في الجامع . والمزي في الأطراف . وغيرهم . والحديث قد رواه
النسائي في الصغرى من حديث عائشة .

••

(١٤) باب نكاح الصغار بزوجهن غير الآباء

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ . حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ .
قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَزَوَّجْنَاهَا خَالِي قُدَامَةَ ، وَهُوَ عَمُّهَا ، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا . وَذَلِكَ بَعْدَ مَا هَلَكَ أَبُوهَا .
فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ ، وَأَحْبَبَتِ الْجَارِيَةَ أَنْ يُزَوَّجَهَا الْمُخِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ .

في الروائد : إسناده موقوف . وفيه عبد الله بن نافع ، مولى ابن عمر ، متفق على تضعيفه .

••

(وعلى خير طائر) أي على خير نصيب . وطائر الإنسان نصيبه .

(فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى) أي حضوره ﷺ وقت الضحى . إذا ما راعني شيء مما فعلت ولا
خطر بيالي خطرة . بل كنت غافلة . وما انتهت عن تلك الغفلة إلا حين حضوره ﷺ .

(١٥) باب لا نطع إلا بولي

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاذٌ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يَنْكِحْهَا الْوَلِيُّ ، فَانْكِحْهَا بَاطِلٌ ، فَانْكِحْهَا بَاطِلٌ ، فَانْكِحْهَا بَاطِلٌ . فَإِنْ أَصَابَهَا ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا . فَإِنْ اشْتَجَرُوا ، فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » .

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَعَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » .

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ « وَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » .

في الزوائد : في إسناده الحجاج ، وهو ابن أوطاة ، مدلس . وقدرناه بالنعنة . وأيضا لم يسمع من عكرمة . وإنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة . قاله الإمام أحمد . ولم يسمع حججاج من الزهري ، قاله عباد بن الزهري . فقد تابعه عليه سليمان بن موسى ، وهو ثقة ، عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » الحديث . كما رواه أصحاب السنن اه . قال السندي : قلت : ولأهل الحديث ، في هذا الإسناد أيضا ، تكلم .

١٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ . ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الهمداني ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » .

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعَقِيلِيُّ . ثنا هِشَامُ بْنُ

١٨٧٩ - (لم ينكحها الولي) أي لم يأذن الولي بنكاحها . (فإن اشتجروا) أي تنازعوا واختلفوا

بحيث أدى ذلك إلى المنع عن النكاح .

حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ . وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا . فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا » .

في الزوائد : في إسناده جميل بن الحسين المشكى . قال فيه عبدان : إنه فاسق يكذب ، يعنى في كلامه . وقال ابن عدى : لم أسمع أحداً تكلم فيه غير عبدان ، إنه لا بأس به ، ولا أعلم له حديثاً منكراً . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : يفرغ . وأخرج له في صحيحه هو ابن خزيمة والحاكم . وقال مسعدة الأندلسي : ثقة . وبقى رجال الإسناد ثقات .



(١٦) باب النهي عن الشغار

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُمَرَّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ ، عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي . وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .



١٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ .



١٨٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا شُّغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات وله شواهد صحيحة .



١٨٨٢ - (فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) أي مباشرة المرأة للعقد من شأن الزانية . فلا ينبغي أن تتحقق البشارة في النكاح الشرعي .

١٨٨٣ - (وليس بينهما صداق) بل يجعل كل منها ابنته أو أخته صداق زوجته . والنهي عنه محمول على عدم الشروع بالانفاق .

(١٧) باب صدقات النساء

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشًا . هَلْ تَدْرِي مَا النَّشُ ؟ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَةٍ . وَذَلِكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ .

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ . ع وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْمِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السَّلْمِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا تَتَأَلَّوْا صَدَاقَ النِّسَاءِ . فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ . مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُنْقَلُ صَدَقَةُ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عِدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ . وَيَقُولُ : قَدْ كَلَّفْتُ لِيكَ عِلْقَ الْقِرْبَةِ ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ . وَكَنتُ رَجُلًا عَرِييًّا مَوْلِدًا ، مَا أَذْرِي مَا عِلْقُ الْقِرْبَةِ ، أَوْ عَرَقُ الْقِرْبَةِ .

١٨٨٦ - (الصداق) بالفتح ، والكسر أفصح ، مهر المرأة . (أوقية) أربعون درهما

(ونشاً) اسم لمشرين درهما . أو هو بمعنى النصف من كل شيء .

١٨٨٧ - (لا تألوا) هو من التلوا وهو مجاوزة الحد في كل شيء . يقال : غلبت في الشيء وبالشيء ، وغلبت فيه غلوا ، إذا جاوزت فيه الحد . ونصب صداق النساء بزع الخافض . أي لا تتألوا في كثرة الصداق . (مكرمة) بمعنى الكرامة . (أصدق) أصدق المرأة إذا سمى لها صداقا . (ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه) أي حتى يعاديها في نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ ، أو عند ملاحظة قدره وتفكيره فيه بالتفصيل . (كلفت) أي تحملت . (علق القربة) جبل تعلق به . أي تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة ، وهو جبلها الذي تعلق به . (عرق القربة) أي تحملت كل شيء حتى عرقت كمرق القربة وهو سيلان مائها . وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها . وقيل أراد تحملت عرق القربة =

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَا : سَأَوْنَا وَكَيْعُ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَازِمِ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِرَازَةَ تَزَوَّجَ عَلَى نَعْلَيْنِ . فَأَجَّازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ .

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ . سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « مَنْ يَتَزَوَّجُهَا ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « أُعْطِيهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَقَالَ : لَيْسَ مَعِيَ . قَالَ « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ . سَأَلَ يَحْيَى بْنُ يَمَانَ . سَأَلَ الْأَعْرَابِيَّ الْقَاشِيَّ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَى مَتَاعِ بَيْتٍ ، قِيَمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا .

في الزوائد : في إسناده عطية العوفي ضعيف .

**

= وهو مستحيل . والمراد أنه تحمل الأمر الشديد الشبيه بها . وفي الصحاح : قال الأصمعي : يقال : نفيت من فلان عرق القربة ومعناه أشده . ولا أدري ما أصله . وقال غيره : العرق إنما هو للرجل ، لا للقربة . قال : وأصله إن القربة تحملها الإماء . وربما افتقر الرجل الكريم واحتاج إلى حملها بنفسه ، فيعرق لها يلحقه من المشقة والحياء من الناس . فيقال تحملت لك عرق القربة .

١٨٨٨ - (على نعلين) ظاهره أن المهر غير مقدر . ومن يقول بتقدير المهر يحمل أمثال هذا على المعجل .

١٨٨٩ - (على ما معك) أي على تسليمها .

(١٨) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فموت على ذلك

١٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا . قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ . فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، مِثْلُهُ .



(١٩) باب فطنة النطاح

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : أَوْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ ، وَخَوَائِمَهُ . أَوْ قَالَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ . فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ . خُطْبَةُ الصَّلَاةِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ : أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ . وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

١٨٩١ - (ولم يفرض لها) أى لم يعين لها من المهر شيئاً .

لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ :
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ . ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ .
حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ
نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ،
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ . أَمَّا بَعْدُ » .

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ
قَالُوا : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ قُرَّةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ
أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ ، أَقْطَعُ » .
قال السندي : الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي . وأخرجه ابن حبان في صحيحه . والحاكم في المستدرک .

••

(٢٠) باب إعلانه النطاح

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ وَالْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو . قَالَا : ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ،
عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَّاسَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ حَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ « أَعْلِنُوا هَذَا النُّكَاحَ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالغِرْبَالِ » .

في الزوائد : في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم المدوني . انفقوا على ضعفه . بل نسبه ابن حبان والحاكم
وأبو سعيد النقاش إلى الوضع .

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَلِيحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ؛ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَصَلُّ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، الذَّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النُّكَاحِ » .

*
*
*

(٢١) باب الغناء والدف

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ
أَبِي الْحُسَيْنِ (اسمهُ خَالِدُ الْمَدَنِيِّ) قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . وَالْجَوَارِي يَضْرِبُونَ بِالذَّفِّ .
وَيَتَغَنَّيْنَ . فَدَخَلْنَا عَلَى الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا . فَقَالَتْ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
صَبِيحَةَ عُرْسِي وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ يَتَغَنَّيَانِ وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ . وَتَقُولَانِ ، فِيمَا
تَقُولَانِ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ . فَقَالَ « أَمَا هَذَا ، فَلَا تَقُولُوهُ . مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ » .

١٨٩٥ - (أضربوا عليه بالغربال) أي بالدف للإعلان ، وعبر عنه بالغربال لأنه يشبه الغربال في
استدارته .

١٨٩٦ - (الدف) معروف . وهو آلة طرب . والمراد إعلان النكاح بالدف

(باب الغناء والدف)

الغناء صوت المغني . والغناء والنسي الكفاية .

١٨٩٧ - (تندبان) من الندبة ، أي تذكران أحوالهم . والندبة عدّة خصال الميت ومحاسنه .

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنَ جَوَارِي الْأَنْصَارِ . تُغْنِيَانِ بِنَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ فِي يَوْمِ بُعَاثٍ . قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْ بِزُمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا أَبَا بَكْرٍ ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا . وَهَذَا عِيدُنَا » .

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ . سَأَلَ عَوْفٌ عَنْ مُنَافَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ . فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبُ بَدْفِهِنَّ وَيَتَغَنَّيَنَّ وَيُقَلْنَ :

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبِذَا مُحَمَّدًا مِنْ جَارٍ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لِأَجِئَنَّ » .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . أَنبَأَنَا الْأَجْلَحُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ . جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « أَرْسَلْتُمُ مَعَهَا مَنْ يُغْنِي ؟ » قَالَتْ : لَا . فَقَالَ

١٨٩٨ - (بعث) اسم حصن للأوس . والمراد باليوم حرب كانت لهم . وأيام العرب حروبهم .

(وليستا بمغنيتين) أى ليس التغني من دأبهما أو عادتهما . (أبزمور) بفتح الميم وضمها . المزمارة .

وهو الآلة التي يزمربها . قيل : هو يطلق على الفناء وعلى الدف وعلى قصبه يزمربها وعلى الصوت الحسن .

١٩٠٠ - (أهديتم الفتاة) أى أرسلتموها إلى بيت بعلها . من هدى وأهدى . فالهمزة تحتل أن تكون

للاستفهام وتحتل أن تكون من بناء الفعل . والهاء على الثاني ساكنة . ويحتاج الكلام إلى تقدير الهمزة للاستفهام .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ . فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ، غَيَانًا وَحَيًّا كُمْ » .

في الزوائد : إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح وأبي الزبير . يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس . وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس .

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا الفريابي عن ثعلبة بن أبي مالك التميمي ، عن ليث ، عن مجاهد ؛ قال : كنت مع ابن عمر ، فسمع صوت طبل فأدخل أصبعيه في أذنيه . ثم تنحى . حتى فعل ذلك ثلاث مرات . ثم قال : هـكذا فعل رسول الله ﷺ .

في الزوائد : ليث بن أبي سليم ضعفه الجمهور . ووقع عند ابن ماجه (بن مالك) وهو وهم من الفريابي . والصواب (ثعلبة بن سهل ، أبو مالك) كما قاله المزي في التهذيب والأطراف . والحديث رواه أبو داود في سننه بسنده عن نافع عن ابن عمر . إلا أنه لم يقل : صوت طبل . وقال بدله مزار . والباقي نحوه .

•••

(٢٢) باب في الخنثين

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وكيع عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ؛ أن النبي ﷺ دخل عليها . فسمع مَخْنَثًا وهو يقول لِمَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا ، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِشَمَانٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَخْرِجُوهُ مِنْ يَتُوكُمْ » .

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَسْبٍ . ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن سهيل ،

(غزل) الغزل اسم من المغازلة بمعنى محادثة النساء .

١٩٠٢ - (فسمع مَخْنَثًا) الخنث هو التكرس . والمَخْنَثُ بالفتح من كان خلقه . وبالكسر من يتكلف ذلك . (شمان) يعني أنها تقبل بأربع عكن . فإذا رأيتها من خلف رأيت لكل عكنة طرفين ، فصارت ثمانية .

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَعَ مِنَ الْمَرْأَةِ تَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَالرِّجَالُ يَتَشَبَّهُ
بِالنِّسَاءِ.

في الزوائد: إسناده حسن. لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه. وباقي رجاله موثقون. والحديث رواه أبو
داود بلفظ قريب من هذا اللفظ.

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَعَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ . وَلَمَعَ
الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ .

* * *

باب نهية النطع (٢٣)

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ
أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ قَالَ « بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ .
وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ . وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » .

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا أَشْمَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَقِيلِ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ . فَقَالُوا : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ . فَقَالَ : لَا تَقُولُوا

١٩٠٣ - (يتشبه) أى يتكلف التشبه . وأما من خلق كذلك فلا إثم عليه .

١٩٠٥ - (رَفَأَ) أى إذا أراد أن يدعو بالرفاء ، وهو الالتئام والاجتماع . وقيل أى إذا هنأ ودعاه له .
وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا : بالرفاء والبنين . فنهى عنه . (بارك الله لكم وبارك عليكم) البركة ،
لكونها نافعة ، تتمدى باللام . ولكونها نازلة من السماء ، تتمدى بـ على . فجاءت في الحديث بالوجهين للتأكيد
والتمنن . والدعاء محل للتأكيد .

١٩٠٦ - (بالرفاء والبنين) قال الخطابي : كان من عاداتهم أن يقولوا : بالرفاء والبنين . والرفاء ، من الرفو ،
يجيء لمنين . أحدهما التسكين . يقال رفوت الرجل ، إذا سكنت ما به من روع . والثانى التوافق والالتئام
ومنه رفوت الثوب . والباء متملقة بمحذوف دل عليه المعنى . أى أعرست . ذكره الزمخشري .

هَكَذَا. وَالْكَنُّ قَوْلُوا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ» .

(٢٤) باب الوليمة

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا حمادُ بنُ زَيْدٍ . ثنا ثابتُ البُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ . فَقَالَ « مَا هَذَا؟ أَوْمَةٌ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا حمادُ بنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ . فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً .

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ ، وَغِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ثنا وائِلُ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ .

١٩١٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَوَلِيمَةً . مَا فِيهَا لَحْمٌ وَلَا خُبْزٌ . قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ .

١٩٠٧ - (أثر صفرة) هي من طيب النساء . (مئة) هي ما الاستفهامية ، حذف ألفها ، وألحق بها هاء السكت . وحذف المستفهم عنه لظهوره . قيل : هذا يحتمل أن يكون إنكارا ، ويحتمل أن يكون سؤالا .

١٩١١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتَا : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ . فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ . فَفَرَشْنَاهُ ثُرَابًا لَيْنًا مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ . ثُمَّ حَشَوْنَا مِنْ رَفَقَتَيْنِ لَيْفًا . فَنَفَسْنَاهُ بِأَيْدِينَا . ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْرًا وَزَيْبِيًا وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْبًا وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ ، فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ لِيُلْقَى عَلَيْهِ الثَّوْبُ وَيُمَلَّقَ عَلَيْهِ السَّقَاءُ . فَمَا رَأَيْنَا عُرْسًا أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ .
في الزوائد : في إسناده الفضل بن عبد الله ، وهو ضعيف ، وجابر الجعفي متهم .

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُرْسِهِ . فَكَانَتْ خَادِمَهُمُ الْعُرُوسُ . قَالَتْ : تَدْرِي مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : أَنْقَعْتُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَفَيْتُهُنَّ فَأَسْقَيْتُهُنَّ إِيَّاهُ .

* *

باب إجابة الراعي (٢٥)

١٩١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيمَةِ . يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ . وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

١٩١٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنَيَّرٍ . مَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَالِيمَةٍ عُرْسٍ ، فَلْيُجِبْ » .

١٩١١ - (من أعراض البطحاء) أي من جوانب البطحاء . (مرفقتين) أي مخدمتين .
١٩١٢ - (وكانت خادمهم العروس) الخادم يطلق على الذكر والأنثى . وقد أطلق ههنا على الأنثى ؛ أي العروس هي التي قامت بأمر الوليمة .

١٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ الْوَاسِطِيُّ . ثنا يزيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنِ
أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« الْوَلِيْمَةُ أَوْلَ يَوْمٍ حَقٌّ . وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ . وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ » .

في الزوائد : في إسناده أبو مالك النخعي . وهو ممن انفقوا على ضعفه . وقد رواه الترمذي في جامعه من
حديث عبد الله بن مسعود .



باب البرقاة على البكر والثيب

١٩١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَيُّوبَ ،
عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ لَثِيبٌ ثَلَاثًا ، وَلِلْبَكْرِ سَبْعًا » .



١٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ) ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا . وَقَالَ « لَيْسَ بِكَ عَلَى
أَهْلِكَ هَوَانٌ . إِنْ شِئْتَ ، سَبَعْتُ لَكَ . وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي » .



باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهد

١٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانُ . قَالَ : ثنا عبيدُ اللَّهِ
ابنُ موسى ثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ

١٩١٦ - (إن لثيب ثلاثا) أي إذا تزوج ثيبا فلها ثلاث ليال هي حقها . ثم يجب القسم .

١٩١٧ - (ليس بك على أهلك هوان) أراد بالأهل نفسه الكريمة ﷺ .

ابن عمرو، عن النبي ﷺ قال « إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً، أو دابةً، فليأخذ بناصيتها وليقل: اللهم! إني أسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه. وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه. »

١٩١٩ - حدثنا عمرو بن رافع. ثنا جريث، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال « لو أن أحدكم إذا أتى امرأته قال: اللهم! جنّبي الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتني. ثم كان بينهما ولد، لم يسلط الله عليه الشيطان. أو لم يضربه. »

**

(٢٨) باب النسر عند الجماع

١٩٢٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، وأبو أسامة. قال: ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؛ قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال « احفظ عورتك. إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » قلت: يا رسول الله! أرايت إن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال « إن استطعت أن لا تريها أحدًا، فلا تريها » قلت: يا رسول الله! فإن كان أحدنا خاليًا؟ قال « فالله أحق أن يستحي منه من الناس. »

١٩٢١ - حدثنا إسحاق بن وهب الواسطي، ثنا الوليد بن القاسم الهمداني. ثنا الأخصب ابن حكيم، عن أبيه. ورashed بن سعد، وعبد الأعلى بن عدي، عن عتبة بن عبد السلمي؛

١٩١٨ - (إذا أفاد) الظاهر أن المحل أن يقال: إذا استفاد. فلهذا وضع أفاد موضع استفاد.

١٩١٩ - (ما رزقتني) المراد بما رزقتني، الولد. وصيغة الماضي للتفاؤل وتحقيق الرجاء.

١٩٢٠ - (عوراتنا الخ) أي أي عورة نسترها، وأي عورة نترك سترها.

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْمَيْرِنِ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف لجهالة تابعيه .

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ
مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مَوْلَى لِمَانِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا نَظَرْتُ ، أَوْ مَا رَأَيْتُ
فَرَجَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ أَبُو نَعِيمٍ : عَنْ مَوْلَاةٍ لِمَانِشَةَ .

**

(٢٩) باب النهرى عن إتيانه النساء في أديارهن

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ،
عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ
« لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا » .

في الزوائد : إسناده صحيح . لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد ثقات .
قال السندي : والحديث قد رواه أبو داود والترمذي بلفظ قريب من هذا .

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ،
عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرَمِيٍّ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » .

في الزوائد : في إسناده حججاج بن أرتاة . وهو مدلس . والحديث منكسر لا يصح من وجه ، كما ذكره غير
واحد . ورواه الترمذي من حديث علي بن طلق .

١٩٢١ - (الميرين) ثنية عير ، وهو حمار الوحش .

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ . قَالَ : سَأَلْتُ سُهَيْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَتْ يَهُودٌ تَقُولُ : مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي قُبُلِهَا ، مِنْ دُبُرِهَا ، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ .



(٣٠) باب العزل

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ؛ فَقَالَ « أَوْ تَفْعَلُونَ ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا . فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ ، قَضَى اللَّهُ لَهَا أَنْ تَكُونَ ، إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ » .



١٩٢٧ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ . سَأَلْتُ سُهَيْبَانَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نَنْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .



١٩٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى . سَأَلَ ابْنَ لَهَيْعَةَ . حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْعَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا .
في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .



﴿ باب العزل ﴾

العزل هو الإنزال خارج الفرج .
١٩٢٦ - (لا عليكم) أى ما عليكم ضرر في الترك .

(٣١) باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

١٩٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو أسامة ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » .

١٩٣٠ - حدثنا أبو كريب . ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب ابن عتبة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن نكاحين . أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها .
في الزوائد : في إسناد محمد بن إسحاق ، مدلس وقد عنفنه .

١٩٣١ - حدثنا جبارة بن المغلس . ثنا أبو بكر النهشلي . حدثني أبو بكر بن أبي موسى ، عن أبيه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » .
في الزوائد : في إسناد جبارة بن المغلس .

•••

(٣٢) باب الرجل يطلو امرأته مهونا فتزوج فيطلقها قبل أنه يدخل بها . أترجع إلى الأول

١٩٣٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري . أخبرني عروة ، عن عائشة ؛ أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة . فطلقتني فبت طلاق . فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير . وإن مامعه مثل هدية الثوب .

١٩٣٢ - (فبت طلاق) أي طلقني ثلاثا . (هدية الثوب) طرفه الذي لا ينسج . تريد أن الذي معه رخو أو صغير أو كطرف الثوب لا يعني عنها .

فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا . حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » .

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ زَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا . فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . أَتَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ ؟ قَالَ « لَا . حَتَّى يَذُوقَ الْمُسَيْلَةَ » .

**

باب المحلل والمحلل له (٣٣)

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو حَامِرٍ ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلَلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ . فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَالحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَأَسِطِيُّ . ثنا أَبُو سَامَةَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ؛ وَجُبَّالِدِ بْنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلَلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ .

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ . ثنا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : قَالَ لِي أَبُو مُصْعَبٍ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ ، قَالَ عُقْبَةُ بْنُ حَامِرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(عسيلته) تصغير عمل . والتاء ، لأن العسل يذكر ويؤث . وقيل على إرادة اللذة . والمراد لذة الجماع .
١٩٣٤ - (المحلل والمحلل له) الأول من الإحلال . والثاني من التحليل . وهما بمعنى واحد . والمحلل من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً ، لتحل له ، والمحلل له هو المطلق . والجمهور على أن النكاح بنية التحليل يقتضى عدم الصحة .

« أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ » قَالُوا: بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « هُوَ الْمُحَلَّلُ . لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » .

في الزوائد : في إسناده مشرح بن هاعان . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال : يخطئ ويخالف . وذكره في الضعفاء وقال : يروي عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها . والصواب ترك ما انفرد به . وقال ابن يونس : كان في جيش الحجاج الذين رموا السمكة بالمنجنيق . وقال أحمد : معروف . وقال ابن معين والذهبي : ثقة . ويحيى بن عثمان بن صالح ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : تكلموا فيه . وقال أبو يونس : كان حافظاً للحديث ، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره .



(٣٤) باب محرّم من الرضاع ما محرّم من النسب

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنَمَّرٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .



١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ . قَالَا : ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَقَالَ « إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .



١٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ

١٩٣٧ - (يحرم من الرضاع) بكسر الراء وفتحها . أى أن الرضيع يصير ولداً للرضعة بالرضاع . فيحرم عليه ما يحرم على ولدها .

١٩٣٨ - (أريد على بنت) أى أريد أن ينكح عليها . أو أرادوه لأجلها .

ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : انكِحْ أُخْتِي عُرَّةَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتُحِبِّينَ ذَلِكَ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَلَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ . وَأَخْتِي مَنْ شَرِكْتَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي » قَالَتْ : فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . فَقَالَ « بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي . إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا تُوَيْبَةَ . فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ أَخَوَاتِي كُنَّ وَلَا بَنَاتِي كُنَّ » .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

باب لا محرم المصاة ولا المصتان

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ . ثنا ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ ، عَنْ

تَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ وَلَا الرِّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ » .

١٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ . ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ » .

١٩٣٩ - (فلست لك بمخلية) اسم فاعل من الإخلاء . أى لست بمنفردة بك . ولا خالية من ضرة .

١٩٤٠ - (الرضعة ولا الرضعتان ، ولا المصاة الخ) أو للشك : ولعل تخصيص المصاة والمصتين لموافقة

السؤال ، كما يقتضيه روايات الحديث .

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ . ثنا أَبِي . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ سَقَطَ : لَا يُحْرَمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ .



(٣٦) باب رضاع الكبير

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهِيلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي
أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ الْكِرَاهِيَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَرْضِعِيهِ » قَالَتْ :
كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ » .
فَعَمَلَتْ . فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ بَعْدُ . وَكَانَ
شَهِدَ بَدْرًا .



١٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛

١٩٤٢ - (ثم سقط) أى بالنسخ .

١٩٤٣ - (من دخول سالم على) أى لأجل دخوله على . وأبو حذيفة زوج سهلة . وقد تبني سالما حين
كان النبي غير ممنوع . فكان يسكن معهم في بيت واحد . فحين نزل قوله تعالى: ادعوم لآبائهم، وحرم النبي،
كره أبو حذيفة دخول سالم مع أمحامد المسكن، وفي تعدد المسكن كان عليهم تعب . فجاءت سهلة لذلك إلى النبي ﷺ
(وكان قد شهد بدرًا) أى قبل الإرضاع . والجهود على خصوص ذلك الحكم بتلك الحادثة .

قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاةُ الْكَبِيرِ شَرًّا. وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ مَرِيرَى .
فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا.



(٣٧) باب لا رضاع بعد فصال

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ. فَقَالَ « مَنْ
هَذَا؟ » قَالَتْ: هَذَا أَخِي. قَالَ « انظُرُوا مَنْ تَدْخُلْنَ عَلَيْكُمْ. فَإِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ ».



١٩٤٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْمَةَ عَنْ
أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ
الْأَمْعَاءُ ».

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف . والحديث رواه الترمذي من حديث أم سلمة وقال : حسن

صحيح .



١٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْمَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
وَعَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛
أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّمَا خَالَفَتْ عَائِشَةَ وَأَبِينَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِمِثْلِ رَضَاعَةٍ
سَأَلَهُمْ ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ . وَقُلْنَا : وَمَا يُدْرِينَا؟ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَائِلِهِمْ وَحَدُّهُ .



١٩٤٤ - (في صحيفه تحت مريرى) ولم ترد أنه كان مقروءاً بعدد . (داجن) هى الشاة يملفها الناس

في منازلهم . وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها .

١٩٤٥ - (فإن الرضاعة من المجاعة) أى الرضاعة المحرمة فى الصفر حين يسد اللبن الجوع .

١٩٤٦ - (إلا ما فتق الأمعاء) الفتق الشنى . والأمعاء جمع مئى كمنب وأعتاب ، وهى الصارين .

١٩٤٧ - (وأبين) أى امتنن .

(٣٨) باب لبن الفحل

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ هُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قَعِيْسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلِيًّا ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ . فَأَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ . حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « إِنَّهُ عَمُّكَ ، فَأَذِنِي لَهُ » فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ؟ قَالَ « تَرَبَّتْ يَدَالِكِ ، أَوْ يَمِينِكِ » .

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلِيًّا ، فَأَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَلَیْلِجْ عَلَیْكَ عَمُّكَ » فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . قَالَ « إِنَّهُ عَمُّكَ . فَلَیْلِجْ عَلَیْكَ » .

*
*
*

(٣٩) باب الرجل یسلم وعنده أختاه

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ الرَّعِينِيِّ ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ ؛ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَالَ « إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا » .

١٩٥١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ . حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّالَةَ بْنَ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي « طَلِّقْ أُيْتَهُمَا سَنَتْ » .

*
*
*

١٩٤٩ - (فليج عليك) أي ليدخل عليك .

(٤٠) باب الزهبل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

١٩٥٢ - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي . ثنا هشيم بن ابن أبي ليلى ، عن حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشَّامِرِ دَلِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَرِثِ ؛ قَالَ : أَسَأَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ « اخْتَرِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » .

١٩٥٣ - حدثنا يحيى بن حكيم . ثنا محمد بن جعفر . ثنا معمر بن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ؛ قَالَ : أَسَأَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « خُذِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » .

•••

(٤١) باب الشرط في النكاح

١٩٥٤ - حدثنا عمرو بن عبد الله ، ومحمد بن إسماعيل . قالا : ثنا أبو أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله ، عن عتبة بن عامر ، عن النبي ﷺ قَالَ « إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .

١٩٥٥ - حدثنا أبو كريب . ثنا أبو خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ هِبَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ »

١٩٥٤ - (إن أحق الشرط الخ) أي ألبق الشروط بالإيفاء شروط النكاح . والظاهر أن المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ، ما لم يكن محظوراً .

١٩٥٥ - (حباء) عطية . وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة . أو بلا تصريح بالهبة . والمراد هنا هو الثاني بقريظة قوله أو هبة . (قبل عصمة النكاح) أي قبل عقد النكاح . والعصمة هي ما يمتنع به من عقد أو سبب .

فَهَوَّ لَهَا . وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهَوَّ لِمَنْ أُعْطِيَهِ أَوْ حَبِي . وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ الرَّجُلُ بِهِ ، ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ .»

(٤٢) باب الرجل يفتن أمته ثم يتزوجها

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا . وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا . ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَدِيهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ . وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، فَلَهُ أَجْرَانِ .»

قَالَ صَالِحٌ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : قَدْ أُعْطِيَتْكُمْ بِغَيْرِ شَيْءٍ . إِنْ كَانَ الرَّأَكِبُ لَيَرْكَبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا ثَابِتٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : صَارَتْ صَفِيَّةُ لِذَخِيَّةِ الْكَنْبِيِّ . ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ . فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

قَالَ حَمَّادٌ : فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسًا مَا أَمَرَهَا؟ قَالَ : أَمَرَهَا نَفْسَهَا .

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا حَبِيشُ بْنُ مُبَشَّرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، وَتَزَوَّجَهَا .

الحديث في الزوائد إسناده صحيح . إذا كان عكرمة مولى ابن عباس سمع من عائشة . فقد تناقض فيه قول ابن حاتم . فقال في المراسيل : لم يسمع من عائشة . وقال في الجرح والتعديل : سمع منها . ورجح سماعه منها أن روايته عنها في صحيح البخارى . وقال ابن المدينى : لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ . والحديث من رواية أنس في الصحيحين وغيرها .



(٤٣) باب تزويج العبد بغير إذنه سيره

١٩٥٩ - حدثنا أزهر بن مروان . ثنا عبد الوارث بن سعيد . ثنا القاسم بن عبد الواحد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ، كان عاهراً » .

في الزوائد : هذا إسناده حسن . والحديث رواه أبو داود والترمذى من حديث جابر .



١٩٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى بن سعيد . قالوا : ثنا أبو غسان ، مالك بن إسماعيل . ثنا مندل عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه ، فهو زان » .

في الزوائد : في إسناده مندل ، وهو ضعيف .



(٤٤) باب النهى عن تطاع المتعة

١٩٦١ - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا بشر بن عمر . ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ، ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب ؛ أن رسول الله ﷺ

نَهَى عَنِ مُتَمَّةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُمْرَةَ ،
عَنِ الرَّيِّسِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَقَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْعُرْبَةَ قَدْ اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا . قَالَ « فَاسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ » . فَأَتَيْنَاهُنَّ .
فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحَنَّائِلَا أَنْ يَجْمَعَ لَيْنَنَا وَيَبْنَهُنَّ أَجَلًا . فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « اجْمَعُوا
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا » . فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّي لِي . مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِيَ بُرْدٌ . وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي .
وَأَنَا أَشْبُ مِنْهُ . فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ ، فَقَالَتْ : بُرْدُ كَبْرِي . فَتَرَوُجْتَهَا فَمَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ .
ثُمَّ غَدَوْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، وَهُوَ يَقُولُ « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ
أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ . أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ
فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا . وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » .

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ . ثنا الْفَرِيَابِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ
أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ ابْنِ مُمْرَةَ ؛ قَالَ : لَمَّا وَلِيَ مُمْرَةُ بْنُ الْخَطَّابِ ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَمَّةِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ حَرَّمَهَا . وَاللَّهِ ! لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ
إِلَّا رَجَعَتْهُ بِالْحَجَارَةِ . إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا .

١٩٦١ - (متعة النساء) هي النكاح لأجل معلوم أو مجهول كقيد زيد . سمي بذلك لأن الغرض منها
مجرد الاستمتاع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح . (الإنسية) نسبة إلى الإنس ، وهم بنو آدم . أو نسبة
إلى الأنس خلاف الوحش . أو بفتحين نسبة إلى الأنسية بمعنى الأنس أيضا . وهي التي تألف البيوت .
١٩٦٢ - (العُرْبَةُ) أي التجرد عن النساء . (فأبين) أي امتنعن .

في الزوائد : في إسناده أبو بكر بن حفص . اسمه إسماعيل الإبائي . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : كتب عنه وعن أبيه . وكان أبوه يكذب . قلت : لا بأس به . قال ابن أبي حاتم : وثقه أحمد وابن معين والمجلى وابن نمير وغيرهم . وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم في المستدرک .

••

(٤٥) باب المحرم يتزوج

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . ثنا أَبُو فَرَاةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ . حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَرِثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .
قال : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُحْرَمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يُخَطَّبُ » .

••

(٤٦) باب الرُّكُفَاءِ

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَابُورٍ الرَّقِّيُّ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ ، أَخُو فُلَيْحٍ ،

١٩٦٦ - (لَا يَنْكِحُ) أَي لَا يَمُقَدُّ لِنَفْسِهِ . (وَلَا يُنْكَحُ) أَي لَا يَمُقَدُّ لغيرِهِ .
(وَلَا يُخَطَّبُ) مِنَ الْخِطْبَةِ .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ ابْنِ وَثِيئَةَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ. إِلَّا تَقَعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِضٌ».

والحديث قد أخرجه الترمذى ورجح إرساله . ثم أخرجه من حديث أبي حاتم الزنى، وقال فيه : إنه حسن .

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْحَرِثُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْجُمْفَرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِئِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ».

في الزوائد : في إسناده الحارث بن عمران المدينى . قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوى . والحديث الذى رواه لا أصل له ، يعنى هذا الحديث ، عن الثقات . وقال الدارقطنى : متروك .

•••

باب القسمة بين النساء (٤٧)

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحَدُ شِقَيْهِ سَاقِطٌ».

١٩٦٧ - (إِذَا آتَاكُمْ) أَى خَاطَبَ إِلَيْكُمْ بِنَتِكُمْ . (مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ) لِأَنَّ الْخُلُقَ مَدَارُ حَسَنِ الْمَعَاشِ . (وَدِينَهُ) لِأَنَّ الدِّينَ مَدَارُ آدَاءِ الْحَقُوقِ . (إِلَّا تَقَعَلُوا الْخُ) أَى إِنْ لَمْ تَزَوِّجُوا مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، وَتَرَبَّعُوا فِي ذَوَى الْحَسَبِ وَالْمَالِ، تَكُنْ فِتْنَةٌ وَفَسَادٌ . لِأَنَّ الْحَسَبَ وَالْمَالِ يَجْلِبَانِ إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْفَسَادِ عَادَةً .

١٩٦٨ - (تَخَيَّرُوا لِنُطْفِئِكُمْ) أَى اطْلُبُوا لَهَا مَا هُوَ خَيْرُ النَّكَاحِ وَأَزْكَاهَا، وَأَبْغَدَهَا مِنَ الْخُبْثِ وَالْفَجْجُورِ . (وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ) أَى اخْطَبُوا إِلَيْهِمْ بِنَاتِهِمْ .

١٩٦٩ - (شِقِيهِ) أَى أَحَدُ نَصْفَيْهِ . أَى يَجِئُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرَ مُسْتَوَى الطَّرْفَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَرَاتِينِ، بَلْ

كَانَ يَرْجِعُ إِحْدَاهُمَا .

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ .

١٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَيَعْدِلُ ، ثُمَّ يَقُولُ « اللَّهُمَّ هَذَا فِليَ فِيمَا أَمَلِكُ . فَلَا تُلْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمَلِكُ » .

*
*
*

(٤٨) باب المرأة تهب يومها لصاحبها

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . ع وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا كَبُرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَ سَوْدَةَ .

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ : ثنا عَفَّانُ . ثنا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ سُمَيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّْ فِي شَيْءٍ . فَقَالَتْ صَفِيَّةُ : يَا عَائِشَةُ اهَلِّ لَكَ أَنْ تُرْضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي ، وَلَكَ يَوْمِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوفًا بِزَعْفَرَانٍ . فَرَشَّتُهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ . ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ

١٩٧١ - (فِيمَا تَمْلِكُ) هِيَ الْحَبَّةُ بِالْقَلْبِ .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « يَا عَائِشَةُ! إِلَيْكَ عَنِّي. إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ » فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. فَأَخْبَرْتَهُ بِالْأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا.

في الزوائد: في إسناده سمية البصرية. وهي لا تعرف. كذا قاله صاحب الميزان.

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو. ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَالصُّلْحُ خَيْرٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَلَّتْ صُحْبَتُهَا. وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا. فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا. فَرَأَتْهُ عَلَى أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُ وَلَا يَقْسِمَ لَهَا.

* *

(٤٩) باب الشفاعة في التزويج

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى. ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي رُحْمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشَفَّعَ بَيْنَ الْإِنْسَانَيْنِ فِي النِّكَاحِ ».

في الزوائد: هذا إسناده مرسل. أبو رهم هذا، اسمه أحزاب بن أسيد (بفتح الهمزة، وقيل بضمها) قال البخاري: هو تابعي. وقال أبو حاتم: ليست له حجة. وذكره ابن حبان في الثقات.

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَرِيكٌ عَنِ الْمُبَاسِّ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنِ الْبُهَيْ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: عَثَرَ أَسَامَةُ بِعَتْبَةِ الْبَابِ. فَشَجَّ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمِيطِي

١٩٧٣ - (إليك عنى) أى تنجى عنى وتبعدى.

١٩٧٤ - (يستبدل بها) أى يتركها ويأتى بدلها غيرها. (فراضته) أى أرضته.

١٩٧٦ - (عثر) من العثرة، وهى الزلة. أى زلت قدمه فسقط ووقع على عتبة الباب.

(أميطى) أزيلى.

عَنْهُ الْأَذَى «فَقَدَّرَتْهُ». فَجَعَلَ يَمْسُ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَفْقَهُ». .

في الزوائد : إسناده صحيح إن كان البهي سمع من عائشة . وفي سماعه كلام . وقد سئل عنه أحمد فقال : ما أرى في هذا شيئاً ، إنما يروى عن البهي . قال الملاء في المراسيل : أخرج مسلم إمام الله البهي عن عائشة حديثاً .



(٥٠) باب حسن معاشره النساء

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلْفٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : سَأَلْنَا أَبَا عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ . وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » .

في الزوائد : الحديث من رواية عائشة رضى الله تعالى عنها ، رواه الترمذى وابن حبان في صحيحه . وأما رواية ابن عباس فإسناده ضعيف . لأن عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات . وقال عبدالحق : ليس بالقوى . وقال ابن القطان : مجهول الحال .



١٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . سَأَلْنَا أَبَا خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِمْ » .

في الزوائد : إسناده على شرط الشيخين . والحديث رواه الترمذى من حديث أبي هريرة ، وقال : حديث حسن .



١٩٧٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتَنِي النَّبِيَّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط البخارى . وعزاه المزى في الأطراف للنسائى . وليس هو في رواية ابن السننى .



(الأذى) الدم . (فتقدرته) كرهته . (يمجه) أى يرميه من الفم .

(أفقه) من نفق بالتشديد . إذا روج .

١٩٧٧ - (خيركم) أى من خيركم لأهله .

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ . مَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ . مَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبٍ ، جِئْنَا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَخْبِرُنَّ عَنْهَا . قَالَتْ ، فَتَنَكَّرْتُ وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبْتُ . فَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَيْنِي فَمَرَفَنِي . قَالَتْ : فَالْتَفَتَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشَى . فَأَذَرَ كَنِي فَاحْتَضَنَنِي . فَقَالَ : « كَيْفَ رَأَيْتِ ؟ » قَالَتْ ، قُلْتُ : أَرْسِلْ . يَهُودِيَّةٌ وَسَطَ يَهُودِيَّاتٍ .
 فِي الزَّوَادِ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف علي بن زيد بن جدهان .

١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ الْبُهِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، وَهِيَ غَضَبِي . ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْسَبُكَ إِذَا قَلَبْتُ لَكَ بُنْيَةَ أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْمَتِيهَا . ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيَّ . فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا . حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « دُونَكَ ، فَانْتَصِرِي » فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا ، حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ يَبَسَ رِيقُهَا فِي فِيهَا ، مَا تُرَدُّ عَلَيَّ شَيْئًا . فَارَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَهَلِّلُ وَجْهَهُ .
 فِي الزَّوَادِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ كَانَ يَدْلَسُ .

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو . مَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبِ الْقَاضِي . قَالَ : مَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ

١٩٨٠ - (وهو عروس بصفية) أى قريب الزواج بها . (جنن نساء) من قبيل : وأسروا النجوى الذين ظلموا . (فتتكرت) غيرت بحيث لا أعرف . (أرسل) أى أرسلني .
 ١٩٨١ - (ما علمت) أى بقيام الأزواج الطاهرات على ، فى تخصيص الناس بالهدايا يوم عائشة . وقد جاءت فاطمة قبل ذلك . وكانها ما صرحت بتمام الحقيقة . وعند مجيء زينب ظهر لها تمام الحقيقة .
 (أحسبك) الهمزة للاستفهام . أى يكفيك فعل عائشة حين تقلب لك النراعين . أى كأنك لشدة حبك لها لا تنظر إلى أمر آخر . (ذريمته) الذريعة تصغير النراع . ولحوق الهاء فيها لكونها مؤنثة . ثم نثنتها مصفرة . وأرادت ساعديها اه . نهاية (دونك) أى خذنها .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَأَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكَانَ يُسْرِبُ إِلَيَّ صَوَاحِبَاتِي يُلَاعِبُنَنِي .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لأن فيه عمر بن حبيب المدوي قاضي البصرة ، ثم قاضي الشرقية للمأمون ، متفق على تضعيفه . وكذبه ابن معين .
قال السندي : قلت أصل الحديث ثابت بلاريب .



(٥١) باب ضرب النساء

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ؛ قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ . فَوَعَّظَهُمْ فِيهِنَّ . ثُمَّ قَالَ « إِيَّامٌ يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْأُمَةِ ؛ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ » .



١٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا .



١٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تَضْرِبَنَّ

١٩٨٢ - (كنت ألعب بالبنات) هي التماثيل التي تلعب بها الصبيان . (يسرب) أي يبعث ويرسل .

١٩٨٣ - (فوعظهم) أي الرجال . (فيهن) أي في شأن النساء .

(إيام) هي ما الاستفهامية ، حذف ألفها لدخول إلى الجارة . أي مذ أنتم على هذه الحال وإلى متى تبقون

على هذه العادة . وهي أن أحدكم يجلد امرأته ضرباً شديداً كضرب الأمة . أي أتركوا هذه العادة .

(ولعله) أي الذي ضرب امرأته أول النهار . (أن يضاجعها) أن زائدة . أي فكيف يضربها ذلك

الضرب الشديد عند هذه المقاربة .

إِماءِ اللَّهِ» بَجَاءِ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ ذُرَّ النَّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ . فَأَمْرٌ بِضَرْبِهِنَّ . فَضْرِبْنِ . فَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ طَائِفُ نِسَاءٍ كَثِيرٍ . فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ « لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً . كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا . فَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيكَ خِيَارَكُمْ » .

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكِ الطَّحَّانِ . قَالَا : سَأَلْنَا يُحْيَى بْنَ سَمَادٍ . سَأَلْنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْلَمِيِّ ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : ضَفَّتْ عُمَرَ لَيْلَةً . فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا . فَحَجَزَتْ يَدَيْهَا . فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي : يَا أَشْعَثُ ! احْفَظْ عَنِّي شَيْئًا سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لَا يُسَالُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ . وَلَا تَمَّ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ » وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ . سَأَلْنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ . سَأَلْنَا أَبُو عَوَانَةَ بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ .

•••

باب الواصلة والواشمة

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُنْبِرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

١٩٨٥ - (ذُرَّ النِّسَاءُ) أَي نَشَرْنَ وَاجْتَرَأْنَ . (أَوْلِيكَ) أَي الَّذِينَ يِيْلَفُونَ فِي الضَّرْبِ وَيَكْتَرُونَ مِنْهُ .

١٩٨٦ - (ضَفَّتْ) أَي نَزَلَتْ ضَيْقًا عِنْدَهُ .

١٩٨٧ - (الْوَاصِلَةُ) هِيَ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرٍ آخَرَ . سِوَاءِ اتِّصَالِ بِشَعْرِهَا أَوْ بِشَعْرٍ غَيْرِهَا .

(الْمُسْتَوْصِلَةُ) هِيَ الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ . (الْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ) الْوَشْمُ غَرَزُ الْإِبْرَةِ فِي الْوَجْهِ ثُمَّ

يَحْسَى كَلَا أَوْ غَيْرِهِ .

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَتِي عُرَيْسٌ . وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ . فْتَمَرَّقَ شَعْرُهَا . فَأَصِلْ لَهَا فِيهِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » .

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ ، حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ . قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَصِلَاتِ وَالْمُسْتَوْصِمَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمَغْيِرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ . بَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَمْقُوبَ . جَاءَتْ إِلَيْهِ . فَقَالَتْ : بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنْكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ . قَالَ : وَمَالِي لِأَلْعَنُ مِنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ قَالَتْ : إِنِّي لَأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ فَمَا وَجَدْتُهُ . قَالَ : إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ فَقَدْ وَجَدْتِهِ . أَمَا قَرَأْتِ : وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ؛ قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ . قَالَتْ : فَإِنِّي لَأُظْنُ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ . قَالَ : إِذْهَبِي فَاظْطَرِي . فَذَهَبَتْ فَظَطَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا . قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولِينَ مَا جِئْتِنَا .

•••

١٩٨٨ - (عريس) تصغير عروس . (الحصبة) نوع من الماهات .

(فتمرق شعرها) انتثر وتساقط من مرض وغيره .

١٩٨٩ - (التممصات) التمنص : تنف الشعر . (المتفلجات) التفلج : التكاف لتحصيل الفلجة بين

الأسنان باستعمال بعض آلات . (للحسن) متملق بالمتفلجات فقط ، أو بالكل .

باب منى بسحب البناء بالنساء

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي شَوَّالٍ . وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ . فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْطَى عِنْدَهُ مِنِّي أَوْ كَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ .

١٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . ثنا زُهَيْرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ . وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي شَوَّالٍ .

في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق . وهو مدلس . وقد عنعنه . وليس للحارث بن هشام بن المغيرة سوى هذا الحديث عند المصنف . وليس له شيء في الأصول الخمسة .

قال المزي : ورواه محمد بن يزيد المستملي عن أسود بن عامر بإسناده . إلا أنه قال : عبد الرحمن . بدل عبد الملك . وهو أولى بالصواب .

* *

باب الرجل يرفض بأهله قبل أنه يعطيها شيئاً

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا الهيثم بن جميل . ثنا شريك ، عَنْ مَنْصُورٍ (ظَنَّهُ) عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُدْخَلَ عَلَى رَجُلٍ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا .

* *

١٩٩٠ - (وبني بي في شوال) أى دخل بي . والأصل أن الرجل إذا تزوج امرأة بنى عليها قبعة ليدخل بها فيها . فيقال : بنى على أهله وبأهله . (أحطى) أى أكثر حظاً . تريد ردة ما اشتهر من كراهية التزوج في شوال .

١٩٩١ - (وجمها إليه) أى ضمها إليه بالدخول .

باب ما يكون فيه اليمين والشؤم

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ . الْكَلْبِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا شُؤْمَ . وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الرِّمَّةِ وَالْفَرَسِ وَالذَّارِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَاصِمٍ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ . مَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنْ كَانَ ، فِي الرِّمَّةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ » . يَعْنِي الشُّؤْمَ .

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو سَلَمَةَ . مَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الرِّمَّةِ وَالْمَسْكَنِ وَالذَّارِ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ ، زَيْنَبَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَعُدُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ . وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ ، السَّيْفَ .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم . فقد احتج مسلم بجميع رواته . وأصل الحديث في الصحيحين . وانفرد ابن ماجه بذكر السيف . فلذلك أوردته . أي في الزوائد .

••

١٩٩٣ - (لا شؤم) أي في شيء من الأشياء بأن يكون لشيء تأثير في الشر . وهذا لا ينافي أن يكون شيئاً عادياً لذلك يجعل الله تعالى إياه كذلك . (وقد يكون اليمين) وهو أن يكون الشيء عادياً للخير . لا بمعنى التأثير فيه .

باب الفيرة (٥٦)

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ (أَبِي مَسْعُودٍ) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنَ الْفَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ . وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ . فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللَّهُ فَالْفَيْرَةُ فِي الرِّيَّةِ . وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ ، فَالْفَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيَّةٍ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . أبو مسعود هذا مجهول . وقال الزّبيّ في الأطراف : أبو مسعود وهم . والصواب أبو سلمة . ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبيد الأنصاري . ورواه أحمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر الجهني .

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ قَطْ ، مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ . مِمَّا رَأَيْتُ مِنْ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا . وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ . يَعْنِي مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ ابْنُ مَاجَةَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ

١٩٩٦ - (فالفيرة في الريّة) أي في مظنة الفساد . أي إذا ظهرت أمارات الفساد في محل ، فالقيام بمقتضى الفيرة محمود . وأما إذا قام بدون ظهور شيء ، فالقيام به مذموم . لما فيه من اتهام المسلمين بالسوء من غير وجه .

١٩٩٧ - (ما غرت على خديجة) أي قدر ما غرت . (مما رأيت) أي من أجل ما رأيت .

(من قصب) في النهاية : القصب في هذا الحديث لؤلؤ مجوف واسع كالتقصير النيف . والقصب في الجوهر ما استطال منه في تجويفه .

« إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ . فَلَا أَدْنُ لَهُمْ ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ . إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلِيٌّ مِنْ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ . فَأَنَا مَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي . يَرِيدُنِي مَا رَأَاهَا ، وَيُوْذِينِي مَا آذَاهَا » .

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا أَبُو الْيَمَانِ . أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ غَزَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَمُضُّ لِبَنَاتِكَ . وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ .

قَالَ الْمِسْوَرُ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ . فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ ، ثُمَّ قَالَ « أَمَا بَعْدُ . فَإِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْمَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي . وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي . وَأَنَا أَسْرُهُ أَنْ تَقْتَنُوهَا . وَإِنَّهَا ، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا » . قَالَ : فَنَزَلَ عَلِيٌّ عَنِ الْخُطْبَةِ .

**

باب التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم (٥٧)

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ : تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُوْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ . قَالَتْ ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَبَّكَ لَيْسَ رِعٌ فِي هَوَاكَ .

١٩٩٨ - (بضعة مني) بفتح الباء ، وقد تكسر . أي أنها جزء مني . (يريدني) أي يوقعني في الفلق والاضطراب . (أن تفتنوها) أي توقعوها في الفتنة بما تتقاولون فيها بينكم . مثل قولكم : إنه لا يفضل البنات .

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بِكَرْبُ بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. قَالَ: سَأَلَ مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. مَنَا ثَابِتٌ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ. فَقَالَ أَنَسٌ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَمَرَّضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حَاجَةٍ؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا. فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ. رَغِبْتَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ.



(٥٨) باب الرجل يسك في ولده

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَ: سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وُلِدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: مُحْرَمٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: «إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا». قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَهَذَا، لَمَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ».

(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ).



٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. سَأَلَ عُبَادَةَ بْنَ كَلَيْبٍ اللَّيْثِيَّ، أَبُو غَسَّانَ، عَنِ جُوَيْرِيَةَ بِنِ اسْمَاءَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وُلِدَتْ عَلَيَّ فِرَاشِي غُلَامًا أَسْوَدًا. وَإِنَّا، أَهْلُ بَيْتٍ، لَمْ يَكُنْ فِيْنَا أَسْوَدٌ قَطُّ. قَالَ:

٢٠٠٢ - (أورق) في القاموس: الأورق من الإبل مافي لونه بياض إلى سواد. وهو من أطيب الإبل

لحما. وجمه ورق.

(عرق نزعها) يقال: نزع إليه في الشبه، إذا أشبهه. قال النووي: المراد بالعرق ههنا الأصل من النسب،

تشبيها بعرق التمرة. ومعنى نزعها أشبهها واجتذبتها إليه، وأظهر لونه عليها.

« هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : مُحْرَمٌ . قَالَ « هَلْ فِيهَا أَسْوَدٌ ؟ »
 قَالَ : لَا . قَالَ « فِيهَا أَوْزَقٌ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ ؟ » قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ
 نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ « فَلَمَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » .

في الزوائد : في إسناده عبادة بن كليب . كذا وقع عند المصنف . وصوابه عبادة بن كليب . كذا قال
 المزي في التهذيب . وقال فيه أبو حاتم : صدوق في حديثه . وقال ابن أبي حاتم : أخرجه البخاري في الضعفاء .



باب الولد للفراش وللعاهر الحجر (٥٩)

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ،
 عَنْ حَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنَّ ابْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ . فَقَالَ سَعْدٌ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْصَانِي أَخِي ، إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ ، أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ . وَقَالَ
 عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ أُمِّةٍ أَبِي . وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي . فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَّهُهُ يُعْتَبَهُ .
 فَقَالَ « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ . الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . وَاجْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةَ » .



٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ،
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ .
 في الزوائد : إسناده صحيح . أبو يزيد السكي ، وأبو عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات . وبقى رجاله على
 شرط الشيخين .



٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ،

٢٠٠٤ - (أن أنظر) أن مصدرية وما بعده فعل مضارع . ويحتمل أن تكون تفسيرية ، لما في الإيضاء

من معنى القول ، وما بعدها صيغة أمر . (هو لك يا عبد) أي أخوك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . وَلِلْمَاءِ الْحَجَرِ» .

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْمَاءِ الْحَجَرِ» .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٦٠) باب الزوجين يُسلم أُمهما قبل الآخر

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ . ثنا سِمَاكٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَتْ . فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ . قَالَ ، بَعَثَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ مَعَهَا ، وَعَلِمْتَ بِإِسْلَامِي . قَالَ ، فَأَتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ .

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْمَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ ، بَعْدَ سَنَتَيْنِ ، بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ .

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْمَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ ، بِنِكَاحِ جَدِيدٍ .

باب الفيل (٦١)

٢٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ حَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ
الْأَسَدِيَّةِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ . فَإِذَا
فَارِسٌ وَالرُّومُ يُفِيلُونَ فَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ » وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ، وَسُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ « هُوَ
الْوَادُ الْخَفِيُّ » .

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَاهُ الْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ السَّكَنِ . وَكَانَتْ مَوْلَانَهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا . فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الْغَيْلَ لَيُدْرِكُ
الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَضْرَعَهُ » .

•••

باب في المرأة تؤذي زوجها (٦٢)

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مَوْمِلٌ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ،
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا . قَدْ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ
الْآخَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « حَامِلَاتٌ ، وَالِدَاتٌ ، رَحِيَمَاتٌ . لَوْ لَا مَا يَأْتِيَنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ ،

- ٢٠١١ - (الغَيْلُ) أن يجامع الرجل زوجته وهي ترضع . وفي كثير من الأصول عن الغيال .
٢٠١٢ - (لا تقتلوا أولادكم سرا) نهى عن الغيل بأنه مضر بالولد الرضيع وإن لم يظهر أثره في الحال . حتى
ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلا فارسا فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت .
٢٠١٣ - (حاملات الخ) أي يحملن أولادهن في بطونهن بأنواع من التعب ، ويلدنهم ثانيا كذلك . ويرحمهم
ثالثا . (ما يأتين من الأذى) وفيه أنه لو صلبن وتركن الأذى لدخلن الجنة إلا أنهن كثيرات الأذى قليلات الصلاة .

دَخَلَ مُصَلِّيَاتَهُنَّ الْجَنَّةَ .»

في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع . حكي الترمذي في الملل عن البخاري أنه قال : سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة . وقال ابن حبان : أدرك أبا أمامة .

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّاحِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ : لَا تُؤْذِيهِ . قَاتَلَكَ اللَّهُ ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ أَوْ شَكٌّ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا » .

باب لا يحرم الحرام المحل

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنصُورٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ » .
في إسناده عبد الله بن عمر ، وهو ضعيف .



٢٠١٥ - (لا يحرم الحرام الحلال) يحتمل أن المراد أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام . ويحتمل أن المراد بها تحل إذا نكحها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ - كتاب الطلاق

(١) باب حديثنا سويد بن سعيد

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ .
قَالُوا : ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْمِيلٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ
ثُمَّ رَاجَعَهَا .

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مؤملٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ،
عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا بَأْسَ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ . يَقُولُ أَحَدُهُمْ :
قَدْ طَلَّقْتُكَ . قَدْ رَاجَعْتُكَ . قَدْ طَلَّقْتُكَ . »

في الزوائد : إسناده حسن . مؤمل بن إسماعيل اختلف فيه . فقيل : ثقة . وقيل : كثير الخطأ . وقيل : منكر الحديث .

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ الْحَمِصِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ
الْوَصَافِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ابْتَعْضِ الْحَلَالَ
إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقِ » .

•••

(٢) باب طلاق السنة

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ . فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِمَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ . ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا . وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا . فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ » .

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : طَلَّاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ .

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيِّ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ ، فِي طَلَّاقِ السَّنَةِ : يُطَلَّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيْقَةً . فَإِذَا طَهَّرْتَ الثَّلَاثَةَ طَلَّقَهَا . وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضَةٌ .

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يُونُسَ ابْنَ جُبَيْرٍ ، أَبِي غَلَّابٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَقَالَ : تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؟ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِمَهَا . قُلْتُ : أَيْعْتَدُ بِتِلْكَ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟

* *

﴿ باب طلاق السنة ﴾

بمعنى أن السنة قد وردت بإباحته لمن احتاج إليه . لا بمعنى أنه من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجورا بإتيانها .

٢٠٢٢ - (أَيْعْتَدُ بِتِلْكَ) أى بتلك التولية . أى تمت تلك التولية وتحسب في الطلاقات الثلاث أم لا .

لعدم مطابقتها وقتها . والشئ يطل قبل أو انه .

(إن عجز) عن الرجعة . أى فلم تحسب حينئذ . فإذا حسبت فتحسب بعد الرجعة أيضا . إذ لا أثر للرجعة

في إبطال الطلاق نفسه . (استحمق) أى فعل فعل الجاهل الأحمق بأن أبى عن الرجعة بلا عجز . فالواو بمعنى أو

(٣) باب الحامل كيف تطلق

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلَ وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ . فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ حَامِلَةٌ » .



(٤) باب من طلق مهرا في مجلس وامر

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : حَدَّثْتَنِي عَنْ طَلَّاقِكَ . قَالَتْ :
طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ، وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ . فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .



(٥) باب الرجعة

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا إِشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ . سَأَلَ جَمْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ ، عَنْ زَيْدِ
الرِّشْكِ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ
امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا . فَقَالَ عِمْرَانُ : طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ ،
وَرَجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا .



(٦) باب الماطفة الحامل إذا وضعت ذابطنها بانت

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُمَيْرٍ بْنِ هَيَّاجٍ . ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ صَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؛ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كَلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ . فَقَالَتْ لَهُ ، وَهِيَ حَامِلٌ : طَيَّبْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيْقَةٍ . فَطَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ . فَقَالَ : مَا لَهَا ؟ خَدَعْتَنِي ، خَدَعَهَا اللَّهُ ! ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « سَبَقَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ . اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أنه منقطع . وميمون هو ابن مهران . وأبو أيوب روايته عن الزبير مرسله . قاله المزي في التهذيب .

* *

(٧) باب الحامل التوفى عنها زوجها ، إذا وضعت ملت للأزواج

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ ؛ قَالَ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بِنْتُ الْحُرِّثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً . فَلَمَّا تَمَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَشَوَّفَتْ . فَمِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا . وَذَكَرَ أَمْرُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « إِنْ تَفَعَّلَ فَقَدْ مَضَى أَجْلُهَا » .

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، وَعَمْرُو بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحُرِّثِ يَسْأَلَانِهَا

٢٠٢٦ - (سبق الكتاب أجله) أي مضت العدة المكتوبة قبل ما يتوقع من تمامها . فصار الطلاق بائناً ، فتحتاج إلى نكاح جديد .

٢٠٢٧ - (بيضع) بكسر الباء . وبعض العرب يفتحها . ما بين الثلاث إلى التسع . (تملت) من تملأ إذا ارتفع . أي طهرت وخرجت من نفاسها . (تشوفت) أي طمحت وتشرفت . أي نظرت أن يخطبها أحد .

عَنْ أَمْرِهَا . فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا : إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ . فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ . فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ . فَقَالَ : قَدْ أَسْرَعْتَ . اعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ « وَفِيمَ ذَلِكَ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ « إِنْ وَجَدْتَ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي » .

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ . سَأَلْنَا هِشَامُ ابْنَ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَبِيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ ، إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا .

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . سَأَلْنَا أَبَا مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : وَاللَّهِ ! لَمَنْ شَاءَ لَاعِنَاهُ . لِأَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا .

•••

(٨) باب ابن نعيم التنوفي عنها زوجها

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ مُجْرَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مُجْرَةَ (وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) أَنَّ أُخْتَهُ الْفُرَيْمَةَ بِنْتَ مَالِكٍ ، قَالَتْ : خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ . فَأَدْرَكَهُمْ

٢٠٢٨ - (فتهيات) أى فتهيات نفسها تطلب الأزواج . (آخر الأجلين) أى متأخرهما .

٢٠٣٠ - (لمن شاء) أى من يخالفنى فإن شاء فليجتمع معى حتى نلنن المخالف للحق .

٢٠٣١ - (فى طلب أعللاج) جمع علعج . وهو الرجل من المعجم . والمراد عبيد .

بِطَرَفِ الْقُدُومِ . فَتَلَّوهُ . جَاءَ نَعْمَى زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ . شَاسِمَةَ عَنْ دَارِ أَهْلِي .
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ جَاءَ نَعْمَى زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِمَةَ عَنْ دَارِ أَهْلِي
وَدَارِ إِخْوَتِي . وَلَمْ يَدَعْ مَالًا يُنْفِقُ عَلَيَّ ، وَلَا مَالًا وَرِثْتُهُ . وَلَا دَارًا يَمْلِكُهَا . فَإِنْ رَأَيْتَ
أَنْ تَأْذِنَ لِي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي . قَالَ
« فَافْعَلِي إِنْ شِئْتِ » . قَالَتْ ، نَخَرَجْتُ قَرِيرَةَ عَيْنِي لِمَا قَضَى اللَّهُ لِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ فِي بَعْضِ الْحَجَرَةِ دَعَانِي فَقَالَ « كَيْفَ زَعَمْتِ ؟ » قَالَتْ فَقَصَصْتُ
عَلَيْهِ . فَقَالَ « امْكُئِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْمَى زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » . قَالَتْ :
فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

* *

(٩) باب هل تخرج المرأة في عدنها

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ فَقُلْتُ لَهُ : امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ طَلَّقَتْ .
فَمَرَرْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ . فَقَالَتْ : امْرَأَتُنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ ، وَأَخْبَرْتَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ . فَقَالَ مَرْوَانُ : هِيَ امْرَأَتُهُمْ بِذَلِكَ . قَالَ عُرْوَةُ ، فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَابَتْ
ذَلِكَ عَائِشَةُ ، وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنِ وَحْشٍ . نَخِيفَ عَلَيْهَا . فَلِذَلِكَ أُرْخِصَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

(القدم) بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها . موضع على ستة أميال من المدينة . (نعمى زوجي) أي
خير موته . (شاسمة) أي بعيدة . (حتى يبلغ الكتاب أجله) أي تنتهي العدة المكتوبة وتبلغ آخرها .
٢٠٣٢ - (لقد عابت ذلك) أي أنكرت جواز الانتقال مطلقا . (وحش) أي خال من الأيس .

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ .

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . ثنا رَوْحٌ . ع وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : طَلَّقْتُ خَالَتِي . فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَحْلَهَا . فزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ . فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « بَلَى . فَجُدِّي نَحْلِكَ . فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَقْعَلِي مَعْرُوفًا » .

•••

(١٠) باب الملقحة بمؤناهل لرها سكنى وثقة

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صَخِيرِ الْعَدَوِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ تَقُولُ : إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً .

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مُنِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ » .

•••

٢٩٣٣ - (أن يقتحم) أى يدخل جبرا وقهرا .

٢٠٣٤ - (أن تجد) أى تقطع ثمرتها . (فزجرها) أى نهاها . (أو تقعلي معروفا) قيل : أو

للسك أو للتنويح . بأن يراد بالتصدق الفرض . وبالمرءى التطوع .

(١١) باب منعة الطلاق

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْمَجْلِيُّ . ثنا عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَعَوَّذَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ . فَقَالَ « لَقَدْ عُدْتُ بِمَعَاذِ » فَطَلَّقَهَا . وَأَمَرَ أُسَامَةَ أَوْ أُنْسَا ، فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ .

في الزوائد : في إسناده عبید بن القاسم . قال ابن مبین فيه : كان كذابا خبيثا . وقال صالح بن محمد : كذاب ، كان يضع الحديث . وقال ابن حبان : ممن يروى الموضوعات عن الثقات : حدث عن هشام بن عروة نسخة موضوعة . وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم .

* * *

(١٢) باب الرجل يجمهر الطلاق

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التميمي ، عن زهير ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ؛ قَالَ « إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا ، بَخَّأَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ ، اسْتُخْلِفَ زَوْجُهَا . فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَّتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ . وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُوِلُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ . وَجَازَ طَلَاقُهُ » .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

* * *

(١٣) باب من طلق أو نكح أو رابع رابعا

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ

٢٠٣٧ - (بمعاذ) أي عظيم . على أن التنكير للتعظيم . فإنها تعوذت بالله الجليل .

أَرَدَكَ . مَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاجٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْمَةُ » .



(١٤) باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ .
ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا
حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا . مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ ، أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ » .



(١٥) باب طلاق الغنوه والصغير والنائم

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ
ابْنِ خِدَاشٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سَمَّادٍ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ :
عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ . وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ . وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَمْعَلَ ، أَوْ يُفِيقَ » .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، فِي حَدِيثِهِ « وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ » .



٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَنبَأَنَا الْقَاسِمُ

٢٠٤٠ - (عما حدثت به أنفسها) حاصل الحديث أن العبد لا يؤخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به.

وهذا لا ينافي ثبوت التوابع على حديث النفس أصلا .

ابن يزيد ، عن علي بن أبي طالب ؛ أن رسول الله ﷺ قال « يُرْفَعُ الْقَلَمُ عَنِ الصَّغِيرِ وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَعَنِ النَّائِمِ » .

في الزوائد : في إسناده القاسم بن يزيد . هذا مجهول . وأيضاً لم يدرك علي بن أبي طالب .



(١٦) باب طهروا المكروه والناسي

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْفَرِيَّابِيُّ ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ الْهَدَلِيُّ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْأَنْقَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف ، لانفاقهم على ضعف أبي بكر الهدلي .



٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تَوَسَّوْسُ بِهِ صُدُورُهَا . مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ . وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .



٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحَمِصِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع . والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نعيم في الطريق الثاني !!!... وليس يبعد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان بدلس .



٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،

عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ؛ قَالَتْ : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا طَلَّاقَ ، وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » .

باب لا طلاق قبل النطق

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، ثنا هُشَيْمٌ . أَنبَأَنَا عَامِرُ الْأَخْوَلِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، جَمِيعًا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا طَلَّاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ . وَلَا عِتَاقَ قَبْلَ مَلِكٍ » .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه . وكذلك هشام بن سعد . وهو ضعيف ، أخرج له مسلم في الشواهد .

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف جوير بن سعيد .

٢٠٤٦ - (في إغلاق) فسره بعضهم بالغضب ، وهو موافق لما في الجامع : غلق إذا غضب غضبا شديداً .

لكن غالب أهل الغريب فسروه بالإكراه . وقالوا : كأن السكره أغلق عليه الباب حتى يفعل .

باب ما يقع به الطلاق من الكلام

٢٠٥٠ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي . ثنا الوليد بن مسلم . ثنا الأوزاعي . قال : سألت الزهري : أي أزواج النبي ﷺ استعادت منه ؟ فقال : أخبرني عروة عن عائشة أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ، فدنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك . فقال رسول الله ﷺ « عذت بعمّيتي . ألقى بأهلك » .

باب طلاق البتة

٢٠٥١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد . قالوا : ثنا وكيع عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن سعيدي ، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن زكاة ، عن أبيه ، عن جده ؛ أنه طلق امرأته البتة . فأتى رسول الله ﷺ فسأله . فقال « ما أردت بها ؟ » قال : واحدة . قال « الله ! ما أردت بها إلا واحدة ؟ » قال : الله ! ما أردت بها إلا واحدة . قال ، فردّها عليه . قال محمد بن ماجه : سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنابسي يقول : ما أشرف هذا الحديث !

قال ابن ماجه : أبو عبيد تركه نكحته ، وأحمد جبن عنه .

باب الرجل يخبر امرأته

٢٠٥٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة ؛ قالت : خيرنا رسول الله ﷺ ، فأخترناه . فلم يره شيئا .

٢٠٥١ - (الله) بجد الهمزة . على حد الله أذن لكم . يستعمل في القسم .

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ : وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِذِنُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرُكَ أَمْرًا . فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعَجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ ؛ قَالَتْ : قَدْ عَلِمَ ، وَاللَّهِ إِنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ . قَالَتْ : فَقَرَأَ عَلَيَّ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِذِنُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا . الْآيَاتِ . فَقُلْتُ : فِي هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبَوَيَّ أَمْ قَدْ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .



(٢١) باب كراهية الخلع للمرأة

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ جُمْفَرِ بْنِ يُحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ . وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا . » .
في الزوائد : إسناده ضعيف .



٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ سَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيَّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأَسٍ ، فَخَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ » .



٢٠٥٥ - (في غير كنهه) في النهاية : كنه الأمر حقيقته . وقيل : وقته وقدره . وقيل : غايته .

(فتجد ريح الجنة) قيل : إنها لا تجد الريح وإن دخلت الجنة . والظاهر أن المراد أنها لا تستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أولاً . (في غير ما بأس) ما زائدة . والبأس : الشدة . أى التي تطلب الطلاق في غير حال شدة ملجئة إليه .

(٢٢) باب الخلفة تأخذ ما أعطها

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا أُعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خَلْقٍ . وَالسُّكْنَى أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ . لَا أُطِيقُهُ بِنَفْسِي . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ « أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ وَلَا يَزْدَادَ .

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُمَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ . وَكَانَ رَجُلًا دَمِيًّا . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! لَوْلَا خِيفَةُ اللَّهِ ، إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ ، لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ . قَالَ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرطاة ، مدلس . وقد عنعنه .

**

(٢٣) باب عرة الخلفة

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ . ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . ثنا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ . أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ الرُّيِّعِ بْنِ مُعَوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ قَالَ ، قُلْتُ لَهَا : حَدِّثِيْنِي حَدِيثَكَ . قَالَتْ : اخْتَلَمْتُ مِنْ

٢٠٥٦ - (أكره الكفر في الإسلام) أي أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام .

٢٠٥٧ - (دميا) الدمامة : القصر والقبح . (لبصقت) أي تفلت ، من شدة كراهة وجهه .

زَوْجِي . ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ . فَسَأَلْتُ : مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ ؟ فَقَالَ : لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدِ بَيْتِكَ ، فَتَمَكُّثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حِيضَةً . قَالَتْ : وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَةِ . وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ .

باب (٢٤) باب الإحصاء

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا . فَمَكَثَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا . حَتَّى إِذَا كَانَ مِيسَاءَ ثَلَاثِينَ ، دَخَلَ عَلَيَّ . فَقُلْتُ : إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا . فَقَالَ « الشَّهْرُ كَذَا » يُرْسِلُ أَصَابِعَهُ فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « وَالشَّهْرُ كَذَا » وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَمْسَكَ إِصْبَعًا وَاحِدًا فِي الثَّلَاثَةِ .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن عبد الرحمن بن أبي الرجال مختلف فيه .

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . سَأَلَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بْنَ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا آلَى ، لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَقَدْ أَقْمَأْتُكَ . فَفَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَلَى مِنْهُنَّ .

في الزوائد : في إسناده حارثة بن محمد بن أبي الرجال . وقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وابن عدي وغيرهم .

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ . سَأَلَ أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٢٠٥٨ - (الْمَغَالِيَةُ) نسبة إلى بني مغال . قبيلة من الأنصار .

٢٠٦٠ - (لقد أقمأتك) بمعنى صغرت وأذل . أى ماراعت عظيم شأنك .

آلِي مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْرًا . فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ رَاحَ أَوْ غَدَا . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِنَّمَا مَضَى تِسْعُ وَعِشْرُونَ . فَقَالَ « الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ » .

•••
باب الطهر (٢٥)

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبِيَّاضِيِّ ؛ قَالَ : كُنْتُ
امْرَأً اسْتَكْثَرْتُ مِنَ النِّسَاءِ . لَا أَرَى رَجُلًا كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُصِيبُ . فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ
ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ . فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا
شَيْءٌ . فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي . فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي . وَقُلْتُ لَهُمْ :
سَأَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : مَا كُنَّا نَفْعَلُ . إِذَا نَزَلَ اللَّهُ فِيْنَا كِتَابًا ، أَوْ يَكُونُ فِيْنَا
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ ، فَيَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهُ وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ . اذْهَبْ أَنْتِ
فَاذْكُرِي شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ، نَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« أَنْتِ بِذَلِكَ ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا بِذَلِكَ . وَهَذَا أَنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صَابِرٌ لِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيَّ . قَالَ « فَأَعْتِقِي
رَقَبَةً » قَالَ ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هَذِهِ . قَالَ « فَصُمْ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلَاءِ إِلَّا بِالصَّوْمِ ؟
قَالَ « فَتَصَدَّقِي أَوْ أَطْعِمِي سِتِّينَ مِسْكِينًا » قَالَ ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لَقَدْ بَتْنَا لَيْلَتَنَا

٢٠٦٢ - (استكثر من النساء) كناية عن كثرة شهوته في النساء ، ووفور قوته .

(بجريرتك) أى بكليتك وذبك . (أنت بذاك) أى أنت متلبس بذلك الفعل . والباء زائدة . أى أنت

فاعل ذلك الفعل .

هَذِهِ ، مَا لَنَا عَشَاءٌ . قَالَ « فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ . وَأَطِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا . وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا » .

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ . ثنا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : تَبَارَكَ الَّذِي وَسَّعَ سَمْعَهُ كُلَّ شَيْءٍ . إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَمَلَةَ ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَهِيَ تَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكَلْتُ شَبَابِي . وَتَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي . حَتَّى إِذَا كَبُرَتْ سِنِّي ، وَانْقَطَعَ وَلَدِي ، ظَاهَرَ مِنِّي . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ فَمَا بَرِحْتَ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهِؤُلَاءِ الْآيَاتِ : قَدْ مِيعَ اللَّهُ قَوْلَ النَّبِيِّ تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ .

* * *

(٢٦) باب المظاهر بجامع قبل أنه يكفر

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبِيَّاضِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الْمَظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ . قَالَ « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » .

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا الْمُبَاسُّ بْنُ يَزِيدَ . قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . ثنا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ،

(ما لنا عشاء) أى طعام يؤكل بعد العشاء . (فليدفعها) أى الصدقة .

٢٠٦٣ - (وسع سمعه) أى يدرك كل صوت . (ويخفى على) تريد أنها تشكو سرا حتى يخفى عليها بمضه وأنا حاضرة كلامها . (ونثرت له بطنى) أى أكثرت له الأولاد . تريد أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده . يقال : امرأة ثور ، كثيرة الأولاد .

﴿ باب المظاهر بجامع قبل أن يكفر ﴾

(قبل أن يكفر) من التكفير ، أى يعطى الكفارة .

عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ . فَفَشِيهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ « مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْتُ بَيَاضَ حَجَلَيْهَا فِي الْقَمَرِ ، فَلَمْ أَهْلِكَ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ .

باب اللعان (٢٧)

٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : جَاءَ عُوَيْرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، فَقَالَ : سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ ، أَمْ قَتَلُ بِهِ ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَعَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلِ . ثُمَّ لَقِيَ عُوَيْرٌ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ فَقَالَ : صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ . سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَابَ الْمَسْأَلِ . فَقَالَ عُوَيْرٌ : وَاللَّهِ ! لَأَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا سَأَلَنُهُ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا . فَلَا عَنَ بَيْنَهُمَا . فَقَالَ عُوَيْرٌ : وَاللَّهِ ! لئن انطلقتُ بها يارسولَ اللهِ ! لقد كذبتُ عليها . قَالَ ، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنِينَ .

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « انظروها . فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ ، أَدْعَجَ الْعَيْنِينَ ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ ،

٢٠٦٥ - (ففشيها) جامعها . (حجليها) هما الخللان ..

٢٠٦٦ - (فعاب) أى كرها . (فلاعن بينهما) أى أمر باللعان بينهما .

(لئن انطلقت بها) أى لئن رجعت بها إلى بيتي وأبقيتها عندى زوجة . (أسحم) أى أسود .

(أدعج العينين) من الدعج وهو شدة سواد العين ، وقيل مع سمها .

(عظيم الأليتين) ثنية ألية . وهى المعجزة .

فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيِمِرُ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا .
قَالَ ، جَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ .

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ . قَالَ : أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ .
ثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ .
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » فَقَالَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ : وَاللَّهِ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ !
إِنِّي لَصَادِقٌ . وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي . قَالَ ، فَتَزَلَّتْ : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ، حَتَّى بَلَغَ : وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
الصَّادِقِينَ . فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا جَاءًا . فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ
يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ . فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ ؟ » ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ . فَلَمَّا كَانَ
عِنْدَ الْخَامِسَةِ : أَنَّ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . قَالُوا لَهَا : إِنَّهَا لَمَوْجِبَةٌ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَصَتْ . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُمَا سَتَرَجِعُ . فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ
قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَنْظِرُوهَا . فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ ،
خَدْلَجَ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ » . جَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَوْلَا مَا مَضَى
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلِهَا شَأْنٌ » .

(أحيمر) تصغير أحمر . (وحرة) دويبة حمراء تلتصق بالأرض .

٢٠٦٧ - (البينة) أى أقم البينة . (إنها لموجبة) أى للعذاب فى حق الكاذب .

(فتلكأت) أى توقفت أن تقول . (ونكصت) أى رجعت القهقرى . (سائر اليوم) قيل : أريد

باليوم الجنس . أى جميع الأيام . أو بقيتها . والمراد مدة عمره . (أكل العينين) هو من يظهر فى عينه كأنه

أكتحل ، وإن لم يكتحل . (سابغ الأليتين) أى نامهما وعظيمهما . (خدج الساقين) أى غليظهما .

(من كتاب الله) أى بحكمه بدرء الحد عن لاعتن . أو من اللعان المذكور فى كتاب الله تعالى . أو من حكمه

الذى هو اللعان .

٢٠٦٨ - حدثنا أبو بكر بن خالد الباهلي، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب . قال :
 ثنا عبدة بن سليمان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ؛ قال : كُنَّا فِي
 الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ رَجُلٌ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ . وَإِنْ
 تَكَلَّمَ جِلْدَتُمُوهُ . وَاللَّهِ إِذَا ذُكِرَنَّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَاتِ اللَّمَانِ .
 ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ . فَلَا عَن النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ « عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ
 أَسْوَدٌ » فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ ، جَعْدًا .

٢٠٦٩ - حدثنا أحمد بن سنان . ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك بن أنس ، عن
 نافع ، عن ابن عمر ؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَهَى مِنْ وَلَدِهَا . فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا .
 وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

٢٠٧٠ - حدثنا علي بن سلمة النيسابوري . ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد . ثنا أبي
 عن ابن إسحاق . قال : ذَكَرَ طَلْحَةَ بِنْتُ نَافِعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : تَزَوَّجَ
 رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلْمَجْلَانَ . فَدَخَلَ بِهَا . فَبَاتَ عِنْدَهَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : مَا وَجَدْتُهَا
 عَذْرَاءً . فَرَفَعَ شَأْنَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا . فَقَالَتْ : بَلَى . قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءً .
 فَأَمَرَ بِهِمَا فَتَلَاعَنَا . وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ .

في الزوائد : في إسناده ضعف لتدليس محمد بن إسحاق . وقد قال الزوار : هذا الحديث لا يعرف إلا بهذا
 الإسناد .

٢٠٦٨ - (وإن تكلم) بأنها زنت . (فلاعن) أى أمر بالامان . (جمدا) هو أن يكون شعره
 منقبضا غير منبسط .

٢٠٧٠ - (من بلمجلان) أصله من بنى عجلان اسم قبيلة .

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْخَضْرَمِيُّ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ،
عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
« أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ . لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ : النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ . وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ .
وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ . وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ » .

في إسناده عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه .

باب المزام (٢٨)

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ . ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ . ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ
طَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : آلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ . وَحَرَّمَ جَعَلَ الْحَلَالَ
حَرَامًا . وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً .

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يُحْيَى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ .
وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

باب خبار الأمة إذا أعفت (٢٩)

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ . فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ .

٢٠٧٢ - (جعل الم. ام) أى ما حرّم على نفسه . (حلالات) له بالمباشرة .

(وجعل في اليمين) أى أعطى وأدى .

٢٠٧٣ - (في المزام) أى فيما إذا حرّم الحلال على نفسه .

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيُّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ التَّقْفِيَّ. سَأَلْتُ خَالِدَ الْحَذَّاءَ عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُعَيْثٌ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَسْكِي. وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُعَيْثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُعَيْثًا؟» فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «لَوْ رَاجَعْتِيهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرُنِي؟ قَالَ «إِنَّمَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. سَأَلَ وَكَيْعٌ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَضَى فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ خَيْرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ. وَكَانَ زَوْجُهَا تَمْلُوكًا. وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتَهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» وَقَالَ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ».

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. سَأَلَ وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمِرْتُ بِرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيضٍ. فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ مَوْثِقُونَ.

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوْبَةَ. سَأَلَ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بَرِيرَةَ.

**

(٣٠) باب في طلاق الأَمَةِ وَعَدَّتْهَا

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ شَيْبَةَ

المُسْلِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « طَلَقُ
الْأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ».

في الزوائد : إسناده حديث ابن عمر فيه عطية الموفى، متفق على تضعيفه . وكذلك عمر بن شبيب الكوفي .
والحديث قد رواه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر . ورواه أصحاب السنن ، سوى النسائي ، من طريق عائشة .

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ ،
عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ . وَقُرُوءَاهَا حَيْضَتَانِ » .
قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : فَذَكَرْتُهُ لِمُظَاهِرٍ . فَقُلْتُ : حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثْتَ ابْنَ جُرَيْجٍ . فَأَخْبَرَنِي
عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ . وَقُرُوءَاهَا حَيْضَتَانِ » .

**

باب طلاق العبد

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ . ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ
مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أُمَّتَهُ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ، قَالَ ، فَصَعِدَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ
يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ » .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

**

٢٠٨١ - (إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ) أَي الطَّلَاقُ حَقُّ الزَّوْجِ الَّذِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِسَاقِ الْمَرْأَةِ ،

لَا حَقَّ لِلْمَرْأَةِ .

باب من طلق أمه تطليقتين ثم استراها

٢٠٨٢ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه أبو بكر . ثنا عبد الرزاق . ثنا معمر بن يحيى بن أبي كثير ، عن مهران بن ميثيب ، عن أبي الحسن ، مولى بني نوفل . قال : سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم أعتقا . يتزوجها؟ قال : نعم . فقيل له : عمن؟ قال : قضى بذلك رسول الله ﷺ .

قال عبد الرزاق : قال عبد الله بن المبارك : لقد تحمل أبو الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه .



باب عدة أم الولد

٢٠٨٣ - حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع عن سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر الوراق ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص ؛ قال : لا تُفسدوا علينا سنة نبينا محمد ﷺ . عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا .



باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها

٢٠٨٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا يزيد بن هارون . أنبأنا يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ؛ أنه سمع زينب ابنة أم سلمة تحدث أنها سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكر أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إن ابنة لها توفى عنها زوجها . فاشتكت عينها .

٢٠٨٣ - (أربعة أشهر وعشرا) نصب عشرا كما في الأصل على حكاية لفظ القرآن .

فَهِىَ تَرِيدُ أَنْ تَكْحَلَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرِمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ . وَإِنَّمَا هِيَ : أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا » .



(٣٥) باب هل نعد المرأة على غير زوجها

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ حَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ » .



٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ » .



٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا امْرَأَةٌ تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ .

٢٠٨٤ - (ترمى بالبعرة) كانت في الجاهلية عند الخروج من العدة ترمى ببعرة . كأنها تقول : كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة بالنسبة إلى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة . (وإنما هي) أى العدة في الإسلام . (أربعة أشهر وعشرا) ينصب الجزئين على حكاية لفظ القرآن . وقيل برفع الأول على الأصل ، وجاز رفعهما على الأصل .

٢٠٨٥ - (أن تحد) من الإحداد وهو المشهور . وقيل : من باب نصر . والإحداد ترك الزينة على الميت .

٢٠٨٧ - (إلا امرأة) الظاهر أنه بالرفع على استثناء مفرغ . أى لا تحد امرأة إلا الزوجة .

(ثوب عصب) هو يرود يمنية يعصب غزلها ، أى يربط ثم يصبغ وينسج فيبقى ما عصب أبيض لم يأخذه

صبغ . يقال : برد عصب ، بالإضافة والتنوين .

وَلَا تَكْتَحِلْ وَلَا تَطِيبُ إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طَهْرٍ هَا ، بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ .

(٣٦) باب الرجل يأمره أبوه بطهرى امرأته

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . قَالَ :
ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ خَالِهِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ . وَكُنْتُ أَحِبُّهَا . وَكَانَ أَبِي يُبَغِّضُهَا . فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا . فَطَلَّقْتُهَا .

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ (شَكَتْ شُعْبَةُ) أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ . فَعَمِلَ عَلَيْهِ مِائَةٌ
مُحَرَّرٍ . فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ . فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَى وَيُطِيلُهَا . وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ .
فَسَأَلَهُ . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، وَبِرِّ وَالِدَيْكَ .

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، خَافِظُ
عَلَى وَالِدَيْكَ ، أَوْ اتْرُكْ » .



(إلا عند أدنى طهرها) أى عند أول طهرها . فالأدنى بمعنى الأول . (نُبْذَةٌ) هو القليل من الشيء .
(قُسْطٌ أَوْ أَظْفَارٌ) قال النووي : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور . خص فيهما لإزالة الرائحة
الكريهة ، لا للتطيب .

٢٠٨٩ - (أوسط أبواب الجنة) أى خيرها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١ - كتاب الكفارات

(١) باب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي طاه بمخلف بها

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَنَّبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ » .
انظر: ٢٠٩١ .

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا ، أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » .
في الزوائد: إسناده ضعيف بالإسنادين . ففي الإسناد الأول محمد بن مصعب وهو ضعيف . وفي الثاني عبد الملك بن محمد الصنعاني . لكن الحديث رواه النسائي في عمل اليوم والليلة بإسنادين . أحدهما على شرط الشيخين . والثاني على شرط البخاري .
قال: ورفاعة هذا ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث . وليس له في الأصول الخمسة شيء أصلاً .

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ

٢٠٩١ - (كانت يمين رسول الله ﷺ) المراد باليمين المحلوف به . فقوله: التي يحلف بها ، صفة كاشفة . (أشهد عند الله) يحتمل أنه من اليمين ، ويحتمل أنه من كلام الصحابي . ذكره تقريراً لصدقه فيما يقول . وهذا هو الموافق للرواية الأولى .

الْمَكِّيُّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَتْ أَكْثَرُ
أَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لَا . وَمُصْرَفِ الْقُلُوبِ » .

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لَا . وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ » .

(٢) باب النهي أنه يحلف بغير الله

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » قَالَ عُمَرُ : فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا
وَلَا آتِرًا .

٢٠٩٢ - (لا . ومصرف القلوب) كلمة لا زائدة لتأكيد القسم . كما في قوله : لا أقسم . أو لنفي ما تقدم
من الكلام مثلاً . يقال له : هل الأمر كذا؟ فيقول « لا . ومصرف القلوب » .
٢٠٩٣ - (لا . وأستغفر الله) أى أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك . وذلك ، وإن لم يكن عينا ،
لكنه مشابه من حيث أنه أكد الكلام فلذلك سماه عينا ، قاله البيضاوى . وقال الطيبى : الوجه أن يقال :
إن الواو في قوله وأستغفر الله للمطف على محذوف ، وهو أقسم بالله . وكلمة لا الزائدة لتأكيد القسم ، أو لرد
كلام سابق .

٢٠٩٤ - (فما حلفت بها) أى بالآباء ، أو بهذه اللفظة وهى وأبى .

(ذاكرا) من نفسى . (آترا) أى راويا عن غيرى ، بأن أقول : قال فلان : وأبى .

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي ، وَلَا بِأَبَائِكُمْ » .

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ فِي يَمِينِهِ : بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيُقْل : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلَانُ . قَالَا : ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ قَالَ : حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . ثُمَّ انْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا . وَتَعَوَّذْ . وَلَا تَعُدْ » .

**

(٣) باب من حلف بغير الإسلام

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ » .

٢٠٩٥ - (بالطواغي) جمع طاغية . وقيل : الطاغية مصدر كالمافية ، سمي بها الصنم للبالغية ، ثم جمع على طواغي .

٢٠٩٦ - (من حلف) أى بلا قصد . بل على طريق جرى العادة بينهم ، لأنهم كانوا قريبي عهد بالجاهلية .

٢٠٩٧ - (ثم انفث) أى انفث طرداً للشيطان .

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا بَقِيَّةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : أَنَا ، إِذَا ، لِيَهُودِيٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَجِبَتْ » .
في الزوائد : في إسناده بقية بن الوليد مدلس . وقد رواه بالعمنة .

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . ثنا عمرو بن رافع البجلي . ثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ قَالَ : إِنِّي بَرِيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ . وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَمُدَّ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ سَالِمًا » .

••

(٤) باب من حلف بالله فليرض

٢١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . ثنا أسباط بن محمد ، عن محمد بن مجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ « لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ . مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدُقْ . وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ . وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ » .
في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن أبي بكر بن يحيى بن النضر ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « رَأَى عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ . فَقَالَ : أَسْرَقْتَ ؟ قَالَ : لَا . وَاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . فَقَالَ عَيْسَى : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَكَذَّبْتُ بِصَرِي » .

••

٢٠٩٩ - (وجبت) أي هذه الكلمة ، أي مقتضاها ، أو اليهودية على ذلك التقدير .

(٥) باب اليمين حنث أو ندم

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَّامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا الْحَلْفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ » .
 في الزوائد : رواه . . . في صحيحه . فالحديث صحيح . (في الحاشية : رواه ابن ماجه) وابن ماجه لا يسمي كتابه صحيحا .

والظاهر أنه أراد ابن حبان أو ابن خزيمة فخانه قلبه . وجل من لا يسهو .



(٦) باب الاستثناء في اليمين

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . مَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ » .



٢١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . مَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى ، إِنْ شَاءَ رَجَعَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، غَيْرُ حَانِثٍ » .



٢١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رِوَايَةً ؛ قَالَ « مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى ، فَلَنْ يَحْنُثَ » .



٢١٠٣ - (حنث) أى ذنب يحتاج تكفيره إلى كفارة ، إن لم يأت بالحلوف عليه ولم يكفر .

٢١٠٤ - (ثنياه) الثنيا كالنديا ، اسم بمعنى الاستثناء . أى ان الثنيا تنفعه حيث لا يحنث . أى بالحلوف

عليه أم لا .

(٧) باب من حلف على يمين فرأى غيرها فبرأ منها

٢١٠٧ - حدثنا أحمد بن عبدة . أنبأنا حماد بن زيد . ثنا غيلان بن جبرير ، عن أبي بردة ، عن أبيه أبي موسى ؛ قال : أتيت رسول الله ﷺ في رهطٍ من الأشعرين نستحمله . فقال رسول الله ﷺ « وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ . وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » قال ، فلبثنا ما شاء الله . ثم أتى بإبل . فأمر لنا بثلاثة إبل ذودٍ غرّ الذرى . فلما انطلقنا قال بعضهم لبعض : أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف ألا يحملنا . ثم حملنا . ارجعوا بنا . فأتيناه ، فقلنا : يا رسول الله إنا أتيناك نستحملك فحلفت أن لا تحمِلنا . ثم حملتنا . فقال « وَاللَّهِ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ . بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ . إِنِّي ، وَاللَّهِ إِن شَاءَ اللَّهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » أو قال « أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي » .

٢١٠٨ - حدثنا علي بن محمد ، وعبد الله بن عامر بن زرارة . قالوا : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم بن طرفة ، عن عدي بن حاتم ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا يَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

٢١٠٩ - حدثنا محمد بن أبي عمر المدني . ثنا سفيان بن عيينة . ثنا أبو الزعراء عمرو بن ابن عمرو ، عن عمه أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي ، عن أبيه ؛ قال : قلتُ يا رسول الله ! يأتيني ابن عمي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله . قال « كَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ » .

**

٢١٠٧ - (نستحمله) أى نطلب منه ما نركب عليه فى غزوة تبوك . (بثلاثة إبل ذود) جمع ناقه ، معنى . أى ثلاث نوق . (غرّ الذرى) أى بيض الأسمنة ، كناية عن كونها سمينة .

(٨) باب من قال كفارتها تركها

٢١١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ فِي قِطْعَةٍ رَحِمٍ ، أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ ، فَبِرُّهُ أَنْ لَا يَتِمَّ عَلَى ذَلِكَ » .

في الزوائد : في إسناده حارثة بن أبي الرجال ، متفق على تضعيفه .

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ . ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَتْرُكْهَا . فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا » .

(٩) باب كم يطعم في كفارة اليمين

٢١١٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَمَلِيٍّ التَّقِيُّ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ . وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَذَنْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

في الزوائد : في إسناده عمر بن عبد الله بن يملى ، ضعيف .

(١٠) باب من أوسط ما تطعموه أهليكم

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُهَيَّبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ

٢١١٢ - (فن لم يجد) ظاهره أنه من كلام الصحابي . أو أنه من كلام رسول الله ﷺ ، بتقدير: وقال .

قُوْتًا فِيهِ سَمَةٌ . وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوْتُ أَهْلَهُ قُوْتًا فِيهِ شِدَّةٌ . فَتَزَلَّتْ : مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْمَعُونَ أَهْلِيكُمْ .



(١١) باب النهي أن يستلج الرجل في بئنه ولا يكفر

٢١١٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الْمَعْمَرِيُّ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « إِذَا اسْتَلَجَ أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ آمَنٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا يُحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاطِيُّ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، نَحْوَهُ .



(١٢) باب إبرار المقسم

٢١١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : أَمَرَ نَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ .



٢١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ ، أَوْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ

٢١١٤ - (إذا استلج) هو استعمال ، من اللجاج ومعناه أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه ، فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر . فذلك إم له . وقيل : هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب ، فيلج فيها ولا يكفرها .

٢١١٢ - (إبرار المقسم) هو أن يجعله باراً ، مهما أمكن . ولا يجعله حاتماً . بأن يأتي بالحلوف عليه .

يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اجْعَلْ لِأَبِي نَصِيبًا مِنَ الْهَجْرَةِ . فَقَالَ « إِنَّهُ لَا هَجْرَةَ » فَاَنْطَلَقَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتَنِي ؟ فَقَالَ : أَجَلٌ . خَفَرَاجَ الْعَبَّاسِ فِي قَيْصِ لَيْسَ عَلَيْهِ رِذَاءٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ عَرَفْتُ فَلَانَا وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ . وَجَاءَ بِأَبِيهِ لِتَبَايَعِهِ عَلَى الْهَجْرَةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّهُ لَا هَجْرَةَ » فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ . فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ، فَمَسَّ يَدَهُ . فَقَالَ « أَبْرَزْتُ مَعِيَ . وَلَا هَجْرَةَ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا الْحَسَنُ بْنُ الزَّيْعِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ .

قال زَيْدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ : يَعْنِي لَا هَجْرَةَ مِنْ دَارٍ قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا .
في الزوائد : في إسناده زَيْدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ ، وَضَعَفَهُ الْجُمْهُورُ .

(١٣) باب النهي أنه يقال ما شاء الله وسئت

٢١١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ . وَلَكِنْ لِيَقُلْ : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ » .

في الزوائد : في إسناده الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ . ضَمَفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِبْنُ سَعْدٍ . وَوَقَّعَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَيَمْقُوتُ بْنُ سَفْيَانَ وَالْمَجْلِيُّ . وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ .

٢١١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ

٢١١٦ - (لا هجرة) أى من مكة ، لصيرورتها دار إسلام ، أو إلى المدينة ، من أى موضع كان ، لظهور عزة الإسلام . فابقيت هذه الهجرة فرضاً . وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ونحوها ، فهي واجبة على الدوام .

رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ اتَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ : نِعَمَ الْقَوْمُ أَتَمُّ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ . تَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ . وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَعْرِفَهَا لَكُمْ . قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ ، عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ ، أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .
في الزوائد : رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري .

(١٤) باب من ورى في بینه

٢١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ .
ع وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَإِلُّ بْنُ حُجْرٍ . فَأَخَذَهُ عَدُوُّهُ . فَخَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا . فَخَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي . فَخَلَّى سَبِيلَهُ . فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَخَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي . فَقَالَ « صَدَقْتَ . الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » .

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » .

٢١٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا هُشَيْمٌ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » .

(١٥) باب النهي عن النذر

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ « إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ اللَّئِيمِ » .

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا قَدَّرَ لَهُ .
وَلَكِنْ يَغْلِبُهُ الْقَدْرُ ، مَا قَدَّرَ لَهُ . فَيُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُسَرُّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَسُرُّ
عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ » .

(١٦) باب النذر في المعصية

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ثنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ،
عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ . وَلَا نَذَرَ
فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَنبَأَنَا
يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا نَذَرَ فِي
مَعْصِيَةٍ . وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ » .

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ . وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » .

••

(١٧) باب من نذر نذراً ولم يسم

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ حَامِرِ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسْمِهِ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنَعَانِيُّ . ثنا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفٍ بِهِ » .

••

(١٨) باب الوفاء بالنذر

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ . فَأَمَرَنِي أَنْ أَوْفِيَ بِنَذْرِي .

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ . قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ . أَنبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْجَرَ بِبُؤَانَةٍ. فَقَالَ « فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ » قَالَ: لَا. قَالَ « أَوْفِ بِنَذْرِكَ ».

في الزوائد: قلت الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمر. وإسناد حديث ابن عباس رجاله ثقات. لكن فيه السمودي. واسمه عبد الله بن مسعود. اختلط بأخرة. قال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز واستحق الترك.

٢١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِنِيِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ الْيَسَارِيَّةِ ؛ أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ . فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْجَرَ بِبُؤَانَةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلْ بِهَا وَثْنٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا ابْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .
في الزوائد: إسناده صحيح. أعني الطريق الأولى إلى ميمونة بنت كردم. واختلف في صحبتها. أمبتها ابن حبان والذهبي في الكاشف وفي الطبقات. ويؤيد ذلك سياق الرواية الأولى. ورواها الإمام أحمد في مسنده بلفظ عن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم أنه سأل رسول الله ﷺ. فجعل الحديث من مسند أبيها. وإسناد الطريق الثاني منقطع. لأن يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

**

(١٩) باب من مات وعليه نذر

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ . تَوَفِّيَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَقْضِهِ عَنْهَا » .

٢١٣٠ - (بيوانة) اسم موضع بأسفل مكة. أو وراء ينبع.

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا ابْنُ لَهَيْمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ . وَعَلَيْهَا نَذْرٌ صِيَامٍ . فَتُوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ » .
 في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضيف .

(٢٠) باب من نذر أنه يحج ماشيا

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ زَحْرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّعِينِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً ، غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ؛ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « مَرَّهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ . فَقَالَ « مَا شَأْنُ هَذَا ؟ » قَالَ ابْنَاهُ : نَذَرْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ ! فَإِنَّ اللَّهَ غَنَى عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ » .

٢١٣٤ - (غير مختمرة) أي غير ساترة رأسها بالتمار .

(٢١) باب من غلط في نثره طاعة بمعصية

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ
وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ . فَقَالَ « مَا هَذَا؟ » قَالُوا : نَذَرْنَا أَنْ يَصُومَ وَلَا يَسْتِظِلَّ إِلَى اللَّيْلِ .
وَلَا يَتَكَلَّمَ . وَلَا يَزَالَ قَائِمًا . قَالَ « لِيَتَكَلَّمَ وَيَسْتِظِلَّ وَيَجْلِسَ وَلِيَتِمَّ صَوْمَهُ » .

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ . ثنا الْعَمَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ وَهْبٍ ،
عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



تم الجزء الأول، ويليهِ إن شاء الله تعالى الجزء الثاني . وأوله : ١٢ - كتاب التجارات .

(٢١٣٧) حديث



سِينٌ

الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الفزاري

ابن ماجه

٢٠٧ - ٢٧٥ هـ

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب



الجزء الأول

المقدمة

رقم الصفحة	رقم الباب	
٣	١	باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (١١-١) حديث ،
٦	٢	« تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتفليظ على من عارضه (١٢-٢٢) حديث .
١٠	٣	« التوقى فى الحديث عن رسول الله ﷺ (٢٣-٢٩) حديث .
١٣	٤	« التفليظ فى تمعد الكذب على رسول الله ﷺ (٣٠-٣٧) حديث .
١٤	٥	« من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب (٣٨-٤١) حديث .
١٥	٦	« اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢ - ٤٤) حديث .
١٧	٧	« اجتناب البدع والجدل (٤٥ - ٥١) حديث .
٢٠	٨	« اجتناب الرأى والقياس (٥٢ - ٥٦) حديث .
٢٢	٩	« فى الإيمان (٥٧ - ٧٥) حديث .
٢٩	١٠	« فى القدر (٧٦ - ٩٢) حديث .
٣٦	١١	« فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (٩٣ - ١٦٦) حديث :
٣٦	—	فضل أبى بكر رضى الله عنه (٩٣ - ١٠١) حديث .
٣٨	—	فضل عمر رضى الله عنه (١٠٢ - ١٠٨) حديث .
٤٠	—	فضل عثمان رضى الله عنه (١٠٩ - ١١٣) حديث .
٤٢	—	فضل على بن أبى طالب رضى الله عنه (١١٤ - ١٢١) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب
٤٥	١١
٤٦	—
٤٧	—
٤٨	—
٤٨	—
٤٩	—
٥٠	—
٥١	—
٥٢	—
٥٣	—
٥٤	—
٥٤	—
٥٥	—
٥٥	—
٥٦	—
٥٦	—
٥٧	—
٥٨	—
٥٩	١٢
٦٣	١٣
٧٤	١٤
٧٦	١٥
٧٦	١٦
٨٠	١٧
٨٤	١٨
٨٦	١٩
٨٧	٢٠
٨٧	٢١

رقم الصفحة	رقم الباب
٩٠	٢٢
٩٢	٢٣
٩٦	٢٤

باب الوضوء بطلب العلم (٢٤٧ - ٢٤٩) حديث .

« الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٠ - ٢٦٠) حديث .

« من سئل عن علم فكتمه (٢٦١ - ٢٦٦) حديث .



١ - كتاب الطهارة وسننها

٩٩	١	باب ماجاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (٢٦٧-٢٧٠) حديث .
١٠٠	٢	« لا يقبل الله صلاة بغير طهور (٢٧١ - ٢٧٤) حديث .
١٠١	٣	« مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥ - ٢٧٦) حديث .
١٠١	٤	« المحافظة على الوضوء (٢٧٧ - ٢٧٩) حديث .
١٠٢	٥	« الوضوء شطر الإيمان (٢٨٠) حديث .
١٠٣	٦	« ثواب الطهور (٢٨١ - ٢٨٥) حديث :
١٠٥	٧	« السواك (٢٨٦ - ٢٩١) حديث .
١٠٧	٨	« الفطرة (٢٩٢ - ٢٩٥) حديث .
١٠٨	٩	« ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٦ - ٢٩٩) حديث .
١١٠	١٠	« ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠٠ - ٣٠١) حديث .
١١٠	١١	« ذكر الله عز وجل على الخلاء ، والخاتم في الخلاء (٣٠٢-٣٠٣) حديث .
١١١	١٢	« كراهية البول في المتسل (٣٠٤) حديث .
١١١	١٣	« ما جاء في البول قائماً (٣٠٥ - ٣٠٦) حديث .
١١٢	١٤	« في البول قاعدا (٣٠٧ - ٣٠٩) حديث .
١١٣	١٥	« كراهة مسّ الذكّر باليمين والاستنجاء باليمين (٣١٠-٣١٢) حديث .
١١٤	١٦	« الاستنجاء بالحجارة ، والنهي عن الروث والرمة (٣١٣-٣١٦) حديث .
١١٥	١٧	« النهي عن استقبال القبلة بالفائط والبول (٣١٧ - ٣٢١) حديث .
١١٦	١٨	« الرخصة في ذلك في الكنيف ، وإباحته دون الصحارى (٣٢٢-٣٢٥) حديث .
١١٨	١٩	« الاستبراء بعد البول (٣٢٦) حديث .
١١٨	٢٠	« من بال ولم يمسه ماء (٣٢٧) حديث .
١١٩	٢١	« النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٨ - ٣٣٠) حديث .
١٢٠	٢٢	« التباعد للبراز في الفضاء (٣٣١ - ٣٣٦) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب
١٢١	٢٣ باب الارتداد للفائض والبول (٣٣٧ - ٣٤١) حديث .
١٢٣	٢٤ « النهى عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده (٣٤٢) حديث .
١٢٤	٢٥ « النهى عن البول في الماء الراكد (٣٤٣ - ٣٤٥) حديث .
١٢٤	٢٦ « التشديد في البول (٣٤٦ - ٣٤٩) حديث .
١٢٦	٢٧ « الرجل يسلم عليه عند البول (٣٥٠ - ٣٥٣) حديث .
١٢٧	٢٨ « الاستنجاء بالماء (٣٥٤ - ٣٥٧) حديث .
١٢٨	٢٩ « من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء (٣٥٨ - ٣٥٩) حديث .
١٢٩	٣٠ « تغطية الإناء (٣٦٠ - ٣٦٢) حديث .
١٣٠	٣١ « غسل الإناء من ولوغ للكلب (٣٦٣ - ٣٦٦) حديث .
١٣١	٣٢ « الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (٣٦٧ - ٣٦٩) حديث .
١٣٢	٣٣ « الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٧٠ - ٣٧٢) حديث .
١٣٢	٣٤ « النهى عن ذلك (٣٧٣ - ٣٧٥) حديث .
١٣٣	٣٥ « الرجل والمرأة يفتسلان في إناء واحد (٣٧٦ - ٣٨٠) حديث .
١٣٤	٢٦ « الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد (٣٨١ - ٣٨٣) حديث .
١٣٥	٣٧ « الوضوء بالنبيذ (٣٨٤ - ٣٨٥) حديث .
١٣٦	٣٨ « الوضوء بماء البحر (٣٨٦ - ٣٨٨) حديث .
١٣٧	٣٩ « الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه (٣٨٩ - ٣٩٢) حديث .
١٣٨	٤٠ « الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يفسلها (٣٩٣ - ٣٩٦) حديث .
١٣٩	٤١ « ماجاء في التسمية على الوضوء (٣٩٧ - ٤٠٠) حديث .
١٤١	٤٢ « التيمن في الوضوء (٤٠١ - ٤٠٢) حديث .
١٤١	٤٣ « المضمضة والاستنشاق من كف واحد (٤٠٣ - ٤٠٥) حديث .
١٤٢	٤٤ « المبالغة في الاستنشاق والاستنشاق (٤٠٦ - ٤٠٩) حديث .
١٤٣	٤٥ « ماجاء في الوضوء مرة مرة (٤١٠ - ٤١٢) حديث .
١٤٤	٤٦ « الوضوء ثلاثا ثلاثا (٤١٣ - ٤١٨) حديث .
١٤٥	٤٧ « ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا (٤١٩ - ٤٢٠) حديث .
١٤٦	٤٨ « ماجاء في القصد في الوضوء وكرامية التمدي فيه (٤٢١ - ٤٢٥) حديث .
١٤٧	٤٩ « ماجاء في إسباغ الوضوء (٤٢٦ - ٤٢٨) حديث .
١٤٨	٥٠ « ماجاء في تحليل الحية (٤٢٩ - ٤٣٣) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
١٤٩	٥١	باب ماجاء في مسح الرأس (٤٣٤ - ٤٣٨) حديث .
١٥١	٥٢	» ماجاء في مسح الأذنين (٤٣٩ - ٤٤٢) حديث .
١٥٢	٥٣	» الأذنان من الرأس (٤٤٣ - ٤٤٥) حديث .
١٥٢	٥٤	» تخليل الأصابع (٤٤٦ - ٤٤٩) حديث .
١٥٤	٥٥	» غسل العراقيب (٤٥٠ - ٤٥٥) حديث .
١٥٥	٥٦	» ماجاء في غسل القدمين (٤٥٦ - ٤٥٨) حديث .
١٥٦	٥٧	» ماجاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (٤٥٩ - ٤٦٠) حديث .
١٥٧	٥٨	» ماجاء في النضح بعد الوضوء (٤٦١ - ٤٦٤) حديث .
١٥٨	٥٩	» التديل بعد الوضوء وبعد الفسل (٤٦٥ - ٤٦٨) حديث .
١٥٩	٦٠	» ما يقال بعد الوضوء (٤٦٩ - ٤٧٠) حديث .
١٥٩	٦١	» الوضوء بالصُّقْر (٤٧١ - ٤٧٣) حديث .
١٦٠	٦٢	» الوضوء من النوم (٤٧٤ - ٤٧٨) حديث .
١٦١	٦٣	» الوضوء من مسّ الذكر (٤٧٩ - ٤٨٢) حديث .
١٦٣	٦٤	» الرخصة في ذلك (٤٨٣ - ٤٨٤) حديث .
١٦٣	٦٥	» الوضوء مما غيرت النار (٤٨٥ - ٤٨٧) حديث .
١٦٤	٦٦	» الرخصة في ذلك (٤٨٨ - ٤٩٣) حديث .
١٦٦	٦٧	» ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٤ - ٤٩٧) حديث .
١٦٧	٦٨	» المضمضة من شرب اللبن (٤٩٨ - ٥٠١) حديث :
١٦٨	٦٩	» الوضوء من القبلة (٥٠٢ - ٥٠٣) حديث .
١٦٨	٧٠	» الوضوء من المذي (٥٠٤ - ٥٠٧) حديث .
١٦٩	٧١	» وضوء النوم (٥٠٨) حديث .
١٧٠	٧٢	» الوضوء لسكل صلاة. والصلوات كلها بوضوء واحد (٥٠٩ - ٥١١)
١٧٠	٧٣	» الوضوء على الطهارة (٥١٢) حديث .
١٧١	٧٤	» لا وضوء إلا من حدث (٥١٣ - ٥١٦) حديث .
١٧٢	٧٥	» مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧ - ٥١٨) حديث .
١٧٣	٧٦	» الحياض (٥١٩ - ٥٢١) حديث .
١٧٤	٧٧	» ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٢ - ٥٢٧) حديث .
١٧٥	٧٨	» الأرض يصيبها البول كيف تفسل (٥٢٨ - ٥٣٠) حديث .
١٧٧	٧٩	» الأرض يطهر بعضها بمضا (٥٣١ - ٥٣٣) حديث .

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب مصافحة الجنب (٥٣٤ - ٥٣٥) حديث .	٨٠	١٧٨
« المنى يصيب الثوب (٥٣٦) حديث .	٨١	١٧٨
« في فرك المنى من الثوب (٥٣٧ - ٥٣٩) حديث .	٨٢	١٧٩
« الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه (٥٤٠ - ٥٤٢) حديث .	٨٣	١٧٩
« ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٣ - ٥٤٩) حديث .	٨٤	١٨٠
« في مسح أعلى الخف وأسفله (٥٥٠ - ٥٥١) حديث .	٨٥	١٨٢
« ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (٥٥٢ - ٥٥٦) حديث .	٨٦	١٨٣
« ما جاء في المسح بغير توقيت (٥٥٧ - ٥٥٨) حديث .	٨٧	١٨٤
« ما جاء في المسح على الجوربين والنملين (٥٥٩ - ٥٦٠) حديث .	٨٨	١٨٥
« ما جاء في المسح على العمامة (٥٦١ - ٥٦٤) حديث .	٨٩	١٨٦

*
* *

(أبواب التيمم)

باب ما جاء في السبب (٥٦٥ - ٥٦٨) حديث .	٩٠	١٨٧
« ما جاء في التيمم ضربة واحدة (٥٦٩ - ٥٧٠) حديث .	٩١	١٨٨
« في التيمم ضربتين (٥٧١) حديث .	٩٢	١٨٩
« في المجرح تصديه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (٥٧٢) حديث .	٩٣	١٨٩
« ما جاء في الغسل من الجنابة (٥٧٣ - ٥٧٤) حديث .	٩٤	١٩٠
« في الغسل من الجنابة (٥٧٥ - ٥٧٨) حديث .	٩٥	١٩٠
« في الوضوء بعد الغسل (٥١٩) حديث .	٩٦	١٩١
« في الجنب يستدفقُ بامرأته قبل أن يغتسل (٥٨٠) حديث .	٩٧	١٩٢
« في الجنب ينام كهيئته، لا يمس ماء (٥٨١ - ٥٨٣) حديث .	٩٨	١٩٢
« من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (٥٨٤ - ٥٨٦) حديث .	٩٩	١٩٣
« في الجنب إذا أراد العود توضأ (٥٨٧) حديث .	١٠٠	١٩٣
« ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا (٥٨٨ - ٥٨٩) حديث .	١٠١	١٩٤
« فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا (٥٩٠) حديث .	١٠٢	١٩٤
« في الجنب يأكل ويشرب (٥٩١ - ٥٩٢) حديث .	١٠٣	١٩٤
« من قال يجزئه غسل يديه (٥٩٣) حديث .	١٠٤	١٩٥
« ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (٥٩٤ - ٥٩٦) حديث .	١٠٥	١٩٥
« تحت كل شعرة جنابة (٥٩٧ - ٥٩٩) حديث .	١٠٦	١٩٦

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٩٧	١٠٧	باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٦٠٠ - ٦٠٢) حديث .
١٩٨	١٠٨	« ما جاء في غسل النساء من الجنابة (٦٠٣ - ٦٠٤) حديث .
١٩٨	١٠٩	« الجنب ينفمس في الماء الدائم أيجزئه (٦٠٥) حديث .
١٩٩	١١٠	« الماء من الماء (٦٠٦-٦٠٧) حديث .
١٩٩	١١١	« ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٨-٦١١) حديث .
٢٠٠	١١٢	« من احتلم ولم ير بللا (٦١٢) حديث .
٢٠١	١١٣	« ما جاء في الاستنار عند الغسل (٦١٣ - ٦١٥) حديث .
٢٠٢	١١٤	« ما جاء في النهي للحاقن أن يصلّي (٦١٦ - ٦١٩) حديث .
٢٠٣	١١٥	« ما جاء في المستحاضة التي قعدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٠-٦٢٥) حديث .
٢٠٥	١١٦	« ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها (٦٢٦) حديث .
٢٠٥	١١٧	« ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة ، أو كان لها أيام حيض فنسيتها (٦٢٧) حديث .
٢٠٦	١١٨	« ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (٦٢٨ - ٦٣٠) حديث .
٢٠٧	١١٩	« الحائض لا تقضى الصلاة (٦٣١) حديث .
٢٠٧	١٢٠	« الحائض تتناول الشيء من المسجد (٦٣٢-٦٣٤) حديث .
٢٠٨	١٢١	« ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا (٦٣٥-٦٣٨) حديث .
٢٠٩	١٢٢	« النهي عن إتيان الحائض (٦٣٩) حديث .
٢١٠	١٢٣	« في كفارة من أتى حائضا (٦٤٠) حديث .
٢١٠	١٢٤	« في الحائض كيف تغتسل (٦٤١ - ٦٤٢) حديث .
٢١١	١٢٥	« ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها (٦٤٣-٦٤٤) حديث .
٢١٢	١٢٦	« ما جاء في اجتناب الحائض المسجد (٦٤٥) حديث .
٢١٢	١٢٧	« ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدر (٦٤٦ - ٦٤٧) حديث .
٢١٣	١٢٨	« النساء كم تجلس (٦٤٨ - ٦٤٩) حديث .
٢١٣	١٢٩	« من وقع على امرأته وهي حائض (٦٥٠) حديث .
٢١٣	١٣٠	« في مؤاكلة الحائض (٦٥١) حديث .
٢١٤	١٣١	« في الصلاة في ثوب الحائض (٦٥٢ - ٦٥٣) حديث .
٢١٤	١٣٢	« إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بنخار (٦٥٤-٦٥٥) حديث .
٢١٥	١٣٣	« الحائض تختضب (٦٥٦) حديث .
٢١٥	١٣٤	« المسح على الجبايز (٦٥٧) حديث .

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب اللعاب يصيب الثوب (٦٥٨) حديث .	٢١٦	١٣٥
» الميج في الإناء (٦٥٩ - ٦٦٠) حديث .	٢١٦	١٣٦
» النهي عن أن يرى عورة أخيه (٦٦١ - ٦٦٢) حديث .	٢١٧	١٣٧
» من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لعة لم يصبها الماء كيف يصنع (٦٦٣-٦٦٤) حديث .	٢١٧	١٣٨
» من توشأ فترك موضعاً لم يصبه الماء (٦٦٥ - ٦٦٦) حديث .	٢١٨	١٣٩



٢ - كتاب الصلاة

أبواب مواقيت الصلاة (٦٦٧ - ٦٦٨) حديث .	٢١٩	١
باب وقت صلاة الفجر (٦٦٩ - ٦٧٢) حديث .	٢٢٠	٢
» وقت صلاة الظهر (٦٧٣ - ٦٧٦) حديث .	٢٢١	٣
» الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦٧٧ - ٦٨١) حديث .	٢٢٢	٤
» وقت صلاة العصر (٦٨٢ - ٦٨٣) حديث .	٢٢٣	٥
» المحافظة على صلاة العصر (٦٨٤ - ٦٨٦) حديث .	٢٢٤	٦
» وقت صلاة المغرب (٦٨٧ - ٦٨٩) حديث .	٢٢٤	٧
» وقت صلاة المشاء (٦٩٠ - ٦٩٣) حديث .	٢٢٥	٨
» ميقات الصلاة في القيم (٦٩٤) حديث .	٢٢٧	٩
» من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٥ - ٦٩٨) حديث .	٢٢٧	١٠
» وقت الصلاة في العذر والضرورة (٦٩٩ - ٧٠٠) حديث .	٢٢٩	١١
» النهي عن النوم قبل صلاة المشاء ، وعن الحديث بعدها (٧٠١ - ٧٠٣) حديث .	٢٢٩	١٢
» النهي أن يقال صلاة العتمة (٧٠٤ - ٧٠٥) حديث .	٢٣٠	١٣



٣ - كتاب الأذان والسنة فيها

باب بدء الأذان (٧٠٦ - ٧٠٧) حديث .	٢٣٢	١
» الترجيع في الأذان (٧٠٨ - ٧٠٩) حديث .	٢٣٤	٢
» السنة في الأذان (٧١٠ - ٧١٧) حديث .	٢٣٦	٣
» ما يقال إذا أذن المؤذن (٧١٨ - ٧٢٢) حديث .	٢٣٨	٤
» فضل الأذان وثواب المؤذنين (٧٢٣ - ٧٢٨) حديث .	٢٣٩	٥

رقم الصفحة	رقم الباب	المحتوى
٢٤١	٦	باب أفراد الإقامة (٧٢٩ - ٧٣٢) حديث .
٢٤٢	٧	« إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (٧٣٣ - ٧٣٤) حديث .



٤ - كتاب المساجد والجماعات

٢٤٣	١	باب من بنى لله مسجداً (٧٣٥ - ٧٣٨) حديث .
٢٤٤	٢	« تشييد المساجد (٧٣٩ - ٧٤١) حديث .
٢٤٥	٣	« أين يجوز بناء المساجد (٧٤٢ - ٧٤٤) حديث .
٢٤٦	٤	« المواضع التي تكثر فيها الصلاة (٧٤٥ - ٧٤٧) حديث .
٢٤٧	٥	« ما يكره في المساجد (٧٤٨ - ٧٥٠) حديث .
٢٤٨	٦	« النوم في المسجد (٧٥١ - ٧٥٢) حديث .
٢٤٨	٧	« أي مسجد وضع أول (٧٥٣) حديث .
٢٤٨	٨	« المساجد في الدور (٧٥٤ - ٧٥٦) حديث .
٢٥٠	٩	« تطهير المساجد وتطيبها (٧٥٧ - ٧٦٠) حديث .
٢٥١	١٠	« كراهية النخامة في المسجد (٧٦١ - ٧٦٤) حديث .
٢٥٢	١١	« النهي عن إنشاد الضوالم في المسجد (٧٦٥ - ٧٦٧) حديث .
٢٥٢	١٢	« الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (٧٦٨ - ٧٧٠) حديث .
٢٥٣	١٣	« الدماء عند دخول المسجد (٧٧١ - ٧٧٣) حديث .
٢٥٤	١٤	« المشى إلى الصلاة (٧٧٤ - ٧٨١) حديث .
٢٥٧	١٥	« الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً (٧٨٢ - ٧٨٥) حديث .
٢٥٨	١٦	« فضل الصلاة في جماعة (٧٨٦ - ٧٩٠) حديث .
٢٥٩	١٧	« التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩١ - ٧٩٥) حديث .
٢٦١	١٨	« صلاة المشاء والفجر في جماعة (٧٩٦ - ٧٩٨) حديث .
٢٦٢	١٩	« لزوم المساجد وانتظار الصلاة (٧٩٩ - ٨٠٢) حديث .



٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

٢٦٤	١	باب افتتاح الصلاة (٨٠٣ - ٨٠٦) حديث .
٢٦٥	٢	« الاستمادة في الصلاة (٨٠٧ - ٨٠٨) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
٢٦٦	٣	باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨٠٩ - ٨١١) حديث .
٢٦٧	٤	« افتتاح القراءة (٨١٢ - ٨١٥) حديث .
٢٦٨	٥	« القراءة في صلاة الفجر (٨١٦ - ٨٢٠) حديث .
٢٦٩	٦	« القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٢١ - ٨٢٤) حديث .
٢٧٠	٧	« القراءة في الظهر والمصر (٨٢٥ - ٨٢٨) حديث .
٢٧١	٨	« الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والمصر (٨٢٩ - ٨٣٠) حديث .
٢٧٢	٩	« القراءة في صلاة المغرب (٨٣١ - ٨٣٣) حديث .
٢٧٢	١٠	« القراءة في صلاة المساء (٨٣٤ - ٨٣٦) حديث .
٢٧٣	١١	« القراءة خلف الإمام (٨٣٧ - ٨٤٣) حديث .
٢٧٥	١٢	« في سكتي الإمام (٨٤٤ - ٨٤٥) حديث .
٢٧٦	١٣	« إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٦ - ٨٥٠) حديث .
٢٧٧	١٤	« الجهر بآمين (٨٥١ - ٨٥٧) حديث .
٢٧٩	١٥	« رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٥٨ - ٨٦٨) حديث
٢٨٢	١٦	« الركوع في الصلاة (٨٦٩ - ٨٧٢) حديث .
٢٨٣	١٧	« وضع اليدين على الركبتين (٨٧٣ - ٨٧٤) حديث .
٢٨٤	١٨	« ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٨٧٥ - ٨٧٩) حديث .
٢٨٥	١٩	« السجود (٨٨٠ - ٨٨٦) حديث .
٢٨٧	٢٠	« التسليم في الركوع والسجود (٨٨٧ - ٨٩٠) حديث .
٢٨٨	٢١	« الاعتدال في السجود (٨٩١ - ٨٩٢) حديث .
٢٨٨	٢٢	« الجلوس بين السجدين (٨٩٣ - ٨٩٦) حديث .
٢٨٩	٢٣	« ما يقول بين السجدين (٨٩٧ - ٨٩٨) حديث .
٢٩٠	٢٤	« ماجاء في التشهد (٨٩٩ - ٩٠٢) حديث .
٢٩٢	٢٥	« الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٣ - ٩٠٨) حديث .
٢٩٤	٢٦	« ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ (٩٠٩ - ٩١٠) حديث .
٢٩٥	٢٧	« الإشارة في التشهد (٩١١ - ٩١٣) حديث .
٢٩٦	٢٨	« التسليم (٩١٤ - ٩١٧) حديث .
٢٩٧	٢٩	« من يسلم تسليمه واحدة (٩١٨ - ٩٢٠) حديث .
٢٩٧	٣٠	« رد السلام على الإمام (٩٢١ - ٩٢٢) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب
٢٩٨	٣١
٢٩٩	٣٢
٣٠٠	٣٣
٣٠١	٣٤
٣٠٢	٣٥
٣٠٣	٣٦
٣٠٤	٣٧
٣٠٥	٣٨
٣٠٦	٣٩
٣٠٧	٤٠
٣٠٨	٤١
٣٠٩	٤٢
٣١١	٤٣
٣١٢	٤٤
٣١٢	٤٥
٣١٣	٤٦
٣١٤	٤٧
٣١٥	٤٨
٣١٦	٤٩
٣١٧	٥٠
٣١٨	٥١
٣١٩	٥٢
٣٢٠	٥٣
٣٢٠	٥٤
٣٢١	٥٥
٣٢٢	٥٦
٣٢٣	٥٧
٣٢٤	٥٨

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب المصلي يسلم عليه كيف يرذ (١٠١٧ - ١٠١٩) حديث .	٥٩	٣٢٥
» من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (١٠٢٠) حديث .	٦٠	٣٢٦
» المصلي يتنخم (١٠٢١ - ١٠٢٤) حديث .	٦١	٣٢٦
» مسح الحصى في الصلاة (١٠٢٥ - ١٠٢٧) حديث .	٦٢	٣٢٧
» الصلاة على الحجرة (١٠٢٨ - ١٠٣٠) حديث .	٦٣	٣٢٨
» السجود على الثياب في الحر والبرد (١٠٣١ - ١٠٣٣) حديث .	٦٤	٣٢٨
» التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (١٠٣٤ - ١٠٣٦)	٦٥	٣٢٩ -
» الصلاة في النعال (١٠٣٧ - ١٠٣٩) حديث .	٦٦	٣٣٠
» كفّ الشمر والثوب في الصلاة (١٠٤٠ - ١٠٤٢) حديث .	٦٧	٣٣١
» الخشوع في الصلاة (١٠٤٣ - ١٠٤٦) حديث .	٦٨	٣٣١
» الصلاة في الثوب الواحد (١٠٤٧ - ١٠٥١) حديث .	٦٩	٣٣٣
» سجود القرآن (١٠٥٢ - ١٠٥٤) حديث .	٧٠	٣٣٤
» عدد سجود القرآن (١٠٥٥ - ١٠٥٩) حديث .	٧١	٣٣٥
» إتمام الصلاة (١٠٦٠ - ١٠٦٢) حديث .	٧٢	٣٣٦
» تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٣ - ١٠٦٨) حديث .	٧٣	٣٣٨
» الجمع بين الصلاتين في السفر (١٠٦٩ - ١٠٧٠) حديث .	٧٤	٣٤٠
» التطوع في السفر (١٠٧١ - ١٠٧٢) حديث .	٧٥	٣٤٠
» كم يقصر الصلاة المسافر إذا أتم ببلدة (١٠٧٣ - ١٠٧٧) حديث	٧٦	٣٤١
» ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٨ - ١٠٨٠) حديث .	٧٧	٣٤٢
* * *		
» في فرض الجمعة (١٠٨١ - ١٠٨٣) حديث .	٧٨	٣٤٣
» في فضل الجمعة (١٠٨٤ - ١٠٨٦) حديث .	٧٩	٣٤٤
» ما جاء في الفسل يوم الجمعة (١٠٨٧ - ١٠٨٩) حديث .	٨٠	٣٤٦
» ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠٩٠ - ١٠٩١) حديث .	٨١	٣٤٦
» ما جاء في التهجير إلى الجمعة (١٠٩٢ - ١٠٩٤) حديث .	٨٢	٣٤٧
» ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١٠٩٥ - ١٠٩٨) حديث .	٨٣	٣٤٨
» ما جاء في وقت الجمعة (١٠٩٩ - ١١٠٢) حديث .	٨٤	٣٥٠
» ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١١٠٣ - ١١٠٩) حديث .	٨٥	٣٥١

رقم الصفحة	رقم الباب	المحتوى
٣٥٢	٨٦	باب ماجاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها (١١١٠-١١١١) حديث.
٣٥٣	٨٧	« ماجاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (١١١٢-١١١٤) حديث.
٣٥٤	٨٨	« ماجاء في النهي عن تحطى الناس يوم الجمعة (١١١٥-١١١٦) حديث
٣٥٤	٨٩	« ماجاء في الكلام بمد نزول الإمام عن المنبر (١١١٧) حديث .
٣٥٥	٩٠	« ماجاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (١١١٨-١١٢٠) حديث .
٣٥٦	٩١	« ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١١٢١-١١٢٣) حديث .
٣٥٦	٩٢	« ماجاء من أين تؤتى الجمعة (١١٢٤) حديث .
٣٥٧	٩٣	« فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١١٢٥-١١٢٨) حديث .
٣٥٨	٩٤	« ماجاء في الصلاة قبل الجمعة (١١٢٩) حديث .
٣٥٨	٩٥	« ماجاء في الصلاة بعد الجمعة (١١٣٠-١١٣٢) حديث .
٣٥٩	٩٦	« ماجاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء والإمام يخطب (١١٣٣-١١٣٤) حديث .
٣٥٩	٩٧	« ماجاء في الأذان يوم الجمعة (١١٣٥) حديث .
٣٦٠	٩٨	« ماجاء في استقبال الإمام وهو يخطب (١١٣٦) حديث .
٣٦٠	٩٩	« ماجاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (١١٣٧-١١٣٩) حديث .
٣٦١	١٠٠	« ماجاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (١١٤٠-١١٤٢) حديث .
٣٦٢	١٠١	« ماجاء في الركعتين قبل الفجر (١١٤٣-١١٤٧) حديث .
٣٦٣	١٠٢	« ماجاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر (١١٤٨-١١٥٠) حديث .
٣٦٤	١٠٣	« ماجاء في «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (١١٥١-١١٥٣) حديث .
٣٦٥	١٠٤	« ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما (١١٥٤-١١٥٥) حديث .
٣٦٥	١٠٥	« في الأربع الركعات قبل الظهر (١١٥٦-١١٥٧) حديث .
٣٦٦	١٠٦	« من فاتته الأربع قبل الظهر (١١٥٨) حديث .
٣٦٦	١٠٧	« فيمن فاتته الركعتان قبل الظهر (١١٥٩) حديث .
٣٦٧	١٠٨	« ماجاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعد أربعاً (١١٦٠) حديث .
٣٦٧	١٠٩	« ماجاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (١١٦١) حديث .
٣٦٨	١١٠	« ماجاء في الركعتين قبل المغرب (١١٦٢-١١٦٣) حديث .
٣٦٨	١١١	« ماجاء في الركعتين بعد المغرب (١١٦٤-١١٦٥) حديث .
٣٦٩	١١٢	« ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب (١١٦٦) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب
٣٦٩	١١٣
	باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب (١١٦٧) حديث .

٣٦٩	١١٤
	» ما جاء في الوتر (١١٦٨ - ١١٧٠) حديث .
٣٧٠	١١٥
	» ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧١ - ١١٧٣) حديث .
٣٧١	١١٦
	» ما جاء في الوتر بركعة (١١٧٤ - ١١٧٧) حديث .
٣٧٢	١١٧
	» ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٨ - ١١٧٩) حديث .
٣٧٣	١١٨
	» من كان لا يرفع يديه في القنوت (١١٨٠) حديث .
٣٧٣	١١٩
	» من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه (١١٨١) حديث .
٣٧٤	١٢٠
	» ما جاء في القنوت قبل الركوع وبمده (١١٨٢ - ١١٨٤) حديث .
٣٧٤	١٢١
	» ما جاء في الوتر آخر الليل (١١٨٥ - ١١٨٧) حديث .
٣٧٥	١٢٢
	» من نام عن وتر أو نسيه (١١٨٨ - ١١٨٩) حديث .
٣٧٦	١٢٣
	» ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩٠ - ١١٩٢) حديث .
٣٧٧	١٢٤
	» ما جاء في الوتر في السفر (١١٩٣ - ١١٩٤) حديث .
٣٧٧	١٢٥
	» ما جاء في الركعتين بمد الوتر جالسا (١١٩٥ - ١١٩٦) حديث .
٣٧٨	١٢٦
	» ما جاء في الضجعة بمد الوتر ومد ركعتي الفجر (١١٩٧ - ١١٩٩) حديث .
٣٧٩	١٢٧
	» ما جاء في الوتر على الراحة (١٢٠٠ - ١٢٠١) حديث .
٣٧٩	١٢٨
	» ما جاء في الوتر أول الليل (١٢٥٢) حديث .

٣٨٠	١٢٩
	» السهو في الصلاة (١٢٠٣ - ١٢٠٤) حديث .
٣٨٠	١٣٠
	» من صلى الظهر خمسا وهو ساه (١٢٠٥) حديث .
٣٨١	١٣١
	» ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا (١٢٠٦ - ١٢٠٨) حديث .
٣٨١	١٣٢
	» ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١٢٠٩ - ١٢١٠) حديث .
٣٨٢	١٣٣
	» ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب (١٢١١ - ١٢١٢) حديث .
٣٨٣	١٣٤
	» فيمن سلم من فئتين أو ثلاث ساهيا (١٢١٣ - ١٢١٥) حديث .
٣٨٤	١٣٥
	» ما جاء في سجدة السهو قبل السلام (١٢١٦ - ١٢١٧) حديث .
٣٨٥	١٣٦
	» ما جاء فيمن سجدتها بعد السلام (١٢١٨ - ١٢١٩) حديث .
٣٨٥	١٣٧
	» ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢٠ - ١٢٢١) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب
٣٨٦	١٣٨
—	١٣٩
٣٨٧	١٤٠
٣٨٨	١٤١
٣٨٩	١٤٢
٣٩٢	١٤٣
—	١٤٤
٣٩٣	١٤٥
٣٩٤	١٤٦
٣٩٥	١٤٧
٣٩٦	١٤٨
٣٩٨	١٤٩
—	١٥٠

٣٩٩	١٥١

٤٠٠	١٥٢

٤٠٣	١٥٣
٤٠٤	١٥٤

٤٠٦	١٥٥
٤٠٧	١٥٦
٤٠٨	١٥٧
—	١٥٨
٤١٠	١٥٩
—	١٦٠
٤١١	١٦١
—	١٦٢
٤١٣	١٦٣

رقم الباب	رقم الصفحة
باب ماجاء في الحربة يوم العيد (١٣٠٤ - ١٣٠٦) حديث .	٤١٣
» ماجاء في خروج النساء في العيدين (١٣٠٧ - ١٣٠٩) حديث .	٤١٤
» ماجاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١٣١٠ - ١٣١٢) حديث .	٤١٥
» ماجاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر (١٣١٣) حديث .	٤١٦
» ماجاء في لبس السلاح في يوم العيد (١٣١٤) حديث .	٤١٧
» ماجاء في الاغتسال في العيدين (١٣١٥ - ١٣١٦) حديث .	—
» ماجاء في وقت صلاة العيدين (١٣١٧) حديث .	٤١٨
» ماجاء في صلاة الليل ركعتين (١٣١٨ - ١٣٢١) حديث .	—
» ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٣٢٢ - ١٣٢٥) حديث .	٤١٩

» ماجاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٦ - ١٣٢٨) حديث .	٤٢٠
» ماجاء في قيام الليل (١٣٢٩ - ١٣٣٤) حديث .	٤٢١
» ماجاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١٣٣٥ - ١٣٣٦) حديث .	٤٢٣
» في حسن الصوت بالقرآن (١٣٣٧ - ١٣٤٢) حديث .	٤٢٤
» ماجاء فيمن نام عن حزبه من الليل (١٣٤٣ - ١٣٤٤) حديث .	٤٢٦
» في كم يستحب ختم القرآن (١٣٤٥ - ١٣٤٨) حديث .	٤٢٧
» ماجاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٤٩ - ١٣٥٤) حديث .	٤٢٩
» ماجاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٥٥ - ١٣٥٧) حديث .	٤٣٠
» ماجاء في كم يصلى بالليل (١٣٥٨ - ١٣٦٣) حديث .	٤٣٢
» ماجاء في أى ساعات الليل أفضل (١٣٦٤ - ١٣٧٧) حديث .	٤٣٤
» ماجاء فيما يرحى أن يكفى من قيام الليل (١٣٦٨ - ١٣٦٩) حديث .	٤٣٥
» ماجاء في المصلّى إذا نَس (١٣٧٠ - ١٣٧٢) حديث .	٤٣٦
» ماجاء في الصلاة بين المغرب والمساء (١٣٧٣ - ١٣٧٤) حديث .	٤٣٧
» ماجاء في التطوع في البيت (١٣٧٥ - ١٣٧٨) حديث .	—

» ماجاء في صلاة الضحى (١٣٧٩ - ١٣٨٢) حديث .	٤٣٩

» ماجاء في صلاة الاستخارة (١٣٨٣) حديث .	٤٤٠

» ماجاء في صلاة الحاجة (١٣٨٤ - ١٣٨٥) حديث .	٤٤١

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
٤٤٢	١٩٠	باب ماجاء في صلاة التسييح (١٣٨٦ - ١٣٨٧) حديث .
* * *		
٤٤٤	١٩١	« ماجاء في ليلة النصف من شعبان (١٣٨٨ - ١٣٩٠) حديث .
* * *		
٤٤٥	١٩٢	« ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١٣٩١ - ١٣٩٤) حديث .
٤٤٦	١٩٣	« ما جاء في أن الصلاة كفارة (١٣٩٥ - ١٣٩٨) حديث .
٤٤٨	١٩٤	« ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٣٩٩ - ١٤٠٣) حديث .
٤٥٠	١٩٥	« ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (١٤٠٤ - ١٤٠٦) حديث .
٤٥١	١٩٦	« ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١٤٠٧ - ١٤١٠) حديث .
٤٥٢	١٩٧	« ما جاء في الصلاة في مسجد قباء (١٤١١ - ١٤١٢) حديث .
٤٥٣	١٩٨	« ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع (١٤١٣) حديث .
٤٥٤	١٩٩	« ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٤ - ١٤١٧) حديث .
٤٥٦	٢٠٠	« ما جاء في طول القيام في الصلوات (١٤١٨ - ١٤٢١) حديث .
٤٥٧	٢٠١	« ما جاء في كثرة السجود (١٤٢٢ - ١٤٢٤) حديث .
٤٥٨	٢٠٢	« ما جاء في أول ما يجاسب به العبد الصلاة (١٤٢٥ - ١٤٢٦) حديث .
٤٥٨	٢٠٣	« ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة (١٤٢٧ - ١٤٢٨) حديث .
٤٥٩	٢٠٤	« ما جاء في توطين السكان في المسجد يصلّى فيه (١٤٢٩ - ١٤٣٠) حديث .
٤٦٠	٢٠٥	« ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة (١٤٣١ - ١٤٣٢) حديث .

٦ - كتاب الجنائز

٤٦١	١	« ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٣ - ١٤٤١) حديث .
٤٦٣	٢	« ما جاء في ثواب من عاد مريضاً (١٤٤٢ - ١٤٤٣) حديث .
٤٦٤	٣	« ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله (١٤٤٤ - ١٤٤٦) حديث .
٤٦٥	٤	« ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضِر (١٤٤٧ - ١٤٥٠) حديث .
٤٦٦	٥	« ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع (١٤٥١ - ١٤٥٣) حديث .
٤٦٧	٦	« ما جاء في تغميض الميت (١٤٥٤ - ١٤٥٥) حديث .
٤٦٨	٧	« ما جاء في تقبيل الميت (١٤٥٦ - ١٤٥٧) حديث .
٤٦٨	٨	« ما جاء في غسل الميت (١٤٥٨ - ١٤٦٣) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب
٤٧٠	٩
٤٧١	١٠
٤٧٢	١١
٤٧٣	١٢
٤٧٣	١٣
٤٧٤	١٤
٤٧٤	١٥
٤٧٥	١٦
٤٧٦	١٧
٤٧٦	١٨
٤٧٧	١٩
٤٧٨	٢٠
٤٧٩	٢١
٤٧٩	٢٢
٤٨٠	٢٣
٤٨١	٢٤
٤٨٢	٢٥
٤٨٣	٢٦
٤٨٤	٢٧
٤٨٥	٢٨
٤٨٦	٢٩
—	٣٠
٤٨٧	٣١
٤٨٩	٣٢
٤٩٠	٣٣
٤٩١	٣٤
٤٩٢	٣٥
٤٩٣	٣٦
٤٩٤	٣٧

رقم الصفحة	رقم الباب
٤٩٤	٣٨
٤٩٦	٣٩
—	٤٠
٤٩٧	٤١
٤٩٨	٤٢
—	٤٣
٤٩٩	٤٤
—	٤٥
—	٤٦
٥٠٠	٤٧
٥٠١	٤٨
٥٠٢	٤٩
—	٥٠
٥٠٣	٥١
٥٠٤	٥٢
٥٠٥	٥٣
٥٠٨	٥٤
٥٠٩	٥٥
٥١١	٥٦
٥١٢	٥٧
٥١٣	٥٨
٥١٤	٥٩
—	٦٠
٥١٥	٦١
—	٦٢
٥١٦	٦٣
٥١٧	٦٤
٥٢٠	٦٥



٧ - كتاب الصيام

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب ماجاء في فضل الصيام (١٦٣٨ - ١٦٤٠) حديث .	١	٥٢٥
« ماجاء في فضل شهر رمضان (١٦٤١ - ١٦٤٤) حديث .	٢	٥٢٦
« ماجاء في صيام يوم الشك (١٦٤٥ - ١٦٤٧) حديث .	٣	٥٢٧
« ماجاء في وصال شعبان برمضان (١٦٤٨ - ١٦٤٩) حديث .	٤	٥٢٨
« ماجاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوما فواقه (١٦٥٠-١٦٥١) حديث .	٥	—
« ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٢ - ١٦٥٣) حديث .	٦	٥٢٩
« ماجاء في « صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته » (١٦٥٤ - ١٦٥٥) حديث .	٧	—
« ماجاء في « الشهر تسع وعشرون » (١٦٥٦ - ١٦٥٨) حديث .	٨	٥٣٠
« ما جاء في شهرى العيد (١٦٥٩ - ١٦٦٠) حديث .	٩	٥٣١
« ماجاء في الصوم في السفر (١٦٦١ - ١٦٦٣) حديث .	١٠	—
« ماجاء في الإفطار في السفر (١٦٦٤ - ١٦٦٦) حديث .	١١	٥٣٢
« ماجاء في الإفطار للحامل والمرضع (١٦٦٧ - ١٦٦٨) حديث .	١٢	٥٣٣
« ماجاء في قضاء رمضان (١٦٦٩ - ١٦٧٠) حديث .	١٣	—
« ماجاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان (١٦٧١ - ١٦٧٢) حديث .	١٤	٥٣٤
« ماجاء فيمن أفطر ناسيا (١٦٧٣ - ١٦٧٤) حديث .	١٥	٥٣٥
« ماجاء في الصائم يقىء (١٦٧٥ - ١١٧٦) حديث .	١٦	—
« ماجاء في السواك والكحل للصائم (١٦٧٧ - ١٦٧٨) حديث .	١٧	٥٣٦
« ماجاء في الحجامة للصائم (١٦٧٩ - ١٦٨٢) حديث .	١٨	٥٣٧
« ماجاء في القبلة للصائم (١٦٨٣ - ١٦٨٦) حديث .	١٩	—
« ماجاء في المباشرة للصائم (١٦٨٧ - ١٦٨٨) حديث .	٢٠	٥٣٨
« ماجاء في الغيبة والرفث للصائم (١٦٨٩ - ١٦٩١) حديث .	٢١	٥٣٩
« ماجاء في السحور (١٦٩٢ - ١٦٩٣) حديث .	٢٢	٥٤٠
« ماجاء في تأخير السحور (١٦٩٤ - ١٦٩٦) حديث .	٢٣	—
« ماجاء في تمجيل الإفطار (١٦٩٧ - ١٦١٨) حديث .	٢٤	٥٤١
« ماجاء على ما يستحب الفطر (١٦٩٩) حديث .	٢٥	٥٤٢
« ماجاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم (١٧٠٠-١٧٠١) حديث .	٢٦	—
« ماجاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام (١٧٠٢-١٧٠٤) حديث .	٢٧	٥٤٣
« ماجاء في صيام الدهر (١٧٠٥ - ١٧٠٦) حديث .	٢٨	٥٤٤

رقم الباب	رقم الصفحة
باب ماجاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٧٠٧ - ١٧٠٩) حديث .	٢٩ -
« ماجاء في صيام النبي ﷺ (١٧١٠ - ١٧١١) حديث .	٣٠ ٥٤٥
« ماجاء في صيام داود عليه السلام (١٧١٢ - ١٧١٣) حديث .	٣١ ٥٤٦
« ماجاء في صيام نوح عليه السلام (١٧١٤) حديث .	٣٢ ٥٤٧
« صيام سنة أيام من شوال (١٧١٥ - ١٧١٦) حديث .	٣٣ -
« في صيام يوم في سبيل الله (١٧١٧ - ١٧١٨) حديث .	٣٤ -
« ماجاء في النهي عن صيام أيام التشريق (١٧١٩ - ١٧٢٠) حديث .	٣٥ ٥٤٨
« النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى (١٧٢١ - ١٧٢٢) حديث .	٣٦ ٥٤٩
« في صيام يوم الجمعة (١٧٢٣ - ١٧٢٥) حديث .	٣٧ -
« ماجاء في صيام يوم السبت (١٧٢٦) حديث .	٣٨ ٥٥٠
« صيام العشر (١٧٢٧ - ١٧٢٩) حديث .	٣٩ -
« صيام يوم عرفة (١٧٣٠ - ١٧٣٢) حديث .	٤٠ ٥٥١
« صيام يوم عاشوراء (١٧٣٣ - ١٧٣٨) حديث .	٤١ ٥٥٢
« صيام يوم الاثنين والخميس (١٧٣٩ - ١٧٤٠) حديث .	٤٢ ٥٥٣
« صيام أشهر الحرم (١٧٤١ - ١٧٤٤) حديث .	٤٣ ٥٥٤
« في الصوم زكاة الجسد (١٧٤٥) حديث .	٤٤ ٥٥٥
« في ثواب من فطر صاعاً (١٧٤٦ - ١٧٤٧) حديث .	٤٥ -
« في الصائم إذا أكل عنده (١٧٤٨ - ١٧٤٩) حديث .	٤٦ ٥٥٦
« من دُعي إلى طعام وهو صائم (١٧٥٠ - ١٧٥١) حديث .	٤٧ -
« في « الصائم لا ترد دعوته » (١٧٥٢ - ١٧٥٣) حديث .	٤٨ ٥٥٧
« في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (١٧٥٤ - ١٧٥٦) حديث .	٤٩ ٥٥٨
« من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه (١٧٥٧) حديث .	٥٠ -
« من مات وعليه صيام من نذر (١٧٥٨ - ١٧٥٩) حديث .	٥١ ٥٥٩
« فيمن أسلم في شهر رمضان (١٧٦٠) حديث .	٥٢ -
« في المرأة تصوم بغير إذن زوجها (١٧٦١ - ١٧٦٢) حديث .	٥٣ ٥٦٠
« فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم (١٧٦٣) حديث .	٥٤ -
« فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر (١٧٦٤ - ١٧٦٥) حديث .	٥٥ ٥٦١
« في ليلة القدر (١٧٦٦) حديث .	٥٦ -
« في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان (١٧٦٧ - ١٧٦٨) حديث .	٥٧ ٥٦٢

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب ماجاء في الامتکاف (١٧٦٩ - ١٧٧٠) حديث .	٥٦٢	٥٨
« ماجاء فيمن يتتدىء الاعتكاف ، وقضاء الاعتكاف (١٧٧١) حديث .	٥٦٣	٥٩
« في اعتكاف يوم أو ليلة (١٧٧٢) حديث .	—	٦٠
« في المعتكف يلزم مكانا من المسجد (١٧٧٣ - ١٧٧٤) حديث .	٥٦٤	٦١
« الاعتكاف في خيمة المسجد (١٧٧٥) حديث .	—	٦٢
« في المعتكف بعدد المريض ويشهد الجنائز (١٧٧٦ - ١٧٧٧) حديث .	٥٦٥	٦٣
« ماجاء في المعتكف يفسل رأسه ويرجله (١٧٧٨) حديث .	—	٦٤
« في المعتكف يزوره أهله في المسجد (١٧٧٩) حديث .	—	٦٥
« المستحاضة تعتكف (١٧٨٠) حديث .	٥٦٦	٦٦
« في ثواب الاعتكاف (١٧٨٥) حديث .	—	٦٧
« فيمن قام في ليلتي العيدن (١٧٨٢) حديث .	٥٦٧	٦٨



٨ - كتاب الزكاة

باب فرض الزكاة (١٧٨٣) حديث .	٥٦٨	١
« ما جاء في منع الزكاة (١٧٨٤ - ١٧٨٦) حديث .	—	٢
« ما أدى زكاته ليس بكفر (١٧٨٧ - ١٧٨٩) حديث .	٥٦٩	٣
« زكاة الورق والذهب (١٧٩٠ - ١٧٩١) حديث .	٥٧٠	٤
« من استفاد مالا (١٧٩٢) حديث .	٥٧١	٥
« ما يجب فيه الزكاة من الأموال (١٧٩٣ - ١٧٩٤) حديث .	—	٦
« تمجيل الزكاة قبل محلها (١٧٩٥) حديث .	٥٧٢	٧
« ما يقال عند إخراج الزكاة (١٧٩٦ - ١٧٩٧) حديث .	—	٨
« باب صدقة الإبل (١٧٩٨ - ١٧٩٩) حديث .	٥٧٣	٩
« إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن (١٨٠٠) حديث .	٥٧٥	١٠
« ما يأخذ المصدق من الإبل (١٨٠١ - ١٨٠٢) حديث .	٥٧٦	١١
« صدقة البقر (١٨٠٣ - ١٨٠٤) حديث .	—	١٢
« صدقة الغنم (١٨٠٥ - ١٨٠٧) حديث .	٥٧٧	١٣
« ما جاء في عمال الصدقة (١٨٠٨ - ١٨١١) حديث .	٥٧٨	١٤
« صدقة الخيل والرقيق (١٨١٢ - ١٨١٣) حديث .	٥٧٩	١٥

رقم الباب	رقم الصفحة
باب ما يجب فيه الزكاة من الأموال (١٨١٤ - ١٨١٥) حديث .	١٦ ٥٨٠
« صدقة الزروع والثمار (١٨١٦ - ١٨١٨) حديث .	١٧ —
« خرص النخل والمنب (١٨١٩ - ١٨٢٠) حديث .	١٨ ٥٨٢
« النهي أن يخرج في الصدقة شراً ماله (١٨٢١ - ١٨٢٢) حديث .	١٩ ٥٨٣
« زكاة العسل (١٨٢٣ - ١٨٢٤) حديث .	٢٠ ٥٨٤
« صدقة الفطر (١٨٢٥ - ١٨٣٠) حديث .	٢١ —
« العُشر والحراج (١٨٣١) حديث .	٢٢ ٥٨٦
« الوسق ستون صاعاً (١٨٣٢ - ١٨٣٣) حديث .	٢٣ —
« الصدقة على ذي قرابة (١٨٣٤ - ١٨٣٥) حديث .	٢٤ ٥٨٧
« كراهية المسئلة (١٨٣٦ - ١٨٣٧) حديث .	٢٥ ٥٨٨
« من سأل عن ظهر غنى (١٨٣٨ - ١٨٤٠) حديث .	٢٦ —
« من محل له الصدقة (١٨٤١) حديث .	٢٧ ٥٨٩
« فضل الصدقة (١٨٤٢ - ١٨٤٤) حديث .	٢٨ ٥٩٠

*
* *

٩ - كتاب النكاح

« ما جاء في فضل النكاح (١٨٤٥ - ١٨٤٧) حديث .	١ ٥٩٢
« النهي عن التبتل (١٨٤٨ - ١٨٤٩) حديث .	٢ ٥٩٣
« حق المرأة على الزوج (١٨٥٠ - ١٨٥١) حديث .	٣ —
« حق الزوج على المرأة (١٨٥٢ - ١٨٥٤) حديث .	٤ ٥٩٥
« باب أفضل النساء (١٨٥٥ - ١٨٥٧) حديث .	٥ ٥٩٦
« تزويج ذات الدين (١٨٥٨ - ١٨٥٩) حديث .	٦ ٥٩٧
« تزويج الأبكار (١٨٦٠ - ١٨٦١) حديث .	٧ ٥٩٨
« تزويج الحرائر والولود (١٨٦٢ - ١٨٦٣) حديث .	٨ —
« النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٤ - ١٨٦٦) حديث .	٩ ٥٩٩
« لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١٨٦٧ - ١٨٦٩) حديث .	١٠ ٦٠٠
« استثمار البكر والتيب (١٨٧٠ - ١٨٧٢) حديث .	١١ ٦٠١
« باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٨٧٣ - ١٨٧٥) حديث .	١٢ ٦٠٢

رقم الباب	رقم الصفحة
باب نكاح الصغار بزوجهن الآباء (١٨٧٦ - ١٨٧٧) حديث .	١٣ ٦٠٣
» نكاح الصغار بزوجهن غير الآباء (١٨٧٨) حديث .	١٤ ٦٠٤
» لا نكاح إلا بوليّ (١٨٧٩ - ١٨٨٢) حديث .	١٥ ٦٠٥
» النهي عن الشغار (١٨٨٣ - ١٨٨٥) حديث .	١٦ ٦٠٦
» صداق النساء (١٨٨٦ - ١٨٩٠) حديث .	١٧ ٦٠٧
» الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨٩١) حديث .	١٨ ٦٠٩
» خطبة النكاح (١٨٩٢ - ١٨٩٤) حديث .	١٩ —
» إعلان النكاح (١٨٩٥ - ١٨٩٦) حديث .	٢٠ ٦١١
» الفناء والدفء (١٨٩٧ - ١٩٠١) حديث .	٢١ —
» في الخنثين (١٩٠٢ - ١٩٠٤) حديث .	٢٢ ٦١٣
» تهنئة النكاح (١٩٠٥ - ١٩٠٦) حديث .	٢٣ ٦١٤
» الوليية (١٩٠٧ - ١٩١٢) حديث .	٢٤ ٦١٥
» إجابة الداعي (١٩١٣ - ١٩١٥) حديث .	٢٥ ٦١٦
» الإقامة على البكر والثيب (١٩١٦ - ١٩١٧) حديث .	٢٦ ٦١٧
» ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (١٩١٨ - ١٩١٩) حديث .	٢٧ —
» التستر عند الجماع (١٩٢٠ - ١٩٢٢) حديث .	٢٨ ٦١٨
» النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١٩٢٣ - ١٩٢٥) حديث .	٢٩ ٦١٩
» المنزل (١٩٢٦ - ١٩٢٨) حديث .	٣٠ ٦٢٠
» لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١٩٢٩ - ١٩٣١) حديث .	٣١ ٦٢١
» الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها . أترجع إلى الأول ؟ حديث (١٩٣٢ - ١٩٣٣)	٣٢ —
» المحلل والمحلل له (١٩٣٤ - ١٩٣٦) حديث .	٣٣ ٦٢٢
» يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٩٣٧ - ١٩٣٩) حديث .	٣٤ ٦٢٣
» لا تحرم المصاة ولا المصتان (١٩٤٠ - ١٩٤٢) حديث .	٣٥ ٦٢٤
» رضاع الكبير (١٩٤٣ - ١٩٤٤) حديث .	٣٦ ٦٢٥
» لا رضاع بعد فصال (١٩٤٥ - ١٩٤٧) حديث .	٣٧ ٦٢٦
» لبن الفحل (١٩٤٨ - ١٩٤٩) حديث .	٣٨ ٦٢٧
» الرجل يُسَلِّمُ وعنده أختان (١٩٥٠ - ١٩٥١) حديث .	٣٩ —

رقم الصفحة	رقم الباب
٦٢٨	٤٠
—	٤١
٦٢٩	٤٢
٦٣٠	٤٣
—	٤٤
٦٣٢	٤٥
—	٤٦
٦٣٣	٤٧
٦٣٤	٤٨
٦٣٥	٤٩
٦٣٦	٥٠
٦٣٨	٥١
٦٣٩	٥٢
٦٤١	٥٣
—	٥٤
٦٤٢	٥٥
٦٤٣	٥٦
٦٤٤	٥٧
٦٤٥	٥٨
٦٤٦	٥٩
٦٤٧	٦٠
٦٤٨	٦١
—	٦٢
٦٤٩	٦٣

*
*
*

١٠ - كتاب الطلاق

رقم الصفحة	رقم الباب	المحتوى
٦٥٠	١	باب حدثنا سويد بن سعيد (٢٠١٦ - ٢٠١٨) حديث .
٦٥١	٢	« طلاق السنة (٢٠١٩ - ٢٠٢٢) حديث .
٦٥٢	٣	« الحامل كيف تطلق (٢٠٢٣) حديث .
—	٤	« من طلق ثلاثاً في مجلس واحد (٢٠٢٤) حديث .
—	٥	« الرجعة (٢٠٢٥) حديث .
٦٥٣	٦	« المطلقة الحامل إذا وضعت ذابطنها بانت (٢٠٢٦) حديث .
—	٧	« الحامل المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت حلت للأزواج (٢٠٢٧ - ٢٠٣٠) حديث .
٦٥٤	٨	« أين تمتد التوفى عنها زوجها (٢٠٣١) حديث .
٦٥٥	٩	« هل تخرج المرأة في عدتها (٢٠٣٢ - ٢٠٣٤) حديث .
٦٥٦	١٠	« المطلقة ثلاثاً ، هل لها سكنى ونفقة (٢٠٣٥ - ٢٠٣٦) حديث .
٦٥٧	١١	« متعة الطلاق (٢٠٣٧) حديث .
—	١٢	« الرجل يجحد الطلاق (٢٠٣٨) حديث .
—	١٣	« من طلق أو نكح أو راجع لاعتباً (٢٠٣٩) حديث .
٦٥٨	١٤	« من طلق في نفسه ولم يتكلم به (٢٠٤٠) حديث .
—	١١	« طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١ - ٢٠٤٢) حديث .
٦٥٩	١٦	« طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣ - ٢٠٤٦) حديث .
٦٦٠	١٧	« لا طلاق قبل النكاح (٢٠٤٧ - ٢٠٤٩) حديث .
٦٦١	١٨	« ما يقع به الطلاق من الكلام (٢٠٥٠) حديث .
—	١٩	« طلاق البتة (٢٠٥١) حديث .
—	٢٠	« الرجل يختار امرأته (٢٠٥٢ - ٢٠٥٣) حديث .
٦٦٢	٢١	« كراهية الخلع للمرأة (٢٠٥٤ - ٢٠٥٥) حديث .
٦٦٣	٢٢	« المختلعة تأخذ ما أعطاها (٢٠٥٦ - ٢٠٥٧) حديث .
—	٢٣	« عدة المختلعة (٢٠٥٨) حديث .
٦٦٤	٢٤	« الإيلاء (٢٠٥٩ - ٢٠٦١) حديث .
٦٦٥	٢٥	« الظهار (٢٠٦٢ - ٢٠٦٣) حديث .
٦٦٦	٢٦	« المظاهر يجامع قبل أن يكفر (٢٠٦٤ - ٢٠٦٥) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٦٦٧	٢٧	باب اللعان (٢٠٦٦ - ٢٠٧١) حديث .
٦٧٠	٢٨	» الحرام (٢٠٧٢ - ٢٠٧٣) حديث .
٦٧٠	٢٩	» خيار الأمة إذا أعتقت (٢٠٧٤ - ٢٠٧٨) حديث .
٦٧١	٣٠	» في طلاق الأمة وعدتها (٢٠٧٩ - ٢٠٨٠) حديث .
٦٧٢	٣١	» طلاق العبد (٢٠٨١) حديث .
٦٧٣	٣٢	» من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها (٢٠٨٢) حديث .
٦٧٣	٣٣	» عدة أم الولد (٢٠٨٣) حديث .
٦٧٣	٣٤	» كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها (٢٠٨٤) حديث .
٦٧٤	٣٥	» هل تحمّل المرأة على غير زوجها (٢٠٨٥ - ٢٠٨٧) حديث .
٦٧٥	٣٦	» الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته (٢٠٨٨ - ٢٠٨٩) حديث .

*
* *

١١ - كتاب الكفارات

٦٧٦	١	باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها (٢٠٩٠ - ٢٠٩٣) حديث .
٦٧٧	٢	» النهي أن يحلف بغير الله (٢٠٩٤ - ٢٠٩٧) حديث .
٦٧٨	٣	» من حلف بجملة غير الإسلام (٢٠٩٨ - ٢١٠٠) حديث .
٦٧٩	٤	» من حلف له بالله فليرض (٢١٠١ - ٢١٠٢) حديث .
٦٨٠	٥	» اليمين حنث أو ندم (٢١٠٣) حديث .
٦٨٠	٦	» الاستثناء في اليمين (٢١٠٤ - ٢١٠٦) حديث .
٦٨١	٧	» من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (٢١٠٧ - ٢١٠٩) حديث .
٦٨٢	٨	» من قال كفارتها تركها (٢١١٠ - ٢١١١) حديث .
٦٨٢	٩	» كم يطعم في كفارة اليمين (٢١١٢) حديث .
٦٨٢	١٠	» من أوسط ما تطعمون أهليكم (٢١١٣) حديث .
٦٨٣	١١	» النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر (٢١١٤) حديث .
٦٨٣	١٢	» إرار القسم (٢١١٥ - ٢١١٦) حديث .
٦٨٤	١٣	» النهي أن يقال ما شاء الله وشئت (٢١١٧ - ٢١١٨) حديث .
٦٨٥	١٤	» من ورى في يمينه (٢١١٩ - ٢١٢١) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب
٦٨٦	١٥
٦٨٦	١٦
٦٨٧	١٧
٦٨٧	١٨
٦٨٨	١٩
٦٨٩	٢٠
٦٩٠	٢١
٦٩١	—

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب



تصويب ما وقع في الكتاب من خطأ

رقم الصفحة	سطر	الصواب	رقم الصفحة	سطر	الصواب
٤	٩	الجُرْمِيُّ	١٤٠	١٢	فُدَيْكُ
٥	٧	زُرْعَةٌ	١٤٦	١٢	غير خارجة
٩	١٢	البَخْتَرِيُّ	١٥٧	٧	أَنْضَحُ
١١	١٠	مهدي	١٦٤	٨	أبو بكر بن
٣٠	٦	فسألته	١٧٤	٩	يُنْضَحُ
٣٢	١٤	الآيَةُ	١٩٣	٩	بن الهاد
٣٤	٦	الْحَرَازُ	٢٠١	١٦	وتوليته
—	١٣	الرقاشي	٢٠٤	١١	بالحيضة
٣٥	١٥	الزُّيْرُ	٢٠٥	٣	النبي
٦١	٥	الزُّيْرُ	—	—	قالت
٧٦	٦	أويس	٢٠٥	١٨	عين
—	٨	مثل	٢١٤	١٢	قال ابن عبد البر
٧٨	١١	وَأَرْقُدُوا	٢٣٧	١٧	أَنْ
٩١	١٦	وَأَقْنُوهُمْ	٢٤٠	١٤	جابر
٩٣	١٠	الزُّيْرُ	٣٠٢	١٥	ناد
١٠٢	١	الصلاة	٣١٥	٧	يومئذ فقال
١٠٨	٧	مهدي	٣١٩	١٢	عبد العزيز بن
١١٣	٢	حبيب	٤٠٠	—	بهذا آخر سطر
١١٦	١٩	بن	٤٣٠	١	بن أبي ليلى
١٣٤	٣	بِكَبِيرٍ	٤٥٣	١١	رزيق

رقم الصفحة	سطر	الصواب
٦٥٧	٤	بِمَاذِ
— آخر الحاشية قال في الفائق: أى عذتِ		
بِمَكَانِ الْعِيَاذِ، وَعَنْ لَامِ الْاِثْنَيْنِ		
أَنْ يَمُودُوا بِهِ، وَهُوَ اللَّهُ		
عز وجل .		
٦٧٩	٨	حُلِيفِ

رقم الصفحة	سطر	الصواب
٤٨١	٧	القبر
٥٢٣	٥١٤	موضعهما بإمد الحديث ١٦٣٣
٥٣٧	رأس الصفحة ٧ - كتاب الصيام	
٥٥٨	١٥	زُرْعَةَ
٦٠٦	١٨	كل منهما
٦٣٢	١١	رَجَاءِ
٦٤٦	١٤	أبو عبيد الله



« رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ »
(٢ / سورة البقرة / الآية ١٢٩)

سِين

الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد الفزويني

ابن ماجه

٢٠٧ - ٢٧٥ هـ

الجزء الثاني

حقق نصوصه ، ورقم كتبه ،

وأبوابه ، وأحاديثه ، وعلق عليه

محمد فؤاد عبد الباقي



﴿ جميع الحقوق محفوظة ﴾

« وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ
وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا »

(٤ / سورة النساء / الآية ١١٤)

سُبَّانِ

المحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الفزري

ابن ماجه

٢٠٧ - ٢١٧٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢ - كتاب التجارات

(١) باب الحث على الطلب

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ ؛ قَالُوا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ . وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ » .

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبِ الزَّيْنَدِيِّ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ . وَمَا أَتَقَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .
في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش . ورواه أبو داود والترمذي والنسائي .

٢١٣٧ - (الكسب) هو السعي في تحصيل الرزق وغيره . والمراد المكسوب الحاصل بالطلب ، والجد في تحصيله بالوجه المشروع . (وولد الإنسان من كسبه) أي من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة الأسباب . ومال الولد من كسب الولد . فصار من كسب الإنسان بواسطة . فجاز له أكله .

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ . ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا كَلْثُومُ بْنُ جَوْشَنِ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ ، مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : في إسناده كَثُومُ بْنُ جَوْشَنِ الْقَشِيرِيُّ ، ضَعِيفٌ . وَأَصْلُ الْحَدِيثِ قَدِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَمِيدٍ الْحَدْرِيِّ .

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَسْبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ »

٢١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا فِي مَجْلِسٍ . فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثْرَمَاءٌ . فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا : نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ . فَقَالَ « أَجَلٌ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ » ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغَنِيِّ . فَقَالَ « لَا بَأْسَ بِالْغَنِيِّ لِمَنْ اتَّقَى . وَالصَّحَّةُ لِمَنْ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغَنَى . وَطَيِّبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٢) باب الاقتصاد في طلب المعيشة

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ :

٢١٤٠ - (الساعي على الأرملة) أي الذي يسعى ويجد في تحصيل المال لينفقه على الأرملة ، وهي المرأة

التي لا زوج لها .

٢١٤١ - (ثم أفاض القوم في ذكر الغني) أي وقعوا في ذكر الغني ، وهو اليسار .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَجْمَلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ كَلًّا مُيَسَّرَ لِمَا خُلِقَ لَهُ » .

في الزوائد : في إسناده إسماعيل بن عياش ، يندلس . ورواه بالنعنة . وروايته عن غير أهله ضعيفة .

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامٍ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ، زَوْجُ بِنْتِ الشَّعْبِيِّ .

ثنا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَعْظَمُ النَّاسِ هَمًّا ، الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَهْمُ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرِ آخِرَتِهِ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ .

في الزوائد : في إسناده يزيد الرقاشي ، والحسن بن محمد بن عثمان ، وإسماعيل بن بهرام .

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّقِ الْحَمِصِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ . فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوِيَ رِزْقَهَا ، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا . فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّابِ . خُذُوا مَا حَلَّ ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن فيه الوليد بن مسلم وابن جريج . وكل منهما كان يندلس . وكذلك أبو الزبير . وقد عنعنوه . لكن لم ينفرد به المصنف من حديث أبي الزبير عن جابر . فقد رواه ابن حبان في صحيحه ، بإسنادين ، عن جابر .

(٣) باب التوفى في التجارة

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ ،

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا نُسَمِّي ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، السَّمَايَةَ . فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ

٢١٤٢ - (أجلوا في الطلب) أجل في الطلب ، إذا اعتدل ولم يفرط . (ميسر) أي مهياً .

٢١٤٥ (كنا) أي مشر التجار . (السماسة) جمع سمار . وهو القيم بأمر البيع والحفاظ له .

اللَّهُ ﷻ فَسَمَانًا بِاسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ وَاللَّغْوُ. فَسُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ.»

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَسْبٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ يَتَّبِعُونَ بُكْرَةَ. فَنادَاهُمْ «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ!» فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ، وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ. قَالَ «إِنَّ التُّجَّارَ يَبْتَاعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا. إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ.»

(٤) باب إذا قسم للرجل رزق من وجهه فليزمه

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ثنا فَرَوَةَ أَبُو يُونُسَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَلْزِمْهُ.»
في الزوائد: في إسناده فروة أبو يونس، وهو مختلف فيه. قاله الذهبي في الكاشف. وقال الأزدي: ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات. وهلال بن جبيرة البصري، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: وروى عن أنس، إن كان سمع منه.

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا أَبُو حَاصِمٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أَجْهَرُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ. فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ. فَأَتَيْتُ مَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كُنْتُ أَجْهَرُ إِلَى الشَّامِ. فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ. فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ.

(فسوبوه) أمر من الشوب. بمعنى الخلط.

٢١٤٧ - (من أصاب من شيء فليزمه) أي من أصاب ملا من شيء، أي من وجهه وسبب. أي إذا فتح على العبد باب الرزق من سبب فليزِم ذلك السبب ولا يتركه إلى غيره. إذ كل سبب لا يوافق كل عبد.

٢١٤٨ - (كنت أجهز) أي أرسل.

مَالِكٌ وَلِمَتَجْرِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا سَبَّ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهِهِ ، فَلَا يَدَعُهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ » .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن والد أبي عاصم اسمه غلد بن الضحاك ، مختلف فيه . قال العقيلي والنسائي : لا يتابع على حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . والزيير بن عبيد ، قال الذهبي : مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات .

(٥) باب الصناعات

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي ، عن جده ، عن سعيد بن أبي أحيحة ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعِيَ غَنَمٌ » قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « وَأَنَا . كُنْتُ أُرْضَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ » . قَالَ سُؤَيْدٌ : يَعْنِي كُلُّ شَاةٍ يَقِيرَاطُ .

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا محمد بن عبد الله الخزامي ، والحجاج ، والهيثم بن جميل ؛ قالوا : ثنا حماد عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « كَانَ زَكْرِيَّا تَجَارًا » .

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . ثنا الليث بن سعد عن نافع ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ أَصْحَابَ الصُّورِ يَمْدُبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ لَهُمْ : أَخِيُوا مَا خَلَقْتُمْ » .

(مالك ولتجرك) أي شيء جرى بينك وبين متجرك القديم ، حتى تركته وأرسلت المال إلى غيره .
٢١٤٩ - (إلراعي غنم) اسم فاعل من الرعى . ولعل ذلك لأن الغنم أكثر المواشي انتشارا وضعفا . فراعيها يكون أقدر لجمع التفرق وأعرف بتديبه . ويكون أرق قلبا . (بالقراريط) جمع قيراط . وهو من أجزاء الدينار . وهو نصف عشره في أكثر البلاد . وأهل الشام يحملونه جزءا من أربعة وعشرين .
٢١٥١ - (إن أصحاب الصور) المراد بها تماثيل ذوى الأرواح .

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ فِرْقَدِ السَّبْحِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَاغُونَ وَالصَّوَّاعُونَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن فيه فرقد السبخي ، ضعيف . وعمر بن هرون ، كذبه ابن معين وغيره .

(٦) باب الحكرة والجلب

٢١٥٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ » .

في الزوائد : في إسناده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

٢١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضَلَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ » .

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْظَلِيُّ . ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْمَكِّيُّ ، عَنْ فَرُّوخَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ » .

٢١٥٢ - (الصباغون) الذين يصبغون الثياب . (الصوواعون) الذين يصوغون الحلي .

﴿ باب الحكرة والجلب ﴾

الحكرة ما جمع من الطعام يتربص به الغلاء .

٢١٥٤ - (الإخاطيء) بمعنى آثم . والمعنى : لا يجزئ على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية . ففيه

دلالة على أنها معصية عظيمة لا يرتكبها الإنسان أولاً ، وإنما يرتكبها بعد الاعتياد وبالتدرج .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله موثقون . أبو يحيى الكشي والهيثم بن معين ، قد ذكرهما ابن حبان في الثقات . والهيثم بن رافع ، وثقه ابن معين وأبو داود . وأبو بكر الحنفي ، واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد ، احتج به الشيخان . وشيخ ابن ماجه ، يحيى بن حكيم ، وثقه أبو داود والنسائي وغيرها .

(٧) باب أجرة الرافئ

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا فِي سَرِيَّةٍ . فَتَزَلْنَا بِقَوْمٍ . فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يَقْرُونَا . فَأَبَوْا . فَلَدَغَ سَيْدُهُمْ فَأَتُونَا فَقَالُوا : أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْتَقِي مِنَ الْمُعْرَبِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . أَنَا . وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا . قَالُوا : فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً . فَقبلناها . فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ (الْحَمْدُ) سَبْعَ مَرَّاتٍ . فَبَرِيٌّ وَقَبَضْنَا النَّمْلَ . فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ . فَقُلْنَا : لَا تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ . فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ . فَقَالَ « أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ؟ افْتَسِمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا » .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . ثنا هُشَيْمٌ . ثنا أَبُو بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَالصَّوَابُ هُوَ أَبُو الْمُتَوَكِّلِ .

(٨) باب الأجر على تعليم القرآن

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ . ثنا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمُوَصِّلِيُّ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : عَلِمْتُ

٢١٥٦ - (يقرونا) من قرئت الضيف ، إذا أحسنت إليه .

نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ . فَأَهْدَى إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ قَوْسًا . فَقُلْتُ : لَيْسَتْ بِمَالٍ .
وَأَرَمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا . فَقَالَ « إِنَّ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا
مِنْ نَارٍ فَأَقْبِلْهَا » .

قال السيوطي : الأولي أن يدعى أن الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله . وحديث « إن أحق ما أخذتم
عليه أجرًا كتاب الله تعالى » وأيضًا في سننه الأسود بن ثعلبة ، وهو لا نعرفه . قاله ابن الديني ، كما في الميزان
للذهبي .

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ . ثنا خَالِدُ
ابْنُ مَعْدَانَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمٍ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْكَلَاعِيِّ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : عَلَّمْتُ
رَجُلًا الْقُرْآنَ . فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « إِنَّ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ
قَوْسًا مِنْ نَارٍ » فَرَدَدْتُهَا .

في الزوائد : إسناده مضطرب ، قاله الذهبي في الميزان في ترجمة عبدالرحمن بن سلم . وقال الملاء في المراسيل :
عطية بن قيس الكلاعي عن أبي بن كعب ، مرسل .

(٩) باب النهي عن نمن الكلب ومهر البغي وملاواه الظاهر وعصب الفحل

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ
وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا الْأَعْمَشُ ،

٢١٥٧ - (ليست بمال) أي لم يعهد في العرف عد القوس من الأجرة ، فأخذها لا يضر .

٢١٥٩ - (مهر البغي) الزانية . ومهرها ماتمطى على الزنا . (حلوان الكاهن) مصدر حلوته إذا

أعطيته . والمراد ما يمتطى الكاهن على أنه يتكهن .

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ.

٢١٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الوليد بن مسleme. أنبأنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ.

في إسناده المصنف ابن لهيعة. لكن الحديث رواه أبو داود وغيره بإسناد آخر. قال البيهقي: الإسناد صحيح على شرط مسلم دون البخاري. فإن البخاري لا يحتج برواية أبي سفيان ولا برواية أبي الزبير. ولعل مسلما إنما لم يخرجها في الصحيح لأن وكيعا رواه عن الأعمش: قال قال جابر فذكره. ثم قال قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره. فالأعمش شك في أصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة.

قال السندي: قلت: وقد أخرجه مسلم برواية ابن الزبير. قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك. فكأن مراد البيهقي أنه لم يخرجها برواية أبي سفيان. والله أعلم.

(١٠) باب كسب الحمام

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طائوس، عن

أبيه، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اجْتَمَعَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ.

تَقَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَحْدَهُ. قَالَ ابْنُ مَاجَةَ.

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الصَّيْرَفِيُّ. ثنا أبو داود. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ عَبَّادَةَ الْوَاسِطِيُّ. ثنا يزيد بن هارون. قال: ثنا ورقاء، عن عبد الأعلى، عن أبي حميد،

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: اجْتَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

في الزوائد: في إسناده حديث علي، عبد الأعلى بن عامر. قد تركه ابن مهدي والقطان، وضعفه أحمد وابن معين وغيرها.

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَبَّانٍ الْوَاسِطِيُّ. ثنا خالد بن عبد الله، عن يونس، عن

٢١٦٠ - (وعسب الفحل) عسبه: ماؤه. فرسا كان أو بيرا أو غيرها، أي ضرابه.

ابن سيرين، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجّام أجره.

٢١٦٥ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا يحيى بن حمزة. حدثني الأوزاعي عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، عن أبي مسعود، عقبه بن عمرو؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجّام.

في الزوائد: إسناده حديث أبي مسعود صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.

٢١٦٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا شعبة بن سوّار، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه؛ أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجّام. فنهاه عنه. فدكر له الحاجة. فقال «اعلفه نواضحك».

(١١) باب ما لا يحمل يمه

٢١٦٧ - حدثنا عيسى بن حماد المصري. أنه أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب؛ أنه قال: قال عطاء بن أبي رباح: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ، عام الفتح، وهو بمكة «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل له، عند ذلك: يا رسول الله! أرايت شحوم الميتة، فإنه يذهن بها السفن، ويذهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال «لا. هن حرام». ثم قال رسول الله ﷺ «قاتل الله اليهود. إن الله حرم عليهم الشحوم فأجلوه، ثم باعوه فأكلوا منه».

٢١٦٦ - (نواضحك) جمع ناضحة. وهي الناقة التي يسقى عليها الماء، أي اجمله علفا لها.
٢١٦٧ - (ويستصبح بها الناس) أي ينوون مصابيحهم. (لا. من حرام) أي لا يجوز ذلك. أي إن الشحوم لا يجوز بيعها ولا الاتفاح بها. (قاتل الله اليهود) أي لمنهم أوتلهم. وصيغة المفاعلة للمبالغة. (فأجلوه) من أجل الشحم، أذابه واستخرج دهنه. قال الخطابي: معناه أذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم. وهذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرّم.

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ . ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ثنا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَفْرِيقِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُغْنِيَّاتِ وَعَنْ شِرَائِهِنَّ وَعَنْ كَسْبِهِنَّ وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ .

(١٢) باب ما جاء في النهي عن المنازعة والملامسة

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ : عَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ؛ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

زَادَ سَهْلٌ : قَالَ سُفْيَانٌ : الْمَلَامَسَةُ أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ الشَّيْءَ وَلَا يَرَاهُ . وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ : أَلْقِ إِلَيَّ مَا مَعَكَ ، وَأَلْقِي إِلَيْكَ مَا مَعِيَ .

(١٣) باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يوسم على - وسم

٢١٧١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ » .

٢١٦٨ - (المغنيات) أى الجوارى التى عادتھن الفناء . (وعن كسبن) أى عما يكسبن بالفناء .

﴿ باب النهى عن المنازعة والملامسة ﴾

معناها جاء فى متن الحديث ٢١٧٠ .

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى يَمِينِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ » .

(١٤) باب ما جاء في النهي عن النجش

٢١٧٣ - قَرَأْتُ عَلَى مُصَنَّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ ، عَنْ مَالِكٍ . م وَحَدَّثَنَا أَبُو حُدَافَةَ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ .

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَنَاجَشُوا » .

•••

(١٥) باب النهي أنه يبيع حاضر لباد

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » .

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ

٢١٧٣ - (النجش) هو أن يمدح السلعة ليروجها . أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليضر بذلك غيره .

٢١٧٤ - (لاتناجشوا) جئء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل

ما فعل . فنهوا عن أن يفعلوا معارضة ، فضلا عن أن يفعلَ بدءا .

٢١٧٥ - (لا يبيع حاضر لباد) الحاضر هو القيم بالبلدة . والبادى البدوى . وهو أن يبيع الحاضر مال

البادى نفعا له ، بأن يكون دلالا له .

ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ قال نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد. قلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً.

(١٦) باب النهى عن تلقى الجلب

٢١٧٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالوا: ثنا أبو أسامة، عن هشام ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال « لا تلقوا الأجلاب. فمن تلقى منه شيئاً فاشترى، فصاحبه بالخيار، إذا أتى السوق ».

٢١٧٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقى الجلب.

٢١٨٠ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا يحيى بن سعيد وحماد بن مسعدة، عن سليمان التيمي. مع وحدنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد. ثنا معتمر بن سليمان؛ قال: سمعت أبي. قال: ثنا أبو عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقى البيوع.

(١٧) باب البيعان بالخيار ما لم يفرقا

٢١٨١ - حدثنا محمد بن زهير المصري. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله

٢١٧٨ - (لا تلقوا الأجلاب) الأجلاب جمع جلب. أريد بها الأمتعة المجلوبة التي يأتي بها الركبان إلى البلدة لبيعوا فيها. وتلقاها استقبلها. وفي استقبالها تضيق على أهل السوق.

٢١٨٠ - (عن تلقى البيوع) جمع بيع، بمعنى البيع. والمراد البيعات المجلوبة.

ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قَالَ « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا وَكَانَا جَمِيعًا . أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فْتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَاحِدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ . قَالَا : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

**

(١٨) باب بيع الخبار

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيَّانِ . قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ حِمْلَ خَبْطٍ . فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اخْتَرُ » فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : عَمْرُكَ اللَّهُ يَبِئًا .

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ،

٢١٨١ - (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ) أَي جَرَى الْعَقْدُ بَيْنَهُمَا . (بِالْخِيَارِ) أَي لِكُلِّ مِنْهُمَا خِيَارُ فسخِ الْبَيْعِ

مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عَنِ الْمَجْلِسِ بِالْأَبْدَانِ .

٢١٨٤ - (حِمْلٌ خَبْطٌ) الْحِمْلُ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرٍ أَوْ رَأْسٍ . وَالْخَبْطُ اسْمٌ مِنَ الْخَبْطِ . وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ

بِالْمِصَالِ لِيَتَنَاوَرَ وَرَقُهَا . وَاسْمُ الْوَرَقِ السَّاقِطِ بِفَتْحَتَيْنِ ، وَهُوَ مِنْ عِلْفِ الْإِبِلِ . (عَمْرُكَ اللَّهُ) أَي طَوَّلَ عَمْرُكَ ،

أَوْ أَصْلَحَ حَالُكَ . (يَبِئًا) تَمْيِيزٌ . أَي مِنْ بَيْعٍ .

عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ».

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثقون. رواه ابن حبان في صحيحه.

(١٩) باب البيعة بمختلفه

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: ثنا هُشَيْمٌ. أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ ابْنَ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ. فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا. وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: هَاتِهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا يَدْنٌ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ. أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعَ» قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ. فَرَدَّهُ.

(٢٠) باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِزَامٍ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي. أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ع وَخَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. قَالَا: ثنا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَحِلُّ يَبِعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَلَا رِبْحُ مَالٍ يُضْمَنُ » .

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ؛ قَالَ : لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ ، نَهَاهُ عَنْ شِفِّ مَالٍ يُضْمَنُ .
في الزوائد : في إسناده ليث بن أبي سليم ، ضعيف ومدلس . وعطاء ، هو ابن أبي رباح ، لم يدرك عتابا .

(٢١) باب إذا باع المجران فسر له الأول

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ . ثنا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ يَبِعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا » .

٢١٩١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ .
ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ » .

(٢٢) باب بيع العربان

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ يَبِعِ الْعُرَبَانَ .

٢١٨٨ - (ولا ربح مالم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمان

القبض .

٢١٨٩ - (عن شِفِّ مالم يضمن) الشف هو الفضل والربح .

٢١٩١ - (المجيزان) قال في النهاية : المجيز ، الولي والقائم بأمر اليتيم والصغير ، المأذون له في التجارة .

٢١٩٢ - (بيع العربان) ويقال فيه عربون . سمى بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع . أى إصلاحا وإزالة

فساد ، لتلا يملكه باشتراؤه .

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَمْقُوبَ الرَّحْمِيُّ . مَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، كَاتِبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَامِرِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانَ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْعُرْبَانُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَيُعْطِيهِ دِينَارَيْنِ عُرْبُونًا فَيَقُولُ : إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الدَّابَّةَ ، فَالِدِّينَارَانِ لَكَ .

وَقِيلَ : يَنْعَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ ، فَيَدْفَعُ إِلَى الْبَائِعِ دِرْهَمًا أَوْ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ . وَيَقُولُ : إِنْ أَخَذْتُهُ ، وَإِلَّا فَالَّذَرَهُمْ لَكَ .

(٢٣) باب النهى عن بيع الحصاة وعن بيع الفرر

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ . مَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ .

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْمَنْبَرِيُّ . قَالَا : مَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . مَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ .

في الروايات : في إسناده أيوب بن عتبة ، ضعيف .

٢١٩٤ - (بيع الفرر) هو ما كان له ظاهر يفر المشتري، وباطن مجهول. (وعن بيع الحصاة) هو

أن يقول أحد العاقدين : إذا نبذت لك الحصاة فقد وجب البيع .

(٢٤) باب النهي عن شراء مافي بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا . إِلَّا بِكَيْلٍ . وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ .

٢١٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ .

باب بيع المزبارة (٢٥)

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ . ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ . فَقَالَ « لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : بَلَى . جَلَسْتُ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْطُ بَعْضَهُ . وَقَدَحُ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ . قَالَ « ائْتِنِي بِهِمَا » قَالَ ، فَأَتَاهُ بِهِمَا . فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَالَ « مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ . قَالَ « مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ ؟ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . قَالَ رَجُلٌ : أَنَا

٢١٩٦ - (وعن ضربة الغائص) في النهاية : هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر : أغوص غوصة ، فما أخرجته فهو لك بكذا .

(حبل الحبله) معناها محبوب المحبولة في الحال . على أنهما مصدران أريد بهما المفعول . وفي تفسيره اختلاف . فقيل : هو بيع ولد ولد الناقة أي الحامل في الحال . بأن يقول : إذا ولدت الناقة ، ثم ولدت التي في بطنها ، فقد يمتك ولدها . وهذا هو الظاهر من اللفظ لإضافة البيع إلى الحبله .

٢١٩٨ - (جلس) كساء بلى ظهر البعير ، يفرش تحت القتب .

أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ . فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ ، فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ ، وَقَالَ « اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَاذْبُدْهُ إِلَى أَهْلِكَ . وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا ، فَأْتِنِي بِهِ » . فَفَعَلَ . فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَشَدَّ فِيهِ عُوْدًا بِيَدِهِ وَقَالَ « اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا » . فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيُبَيْعُ . فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ . فَقَالَ « اشْتَرِ بِنَعْصِهَا طَعَامًا وَبِنَعْصِهَا ثَوْبًا » . ثُمَّ قَالَ « هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيَّ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي قَفَرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِعٍ ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ » .

**

باب الإفان (٢٦)

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْخَطَّابِ . ثنا مَالِكُ بْنُ سَعِينٍ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

**

باب من كرهه أنه يسر (٢٧)

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا حَجَّاجٌ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ غَلَا السَّعْرُ ، فَسَعَّرْنَا . فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ . إِنْ لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي

(فانبذه) أى ألقه . (نكته) أى نقطة . (مدقع) أى شديد يفضى بصاحبه إلى الدقع وهو التراب .

(أودم موجع) هو أن يتحمل دية فيسمى فيها حتى يؤديها إلى أولياء القتول . فإن لم يؤديها قتل المحتمل

عنه ، فيوجهه قتله .

٢١٩٩ - (من أقال مسلماً) أى واقفه على نقض البيع . والإقالة تجرى فى البيعة والعهد أيضاً .

(أقال الله عثرته) أى يزيل ذنبه ويفر له خطيئته .

٢٢٠٠ - (السعر) الذى يفرم عليه الثمن . (فسر) أى عين السعر لنا . (المسعر) الذى يرخص

الأشياء ويقلها . أى فمن سعر فقد نازعه فيها له تعالى .

وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ .»

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . مَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . مَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : لَوْ قَوْمْتَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ !
قَالَ « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَفَارِقَكُمْ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهُ » .

في الزوائد : في إسناده سعيد بن أبي عمرو ، اختلط بأخره لكن عبد الأعلى الشامي روى عنه قبل الاختلاط .
ومحمد بن زياد ، قال الذهبي : روى له البخاري مقرونا بغيره . وقال ابن حبان : في الثقات وربما أخطأ . وباق
رجال الإسناد ثقات .

باب السراية في البيع (٢٨)

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ أَبُو بَكْرٍ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

عَبِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُوخٍ ؛ قَالَ : قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ
رَجُلًا كَانَ سَهْلًا ، بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات ، إلا أنه منقطع . لأن عطاء بن فروخ لم يلق عثمان بن عفان . قاله علي بن
الدينني في الملل .

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ . مَنَا أَبِي . مَنَا أَبُو غَسَّانَ

مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ . سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى . سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى » .

(بمظلمة) هي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك وفيه إشارة إلى أن التسعير تصرف في أموال الناس بغير
إذن أهلها . فيكون ظلماً . فليس للإمام أن يسعّر . لكن يأمرهم بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة .

٢٢٠١ - (لوقومت) أي وضعت لكل نوع من الطعام قيمة .

٢٢٠٢ - (سهلاً) أي سمحاً لنا . يميل إلى ما يريد منه صاحبه ، في الأجل وغيره .

٢٢٠٣ - (اقتضى) أي طلب حقه .

(٢٩) باب السوم

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا يَعْلَى بْنُ شَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ خَثِيمٍ ، عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ ؛ قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُبِيعُ وَأَشْتَرِي . فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ . ثُمَّ زِدْتُ ، ثُمَّ زِدْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ . وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ . ثُمَّ وَصَمْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ ! إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ . أُعْطِيتِ أَوْ مَنَعْتِ » . فَقَالَ « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ . أُعْطِيتِ أَوْ مَنَعْتِ » .

وفي الروايات : في إسناده انقطاع . قال المزي في الأطراف : ابن خثيم عن قيلة ، فيه نظر . وقال الذهبي في الكاشف : قيلة أم رومان . روى عنها عبد الله بن عثمان بن خثيم مرسلًا .

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ . فَقَالَ لِي « أَتَبِيعُ نَاضِحَكَ هَذَا بِدِينَارٍ ، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هُوَ نَاضِحُكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُ الْمَدِينَةَ . قَالَ « فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَيْنِ ، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ » . قَالَ ، فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَارًا دِينَارًا وَيَقُولُ ، مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ « وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ » حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا . فَلَمَّا أَتَيْتُمُ الْمَدِينَةَ أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاضِحِ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « يَا بِلَالُ ! أَعْطِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا » ، وَقَالَ « انْطَلِقْ بِنَاضِحِكَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ » .

٢٢٠٤ - (عمره) جمع عمرة . (أبتاع) أى اشتري . (سمت) سام البائع السلعة سوما ، عرضها للبيع . وسامها المشتري واستامها طلب بيعها .
٢٢٠٥ - (ناضحك) أى جملك . (هو ناضحك) فيه استعمال الجمع فى الخطاب للتعظيم . وهو قليل فى اللغة العربية القديمة . (من الغنيمة) لعل المراد من خمس الغنيمة .

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : سَأَلْنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنَ مُوسَى .
 أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَنِ السُّومِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَعَنْ ذُبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ .
 في الزوائد : في إسناده نوفل بن عبد الملك ، والربيع بن حبيب .

(٣٠) باب ما جاء في كراهية الأرباح في الشراء والبيع

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . قَالُوا :
 سَأَلْنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ
 أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ . وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ
 خَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَابٍ وَكَذَابًا . فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا ، لَا يَبَايِعُهُ
 إِلَّا لِدُنْيَا . فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفِي لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ » .

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : سَأَلْنَا وَكَيْعُ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .
 سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . سَأَلْنَا شُعْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ خَرَشَةَ

٢٢٠٦ - (عن السوم قبل طلوع الشمس) عن الاشتغال بالتجارة في هذا الوقت الشريف ، الذي حقه
 أن يصرف في ذكر الله تعالى . فالمراد بالسوم أن يساوم سلعته . ويحتمل أن المراد بالسوم الرعي . أي فهي عن
 رعي الإبل في هذا الوقت ، لأنه قد يصيبها من الوباء ، وذلك معروف عند أهل الإبل . (ذوات الدر) أي
 ذوات اللبن .

٢٢٠٧ - (بعد العصر) للمبالغة في الذم . لأنه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار ، فالمعصية في مثله أقبح .
 (وفي له) أي ما عليه من الطاعة . مع أن الوفاء واجب عليه مطلقا .

ابن الحرّ، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ « الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَانُ عَطَاءَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ ».

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ. مَنَا عَبْدِ الْأَعْلَى. (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. مَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عِيَّاشٍ. قَالَ: مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَمْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِيَّاكُمْ وَالْحَلْفَ فِي الْبَيْعِ. فَإِنَّهُ يُنْفِقُ مُمْ يَمْحَقُ ».

**

(٣١) باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. مَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَشَرَّهَا لِلْبَّائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٢٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛

٢٢٠٨ - (لا يكلمهم الله) الكلام مسوق لإفادة كمال الغضب عليهم. وإلا فلا يفتب أحد عن نظره تعالى. قوله: لا يكلمهم ولا ينظر إليهم، أي تطفأ ورحمة. وقوله: ولا يزكّيهم، أي لا يطهرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة. (المسبل) هو المرسل ما يطول من ثوبه إلى الأرض، إذا مشى. (والمنان عطاءه) أي يمن بما أعطى. (المنفق) المروّج. (سلعته) أي متاعه.

٢٢٠٩ - (يمحق) من المحق وهو المحو. أي يزيل البركة.

٢٢١٠ - (قد أبرت) من التأبير، وهو التلقيح. وهو أن يشق طلع الإناث، ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر بإذن الله أجود. (البتاع) المشتري.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَشَمَرْتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَبَاعَ عَبْدًا جَمَعَهُمَا جَمِيعًا » .

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النَّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُعَلِّسِ . ثنا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يُحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَمْرِ النَّخْلِ لِمَنْ أُبْرَهَا . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . وَأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .

في الزوائد : في إسناده إسحق بن يحيى بن الوليد . وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت . قاله البخاري وغيره .

(٣٢) باب النهى عن بيع التمار قبل أن يبرؤ صلاحها

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَبِيعُوا الشَّمْرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا » . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَبِيعُوا الشَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهُ » .

٢٢١١ - (وله مال) هي إضافة مجازية عند غالب العلماء . كإضافة السرج إلى الفرس . لأن العبد لا يملك .

٢٢١٤ - (لا تبيعوا الشجرة) أي بدون الشجرة .

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ .

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا حَجَّاجٌ . ثنا حَمَّادٌ عَنْ مُهِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَرْهُوَ . وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ .

(٣٣) باب بيع الثمار - بين والجامع

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ عَنْ مُهِيدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ .

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ بَاعَ ثَمْرًا فَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا . عَلَامَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ؟ » .

(٣٤) باب الربح في الوزن

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالُوا :

٢٢١٦ - (حتى ترهو) من زها يزهو إذا ظهر الثمر . (وعن بيع الحب حتى يشتد) أراد بالحب الطعام كالحنطة والشعير . واشتداده ، قوته وصلابته .

٢٢١٨ - (عن بيع السنين) هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثا . فإنه يبيع شيئا لوجوده ، حال العقد .

٢٢١٩ - (جائحة) هي آفة تهلك الثمرة . (علام) أي على أي شيء ، أو في مقابلة أي شيء .

ثَنَا وَكَيْعٌ . ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ . نَجَاءً نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ . وَعِنْدَنَا وَزَانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « يَا وَزَانُ ازِنْ وَأَرْجِحْ » .

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَا : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا ، أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عَمِيرَةَ ؛ قَالَ : بَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ . فَوَزَنَ لِي ، فَأَرْجَحَ لِي .

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وَزْتُمْ فَأَرْجِحُوا » .
في الزوائد : إسناده صحيح ، على شرط البخاري .

(٣٥) باب التوفى في الكيل والوزن

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ . قَالَا : ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ ؛ أَنَّ عِكْرَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ (وَيَلِلُ الْمُطْفِقِينَ) فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن محمد بن عقييل وعلي بن الحسين مختلف فيهما . وبقاى رجال الإسناد ثقات .

٢٢٢٠ - (هَجَرَ) اسم بلد .

٢٢٢٣ - (كَانُوا) أى أهل المدينة .

(٣٦) باب النهي عن الغش

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ . فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ » .

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو نَعِيمٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرًّا بِجَنَابَاتٍ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وَجَاهٍ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ . فَقَالَ « لَعَلَّكَ غَشَشْتَ . مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .
في الزوائد : في سننه أبو داود . وهو نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَعْمَى ، أَحَدُ الضَّعْفَاءِ التُّرُوكِيِّينَ . وَقَالَ ابْنُ عَرَبٍ : أَبُو الْحَمْرَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ ، وَكَذَّبَهُ بَعْضُهُمْ . وَأَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ . وَنَسَبَهُ ابْنُ مَعِينٍ إِلَى الْوَضْعِ . نَعَمْ ، لَعَنَ شَاهِدٌ تَقْدِيمَ .

(٣٧) باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . قَالَا : ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .
قَالَ أَبُو عَوَانَةَ ، فِي حَدِيثِهِ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ .

٢٢٢٤ - (ليس منا من غشنا) الغش ضد النصح . من الغشش ، وهو الشروب الكدر . أي ليس على

خَلَقْنَا وَسَنَتْنَا .

٢٢٢٥ - (بجنات) أي حواليه .

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَبْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرَى فِيهِ الصَّاعَانِ . صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي .
في الزوائد : في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، أبو عبد الرحمن الأنصاري ، وهو ضعيف .

باب بيع المجازفة (٣٨)

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا . فَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ .

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ لَهِيْمَةَ ، عَنْ مُوسَى ابْنَ وَرْدَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُبِيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ . فَأَقُولُ : كَلْتُ فِي وَسْطِي هَذَا كَذَا . فَأَدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ وَأَخْذُ شَفِي . فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « إِذَا سَمِيتَ الْكَيْلَ فَكَلْهُ » .

باب مارجي في كيل الطعام من البركة (٣٩)

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصِيْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ » .

في الزوائد : إسناده حديث عبد الله بن بسر صحيح ، ورجاله ثقات .

٢٢٢٩ - (جزافا) هو المجهول القدر ، مكيلا كان أو موزونا .

٢٢٣٠ - (وسطي) الوسق ستون صاعا . (شفي) أي ربحي .

٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ. ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ » .
 في إسناده حديث أبي أيوب ، بقية بن الوليد . وهو مدلس . وأصل الحديث في البخاري .

**

(٤٠) باب الأسواق ودفولها

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ. ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَعَلِيُّ بْنُ أَنبَاءَانَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَادُ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْمُنْذِرِ ابْنَ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْمُنْذِرَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ؛ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ « لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ » ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ « لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ » ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ « هَذَا سُوقُكُمْ . فَلَا يَنْتَقِصَنَّ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خِرَاجٌ » .
 في الزوائد : رواية إسناده ضعاف . وهم إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن علي ، وشيخهما الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي .

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرْوِيُّ. ثنا أَبِي. ثنا عُبَيْسُ بْنُ مَيْمُونٍ. ثنا عَوْنُ الْمُعْتَمِدِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، غَدَا بِرَأْيَةِ الْإِيمَانِ . وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ ، غَدَا بِرَأْيَةِ إِبْلِيسَ » .
 في الزوائد : في إسناده عيسى بن ميمون ، متفق على تضعيفه .

٢٢٣٣ - (النييط) اسم موضع . (فلا ينتقصن) أي لا يبطلن هذا السوق ، بل يدوم لكم . (ولا يضربن عليه خراج) بأن يقال : كل من يبيع ويشترى فيه فعليه كذا .

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ . بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ . وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

**

(٤١) باب ما برحى من البركة في البكور

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ صَخْرِ النَّمِيدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » . قَالَ : وَكَانَ إِذَا بَمَتْ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا ، بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ . قَالَ ، وَكَانَ صَخْرُ رَجُلًا تَاجِرًا . فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ .

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُمَانِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » . فِي الزَّوَائِدِ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَمِنْ دُونِهِ ضَعِيفٌ .

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُهِمِّدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْجَدْعَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » . فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف عبد الرحمن .

**

٢٢٣٦ - (في بكورها) أي فيما يأتون به أول النهار . (فأثرى) أي كثر عدد ماله . فقوله : وكثر ماله ، تفسيره .

(٤٢) باب بيع المصراة

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: سَأَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ ابْتَاعَ مُصْرَاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ» يَعْنِي الْحِنْطَةَ.

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ. سَأَى عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. سَأَى صَدَقَةَ بْنَ سَعِيدِ الْحَنْفِيِّ. سَأَى جَمِيعُ بْنُ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ. سَأَى عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَأَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ بَاعَ مُحْفَلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ لَبَنِيهَا (أَوْ قَالَ) مِثْلَ لَبَنِيهَا قَمَحًا».

قد أخرج أبو داود. وقال في الفتح: وفي إسناده ضعف. قال وقد قال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق.

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. سَأَى وَكَيْعٌ. سَأَى الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَنَا، قَالَ «يَبِيعُ الْمُحْفَلَاتِ خِلَابَةً. وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ».

في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو منهم.

(٤٣) باب الخراج يا لضمه

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: سَأَى وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ

٢٢٣٩ - (مصراة) من التصرية وهو حبس اللبن في ضرع الإبل والغنم، تغريرا للمشترى.

٢٢٤٠ - (من باع محفلة) أي مصراة. وباع بمعنى اشترى.

٢٢٤١ - (خِلَابَةً) أي خديمة.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ بْنِ رَحْضَةَ الْفِغَارِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ خَرَجَ الْعَبْدُ بِضْمَانِهِ .

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ زَنْجِيٍّ . مَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغْلَهُ . ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ قَدْ اسْتَغْلَى غُلَامِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « انْخَرَجْ بِالضَّمَانِ » .

**

(٤٤) باب عهدة الرقيق

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . مَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاءِ اللَّهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » .

في الزوائد : في إسناد حديث سمرة ، رجال إسناده ثقات . إلا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط بأخره . وعبدت بن سليمان روى عنه قبل . وسماع الحسن من سمرة فيه مقال .

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . مَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ حَامِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا عَهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ » .

**

٢٢٤٢ - (قضى أن خراج العبد بضمانه) هو ما يحصل ويخرج من غلة العبد المشتري . وذلك بأن اشترى عبدا ثم استغله زمانا . ثم اطلع منه على عيب ، فله رده واسترداد ثمنه ، ويكون للمشتري ما استغله .

٢٢٤٤ - (عهدة الرقيق ثلاثة أيام) أي ذمة العبد على البائع ثلاثة أيام . أي أن المشتري يملك الرد على البائع بوجود العيب إلى ثلاثة أيام ، ويسعه الرد فيه . هذا قول أهل المدينة كابن المسيب والزهري . وبه أخذ مالك . وضعف أحمد بن حنبل الحديث ، وقال : لا يثبت في العهدة حديث . ولم يسمع الحسن من عقبه شيئا . والحديث مشكوك فيه . فمرة قال : عن سمرة . ومرة قال : عن عقبه .

(٤٥) باب من باع عيباً فليبينه

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ثنا أَبِي : سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ . وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا ، فِيهِ عَيْبٌ ، إِلَّا يَبْنَهُ لَهُ » .

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يُحْيَى ، عَنْ مَكْحُولٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يَبْنَهُ ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ » .

في الزوائد : في إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس . وشيخه ضعيف .

(٤٦) باب النهي عن التفرس بين السبي

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا تَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا أُتِيَ بِالسَّبِيِّ ، أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا . كَرَاهِيَةٌ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ .

في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي .

٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عَفَّانُ عَنْ حَمَّادٍ . أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ

٢٢٤٦ - (بما فيه عيب) أي مبعا فيه عيب .

٢٢٤٧ - (في مقت الله) أي غضب من الله تعالى .

٢٢٤٨ - (أعطى أهل البيت) أي وضعهم في بيت واحد . هذا فيمن كان بينهم قرابة بحيث يصعب عليهم

الفراق .

مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَدِيبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ . فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا . فَقَالَ « مَا فَعَلَ الْغُلَامَانِ ؟ » قُلْتُ : بَعْتُ أَحَدَهُمَا . قَالَ « رُدَّهُ » .

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ طَلِيْقِ بْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا . وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ .

(٤٧) باب شراء الرقيق

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ ، صَاحِبُ الْكِرَائِيْسِيِّ . ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ ابْنُ وَهْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ : أَلَا تُقْرَأُ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ ، قُلْتُ : بَلَى . فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا . فَإِذَا فِيهِ « هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً . لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَيْبَةَ . يَبِيعُ الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ »

٢٢٤٩ - (ما فعل الغلامان) أي ما حصل لهما . والقصود السؤال عن حالهما ، أي ما حالهما . وظاهر الأمر

بالرد يفيد عدم صحة البيع .

٢٢٥١ - (عبدا أو أمة) هو شك من عباد بن ليث ، كما ذكره أبو الحسن الطوسي في الأحكام ، فقال في السند : فقال عباد أنا أشك . (لاداء) هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري . (ولا غائلة) قال الأصمعي : سألت سعيد بن أبي عمرو عن الغائلة فقال : هو الإباق والسرقة والزنا . وقال في النهاية : الغائلة أن يكون مسروقا . (ولا خيبة) قال الأصمعي : سألت سعيد بن أبي عمرو عن الخيبة فقال : يعني على أهل عهد المسلمين . وقال في النهاية : أراد بالخبية الحرام . وقال ابن العربي : الداء ما كان في الجسد والحلقة . والخبية ما كان في الخلق . والغائلة سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه . (بيع المسلم) قال العراقي : الأشهر في الرواية نصب بيع . فإما أن يكون على إسقاط حرف التشبيه ، يريد كبيع المسلم . وإما أن يكون مصدرا لا شترى من غير لفظه .

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ الْجَارِيَةَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ . وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ . وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سِنَامِهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ » .

(٤٨) باب الصرف وما لا يجوز مفاضله برأيه

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا يزيد بن زريع . مع وحدثنا محمد بن خالد بن خدّاش . ثنا إسماعيل بن علية ؛ قالاً : ثنا سلمة بن علقمة التميمي . ثنا محمد بن سيرين ؛ أن مسلماً بن يسار وعبد الله بن عبيد حدثاه قالاً : جمع المنزل بين عبادة بن الصّامت ومعاوية . إمّا في كنيسته وإمّا في بيعته . فحدثهم عبادة بن الصّامت فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالورق ،

٢٢٥٢ (وخير ما جبلتها) أى خلقها وطبعها عليه من الأخلاق . (بذروة سنامه) الذروة ، بالكسر والضم ، أعلى السنام . وسنام الإبل ، الحدبة في ظهورها .

٢٢٥٣ - (إلهاء وهاء) هى اسم فعل بمعنى خذ . تقول : هاء درهما ، أى خذ درهما . فذرها منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل . وأصلها هاك بالكاف . فقلت الكاف همزة .

وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ (قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ. وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ) وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا.

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ » .

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْزُقُنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ . فَتَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَنَزِيدُ فِي السَّمْرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ ، وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ . وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالذِّينَارُ بِالدِّينَارِ . وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْنًا » .

**

(٤٩) باب من قال لا ربا إلا في النسبة

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالذِّينَارُ بِالدِّينَارِ . فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ . قَالَ : أَمَا إِنِّي لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي

٢٢٥٤ - (وأمرنا) أى أذن لنا فيه ، ورخص لنا فيه .

٢٢٥٥ - (الفضة بالفضة) بالنصب . أى بيعوا الفضة بالفضة . والأمر للجواز أو للايجاب .

٢٢٥٦ - (يرزقنا) يعطينا . (من تمر الجمع) قيل : كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع .

وقيل : الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة ، وليس مرغوبا فيه ، ولا يخلط لإلرداءته .

(ونزيد في السمر) أى فيما نعطى من مقابلة الأطيب من الجمع

٢٢٥٧ - (الدرهم بالدرهم) أى الدرهم لا يباع إلا بالدرهم . ولا يصح بيعه بدرهمين .

عَنْ هَذَا الَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ، أَمَّ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ. وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ ».

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّبِيعِيِّ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ . يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ . وَيُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْهُ . ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ . فَلَقِيْتُهُ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ . قَالَ : نَعَمْ . إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيًا مِنِّي . وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ .

**

(٥٠) باب صرف الذهب بالورق

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رِبَاٌ ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ . احْفَظُوا .

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَرِنَا ذَهَبَكَ . ثُمَّ اتَّيْنَا ، إِذَا جَاءَ خَازِنُنَا ، نُعْطِكَ وَرِقًا .

(إنما الربا في النسيئة) قال النووي: أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره. ثم قال قوم: إنه منسوخ. وتأوله آخرون على أن المراد لاربا في الأجناس المختلفة إلا في النسيئة.

فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللَّهِ . لَتُعْطِيَنَّهٗ وَرِقَّهُ أَوْ لَتُرَدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
« الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا ، إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ » .

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ
الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا . فَمَنْ كَانَتْ
لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ . وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالْوَرِقِ .
وَالصَّرْفُ هَاءُ وَهَاءُ » .

(٥١) باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ
ابْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيُّ . مَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَوْ سِمَاكُ
(وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سِمَاكًا) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُبِيعُ الْإِبِلَ .
فَكُنْتُ أَخْذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَالْفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ . وَالذَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَالذَّرَاهِمَ مِنَ
الذَّنَانِيرِ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا وَأَعْطَيْتَ الْآخَرَ ، فَلَا تَفَارِقْ صَاحِبَكَ
وَيَنِّكَ وَيَنِّهْ لَبْسٌ » .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . مَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ . أَبْنَانَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

٢٢٦١ - (لافضل بينهما) أى لا يجوز الفضل بذهب . أى إذا لم يرض بالتساوى فى الفضة .

(والصرف) أى مطلقا . سواء كان البدلان متحدين جنسا أو لا .

٢٢٦٢ - (فلا تفارق صاحبك) أى يجوز أخذ الدراهم بالذنانير وبالعكس . بشرط التقابض فى المجلس .

(٥٢) باب النهى عن كسر الدراهم والدنانير

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ .
قَالُوا : أُنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فِضَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ يَنْهَمُ . إِلَّا مِنْ بَأْسٍ .

**

(٥٣) باب بيع الرطب بالتمر

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَنَا وَكَيْعٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَا : سَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ؛ أَنَّ زَيْدًا ، أَبَا عِيَّاشٍ ، مَوْلَى لِبْنِي زُهْرَةَ ، أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟
قَالَ : الْبَيْضَاءُ . فَهَأَنِي عَنْهُ وَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ
فَقَالَ « أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ ، إِذَا بَيْسَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ .

**

(٥٤) باب المزبنة والموافقة

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛
قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرًا حَائِطَهُ ، إِنْ كَانَتْ مُخْلًا ،

٢٢٦٣ - (سكة المسلمين) في النهاية : أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة . فيسمى كل واحد منها سكة ،
لأنه طبع بالحديده ، واسمها السكة . (إلا من بأس) أى إلا من أمر يقتضى كسرها كرداءتها أو شك في
صحة قدها .

٢٢٦٤ - (البيضاء) أى الشعير . كما أن السمراء هو البر . (السلت) حب بين الحنطة والشعير ،
لاقتصر له كقشر الشعير . فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته . . ولتقارب الشعير والسلت يعدان
جنساً واحداً .

٢٢٦٥ - (إن كانت مخلًا) أى بيع الرطب على النخل بالتمر .

بَتَمْرٍ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَتْ كَرْمًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَتْ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ
طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. مِمَّا حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِ؛ وَسَعِيدُ
ابْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ.

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. مِمَّا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ.

**

(٥٥) باب بيع العرايا بخرصها تمرًا

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: مِمَّا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنَّ أَبَا نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ
بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ النَّخْلَاتِ بِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا، بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

**

٢٢٦٦ - (المحاقلة) كراء الأرض للزراعة.

٢٢٦٨ - (رخص في العرايا) أى بخرصها.

٢٢٦٩ - (بخرصها) الخرص مصدر بمعنى التخمين

باب (٥٦) الجوانه بالجوانه نسيته

٢٢٧٠ - حدثنا عبد الله بن سعيد . ثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد بن أري عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيته .

٢٢٧١ - حدثنا عبد الله بن سعيد . ثنا حفص بن غياث وأبو خالد ، عن حجاج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ أن رسول الله ﷺ قال « لا بأس بالحيوان ، واحداً باثنين ، يداً بيدٍ » وكرهه نسيته .

**

باب (٥٧) الجوانه بالجوانه مفاضل برايد

٢٢٧٢ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي . ثنا الحسين بن عروة . وحديثنا أبو عمر حفص بن عمر . ثنا عبد الرحمن بن مهدي . قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ؛ أن النبي ﷺ اشتري صفيّة بسبعة أروس .

قال عبد الرحمن : من دحية الكلبي .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

باب (٥٨) التغلظ في الربا

٢٢٧٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا الحسن بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي الصلت ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « أتيت ، ليلة أسرى بي ، على قوم بطونهم كاليوت ، فيها الحيات ترى من خارج بطونهم . فقلت : من هؤلاء يا جبرائيل ؟ قال : هؤلاء أكلة الربا » .

في الزوائد : في إسناده علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف .

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الرَّبَا سَبْعُونَ حُبًّا . أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ » .

في الزوائد : في إسناده نجيح بن عبد الرحمن ، أبو معشر . متفق على تضعيفه .

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ ، أَبُو حَفْصٍ . مَنَا ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا » .

في الزوائد : إسناده صحيح . وابن أبي عدى اسمه محمد بن إبراهيم . وهو ثقة . وقد انفرد برواية هذا الحديث عن شعبة .

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . مَنَا خَالِدُ بْنُ الْخُرْتِ . مَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرَّبَا . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسَّرْهَا لَنَا . فَدَعُوا الرَّبَا وَالرِّيْبَةَ .

إسناده صحيح ، ورجاله موثقون . إلا أن سعيدا ، وهو ابن عروبة ، اختلط بأخرة . كذا في الزوائد .

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . مَنَا شُعْبَةُ . مَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ .

٢٢٧٤ - (سبعون حوبا) الحوب : الإثم . والمراد أنها سبعون نوعا من الإثم . والمراد التكثير دون التحديد . (أيسرها) أى أخف تلك الآثام إثم نكاح الرجل أمه . والمراد به العقد أو الجماع . فالحديث يدل على أن الربا أشد من الزنا .

٢٢٧٦ - (إن آخر ما نزلت آية الربا) المراد أنها آخر ما نزلت في الحلال والحرام .

(ولم يفسرها لنا) أى تفسيرا جامعا لتمام الجزئيات ، مغنيا عن مؤنة القياس . وإلا فالتفسير قد جاء . ومراده أنه لا بد في باب الربا من الاحتياط . (فدعوا الربا والريبة) في الصحاح : الرِّيبُ الشك والاسم الريبة . والمراد أن ما يشبه الأمر فيه يبنى تركه تورعا في هذا الباب .

٢٢٧٧ - (آكل الربا) أى آخذه ولو لم يأكل . (مؤكله) أى معطيه . إنما لمن الكلّ لمشاركته في الإثم .

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي خَيْرَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَيْفَ تَبْنَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ . إِلَّا آكَلَ الرَّبَا . فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ ، أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ » .

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ دُكَيْنِ بْنِ الرَّيِّعِ بْنِ عَمِيْلَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَا إِلَّا كَانَ حَاقِبُهُ أَمْرَهُ إِلَى قَلَّةٍ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون . لأن العباس بن جعفر وثقه ابن أبي حاتم وابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات . وبقاى رجال الإسناد على شرط مسلم . وفي الفتح : إسناده حسن .

(٥٩) باب السلف في كبل معلوم ووزنه معلوم إلى أجل معلوم

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُهَالِبِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ ، السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ . فَقَالَ « مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوِزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ ابْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ

٢٢٧٩ - (أكثر من الربا) أى أكثر ماله وجمعه من الربا .

٢٢٨٠ - (وهم يسلفون) السلف على وجهين : أحدهما قرض لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر .

والثاني أن يعطى مالا في سلعة إلى أجل معلوم . (ووزن معلوم) قيل الواو للتقسيم ، أو بمعنى أو . أى الكيل

فما يكال والوزن فيما يوزن .

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا (لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ) وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا. فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ عِنْدَهُ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا (لشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ) أَرَاهُ قَالَ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ بِسَعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بِسَعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ ».

في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم. وهو مدلس.

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَا: ثنا شُعْبَةُ (قَالَ يَحْيَى): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ أَبِي الْمُجَالِدِ (قَالَ: امْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بَرَزَةَ فِي السَّلْمِ. فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، عِنْدَ قَوْمٍ، مَا عِنْدَهُمْ. فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي بَرَزَةَ. فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

(٦٠) باب من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ. ثنا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدًا.

٢٢٨١ - (قد أسلموا) أي دخلوا في دين الإسلام. (من عنده) أي شيء، حتى يأخذه سلفاً. (إلى أجل كذا وكذا) نية إلى أن الأجل لا بد من تميته. (وليس من حائط فلان) أي لا ينبغي تميته أنه ثمرة البستان الفلاني أو النخل الفلاني. إذ قد لا يثمر ذلك البستان في تلك السنة، فيشكل الأمر.

(٦١) باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ ، قَالَ ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَسْلِمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ النَّخْلُ . فَلَمْ يُطْلَعْ النَّخْلُ شَيْئًا ، ذَلِكَ الْعَامَ . فَقَالَ الْمُشْتَرِي : هُوَ لِي حَتَّى يُطْلَعَ . وَقَالَ الْبَائِعُ : إِنَّمَا بَيْتُكَ النَّخْلَ هَذِهِ السَّنَةَ . فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لِلْبَائِعِ « أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ ؟ ارْزُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ . وَلَا تَسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ » .

(٦٢) باب السلم في الحيوان

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا وَقَالَ « إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ » فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَ « يَا أَبَا رَافِعٍ ! اقْضِ هَذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ » فَلَمْ أَبِدْ إِلَّا رِبَاعِيًّا فَصَاعِدًا . فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « أَعْطِهِ . فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ هَانِيٍّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : اقْضِنِي بَكْرِي . فَأَعْطَاهُ بَعِيرًا مُسِنًا . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا أَسْنُ مِنْ بَعِيرِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً » .

٢٢٨٤ (في حديقة نخل) أى معينة . (قبل أن يطلع النخل) في الصحاح : أطلع النخل ، إذا أخرج طلعه .
٢٢٨٥ - (استسلف) أى استقرض . (بكرًا) الفتى من الإبل ، كالغلام من الإنسان .
(رباعيا) كتابيا . وهو ما دخل في السنة السابعة لأنها سن ظهور الرباعية . والرباعية بوزن الثمانية .

باب الشركة والمضاربة

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُوَيْفَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ ، عَنْ السَّائِبِ ؛ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكِ . كُنْتُ لَا تُدَارِيَنِي وَلَا تُمَارِيَنِي .

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ . ثنا أَبُو دَاوُدَ الْخَفَرِيُّ ، عَنْ سُوَيْفَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ ، يَوْمَ بَدْرٍ ، فِيمَا نُصِيبُ . فَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِرَجُلَيْنِ .

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . ثنا يَشْرُبُ بْنُ ثَابِتِ الْبَزَّازِ . ثنا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عَبْدِ الرَّحِيمِ) بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ . الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ، وَالْمُقَارَضَةُ وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ ، لِلْبَيْتِ ، لَا لِلْبَيْعِ » .

في الزوائد : في إسناده صالح بن صهيب، مجهول . وعبد الرحيم بن داود ، قال العقيلي : حديثه غير محفوظ . اه
قال السندي : ونصر بن قاسم ، قال البخاري : حديثه مجهول .

باب مال الرجل من مال ولده

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ

٢٢٨٧ - (لاتدريني) من درأ بالهمز . إذا دفع . وفي النهاية : وأصله يدارثني مهموز . وجاء في الحديث غير مهموز ليزواج يماريني . (ولا تماريني) من المراء وهو الجدل . والمراد أنه كان شريكاً موافقاً لا يخالف ولا ينازع .

٢٢٨٩ - (والمقارضة) هي المضاربة .

ابن عمير، عن عمته، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ» .

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا . وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي . فَقَالَ « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » .
في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري .

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، وَيُحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . قَالَا : ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي . فَقَالَ « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ . فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » .

**

(٦٥) باب ما للمرأة من مال زوجها

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو عَمْرٍو الضَّرِيرُ . قَالُوا : ثنا وَكَيْعٌ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ . فَقَالَ « خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » .

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ

٢٢٩١ - (يجتاح) أى يستأصله .

٢٢٩٣ - (بالمعروف) أى بالقدر الذى يتحمل فى العرف أخذه .

أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ (وَقَالَ
أَبِي فِي حَدِيثِهِ : إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ) مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا . وَلَهُ مِثْلُهُ
بِمَا اكْتَسَبَ . وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ . وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا » .

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ ؛
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تُنْفِقِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا
شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَا الطَّعَامَ ؟ قَالَ « ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا » .

**

(٦٦) باب ما للعبد أن يعطى وينصرى

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ . ع وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا جَرِيرٌ
عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَّانِيِّ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ .

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ : كَانَ مَوْلَايَ يُطْعِمُنِي الشَّيْءَ فَأَطْعِمُ مِنْهُ . فَمَنْعَنِي ، أَوْ قَالَ : فَضَرَ بَنِي .
فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، أَوْ سَأَلَهُ . فَقُلْتُ : لَا أَنْتَهِيَ أَوْ لَا أَدْعُهُ فَقَالَ « الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا » .

**

(٦٧) باب من سر على مائبة قوم أو مائط ، هل يصيب منه؟

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ ؛ قَالَ :

٢٢٩٤ - (غير مفسدة) أى ليس من قصدتها إفساد بيت الزوج ، ولا تعطى شيئاً يفضى إلى ذلك .

سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ شُرْحَبِيلَ (رَجُلًا مِنْ بَنِي غُبَرٍ) قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ مَخْمَصَةٌ. فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَأَتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا. فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي. بَخَاءِ صَاحِبِ الْحَائِطِ. فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ لِلرَّجُلِ «مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ سَاعِبًا. وَلَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا» فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ. وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ.

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ. قَالَ: مِمَّا مُعْتَرِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ عَمِّ أَبِيهَا رَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَرْمِي نَخْلَنَا، أَوْ قَالَ: نَخْلَ الْأَنْصَارِ. فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ «يَا غُلَامُ! (وَقَالَ ابْنُ كَاسِبٍ: فَقَالَ يَا بُنَيَّ) لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ قُلْتُ: أَأَكُلُ. قَالَ «فَلَا تَرْمِي النَّخْلَ. وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا» قَالَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ «اللَّهُمَّ اشْبِعْ بَطْنَهُ».

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. مِمَّا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنبَأَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ. فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تَفْسِدَ. وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطٍ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تَفْسِدَ».

في الفتح: هذا الحديث أخرجه الطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم. وفي الزوائد: في إسناده الجري، واسمه سعد بن إياس. وقد اختلط بأخرقة. ويزيد بن هرون روى عنه بعد الاختلاط. لكن أخرج مسلم في صحيحه من طريق يزيد بن هرون عن الجري.

٢٢٩٨ - (عام مخمصة) أي جوع وقحط. (ففركته) أي أخرجت مافيه من الحبوب. (أو ساعبا) أي جائعا. والشك من الراوي. (ولا علمته) أي إنه كان جاهلا جائعا. فاللائق بك تعليمه أولا، بأن لك ما سقط. وإطعامه بالمساحة عما أخذ ثانيا. وأنت ما فعلت شيئا من ذلك.

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَيُّوبُ بْنُ حَسَّانِ الْوَاسِطِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ.
قَالُوا: سَأَلْنَا مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيَّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ مُعَمَّرٍ؛ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ، فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً ».

**

(٦٨) باب النهي أنه يصيب منها شيئاً إلا بإذنه صامبها

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ « لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ رَجُلٍ بغيرِ إِذْنِهِ . أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ
أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرُبَتَهُ فَيُكْسِرَ بَابُ خِرَاتِهِ ، فَيُنْتَثِلَ طَعَامُهُ ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ
أَطْعِمَاتِهِمْ . فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بغيرِ إِذْنِهِ » .

٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشِيرٍ بْنِ مَنْصُورٍ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ سَلِيطِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطُّهَوِيِّ ، عَنْ ذُهَيْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ شَمَّاحِ الطُّهَوِيِّ . مَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : يَنْمَأ نَحْنُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَضْرُورَةً بَعْضَاهِ الشَّجَرِ . فَنَبْنَا إِلَيْهَا . فَكَادَانَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ . فَقَالَ « إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . هُوَ قُوَّتُهُمْ
وَيَمْنُهُمْ بَعْدَ اللَّهِ . أَيَسْرُكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ ؟ أَتُرُونَ ذَلِكَ
عَدْلًا ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ « فَإِنَّ هَذَا كَذَلِكَ » قُلْنَا : أَفَرَأَيْتَ إِنْ احْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ؟

٢٣٠١ - (خُبْنَةً) معطف الإزار وطرف الثوب . أى لا يأخذ منه فى ثوبه . يقال : أخبَن الرجل ، إذا
خبأ شيئاً فى ثوبه أو سراويله .

٢٣٠٢ - (مَشْرِبَتُهُ) أى غرفته . (فِي نَتْلٍ) أى يستخرج .

٢٣٠٣ - (مَضْرُورَةً) أى مربوطة الضروع . وكان عادة العرب أنهم إذا أرسلوا الخلوبات إلى المراعى
ربطوا ضروعها وأرسلوها . ويسمون ذلك الرباط صراراً . (بَعْضَاهِ الشَّجَرِ) هى شجر أم غيلان ، وكل شجر
عظيم له شوك . (فَنَبْنَا إِلَيْهَا) أى اجتمعنا إليها . (وَيَمْنُهُمْ) أى بركتهم وخيرهم .
(مَزَاوِدِكُمْ) أى أوعيتكم المدّة للسفر .

فَقَالَ « كُلُّ وَلَا تَحْمِلُ . وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلِ » .

في الزوائد : في إسناده سليط بن عبد الله . قال فيه البخاري : إسناده ليس بالقائم .
قال السندي : قلت والحجاج هو ابن أرطاة كان يدلس وقد رواه بالمنعنة .

باب اتخاذ الماشية

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا « اتَّخِذِي غَنَمًا ، فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَاتًا » .
في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ
طَائِرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، يَرْفَعُهُ قَالَ « الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا . وَالنَّعْمُ بَرَكَاتٌ . وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ
فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .
في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين . بل بعضه في الصحيحين بهذا الوجه . وإنما انفرد ابن ماجه
بذكر الإبل والنعم ، فلذلك ذكرته .

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرِيُّ .
قَالَا : ثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ . ثنا زُرَيْبِيُّ ، إِمَامٌ مَسْجِدِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ » .
في إسناده زُرَيْبِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَبُو يَحْيَى الْأُرْدِيُّ . وهو متفق على ضعفه .

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ثنا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ
الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ النَّعْمِ . وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ
بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ . وَقَالَ « عِنْدَ اتِّخَاذِ الْأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجِ ، يَأْذَنُ اللَّهُ بِهَلَاكِ الْقُرَى » .
في الزوائد : في إسناده علي بن عمرو ، تركوه . وقال ابن حبان : يضع الحديث . وعثمان بن عبد الرحمن ،
مجهول . والمثلن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ - كتاب الأحكام

(١) باب ذكر الفضاة

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » .

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ . وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَدَهُ » .

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَعْلَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَبْعُثُنِي وَأَنَا شَابٌ أَقْضِي بَيْنَهُمْ ، وَلَا أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ ؟ قَالَ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي . ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ » قَالَ ، فَمَا شَكَّكَتُ بَعْدُ فِي قَضَاءِ بَيْنِ اثْنَيْنِ .

٢٣٠٨ - (ذبح بغير سكين) أريد به أنه ذبح بغير آلة الذبح . لأن الذبح بالسكين أريح للذبيحة بخلافه بغيرها . أو المراد : ذبح لا ذبحا يقتله ، بل ذبحا يبقى فيه لا حيا ولا ميتا . لأنه ليس ذبحا بسكين حتى يموت ، ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حيا .

٢٣٠٩ - (وكل إلى نفسه) فوض إليها . وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به . (فسدده) أي أرشده وهداه طريق السداد أي الصواب .

٢٣١٠ - (في قضاء) أي في كيفية الفصل بينهما .

وفي الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع . قال أبو حاتم : لم يسمع أبو البختری ، واسمه سعيد بن فيروز ، من علي ، ولم يدركه .

قال السندي : قلت : حديث علي رواه أبو داود بإسناد آخر . فكأنه عدّه من الزوائد نظراً إلى خصوص الإسناد .

(٢) باب التغلظ في الجبف والرشوة

٢٣١١ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي . ثنا يحيى بن سعيد القطان . ثنا مجالد عن عامر ، عن مسروق ، عن عبد الله ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « مامن حاكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة ، ومالك أخذ بقفاه . ثم يرفع رأسه إلى السماء . فإن قال ألقه . ألقاه في مهواة أربعين خريفاً » .

في الزوائد : في إسناده مجالد ، وهو ضعيف .

٢٣١٢ - حدثنا أحمد بن سنان . ثنا محمد بن بلال ، عن عمران القطان ، عن حسين ، يعني ابن عمران ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله مع القاضي ، ما لم يجر . فإذا جار وكره إلى نفسه » .

٢٣١٣ - حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع . ثنا ابن أبي ذئب ، عن خاله الحرث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لعنة الله على الراشي والمرتشي » .

٢٣١١ - (أربعين خريفاً) أي ذاهبا إلى الأسفل أربعين عاما . وهو متعلق بمهواة أي في محل يسقط فيه أربعين خريفاً . ولا يمكن تعلقه بالإلقاء .

٢٣٠٣ - (الراشي) هو المعطى للرشوة . (المرتشي) هو الآخذ لها . والرشوة بالكسر والضم وصلة إلى حاجته بالمصانعة . من الرشاء المتوصل به إلى الماء .

(٣) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .

قَالَ يَزِيدُ : حَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ . فَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٣١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوْبَةَ . ثنا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ . ثنا أَبُو هَاشِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ : لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ . اثْنَانِ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ . رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ . وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ » - لَقُلْنَا : إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ .

(٤) باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » .

قَالَ هِشَامٌ ، فِي حَدِيثِهِ : لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ .

٢٣١٦ - (لا يقضي القاضي) نقى بمعنى النهى . أى لا ينبغي له ذلك . وذلك لأن الغضب يفسد الفكر

وينتير الحال . فلا يؤمن عليه في الحكم .

(٥) باب فضيلة الحاكم لا تحل مرأوا ولا محرم حلالا

٢٣١٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا وكيع . ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ « إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر . ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض . وإنما أفضي لكم على نحو مما أسمع منكم . فمن فضيت له من حق أخيه شيئا ، فلا يأخذه . وإنما أقطع له قطعة من النار . يأتي بها يوم القيامة » .

٢٣١٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا محمد بن بشر . ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إنما أنا بشر . ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض . فمن قطع له من حق أخيه قطعة . وإنما أقطع له قطعة من النار » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح .

(٦) باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه

٢٣١٩ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ، أبو عبيدة . حدثني أبي . ثنا الحسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة ؛ قال : حدثني يحيى بن يعمر ؛ أن أبا الأسود الدبليّ حدثه عن أبي ذرّ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول « من ادعى ما ليس له فليس منا ، ولتبتوا مقعده من النار » .

٢٣١٧ - (إنما أنا بشر) أى لأعلم من الغيب إلا ما أطلعني الله تعالى عليه ، كما هو شأن البشر .

(ألحن) أى أفطن وأعرف بها . أو أقدر على بيان مقصوده وأبين كلاما .

٢٣١٩ - (فليس منا) أى من أهل سنتنا . (ولتبتوا) أى ليتبأ لنفسه مقعده من النار .

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ لُعَلْبَةَ بْنِ سَوَاءَ . حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلَمُ (أَوْ يُبِينُ عَلَى ظُلْمٍ) لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ » .

(٧) باب البيعة على المرعى واليمين على المرعى عليه

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى الْبَصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، أَدْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ . وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ » .

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . قَالَا : ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ . فَجَحَدَنِي . فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلْ لَكَ بَيْنَهُ ؟ » قُلْتُ : لَا . قَالَ لِلْيَهُودِيِّ « اْحْلِفْ » قُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ فِيهِ فَيَذْهَبُ بِمَالِي . فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) الخ الآية .

(٨) باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها ماله

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . قَالَا : ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » .

٢٣٢٠ - (حتى ينزع) أى حتى يترك ذلك بالتوبة .

٢٣٢٣ - (على يمين) أى مخلوف . (فاجر) أى كاذب .

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . نَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ ؛ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا ؟ قَالَ « وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ مِنْ أَرَاكٍ » .

(٩) باب اليمين عند مفاطع الحفوف

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . نَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ . نَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى . قَالَ : نَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ بِيَمِينِ آئِمَّةٍ ، عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ » .

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمٍ . قَالَ : نَنَا الطَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَبٍ . نَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ فَرُوحٍ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَهُوَ أَبُو يُونُسَ الْقَوِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ عَبْدٌ ، وَلَا أَمَةٌ ، عَلَى يَمِينِ آئِمَّةٍ ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ رَطْبٍ ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ » .
في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

٢٣٢٥ - (على سواك أخضر) لعل التقييد بالأخضر بناء على أنه يستبعد الاختصاص بين الماقلين في مثله .

٢٣٢٩ - (يستهما) يقرعا .

باب بما سئل أهل الكتاب

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ . فَقَالَ « أَنْشُدْكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى » .

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ . أَنْبَأَنَا عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِيَيْنِ « أَنْشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

**

باب الرجل يبر عباده بالسلعة وليس بينهما بيعة

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاصٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا دَابَّةً . وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيْعَةٌ . فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ .

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالُوا : ثنا رُوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ ، بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ . وَلَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْعَةٌ ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

**

(١٢) باب من سُرق له شيء، فوجده في بر رجل، اشتراه

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا حَجَّاجٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُيَيْدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَدِيئُهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرَى عَلَى الْبَائِعِ بِالثَمَنِ » .

في الزوائد : روى بعضه أبو داود . وفي إسناده المصنف حجاج بن أرطاة وهو مدلس .

(١٣) باب الحكم فيما أفسدت المواشي

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ ، كَانَتْ ضَارِيَةً ، دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ . فَأَفْسَدَتْ فِيهِ . فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا . فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ . وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيَهُمْ بِاللَّيْلِ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ نَاقَةَ لَيْلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا . فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

(١٤) باب الحكم فيما كسر شيئا

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ ،

٢٣٣٢ - (ضارية) أي التي تمتد رعي زرع الناس . (حائط قوم) أي بستانهم

(أن حفظ الأموال) أي البساتين . يريد أنها أن تلفت بالنهار فالتقصير من صاحب البستان ، فلا ضمان .

وإن تلفت بالليل ، فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان .

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَخْبِرِيَنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ :
 أَوْ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ - وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ - ؟ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ .
 فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا . وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةً طَعَامًا . قَالَتْ ، فَسَبَقْتَنِي حَفْصَةً . فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ : انْطَلِقِي
 فَأَكْفِي قِصْعَتَهَا . فَلَحِقَتْهَا وَقَدِّهَمْتُ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَأْتَهَا فَانْكَسَرَتْ
 الْقِصْعَةُ ، وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ . قَالَتْ جَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى النِّطْعِ . فَأَكَلُوا .
 ثُمَّ بَعَثَ بِقِصْعَتِي . فَدَفَعَهَا إِلَى حَفْصَةَ . فَقَالَ « خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا »
 قَالَتْ فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

في الزوائد : إسناده ضعيف للجهالة بالتابعي .

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . مِنْ خَالِدِ بْنِ الْحَرِثِ . مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ :
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ . فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ . فَضْرَبَتْ
 يَدَ الرَّسُولِ . فَسَقَطَتِ الْقِصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ . فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا
 إِلَى الْأُخْرَى . فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ « غَارَتْ أُمَّكُمْ . كُلُوا » فَأَكَلُوا . حَتَّى جَاءَتْ
 بِقِصْعَتِهَا ، الَّتِي فِي يَدِهَا . فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي يَدِهَا
 الَّتِي كَسَرَتْهَا .

**

(١٥) باب الرجل يضع نسيبه على جدار جاره

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : نَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ « إِذَا اسْتَأْذَنَ

٢٣٣٣ - (فأكفي) أى كفى مافى الإناء من الطعام . (فلحقتها) أى فلحقت جاريته حفصة .
 (النطع) بساط من أديم . (فما رأيت ذلك فى وجه رسول الله ﷺ) أى أثر ما فعلت فى حضرته .

أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَفْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ « فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَأُوا رُءُوسَهُمْ .
فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ . وَاللَّهِ ! لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ .

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . مَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَخْوَيْنَ مِنْ بَلْمُعِيرَةَ أَعْتَقَ
أَحَدَهُمَا أَنْ لَا يَفْرَزَ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ . فَأَقْبَلَ مُجْمَعُ بْنُ زَيْدٍ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالُوا :
نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارُهُ أَنْ يَفْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ » فَقَالَ :
يَا أَخِي ! إِنَّكَ مَقْضَى لَكَ عَلَيَّ . وَقَدْ حَلَفْتُ . فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ حَائِطِي أَوْ جِدَارِي . فَاجْعَلْ
عَلَيْهِ خَشْبَكَ .

في الزوائد : في إسناده هشام بن يحيى بن العاص المخزومي ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي :
مختلف فيه . وعكرمة بن سلمة ، لم أر من تكلم فيه لا بتجريح ولا توثيق . وقال : وليس لمجمع هذا عند المصنف
ولا بقية الكتب سوى هذا الحديث .

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ
أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارُهُ أَنْ يَفْرَزَ
خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ » .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(١٦) باب إذا ناسجروا في قدر الطريق

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا وَكَيْعٌ . مَنَا مُشَيْبُ بْنُ سَعِيدِ الضَّبْعِيُّ عَنْ قَتَادَةَ

٢٣٣٦ - (بلمعيرة) أي بني المعيرة . وهذه لغة . (أعتق أحدهما) أي حلف بالعتق على أن لا يفرز

لآخر خشبا في جداره .

عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَنْبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعَ » .

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ . قَالَ : سَأَلْتُ قَبِيصَةَ . مَتَى سَفِيَانُ

عَنْ سَمَّاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعَ » .

(١٧) باب من بنى في ماله ما يضر مجاره

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النَّمِيرِيُّ ، أَبُو الْمَغَلَسِ . سَأَلْتُ فَضِيلُ بْنَ سُلَيْمَانَ .

مَتَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . سَأَلْتُ إِسْحَاقَ بْنَ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .

في الزوائد : في حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع . لأن إسحاق بن الوليد ، قال الترمذي وابن عدى : لم يدرك عبادة بن الصامت . وقال البخاري : لم يلق عبادة .

٢٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ . أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ

عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .

في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، متهم .

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ

٢٣٣٨ - (اجعلوا الطريق سبعة أذرع) أي إذا اختلفتم فيها . أي إذا كان الأرض لقوم وأرادوا إحياءها

وعمارتها ، فإن اتفقوا في الطريق على شيء ، فذاك . وإلا فيجعل عرض طريقهم سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال وخروجها .

٢٣٤٠ - (لا ضرر ولا ضرار) الضرر خلاف النفع . والضرار من الاتنين ، فالعنى ليس لأحد أن يضر

ساحبه بوجه . ولا لاتنين أن يضر كل منهما بصاحبه ، ظنا أنه من باب التبادل ، فلا إثم فيه .

ابن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة، عن رسول الله ﷺ قال « من ضارَّ الله به، ومن شاقَّ الله عليه ».

**

(١٨) باب الرجل يبرعانه في فحس

٢٣٤٣ - حدثنا محمد بن الصباح، وعمار بن خالد الواسطي. قالوا: ثنا أبو بكر بن عياش، عن دهم بن قران، عن نمران بن جارية، عن أبيه؛ أن قوماً اختصموا إلى النبي ﷺ في خص كان بينهم. فبعث حذيفة يقضي بينهم. ففرض للذين يليهم القمط. فلما رجع إلى النبي ﷺ أخبره فقال « أصبت وأحسنست ».

في الزوائد: نمران بن جارية، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: حاله مجهول. قال السندي: قلت دهم بن قران تركوه، وشذ بن حبان في ذكره في الثقات.

**

(١٩) باب من اشترط الفحوص

٢٣٤٤ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبو الوليد. ثنا همام عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال « إذا بيع البيع من رجلين، فالبيع للأول ». قال أبو الوليد: في هذا الحديث إبطال الخلاص.

**

(٢٠) باب الفضا بالفرع

٢٣٤٥ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، ومحمد بن المثنى. قالوا: ثنا عبد الأعلى. ثنا خالد الخذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين؛ أن رجلاً كان له ستة

٢٣٤٢ - (من ضار) أى قصد إيقاع الضرر بأحد، بلا حق. (شاق) أى قصد إلحاق المشقة بأحد.

٢٣٤٣ - (في خص) الخص بيت يتخذ من قصب. (القمط) جبل يشد به الأخصاص.

مَمْلُوكِينَ . لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ . فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ . فَجَزَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً .

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَمَسِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَدْلَى . ثنا سَمِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خَلَّاسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَعَا فِي بَيْعٍ . لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْئَةٌ . فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ . أَحَبًّا ذَلِكَ أَمْ كَرِهًا .

٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ .

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ؛ قَالَ : أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ ، فِي ثَلَاثَةِ قَدُوقٍ مَوْعَا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ . فَسَأَلَ اثْنَيْنِ . فَقَالَ : أَتُقْرَانِ لِهَذَا بِأَوْلَادٍ ؟ فَقَالَا : لَا . ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ . فَقَالَ : أَتُقْرَانِ لِهَذَا بِأَوْلَادٍ ؟ فَقَالَا : لَا . فَجَعَلَ كَمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتُقْرَانِ لِهَذَا بِأَوْلَادٍ ؟ قَالَا : لَا . فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ . وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ . وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلَاثِي الدِّيَةِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

**

٢٣٤٥ - (جَزَّاهُمْ) أى فرّقهم أجزاء ثلاثة .
٢٢٤٦ - (تَدَارَعَا) تفاعل من دَرَأَ بمعنى دفع . أى تنازعا فى بيع . (يَسْتَهْمَا) يقترعا على اليمين .

(٢١) باب الفاف:

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالُوا :
 مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ
 يَوْمٍ مَسْرُورًا وَهُوَ يَقُولُ « يَا عَائِشَةُ ! أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُحَمَّدًا الْمَدِينِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ
 وَزَيْدًا ، عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا . فَقَالَ « إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ ، بَعْضُهَا
 مِنْ بَعْضٍ » .

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ . مَنَا إِسْرَائِيلُ . مَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ،
 عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَتَوْا امْرَأَةً كَاهِنَةً . فَقَالُوا لَهَا : أَخْبِرِينَا أَشْبَهْنَا أَمْرًا
 بِصَاحِبِ الْمَقَامِ . فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءً عَلَى هَذِهِ السُّؤْلَةِ ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا ، أَنْبَأْتُكُمْ .
 قَالَ ، فَجَرُّوا كِسَاءً . ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا . فَأَبْصَرَتْ أُمَّرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : هَذَا
 أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهًا . ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ .
 فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(٢٢) باب تخيير الصبي بين الأبوين

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ

(باب القافة) القافة جمع قائف . وهو من يستدل على النسب، ويلحق الفروع بالأصول، بالتشبيه والعلامات .
 ٢٣٤٩ - (مسرورا) وجه مسروره أن الناس كانوا يطعنون في نسب أسامة من زيد . لكونه أسود وزيد
 أبيض . وهم كانوا يتمدون على قول القائف . فشهادة هذا القائف تدفع طعنهم .
 ٢٣٥٠ - (بصاحب المقام) أى مقام إبراهيم . والمراد أنه أقرب أتباعا لإبراهيم عليه السلام .
 (السهولة) بالكسر ، تراب كالرمل ، يحيى به الماء . اه قاموس

أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .
وَقَالَ « يَا غُلَامُ ! هَذِهِ أُمَّكَ وَهَذَا أَبُوكَ » .

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ النَّبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ . نَخِيْرُهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ . فَقَالَ « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ . فَقَضَى لَهُ بِهِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . قال الدراقطني : عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون .

**

(٢٣) باب الصلح

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ خَلْدٍ . ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » .

**

(٢٤) باب الحجر على من يفسد ماله

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، وَكَانَ يَبِيعُ ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اخْجُرْ عَلَيْهِ . فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَهَأُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ . فَقَالَ « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : هَا . وَلَا خِلَابَةَ » .

٢٣٥٤ - (في عقده) أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه ، وعقله . (أحجر عليه) أي امنه .

(ها ولا خلابة) ها اسم فاعل بمعنى خذ . ولا خلابة أي لا خديعة .

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ قَالَ : هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو . وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ آمَةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَّرَتْ لِسَانَهُ . وَكَانَ لَا يَدَعُ ، عَلَى ذَلِكَ ، التَّجَارَةَ . وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْنَى . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ « إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ . ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ ابْتِغَمَهَا بِالْحِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ . فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَأَرُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعنه .

(٢٥) باب نفليس المعرم والبيع عليه لفرما

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ . ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُبَكِّرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْحَجِّ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِغَاءٍ . فَكَثُرَ دَيْنُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » يَعْنِي الْغُرْمَاءَ .

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو حَاصِمٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمِزٍ ، عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرْمَائِهِ . ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ . فَقَالَ مُعَاذٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي .

٢٣٥٥ - (آمة) أى شجة في الدماغ .

٢٣٥٦ - (ابتاعها) اشتراها .

٢٣٥٧ - (خلع) أى نزع من أيديهم . (استخلصني بمالي) أى في مقابلة مالي . أى أعطيتهم مالي

بقدر ما يتيسر .

في الزوائد: في إسناده سلمة المكي، لا يعرف حاله. وعبد الله بن مسلم، قال فيه ابن حبان: يرفع الموقوف ويسند الرفوع، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الآجري عن أبي داود عن أحمد: كل بلية منه. وقال ابن معين: صدوق، كثير الخطأ.

(٢٦) باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس

٢٣٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة. ح. وحدثنا محمد بن رُميح.

أبنانا الليث بن سعد، جميعاً عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره».

٢٣٥٩ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن الزهري،

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال «أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل، وقد أفلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً، فهي له. وإن كان قبض من ثمنها شيئاً، فهو أسوة للغرماء».

٢٣٦٠ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. قالا:

ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر بن عمرو بن رافع، عن ابن خلد الزرق، وكان قاضياً بالمدينة؛ قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس. فقال: هذا الذي قضى فيه النبي ﷺ «أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه. إذا وجدته بعينه».

٢٣٥٩ - (أيما) كلمة ما زائدة، لزيادة الإبهام. ورجل مجرور بالإضافة. (أسوة الغرماء) أي يكون مثلهم.

٢٣٦٠ - (هذا الذي قضى فيه) أي، هذا مثل الذي قضى فيه الخ.

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ . ثنا الْيَمَانُ بْنُ عُدِيِّ .
 حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّ أَمْرٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالٌ أَمْرِي بَعَيْنِهِ ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ ،
 فَهُوَ أَسْوَأُ لِلْعَرَمَاءِ » .

باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ
 خَيْرٌ؟ قَالَ « قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ . ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبَدَّرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ،
 وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » .

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثنا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
 سَمُرَةَ . قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مَقَامِي
 فِيكُمْ فَقَالَ « احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي . ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ . ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ
 حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ . وَيَحْلِفُ وَمَا يُسْتَحْلَفُ » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات ، إلا أن فيه عبد الملك بن عمير ، وهو مدلس ، وقد رواه بالنعنة .

٢٣٦١ - (اقتضى منه شيئاً) أى أخذ من الثمن شيئاً .

٢٣٦٢ - (تبدر) أى تسبق . ولعل المراد أنه يكثر كذبهم ، ولا يوثق بشهادتهم . فيروجون شهادتهم

بحلف ، قبلها أو بعدها .

٢٣٦٣ - (احفظوني في أصحابي) أى راعوني في شأنهم . فلا تؤذوهم لأجل حقي وصحبي .

باب (٢٨) باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبا

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ قَالَا : مَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْمَكِّيُّ . أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَلْهَا » .

**

باب (٢٩) باب الإِسْرَادِ عَلَى الدَّبُونِ

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجَبْرِثِيُّ ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَكِّيُّ . قَالَا : مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعَجَلِيُّ . مَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ؛ قَالَ : تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) حَتَّى بَلَغَ (فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ) فَقَالَ : هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا . فِي الزَّوَائِدِ : هَذَا إِسْنَادٌ مَوْقُوفٌ ، وَحُكْمُهُ الرَّفْعُ .

**

باب (٣٠) باب من لا تجوز شهادته

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ . مَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ؛ مَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ ؛ قَالَا : مَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا مُحَدِّودٍ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ » . فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَكَانَ يَدْلِسُ وَقَدَّرُوهُ بِالْعِنْمَةِ . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

٢٣٦٦ - (ذِي غَمْرٍ) الْغَمْرُ هُوَ الْحَقْدُ وَالْعِدَاوَةُ .

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » .

باب الفصاء بالشاهد واليمين

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ ، وَيَمْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ الْمَخْزُومِيُّ . ثنا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ . أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ .

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ هُرُونَ . أَنبَأَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، مَوْلَى الثَّمَنِيعِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، عَنْ سُرْقٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ .

في الزوائد : التامى مجهول . ولم يخرج لسرق هذا ، غير هذا الحديث الذى أخرجه المصنف .

٢٣٦٧ - (بدوى) قال الخطابى : إنما لا تقبل شهادة البدوى لجهالتهم بأحكام الشرع ، وبكيفية تحمل

الشهادة وأدائها ، بغير زيادة ولا نقصان

باب شهادة الزور (٣٢)

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ . ثنا سُفْيَانُ الْمُصَفَّرِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ ؛ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا . فَقَالَ « عُدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ تَلَاهُذِهِ الْآيَةَ (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ) .

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَاتِ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَنْ تَزُولَ قَدَمَا شَاهَدَ الزُّورَ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ » .
في الزوائد : في إسناده محمد بن الفرات ، متفق على ضعفه . وكذبه الإمام أحمد .

**

باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (٣٣)

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ حَامِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَّازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ .
في الزوائد : في إسناده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف .



٢٣٧٢ - (قام قائمًا) أى قيامًا . فهو مصدر على وزن اسم الفاعل . (عدلت) أى جعلت عديلة له لفظًا ، لما بينهما من النسبة معنى . وذلك لأن الإشراك من باب الشهادة بالعبادة لغير أهلها . فهي شهادة بالزور ، كالشهادة بالمال لغير أهله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤ - كتاب الهبات

(١) باب الرجل ينخل ولده

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. مَنَا زَيْدُ بْنُ ذُرَيْجٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يُحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ «فَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَأَشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي». قَالَ «أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ «فَلَا. إِذَا».

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. مَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَخْبَرَاهُ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا. وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهَدُهُ. فَقَالَ «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَارُدُّهُ».

(٢) باب من أعطى ولده ثم رجع فيه

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ. قَالَا: مَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ. يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْمَعْطِيَةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا. إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

٢٣٧٥ - (قد نحلتم النعمان) أي أعطيته. (فأشهد على هذا غيري) كناية عن تركه.

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ حَامِرِ الْأَخْوَلِ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَرْجِعُ أَحَدُكُمْ فِي هَيْبَتِهِ ، إِلَّا
الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ » .

**

(٣) باب العمري

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَمْرِو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا عُمَرَى . فَمَنْ أَعْمَرَ
شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَوَلَعِقِبِهِ ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ
حَقًّا فِيهَا . فَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَوَلَعِقِبِهِ » .

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ حُجْرٍ
الْمَدْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ .

**

(٤) باب الرقبي

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ،

٢٣٧٩ - (لا عمري) هي كجبلي ، اسم من أعمرتك الدار أي جعلت سكنها لك مدة عمرك .

٢٣٨٠ - (ولعقبه) عقب الإنسان ، بكسر القاف وإسكانها ، مع فتح العين وكسرها ، أولاده .

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا رُقْبِي . فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ، حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ » .

قَالَ : وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلْآخِرِ : مِئِي وَمِنْكَ مَوْتًا .

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا هُشَيْمٌ . (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا : ثنا دَاوُدُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا . وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا » .

(٥) باب السموع في الهريرة

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ . أَكَلَ ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً . ثُمَّ حَادَ فِي قَيْتِهِ ، فَأَكَلَهُ » .

في الزوائد : الحديث في الصحيحين عن غير أبي هريرة . وإسناد أبي هريرة رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع . قال أحمد بن حنبل : لم يسمع خلاس بن عمرو الهجري من أبي هريرة شيئاً .

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمَاءُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْمَاءِ فِي قَيْتِهِ » .

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْمَرْعَرِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ .

٢٣٨٢ - (لا رقي) على وزن العمري . وصورتها أن يقول : جمعت هذه الدار لك سكني . فإن مت قبلك

فهي لك . وإن مت قبلي عادت إلي .

سَنَا الْعُمَرِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَأَنَّ كَلْبًا يَمُودُ فِي قَيْئِهِ » .

* * *

(٦) باب من وهب هبة رجاء نوابها

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَا : مَنَا وَكَيْعٌ . مَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَبْتِهِ مَا لَمْ يَأْتِ مِنْهَا » .
في الزوائد : في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وهو ضعيف .

* * *

(٧) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، إِذَا هُوَ مَلِكٌ عَصَمْتَهَا » .

* * *

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى (رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ ، امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيِّ لَهَا . فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، زَوْجِهَا فَقَالَ « هَلِ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟ » فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا .

في الزوائد : في إسناده يحيى ، وهو غير معروف في أولاد كعب . فالإسناد ضعيف .

٢٣٨٧ - (أحق بهبته) أي بما وهبه . أي له الرجوع فيه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ - كتاب الصدقات

(١) باب الرموع في الصدقة

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا وَكَيْعٌ . مَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ » .

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ ، مَثَلُ الْكَاذِبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ » .

(٢) باب من تصدق بصدقة فوجدها نباع هل يشتريها

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَمِرِ الْوَاسِطِيُّ . مَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا بِكُسْرٍ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ « لَا تَبْتَغِ صَدَقَتِكَ » .

٢٣٩٢ - (بكسر) أى بنقص . (لا تبغ صدقتك) أى لا تشتريها لأنه يشبه الاسترداد ، فالأحوط

تركه .

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا زَيْدُ بْنُ هُرُونَ . ثنا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِرٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ غَمْرٌ أَوْ غَمْرَةٌ . فَرَأَى مَهْرًا أَوْ مَهْرَةً مِنْ أَفْلَاهَا يُبَاعُ ، يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ ، فَنَهَى عَنْهَا .
في الزوائد : إسناده صحيح .

(٣) باب من نصرى بصرفه ثم ورثها

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ . وَإِنهَا مَاتَتْ . فَقَالَ « آجْرَكَ اللَّهُ ، وَرَدَّ عَلَيْكَ الْمِيرَاثَ » .

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَهْفَرٍ الرَّقِيُّ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمَّي حَدِيقَةً لِي . وَإِنهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ ، وَرَجَمَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ » .

في الزوائد . إسناده صحيح ، عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب .

٢٣٩٣ - (مهرًا أو مهرة) المهرة ولد الفرس ، والأنتى مهرة . (أفلاها) جمع فلو وهو المهر . كمدوة وأعداء .

٢٣٩٤ - (أجرك) بالقصر والمد ، أى ثبت أجرك عند الله . (ورد عليك الميراث) أى رجع عليك بسبب لا دخل لك فيه ، فلا يكون سببا لنقصان الأجر في الصدقة .

٢٣٩٥ - (وجبت صدقتك) أى تمت ونفذت . والمراد ما حصل فيها نقص بسبب الرجوع إليك بالإرث .

(٤) باب من وقف

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ مُعَمَّرٍ؛ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضًا بِحَيْبَرَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِحَيْبَرَ. لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ، فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبَ وَلَا يُورَثَ. تَصَدَّقَ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ. لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا. غَيْرَ مَتَمَوْلٍ.

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُعَمَّرٍ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ مُعَمَّرٍ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ، الَّتِي بِحَيْبَرَ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا. وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَحْبَسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ نَمْرَهَا».

قَالَ ابْنُ أَبِي مُعَمَّرٍ: فَوَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي كِتَابِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ مُعَمَّرٍ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

**

(٥) باب العارية

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ. حَدَّثَنَا شَرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ قَالَ:

٢٣٩٦ - (غير متمول) أي غير متخذ بذلك مالا.

٢٣٩٧ - (وسبيل) أي أجعلها في سبيل الله.

سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْعَارِيَةُ مُوَدَّاةٌ . وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ » .
 في الزوائد : إسناده حديث أبي أمامة ضعيف ، لتدليس إسماعيل بن عيَّاش . لكن لم ينفرد به ابن عيَّاش .
 فقد رواه ابن حبان في صحيحه بوجه آخر .

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْعَارِيَةُ مُوَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ » .

في الزوائد : إسناده حديث أنس صحيح . وعبد الرحمن هو ابن يزيد بن جابر ، ثقة . وسعيد هو ابن أبي سعيد المقبري .

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ . سَمِعْتُ مُحَمَّدُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ .
 ثنا ابن أبي عدي ، جميعاً عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ؛ أن رسول الله ﷺ قَالَ « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » .

(٦) باب الودعة

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجُهْمِ الْأَنْطَاطِيُّ . ثنا أيوب بن سويد ، عن المنثري ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ » .

هذا إسناده ضعيف . لضعف المنثري والراوى عنه .

٢٣٩٨ - (مودة) أى وجب ردّ عينها إن بقيت . وقيل مضمونة يجب أداؤها بردّ عينها أو قيمتها لو تلفت . (والمنحة) فى الأصل العطية . ويقال لما يعطى الرجل للارتفاع : كأرض يعطيها للزرع ، وشاة للبن . أو شجرة لأكل الثمرة . ومرجع الكل إلى تملك المنفعة . فيجب ردّ عينه إلى المالك بعد الفراغ من الانتفاع .
 ٢٤٠٠ - (على اليد ما أخذت) أى على صاحبها . ويشمل العارية والغصب والسرقة . ويلزم منه أن السارق يضمن المسروق وإن قطعت يده .

(٧) باب الأيمن بنجر فيه فبرج

٢٤٠٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن عرفة ، عن عروة البارقي ؛ أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له شاة . فاشترى له شاتين . فباع إحداهما بدينار . فأتى النبي ﷺ بدينار وشاة . فدعا له رسول الله ﷺ بالبركة . قال : فكان لو اشتري التراب لربح فيه .

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي . ثنا حبان بن هلال . ثنا سعيد بن يزيد ، عن الزبير بن الحرث ، عن أبي لبيد لماعة بن زبار ، عن عروة بن أبي الجعد البارقي ؛ قال : قدم جلب ، فأعطاني النبي ﷺ دينارا . فذكر نحوه .

(٨) باب الحوانة

٢٤٠٣ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « الظلم مظل الغني . وإذا أتبع أحدكم على مليء ، فليتبع » .

٢٤٠٤ - حدثنا إسماعيل بن توبة . ثنا هشيم بن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « مظل الغني ظلم . وإذا أحلت على مليء فاتبعه » .

في الزوائد : في إسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع . قال أحمد بن حنبل : لم يسمع من نافع شيئا وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه . وقال ابن معين وأبو حاتم : لم يسمع من نافع شيئا . قلت : وهشيم بن بشر مدلس ، وقد عنفنه اه . كلام صاحب الزوائد .

٢٤٠٣ - (مظل الغني) أراد بالغني القادر على الأداء ولو كان فقيرا . ومطله منعه أداءه وتأخيرته . (أتبع) أي أحيل . (مليء) على وزن كريم . هو الغني لفظا ومعنى . (فليتبع) أي فليقبل الحوالة . وقيل : فليتبع .

(٩) باب الكفارة

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ؛ قَالَا : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الزَّعِيمُ غَارِمٌ ، وَالذَّيْنُ مُقْضَى » .

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارَوَزْدِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِمِشْرَةِ دَنَانِيرٍ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَنَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَه . فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ! لَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِجَمِيلٍ . فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ ؟ » فَقَالَ : شَهْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَأَنَا أَجْمَلُ لَهُ » . فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا ؟ » قَالَ : مِنْ مَعْدِنٍ . قَالَ « لَا خَيْرَ فِيهَا » وَقَضَاهَا عَنْهُ .

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَبُو طَامِرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا . فَقَالَ « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ . فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا » فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « بِالْوَفَاءِ ؟ » قَالَ : بِالْوَفَاءِ . وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ نَمَانِيَّةَ عَشْرٍ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دَرَاهِمًا .

* *

٢٤٠٥ - (الزعيم) أى الكفيل . (غارم) أى ضامن . (مقضى) أى يجب قضاؤه .

٢٤٠٦ - (جميل) أى بكفيل .

(١٠) باب من اداه ديناً وهو بنو قضاة

٢٤٠٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عبيدة بن حميد ، عن منصور ، عن زياد بن عمرو بن هند ، عن ابن حذيفة (هو عمران) عن أم المؤمنين ميمونة ؛ قال : كانت تدان ديناً . فقال لها بعض أهلها : لا تفعل . وأنكر ذلك عليها ؛ قالت : بلى . إني سمعت نبيي وخليلي ﷺ يقول « ما من مسلم يدان ديناً ، يعلم الله منه أنه يريد أداءه ، إلا آداه الله عنه في الدنيا » .

٢٤٠٩ - حدثنا إبراهيم بن المنذر . ثنا ابن أبي فديك . ثنا سعيد بن سفيان مولى الأسلميين ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « كان الله مع الدائن حتى يقضى دينه . ما لم يكن فيما يكره الله » .

قال ، فكان عبد الله بن جعفر يقول لحازنه : اذهب فخذ لي بدين . فإني أكره أن آيت ليلاً إلا والله معي . بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ .

في الزوائد : إسناده صحيح .

(١١) باب من اداه ديناً لم بنو قضاة

٢٤١٠ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا يوسف بن محمد بن صيني بن صهيب الخيري . حدثني عبد الحميد بن زياد بن صيني بن صهيب ، عن شعيب بن عمرو . حدثنا صهيب الخيري عن

٢٤٠٨ - (تدان) من ادان ، أى استقرض . وهو افتعال من الدَّان .

٢٤٠٩ - (مع الدائن) أى فى عونه ، لأنه قد أعان أخاه المديون بالدين . هذا هو المتبادر من اللفظ . لكن

كلام عبد الله بن جعفر يشير إلى أن الدائن بمعنى ذى الدين ، أى المديون . ثم رأيت فى الصحاح قال . دان يحمى . بمعنى أقرض واستقرض . وعلى هذا فكلام عبد الله مبنى على أنه من دان بمعنى استقرض .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دِينَنَا ، وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُوفِّيَهُ إِيَّاهُ ، لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا » .
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ . مَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ ،
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

في الزوائد : في إسناده يوسف بن محمد ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال
 البخاري : فيه نظر . اهـ

وعبد الحميد بن زياد ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : شيخ اهـ .
 وزياد بن صيفي ، ذكره ابن حبان في الثقات .

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . مَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ
 الدَّبَلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ
 النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا ، أَتْلَفَهُ اللَّهُ » .

باب التَّشْبِيرِ فِي الدِّينِ (١٢)

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . مَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ . مَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ
 ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أَنَّهُ قَالَ « مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ ، وَهُوَ بَرِيٌّ مِنْ ثَلَاثٍ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ : مِنَ الْكِبَرِ وَالْعُلُولِ
 وَالدِّينِ » .

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ . مَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ ،
 حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ » .

٢٤١٠ - (يدين) أى يستقرض . (مجمع) من أجمع ، بمعنى عزم .

٢٤١٢ - (من فارق الروح الجسد) أى فارق روحه جسده . (العلول) الخيانة فى الغنيمة .

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ . ثنا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ . لَيْسَ شَيْءٌ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ » .
 في الزوائد : في إسناده محمد بن ثعلبة بن سواء ، قال فيه أبو حاتم : أدركته ولم أكتب عنه ، ولم أر لغيره من الأئمة فيه كلاماً ، غيره . وبقا رجال الإسناد ثقات ، على شرط مسلم .

(١٣) باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ ، إِذَا تُوُفِيَ الْمُؤْمِنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ « هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ - صَلَّى عَلَيْهِ . وَإِنْ قَالُوا : لَا - قَالَ « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ الْفَتْوحَ قَالَ « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . فَمَنْ تُوُفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَعَلَى قَضَاؤِهِ . وَمَنْ تَرَكَ مَالًا ، فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ » .

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ . وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِياعًا فَعَلَى وَالِيٍّ ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ » .

٢٤١٤ - (قضى الله من حسناته) أى أخذ من حسناته ويعطى للذات في مقابلة دينه .

٢٤١٥ - (أنا أولى بالمؤمنين) قيل : أحق بهم وأقرب إليهم . وقيل معنى الولاية ، النصرة والتولية .
 أى أنا أولى أمورهم بعد وفاتهم . وأنصرهم فوق ما كانوا ، منهم لو عاشوا .

٢٤١٦ - (أو ضياعاً) بالفتح ، مصدر ضاع إذا هلك . يطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر ، لأنها إذا لم تتعهد ضاعت . وقد يروى بكسر الضاد جمع ضائع . كجبايع جمع جائع . وقيل الضياع اسم ماهو في معرض أن يضيع إن لم يتمهد ، كالذرية الضغار والزمنى . (فعل) أى قضاء دينه ومؤنة صغاره . (وإلى) أى أمره .

(١٤) باب إنظار المعسر

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . سَأَلَ أَبِي . سَأَلَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ نَفِيعِ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ . وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ ، فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ » .

في الزوائد : في إسناده نفيع بن الحارث الأعمى الكوفي ، وهو متفق على ضعفه .

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ . سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ - فَلْيَنْظُرْ مُعْسِرًا ، أَوْ لِيَضَعْ لَهُ » .

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ أَبُو عَامِرٍ . سَأَلَ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ « أَنْ رَجُلًا مَاتَ . فَقِيلَ لَهُ : مَا عَمِلْتَ ؟ (فَأَمَّا ذَكَرَ أَوْ ذُكِرَ) قَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السُّكَّةِ وَالنَّقْدِ ، وَأَنْظُرُ الْمُعْسِرَ . فَفَرَّ اللَّهُ لَهُ » .

قال أبو مسعود : أنا قد سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ .

**

- ٢٤١٧ - (من يسر على معسر) بتأجيل الدين ابتداء ، أو بعد حلول الأجل الأول .
 ٢٤١٨ - (من أنظر معسرا) أي أجل دينه ابتداء . (حله) أي بعد حلول الدين .
 ٢٤١٩ - (فلينظر) من الإنظار . (ليضع) أي الدين .
 ٢٤٢٠ - (أتجوز) أي أتسامح .

(١٥) باب مسن الطالبة وأخذ الحو في عفاف

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، قَالَا : سَأَلْنَا ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ .
سَأَلْنَا يُحْيَى بْنَ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَوَأَشْئَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ « مَنْ طَابَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ » .

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَيْسِيُّ . سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُجَبِّبِ الْقُرَشِيِّ .
سَأَلْنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَامِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ « خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ » .
في الروايد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات على شرط مسلم . ورواه ابن حبان في صحيحه .

(١٦) باب مسن القضاء

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . ح . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .
سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ خَيْرَكُمْ (أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ) أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا وَكَيْعَ . سَأَلْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلْفَ مِنْهُ ، حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ،
ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا . فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ
وَمَالِكَ . إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ » .

٢٤٢١ - (في عفاف) العفاف الكف عن المحارم ، أى فليطلبه حال كونه ساعيا في عدم الوقوع في
المحارم مهما أمكن . (واف أو غير واف) أى تم له العفاف أم لا .
٢٤٢٣ - (أحسنكم قضاء) أى الذين يؤدون الدين إلى أصحابه على أحسن وجه .

(١٧) باب لصاحب الحق سلطان

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ . مِنَّا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنْشٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُطَابُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِدَيْنٍ ، أَوْ بِحَقٍّ . فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ . فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَهْ . إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ ، حَتَّى يَقْضِيَهُ » .

في الزوائد : في إسناده حنش واسمه حسين بن قيس ، أبو علي الرحبي ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة .

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ ، أَبُو شَيْبَةَ . مِنَّا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ (أَطْنُفُ قَالَ) . مِنَّا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاصَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ . فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، حَتَّى قَالَ لَهُ : أُحْرَجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي . فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا : وَيْحَكَ ! تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ ؟ قَالَ : إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « هَلَا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ ؟ » ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا « إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرُنَا فَتَقْضِيكَ » فَقَالَتْ : نَعَمْ . بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ ، فَأَقْرَضَتْهُ . فَقَضَى الْأَعْرَابِيُّ وَأَطْعَمَهُ . فَقَالَ : أَوْفَيْتَ . أَوْفَى اللَّهُ لَكَ . فَقَالَ « أَوْلَيْتَكَ خِيَارُ النَّاسِ . إِنَّهُ لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ » .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات . لأن إبراهيم بن عبد الله ، قال فيه أبو حاتم : صدوق .

**

٢٤٢٥ - (فهم) أي قصدوا الوقوع فيه بالزجر والأذى ، تأديباً له . (مه) أي أسكت ودع عنك ذلك .
٢٤٢٦ - (أخرج عليك) من التحريج أي أضيقت عليك . (إلا قضيتني) أي إلا وقت قضائك .
والأقرب أنه من باب اجتماع إن الشرطية ولا النافية . (هلا مع صاحب الحق كنتم) حثهم على القيام مع صاحب الحق . (غير متمتع) أي من غير أن يصيبه أذى يلقه ويرعبه . وغير منصوب ، لأنه حال للضعيف .

(١٨) باب الحبس في الدين والملازمة

٢٤٢٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ، قالا : منا وكيع . منا وبر بن أبي دؤيب الطائفي . حدثني محمد بن ميمون بن مسيكة (قال وكيع وأثنى عليه خيرا) عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لى الواجد يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » . قال علي الطنافسي ؛ يعنى عِرْضَهُ شِكَايَتَهُ ، وَعُقُوبَتَهُ سِجْنَهُ .

٢٤٢٨ - حدثنا هديّة بن عبد الوهاب . منا النضر بن شميل . منا الهرماس بن حبيب ، عن أبيه ، عن جدّه ؛ قال : أتيتُ النبي ﷺ بغيرِمْ لى . فقال لى « الزمته » . ثم مرّ بى آخرَ النهارِ فقال « ما فعل أسيرك يا أخا بنى تميم ؟ » .

٢٤٢٩ - حدثنا محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم ، قالا : منا عثمان بن عمر . أنبأنا يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ؛ أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا له عليه فى المسجد . حتى ارتفعت أصواتهما ، حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو فى بيته . تخرج إليهما . فنادى كعبا . فقال : لبيك يا رسول الله ! قال « دع من دينك هذا » وأومأ بيده إلى الشطر . فقال : قد فعلت . قال « قم فاقضه » .

**

- ٢٤٢٧ - (لى الواجد) أى مطلقه . والواجد القادر على الأداء . (يجل عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ) أى الذى يجد ما يؤدى يجل عِرْضَهُ للدين ، بأن يقول : ظلمنى . وعقوبته ، بالحبس والتعزير .
- ٢٤٢٨ - (ما فعل أسيرك) أى أعطاك الدين أم لا .
- ٢٤٢٩ - (تقاضى) أى طلب منه أداءه . (دع من دينك هذا) أى خفف عنه بترك النصف .

باب الفرض (١٩)

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْمَسْقَلَانِيِّ . نَنَا يَعْلَى . نَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَيْرٍ ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ رُوَيْبٍ ؛ قَالَ : كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَدْنَانَ يُقْرِضُ عُلَقَمَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ . فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاصَاها مِنْهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَقَضَاهُ . فَكَانَ عُلَقَمَةَ غَضِبَ . فَمَكَثَ أَشْهُرًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِي . قَالَ : نَعَمْ . وَكَرَامَةً . يَا أُمَّ عُبَيْةَ ! هَلُمِّي تِلْكَ الْخَرِيْطَةَ الْمُخْتَوِمَةَ الَّتِي عِنْدَكَ . فَجَاءَتْ بِهَا . فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ ! إِنَّهَا لِدَرَاهِمِكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي . مَا حَرَّكَتُ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا . قَالَ : فَلِلَّهِ أَبُوكَ ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ بِي ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنْكَ . قَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنِّي ؟ قَالَ : سَمِعْتُكَ تَذَكُرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً » .

قَالَ : كَذَلِكَ أَنْبَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ .

في الزوائد : هذا إسناده ضعيف . لأن قيس بن روي مجهول . وسليمان بن يسير ، متفق على تضعيفه . والحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد إلى ابن مسعود .

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ . نَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ . نَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ . وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . نَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ . نَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا : الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا . وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ . فَقُلْتُ : يَا جَبْرِيْلُ ! مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ . وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ » .

في الزوائد : في إسناده خالد بن يزيد ، ضعفه أحمد وابن معين وأبوداود والنسائي وأبوزرعة والدارقطني وغيرهم .

٢٤٣٠ - (أما والله إنها لدراهمك) الخطاب لعقمة لا لأم عتبة . (على ما فعلت بي) أي من الاشتداد

في التقاضي . مع أنك ما كنت محتاجا إلى الدراهم .

٢٤٣١ - (لا يستقرض إلا من حاجة) لأن القرض واجب الأداء ، فلا يختاره أحد إلا بحاجة .

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهِنَاثِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ
فِيهِدِي لَهُ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدِي لَهُ ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ ،
فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » .

في الزوائد : في إسناده عتبة بن حميد الضبي ، ضعفه أحمد وأبو حاتم . وذكره ابن حبان في الثقات . ويحيى
ابن أبي إسحاق ، لا يعرف حاله .

**

باب أداء الدين عن الميت

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَفَّانُ . مَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ
أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ ؛ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِينَ مِائَةَ دِرْهَمٍ . وَتَرَكَ
عِيَالًا . فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ . فَاقْضِ عَنْهُ » .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ آدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دَيْنَارَيْنِ ، ادَّعَيْتُهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيْنَةٌ . قَالَ « فَأَعْطِهَا
فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . عبد الملك أبو جعفر ، ذكره ابن حبان في الثقات . وبقاى رجال الإسناد صحيح .
قال : وليس لسعد هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد .

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . مَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ . مَنَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ تُوِّفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا
لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ . فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ . فَكَلَّمَ جَابِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٢٤٣٢ - (فيهدى) أى يهدى المستقرض للمقرض . وهذا الحديث يدل على أنه لا يبنى أن يجزى القرض

نفا .

٢٤٣٤ - (وسقا) بالفتح والكسر . والفتح أشهر ، وهو ستون صاعا . (فاستنظره) أى طلب

منه التأخير . (أن ينظره) أى يؤخره .

لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ . فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ . فَأَبَى عَلَيْهِ . فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ . فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ . فَمَشَى فِيهَا . ثُمَّ قَالَ لِعَبْرِ بْنِ جَدَّةَ لَهُ « جَدَّةَ لَهُ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ » فَجَدَّ لَهُ ، بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثَلَاثِينَ وَسَقًّا . وَفَضَلَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ وَسَقًّا . فَجَاءَ جَابِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ . فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَائِبًا . فَمَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ . وَأَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي فَضَلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَخْبِرْ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ » فَذَهَبَ جَابِرُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِيُبَارِكَنَّ اللَّهُ فِيهَا .

**

(٢١) باب ثلاث من ادائه فبينه فضى الله عنه

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . مَنَا رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو أُسَامَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ أَنَسٍ ؛ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَعْفَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الدِّينَ يُقْضَى مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ . إِلَّا مَنْ يَدِينُ فِي ثَلَاثِ خِلَالٍ : الرَّجُلُ تَضَعُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَدِينُ بِتَقْوَى بِهِ لِعَدْوِ اللَّهِ وَعَدْوِهِ . وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ ، لَا يَجِدُ مَا يَكْفِيهِ وَيُؤَارِيهِ إِلَّا بِدَيْنٍ . وَرَجُلٌ خَافَ اللَّهَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزْبَةَ ، فَيَنْكَحُ خَشِيَةً عَلَى دِينِهِ . فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضَى عَنْ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنس الشيباني، قاضي إفريقية، وهو ضعيف. ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.



(لِيَأْخُذَ ثَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ) أَي لِيَأْخُذَ كُلَّ الثَّمْرِ فِي مَقَابِلَةِ الدِّينِ، مَصَالِحُهُ . (جَدَّةَ لَهُ) أَي أَقْطَعُ لَهُ الثَّمْرَ . (يَدِينُ) أَي يَسْتَدِينُ .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

١٦ - كتاب الرهون

(١) باب هزتنا أبو بكر بن أبي شيبة

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ ، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً .

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . ثنا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ . فَأَخَذَ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيرًا .

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوِّفِيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ . فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ، وَثِقَةُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا . وَضَعْفَةُ شُعْبَةُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ ، وَثِقَةُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ .

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ . ثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدٍ . ثنا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(٢) باب الرهن مركوب ومحلوب

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الظَّهْرُ يُرَكَّبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا . وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا . وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ ، نَفَقَتُهُ » .

**

(٣) باب لا يفلق الرهن

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَفْلَقُ الرَّهْنُ » .
في الزوائد : في إسناده محمد بن حميد الرازي ، وإن وثقه ابن معين في الرواية ، فقد ضعفه في أخرى . وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني . وقال ابن حبان : يروى عن الثقات ، المقلوبات . وقال ابن معين : كذاب .

(٤) باب أجر الأجر

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصْمَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ، ثُمَّ غَدَرَ . وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ . وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤْفِهِ أَجْرَهُ » .

٢٤٤٠ - (ولبن الدر) أى لبن ذات اللبن . (يشرب) قال الجمهور : يشربه المالك وعليه النفقة . والقصود من الحديث أن الرهن لا يهمل ولا يبطل منافعه . وقيل يشربه المرتهن وعليه النفقة . فيكون بدلا عن الانتفاع بالرهن . وهو ظاهر الحديث .

٢٤٤١ - (لا يفلق الرهن) يقال . غلِقَ الرهن يغلِقُ غلوقا إذا بقى بالمرتهن لا يقدر رهنه على تخليصه . والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفك صاحبه . وكان هذا من فعل الجاهلية : إن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن . فأبطله الإسلام .
٢٤٤٢ - (خصمته) أى غلبته في الحصومة .

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ . مَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةَ السَّلْمِيِّ .
 مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 « أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ » .
 في الزوائد : أصله في صحيح البخاري وغيره ، من حديث أبي هريرة . لكن إسناده المصنف ضعيف .
 وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان .

(٥) باب إجمارة الأمير على طعام بطنه

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحَمِصِيُّ . مَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ الْحَرِثِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ النَّدْرِ
 يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ طَسَمًا . حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ « إِنَّ مُوسَى ﷺ
 أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ ، أَوْ عَشْرًا ، عَلَى عِفَّةٍ فَرَجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ » .
 في الزوائد : إسناده ضعيف لأن فيه بقية ، وهو مدلس . وليس لبقية هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث .
 وليس له شيء في بقية الكتب الخمسة .

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو . مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . مَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ .
 سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَشَأْتُ يَتِيمًا ، وَهَاجَرْتُ مِسْكِينًا ، وَكُنْتُ أَجِيرًا
 لِابْنَةِ غَزْوَانَ بَطْنِي وَعُقْبَةَ رَجُلِي . أَحْطَبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا . وَأَحْدُو لَهُمْ إِذَا رَكِبُوا .
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قَوَامًا ، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا .

٢٤٤٥ - (وعقبه رجلى) العقبة : النوبة . أى للنوبة من الركوب ، استراحة للرجل .
 (أحطب) حطبت الحطب حطبا ، من باب ضرب ، جمته . (وأحدو) يقال حدوت بالإبل أحدو
 حدوا حثتها على السير بالحداء ، مثل غراب . وهو الغناء لها . (قواما) قوام الأمر ، بالكسر ، نظامه
 وعماده . وقوامه أيضا ملاكه الذى يقوم به .

في الزوائد : إسناده صحيح موقوف . لأن حيان بن بسطام ، ذكره ابن حبان في الثقات . ووثقه الدارقطني والذهبي وغيرهم . وبقى رجال الإسناد أثبات .

(٦) باب الرجل يستقى كل دلو تمره ويستطر جلدته

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنْشٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خِصَاصَةٌ . فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا . فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيُقِيتَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ . فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا . كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ . فَخَبِرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ ، سَبْعَ عَشْرَةَ عَجْوَةً . فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ .

في الزوائد : في إسناده حنش ، واسمه حسين بن قيس ، ضعفه أحمد وغيره .

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي حِيَّةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَذْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ . وَأَشْتَرُ أَنَهَا جِلْدَةً .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات والحديث موقوف . وأبو إسحاق ، اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي ، اختلط بأخره ، وكان يدلس ، وقد رواه بالنعنة .

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لِي أَرَى لَوْ نَكَ مُنْكَفِئًا؟ قَالَ « الْخَمْصُ » فَأَنْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ . فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئًا . فَخَرَجَ يَطْلُبُ . فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْتَقِي نَحْلًا . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ : أَسْتَقِي نَحْلَكَ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ .

٢٤٤٦ - (خِصَاصَةٌ) حَاجَةٌ إِلَى الطَّعَامِ ، وَقَفْرٌ . (لِيُقِيتَ) أَي لِيَجْعَلَهُ قَوْتًا لَهُ ﷺ .

٢٤٤٧ - (جِلْدَةٌ) بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ، الْيَابِسَةُ الْجَدِيدَةُ .

٢٤٤٨ - (مُنْكَفِئًا) أَي مُتَغَيِّرًا . يُقَالُ : انْكَفَأَ لَوْنُهُ أَي تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ . (الْخَمْصُ) أَي الْجَوْعُ .

وَاشْتَرَطَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ خَدِرَةً وَلَا تَارِزَةً وَلَا حَشْفَةً . وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا جَلِيبَةً . فَاسْتَقَى
بِنَحْوِ مِنْ صَاعَيْنِ . نَجَاءً بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

في الزوائد : في إسناد عبد الله بن سعيد بن كيسان ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

(٧) باب المزارعة بالثلث والرابع

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ . وَقَالَ
« إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ ، فَهُوَ يَزْرَعُهَا . وَرَجُلٌ مُنْعَ أَرْضًا ، فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنْعَ .
وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِدَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ » .

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَزِي بِذَلِكَ بَأْسًا . حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ
ابْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ . فَتَرَكَنَاهُ لِقَوْلِهِ .

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ .
حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَتْ لِرَجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرْضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا
عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولُ أَرْضِينَ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَزْرَعْهَا أَخَاهُ .

(خَدِرَةٌ) هي التي اسودَّ بطنها . (تَارِزَةٌ) أي يابسة . وكل قوى صلب يابس فهو تارز .

٢٤٤٩ - (عن المحاقلة) أي كراء الأرض للزراعة . (والمزابنة) بيع الرطب بالتمر أو نحوه .

(مُنْعَ) أي أعطاه أخوه أرضا .

٢٤٥٠ - (كنا نخابر) المخابرة ، قيل : هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والرابع وغيرهما .

(فتركاناه لقوله) تورعنا .

٢٤٥١ - (فضول أرضين) أي أراضي فاضلة عن حاجتهم . (فليزرعها) أي لنفسه .

(أو ليزرعها) أي ليمكن أخاه من الزرع ويعطيها له بلا بدل .

فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ .

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . ثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّيِّعُ بْنُ نَافِعٍ . ثنا معاويةُ
ابنُ سَلامٍ ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ . فَإِنْ أَبِي ، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

(٨) باب كراء الأرض

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو سَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ
(أَوْ قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْرَى أَرْضًا لَهُ ، مَزَارِعًا .
فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . فَذَهَبَ
ابْنُ عُمَرَ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَّاطِ . فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ . فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا .

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ . ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رُبَيْعَةَ ،
عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَزْرَعْهَا ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا » .

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا مَالِكٌ ، عن دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ،
عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ .
وَالْمُحَاقَلَةُ اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ .

(٩) باب الرفعة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْجٍ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ أَكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ - قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْأَمْنَحَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ » وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا .

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا » لَشَيْءٍ مَعْلُومٍ .
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الْحَقْلُ . وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَافَلَةُ .

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ ، وَلِي مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ . فَهَيِّنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِمَا أَخْرَجَتْ . وَلَمْ تُنْهَ أَنْ نُكْرِي الْأَرْضَ بِالْوَرِقِ .

(١٠) باب ما بكره من المزارعة

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ ؛ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا رَافِقًا . فَقُلْتُ : مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٤٥٨ - (بالورق) أى بالفضة .

٢٤٥٩ - (رافقا) أى كان فيه رفق فى حقنا .

« مَا تَصْنَعُونَ بِحَاقِلِكُمْ ؟ » قُلْنَا : نُوَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالْأَوْسُقِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ .
فَقَالَ « فَلَا تَفْعَلُوا . ازرعوها أو ازرعوها » .

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ ، ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَحَدُنَا
إِذَا اسْتَفْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ . وَاشْتَرَطَ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَالْقُصَارَةَ
وَمَا يَسْقَى الرَّبِيعُ . وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا . وَكَانَ يَمَلُّ فِيهَا بِالْحَدِيدِ ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ .
وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنَفَعَةٌ ، فَأَنَا نَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ
لَكُمْ نَافِعًا . وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَتَمُّ لَكُمْ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ ،
وَيَقُولُ « مَنْ اسْتَفْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، أَوْ لِيَدْعُ » .

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : يَنْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . أَنَا ، وَاللَّهِ ! ، أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ
مِنْهُ . إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ . وَقَدْ اقْتَتَلَا . فَقَالَ « إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا
الْمَزَارِعَ » فَسَمِعَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَوْلَهُ « فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ » .

**

٢٤٦٠ - (واشترط) أى لصاحب الأرض . (ثلاث جداول) أى ثلاث حصص من جداول .
والجدول: النهر الصغير . أى ما يخرج على أطرافها . (والقصاراة) بالضم ، ما بقى من الحَبِّ فى السنبِل بعد
ما يداس . (وما يسقى الربيع) هو النهر الصغير ، كأنهم يحملون قطعة من الأرض يسقيها الربيع .
٢٤٦١ - (إن كان هذا شأنكم) أى التنازع والاختصاص .

باب الرفضة في المزارعة بالثلث والرابع

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ :
 قُلْتُ لَطَاوُسٍ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 نَهَى عَنْهُ . فَقَالَ : أَيُّ عَمْرٍو ! إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعْطِيهِمْ . وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا .
 وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا . وَلَكِنْ قَالَ « لَأَنْ يَمْنَحَ
 أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا » .

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ
 طَاوُسٍ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ،
 عَلَى الثَّلْثِ وَالرَّابِعِ فَهُوَ يَمْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون . لأن أحمد بن ثابت ، قال فيه ابن حبان ، في الثقات : مستقيم
 الأمر . قلت : وبقى رجال الإسناد يحتاج بهم في الصحيح .

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ،
 عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَأَنْ يَمْنَحَ
 أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْأَرْضَ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَا جًا مَعْلُومًا » .

باب استكراء الأرض بالطعام

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى
 ابْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ٢٤٦٢ - (أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا) أَي رَخَّصَ لَهُمْ فِيهَا ، بَلَّ حَتْمُهَا عَلَيْهَا .

فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُمْ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ، فَلَا يُكْرِهَهَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى » .

**

(١٣) باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ . ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ » .

**

(١٤) باب معاملة النخيل والكرم

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالُوا : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ بِالشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ .

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوْبَةَ . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْرَ أَهْلِهَا عَلَى النِّصْفِ . نَخْلَهَا وَأَرْضُهَا . فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ ، قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ . وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ضَعِيفٌ .

٢٤٦٥ - (فلا يكرهها) نفى بمعنى النهي .

٢٤٦٧ - (عامل أهل خير) وكانت المعاملة مساواة ومزارعة مستقلين عندقوم . ومساقاة متضمنة للزراعة عند آخرين . لامزارعة فقط . والمساقاة إجارة على العمل في الاستئجار بجزء من الخارج . والمزارعة كراء الأرض بما يخرج منها ، وما بينهما فرق . والمساقاة قد تتضمن المزارعة بأن تكون في البستان أرض يياض فيشترط الزرع فيها أيضا تبعا للمساقاة .

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ أَعْطَاهَا عَلَى النِّصْفِ .
 فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ ، ضَعْفُهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَنَبْرَهَا .

**

(١٥) باب تلقيح النخل

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ . فَرَأَى قَوْمًا يَلْقَحُونَ النَّخْلَ . فَقَالَ « مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ » قَالُوا : يَا أَخْدُونَ مِنَ الذَّكْرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأُنْثَى قَالَ « مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا » . فَبَلَّغَهُمْ ، فَتَرَكَوهُ . فَتَزَلُّوا عَنْهَا . فَبَلَّغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ « إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ . إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَاصْنَعُوهُ . فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ . وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ . وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ : قَالَ اللَّهُ - فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ » .

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عَفَّانُ . ثنا حَمَّادٌ . ثنا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتًا . فَقَالَ « مَا هَذَا الصَّوْتُ ؟ » قَالُوا : النَّخْلُ يُؤَبَّرُ وَنَهَا . فَقَالَ « لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ » فَلَمْ يُؤَبَّرُوا عَامِئِدٍ . فَصَارَ شَيْصًا . فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ ، فَسَأَلْتُكُمْ بِهِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ ، فَالِيَّ » .

**

٢٤٧٠ - (يلقحون) من التلقيح ، وهو التأبير . وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر ياذن الله أجود مما لم يؤبر .
 ٢٤٧١ - (شيصا) الشيص : الثمر الذي لا يشتد نواه .

(١٦) باب المسهورة شراباً في ثلاث

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشِ بْنِ حَوْشَبِ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ
 الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ
 فِي ثَلَاثٍ : فِي الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ وَالنَّارِ . وَنَمْنُهُ حَرَامٌ » .
 قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَّ .

في الزوائد : عبد الله بن خراش . قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما . وقال محمد بن عمار الموصلي : كذاب .

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعَنَّ : الْمَاءُ وَالْكَلَاءُ وَالنَّارُ » .
 في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، رجاله موثقون . لأن محمد بن عبد الله بن زيد ، أبا يحيى السكي ، وثقه
 النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما . وبقى رجال الإسناد على شرط الشيخين .

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَأَسِطِيِّ . ثنا عَلِيُّ بْنُ غَرَابٍ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الشَّيْءُ
 الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ « الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ » قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ .
 فَمَا بِالْمِلْحِ وَالنَّارِ ؟ قَالَ « يَا مُحِيرَاءُ ! مَنْ أَعْطَى نَارًا ، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْصَجَتْ

٢٤٧٢ - (المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار) ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فقالوا : إن
 هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقا . والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ الكلا المباح الذي
 لا يختص بأحد . وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها . وبالنار الشجر الذي يختطبه الناس من البياح
 فيوقدونه . وقال الخطابي : الكلا هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس . وليس لأحد أن يختص به .
 ٢٤٧٤ - (يا محيراء) تصغير الحمراء ، يريد البيضاء .

تِلْكَ النَّارُ. وَمَنْ أُعْطِيَ مِلْحًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَ ذَلِكَ الْمِلْحُ. وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً. وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا.

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، لضعف علي بن زيد بن جدعان .

وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وأعله بعلي بن زيد بن جدعان : وقال بعضهم : كل حديث ورد فيه (الحميراء) ضعيف . واستثنى من ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق عبد الجبار بن الورد ، عن عمار الذهبي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أم سلمة : قالت : ذكر النبي ﷺ خروج بعض أهبات المؤمنين . فضحكت عائشة . فقال « انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت » ثم التفت إلى علي فقال : « إن وليت من أمرها شيئاً ، فافرق بها » قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(١٧) باب إقطاع الأنهار والعيون

٢٤٧٥ - جَدُّنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا فَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَيُّضَ بْنِ حَمَالٍ . حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَيُّضَ بْنِ حَمَالٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَيُّضَ بْنِ حَمَالٍ ؛ أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ سُدِّ مَأْرَبٍ . فَأَقَطَعَهُ لَهُ . ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بَارِضٌ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ . وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ . وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ . فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّضَ بْنَ حَمَالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ . فَقَالَ : قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ . وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ . مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ » .

٢٤٧٥ - (استقطع الملح) أى طلب منه أن يجعله خالصاً ، يملكه أو يشتريه .

(سُدِّ مَأْرَبٍ) السد بناء يجعل في وجه الماء ، والجمع أسداد . والسد الحاجز بين الشيتين . ومأرب ، ويجوز قلب الحمزة ألفاً ، بلدة بليقيس باليمن . (فأقطع له) أى أعطاه إياه . (الماء العدِّ) أى الماء الدائم الذى لا انقطاع لمادته

قَالَ فَرَجٌ: وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ. مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.
قَالَ، فَتَطَعَّ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضًا وَنَخْلًا، بِالْجُرْفِ جُرْفٍ مُرَادٍ، مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ.

(١٨) باب النهى عن بيع الماء

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَزْنِيِّ، وَرَأَى نَاسًا يَبِيعُونَ الْمَاءَ، فَقَالَ: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ.

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ. ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

(١٩) باب النهى عن منع فضل الماء ليجتمع به الكدأ

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ، لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءَ».

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، وَلَا يَمْنَعُ تَقَعُ الْبُئْرِ».

٢٤٧٨ - (لا يمنع أحدكم فضل ماء ليجتمع به الكدأ) الكدأ هو العشب، رطبه ويابس. كذا في التاموس. وهو عام يشمل الرطب واليابس. بخلاف الحشيش، فإنه اليابس. والعشب، فإنه الرطب من النبات. والمعنى أن من حفر بئراً في موات فيملكها بالإحياء، ويقرب البئر موات فيه كلاً، ولا يمكن للناس أن يرعوه إلا بأن يبدل لهم ماءه، فليس له أن يمنع ماشية غيره أن ترد ماءه الذي زاد على حاجة ماشيته ليجتمع فضل الكدأ.

٢٤٧٩ - (تقع البئر) أي فضل ماؤها. لأنه ينقطع به العطش أي يروي. يقال شرب حتى تقع أي يروي. والنقع الماء الناقع، وهو المجتمع.

في الزوائد: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، ضعفه أحمد وغيره. ورواه ابن حبان في صحيحه بسند فيه ابن إسحاق، وهو مدلس.

(٢٠) باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

٢٤٨٠ - حدثنا محمد بن رُميح . أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير ؛ أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرّة التي يسقون بها النخل . فقال الأنصاري : سرح الماء يمر . فأبى عليه . فاخْتَصَمَا عند رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ « اسق يا زبير ! ثم أرسل الماء إلى جارك » فغضب الأنصاري فقال : يا رسول الله ! أن كان ابن عمّتك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال « يا زبير ! اسق ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر » قال ، فقال الزبير : والله ! إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسأموا تسليماً) .

٢٤٨١ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي . منازكرياً بن منظور بن ثعلبة بن أبي مالك . حدّثني محمد بن عقبة بن أبي مالك ، عن عمّه ثعلبة بن أبي مالك ؛ قال : قضى رسول الله ﷺ في سيل مهزور ، الأعلى فوق الأسفل . يسقي الأعلى إلى الكعبيين ، ثم يرسل إلى من هو أسفل منه .

٢٤٨٠ - (شراج الحرّة) الشراج جمع شرجة ، وهي مسابيل الماء . والحرّة أرض ذات حجارة سود .

(سرح الماء) من التسريح أي أرسله .

(أسق) يحتمل قطع الهمزة ووصلها . (أن كان) بفتح الهمزة ، حرف مصدرى ، أو مخفف أن واللام

مقدرة ، أي حكمت به لكونه ابن عمّتك . (فتلون) أي تغير وظهر فيه آثار الغضب .

(الجذر) هو الجدار .

٢٤٨١ - (في سيل مهزور) اسم واد لبني قريظة بالحجاز .

في الزوائد : انفرد ابن ماجه بهذا الحديث عن ثعابه . وليس له شيء في بقية الستة . وفي سنده زكريا بن منظور المدني القاضي ، ضعفه أحمد وابن ميمون وغيرهما .

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا الْمُعِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ ، أَنَّ يُمَسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسِلَ الْمَاءَ .

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغْلَسِ . مَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . مَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى ، فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ ، أَنَّ الْأَعْلَى فَلَاعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ ، وَكَذَلِكَ ، حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ .

في الزوائد : في إسناده إسحاق بن يحيى ، قال ابن عدي : يروي عن عبادة ولم يدركه . وكذا قال غيره .

باب فسر الماء

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . أَنبَأَنَا أَبُو الْجَعْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُرَيْتِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَبْدَأُ بِالْخَيْلِ يَوْمَ وَرْدِهَا » .

في الزوائد : في إسناده عمرو بن عوف ، ضعيف . وفيه حفيده كثير بن عبد الله ، قال الشافعي : ركن من أركان الكذب . وقال أبو داود : كذاب . وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب . ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب .

٢٤٨٤ - (يبدأ) ضبط في بعض النسخ على بناء المفعول ، من يبدأ بلا همز . أي تفرق . وفي بعضها من يبدأ من الابتداء . والمعنى أي يبدأ بها في السقي قبل الإبل والنعم . وهذا هو مقتضى كلام بعض أهل الغريب . ومقتضى كلام السيوطي أنه بالنون . فإنه قال : في النهاية ، بالتندي ، بالنون ، أن يورد الرجل الإبل والخيل ، فتشرب قليلاً ثم يردّها إلى المرعى ساعة ، ثم تعاد إلى الماء .

والتنديّة أيضاً ، تضمير الفرس وإجراؤه حتى يسيل عرقه . يقال نديت الفرس والبعير أنديته .

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ . وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ، فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ » .

(٢٢) باب مريم البئر

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُكَيْنٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى . ح وَحَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ حَفَرَ بئرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ » .
في الزوائد : مدار الحديث في الإسنادين على إسماعيل بن مسلم المكي ، تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما .

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ . ثنا مَنْصُورُ بْنُ صَقِيْرٍ . ثنا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « حَرِيمُ الْبئرِ مَدْرَسَاتُهَا » .

(٢٣) باب مريم السجر

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ الثُّمَيْرِيُّ ، أَبُو الْمُغَلِّسِ . ثنا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ .
ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ . فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ . فَقَضَى
أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلِيكَ مِنَ الْأَسْفَلِ ، مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا .

في الزوائد : إسناده منقطع ضعيف ، لأن إسحاق بن يحيى يروي عن عبادة ، ولم يذكره .

٢٤٨٦ - (فله أربعون) أي من كل طرف ، أو من جميع الأطراف أربعون . والمراد أنه إذا حفر في
أرض موات فله ذلك .

٢٤٨٨ - (قضى في النخلة) أي إذا غرسها في الموات .

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ . مَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ . مَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَبْدِيِّ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدْ جَرِيدَهَا » .
في الزوائد : إسناده ضعيف .

**

(٢٤) باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مند

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا وَكَيْعٌ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ بَاعَ
دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ » .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .
في الزوائد : في إسناده حديث سعيد بن حريث ، إسماعيل بن إبراهيم . ضعفه البخاري وأبو داود وغيرهما .
قال : ليس لسعيد بن حريث في الكتب الخمسة شيء ، ولا للمصنف سوى هذا الحديث .

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : مَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . مَنَا أَبُو مَالِكٍ
النَّخَعِيُّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا ، لَمْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهَا » .
في الزوائد : في إسناده يوسف بن ميمون . ضعفه أحمد وغيره .



٢٤٩٠ - (فلم يجعل ثمنه في مثله) أي من باع دارا ينبغي أن يشتري بثمنها مثلها ، أي دارا أخرى .
وإن لم يشتري دارا ، بعد أن باع داره ، كان حقيقا أن لا يبارك له فيه . (قنا) أي جديرا وخليقا . من فتح
الميم جملة مصدرا ، ومن كسرهما جملة وصفا ، وهو الأقرب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ - كتاب الشفعة

(١) باب من باع رباعاً فليؤزده شريكه

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: سَأَلْنَا سُوْفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَتْ لَهُ نُخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلَا يَدِيمُهَا حَتَّى يَعْضُهَا عَلَى شَرِيكِهِ».

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍَ وَالْمَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَا: سَأَلْنَا يَزِيدَ بْنَ هُرْمُونَ. أَنبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ يَبِعُهَا، فَلْيَعْضُهَا عَلَى جَارِهِ».

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) باب الشفعة بالجوار

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلْنَا هُشَيْمًا. أَنبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا».

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَلْنَا سُوْفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ،

٢٤٩٤ - (أحق بسقبة) السقب القرب، والباء في سقبة صلة أحق، لالسبب. أي الجار أحق بالدار السابقة، أي القرية.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ».

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ شَرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قِسْمٌ ، وَلَا شِرْكٌ إِلَّا الْجَوَارِ؟ قَالَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ » .

**

(٣) باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَا : ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمَ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْهُدُودُ ، فَلَا شُفْعَةَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ الطُّهْرَانِيُّ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ . وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلٌ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح على شرط البخاري . والحديث قد جاء من حديث جابر في البخاري وغيره .

٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ» .

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،

٢٤٩٦ - (قسم ولا شرك) أى نصيب .

٢٤٩٧ (فيما لم يقسم) أى في المال الباقي على الشركة . فالشفعة إنما هي مادامت الأرض مشتركة بينهم . أما إذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وطريقه ، فلا شفعة .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ.»

**

(٤) باب طلب الشفعة

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ.»

في الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني، قال فيه ابن عدي: كل ما يرويه البيلماني، فالبلاء فيه منه. وإذا روى عنه محمد بن الحارث، فهما ضعيفان. وقال: حدث عن أبيه نسخة كلها موضوعة. لا يجوز الاحتجاج به، ولا أذكره إلا على وجه التعجب.

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكِ عَلَى شَرِيكِ إِذَا سَبَقَهُ بِالشَّرَاءِ. وَلَا لِصَغِيرٍ، وَلَا لِغَائِبٍ.»

في الزوائد: في إسناده البيلماني، وقد تقدم الكلام فيه في الإسناد قبله.



٢٥٠٠ - (كل المقال) قال السبكي في شرح المنهاج: المشهور أن معناه أنها تفوت إن لم يبتدر إليها. كالبعير الشرود محل عقاله.

وقيل معناه حل البيع عن الشقيص، أي الشريك، وإيجابه لغيره، كذا ذكره السيوطي.

٢٥٠١ (إذا سبقه بالشراء) أي إذا اشترى أحد الشركاء الثلاثة نصيب واحدهم، فليس للشريك الآخر أن يأخذ شيئاً منه بالشفعة.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

١٨ - كتاب اللقطة

(١) باب ضائک الدبیل والبقر والغنم

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . مَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ . مَنَا الضَّحَّاكُ خَالُ ابْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبُؤَازِيجِ . فَرَأَيْتُ الْبَقْرَةَ . فَرَأَيْتُ بَقْرَةً أَنْكَرَهَا . فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ قَالُوا : بَقْرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقْرِ . قَالَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يُؤْوَى الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ » .

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَلَاءِ الْأَيْلِيُّ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ . عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ . فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سِئْلُ

٢٥٠٢ - (ضالة المسلم حرق النار) في النهاية : حرق النار ، بالتحريك ، لها . المعنى ضالة المسلم إذا

أخذها إنسان لئتملكها ، أدت به إلى النار .

٢٥٠٣ - (بالبؤازيج) في القاموس : بؤازيج بلد قرب تكريت ، فتحها جرير البجلي .

(لا يؤوى الضالة) أى لا يضمها إلى ماله ولا يخلطها معه . والضالة ، الضائفة من كل ما يقتنى من الحيوان

وغيره . يقال : ضل الشيء إذا ضاع . وصار من الصفات الغالبة في كل ضائع ذكر أو أنثى ، واحد أو أكثر .

عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ فَقَالَ « مَالِكٌ وَلَهَا ؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسَّقَاءُ . تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ . حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » . وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ النَّمْرِ فَقَالَ « خُذْهَا . فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ » . وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرَفْهَا سَنَةً ، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ ، وَإِلَّا فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ » .

باب اللقطة (٢)

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ وَجَدَ لِقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ . ثُمَّ لَا يُغَيِّرُهُ وَلَا يَكْتُمُ . فَإِنِ جَاءَ رَبُّهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » .

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُدَيْبِ ، انْتَقَطَتْ

٢٥٠٤ (واحمرَّت وجنتاه) الوجنتان ما ارتفع من الخدين . (الحذاء) أى خفافها ، فتقدر بها على السير وقطع البلاد البعيدة . (والسقاء) أريد به الجوف . أى حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترماء آخر . (حتى يلقاها ربها) غاية لمحدوف . أى فدعها تأكل وتشرب حتى يأتيها ربها . (أو للذنب) أى إن لم يأخذها أحد . فأخذها أحب . (اللقطة) أريد به ما كان من أحد النقيدين مثلاً . (عفاصها) فى النهاية : العفاص ، الوعاء الذى تنكون فيه النفقة ، من جلد أو خرقة أو غير ذلك . من المفص وهو الثنى والمطف . وبه سمى الجلد الذى يجعل على رأس القارورة عفاصا . وكذلك غلافها . (ووكاءها) الوكاء هو الخيط الذى يشد به الوعاء . (فإن اعترفت) أى عرفها صاحبها بتلك العلامات ، دفمها إليه . وإلا فليملكها .

٢٥٠٥ - (فليشهد ذا عدل) قال الخطابي : هو أمر تأديب وإرشاد لخوف تسويل النفس والشيطان وانبات الرغبة فيها . فتدعوها إلى الخيانة بعد الأمانة . وربما يموت فيدعيها ورثته .

سَوَاطًا. فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ. فَأَيْتُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ.
فَقَالَ: أَصَبْتَ. التَّقَطْتُ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ «عَرَفَهَا سَنَةً»
فَعَرَّقْتُهَا. فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ «عَرَفَهَا» فَعَرَّقْتُهَا. فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا.
فَقَالَ «اعْرِفْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا. وَإِلَّا، فَهِيَ
كَسَبِيلِ مَالِكٍ».

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.
ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بَشْرِ
ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ «عَرَفَهَا سَنَةً».
فَإِنْ اعْتَرَفْتَ، فَأَدَّهَا. فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا ثُمَّ كُلِّهَا. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا،
فَأَدَّهَا إِلَيْهِ».

**

(٣) باب التقاط ما أخرج الجرد

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ
الزَّمْعِيُّ. حَدَّثَنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أُمَّهَا كَرِيمَةَ بِنْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَخْبَرَتْهَا
عَنْ ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ، وَهُوَ الْمَقْبَرَةُ،
لِحَاجَتِهِ. وَكَانَ النَّاسُ لَا يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ. فَإِنَّمَا يَعْمُرُ كَمَا
تَبْعُرُ الْإِبِلُ. ثُمَّ دَخَلَ خَرِبَةً. فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ، إِذْ رَأَى جُرْدًا أَخْرَجَ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا.
ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ. حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا. ثُمَّ أَخْرَجَ طَرَفَ خِرْقَةٍ جَمْرَاءَ.
قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَلَّتُ الْخِرْقَةَ. فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَارًا. فَتَمَّتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا. فَخَرَجْتُ

٢٥٠٨ - (فإنما يعمر) أي أحدم. لقلة المأكول ويوسته. (جرذ) الذكر الكبير من الفار.

بِهَا حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرَهَا . فَقُلْتُ : خُذْ صَدَقَتَهَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 قَالَ « اِرْجِعْ بِهَا . لَا صَدَقَةَ فِيهَا . بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا » . ثُمَّ قَالَ « لَعَلَّكَ أَتْبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ ؟ »
 قُلْتُ : لَا . وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ .
 قَالَ ، فَلَمْ يَفْنِ آخِرُهَا حَتَّى مَاتَ .

(٤) باب من أصاب ركازا

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ ، وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « فِي الرَّكَازِ
 الْخُمْسُ » .

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . سَأَلْنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ
 عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » .

٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ . سَأَلْنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَضْرَمِيُّ . سَأَلْنَا سُلَيْمَانَ
 ابْنَ حَيَّانَ . سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ
 اشْتَرَى عَقَارًا . فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ : اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ ، وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الذَّهَبَ .
 فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ بِمَا فِيهَا . فَتَحَا كَمَا إِلَى رَجُلٍ . فَقَالَ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ .
 وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ . قَالَ : فَأَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ . وَتَيْنِفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ ، وَتَيْتَصَدَّقَا » .

.....

(خذ صدقتها) أى حقها . أى أنه ركاز يجب فيه الخمس . (لعلك أتبت يدك في الجحر) أى لعلك
 أخذتها بيدك من الجحر . قال الخطابي : يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازا يجب فيه الخمس .
 ٢٥٠٩ - (في الركاز الخمس) من الركز وهو الدفن . والمراد الكنز الجاهل المدفون في الأرض . وقيل
 يشمل المدن أيضا . وإنما وجب الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه .
 ٢٥١١ - (عقارا) أى أرضا . (جرّة) قال في المنجد : إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩ - كتاب العتق

(١) باب المدبر

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَلْنَا وَكَيْعُ . سَأَلْنَا إِسْمَاعِيلَ ابْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ الْمُدَبِّرَ .

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ .

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا عَلِيَّ بْنَ ظَبْيَانَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْمُدَبِّرُ مِنَ الثَّلَاثِ » . قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، يَقُولُ : هَذَا خَطَأٌ . يَعْنِي جَدِيثَ « الْمُدَبِّرُ مِنَ الثَّلَاثِ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ .

في الزوائد : في إسناده علي بن ظبيان ، ضعفه ابن معين وأبو هاشم وغير واحد . وكذبه ابن معين أيضا . وقال المزني : رواه الشافعي عن علي بن ظبيان موقوفا . قال : قال علي بن ظبيان : كنت أحدث به مرفوعا ، فقال أصحابنا ليس بمرفوع ، بل موقوف على ابن عمر ، فوقفته . قال الشافعي : الحفاظ الذين حدثوه يوقفونه على ابن عمر .

٢٥١٢ - (المدبر) في الصباح : دبر الرجل عبده تدييرا ، إذا اعتقه بعد موته . فالعبد مدبر .

(٢) باب أمهات الأولاد

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَا : مَنَا وَكَيْعٌ . مَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أُمَّتُهُ مِنْهُ ، فَهِيَ مُعْتَمَقَةٌ عَنْ ذُبُرِ مِنْهُ » .

في الزوائد : في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، تركه ابن المديني وغيره . وضعفه أبو حاتم وغيره . وقال البخاري : إنه كان يتهم بالزندقة .

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . مَنَا أَبُو حَاصِمٍ . مَنَا أَبُو بَكْرٍ ، يَعْنِي النَّهْشَلِيَّ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا » .

في الزوائد : في إسناده الحسين بن عبد الله ، وقد تقدم فيه الكلام آنفا .

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : مَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ . لَا تَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

**

(٣) باب الطائب

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : مَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ »

كُلُّهُمْ، حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ : الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ . وَالنَّاكِحُ
الَّذِي يُرِيدُ التَّمُغْفَ .

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا عَبْدٍ كُتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ ،
فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ ، فَهُوَ رَقِيقٌ » .

في الزوائد : فيه حجاج بن أرطاة ، وهو مدلس .

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَبْهَانَ ،
مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ
مُكَاتِبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي ، فَلْتَجْتَجِبِ مِنْهُ » .

قال السندي : ذكر البيهقي عن الشافعي ما يدل على أن الحديث لا يخلو من ضعف ، لأن راويه نبهان .

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ ، فَذَكَابَهَا
أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أُوقِيَّاتٍ . فَقَالَتْ لَهَا : إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ عَدَدْتُ لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً ، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِي .
قَالَ ، فَأَتَتْ أَهْلَهَا . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ . فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَ الْوَلَاءَ لَهُمْ . فَذَكَرَتْ عَائِشَةَ
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « افْعَلِي » قَالَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ . فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَمَنِي عَلَيْهِ .

٢٥١٨ - (حق على الله عونه) أى لازم عليه تعالى بمقتضى كرمه ووعدده . (المكاتب) قال الأزهرى :

الكتاب والمكاتبة أن يكتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم . ويكتب العبد عليه أنه يمتق إذا أدى النجوم .
فالعبد مكاتب ، اسم مفعول . (يريد التمعف) أى الكف عن الوقوع في المحارم .

٢٥٢٠ - (لإحداكن) الخطاب للنساء مطلقا .

٢٥٢١ - (عدة) بفتح العين اسم مرة ، من عدة إذا أحصاه .

ثُمَّ قَالَ « مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ . كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ . وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ . وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

باب العتق (٤)

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِكَعْبٍ : يَا كَعْبُ بْنُ مَرْثَةَ ! حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِيكَاهُ مِنَ النَّارِ . يُجْزَى كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ . وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ ، كَاتَتَا فِيكَاهُ مِنَ النَّارِ . يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ » .

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُرَاوِجٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا » .

باب من ملك ذارحم محرّم فهو محرّم

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ مَلَكَ ذَارِحِمَ مُحْرَمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ » .

٢٥٢٢ - (كان فكاكه من النار) ضمير كان للبعد . وضمير فكاكه لمن أعتق . والفكاك هو الخلاص .

٢٥٢٤ (محرّم) بالجر على الجوار . لأنه صفة ذارحم . وضمير فهو لذارحم ، لا لمن . وعلى هذا فمن شرطية

مبتدأ ، خبره الجملة الشرطية ، لا الجملة الجزائية .

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْطَاطِيُّ قَالَا : ثنا ضَمْرَةُ
ابْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ مَلَكَ
ذَا رَجِمَ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .
في الزوائد : في إسناده من تكلم فيه .

* * *

(٦) باب من أعتق عبدا واشترط خدمته

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُهَانَ ،
عَنْ سَفِينَةَ ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَ : أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ ، مَا عَاشَ .

* * *

(٧) باب من أعتق شركا له في عبد

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْرَافِيلَ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، أَوْ شِقْصًا ، فَمَلَيْهِ خَلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ ،
إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

* * *

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، أَقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ .

٢٥٢٦ - (واشترطت) قيل : هذا وعد ، عبر عنه باسم الشرط .

٢٥٢٧ - (أو شقصا) أي بعضه ويقال له : الشقيص ، كما في بعض النسخ . وهو شك من بعض الرواة .

(استسعى) على بناء المفعول . والاستسعاء أن يكلف الآكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك

الآخر . (غير مشقوق عليه) أي لا يكلف ما يشق عليه .

٢٥٢٨ (شركا) أي نصيبا . (بقيمة عدل) على الإضافة البيانية . أي قيمة هي عدل ، وسط ، لازيادة

فيها ولا تقص .

فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ . وَإِلَّا ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ .

**

(٨) باب من أعتق عبدا وله مال

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيِّدُ مَالَهُ ، فَيَكُونَ لَهُ » .
وَقَالَ ابْنُ لَهَيْعَةَ : إِلَّا أَنْ يَسْتَنْبِيَهُ السَّيِّدُ .

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ . ثنا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ ، وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ لَهُ : يَا عُمَيْرُ ! إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عِتْقًا هَنِئِنَّا . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا ، وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ ، فَالْمَالُ لَهُ » . فَأَخْبَرَنِي مَا مَالُكَ ؟

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ . ثنا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِحَدِيثِي . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : في إسناده إسحاق بن إبراهيم المسعودي ، قال فيه البخاري : لا يتابع في رفع حديثه . وقال ابن عدي : ليس له إلا حديثان . وقال مسلمة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وشيخه عمير ، ذكره ابن حبان في الثقات . والمطلب بن زياد ، وثقه أحمد وابن معين والمجلى وغيرهم . وباقيهم ثقات .

**

(٩) باب عن ولد الزنا

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الفضلُ بْنُ دُكَيْنٍ . ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّنِّيِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ وَلَدِ الزَّانَا . فَقَالَ « نَعْلَانِ أَجَاهِدُ فِيهِمَا ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزَّانَا » .
 في الزوائد : في إسناده أبو يزيد الضنّيّ ، قال ابن عبد الغنيّ : منكر الحديث . وقال البخاريّ : مجهول . وكذا قال الذهبيّ . وقال الدارقطنيّ : ليس بمعروف .

(١٠) باب من أراد عنق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْمَسْقَلَانِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ؛ قَالَا : ثنا عبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . ثنا عبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَ لَهَا غُلامٌ وَجَارِيَةٌ ، زَوْجٌ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ أَعْتَقْتَهُمَا ، فَأَبْدَيْتِ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ » .



٢٥٣١ - (نعلان أجاهد فيهما خير) كأن المراد أن أجر إعتاقه قليل . ولعل ذلك لأن الثالب عليه الشريعة ، فالإحسان إليه قليل الأجر كالإحسان إلى غير أهله .
 ٢٥٣٢ - (زوج) صفة الغلام والجارية ، لأنه يطلق عليهما .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ - كتاب الحدود

(١) باب لا يجزى دم امرئ مسلم إلا في ثلاث

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ. فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَ بِي بِالْقَتْلِ؟ فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى وَهُوَ مُحْتَصِنٌ فَرَجِمَ. أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ. أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ» فَوَاللَّهِ! مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا مُسْلِمَةً، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسَلَمْتُ.

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ؛ قَالَا: سَأَا وَكَيْعُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا أَحَدٌ ثَلَاثَةً تَقَرَّرَ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

٢٥٣٣ - (بغير نفس) أى بغير حق. لأن الغالب فى القتل بغير نفس هو أن يكون بغير حق، فمتر

عنه بذلك.

٢٥٣٤ - (والثيب الزانى) أى الزانى المحصن. (والتارك لدينه) أى دين الإسلام.

(المفارق للجماعة) أى جماعة المسلمين.

(٢) باب المرئ عن دينه

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ ، أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ ، عَمَلًا
حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ » .

**

(٣) باب إقامة الحدود

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ،
عَنْ أَبِي شَجْرَةَ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ،
خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فِي بِلَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

في الزوائد : في إسناده سعيد بن سنان ، ضعفه ابن معين وغيره . وقال الدارقطني : يضع الحديث .

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَنبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يَزِيدَ (أُظُنُّهُ
عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا » .

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ،

٢٥٣٥ - (من بدل دينه) المراد بمن ، السلم . والمراد بدينه ، الدين الحق .

٢٥٣٧ - (إقامة حد من حدود الله خير) ذلك لأن في إقامتها زجرا للخلق عن المعاصي والذنوب ، وسببا
لفتح أبواب السماء بالمطر . وفي القعود عنها والتهاون بها إنبها كهم في المعاصي ، وذلك سبب لأخذهم بالسنين
والجذب ، وإهلاك الخلق .

عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ جَحَدَ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ . وَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ حَدًّا ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، فيه حفص بن عمر العربي القرخي ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن عدى والدارقطني . ووثقه ابن أبي حاتم .

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْمَفْلُوجُ . ثنا عُبيدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ نَاجِدٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ . وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَآئِمٌ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان . فقد ذكر جمع رواه ، في ثقاه .

(٤) باب من لا يجب عليه الحد

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيَّ يَقُولُ : عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَرْيَةَ . فَكَانَ مَنْ أَنْبَتُ قُتِلَ . وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِيَ سَبِيلُهُ . فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ ، فَخُلِيَ سَبِيلِي .

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيَّ يَقُولُ : فَهَذَا أَنَا إِذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ .

٢٥٣٩ - (قد حل ضرب عنقه) لأنه ارتد عن الإسلام .

٢٥٤٠ - (في القريب والبعيد) أي في النسب ، وقيل : القوى والضعيف .

٢٥٤١ - (من أنبت) أي شعر العانة . كأنه علامة البلوغ في الظاهر ، فاعتمدوا عليها .

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ ؛ قَالُوا :
 ثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ عنِ نَافِعِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحُدٍ ، وَأَنَا
 ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي . وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي .
 قَالَ نَافِعٌ : كَخَدَّتْهُ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ : هَذَا فَضْلُ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

* * *

(٥) باب السر على المؤمن ورفع الحدود بالشبهات

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

* * *

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اذْفَعُوا الْخُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا » .
 فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْخَزَوِيُّ ، ضَعَفَهُ أَحَدٌ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ بَخْرَةَ وَغَيْرُهُمْ .

* * *

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ . أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْجَمْحِيُّ . ثنا الْحَكَمُ
 ابْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ،
 سَتَرَهُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ
 بِهَا فِي بَيْتِهِ » .

فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْجَمْحِيُّ ، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ : مَنْكَرَ الْحَدِيثِ ، ضَعِيفَ
 الْحَدِيثِ . وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ . وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ . وَبَاقِي رِجَالِ إِسْنَادِ ثِقَاتٍ .

* * *

٢٥٤٣ - (فلم يجزني) أي ما أجاز لي في الخروج إلى المحاربة ، يؤخذ منه حد البلوغ إذا كان بالسن .

٢٥٤٤ - (من ستر مسلماً) أي ستر ذنبه ولم يظهره . أو ستر عورته بأن أعطاه ثوباً .

٢٥٤٥ - (ما وجدتم له مدفعاً) أي يبنئ السعى في دفعه قبل إثباته .

٢٥٤٦ - (يفضحه بها) أي بمورته .

(٦) باب النفاذ في الحدود

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْمِصْرِيُّ . أَنَّ بَنَاتِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ . فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ » . ثُمَّ قَامَ فَانْتَخَبَ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا ، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكَوهُ . وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَإِيْمُ اللَّهِ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا . »

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : قَدْ آعَاذَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَسْرِقَ . وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا .

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَّانَةَ ، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهَا ؛ قَالَ : لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَعْظَمْنَا ذَلِكَ . وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ . فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نُنَكِّلُهُ . وَقُلْنَا : نَحْنُ نَقْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَطَهَّرْ خَيْرَ لَهَا » فَلَمَّا سَمِعْنَا لِيْنِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ فَقُلْنَا : كَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ ، قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ « مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٥٤٧ - (أهمهم) أي أقلقهم وأحزنهم . (المرأة) هي فاطمة بنت الأسود .

(من يكلم فيها) أي في دره الحد عنها . (ومن يجترى عليه) أي لا يتجاسر أحد ، بطريق الأولى ، إلا أسامة . (حِبُّ) أي محبوبه . (أنهم) أي لأنهم . (لو أن فاطمة) ضرب المثل بها ﷺ لأنها كانت أعز أهلها ، ولأنها كانت سمية لها .

٢٥٤٨ - (تَطَهَّرَ) على بناء المفعول ، من التطهير . وهو بتأويل المصدر ، مبتدأ خبره قوله خير .

وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا.»

في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

(٧) باب حد الزنا

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْبِلٍ؛ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ لِمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَائْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ. قَالَ «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا. وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ. فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ. فَسَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَأَخْبَرْتُمْ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ. وَأَنَّ، عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ. الْمِائَةُ الشَّاةِ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ. وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ! عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا. فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمَهَا.»

قَالَ هَيْشَامُ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَارْجَمَهَا.

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ. سَأَلْنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خُذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ.»

٢٥٤٩ - (أنشده الله) نصب الله بنزع الحافض. أي أسألك بالله إلا قضيت. أي ما ترك السؤال إلا إذا قضيت بكتاب الله تعالى، يفصل ما بينهما بالحكم الصرف. (عسيفا) أي أجيروا. (رد) أي مردودتان.

٢٥٥٠ - (البكر بالبكر) قيل تقديره: حدُّ زنا البكر بالبكر (جلد مائة) أي لكل واحد، وكذا قوله: تغريب عام لكل واحد. وعلى هذا القياس.

سَنَةِ . وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ »

(٨) باب من وقع على جارية امرأته

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُهَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ . ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : أَتَى الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بِرَجُلٍ غَشَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ . فَقَالَ : لَا أَقْضِي فِيهَا إِلَّا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : إِنْ كَانَتْ أَحْلَمَهَا لَهُ ، جَلَدْتُه مِائَةً . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذْنَتْ لَهُ ، رَجَمْتُهُ .

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، فَلَمْ يَجِدْهُ .

(٩) باب الرجم

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ : مَا أَجْدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ . أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أَحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ ، أَوْ كَانَ حَمْلًا أَوْ اعْتِرَافًا . وَقَدْ قَرَأْتُهَا (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَانِيَا فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ) رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ .

٢٥٥١ - (غشى جارية امرأته) أى جامعها . (جلدته مائة) قال ابن العربي : يعنى أدبته تعزيرا ، وأبلغه الحد تنكيلا . لأنه رأى حده بالجلد ، حدا له . قال الخطابي : هذا الحديث غير متصل ، وليس العمل عليه .
٢٥٥٣ - (قال عمر بن الخطاب) قال النووي : فى إعلان عمر بالرجم ، وهو على المنبر وسكوت الصحابة عن مخالفته بالإنكار ، دليل على ثبوت الرجم . (وقامت البينة) على الزنا . (وقد قرأتها) أى آية الرجم . وهذه الآية مما نسخ لفظها وبقي حكمها .

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ قَالَ : قَدْ زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . حَتَّى أَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ . فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ يَشْتَدُّ . فَلَقِيَهُ رَجُلٌ لَخِيٌّ جَلِي . فَضْرَبَهُ فَضْرَعَهُ . فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارَهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ . قَالَ « فَهَلَّا تَرَ كَشْمُوهُ » .

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا أَبُو عَمْرٍو . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَتْ بِالزُّنَا . فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا . ثُمَّ رَجَمَهَا . ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا .

**

(١٠) باب رجم اليهودى واليهودية

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْذِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ . أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا . فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ يَسْتُرُهَا مِنَ الْحِجَارَةِ .

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً .

٢٥٥٤ (يشتد) أى يمدو ويسرع فى الفرار منهم . (لخى جمل) عظمه الذى تنبت عليه الأسنان .
 ٢٥٥٥ - (فشكت) أى رُبِطت وشُدَّت لثلاثا تنكشف عورتها عند الرجم .
 (ثم صلى عليها) أى بنفسه أو أمر غيره بذلك .
 ٢٥٥٦ - (رجم يهوديين) أى أمر برجمهما . (أنا فِيمَنْ رَجَمَهَا) أى كنت فى جملة من رجمها .
 (فلقد رأيتُهُ) أى الرجل . (يسترها) أى المرأة .

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مَحْمُودٍ مَجْلُودٍ . فَدَعَاهُمْ فَقَالَ « هَكَذَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الزَّانِي ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ « أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي ؟ » قَالَ : لَا . وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي لَمْ أُخْبِرَكَ . نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي ، فِي كِتَابِنَا ، الرَّجْمَ . وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا الرَّجْمُ . فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ . وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ . فَقُلْنَا تَمَالُوا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ . فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ ، مَكَانَ الرَّجْمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَوْلَى مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ ، إِذَا أَمَاتُوهُ » . وَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

(١١) باب من أظهر الفاعلة

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ . مَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ . مَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِنِجْرٍ يَدِينُهُ ، لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ . فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيْبُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا » .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . مَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ : هِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِنِجْرٍ يَدِينُهُ لَرَجَمْتُهَا ؟ » فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ .
في الصحيحين وغيرهما .

٢٥٥٨ (محم) أى مسودة وجهه بالحلم . والحلم جمع حمة ، وزان رطبة ، وهو ما أحرق من خشب ونحوه .

(١٢) باب من عمل قوم لوط

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ ؛ قَالَ : سَأَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ وَجَدَ نَوْمَهُ يَمْعَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » .

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ . أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَمْعَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ . قَالَ « ارْجُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ . ارْجُوهُمَا جَمِيعًا » .

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . سَأَلَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . سَأَلَ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ أَخَافَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ » .

**

(١٣) باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . سَأَلَ ابْنَ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ . وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » .

**

٢٥٦٣ - (إن أخوف) أي الذي هو أكثر خوفاً وأشد ضرراً من الأمور التي أخاف منها على أمتي ، والمراد من أخوف لأنه الأخوف .

(١٤) باب إقامة الحدود على الإماء

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشَبْلٍ؛ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْأَمَةِ تَزَنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ. فَقَالَ «اجْلِدْهَا. فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا». ثُمَّ قَالَ، فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ «فَبِعِهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرِ».

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ حَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا زَنَّتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا. فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

في الروايات: في إسناده عمار بن أبي فروة، وهو ضعيف، كما ذكره البخاري وغيره. وذكره ابن حبان في الثقات.

(١٥) باب حد القذف

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. مَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ عَمْرَةَ، عَنِ حَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ. فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضْرَبُوا حَدَّهُمْ.

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. مَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ:

٢٥٦٦ - (بضفير) فمیل، بمعنى المفعول. والمراد الحبل.

يَا مُخَنَّثُ! فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ. وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا لَوْطِي! فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ.»

(١٦) باب من السكران

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ .
ع وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ثنا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُهُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛
قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ . إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ . فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا . إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَمَلْنَاهُ نَحْنُ .

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا سَعِيدٌ . ع وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ .

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الدَّانَاجِ ، سَمِعْتُ حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ .
ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزِ الدَّانَاجِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ ،
قَالَ : لَمَّا جِئَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ ، قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ ، قَالَ لِعَلِيٍّ : دُونَكَ ابْنُ عَمِّكَ ،
فَأَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ . فَجَلَدَهُ عَلِيُّ . وَقَالَ : جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ . وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ .
وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ . وَكُلُّ سَنَةٍ .

٢٥٦٨ - (يا مخنث) المخنث بفتح النون، من يؤتى في دبره . وبكسرهما ، من فيه تسكين وتكسير ، خلقة
كالنساء . وقيل : بفتح النون وكسرهما ، من يشبه بهن . سُمِّيَ به لانكسار كلامه .
٢٥٦٩ - (أدي) من البديّة . كالمدة . (أقت عليه الحد) أي ومات بذلك .
٢٥٧٠ - (والجرید) هو غصن النخلة جُرِّدَ عنه الورق .
٢٥٧١ - (وكل سنة) مطلق السنة عند الصحابة ينصرف إلى سنة النبي ﷺ .

(١٧) باب من شرب الخمر مرارا

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ . فَإِنْ عَادَ
فَاجْلِدُوهُ . فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ » ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ « فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » .

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَاصِمِ
ابْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
« إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ . ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ . ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ . ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا
فَاقْتُلُوهُمْ » .

(١٨) باب الكبير والمريض يجب عليه الحد

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
عَنْ يَنْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
عُبَادَةَ ؛ قَالَ : كَانَ بَيْنَ أَيْبَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ . فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ
يُحْبَثُ بِهَا . فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ »
قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! هُوَ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ . لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ . قَالَ « فَخُذُوا لَهُ عِشْكَالًا
فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاحٍ ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » .

٢٥٧٤ - (مخدج) أى ناقص الخلق . (فلم يُرَعْ) راعى الشيء روعاً ، من باب قال ، أفرغنى .

(يُحْبَثُ بِهَا) أى يزنى بها . (عشكالا) هو العنق من أعناق النخلة ، وهو كل غصن من أغصانها .

(شمرأخ) هو الذى عليه البسر .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَمْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .
في الزوائد : مدار الإسناد على محمد بن إسحاق ، وهو مدلس . وقد رواه بالغنمة .

(١٩) باب من شهر السلاح

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : وَثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَمُوسَى
ابْنَ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِرٍ بْنُ الْبَرَادِ بْنِ يُونُسَ بْنِ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَيُونُسُ بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبَرَادِ ؛
قَالُوا : ثنا أُسَامَةُ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

٢٥٧٥ - (فليس منا) المراد ليس من أهل سنتنا .

٢٥٧٧ - (من شهر) كمن . أى أخرجه من غمده ، وحمله على الناس .

(٢٠) باب من هارب وسعى في الأرض فسادا

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَنَسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ . فَقَالَ « لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِ لَنَا ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » ففَعَلُوا . فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ . وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَاسْتَأَقُوا ذَوْدَهُ . فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ . فَنَجَى بِهِمْ . فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا .

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ؛ قَالَا : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ . ثنا الدَّرَّاءُ وَرَدِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ دَائِشَةَ ؛ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ .

(٢١) باب من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَرِيحٌ

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ الْجَزْرِيُّ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَتَى عِنْدَ مَالِهِ ، فَقَاتَلَ فَقَاتَلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن سنان التميمي ، أبو فرة الرهاوي ، ضعفه أحمد وغيره .

٢٥٧٨ - (فاجتووا المدينة) أي كرهوا المقام بها لضرر لحقهم . (ذود) أي نوق .

(سَمَّرَ) أي كلفهم بمسامير حيت .

٢٥٧٩ - (لِقَاحِ) ذات اللبن من النوق . (وسمل) أي قفاها .

٢٥٨٠ - (دون ماله) أي عنده ولأجل حفظه له .

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ ظُلْمًا فُقُتِلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » .

في الزوائد : إسناده حسن ، لقصور درجته عن أهل الحفظ والإتقان .

باب حد السارق (٢٢)

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ . يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ . وَيَسْرِقُ الْجَبَلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ » .

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الثَّمَالِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ . ثنا وَهَيْبٌ . ثنا أَبُو وَقْدٍ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمْنِ الْمِجَنِّ » .

٢٥٨٣ - (يسرق البيضة) أي بيضة الدجاجة ، وهذا تقليل لسروقه بالنظر إلى يده المقطوعة فيه .

٢٥٨٤ - (في مِجَنٍّ) اسم ما يستر به من الترس ونحوه .

٢٥٨٥ - (فصاعدا) أي فما زاد على الربع صاعداً إلى ما لا نهاية له . فهو حال مقدرة .

٢٥٨٦ - (في ثمن المِجَنِّ) المراد بالثمن ، القيمة . إذ الشيء يُحَدُّ ويعرف ، بالقيم لا بالأثمان . ثم المراد

مِجَنٍّ معين ، وهو ما قيمته ربع دينار . والمِجَنُّ عندهم غالباً ما كان أقل من ربع دينار .

في الزوائد: في إسناده أبو واقد، وهو ضعيف. ضعفه غير واحد. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرها.
من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.

* * *

باب تعليق اليد في العنق (٢٣)

٢٥٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو بشر بكر بن خلف، ومحمد بن بشر،
وأبو سلمة الجوباري يحيى بن خلف؛ قالوا: ثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن حجاج،
عن مكحول، عن ابن محيريز؛ قال: سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق؟ فقال:
السنة، قطع رسول الله ﷺ يد رجل ثم علقها في عنقه.

قال ابن العربي في شرح الترمذي: ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا. لكنه لم يثبت. ويرويه
الحجاج بن أرطاة.

قال السدي: والحديث قد حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود، وإن تكلم فيه النسائي.

* * *

باب السارق يعترف (٢٤)

٢٥٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا ابن أبي مرزوم. أنبأنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب،
عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه؛ أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس
جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني سرقت رجلا لبي فلان. فطهرني. فأرسل
إليهم النبي ﷺ فقالوا: إنا افتقدنا رجلا لنا. فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده.
قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك.
أردت أن تدخل جسد النار.

* * *

٢٥٨٧ - (ثم علقها في عنقه) أي ليكون عبرة ونكالا.

٢٥٨٨ - (فطهرني) يبرأ الحد علي. (منك) خطاب لليد.

(٢٥) باب العبد سرق

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعُوهُ وَلَوْ بِنَشٍ » .

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَفِيقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ . فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ « مَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا » .
في الزوائد : في إسناده جبارة وهو ضعيف .

**

(٢٦) باب الخائن والنهب والمختلس

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيْنِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يُقْطَعُ الْخَائِنُ وَلَا الْمُنْهَبُ وَلَا الْمُخْتَلِسُ » .

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ جَعْفَرِ الْمِصْرِيِّ . ثنا الْمُفَضَّلُ ابْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ » .
في الزوائد : رجال إسناده موثقون .

**

٢٥٨٩ - (بنش) عشرون درهما . ويطلق على النصف من كل شيء . فالمراد ولو بنصف القيمة .

٢٥٩١ - (لا يقطع الخائن) أى لا تقطع يد الخائن ، وهو الأخذ بما في يده على الأمانة .

(المنهب) النهب : الأخذ على وجه العلانية والقهر .

(المختلس) الاختلاس : أخذ الشيء من ظاهر ، بسرعة .

(٢٧) باب لا يقطع في عمر ولا كثر

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا قَطْعَ فِي عَمْرٍ وَلَا كَثْرٍ » .

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا قَطْعَ فِي عَمْرٍ وَلَا كَثْرٍ » .
في الزوائد : في إسناده عبد الله بن سعيد القبري ، وهو ضعيف .

**

(٢٨) باب من سرو من الحرز

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَّابَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِجْلَهُ . فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ . فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطَّعَ . فَقَالَ صَفْوَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أُرِدْ هَذَا . رَدَّائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِنِي بِهِ » .

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ،

٢٥٩٤ - (في عمر) فُسر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يُجَدَّ ويحز . وقيل المراد أنه لا يقطع فيما يتسارع إليه الفساد ولو بعد الإحراز .

(ولا كثر) الجمار ، وهو شحمه الذي في وسط النخل .

٢٥٩٥ - (لم أرد هذا) أى ما قصدت إحضاره عندك أن تقطع يده .

(فهلا قبل أن تأتيني به) أى لو تركته قبل إحضاره عندي لنفعه ذلك ، وأما بعد ذلك فالحق للشرع لالك .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّمَارِ فَقَالَ « مَا أَخَذَ فِي أَكْثَامِهِ فَاحْتَمَلَ ، فَثَمَنَهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . وَمَا كَانَ مِنَ الْجَرِينِ ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ . وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ » قَالَ : الشَّاةُ الْحَرِيْسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « ثَمْنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ . وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاجِ ، فَفِيهِ الْقَطْعُ ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ » .

* * *

باب تلقين السارق (٢٩)

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ ، مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلِصًّا . فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافًا . وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » قَالَ : بَلَى . ثُمَّ قَالَ « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » قَالَ : بَلَى . فَأَمَرَ بِهِ فِقَطَّعَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « قُلْ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » قَالَ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . قَالَ « اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ » مَرَّتَيْنِ .

* * *

باب المنكره (٣٠)

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيِّ ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : ثنا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . أَنَّ أَبَا نَاصِرَةَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ :

٢٥٩٦ - (أكله) جمع كرم . وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر . ويعرف في كتب اللغة بأنه وعاء الطلع وغطاء النور . (ثمنه) أى فعلى الآخذ ثمنه . أراد به قيمته . (ومثله معه) قيل : هو من باب التعزير بالمال . وغالب العلماء على أن التعزير بالمال منسوخ . (الجرين) موضع التمر الذى يُجفَّف فيه . والمقصود أنه لا بد من تحقق الحرز فى القطع . (ثمن المجن) المراد به ربع دينار . (الحريسة) الشاة التى يدرکہا الليل قبل أن تصل إلى مراوحها . (النكال) العقوبة . (المراج) الموضع الذى تروح إليه الماشية ، أى تلوى إليه ليلا . نهاية .

اسْتَشْكِرْتِ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا . وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَمَلَ لَهَا مَهْرًا .

(٣١) باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ . ثنا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَارُ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تُقَامُ الْهُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ » .

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرٍو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ . فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مَدْلَسٌ . وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ مَدْلَسٌ أَيْضًا .

(٣٢) باب التمزير

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ « لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .

الحديث صحيح ، أخرجه مسلم وغيره .

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَمْرُزُوا فَوْقَ

٢٦٠٢ - (لا تمزروا) التمزير هو التأديب الذي هو دون الحد .

عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ» .

في الزوائد : في إسناده عباد بن كثير الثقفي ، قال أحمد بن حنبل : روى أحاديث كذب لم يسمعها . وقال البخاري : تركوه . وكذا قال غير واحد .

باب المحر كفارة (٣٣)

٢٦٠٣ - حدثنا محمد بن المثنى . ثنا عبد الوهاب وابن أبي عدي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا ، فَمَجَلَّتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ . وَإِلَّا ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ » .

٢٦٠٤ - حدثنا هرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ . ثنا حجاج بن محمد . ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي جحيفة ، عن علي ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا ، فَمُعُوبَةٍ بِهِ ، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُنْثَى عُقُوبَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ . وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا ، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ » .

باب الرجل يجرد مع امرأته رجلا (٣٤)

٢٦٠٥ - حدثنا أحمد بن عبدة ومحمد بن عبيد المديني أبو عبيد ؛ قالا : ثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن سعد بن عبادة الأنصاري قال : يا رسول الله ! الرجل يجرد مع امرأته رجلا ، أيقتل ؟ قال رسول الله ﷺ « لَا » . قال سعد : بلى . والذي أكرمك بالحق ! فقال رسول الله ﷺ « اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ » .

٢٦٠٣ - (فهو كفارته) أي فمقوبته كفارته .

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ ؛ قَالَ : قِيلَ لِأَبِي ثَابِتٍ ، سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ ، حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْخُدُودِ ، وَكَانَ رَجُلًا غَيُورًا : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا ، أَى شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ . أَتَنْظُرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ ؟ إِلَى مَا ذَاكَ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ . أَوْ أَقُولُ : رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا . فَتَضْرِبُونِي الْحَدَّ وَلَا تَقْبَلُونِي شَهَادَةً أَبَدًا . قَالَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا » . ثُمَّ قَالَ « لَا . إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّبَعَ فِي ذَلِكَ السَّكْرَانُ وَالغَيْرَانُ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، يَعْنِي ابْنَ مَاجَةَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ : هَذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيِّ . وَفَاتَنِي مِنْهُ .

في الزوائد : في إسناده قبيصة بن حريث بن قبيصة ، قال البخاري : في حديثه نظر . وذكره ابن حبان في الثقات . وباقى رجال الإسناد موتقون .

باب من تزوج امرأة أبيه من بعد

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . مَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . مَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : مَرَّ بِي خَالِي (سَمَاءُ هُشَيْمٍ ، فِي حَدِيثِهِ ، الْحَرِثُ بْنُ عَمْرٍو) وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَوَاءً . فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَقَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ . فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ .

٢٦٠٦ - (كفى بالسيف شاهدا) أى وجودهما معا مقتولين دليل جلى على أنهما كانا على تلك الحالة

الشيعة ، قتلنا لذلك .

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنُ أُخِي الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيُّ . ثنا يُونُسُ بْنُ مَنَازِلِ التَّمِيمِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَصْنِي مَالَهُ .
في الزوائد : إسناده صحيح .

**

(٣٦) باب من ادعى إلى غير أبيه أو نولى غير مواله

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا ابنُ أَبِي الضَّيْفِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ خُنَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .
في الزوائد : في إسناده ابن أبي الضيف ، لم أر لأحد فيه كلاما ، لا بجرح ولا بتوثيق . وبقا رجال الإسناد على شرط مسلم .

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيُّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا وَآبَا بَكْرَةَ ، وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُ أَذْنَائِي وَوَعَى قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

٢٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ . وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ » .

٢٦٠٩ - (أو تولى غير مواله) أى اتخذ، غير مولاه، مولى له .

٢٦١١ - (لم يرح رائحة الجنة) أى لم يشم ريحها .

في الزوائد : إسناده صحيح لأن محمد بن الصباح هو أبو جعفر الجرجاني التاجر . قال فيه ابن معين : لا بأس به . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . وبقاى رجال الإسناد لا يسأل عن حالهم لشهرتهم .

**

(٣٧) باب من نهى رجلا من قبيلة

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . ع وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ حَيَّانَ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الثَّمِيرِ ؛ قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السَّلَمِيِّ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْضَمٍ ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ ، وَلَا يَرُونِي إِلَّا أَفْضَلَهُمْ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَسْتُمْ مِنَّا ؟ فَقَالَ « نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، لَا تَقْفُوا أُمَّنَا ، وَلَا تَنْتَقِي مِنَّا أَيْنَا » .

قَالَ ، فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ : لَا أَوْتَى بِرَجُلٍ تَقَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ ، مِنْ النَّضْرِ ابْنِ كِنَانَةَ ، إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات . لأن عقيل بن طلحة ، وثقه ابن معين والنسائي . وذكره ابن حبان في الثقات . وبقاى رجال الإسناد على شرط مسلم .

**

(٣٨) باب المنهين

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّيِّعِ الْجُرْجَانِيُّ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ الْعَلَاءِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَشْرَ بْنَ ثَمِيمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ

٢٦١٢ - (لا تقفوا أمتنا) قال في النهاية : أى لانتمها ولا تقذفها . يقال : قفا فلان فلانا إذا اتهمه

بما ليس فيه . وقيل : معناه لا تترك النسب إلى الآباء ، ومنتسب إلى الأمهات .

سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . نَجَاءَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشَّقْوَةَ . فَمَا أَرَانِي أَرْزُقُ إِلَّا مِنْ دُفِي بَكْفِي . فَأَذِنَ لِي فِي الْغِنَاءِ ، فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا أَذْنُ لَكَ ، وَلَا كَرَامَةَ ، وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ . كَذَبْتَ ، أَيْ عَدُوَّ اللَّهِ ! لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ طَيِّبًا حَلَالًا ، فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ . وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ . قُمْ عَنِّي ، وَتُبْ إِلَى اللَّهِ . أَمَا إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ، بَعْدَ التَّقَدُّمَةِ إِلَيْكَ ، ضَرَبْتُكَ ضَرْبًا وَجِيمًا ، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مُثَلَّةً ، وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ ، وَأَحَلَّيْتُ سَلْبَكَ نَهْبَةً لِغَيْبَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

فَقَامَ عَمْرُو ، وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْخِزْيِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ .

فَلَمَّا وُلِّيَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « هُوَ لَاءُ الْعِصَاةِ . مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ ، حَشَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُخْنَثًا عُرْيَانًا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ النَّاسِ بِهَيْدِيَّةٍ ، كَلَّمَا قَامَ صُرِعَ » .
في الزوائد : في إسناده بشر بن نُمَيْرِ البصرى ، قال فيه يحيى القطان : كان ركنًا من أركان الكذب .
وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وكذا قال غيره . ويحيى بن العلاء ، قال أحمد : يضع الحديث . وقريب منه ما قال غيره .

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَسَمِعَ مُخْنَثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا ، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِشِمَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ يُوتِيكُمْ » .



٢٦١٣ - (ولا نعمة عين) بضم النون وفتحها وكسرهما . قيل : أى قرعة عين . وقال السيوطى : لأكرمك كرامة ولا أنعم عينيك . قيل : هما من المصادر المنتصبة على إضمار الفعل المتروك إظهاره كما قال سيويه .
(لقد رزقك الله) أىمكنك منه . (تقدمت إليك) أى بالنهى الذى ذكرت لك الآن .
٢٦١٤ - (تقبل) من الإقبال . (تدبر) من الإدبار .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١ - كتاب الديات

(١) باب التغليظ في قتل مسلمٍ ظلماً

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالُوا: ثنا وَكَيْعٌ. ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ».

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا. لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ. ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ».

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ. ثنا وَكَيْعٌ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَائِدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٦١٦ - (الأول) أى الذى هو أول قاتل. قيل: هو قابيل، قتل أخاه هاويل.

(كفل) أى حظ ونصيب.

٢٦١٨ - (لم يتندد) قال السيوطى: أى لم يصب منه شيئاً، أو لم ينله منه شيء. كأنه نال نداوة الدم.

في الزوائد : إسناده صحيح . إن كان عبد الرحمن بن عائذ الأزدي سمع من عقبة بن عامر . فقد قيل : إن روايته عنه مرسله .

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ جِنَاحٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ الْجَوْزَجَانِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون . وقد صرح الوليد بالسمع ، فزال تهمة تدليسه . والحديث ، في رواية غير البراء ، أخرجه غير المصنف أيضا .

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ » .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، بالنحو في تضعيفه ، حتى قيل كأنه حديث موضوع .

**

(٢) باب هل لقاتل مؤمن نوبة

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ؛ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى؟ قَالَ : وَيْحَهُ ! وَإِنِّي لَهُ الْهَدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ « يَجِيءُ الْقَاتِلُ ، وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَمَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ . يَقُولُ : رَبِّ اسْأَلْ هَذَا ، لِمَ قَتَلْتَنِي؟ » وَاللَّهُ ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَ مَا أَنْزَلَهَا .

٢٦١٩ - (لزوال الدنيا) الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره .

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هُرْمُونَ . أَنبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يُحْيَى
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ
مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي « إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، ثُمَّ
عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ . فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ . فَذَلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ . فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً
وَتِسْعِينَ نَفْسًا . فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْسًا ! قَالَ ، فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ .
فَأَكْمَلَ بِهِ الْمِائَةَ . ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ . فَذَلَّ عَلَى رَجُلٍ . فَأَتَاهُ
فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ ، وَيْحَكَ ! وَمَنْ يُحَوِّلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ
التَّوْبَةِ ؟ أَخْرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا ، إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ ، قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا .
فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا . فَخَرَجَ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ . فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ
مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ . قَالَ إِبْلِيسُ : أَنَا أَوْلَى بِهِ ، إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ .
قَالَ ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا . »

قَالَ هَمَّامُ : فَخَدَّعَنِي مُهِمُّدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : فَبِعَثَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا . فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعُوا . فَقَالَ : انظُرُوا . أَيُّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ ،
فَالْحَقُّوهُ بِأَهْلِهَا .

قَالَ قَتَادَةُ : فَخَدَّعَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ احْتَفَزَ بِنَفْسِهِ فَقَرَّبَ مِنَ الْقَرْيَةِ
الصَّالِحَةِ ، وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ . فَالْحَقُّوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ .
حَدَّثَنَا أَبُو الْمُبَاسِّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيُّ . ثنا عَفَّانُ . ثنا هَمَّامُ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢٦٢٢ - (ثم عرضت له التوبة) أي ظهر له أن يتوب إلى الله تعالى .
(بعد تسعة وتسعين نفسا) استبعاد لأن يكون له توبة بعد قتله هذا القدار .
(فانتضى سيفه) أي أخرجه من غمده . (احتفز بنفسه) الباء للتعدي ، أي دفع نفسه .

(٣) باب من قتل له قنبل فسر به بالخيار بين احدى ثلاث

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ فُضَيْلٍ (أُظْنُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي الْعَوَّاءِ ، وَاسْمُهُ سُفْيَانُ) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ (وَالْخَبْلُ الْجُرْحُ) فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ . فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ ، فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ : أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ . فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ . الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ : إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى » .

(٤) باب من قتل عمدا ، فرضوا بالدية

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُمَيْرَةَ . حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي ، وَكَانَا شُهَدَاءَ حِينِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ . ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ . فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، وَهُوَ سَيْدُ خَنْدِفٍ ، يَرُدُّ عَنْ دَمِ مُحَلَّمِ بْنِ جَثَامَةَ . وَقَامَ عَيْنُهُ بْنُ حِصْنٍ يَطْلُبُ بِدَمِ

٢٦٢٣ - (أو خبل) هو فساد الأعضاء . (نخذوا على يديه) أى لاتمكنوه .

٢٦٢٤ - (فهو بخير النظرين) أى فهو بخير بين نظرين ، أيهما رأى خيرا ، فليأخذ به .

(وإما أن يفدى) أى يُعطى الفداء . يفيد أن الخيار لولى الدم ، لالقاتل .

٢٦٢٥ - (يرد) أى يخاصم .

عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ . وَكَانَ أَشْجَعِيًّا . فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ « تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ ؟ » فَأَبَوْا . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! مَا شَبَّهْتُ هَذَا الْقَتِيلَ ، فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ ، إِلَّا كَفَنِمَ وَرَدَّتْ . فَرُمِيَتْ ، فَفَنَّرَ آخِرُهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا ، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا » فَاقْبَلُوا الدِّيَةَ .

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا أَبِي . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَتَلَ عَمْدًا ، دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ . فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا . وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ . وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً . وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ . مَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ ، فَهُوَ لَهُمْ . وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ » .

**

(٥) باب دية شبه العمد مغلظة

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ . سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا . مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ . أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلْفَةٌ ، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

(في غرة الإسلام) أي أوله ، كغرة الشهر لأوله .

٢٦٢٦ - (حِقَّة) الحِقِّ ، بالكسر ، من الإبل ما طعن في السنة الرابعة والجمع حِقَاق . والأُنثى حِقَّةٌ وجمها حِقَقٌ . (جذعة) مؤنث جذع . ولد الشاة في السنة الثانية ، وولد البقرة والحافر في السنة الثالثة ، وللإبل في السنة الخامسة . (خلفة) هي الحامل من الإبل .

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ جَدْعَانَ ، سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . فَقَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَّهُ . أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا ، قَتِيلَ السُّوْطِ وَالْمَصَا : فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ . مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً ، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَدَمٍ ، تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ . إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ . أَلَا إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِيهَا كَمَا كَانَا » .

(٦) باب دية الخطأ

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا .

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ . أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ قُتِلَ خَطَاً ، فَدَيْتُهُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرَةَ بَنِي لَبُونٍ » . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ ، أَوْ عَدَلَهَا مِنَ الْوَرِقِ . وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَزْمَانِ الْإِبِلِ . إِذَا غَلَّتْ رَفَعَ ثَمَنَهَا . وَإِذَا هَانَتْ تَقَّصَّ مِنْ

٢٦٢٨ - (مأتره) كل ما يذكر ويؤتى من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم .

(تحت قدمي) أراد إبطالها وإسقاطها . (سدانة البيت) هي خدمته والقيام بأمره . قال الخطابي :

كانت الحجابة، في الجاهلية، في بني عبد الدار . والسقاية في بني هاشم . فأقرها ﷺ . فصار بنو شيبه يحجبون البيت . وبنو العباس يسقون الحجيج .

٢٦٣٠ - (بنت مخاض) هي التي أتى عليها الحول . (وبنت لبون) هي التي عليها حولان .

(حقة) هي التي دخلت في الرابطة . (بني لبون) أي ذكور .

ثَمَنُهَا . عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ . فَبَلَغَ قِيمَتَهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ . أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ . وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنْ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ ، عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ ، مَا تَنَى بَقْرَةَ . وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ ، عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ ، أَلْفِي شَاةٍ .

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَاصِمٍ . ثنا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّلَاطِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حَقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ذُكُورٌ »

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا . قَالَ : وَذَلِكَ قَوْلُهُ (وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ) . قَالَ ، بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ .

**

(٧) باب الدية على العاقلة فإنه لم يكن عاقلة ففى بيت المال

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا أَبِي ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْذِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ ، عَنِ الْمِقْدَامِ الشَّامِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٦٣١ - (جذعة) هى التى دخلت فى الخامسة .

٢٦٣٣ - (على العاقلة) أى على عصبة القاتل .

«أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ . أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ . وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ . يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ .»

**

(٨) باب من مال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا ، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا . وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ . وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » .

**

(٩) باب ما لا قود فيه

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ دَهْمِ بْنِ قُرَّانٍ . حَدَّثَنِي نُمَيْرُ بْنُ جَارِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ . فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَمَرَ لَهُ بِالذِّيَّةِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ . فَقَالَ « خُذِ الذِّيَّةَ . بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا » . وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ .
في الزوائد : في إسناده دهم بن قرآن البجلي ، ضعفه أبو داود ، وقال : ليس لجارية عند المصنف سوى هذا الحديث ، وليس له شيء في بقية الكتب .

٢٦٣٤ - (أنا وارث من لا وارث له) أي أجعل ماله في بيت المال . (أعقل عنه) أي أعطى عنه الدية . (والخال وارث من لا وارث له) أي أجعله من العصبات وأهل الفروض .
٢٦٣٥ - (في عمية) هي الأمر الذي لا يستبين وجهه . وقيل : كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل . (أو عصبية) هي المحاماة والمدافعة . (فهو قود) أي قتله سبب للقصاص . (لا يقبل منه حرف) أي توبة . (ولا عدل) أي فدية .
٢٦٣٦ - (فاستعدى عليه) أي طلب منه أن يحمل عليه ، ليأخذ منه له حقه .

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ ابْنِ صُهَبَانَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا الْجَائِفَةِ وَلَا الْمُنْقَلَةِ » .

في الزوائد : في إسناده رشدين بن سعد المصري ، أبو الحجاج ، المهري ، ضعفه جماعة . واختلف فيه كلام أحمد ، مرة ضعفه ، ومرة قال : أرجو أنه صالح الحديث .

**

(١٠) باب الجراح يفترى بالقود

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا . فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ . فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : الْقَوْدُ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » فَلَمْ يَرْضُوا . فَقَالَ « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » . فَرَضُوا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . نَخْطُبُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « إِن هُوَ لِأَنَّ اللَّيْثِيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ . فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا . أَرْضَيْتُمْ ؟ » قَالُوا : لَا . فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفُوا . فَكَفُوا . ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ . فَقَالَ « أَرْضَيْتُمْ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ » قَالُوا : نَعَمْ . نَخْطُبُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ قَالَ « أَرْضَيْتُمْ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ : تَفَرَّدَ بِهَذَا مَعْمَرٌ . لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ .

**

٢٦٣٧ - (المأمومة) هي الشجة التي لم تبلغ أم الدماغ . (والجائفة) هي الطمنة التي لم تنفذ إلى بطن من البطون . كالدماع والجوف . (والمنقلة) هي الشجة التي تنقل العظم .

(١١) باب دية الجنين

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ . فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ : أَنْعَمِلُ مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ . وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ . وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ . فِيهِ غُرَّةٌ ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ » .

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : ثنا وَكَيْعُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ قَالَ : اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ . يَعْنِي سِقْطَهَا . فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بَغْرَةً ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ . فَقَالَ عُمَرُ : ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ . فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ .

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . أَخْبَرَنِي بْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ . يَعْنِي فِي الْجَنِينِ . فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي . فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطِجٍ فَقَتَلْتَهُمَا ، وَقَتَلْتُ جَنِينَهَا . فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً ، عَبْدٌ . وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا .

٢٦٣٩ - (في الجنين) أى الذى فى بطنها . (استهَلَ) أى ولا صاح عند الولادة . كناية عن خروجه حيا . أى ولا خرج من بطن أمه حيا . (يُطَلُّ) أى يُهدَر ويُلنى .

٢٦٤٠ - (إملاص المرأة) أى إسقاطها الولد . (بغرة عبد أو أمة) المشهور تنوين غرة . وما بعده بدل أو بيان له . وروى بالإضافة . و أو للتقسيم ، لا للشك . فإن كلاً من العبد أو الأمة يقال له الغرة . إذ الغرة اسم للإنسان المملوك .

٢٦٤١ - (بمسطح) عود من أعواد الخباء .

(١٢) باب المبرات من البرية

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الدِّيَةُ لِلْمَاعِلَةِ ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا . حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّابِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا .

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ التَّمِيمِيُّ . ثنا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهَدْلَى اللَّحْيَانِيَّ بِعِيرَاتِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلْتَهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى .

(١٣) باب دية الظفر

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ عَقَلَ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ نِصْفَ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .

في الزوائد : إسناده حسن ، لقصوره عن درجة الصحيح . لأن عبد الرحمن بن عياش ، لم أر من ضعفه ولا من وثقه . وعمرو بن شعيب عن جده ، مختلف فيه .

(١٤) باب القاتل لا يرث

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » .

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ ، قَالَ : سَأَلَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ، رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ ، قَتَلَ ابْنَهُ ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ مَنَ الْإِبِلِ . ثَلَاثِينَ حَقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً . فَقَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ » .
في الزوائد : إسناده حسن .

* *

(١٥) باب عقل المرأة على عصبتها ، وميراثها لولدها

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنَّ أَبَا نَزِيدٍ بْنُ هُرُونَ . أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا ، مَنْ كَانُوا . وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئًا . إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا . وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقَلَهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا . فَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا .

* * *

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلَ الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ . سَأَلَ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ . سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ جَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ . فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مِيرَاثُهَا لَنَا . قَالَ « لَا . مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا » .

* *

(١٦) باب الفصاح في السن

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَبُو مُوسَى . سَأَلَ خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَسَرَتِ الرَّيْبِيُّعُ ، عَمَّهُ أَنَسٍ ، ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ . فَطَلَبُوا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا .
٢٦٤٧ - (أن يعقل المرأة عصبتها) أي إذا جنت . (بين ورثتها) أي الدية موروثة كسائر الأموال

التي كانت تملكها أيام حياتها . يرثها الزوج وغيره .

٢٦٤٨ - (قال لا) أي ليس الميراث لكم .

فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ فَأَبَوْا . فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ . فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّيِّحِ ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لَا تَكْسِرُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« يَا أَنَسُ ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ . قَالَ ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ ، فَمَفَوْا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ
عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ » .

**

باب دية الأستاه (١٧)

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ .
حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْأَسْتَاهُ سَوَاءٌ .
الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْبُ سَوَاءٌ » .

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ . ثنا أَبُو حَمْزَةَ
الْمُرَوِّزِيُّ . ثنا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَضَى فِي السِّنِّ
خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ .
في الروائد : إسناده صحيح .

**

باب دية الأصابع (١٨)

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ .

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَتَكِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدُ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرٍو
ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ. فِيهِنَّ
عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ».

في الزوائد : إسناده حسن .

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرْجَى السَّمَرَقَنْدِيُّ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ».

(١٩) باب الموضحة

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ،
عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ
الْإِبِلِ».

(٢٠) باب من عصى رجلا فترع بره فندر ثنابه

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّيهِ يَمَلَى وَسَلَمَةَ ابْنِ أُمَيَّةَ؛ قَالَا: خَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا. فَأَقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ وَنَحْنُ بِالطَّرِيقِ.

٢٦٥٥ - (في المواضع) جمع موضحة . وهي الشجة التي توضح العظم ، أي تظهره . والشجة : الجراحة .
وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس . والمراد في كل واحدة من المواضع خمس . قالوا : والتي فيها
خمس من الإبل ، ما كان في الرأس والوجه . وأما في غيرها فحكومة عدل .

قَالَ ، فَمَضَّ الرَّجُلُ يَدَ صَاحِبِهِ . فَجَذَبَ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ . فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَمِسُ عَقْلَ ثَنِيَّتِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَمِيدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعِضُّهُ كِمِضَاضِ الْفَحْلِ . ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ ! لَا عَقْلَ لَهَا » قَالَ ، فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ رَجُلًا عَلَى ذِرَاعِهِ . فَتَزَعَّ يَدُهُ ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ . فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ « يَقْضِمُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ » .

(٢١) باب لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ ؟ قَالَ : لَا . وَاللَّهِ ! مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ . إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ رَجُلًا فَهَمَّا فِي الْقُرْآنِ . أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » .

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَمَانِيُّ . ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

٢٦٥٧ - (يقضم) أى يعضّ بالأسنان ، من القضم ، وهو الأكل بأطراف الأسنان .

٢٦٥٨ - (إلا أن يرزق الله) أى إلا الفهم الذى أعطانى الله تعالى ، أو ما فى هذه الصحيفة . كأنه أراد

أن ما فى الصحيفة مخصوص به من جهة الكتاب ، فإنه كان مكتوباً عنه ، ولم يكن عند غيره مكتوباً .

حَنَسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » .

(٢٢) باب لا يقتل الوالد بولده

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يُقْتَلُ بِالْوَالِدِ الْوَالِدُ » .

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ » .

(٢٣) باب هل يقتل الحر بالعبد؟

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ . وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ » .

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا . فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً . وَتَفَاهُ سَنَةً . وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

في الزوائد : في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو ضعيف . وإسماعيل بن عياش .

٢٦٦٠ - (ولا ذو عهد في عهده) أي كافر ذو عهد ، أي ذو ذمة وأمان .
٢٦٦١ - (لا يقتل بالولد الوالد) لأن الوالد سبب لوجوده ، فلا يحسن أن يكون الولد سبباً لعدمه .

باب يفتاد من القاتل كما قتل

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِخَيْمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقَتَلَهَا . فَرَضَخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ .

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا . فَقَالَ لَهَا « أَقْتَلِكِ فُلَانٌ ؟ » فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا : أَنْ لَا . ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّانِيَةَ . فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا : أَنْ لَا . ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ . فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا : أَنْ نَعَمْ . فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

باب لا قود إلا بالسيف

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الرَّوْقِيُّ . ثنا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ » .

في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، وهو كذاب .

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ . ثنا الْحُرُّ بْنُ مَالِكِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ » .

في الزوائد : في إسناده مبارك بن فضالة ، وهو يدلس ، وقد عنفنه . وكذا الحسن .

٢٦٦٥ - (رضخ) أى كسر .

٢٦٦٧ - (لا قود إلا بالسيف) أى لا يجب القصاص ، إذا كان قتلا ، إلا بالسيف ، أى المحدود .

(٢٦) باب لا يجني أمد على أمد

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ « أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ . لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ » .

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ . ثنا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ طَارِقِ الْمُحَارَبِيِّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ ، يَقُولُ « أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ . أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ » .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَرِّ ، عَنْ الْأَخْشَاشِ الْمَنْبَرِيِّ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي . فَقَالَ « لَا تَجْنِي عَلَيْهِ ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ » .
في الزوائد : إسناده كلهم ثقات . إلا أن هشيما كان يدلس . وليس للأخشاش سوى هذا الحديث الموجود عند ابن ماجه . وليس له في بقية الأصول الخمسة .

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ حَاصِمٍ . ثنا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى » .

في الزوائد : إسناده صحيح . محمد بن عبد الله ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي : لا بأس به . وأبو العوام القطان ، اسمه عمران بن داود ، وثقه الجمهور . وبقى رجال الإسناد على شرط الشيخين .

**

٢٦٦٩ - (لا يجني والد على ولده الخ) أى جنابة كل منهما قاصرة عليه لا تمتداه إلى غيره . ولعل المراد الإثم والقصاص . وإلا فالعقوبة متمدية .

٢٦٧٠ - (رأيت بياض إبطيه) أى من البالغة في الرفع .

باب الجبار

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وَالْبَيْرُ جُبَارٌ » .

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ » .

في الزوائد : في إسناده كثير بن عبد الله ، ضعفه أحمد وابن معين . وقال أبو داود : كذاب . وقال الإمام الشافعي : هو ركن من أركان الكذب ، وقال ابن عبد الله : جمع على ضعفه .

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ التَّمِيمِيُّ . ثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ ، وَالْبَيْرَ جُبَارٌ ، وَالْعَجْمَاءَ جَرَحُهَا جُبَارٌ .

وَالْعَجْمَاءُ الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا . وَالْجُبَارُ هُوَ الْهَذْرُ الَّذِي لَا يُفْرَمُ .

في الزوائد : إسناده ثقات . إلا أن إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة . قاله الترمذي وغيره .

٢٦٧٣ - (العجماء) أي البهيمة لا تتكلم . وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم . (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لا غير . وهو بالضم اسم منه ، ولا يساعده المعنى . (جبار) الجبار الهدر . (والمعدن) هو الموضع الذي تستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك . قالوا : إذا استأجر إنسان آخر لاستخراج معدن أو لحفر بئر ، فأنهار عليه ، أو دُفِعَ فيها إنسان فلا ضمان .

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِيِّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « النَّارُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ » .

(٢٨) باب الفسامة

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ . فَأَتَى مُحِيصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَأَنَّ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ بِخَيْبَرَ . فَأَتَى يَهُودَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ ، وَاللَّهِ ! قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهِ ! مَا قَتَلْنَاهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ . ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ . فَذَهَبَ

٢٦٧٦ - (والنار جبار) قال الخطابي : لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون : غلط فيه عبد الرزاق ، إنما هو البئر جبار . حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعائي عن معمر . فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق . ومن قال : هو تصحيف البئر . احتج في ذلك بأهل اليمن يميلون النار ، يكسرون النون منها . فسمعهم بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء . ثم نقله الرواة مصحفا . قال السندي : قلت وهذا يقتضي أن يكون البئر مصحفاً من النار ، ويكون الأصل النار لا البئر . وهو خلاف المطلوب ، فليتأمل .

ثم قال الخطابي : وإن صح الحديث على ما روى ، فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لحاجة له فيها ، فتطيرها الريح ، فتشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردها ، فيكون هدراً غير مضمون عليه .

(باب القسامة)

القسامة كالقسمة . وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله . فإن لم يكونوا خمسين ، أقسم الموجودون خمسين يميناً . ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد . أو يقسم بها التهمون على نفي القتل عنهم . فإن حلف المدعون استحقوقاً الدية . وإن حلف التهمون لم تلزمهم الدية .

٢٦٧٧ - (فقير) بئر قرية القمر ، واسعة الفم .

مُحِيصَةٌ يَتَكَلَّمُ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحِيصَةَ « كَبْرٌ . كَبْرٌ »
يُرِيدُ السِّنَّ . فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ . ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِمَّا أَنْ يَدُوا
صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبُوا : إِنَّا ، وَاللَّهِ !
مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ « تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ
دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَّاهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ . حَتَّى أُدْخِلْتَ عَلَيْهِمُ الدَّارَ .
فَقَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدَ رَكُضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ حُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ ، ابْنَيْ مَسْعُودٍ ؛ وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ، ابْنَيْ سَهْلٍ .
خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ . فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقُتِلَ . فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
« تُقْسِمُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ ؟ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟ قَالَ « فُتْبِرُكُمْ
يَهُودٌ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا تَقَتَلْنَا . قَالَ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .
في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرطاة ، وهو مدلس .

**

(كَبْرٌ كَبْرٌ) أى قَدَمُ الأَكْبَرِ . (إِمَّا أَنْ يَدُوا) مضارع ودى بحذف الواو . كما في نبي . يقال : وَدَى
الْقَاتِلُ الْقَتِيلَ يَدِيهِ دِيَةً ، إِذَا أُعْطِيَ وَلِيَهُ الْمَالُ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ . (يُؤْذِنُوا) من الإيذان وهو الإعلام .
والمراد أنهم يفعلون أحد الأمرين إن ثبت عليهم القتل . (وتستحقون دم صاحبكم) المقتول . أى بدله ، وهو
الدية عند الجمهور . (فوداه) أى أعطى ديته .
٢٦٧٨ - (يمتارون) أى يطلبون الطعام . (فتبرئكم) من التبرئة . أى يرفعون ظنكم وتهمتكم
أو دعوتكم على أنفسهم . وقيل : يخلصونكم عن اليمين بأن يحلفوا ، فتنتهى الخصومة بحلفهم .

(٢٩) باب من مثل بعبره فهو مرمر

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ السَّلَامِ
عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحِ بْنِ زِنْبَاعٍ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ خَصَى غُلَامًا لَهُ . فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَثَلَةِ .
في الزوائد : في إسناده ضعف ، لضعف إسحاق بن أبي فروة .

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجَى السَّمَرَقَنْدِيُّ . ثنا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ . ثنا أَبُو حَمْزَةَ
الصَّيْرَفِيُّ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِحًا
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا لَكَ ؟ » قَالَ : سَيِّدِي رَأَيْتُ أُقْبَلُ جَارِيَةً لَهُ ، فَجَبَّ مَذَا كِيرِي .
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « عَلَى بِالرَّجُلِ » فَطَلِبَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اذْهَبْ .
فَأَنْتَ حُرٌّ » قَالَ : عَلَى مَنْ نَصَرْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ يَقُولُ : أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَرْفَيْتَ مَوْلَايَ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ » .

(٣٠) باب أعف الناس قننة، أهل الإيمانه

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مُغْيِرَةَ ، عَنْ شِبَاكِ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ أَعْفِ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ
الإِيمَانِ » .

٢٦٧٩ - (خصى) في الصباح : خصيت المبد أخصيه خصاء ، سللت خصيته . (بالمثلة) يقال :
مثلك بالحيوان أمثل به مثلاً ، إذا قطعت أطرافه وشوّهت به . ومثلك بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو
مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه . والاسم المثلة : فأما مثل ، بالتشديد ، فهو للبالغة . نهاية .
٢٦٨٠ - (فجّب) أي قطع . (مذاكيرى) هي جمع الذكر ، على غير قياس .
٢٦٨١ - (أعف) اسم تفضيل من العفة . وهي الكف عما لا ينبغي . أى الذين هم أعف ، من حيث الملة ،
أهل الإيمان . (قننة) بكسر القاف ، للبهنة .

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُعِينَةَ ، عَنْ شِبَاكِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هُنَيْئِ بْنِ نُؤَيْرَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَعْفَى النَّاسِ قِتْلَةً ، أَهْلُ الْإِيمَانِ » .

**

(٣١) باب المسلمون نظافاً دماؤهم

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنْشٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ . وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ . يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ ، وَيَرُدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ » .

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، أَبُو حَمْزَةَ ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجُنُوبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ « الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ . وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ » .

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ صَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَدُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ . تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ . وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ » .

**

٢٦٨٣ - (تتكافأ) أى تتساوى فى القصاص والديات . لا يفضل شريف على وضع . (وهم يد) أى اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة فى التعاون والتعاقد على الأعداء . فكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها إلى جانب ، وبعضها إلى جانب آخر ، فكذلك اللائق بشأن المؤمنين . (يسعى بدمتهم أذنانهم) أى أقلهم عدداً ، وهو الواحد . وأقلهم رتبة ، وهو العبد . يسعى به يعقده لمن يرى من الكفرة . فإذا عقد حصل له الذمة من الكل . (ويرد على أقصاهم) أى يرد الأقرب منهم الغنيمة على الأبعد .

٢٦٨٥ - (ويجير على المسلمين أذنانهم) أى إذا عقد الذمة للكافر ، من هو أدنى ، فهو نافذ على الكل ، ليس لأحد تقضه . (ويرد على المسلمين) أى الغنيمة . (أقصاصهم) أى أبعدهم إلى جهة العدو .

باب من قتل معاهدا

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا ، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ .
وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ حَامًا » .

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ . أَنبَأَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا ، لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، لَمْ يَرِحْ
رَائِحَةَ الْجَنَّةِ . وَرِيحُهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ حَامًا » .

**

باب من أمن رجلا على دمه فقتله

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ مُعْمِرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادِ الْقَتْبَانِيِّ ؛ قَالَ : لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَمِقِ الْخَزَاعِيِّ ،
لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ . سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَمِنَ رَجُلًا
عَلَى دَمِهِ ، فَقَتَلَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِرِوَاءِ غَدْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . لأن رفاعَةَ بن شداد ، أخرجه النسائي في سننه ووثقه . وذكره
ابن حبان في الثقات . وبقى رجال الإسناد على شرط مسلم .

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا أَبُو لَيْلَى عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ رِفَاعَةَ ؛

٦٦٨٦ - (من قتل معاهدا) أي ذميا . (لم يرح) من راح يراح . أي لم يشم ريحها . وهو كناية

عن عدم الدخول فيها ابتداء . بمعنى أنه لا يستحق ذلك .

٢٦٨٨ - (لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده) أي فرقت رأسه عن جسده ومشيت بينهما ، كناية عن

قتله . (أمن) كسمع . يقال : أمنت على كذا واثمنتته بمعنى .

قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ . فَقَالَ : قَامَ جِبْرَائِيلُ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ . فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ
عُنُقِهِ إِلَّا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى
دَمِهِ ، فَلَا تَقْتُلْهُ » فَذَكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ .

**

باب الففو عن الفائل (٣٤)

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ . فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ . فَقَالَ الْقَاتِلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ « أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ ، دَخَلْتَ النَّارَ » قَالَ : نَخَلِّي سَبِيلَهُ .
قَالَ ، وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ . نَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ . فَسُمِّيَ ذَا النَّسْعَةِ .

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ ، عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ
أَبِي السَّرَى الْعَسْقَلَانِيُّ ، قَالُوا : سَأَلْنَا ضَمْرَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا لَمِيَ رَجُلٌ بِقَاتِلٍ وَلِيَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اعْفُ
فَأَبِي . فَقَالَ « خُذْ أَرَشَكَ » فَأَبِي . قَالَ « اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ » . قَالَ ، فَلَحِقَ بِهِ . فَقِيلَ لَهُ :
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ « اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ » نَخَلِّي سَبِيلَهُ .
قَالَ ، فَرَوَى يَجْرُ نِسْعَتَهُ ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ . قَالَ ، كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ .

٢٦٩٠ - (ما أردت قتله) أى ما كان القتل منى عمدا . (بنسعة) هى قطعة من الجلد تجمل زماماً

للبعير وغيره .

٢٦٩١ - (خذ أرسك) أرس الجراحة ، ديتها .

قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ : فَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ « أَقْتَلُهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ » .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : هَذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّينَ ، لَيْسَ إِلَّا عِنْدَهُمْ .

باب الغفوة في القصاص (٣٥)

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ الْمُرَزِيَّ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ (قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) قَالَ : مَارُفَعٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْغَفْوِ .

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكَيْعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ :

قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً ، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ » .

سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ ، وَوَمَاهُ قَلْبِي .

باب الحامل يجب عليها القود (٣٦)

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . سَأَلَ أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ ، عَنْ ابْنِ أَنُومٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ

نُسَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ . سَأَلَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ،

٢٦٩٢ - (إِلَّا أَمَرَ فِيهِ) أَي رَغِبَ وَحَثَّ عَلَى ذَلِكَ .

٢٦٩٣ - (فَيَتَصَدَّقُ بِهِ) أَي بَتَرَكَ الْقِصَاصَ .

وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْمَرْأَةُ ، إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا ، لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ، إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدَهَا . وَإِنْ زَنَتْ ، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ، وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدَهَا » .

في الزوائد : في إسناده ابن أنعم . اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، ضعيف . وكذلك الراوى عنه عبد الله بن لهيعة .



٢٦٩٤ - (تَكْفَلَ) كَفَلَتِ الرَّجُلَ وَالصَّغِيرَ ، مِنْ بَابِ قَتَلَ ، كِفَالَةٌ أَيْضًا ، غُلَّتْهُ وَقَتُّ بِهِ . وَتَعَدَّى ، بِالتَّضْمِينِ ، إِلَى مَفْعُولٍ ثَانٍ . فَيُقَالُ : كَفَلْتُ زَيْدًا الصَّغِيرَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ - كتاب الوصايا

(١) باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ) عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ،
وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا ، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ .

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ ؛
قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَكَيْفَ
أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ .
قَالَ مَالِكٌ : وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ : قَالَ الْهَزِيلِيُّ بْنُ شُرْحَبِيلٍ : أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى
وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا ، فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ .

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ عَامَةٌ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، وَهُوَ يُفْرَغُ

٢٦٩٥ - (ولا أوصى بشيء) أى فى المال ، لعدمه .

٢٦٩٦ - (أبو بكر كان يتأمر) بتقدير الاستفهام الإنكارى . أى هل يجىء من أبى بكر أن يتكلف

بالإمارة على على ، لو كان هو وصيا ، كما يزعمه الروافض ؛ حاشاه من ذلك . (عهدا) أى لأحد . حتى يتبعه
وينساق معه انسياق الجمل فى يد جاره .

٢٦٩٧ - (يفرغ) الفرغمة : تردد الروح فى الحلق .

بِنَفْسِهِ « الصَّلَاةَ . وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

في الزوائد : إسناده حسن ، لقصور أحمد بن المقدم عن درجة أهل الضبط . وبقاى رجاله على شرط الشيخين .

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أُمِّ مُوسَى ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ « الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

(٢) باب الحث على الوصية

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَلِيَّتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا دُرَيْسُ بْنُ زِيَادٍ . ثنا زَيْدُ الرَّقَّاشِيُّ عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمَحْرُومُ مِنْ حُرْمٍ وَصِيَّتُهُ » .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي ، وهو ضعيف .

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجُمَيْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَوْفٍ ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ ، مَاتَ عَلَى سَبِيلِ وَسْئَةٍ . وَمَاتَ عَلَى تَقَى وَشَهَادَةٍ . وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ » .

في الزوائد : في إسناده بقیة ، وهو مدلس . وشيخه زيد بن عوف ، لم أر من تكلم فيه .

(الصلاة) ، بالنصب . اى : الزمواها . (وما ملكت أيمانكم) أى حق المال . يريد الزكاة . وراعوا ما ملكت أيمانكم . أعنى العبيد والإماء .

٢٦٩٨ - (آخر كلام رسول الله ﷺ) أى فى الأحكام . وإلا فقد جاء أن آخر كلامه على الإطلاق

« الرفيق الأعلى » .

٢٦٩٩ - (يوصى فيه) صفة شيء أى يصلح أن يوصى فيه ، أو يلزمه أن يوصى فيه .

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ . ثنا رَوْحُ بْنُ عَوْفٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا حَقَّ امْرِيْ مُسْلِمٍ بَيْتُ لَيْلَتَيْنِ ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ ، إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

(٣) باب الجف في الوصية

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : في إسناده زيد العمي .

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً . فَإِذَا أَوْصَى حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ . فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ ، فَيَدْخُلُ النَّارَ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً . فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَذَابٌ مُهِينٌ)

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ . ثنا بَقِيَّةٌ عَنْ أَبِي حَلْبَسٍ ، عَنْ خَلِيدِ بْنِ أَبِي خَلِيدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى ، وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ » .

في الزوائد : في إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وقد عنعنه . وشيخه أبو حلبس ، أحد المجاهيل .

٢٧٠٤ - (حاف في وصيته) أي جار وعدل عن نهج الصواب .

ابن عيينة عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ؛ قال : مرصتُ عام الفتح حتى أشفيتُ على الموت . فعادني رسول الله ﷺ . فقلتُ : أي رسول الله ! إن لي مالا كثيرا . وليس يرثني إلا ابنة لي . أفأتصدق بثلتي مالي ؟ قال « لا » قلتُ : فالشطرُ ؟ قال « لا » قلتُ : فالثلثُ ؟ قال « الثلثُ . والثلثُ كثيرٌ . أن تذر ورثتك أغنياء ، خيرٌ من أن تذرهم حالة يتكفون الناس » .

٢٧٠٩ - حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله تصدق عليكم ، عند وفاتكم ، بثلث أموالكم ، زيادة لكم في أعمالكم » .

في الزوائد : في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي ، ضعفه غير واحد .

٢٧١٠ - حدثنا صالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان . ثنا عبيد الله بن موسى . أنبأنا مبارك بن حسان عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « يا ابن آدم ! أنتان لم تكن لك واحدة منهما : جعلتُ لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك ، لأطهرك به وأزكيك . وصلاة عبادي عليك ، بعد انقضاء أجلك » .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن صالح بن محمد بن يحيى ، لم أر لأحد فيه كلاماً ، لا بجرح ولا غيره . ومبارك بن حسان ، وثقه ابن معين . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو داود : منكر الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات ، يخطيء ويخالف . وقال الأزدي : متروك . وبقاى رجال الإسناد على شرط الشيخين .

٢٧٠٨ - (حتى أشفيت على الموت) أى قاربت فيه الموت . (فالشطر) أى النصف . (أن تترك) من قبيل - وأن تصوموا خير لكم . (حالة) فقراء . جمع عائل . (يتكفون الناس)

أى يسألونهم بأكفهم .

٢٩٠٩ - (تصدق عليكم) أى جعل لكم وأعطى لكم أن تتصرفوا فيها ، وإن لم ترث الورثة .

٢٧١٠ - (حين أخذت بكظمك) فى الأساس : وأخذ بكظمى ، وهو مخرج النفس .

٢٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنِ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبِيعِ . لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الثُّلُثُ كَبِيرٌ (أَوْ كَثِيرٌ) » .

باب لا وصية لوارث

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هُرْمَانَ . أَنبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا . وَإِنَّ لُغَامَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ ؛ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَاْرثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ . فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ . الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاطِرُ الْحَجْرُ . وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » (أَوْ قَالَ : عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ) .

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ . سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ، عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » .

٢٧١٢ - (لتقصع بجرتها) في النهاية : أراد شدة المضع ، وضم بعض الأسنان على البعض . وقيل : قصع الجرة خروجها من الجوف إلى الشدق ، ومتابعة بعضها بعضا . وإنما تفعل الناقاة ذلك إذا كانت مطمئنة . وإذا خافت شيئاً لم تخرجها . وأصله من تقصيع اليربوع ، وهو إخراج تراب قاصعائه . وهو حجره . (فلا يجوز لوارث وصية) لأنها صارت بمنزلة الزيادة على الحقوق التي قررها . ولا ينبغي ذلك . (لغامها) لغام الدابة لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها معه . وقيل : هو الزبد وحده . (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أي لا حظ للزاني في الولد . وإنما هو لصاحب الفراش . أي لصاحب أمه وهو زوجها أو مولاها .

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ابْنَ جَابِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لِعَابُهَا . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . أَلَا وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . ومحمد بن شعيب وثقه رحيم وأبو داود . وبقاى رجال الإسناد على شرط البخارى

(٧) باب الدين قبل الوصية

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ . وَأَنْتُمْ تَقْرَوْنَهَا (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ) وَإِنْ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ لِيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ .

(٨) باب من مات ولم يوص هل يُنصرون عنه ؟

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ أَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا . وَلَمْ يُوصِ . فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهُ ؟ قَالَ « نَعَمْ » .

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنْ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا . وَلَمْ تُوصِ . وَإِنِّي أَظُنُّهَا

٢٧١٥ - (بالدين) أى بأدائه قبل إخراج الوصية . (أعيان بنى الأم) الأعيان الإخوة لأب واحد وأم واحدة . مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه . (بنى العلات) الإخوة لأب ، من أمهات شتى .

٨٧١٧ - (افتلتت) على بناء المفعول ، افتعال من فلت . أى ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة . يقال : افتلتته إذا سلبه . وافتلت فلان بكذا ، أى فجئ به قبل أن يستعد له .

لَوْ تَكَلَّمْتَ لِتَصَدَّقْتَ . فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا ، وَلِي أَجْرٌ ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » .

(٩) باب قوله « ومن له فقيراً فليأكل بالمعروف »

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ثنا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَا أَجِدُ شَيْئًا . وَلَيْسَ لِي مَالٌ . وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ . قَالَ « كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ . غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُتَأْتِلٍ مَالًا » . قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ « وَلَا تَقِ مَالَكَ بِمَالِهِ » .

— ﴿﴾ —

٢٧١٨ - (كل من مال يتيمك) حملوه على ما يستحقه من الأجرة ، بسبب ما يعمل فيه ويصلح له .
(غير مسرف) أي غير آخذ أزيد من قدر الحاجة . (ولا متأتل) أي ولا يتخذ منه أصل مال
للتجارة ونحوها . (ولا تق ممالك بماله) أي ولا تحفظ مالك بصرف ماله في حاجتك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - كتاب الفرائض

(١) باب الحث على تعلم الفرائض

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعِطَافِ .
 ثنا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! تَعَلَّمُوا
 الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ . وَهُوَ يُنْسَى . وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي » .
 في الزوائد : قلت أخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال : إنه صحيح الإسناد . وفيما قاله نظر . فإن حفص بن
 عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخارى والنسائي وأبو حاتم . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال .
 وقال ابن عدى : قليل الحديث . وحديثه ، كما قال البخارى ، منكر .

(٢) باب فرائض الصلب

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ بِابْنَتِي سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ . قُتِلَ ، مَعَكَ ، يَوْمَ أُحُدٍ . وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ
 أَبُوهُمَا . وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَا لَهَا . فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .

٢٨١٩ - (تعلموا الفرائض) يحتمل أن المراد بها ما فرضه الله تعالى على عباده من الأحكام . وعلى هذا ،
 فعنى كونها نصف العلم أن العلم بها نصف علم الشرائع ، والنصف الآخر العلم بالمحرّمات (ينزع) أى يخرج .
 (من أمتي) بموت أهله وقلة إهتمام غيرهم به . لا أنه يخرج من صدورهم .

٢٧٢٠ - (قتل معك) ظرف مستقر . أى كأننا معك . لا ظرف לנו متعلق بقتل لاقتضائه المشاركة

في القتل .

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ . فَقَالَ « أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدٍ ثُلثِي مَالِهِ . وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثَّمَنَ . وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ » .

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكَيْعٌ . مَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ ، عَنِ الْهَزِيلِ ابْنِ شُرْحَيْلٍ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَيْبَعَةَ الْبَاهِلِيِّ . فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ ، وَابْنَةِ ابْنِ ، وَأُخْتِ لَابٍ وَأُمِّ . فَقَالَا : لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ . وَمَا بَقِيَ ، فَلِلْأُخْتِ . وَأَنْتَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَسَيِّتَابُنَا . فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ . وَلَكِنِّي سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ . وَالْإِبْنَةُ الْإِبْنِ السُّدُسُ . تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ . وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ .

(٣) باب فرائض الجبر

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا شَبَابَةُ . مَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُرَزِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُنِي بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ . فَأَعْطَاهُ ثُلثًا ، أَوْ سُدُسًا .

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . مَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ . مَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَدٍّ ، كَانَ فِيْنَا ، بِالسُّدُسِ .

(٤) باب ميراث الجدة

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَهُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا مَالِكُ بْنُ

أَنَسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ ، عَنْ ابْنِ ذُوَيْبٍ ؛ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا . فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ . وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا . فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ . فَسَأَلَ النَّاسَ . فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . أَعْطَاهَا السُّدُسَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ . فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ . فَأَقْبَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ . ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى ، مِنْ قِبَلِ الْأَبِ ، إِلَى عُمَرَ ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا . فَقَالَ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ . وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِنَعْرِكَ . وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا . وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ . فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا . وَإَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ ، فَهُوَ لَهَا .

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . ثنا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ لَيْثِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ جَدَّةٍ سُدُسًا . فِي الزَّوَادِ : فِي إِسْنَادِهِ لَيْثُ بْنُ سَلِيمٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مَدْلُوسٌ .

(٥) باب الكلالة

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . أَوْ خَطَبَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَى عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنِّي ، وَاللَّهِ ! مَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ . وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ ، مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا . حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِي ، أَوْ فِي صَدْرِي . ثُمَّ قَالَ « يَا عُمَرُ ! تَكْفِيكَ

آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ .

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : مَنَا وَكَيْعٌ . مَنَا سُفْيَانُ . مَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ثَلَاثٌ ، لِأَنَّ يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُنَّ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا : الْكَلَالَةُ وَالرَّبَابُ وَالْخِلَافَةُ . فِي الزَّوَائِدِ : رَجَالَ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مَنْقُوعٌ .

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ . وَهُمَا مَاشِيَانِ . وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ . فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْوِثَاقِ ، فِي آخِرِ النَّسَاءِ (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً) الْآيَةَ . (وَيَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) الْآيَةَ .

(٦) بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

٢٧٢٦ - (آيَةُ الصَّيْفِ) هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى - يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ - وَهِيَ نَزَلَتْ فِي الصَّيْفِ . وَهِيَ أَوْضَحُ مِنْ آيَةِ الشَّتَاءِ الَّتِي هِيَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ .

٢٧٢٧ - (لِأَنَّ يَكُونُ) بِفَتْحِ اللَّامِ ، مُبْتَدَأٌ ، خَبَرُهُ أَحَبُّ . (وَالرَّبَابُ) أَيُّ بِالْتَفْصِيلِ ، بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ الْأَمْرَ إِلَى الْقِيَاسِ .

٢٧٢٨ - (وَضُوئِهِ) الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ .

٢٧٢٩ - (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ) يُرِيدُ أَنَّ اخْتِلَافَ الدِّينِ يَمْنَعُ الْإِرْثَ .

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ . أَنَّ بَنَانًا يُؤْنَسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ » . وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ ، هُوَ وَطَالِبٌ . وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ شَيْئًا . لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ . وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ .

فَكَانَ عُمَرُ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، يَقُولُ : لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ .

وَقَالَ أُسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ . أَنَّ بَنَانًا ابْنَ لَهَيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ الْمُشَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » .

باب ميراث الولد

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا أَبُو أُسَامَةَ . مَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : تَزَوَّجَ رَبَابُ بْنُ حُدَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ ، أُمَّ وَائِلٍ ، بِنْتَ مَعْمَرِ الْجُمَحِيَّةِ . فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً . فَتَوَفِّيَتْ أُمُّهُمْ . فَوَرَّثَهَا بَنُوهَا ، رَبَاعًا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا . فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ . فَمَا تَوَا فِي طَاعُونِ عَمَوَاسٍ . فَوَرَّثَهُمْ عَمْرٍو ، وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ . فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ ، جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ ، يُحَاصِمُونَهُ فِي وِلَاةِ أُخْتِهِمْ ، إِلَى عُمَرَ . فَقَالَ عُمَرُ : أَفَضِي بَيْنَكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . سَمِعْتُهُ يَقُولُ « مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ وَالْوَالِدُ فَهُوَ لِمِصْبَتِهِ ، مَنْ كَانَ » قَالَ ، فَقَضَى لَنَا بِهِ . وَكُتِبَ لَنَا بِهِ كِتَابًا ، فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرَ . حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، تَوَفَّى مَوْلَى لَهَا . وَتَرَكَ

أَلْفِي دِينَارٍ. فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ. فَخَاصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. فَرَفَعْنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ. فَاتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ. وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أُمَّرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هَذَا. أَنْ يُشْكُوا فِي هَذَا الْقَضَاءِ. فَقَضَى لَنَا فِيهِ. فَلَمْ تَزَلْ فِيهِ بَعْدُ.

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: سَأَلْنَا وَكَيْعَ بْنَ سُوَيْبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَحْلَةٍ. فَمَاتَ. وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَتْرِكْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرِيَّتِهِ».

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلْنَا حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ (قَالَ مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَادٍ، لِأُمِّهِ) قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً. فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ. فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفَ.

**

(٨) باب ميراث القاتل

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنَّ أَبَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ».

٢٧٣٣ - (ولا حميا) أى قريبا . قيل : وإنما وضع ماله في رجل من أهل قريته لأنه كان لبيت المال . ومصالحه مصالح المسلمين . فوضعه في أهل قريته لقربهم .
٢٧٣٤ - (فجعل لي النصف) بالمصوبة . (ولها النصف) بالفرض .

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: سَأَلْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَقَالَ «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ. وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا. مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا. وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ».

في الزوائد: في إسناده محمد بن سعيد، وهو الصلوب، قال أحمد: حديثه موضوع. وقال مرة: عمدا كان يضع. وقال أبو أحمد الحاكم: كان يضع الحديث، صلب على الزندقة. وقال الحاكم أبو عبد الله: ساقط بلا خلاف.

(٩) باب زوى الأرحام

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: سَأَلْنَا وَكَيْعُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْمَةَ الزُّرَيْقِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ ابْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ. وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ. فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُوَالِي مَنْ لَمْ يَمُوتْ لَهُ. وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَمْ يَمُوتْ لَهُ».

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلْنَا شَبَابَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: سَأَلْنَا شُعْبَةَ. حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمُقْبِلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي طَامِرِ الْهَوْزِيِّ، عَنِ الْمُقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ. وَمَنْ

تَرَكَ كَلًّا ، فَإِلَيْنَا (وَرَبَّمَا قَالَ : فَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ) وَأَنَا وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ . أَعْقِلُ عَنْهُ
وَأَرِثُهُ . وَالْخَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ . يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ .

**

(١٠) باب ميراث العصب

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ . ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ ،
دُونَ بَنِي الْعَمَلَاتِ . يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ ، لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ . دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَيِّهِ .

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اقسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ
الْفَرَائِضِ ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ . فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .

**

(١١) باب من لا وارث له

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ
عَوْسَجَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثًا ،
إِلَّا عَبْدًا ، هُوَ أَعْتَقَهُ . فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ .

**

٢٧٣٨ - (كَلًّا) أى عيالا ودينياً مما يتحمل على صاحبه . (فإلينا) أى مرجعه أو أمره . يريد أنه
يتحمل ذلك وينفق على من يحتاج إلى الإنفاق . (وأنا وارث من لا وارث له) يريد أنه يضمه في بيت المال
أو يصرفه في مصارفه .

٢٧٤٠ - (فلأولى رجل) أى الأقرب إلى الميت من ذكره . فالإضافة للبيان . وأولى بمعنى أقرب نسبا ،
لا أحق إرثا . (ذكر) للتأكيد .

٢٧٤١ - (فدفع النبي ﷺ ميراثه إليه) أى إلى العبد المعتق . وميراثه هو ميراث الميت .

(١٢) باب نحوز المرأة ثلوث مواريث

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّمَلِيْطِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ . عَتِيْقَهَا ، وَلَقِيْطَهَا ، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنْتَ عَلَيْهِ » .
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ : مَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ هِشَامٍ .

**

(١٣) باب من أنكر ولده

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُمْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَحْلَقَتْ بِقَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ . وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ . وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ ، وَقَدَّ عَرَفَهُ ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤْسِ الْأَشْهَادِ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . فيه يحيى بن حرب ، وهو مجهول . قاله الذهبي في الكاشف .

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « كُفْرٌ بِأَمْرِي إِدْعَاءُ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ ، أَوْ جَحْدُهُ ، وَإِنْ دَقَّ » .

في الزوائد : هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض . ولم يذكره المزني في الأطراف . وإسناده صحيح . وأظنه من زيادات ابن القطان .

**

٢٧٤٢ - (لقيطها) أي الذي التقطته من الطريق وربته .

٢٧٤٣ - (فليست من الله في شيء) أي من دينه أو من رحمته . وهذا تمليط لقلها .

٢٧٤٤ - (كفر بالره) خبر مقدم . (ادعاء نسب) مبتدأ مؤخر .

(١٤) باب في ادعاء الولد

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ طَاهَرَ أُمَّةً أَوْ حُرَّةً ، فَوَلَدَهُ وَوَلَدُ زَنَانًا . لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ » .

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ بِلَالِ الدَّمَشْقِيُّ . أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ ، الَّذِي يُدْعَى لَهُ ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَقَضَى أَنْ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا ، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ . وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا قِسْمٌ قَبْلَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ . وَمَا أُدْرِكُ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسَّمْ ، فَلَهُ نَصِيبُهُ . وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَا يَمْلِكُهَا . أَوْ مِنْ حُرَّةٍ طَاهَرَ بِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ » .

٢٧٤٥ - (من طاهر أمة) أي زنى بها .

٢٧٤٦ - (كل مستلحق) أي طلب الورثة إلحاقه بهم . (قضى) تكرر لمعنى قال . لبعده المهدي .

(فقد لحق بمن استلحقه) معنى استلحقه ادَّعاه . وضميره المرفوع لَمَنْ الموصول . والراد به الوارث . وحاصل معنى الحديث أن المستلحق إن كان من أمة الميت ، ملكها يوم جامعها ، فقد لحق بالوارث الذي ادَّعاه ، فصار وارثاً في حقه ، مشاركاً معه في الإرث ، لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستلحاق . ولا نصيب له فيما قبل . وأما الوارث الذي لم يدع فلا يشاركه ولا يرث منه . وهذا إذا لم يكن الرجل الذي يدعى له قد أنكره في حياته . وإن أنكره لا يصح الاستلحاق . وأما إن كان من أمة لم يملكها يوم جامعها ، بأن زنى من أمة غيره ، أو من حرَّة زنى بها ، فلا يصح لحوقه أصلاً ، وإن ادَّعاه أبوه الذي يدعى له في حياته . لأنه ولد زناً ، ولا يثبت النسب بالزنا .

قال الخطابي : هذه الأحكام وقعت في أول الإسلام . وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام . ولذلك جعل حكم الميراث السابق على الاستلحاق حكم ماضى في الجاهلية ، فمضى عنه . ولم يرد حكم الإسلام . وذكر في سببه ؛ أن أهل الجاهلية . يطأ أحدهم أُمَّةً ويطؤها غيره بالزنا . فربما أولدها السيد ، أو ورثته بعد موته . وربما يدعيه الزانى . فشرع لهم هذه الأحكام .

وَلَا يُورَثُ . وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ أَدَمَاءُ ، فَهُوَ وَلَدُ زِنَا . لِأَهْلِ أُمَّهِ مَنْ كَانُوا . حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ .»

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ : يَعْنِي بِذَلِكَ مَا قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ .
فِي الزَّوَائِدَ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَهَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ دُونَ بَعْضٍ . وَلَمْ يَذْكُرْهُ الزِّيَّ .

(١٥) باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ .

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ
وَعَنْ هَبْتِهِ .

(١٦) باب فسخه الموارث

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ عَقِيلٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا
يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،
فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ » .
فِي الزَّوَائِدَ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، لضعف ابن لهيعة .

٢٧٤٨ (بيع الولاء وهبته) الولاء بفتح الواو ، أريد به بيع مجرد الاستحقاق الحاصل بالإعتاق . لا بيع

ماحصل من المال بسبب ذلك الاستحقاق . فإن بيعه ، بعد حصوله ، جائز .

(١٧) باب إذا استهل المولود ورت

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الرَّيِّعُ بْنُ بَدْرِ . ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ ، وَوَرِثَ » .

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ .
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛
قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهَلَ صَارِحًا » .
قَالَ : وَاسْتَهْلَاهُ ، أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَمُطِسَ .

**

(١٨) باب الرجل يُسلم على برى الرجل

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَوْهَبٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُولُ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ ، يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ ؟ قَالَ « هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِحَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ » .



٢٧٥٠ (إذا استهل المولود) أى صاح . وحمله الجمهور على أن المراد منه أمانة الحياة . أى وجد منه أمانة
الحياة . وعبر بالاستهلال لأنه المعتاد . وهو الذى يعرف به الحياة عادة .
٢٧٥٢ - (مالسنة) أى ما حكم الشرع فيه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤ - كتاب الجهاد

(١) باب فضل الجهاد في سبيل الله

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ،
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ،
لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانًا بِي ، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي . فَهُوَ عَلَى ضَامِنٍ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ،
أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » ثُمَّ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ ! لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا . وَلَكِنْ
لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَجْلِهِمْ . وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي . وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي .
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْرَوْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أَغْرَوْتُ فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أَغْرَوْتُ
فَأُقْتَلَ » .

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ،
عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْمُجَاهِدُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ . إِمَّا أَنْ يَكْفِيَتْهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ .

٢٧٥٣ - (أعد الله لمن خرج في سبيله) المفعول مقدر . أي أعد له فضلا كبيرا أو أجرا عظيما .
(لا يخرج) هو من كلامه تعالى . فلا بد من تقدير القول . على أن جملة القول بيان لجملة أعد الله . أي قال
تعالى : خرج في سبيلي ، لا يخرج به إلا جهادا في سبيلي . (ضامن) بمعنى ذوضان أو مضمون .
٢٧٥٤ - (يكفته) أي يضمه .

وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، الَّذِي لَا يَفْتُرُ ، حَتَّى يَرْجِعَ .
 في الزوائد : في إسناده عطية بن سعيد العوفي ، ضعفه أحمد وأبو حاتم وغيرهما .

(٢) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : سَأَلَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ
 عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلَ كَرِيْبًا بْنَ مَنْظُورٍ . سَأَلَ أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
 السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : سَأَلَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ .
 سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَغَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَيْرٌ
 مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

(٣) باب من جهز غازيا

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ ، عَنْ عُمَرَ
 ابْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ ،

(لا يفتقر) أى يديم على القيام من غير فتور .

٢٧٥٥ - (غدوة أو روحة) أى ساعة : من أول النهار أو آخره . (خير من الدنيا) أى إنفاقها .

٢٧٥٨ - (من جهز غازيا) تجهيز الغازي تحميلة وإعداد ما يحتاج إليه في الغزو .

(حتى يستقل) أى يقدر على الغزو ولا يبقى محتاجا إلى شيء من آلاته وأسبابه .

كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، إن كان عثمان بن عبد الله سمع من عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فقد قال في التهذيب : إن روايته عنه مرسله .

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ،

عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ . مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِيِ شَيْئًا » .

**

(٤) باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ،

عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ ، دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ . وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،

عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ ؛ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ . وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَتَّقَى فِي وَجْهِ ذَلِكَ ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ » ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ) .

في الزوائد : في إسناده خليل بن عبد الله . قال الذهبي : لا يعرف . وكذا قال ابن عبد الهادي .

**

(٥) باب التغلظ في ترك الجهاد

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . نَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . نَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ ،
عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا
فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ، أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . نَنَا الْوَلِيدُ . نَنَا أَبُو رَافِعٍ (هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ) عَنِ
سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ لَتِيَ
اللَّهَ وَلَيْسَ لَهُ أَمْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَتِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ » .

(٦) باب من مبه العذر عن الجهاد

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . نَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛
قَالَ : لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِقَوْمًا ،
مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَهُمْ
بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ « وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ . حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ »

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ . نَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنِ جَابِرٍ ؛
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا ، مَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا ، وَلَا سَلَكْتُمْ طَرِيقًا ، إِلَّا
شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ . حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَةَ : أَوْ كَمَا قَالَ . كَتَبْتُهُ لَفْظًا .

٢٧٦٢ - (أويخلف) أي لم يتم مقامه بدمه في خدمته أهله، بأن يصير خليفة له ونائبًا عنه في قضاء حوائجه .
(بقارعة) أي بدهاية مهلكة . يقال : قرعه أمر ، إذا أتاه فجأة . وجمعها قوارع .
٢٧٦٣ - (واليس له أمر) أي عمل ، بأن غزا أو جهز غزايًا أو خلفه بخير . (ثلاثة) أي نقصان .

(٧) باب فضل الرباط في سبيل الله

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُصَنَّبِ ابْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : خَطَبَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثْكُمْ بِهِ إِلَّا الضَّنُّ بِكُمْ وَبِصَحَابَتِكُمْ . فَلَيَخْتَرُ مُجْتَارًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدَعُ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ ، صِيَامًا وَقِيَامًا » .

في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . ضعفه أحمد وابن ميمون وغيرهما .

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ زُهْرَةَ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَمْعَلُ ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ مِنَ الْقِتَانِ ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَزَعِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . معبد بن عبد الله بن هشام ، ذكره ابن حبان في الثقات . ويونس بن عبد الأعلى ، أخرج له مسلم . وبقا رجال الإسناد على شرط البخاري .

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى السَّلْمِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِرِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، مُحْتَسِبًا ، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ ، صِيَامًا وَقِيَامًا . وَرِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ ،

٢٧٦٦ - (الضن) أي البخل . (من رباط) أي لازم الثغر للجهاد .

(صيامها وقيامها) أي صيام أيامها وقيام لياليها . بالجر ، بدل من ألف ليلة .

٢٧٦٧ (القتان) بضم فتشديد ، جمع فتن . وقيل بفتح وتشديد ، للبالغة .

مُحْتَسِبًا ، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا (أَرَاهُ قَالَ) مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا . فَإِنْ رَدَّ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا ، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سِتَّةٌ أَلْفَ سَنَةٍ . وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ ، وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرَّبَّاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . فيه محمد بن يعلى ، وهو ضعيف . وكذلك عمر بن صبيح . ومكحول لم يدرك أبي بن كعب . ومع ذلك فهو مدلس وقد عنعنه .

وقال السيوطي : قال الحافظ زكي الدين المنذرى في الترغيب : آثار الوضع لأئمة على هذا الحديث . ولا يحتاج برواية عمر بن صبيح . وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد : أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعا ، لما فيه من المجازفة . ولأنه من رواية عمر بن صبيح ، أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث .

(٨) باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَائِدَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرِ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَجِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليث ، ضعيف .

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ . نَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الطَّوِيلِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « حَرَسٌ لَيْلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ ، فِي أَهْلِهِ ، أَلْفَ سَنَةٍ : السَّنَةُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا . وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ » .

في الزوائد : سعيد بن خالد بن أبي الطويل ، قال البخاري فيه ، وقال أبو عبد الله الحاكم : روى عن أنس أحاديث موضوعة . وقال أبو نعيم : روى عن أنس من أكبر . وقال أبو حاتم : أحاديثه عن أنس لا تعرف .

٢٧٦٨ (لم تكتب عليه ستة ألف سنة) أى على فرض امتداد عمره .

٢٧٦٩ - (حارس الحرس) الحرس بفتح الحاء ، جمع الحارس . كالخدم جمع الخادم ، والطلب جمع الطالب . والمراد المسكر ، فإنهم يجرسون المسلمين . فخارس المسكر صار حارسا للحرس .

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . نَنَا وَكَيْعُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ « أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ » .

(٩) باب الخروج في النفر

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَنَدَةَ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ . وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ . وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ . وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً . فَانْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ . فَتَلَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ . وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ ، عُرِي . مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ . فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ . وَهُوَ يَقُولُ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لَنْ تُرَاعُوا » يَرُدُّهُمْ . ثُمَّ قَالَ ، لِلْفَرَسِ « وَجَدْنَاكَ بِمَحْرًا » أَوْ « إِنَّهُ لَبَحْرٌ » . قَالَ حَمَّادٌ . وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ : كَانَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُبَطُّ . فَمَا سَبِقَ ، بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ . نَنَا الْوَلِيدُ . حَدَّثَنِي شَيْبَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا » . فِي الزَّوَادِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٢٧٧١ - (على كل شرف) أى كل أرض مرتفعة . فإن ارتفاع المخلوق يذكر ارتفاع الخالق .

٢٧٧٢ - (قيل الصوت) أى نحوه . (عُرِي) أى لاسرج عليه ولا غيره .

(يُبَطُّ) أى يقال : إنه بطيء فى الجرى .

٢٧٧٣ - (إذا استنفرتم) أى إذا طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد . (فانفروا) فاخرجوا .

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ، فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ ».

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَبِيبٍ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ
مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ، مِسْكًَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

في الزوائد: هذا إسناد حسن، مختلف في رجال إسناده.

(١٠) باب فضل غزو البحر

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ حَبَّانَ، هُوَ
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ:
نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي. ثُمَّ اسْتَيْقِظَ يَبْتَسِمُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟
قَالَ « نَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرُكِبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ، كَأَلْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ » قَالَتْ:
فَادَّعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ، فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ. فَفَعَلَ مِثْلَهَا. ثُمَّ قَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا.
فَأَجَابَهَا مِثْلَ جَوَابِهِ الْأَوَّلِ. قَالَتْ: فَادَّعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ ».

قَالَ نَخْرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا، عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، غَازِيَةً، أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ
مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ قَافِلِينَ، فَتَزَلُّوا الشَّامَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةً
لِتَرْكَبَ، فَصَرَعتها فَمَاتَتْ.

٢٧٧٦ - (عرضوا) أي أظهر الله تعالى صورهم وأحوالهم حال ركوبهم.
(كاللوك) في محل النصب على الحال. (على الأسرة) جمع سرير. كالأعزة، جمع عزيز. والأذلة جمع
ذليل. أي قاعدين على الأسرة. (فصرعتها) أي أسقطتها، حين خرجت، إلى البحر.

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ . وَالَّذِي يَسْدُرُ فِي الْبَحْرِ ، كَالْمَتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ » .
في الزوائد : في إسناده معاوية بن يحيى ، وهو ضعيف .

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجَبَرِيُّ . ثنا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ . ثنا عَفِيرُ بْنُ مَعْدَانَ الشَّامِيُّ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَامِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدِ الْبَرِّ . وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمَتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ . وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ . وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ . إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ . وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا ، إِلَّا الدِّينَ . وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ ، الذُّنُوبَ وَالدِّينَ » .

(١١) باب ذكر الديلم وفضل فزوين

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ؛ كُلُّهُمْ عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا

٢٧٧٧ - (يسدر) السدر ، بالتحريك ، كالدُّوار . وهو كثيرا ما يعرض لراكب البحر .

(كالمتشحط) تشحط في دمه ، أى تخبط فيه واضطرب وتمرغ .

٢٧٧٨ - (والمائد) هو الذى يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج .

(وما بين الموجتين) أى قاطع ما بين الموجتين ، من المسافة . (إلا الدين) أى إلا ترك وفاء الدين .

إذ نفس الدين ليس من الذنوب .

إِلَّا يَوْمَ ، لَطَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّيْلَمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ .

في الزوائد : في أسناده قيس بن الربيع . ضعفه أحمد وابن المديني وغيرهما . وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، محله الصدق . وقال المجلي : كان معروفا بالحديث صدوقا . وقال ابن عدي : رواياته مستقيمة ، والقول فيه أنه لا بأس به .

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُسَيْدٍ . سَأَلَ دَاوُدَ بْنَ الْمُحَبَّرِ . أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَفَاقُ ، وَسَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا قَزْوِينُ . مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ . عَلَيْهِ زَبْرَجْدَةٌ خَضْرَاءُ . عَلَيْهَا قَبَّةٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءُ . لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ . عَلَى كُلِّ مِصْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . لضعف يزيد بن أبان الرقاشي والربيع بن صبيح وداود بن المحبر . فهو مسلسل بالضعفاء . ذكره ابن الجوزي في الموضوعات . وقال : هذا الحديث موضوع لاشك فيه . ولا أهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبان . قال : والبجب من ابن ماجه ، مع علمه ، كيف استحج أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه اه .

ونقل السيوطي عن ابن الجوزي أنه قال : هذا الحديث موضوع لأن داود وضاع ، وهو التهم به . والربيع ضيف . ويزيد متروك .

وقال السيوطي : أورده الرافعي في تاريخه وقال : مشهور . رواه عن داود جماعة . وأودعه الإمام ابن ماجه في سننه . والجفاظ يقرون كتابه بالصحيحين وسنن أبي داود والنسائي . ويحتجون بما فيه . لكن يحكي تضعيف داود عن أحمد وغيره .

(١٢) باب الرجل يفرّو وله أبوانه

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيَّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلْمِيَّ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ ،

أَبْتَعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ « وَيَحْكُ! أَحْيِيَّةُ أُمَّكَ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ « ارْجِعْ فَبَرِّهَا » ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ. أَبْتَعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ « وَيَحْكُ! أَحْيِيَّةُ أُمَّكَ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ « فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرِّهَا » ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ. أَبْتَعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ « وَيَحْكُ! أَحْيِيَّةُ أُمَّكَ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ « وَيَحْكُ! الزَّمْ رِجْلَهَا. فَمَمَّ الْجَنَّةُ ».

حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ. مَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. مَنَا جُرَيْجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلْمِيِّ؛ أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَةَ: هَذَا جَاهِمَةُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السَّلْمِيِّ، الَّذِي عَاتَبَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. مَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. وَلَقَدْ أَتَيْتُ، وَإِنَّ وَالِدِي لَيَبْكِيَانِ. قَالَ « فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا ».

(١٣) باب النية في القتال

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ ، وَكَانَ مَوْلَى لِأَهْلِ فَارَسَ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ . فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقُلْتُ : خُذْهَا مِنِّي ، وَأَنَا الْعَلَامُ الْفَارِسِيُّ . فَبَلَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « أَلَا قُلْتَ : خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْعَلَامُ الْأَنْصَارِيُّ ! » .

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ . سَأَلَ حَيْوَةَ . أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يَقُولُ ؛ إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَفْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُصِيبُوا غَنِيمَةً ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ . فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً ، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » .

٢٧٨٣ - (يقاتل شجاعة) أى ليدكره الناس ويصفوه بالشجاعة . (حمية) الحمية: الألفة والغيرة لمشيرته ، أى يقاتل مراعاة لمشيرته ، والقيام لأجلهم . (كلمة الله) أى دينه . والمراد أن من قاتل لإعزاز دينه فقتاله فى سبيل الله ، لا ما ذكره السائل .

٢٧٨٥ - (ما من غازية) أى جماعة أو طائفة أو سرية غازية .

(١٤) باب ارتباط الخيل في سبيل الله

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . ثنا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ . أَوْ قَالَ : الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ (قَالَ سُهَيْلٌ : أَنَا أَشْكُ الْخَيْرُ) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ .

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَيَمِدُّهَا . فَلَا تُعَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ . وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ ، مَا أَكَلَتْ شَيْئًا إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ . وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ جَارٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُعَيَّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ . (حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاتِهَا) وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ .

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً وَلَا يَنْسِي حَقَّ ظُهُورِهَا وَبَطُونِهَا ، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا .

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَدْخًا وَرِيَاءً لِلنَّاسِ ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ » .

٢٧٨٦ - (معقود بنواصي الخيل) أى ملازم لها ، كأنه معقود فيها .

٢٧٨٨ - (ولو استنت) استن الفرس يستن استنانا ، أى عدا لمرحه ونشاطه ، ولا ركب عليه .

(شرفا أو شرفين) شوطاً أو شوطين .

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ثنا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدَمُ ، الْأَفْرَحُ ، الْمُحَجَّلُ ، الْأَرْتَمُ ، طَلِقُ الْيَدِ الْيَمْنَى . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَمَ ، فَكَمَيْتٌ . عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ » .

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ .

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَوْحِ الدَّارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَاضِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ حَالَجَ عَافَقَهُ بِيَدِهِ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ » .
في الروايد في إسناده : محمد وأبوه عقبة وجدته . وهم مجهولون . والجد لم يسم .

**

(١٥) باب القتال في سبيل الله سبحانه تعالى

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا إِشْرُ بْنُ آدَمَ . ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى . ثنا مَالِكُ بْنُ يُعْنَمٍ . ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٨٩ - (الأدم) أى الأسود . (الأفرح) ما كان في جبهته قرحة ، وهو بياض يسير دون الفرة . (المحجل) اسم مفعول من التحجيل وهو الذى في قوائمه بياض . (الأرثم) الذى أنفه أبيض ، وشفته العليا . (طلق اليد اليمنى) أى مطلقها ليس فيها تحجيل . (فكمت) هو الذى لونه بين السواد والحمر ، يستوى فيه الذكر والمؤنث . (على هذه الشية) الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره . وأصله من الوشى . والماء عوض من الواو المحذوفة كالزنة والوزن .

٢٧٩٠ - (الشكال) هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة ، وواحدة مطلقة .

عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، فُوقَ نَاقَةٍ، وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.» .

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ . ثنا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : حَضَرْتُ حَرْبًا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ :

يَا نَفْسِ !

أَلَا أَرَأَيْكَ تَكْرَهِينَ الْجَنَّةَ أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَتَنْزِلَنَّ

طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّ

في الزوائد : إسناده حسن . لأن ويلم بن غزوان مختلف فيه .

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « مَنْ أَهْرِيقَ دَمَهُ ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف محمد بن ذكوان

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ آدَمَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَا : ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى .

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ :

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلَّا جَاءَ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرْحِهِ . اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح .

٢٧٩٢ - (فُوقَ) بضم الفاء وفتحها . قدر ما بين الحلبتين من الراحة . ونصب على الظرف بتقدير وقت

فوق ناقة .

٢٧٩٣ - (تكرهين الجنة) أى سبها وهو القتال .

٢٧٩٤ - (أهريق دمه) أى جاهد حتى أفنى نفسه وماله فى سبيل الله .

٢٧٩٥ - (كهينته) أى سائل كسيلانه يوم حصوله .

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا يَمَلَى بْنُ عُبَيْدٍ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ . اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزَلْهُمْ » .

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيَّانِ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » .

**

(١٦) باب فضل الشهادة في سبيل الله

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْتَبَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ذُكِرَ الشَّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ . كَأَنَّهُمَا ظِلْرَانٌ أَضْلَتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاخٍ مِنَ الْأَرْضِ . وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَلَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .
في الروايات : هذا إسناد ضعيف ، لضعف هلال بن أبي ذئب .

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ

٢٧٩٨ - (تبتدره) تسبق إليه . (ظلران) الظئر: الرضعة غير ولدها .

(أضلتا فصيليهما) أضلت الشيء إذا ضاع منك فلم تعرف موضعه . كالدابة والناقة وما أشبههما . والفصيل ولد الناقة لأنه يفصل عن أمه . فهو فصيل بمعنى مفعول . (براخ) هو التسع من الأرض الذي لا زرع فيه ولا شجر .

سِتُّ خِصَالٍ : يَنْفِرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ . وَيُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ . وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ . وَيُحَلِّي حُلَّةَ الْإِيمَانِ . وَيُزَوِّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ . وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ .»

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحِزَامِيُّ الْأَنْصَارِيُّ . سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ . سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا جَابِرُ ! أَلَا أَخْبَرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَبِيكَ ؟ » قُلْتُ : بَلَى . قَالَ « مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ . وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا . فَقَالَ : يَا عَبْدِي ! تَمَنَّ عَلَى أُعْطِكَ . قَالَ : يَا رَبِّ ! تُحْيِيَنِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً . قَالَ : إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي (أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ) قَالَ : يَا رَبِّ ! فَأَبْلِغْ مِنْ وَرَائِي . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا) الْآيَةَ كُلَّهَا) .

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي قَوْلِهِ (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) قَالَ : أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ « أَرْوَاهُمْ كَطَيْرٍ خُضِرَ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شَاءَتْ . ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مَعْلُوقَةٍ بِالْعَرْشِ . فَيَيْنَمَاهُمْ كَذَلِكَ . إِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ

٢٧٩٩ - (ستة خصال) المذكورات سبع . إلا أن يجعل الإجارة والأمن من الفزع واحدة .
 (دفعة) الدفعة ، بالضم ، ما دُفِعَ مِنْ إِيَاءٍ أَوْ سِقَاءٍ ، فَانصَبَ بِمِرَّةٍ . وَكَذَلِكَ الدَّفْعَةُ مِنَ الْمَطْرِ . يُقَالُ : جَاءَ الْقَوْمَ دُفْعَةً وَاحِدَةً إِذَا دَخَلُوا بِمِرَّةٍ وَاحِدَةً .
 (حلة الإيمان) إضافة الحلة إلى الإيمان بمعنى أنها علامة لإيمان صاحبها . أو بمعنى أنها مسببة عنه .

٢٨٠٠ - (الا كفاحا) أى مواجهة . ليس بينهما حجاب ولا رسول .

٢٨٠١ - (فى أيها) أى فى أى الجنان .

إِطْلَاعَةً . فَيَقُولُ : سَأُونِي مَا شِئْتُمْ . قَالُوا : رَبَّنَا ! وَمَاذَا نَسَأَلُكَ ، وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا
شِئْنَا ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا ، قَالُوا : نَسَأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا
إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ . فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ ، تَرَكُوا .

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ ، قَالُوا :
تَنَا صَفْوَانَ بْنَ عَيْسَى . أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ التَّقَعَّاجِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنَ
الْقَرْصَةِ » .

**

(١٧) باب ما روى فيه الشهادة

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . تَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ . فَقَالَ قَاتِلْ
مِنْ أَهْلِهِ : إِنْ كُنَّا لَنَرَجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتَهُ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« إِنْ شُهِدَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلُ . الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ . وَالْمَطْعُونُ شَهَادَةٌ . وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ
بِجَمْعِ شَهَادَةٍ (يَعْنِي الْحَامِلَ) وَالنَّرْقُ وَالْحَرِقُ وَالْمَجْنُوبُ (يَعْنِي ذَاتَ الْجَنْبِ) شَهَادَةٌ » .

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . تَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ .
تَنَا سَهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فِيكُمْ ؟ »

٢٨٠٢ - (ما يجد الشهيد) أى يهون الله تعالى الأمر عليه .

٢٨٠٣ - (تموت بجمع) قال الخطابي : هو أن تموت وفي بطنها ولد . زاد في النهاية : وقيل : أو تموت

بكرًا . والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها ، من حمل أو بكارة . (والنرق) الذى يموت
غريقًا فى الماء . (والحرق) الذى يموت حريقًا فى النار .

قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ « إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلُوا . مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ . وَالْمَيِّطُونَ شَهِيدٌ . وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ » .
 قَالَ سُهَيْلٌ : وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، وَزَادَ فِيهِ « وَالْفَرَقُ شَهِيدٌ » .

باب السلام (١٨)

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْقَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ .

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَوَّارٍ . سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، أَخَذَ دِرْعَيْنِ ، كَأَنَّهُ ظَاهِرَ بَيْنَهُمَا .
 فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ .

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمَشَقِيُّ . سَأَلْنَا الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ . سَأَلْنَا الْأَوْزَاعِيَّ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ ؛ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ . فَرَأَى فِي سِيُوفِنَا شَيْئًا مِنْ حِلْيَةِ فِضَّةٍ . فَغَضِبَ وَقَالَ : لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ ، مَا كَانَ حِلْيَةً سِيُوفِهِمْ مِنَ النَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَلَكِنْ الْأَنْكُ وَالْحَدِيدُ وَالْمَلَابِيُّ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : الْمَلَابِيُّ الْمَصْبُ .

٢٨٠٤ - (البطون) هو الذي يموت بمرض بطنه كماسهال واستسقاء .

٢٨٠٥ - (المنفر) هو ما يلبسه الفارع على رأسه من الزرد ونحوه .

٢٨٠٦ - (ظاهر بينهما) أي جمع بينهما . ولبس إحداها فوق الأخرى . وكأنه من التظاهر بمعنى التماون

والتساعد . كأنه جعل إحداها ظهارة والأخرى بطانة .

٢٨٠٧ - (الآنك) هو الزصاص الأبيض ، وقيل الأسود ، وقيل هو الخالص منه .

(الملابي) جمع علباء . وهو عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل . وها علباوان يميناً وشمالاً .

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . مَنَا ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفِقَارِ ، يَوْمَ بَدْرٍ .

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . أَنبَأَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : كَانَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، إِذَا خَرَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، حَمَلَ مَعَهُ رُمْحًا . فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لَأَذْكَرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « لَا تَفْعَلْ . فَإِنَّكَ إِنِ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ . ضَالَّةٌ » .

في الزوائد : في إسناده أبو الخليل ، وهو عبد الله بن أبي الخليل . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : لا يتابع عليه . وأبو إسحاق هو مدلس . وقد اختلط بآخر عمره .

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ . فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ . فَقَالَ « مَا هَذِهِ ؟ أَلْقِهَا . وَعَلَيْكُمْ بِهِذِهِ وَأَشْبَاهَهَا ، وَرِمَاحَ الْقَنَا . فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ . وَيُمْكِنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن بشر الجبالي ، ضعفه يحيى القطان وغيره . وذكره ابن حبان في الثقات ، لكنه ما أجاد في ذلك .

٢٨٠٨ - (تنفل) أى أخذ من النفل ، والنفل الغنيمة . (ذا الفقار) سمي بذلك لفقرات كانت فيه ، وهي خرزات الظهر .

٢٨٠٩ - (فقال لا تفعل) القائل هو سيدنا رسول الله ﷺ . (لم ترفع) أى الرفع .

(ضالة) بالنصب ، حال .

٢٨١٠ - (قوس عربية) القوس العربية ما يرى بها النبل ، وهي السهام العربية . والفارسي : ما يرى

به البندق . (القنا) جمع قناة ، وهي الرمح .

(١٩) باب الرمي في سبيل الله

٢٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَنبَأَنَا هِشَامُ اللَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ، الثَّلَاثَةَ ، الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ ، يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ . وَالرَّامِيَ بِهِ . وَالْمِدَّةَ بِهِ » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اِرْمُوا وَارْكَبُوا . وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا . وَكُلُّ مَا يَلْبَهُ بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ ، وَتَأْدِيئِهِ فَرَسَهُ ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ . فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ » .

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ عَبَّسَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ ، فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ، فَيَعْدِلُ رَقَبَةً » .

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ حَامِرِ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ . أَلَا وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرَّثْمِيَّ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نَعِيمِ الرُّعَيْنِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ نَهَيْكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ حَامِرِ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ :

٢٨١١ - (يحتسب) أى ينوى . (فى صنفته) أى عمله . (والمدّة به) المراد من يقوم بجنب

الراى أو خلفه ، يناوله النبل ، واحدا بعد واحد . أو يرد عنه النبل المرمى به .

٢٨١٢ - (فيعدل رقبة) أى فله من الثواب عدل رقبة .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ تَعَلَّمَ الرَّحْمَى ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَقَدْ عَصَانِي » .

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَصَنِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ . فَقَالَ « رَمِيَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ . فَإِنَّ آبَاءَكُمْ كَانُوا رَامِيًا » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع .

(٢٠) باب الرايات والألوية

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حَاصِمٍ ، عَنِ الْحُرثِ بْنِ حَسَّانٍ ؛ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا . وَإِذَا رَأَيْتُهُ سُودَاءَ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ .

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا يُحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ، يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَلَوَاؤُهُ أَيْبُضٌ .

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ . ثنا يُحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حِيَّانَ : سَمِعْتُ أَبَا جَلْزِ مَجْلَزٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَأْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سُودَاءَ ، وَلَوَاؤُهُ أَيْبُضٌ .

٢٨١٥ - (رميا) أى ارموا رميا . أو الزموا رميا .

باب الرايات والألوية

الراية واللواء مترادفان ، لافرق بينهما . وقيل بينهما فرق بأن اللواء هو العلم الصغير ، والراية الكبير .

باب بُس الحرير والديباج في الحرب

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، مَوْلَى أَسْمَاءَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزْرَرَةً بِالْدَيْبَاجِ . فَقَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ هَذِهِ ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ .

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حَاصِمِ الْأَخْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالْدَيْبَاجِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا . ثُمَّ أَشَارَ بِأَصْبَعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ . وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ .

**

باب بُس الصوامع في الحرب

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ . حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، قَدْ أَرَخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ .

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

**

٢٨١٩ - (بالديباج) فارسي معرب . مأخوذ من التديبج وهو النقش والثرين . وجمه دبايج ، وهو الثياب

المتخذة من الإبريسم .

٢٨٢٠ - (إلا ما كان هكذا) أي قدر أربعة أصابع .

(٢٣) باب الثراء والبيع في الغزو

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ . ثنا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيِّ .
أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ . ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ حَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ :
رَأَيْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوَتِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي :
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ ، نَشْتَرِي وَنَبِيعُ ، وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا .
في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف علي بن عروة البارقي ، وسُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ .

**

(٢٤) باب نسيب الغزاة ووداعهم

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ . ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ . ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَأَنْ أُشِيعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَأَكْفَهُ عَلَى رَحْلِهِ ، غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .
في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وشيخه زبان بن فائد ، وهما ضعيفان .

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ،
عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : وَدَعَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ
الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ » .
في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة .

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . ثنا ابْنُ مُحْيِصِنٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْخَصَ السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّائِخِ
« أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » .

**

٢٨٢٤ - (فأكفه) قال الهميري : هو أن يحرس له متاعه إذا غدا أوراخ في سبيل الله .

باب السرايا (٢٥)

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ مُحَمَّدُ الصَّنْعَانِيُّ . ثنا أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَكْثَمِ بْنِ الْجَوْنِ الْخَزَاعِيِّ
« يَا أَكْثَمُ ! اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ ، وَتَكْرُمُ عَلَى رُفَقَائِكَ . يَا أَكْثَمُ ! خَيْرُ الرُّفَقَاءِ
أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ . وَلَنْ يُفْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا
مِنْ قَلَّةٍ .. »

في الزوائد : في إسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني وأبو سلمة العاملي وهما ضعيفان . وقال السيوطي : قال
ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : العاملي متروك . والحديث باطل .

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو حَامِرٍ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ
ابْنِ حَارِبٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا ، يَوْمَ بَدْرٍ ، ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعَةَ
عَشَرَ . عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ . مَنْ جَاَزَ مَعَهُ النَّهْرَ . وَمَا جَاَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ .

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ . أَخْبَرَنِي يَزِيدُ
ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ لَهَيْعَةَ بْنِ عُقْبَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : يَا أَكْثَمُ
وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيتَ فَرَّتْ ، وَإِنْ غَنِمْتَ غَلَّتْ .

**

باب الأكل في فدور الشركين (٢٦)

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ،
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٢٨٢٩ - (إن لقيت) أي العدو . (وإن غنمت) أي حصل لها الغنيمة بلا لقاء العدو . ومحاربتهم .

(غلت) من الغلول أي خانت في الغنيمة .

عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى . فَقَالَ « لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ صَارَعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَّةٌ » .

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ . حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ (قَالَ وَلَقِيَهُ وَكَلَّمَهُ) قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيهَا ؟ قَالَ « لَا تَطْبُخُوا فِيهَا » قُلْتُ : فَإِنْ اخْتَجْنَا إِلَيْهَا ، فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا ؟ قَالَ « فَارْحَضُوهَا رَحْضًا حَسَنًا . ثُمَّ اطْبُخُوا وَكُلُوا » .

باب الاستمانة بالمشركين (٢٧)

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ دِينَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ » . قَالَ عَلِيُّ ، فِي حَدِيثِهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ أَوْ زَيْدٍ .

باب الخديعة في الحرب (٢٨)

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

٢٨٣٠ - (لا يَخْتَلِجَنَّ) أى لا يتحرك فى صدرك شىء من الريبة والشك . (صارعت) أى شابهت به ملة نصرانية ، أى أهلها .

٢٨٣١ - (ارحضوها) أى اغسلوها .

٢٨٣٣ - (الحرب خدعة) قال السنديّ : قال الدميرىّ : فى خدعة ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة والثانية خدعة والثالثة خدعة . ثم قال السنديّ : وظاهر هذا أن المعنى على الوجوه الثلاثة واحد . لكن كلام غيره يقتضى الفرق . وأنه بفتح الخاء للمرّة . أى أن الحرب ينقضى أمرها بخدعة واحدة . فإنها قد تقوم مقام الحرب . وبضمها مع السكون اسم من الخداع . وبضمها مع الفتح معناها أنها تعاد الخداع وتكره كاللّعبة والضّحكة ، أى أن الحرب تخدع الرجال وتمنهم ولا تنق لهم .

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَطَرِ بْنِ مَيْمُونٍ ،
عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

باب البارزة والسلب (٢٩)

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . أَنبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرَّثْمَانِيِّ (قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هُوَ يَحْيَى بْنُ الْأَسْوَدِ) عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ
يُقْسِمُ : لَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي هَوْلَاءِ الرَّهْطِ السَّتَةِ يَوْمَ بَدْرٍ (هَذَا خِصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ)
إِلَى قَوْلِهِ (إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) فِي حَمْزَةٍ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُيَيْدَةَ بْنُ
الْحَرْثِ ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنَ عُتْبَةَ . اخْتَصَمُوا فِي الْحَجِّجِ ، يَوْمَ بَدْرٍ .

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا أَبُو الْعَمَيْسِ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَّاسِ
ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتَهُ . فَفَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
عَمْرٍو بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَفَلَهُ سَلْبَ قَتِيلٍ ، قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ .

٢٨٣٥ - (هذان خصمان) بناء على أن الخصم يطلق على الجمع . أي هذان فريقان هما خصمان .

(في الحجج) أي في مقتضى الحجج .

٢٨٣٦ - (فنفلني) أي أعطاني . (سلبه) السلب ماعلى المتول من ملبوس وغيره .

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . نَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ نَعِيمِ
ابْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَتَلَ فَلَهُ
السَّلْبُ » .

في الزوائد : في إسناده سليمان بن سمرة بن جندب . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان : حالة
مجهول . وبقاى رجاله موثقون .

(٣٠) باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَا الضَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ ؛ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَئُونَ ، فَيُصَابُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ؟ قَالَ « هُمْ مِنْهُمْ » .

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ
سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : غَزَوْنَا ، مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، هَوَازِنَ ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .
فَأَتَيْنَا مَاءَ لَبْنِي فَرَارَةَ فَمَرَسْنَا . حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً . فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءِ
فَبَيْتَنَاهُمْ ، فَقَتَلْنَاهُمْ . تِسْعَةَ أَوْ سَبْعَةَ آيَاتٍ .

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ . فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

٢٨٣٩ - (عن أهل الدار) أى القرية أو المحل . (يَبْتَئُونَ) أى يقع المسلمون عليهم ليلا .

(هم منهم) أى من المشركين ، فى جواز القتل فى تلك الحالة المستول عنها .

٢٨٤٠ - (فمرسنا) من التمريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل . (شَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً) الشن صب

الماء متفرقا ، وضميرها بهم ، يفسره قوله غارة .

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ
 الْمُرْقَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْقٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ ؛ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَمَرَرْنَا
 عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ . فَأَفْرَجُوا لَهُ . فَقَالَ « مَا كَانَتْ هَذِهِ تَقَاتِلُ فِيمَنْ
 يُقَاتِلُ » ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ « انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ ،
 يَقُولُ : لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا . »

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا قُتَيْبَةُ . ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ،
 عَنِ الْمُرْقَعِ عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّيِّعِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .
 قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : يُخَطِّئُ الثَّوْرِيُّ فِيهِ .

**

(٣١) باب التعريس بأرض العدو

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرِيَّةٍ
 يُقَالُ لَهَا أُبْنَى . فَقَالَ « أَنْتِ ابْنَى صَبَاً . ثُمَّ حَرَّقْ » .

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ . وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (مَا قَطَعْتُمْ

٢٨٤٢ - (فأفرجوا له) أى تفرقوا لأجله . (ذرية) الذرية اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى .
 وأصلها الهمز . لكنهم حذفوه . فلم يستعملوها إلا غير مهموزة وتجمع على ذريات وذراى . وقيل أصلها من
 الذر بمعنى التفريق . لأن الله تعالى ذرم في الأرض . والمراد في هذا الحديث النساء ، لأجل المرأة المقتولة . نهاية .
 (عسيفا) أجيروا . وكأن المراد الأجير على حفظ الدواب ونحوه ، لا الأجير على القتال .

٢٨٤٣ - (أبنى) اسم موضع . (ثم حرق) أى بيوتهم وزروعهم . ولم يرد تحريق أهلها .

٢٨٤٤ - (وهى البؤيرة) موضع كان به نخل بنى النضير . (فأنزله الله الخ) وذلك أنه حين قطع =

مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكَتُمْوهَا قَاعَةً) الْآيَةَ .

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ . وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ :
فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

(٣٢) باب فداء الأسارى

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ؛ قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : غَزَوْنَا ، مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، هَوَازِنَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَفَنَلَنِي جَارِيَةٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ ، مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ . عَلَيْهَا قِشْعٌ لَهَا . فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ تَوْبٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ . فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ « لَلَّهِ أَبُوكَ ! هَبْنَاهَا لِي » فَوَهَبْتُهَا لَهُ . فَبِعْتَهَا بِهَا ، فَقَادَى بِهَا أَسَارِي مِنْ أَسَارِي الْمُسْلِمِينَ ، كَانُوا بِمَكَّةَ .

(٣٣) باب ما أمرت العدو ثم ظهر عليه المسلمون

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ . فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ . فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ . فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

= نادوه : يا محمد ! قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه . فإياك تقطع النخل وتحرقها ؟ قال السهيلي : قال أهل التأويل : وقع في نفوس المسلمين من هذا الكلام شيء حتى أنزل الله الآية .

(لينة) اللينة ألوان التمر ، ماعدا المجوة .

٢٨٤٥ - (سراة) جمع سرى وهو السيد . (مستطير) أى منتشر متفرق كأنه طار في نواحيها

٢٨٤٦ - (فنفلني) أى أعطاني زيادة على السهم . (قشع) فروء خلق .

(فما كشفت لها عن توب) كناية عن عمل الجماع . (لله أبوك) قال أبو البقاء : هو في حكم القسم .

٢٨٤٧ - (فظهر عليهم المسلمون) أى غلبوا عليهم .

قَالَ: وَأَبْنَى عَبْدُ لَهُ. فَلَحِقَ بِالرُّومِ. فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ،
بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

باب الفلول (٣٤)

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحَ . أَنَّ أَبَا الْوَيْثُ بْنَ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : تُوِّفَى رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعِ
بِخَيْبَرَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ ، وَتَغَيَّرَتْ لَهُ وَجُوهُهُمْ .
فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ « إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

قَالَ زَيْدٌ : فَالْتَمَسُوا فِي مَتَاعِهِ ، فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ ، مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ .

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ .
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « هُوَ فِي النَّارِ » فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ . فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً أَوْ عَبَاءَةً ، قَدْ غَلَّهَا .

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَيْسَى بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ يَعْلَى
ابْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ
مِنَ الْمُقَاسِمِ . ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ . فَأَخَذَ مِنْهُ قَرْدَةً . يَعْنِي وَبْرَةً . فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ .
ثُمَّ قَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِكُمْ . أَدُوا الْخَيْطَ وَالْمِخِيطَ ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، فَمَا دُونَ

٢٨٤٨ - (فأنكر الناس ذلك) أي تعجبوا من ترك الصلاة ، لعدم علمهم بحقيقة الحال .

(خرزات) الخرز ما ينظم في السلك من الجزع والودع . الحب المثقوب من الزجاج ونحوه . فصوص من
حجارة . الواحدة خرزة .

ذَلِكَ . فَإِنَّ الْعُلُولَ حَارٌّ عَلَى أَهْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَشَنَارٌ وَنَارٌ .

في الزوائد : في إسناده عيسى بن سنان . اختلف فيه كلام ابن ميمون . قال : لئن الحديث وليس بالقوى ، قيل : ضعيف وقيل : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . وبقى رجال الإسناد ثقات .

باب النفل (٣٥)

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ .

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلْنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ ، فِي الْبَدَاةِ ، الرَّبْعَ ؛ وَفِي الرَّجْعَةِ ، الثَّلَاثَ .

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلْنَا أَبُو الْحُسَيْنِ . أَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ . سَأَلْنَا صَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : لَا نَفَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ قَوْمَهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ . قَالَ رَجَاءُ : فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ لَهُ : حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ؛

٢٨٥٠ - (وشنار) هو العيب والمار .

٢٨٥٢ - (في البدأة) أي ابتداء النزو . وذلك بأن نهضت سرية من المسكر ، وابتدروا إلى العدو ، في أول النزو ، فغنموا ، فكان يطعمهم الربع . (وفي الرجعة) وإن فعل طائفة مثل ذلك ، حين رجوع المسكر ، كان يطعمهم الثلث . لضعف الظهر والقوة والفتور والشوق إلى الأوطان ، فزاد لذلك .

٢٨٥٣ - (قويمهم على ضعيفهم) أي إذا خرج المسكر مع الإمام إلى أرض العدو ، ثم حارب الأقوياء ،

فالقسمه يشترك فيها الكل .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ، فِي الْبَدَاةِ، الرَّبْعَ؛ وَحِينَ قَفَلَ، الثُّلُثَ. فَقَالَ عَمْرُو: أَحَدْتُكَ عَنْ أَبِي
عَنْ جَدِّي، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ مَكْحُولٍ!؟
في الزوائد: إسناده حسن.

باب (٣٦) فسر الغنائم

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ، يَوْمَ خَيْبَرَ، لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ، وَالرَّجُلِ سَهْمًا.

باب (٣٧) العير والنساء يسهرون مع المسلمين

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ. ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَهْجَرٍ
ابْنِ قُنْفِذٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ (قَالَ وَكَيْعٌ: كَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ) قَالَ:
غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ. فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْفَنِيمَةِ. وَأُعْطِيتُ، مِنْ خُرْتِي
الْمَتَاعَ، سَيْفًا. وَكُنْتُ أَجْرُهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ.

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ
حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ؛ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ
غَزَوَاتٍ. أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ. وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ. وَأُدَاوِي الْجُرْحَى. وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

٢٨٥٥ - (خرتني المتاع) الخرتني أردأ المتاع والغنائم. (أجره) أي أجره السيف على الأرض من قصر

قامتي، لصفر سني.

(٣٨) باب وصية الإمام

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحَرِثِ أَبُو رَهْوَفٍ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو الْعَرِيفِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ؛ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ . فَقَالَ « سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ . وَلَا تَمَثَّلُوا ، وَلَا تَعْدِرُوا ، وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا » .

في الزوائد : إسناده حسن .

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَابِيُّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . فَقَالَ « اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ . اغزُوا وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَمَثَّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا أَنْتَ لَقَيْتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ ، أَوْ خِصَالٍ . فَأَيُّهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوَلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ . وَأَخْبِرْهُمْ ، إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ

٢٨٥٧ - (تمثلوا) بضم التاء . وضبط من باب التفعيل أيضاً . لكن التفعيل للمبالغة ، ولا يناسب النهي . يقال : مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به . ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم المثلة . (تغلوا) من الغل ، وهو الخيانة في النعم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . (وليداً) أى طفلاً .

٢٨٥٨ - (أمر) جملة أميرا . (سرية) قطعة من الجيش . (ومن معه) عطف على خاصة نفسه .

(خيراً) منصوب بنزع الخافض ، أى بخير . (ولا تعدروا) أى لا تنقضوا العهد إن وجد بينكم . (التحول) أى الهجرة . (خلال) جمع خلة ، بالفتح وهى الخصلة . (أو خصال) شك من الراوى .

المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي النَّبِيِّ وَالنَّبِيِّمَةِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَسَلِّمُوا إِيَّاهُ الْجِزْيَةَ. فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّكَ. وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُمْ، إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ. وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا.»

قال علقمة: حَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَبَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْضَمٍ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ.

**

باب طاعة الإمام (٣٩)

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: نَنَا وَكَيْعُ. نَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ، فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ، فَقَدْ عَصَانِي.»

(كف عنهم) يكون لازماً بمعنى الامتناع . ويكون متعدياً بمعنى النع . فإن جمل ههنا متعدياً بقدر له مفعول. أى امنع القتال واحبسهم عنهم . وإن كان لازماً فيكون بمعنى امنع نفسك عن قتالهم . (فإن أرادوك) أى أرادوا منك . (ذمة الله . . الخ) المراد بالذمة العهد . (تخفروا) من أخفرت الرجل إذا نقضت عهده .

٢٨٥٩ - (من أطاعني فقد أطاع الله) أى لأنى أحكم نيابة عنه . وكذا الإمام يحكم نيابة عن النبي ﷺ . فالخاص أن طاعة النائب طاعة للأصل .

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَشْرِ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ .
مَنَا شُعْبَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ،
وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً » .

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
الْحَصِينِ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحَصِينِ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ
حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ » .

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمْفَرٍ . مَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الرَّبَذَةِ ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . فَإِذَا عَبْدٌ
يَوْمُهُمْ . فَقِيلَ : هَذَا أَبُو ذَرٍّ . فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ . فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ
وَأَطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ .

**

(٤٠) باب لا طاعة في معصية الله

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزَّزٍ
عَلَى بَعْتٍ ، وَأَنَا فِيهِمْ . فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ ، أَوْ كَانَ بَعْضَ الطَّرِيقِ ، اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ
مِنَ الْجَيْشِ ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ بْنَ قَيْسِ السَّهْمِيِّ . فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا

٢٨٦٠ - (وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ) أَي وَلَوْ جَعَلَ الْخَلِيفَةُ بَعْضَ عِيِيدِهِ أَمِيرًا عَلَيْكُمْ

(زَيْبَةٌ) أَي صَغِيرَةٌ قَدْرَ الزَيْبَةِ . وَهَذَا مِنْ عِلَامَةِ قَلَّةِ عَقْلِهِ وَكَثْرَةِ حَمَقِهِ .

مَعَهُ . فَلَمَّا كَانَ بِيَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ (وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ) : أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَمَا أَنَا بِأَمْرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَأَمْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ . فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا . فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَابُونَ ، قَالَ : أَمْسِكُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ . فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْرُحُ مَعَكُمْ . فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَلَا تُطِيعُوهُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح .

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ قَالَا : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَجَاءِ الْمَكِّيَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةَ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ . إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ . فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَلَا تَسْمَعُ وَلَا طَاعَةَ » .

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . نَحْنُ يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ . ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . نَحْنُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ خُنَيْمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « سَبِيلُ أُمُورِكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السَّنَةَ وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَدْرَكَتْهُمْ ، كَيْفَ أَفْعَلُ ؟ قَالَ « تَسْأَلُنِي يَا بَنَ أُمَّ عَبْدِ كَيْفَ تَفْعَلُ ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ » .

(ليصطلوا) أى ليقوا أنفسهم من البرد . (دعابة) الدعابة هى اللعب والمزاح . (بأمركم) هو من زيادة الباء فى خبر ما المشبهة بليس . (فتحججوا) أى أعدوا أنفسهم للوثوب واجتمعوا لذلك .

٢٨٦٤ - (على المرء المسلم الطاعة) أى للإمام .

(٤١) باب البيعة

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ؛ وَيَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالْأَثَرَةِ عَلَيْنَا . وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ . وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ حَيْثُمَا كُنَّا . لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأْمٍ .

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ (أَمَّا هُوَ إِلَيَّ ، فَحَبِيبٌ . وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي ، فَأَمِينٌ) عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً ، فَقَالَ « أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ » فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا . فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ . فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ ؟ فَقَالَ « أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ الْحَمْسَ . وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا (وَأَسْرَ كَلِمَةً خُفِيَّةً) . وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا » قَالَ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَّكَ النَّفْرِ يَسْقُطُ سَوْطَهُ فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا يَنْوَلُهُ إِيَّاهُ .

٢٨٦٦ - (على السمع والطاعة) صلة بايما ، متضمن معنى العهد . أى على أن نسمع كلامك ونطيعك في مرامك ، وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك . (والنشط والمكره) مفعول من النشاط والكراهة . أى حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا ، وما يصاد ذلك . (والأثرة علينا) اسم من الاستئثار . والمراد على الصبر على آثرة علينا . أى بايما على أن نصبر إن أوتر غيرنا علينا . وضمير علينا كناية عن جماعة الأنصار . (وأن لا ننازع الأمر) أى الإمارة . أو كل أمر . (أهله) الضمير للأمر . أى إذا وكل الأمر إلى من هو أهله ، فليس لنا أن نجره إلى غيره ، سواء كان أهلاً أم لا . (لا نخاف في الله لومة لأيم) أى لا نترك الحق لخوف ملامتهم عليه .

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَتَّابٍ ، مَوْلَى هُرَيْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ . فَقَالَ « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » .

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ . وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ . جَاءَ سَيِّدُهُ يَرِيدُهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « بَعْنِيهِ » فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ ، حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ ؟ .

(٤٢) باب الوفاء بالبيعة

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالُوا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ . وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، خَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَابٍ وَكَذًا ، فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا ، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا . فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ » .

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حَسَنِ بْنِ فَرَاتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسْوِسُهُمْ أَنْبِيَائُهُمْ . كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ . وَأَنَّهُ لَيْسَ كَأَنَّ بَعْدِي نَبِيٌّ فِيكُمْ » قَالُوا :

٢٨٦٩ - (بعنيه) كان ﷺ كره أن يرده ، بعد وقوع البيعة على الهجرة ، خائباً من الهجرة .

٢٨٧١ - (تسوسهم الأنبياء) أى تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية . والسياسة: القيام على

الشيء بما يصلحه .

فَمَا يَكُونُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «تَكُونُ خُلَفَاءَ فَيَكْتُمُوا» قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ. أَدُوا الَّذِي عَلَيْكُمْ فَسَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيْرٍ . ثنا أَبُو الْوَلِيدِ . ثنا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ» .

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ . ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ» .

في الزوائد : في إسناده على بن زيد بن جدعان ، ضعيف .

**

باب بيعة النساء (٤٣)

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ أُمِّمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ : جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَائِعُهُ . فَقَالَ لَنَا «فِيَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ . إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ» .

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُمْتَحَنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ) الْبَيْعَ الْأَيْتَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقْرَبَهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِخْنَةِ .

(أوفوا ببيعة الأول فالأول) أي يجب الوفاء ببيعة من كان أولاً في كل زمان . وبيعة الثاني باطلة .

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَرَزَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « انْطَلِقْنَ . فَقَدْ بَأَيْتُكُمْ » لَا . وَاللَّهِ ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ . غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ . وَلَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ . وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ « قَدْ بَأَيْتُكُمْ » كَلَامًا .

باب السبى والرهان (٤٤)

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : سَأَلَ زَيْدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَاءَنَا سُفْيَانَ بْنَ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ . وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ ، فَهُوَ قِمَارٌ » .

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : ضَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلَ . فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي ضَمَرَتْ ، مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى تَنْبِيَةِ الْوَدَاعِ . وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ ، مِنْ تَنْبِيَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ .

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ » .

٢٨٧٧ - (ضَمَرَ) التضمير هو تقليل علفها مدة ، وإدخالها بيتاً يُغْلَى لها لتعرق ويحفظ عرقها فيخف لها وتقوى على الجري . (الخباء) موضع على أميال من المدينة .

٢٨٧٨ - (سَبَقَ) بالفتح هو ما يجعل للسابق ، على سبقه ، من المال . وبالسكون ، مصدر سبقت . قال الخطابي : الصحيح رواية الفتح ، أى لا يحمل أخذ المال بالسابقة إلا فى هذين . وهما الإبل والخيول . وألحق بهما ما فى مناهما من آلات الحرب . لأن فى الحمل عليها ترغيباً فى الجهاد وتحريضاً عليه .

(٤٥) باب النهى أنه يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَبُو عُمَرَ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، خَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَبْنَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، خَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

**

(٤٦) باب فستة الخس

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . فَقَالَا : قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . وَقَرَأْنَا وَاحِدَةً ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدًا » .



٢٨٨١ - (قرابتنا) أى قرابة بنى عبد شمس وبنى المطلب واحدة . فأشار ﷺ إلى أن بنى المطلب مع بنى هاشم كشىء واحد ، حيث أنهم كانوا معهم فى الجاهلية والإسلام . بخلاف عبد شمس .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ - كتاب المناسك

(١) باب الخروج الى الحج

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُضْعَبِ الرَّهْرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: ثنا مالكُ ابنُ أنسٍ عن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ. يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيَعْجَلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ.»

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ. ثنا إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ (أَوْ أَحَدِهِمَا عَنْ الْآخَرَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ. فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ.»

في الزوائد: في إسناده إسماعيل أبو خليفة أبو إسرائيل الملائى، قال فيه ابن عدى: عامة ما يرويه يخالف الثقات. وقال النسائى: ضعيف. وقال الجرجانى: مقتر زائغ. نعم قد جاء «من أراد الحج فليعجل» بسند آخر رواه الحاكم. وقال: صحيح. ورواه أبو داود أيضا.

٢٨٨٢ - (يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرايه) قال النووى: أى يمنع كالماء ولذيدها، لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والشرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش. (نهمته) بلوغ الهمة فى الشيء.

(٢) باب فرض الحج

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَلْنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ مَنَا عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحِجُّ فِي كُلِّ حَامٍ؟ فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ حَامٍ؟ فَقَالَ «لَا. وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجِبَتْ». فَتَزَلَّتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ).

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ. سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحِجُّ فِي كُلِّ حَامٍ؟ قَالَ «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجِبَتْ. وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا. وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُدُّتُمْ». فِي الزَّوَائِدِ: هَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنَ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، ثِقَةٌ. وَأَبُوهُ مِثْلُهُ.

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ. سَأَلْنَا زَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحِجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً. فَمَنْ اسْتَطَاعَ، فَتَطَوَّعَ».

**

(٣) باب فضل الحج والعمرة

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . فَإِنَّ التَّابِعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .
في الزوائد : مدار الإسنادين على عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف . والتم صحيح من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه . رواه الترمذى والنسائى .

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا . وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ؛ وَسُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ

٢٨٨٧ - (تابعوا بين الحج والعمرة) أى أوقفوا التابطة بينهما ، بأن تجعلوا كلا منهما تابعا للآخر . أى إذا حججتم فاعتمروا . وإذا اعتمرتم فحجوا . (الكبير) هو كبير الحداد المبنى من الطين . وقيل زق ينفخ به النار ، والمبنى من الطين كور . والظاهر أن المراد ههنا نفس النار على الأول ، ونفخها على الثانى .

(والخبيث) بفتح الخاء ، ويروى بضم فسكون . والمراد الوسخ ، والردىء الخبيث .

٢٨٨٨ - (العمرة إلى العمرة) قال ابن التين : يمتثل أن تكون إلى بمعنى مع . أى العمرة مع العمرة .

أو بمنها ، متملقة بكفارة . (والحج المبرور) قيل : الأصح أنه الذى لا يخاطله إثم . مأخوذ من البر وهو الطاعة . وقيل هو القبول المقابل للبر ، وهو الثواب . ومن علامات القبول أن يرجع خيرا مما كان عليه ولا يعاود المعاصى . وقيل هو الذى لا يعقبه معصية .

٢٨٨٩ - (فلم يرفث) قال الأزهرى : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة .

وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

(٤) باب الحج على الرمل

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . نَا وَكَيْعٌ عَنِ الرَّيِّعِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ . وَقَطِيفَةٌ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ ، أَوْ لَا تُسَاوِي . ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ ! حِجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةً » .

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . فَمَرَرْنَا بِوَادٍ . فَقَالَ « أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : وَادِي الْأَزْرَقِ . قَالَ « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ (فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعْرِهِ شَيْئًا ، لَا يَحْفَظُهُ دَاوُدُ) وَاضِعًا إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِهِ . لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْمِيَةِ . مَرًّا بِهَذَا الْوَادِي » قَالَ : ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى تَنْبِيَةِ . فَقَالَ « أَيُّ تَنْبِيَةٍ هَذِهِ ؟ » قَالُوا : تَنْبِيَةُ هَرَشِي أَوْ لِفْتٍ . قَالَ « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ ، عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ ، عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٍ . وَخِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ ، مَرًّا بِهَذَا الْوَادِي ، مُلْمِيًا » .

٢٨٩٠ - (رث) أى عتيق . (يساوى) يبادل . (حجة) أى اجمله حجة . أو هذه حجة .
والقصود بذلك التوسل إلى القبول .

٢٨٩١ - (جوار) فى النهاية : الجوار رفع الصوت والاستغناء . (تنية هرشى) جبل على طريق الشام والمدينة ، قريب من الجحفة . (لفت) تنية جبل قديد ، بين الحرمين . (خلبة) بضم الخاء وبسكون اللام وضمها : الليف والجبل الصلب الرقيق .

(٥) باب فضل دعاء الحاج

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ . ثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ ، مَوْلَى بَنِي حَامِرٍ . حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « الْحَجَّاجُ وَالْعَمَّارُ وَفَدُّ اللَّهِ . إِنْ دَعَا أَجَابَهُمْ ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوا غَفَرَ لَهُمْ » .

في الزوائد : في إسناده صالح بن عبد الله . قال البخاري فيه : منكر الحديث .

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا عِمْرَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ ، وَفَدُّ اللَّهِ . دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ . وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ » .

في الزوائد : إسناده حسن . وعمران مختلف فيه .

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ . فَأَذِنَ لَهُ ، وَقَالَ لَهُ « يَا أَخِي ! أَشْرِكْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِكَ ، وَلَا تَسْنَا » .

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ؛ قَالَ ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ . فَأَتَاهَا فَوَجَدَتْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ ، وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ . فَقَالَتْ لَهُ : تُرِيدُ الْحَجَّ ، الْعَامَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَتْ :

٢٨٩٢ - (وفد الله) هم القوم يجتمعون ويردون البلاد . واحدهم وافد . وكذلك الذين يقصدون الأمراء

لزيرة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك .

٢٨٩٣ - (يا أخي) مصفرا ، مضافا إلى ياء التكلم .

فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ . فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ « دَعْوَةُ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ .
عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِهِ . كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ : آمِينَ ، وَلَكَ بِمِثْلِهِ » قَالَ ، ثُمَّ خَرَجْتُ
إِلَى السُّوقِ فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ . فَخَدَّتْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

* *

باب ما يوجب الحج (٦)

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُزَيْدَ الْمَكِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ « الزَّادُ
وَالرَّاحِلَةُ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا الْحَاجُّ ؟ قَالَ « الشَّعِثُ التَّفْلُ » وَقَامَ آخَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
وَمَا الْحَجُّ ؟ قَالَ « الْعَجُّ وَالشَّجُّ » .

قَالَ وَكَيْعٌ : يَعْنِي بِالْعَجِّ الْعَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ . وَالشَّجُّ نَحْرُ الْبَدَنِ .

* * *

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ ،
وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الزَّادُ
وَالرَّاحِلَةُ » يَعْنِي قَوْلَهُ (مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) .

* *

باب المرأة تخرج بغير ولي (٧)

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛

٢٨٩٥ - (دعوة المرء مستجابة) بغير حج ، فكيف إذا كان حاجا .

٢٨٩٦ - (الشعث) رجل شعث أى وسخ الجسد . (التفل) هو الذى ترك استعمال الطيب ، من

التفل ، وهى الرائحة الكريهة .

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفْرَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَصَاعِدًا ، إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوْ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ » .

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ لَهَا ذُو حُرْمَةٍ » .

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا . وَامْرَأَتِي حَاجَةٌ . قَالَ « فَارْجِعْ مَعَهَا » .

(٨) باب الحج جهاد النساء

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ « نَعَمْ . عَلَيْنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » .

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ » .

٢٨٩٨ - (ذو محرم) هو من لا يحل له نكاحها من الأقارب. كالأب والابن والأخ والعم وما يجري مجراهم .
٢٩٠٠ - (اكتتبت) أى كتب اسمي في جملة الغزاة .

(٩) باب الحج عن الميت

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . مَنَا عَبْدِةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ غَرَزَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَيْتَ لَكَ عَنْ شُبْرُمَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » قَالَ : قَرِيبٌ لِي . قَالَ « هَلْ حَجَّجْتَ قَطُّ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ » .

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ . مَنَا عَبْدِ الرَّزَاقِ . أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَحُجُّ عَنْ أَبِي ؟ قَالَ « نَعَمْ . حُجَّ عَنْ أَبِيكَ . فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا » .
في الزوائد : إسناده صحيح . وسليمان هو ابن قيروز أبو إسحاق ، ثقة .

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْفَوْثِ بْنِ حُصَيْنٍ (رَجُلٌ مِنَ الْفُرْعِ) أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حِجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ . مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ « وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ ، يُقْضَى عَنْهُ » .

في الزوائد : في إسناده عثمان بن عطاء الخراساني ، ضعفه ابن معين . وقيل : منكر الحديث متروك . وقال الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة .

* * *

٢٩٠٤ - (فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا) كَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ مَحْتَمَلًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ شَرًّا ، فَالْإِثْقَابُ بِحَالِ الْمَاقِلِ أَنْ يَفْعَلَهُ . وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي فِعْلِهِ عَلَى السُّؤَالِ .

(١٠) باب الحج عن الحى إذا لم يستطع

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ وَكَيْعَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْمُقْبَلِيِّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ. قَالَ «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الثُّمَّانِيُّ. سَأَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا. فَهَلْ يُجْزَى عَنْهُ أَنْ أُودِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ».

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيْرٍ. سَأَلَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ كَرِيبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتَهُ الْحَجَّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضًا. فَصَمَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

٢٩٠٦ - (ولا الظن) بفتحين أو سكون الثاني، مصدر ظنن يظنن، إذا سافر. وفسر الظن بالراحة.

أى لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن.

قال الإمام أحمد: لأعلم في إيجاب العمرة حديثنا أجود من هذا، وأصح منه.

٢٩٠٧ - (أفند) الفند في الأصل الكذب. وأفند: تكلم بالفند. ثم قالوا للشيخ إذا هرم: أفند.

لأنه يتكلم بالخراف من الكلام عن سنن الصحة. وأفنده الكبير، إذا أوقعه في الفند.

٢٩٠٨ - (إلا معترضاً) قيل معناه: لا يثبت على الراحة على الوجه المعهود. وإنما يمكن أن يشد بجبل

ونحوه، بالراحة.

في الزوائد: في إسناده محمد بن كريب، قال أحمد: منكر الحديث يحيى. بمجانب عن حصين بن عوف.
وقال البخاري: منكر الحديث، فيه نظر. وضعفه غير واحد.

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ : فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثَمٍ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ
عَلَى عِبَادِهِ ، أَدْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ . أَفَأَحْبُّ عَنْهُ ؟ قَالَ « نَعَمْ . فَإِنَّهُ
لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ قَضَيْتَهُ » .

(١١) باب مَجْعِ الصَّبِيِّ

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ سُوْقَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ « نَعَمْ . وَلَكَ أَجْرٌ » .

(١٢) باب النِّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ نَهْلٍ بِالْحَمِجِ

٢٩١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ مَعْمَرٍ ، بِالشَّجَرَةِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْتِرَهَا أَنْ تَفْتَسِلَ وَتُهَلَّ .

٢٩٠٩ - (ردف) هو الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة .

٢٩١١ - (نفست) يقال: نفست المرأة ونفست، فهي منفوسة: إذا ولدت .

(بالشجرة) أي بنى الحليفة، وكانت هناك شجرة .

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُحَيْسٍ . فَوَلَدَتْ ، بِالشَّجْرَةِ ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ . فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، ثُمَّ تُهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ . إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُحَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَتْفِرَ بِثَوْبٍ وَتُهَلَّ .

**

(١٣) باب موافقت أهل الأوفى

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ . وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ ، فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَبَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمٍ » .

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَيَهْلُ أَهْلُ

٢٩١٣ - (تستتفر) في النهاية : هو أن تشد فرجها بخزقة عريضة ، بعد أن تحتشى قطناً ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها . فتمنع بذلك سيل الدم . وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها .

٢٩١٤ - (من ذى الحليفة) اسم موضع قريب من المدينة . (الجحفة) كانت قرية جامعة على اثنين وعشرين ميلاً من مكة . وكانت تسمى مهيمة .

الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ . وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مَن يَلْمَمَ . وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِّنْ قَرْنٍ . وَمَهْلُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ
مِنْ ذَاتِ عَرِقٍ « ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأَفُقِ ، ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ ! أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ » .

في الزوائد : في إسناده إبراهيم الحريري . قال فيه أحمد وغيره : متروك الحديث . وقيل : منكر الحديث .
وقيل : ضعيف .

وأصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر . ولم يقل : ثم أقبل بوجهه . ولا ذكر مهل أهل الشام .

باب الإحرام (١٤)

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ . حَدَّثَنِي
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ ،
وَأَسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ .
قَالَا : ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : إِنِّي عِنْدَ ثَفَنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عِنْدَ الشَّجَرَةِ . فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ
قَائِمَةً ، قَالَ « لَبَيْكَ ! بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ مَعًا » وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٢٩١٥ - (للافق) أى أفق المشرق . (اللهم ! أقبل بقلوبهم) أى أقبل بقلوب أهل المشرق إلى
دينك ، فإن الفتن من ههنا .

٢٩١٦ - (الغرز) هو ركاب كوزر الجمل إذا كان من جلد أو خشب . وقيل هو الكوزر مطلقا . مثل
الركاب للسرّج .

٢٩١٧ - (ثفنات) الثفنات ، جمع ثفنة ، وهى ما ولى الأرض من كل ذات أربع إذا بركت وغلظت ،
كالكبتين .

باب التلبية (١٥)

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُخَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ! لَبَّيْكَ ! لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ . لَا شَرِيكَ لَكَ » . قَالَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ ! لَبَّيْكَ ! لَبَّيْكَ ! وَسَعَدَيْكَ ! وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ ! وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ . ثنا مُوَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لَبَّيْكَ ! اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ! لَبَّيْكَ ! لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ . لَا شَرِيكَ لَكَ » .

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ « لَبَّيْكَ ! إِلَهَ الْحَقِّ ، لَبَّيْكَ ! » .

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي

٢٩١٨ (تلقفت) أى أخذت . (لبيك) هو من التلبية . وهى إجابة المنادى . أى إجابتي لك يارب . وهو مأخوذ من لب بالمكان وألب إذا أقام به . ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية ، فى معنى التكرير : إى إجابة بعد إجابة . وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر . كأنك قلت ألبَّ إلبابا بعد إلباب . والتلبية من لبك . كالتهليل من لا إله إلا الله . (سعديك) أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ، وإسعادا بعد إسعاد . ولهذا تنى . وهومن المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر فى الاستعمال . (والرغباء) من الرغبة . ومعناه الطلب والسألة .

إِلَّا لَبِّي مَا عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ . حَتَّى تَقَطِّعَ الْأَرْضُ مِنْ هُنَا وَهُنَا .

(١٦) باب رفع الصوت بالتلبية

٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرثِ بْنِ هِشَامٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَتَانِي جَبْرِيلُ . فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ » .

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ . فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ » .

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « الْعَجُّ وَالشَّجُّ » .

- ٢٩٢١ - (مدر) جمع مدرة . مثل قصب وقصبة . وهو التراب المتلبد . قال الأزهري : المدر قطع الطين .
 ٢٩٢٢ - (الإهلال) هورفع الصوت بالتلبية . يقال : أهلَّ المحرم بالحج يهل إهلالا ، إذا لبى ورفع صوته .
 ٢٩٢٣ - (شمار الحج) مناسكه وعلاماته .

باب الظل للمحرم

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ، قَالُوا : ثنا حَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ حَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلَّهِ يَوْمَهُ ، يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ ، فَمَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف . لضعف حاصم بن عبيد الله ، وحاصم بن عمر بن حفص .

باب الطيب عند الإحرام

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ . وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ . قَالَ سُفْيَانُ : بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ .

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يُلَبِّي .

٢٩٢٤ - (العج) العج : رفع الصوت بالتلبية . (الثج) الثج : سيلان دماء الهدى والأضاحي .
٢٩٢٥ - (يضحى) أى يبرز للشمس ، لأجل التقرب به إلى الله تعالى . يقال ضَحَيْتُ أَضْحَى ، إِذَا بَرَزَ لِلشَّمْسِ . ومنه قوله تعالى : - إِنَّكَ لَا تَظُنُّمْ فِيهَا وَلَا تَضْحَى - . (فماد) أى صار .

(كما ولدته أمه) أى طاهرا من الذنوب ، كما كان طاهرا منها حين ولدته أمه .

٢٩٢٦ - (قبل أن يفيض) من الإفاضة . أى قبل أن يطوف طواف الزيارة .

٢٩٢٧ - (ويص) الويص هو البريق . (مفارق) جمع مفروق . ومفروق الرأس وسطه . والمراد ههنا

المواضع التي يفرق منها بمض الشعر عن بعض .

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛
قَالَتْ : كَأَنِّي أَرَى وَيِصَّ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَعْدَ ثَلَاثَةِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

* * *

باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ
رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ
وَلَا الْعِمَامَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخُفَّافَ . إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ
وَلْيَقْطَعْهُمَا اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرْسُ » .

* * *

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ .

* * *

باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ (قَالَ
هِشَامُ : عَلَى الْمِنْبَرِ) فَقَالَ : مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا ، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ
خُفَّيْنِ .

وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ « فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، إِلَّا أَنْ يَفْقِدَ » .

* * *

٢٩٢٩ - (ما يلبس المحرم) أى ما يحل له لبسه . (القمص) جمع قميص . (البرانس) جمع برنس .
وهو كل ثوب رأسه منه . (الخفاف) جمع خف . (الورس) نبت أصفر طيب الريح يصنع به .

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَمْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ حَفِيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا اسْفَلَ
مِنَ الْكَمْبَيْنِ » .

**

(٢١) باب التوفى في الإحرام

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَتْ : خَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ ، نَزَلْنَا . جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ .
وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . وَكَانَتْ زِمَالَتُنَا وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ، مَعَ غُلَامِ أَبِي بَكْرٍ .
قَالَ ، فَطَلَعَ الْغُلَامُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ . فَقَالَ لَهُ : أَيْنَ بَعِيرُكَ ؟ قَالَ : أَضَلَّتْهُ الْبَارِحَةُ . قَالَ :
مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ ، تُضِلُّهُ ؟ قَالَ ، فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « انظُرُوا إِلَى هَذَا
الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ » .

**

(٢٢) باب المحرم بفعل رأسه

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنَ خُرْمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ .

٢٩٣٣ - (بالعرج) قرية جامعة بين الحرمين . (وكانت زمالتنا وزمالة أبي بكر واحدة) أى مركوبهما

وما كان معهما من أدوات السفر ، واحدا .

٢٩٣٤ - (بالأبواء) جبل بين الحرمين .

فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَوَجَدْتُهُ يُغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَبِرُ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ. فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ. فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

**

باب المرمز نسرل الثوب على وجهها

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. فَإِذَا لَقِينَا الرَّأْسَ أَسَدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُءُوسِنَا. فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهَا.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

**

باب الشرط في الحج

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ. ثنا أَبِي. ع، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ. ثنا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّتِهِ (قَالَ: لَا أَدْرِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ سَعْدَى بِنْتُ عَوْفٍ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ «مَا يَمْنَعُكَ، يَا عَمَّتَاهُ! مِنَ الْحُجِّ؟ فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ.

(بين القرنين) ها قرنا البئر المنيان على جانبها. أو ها خشبتان في جانبي البئر لأجل البكرة.

وَأَنَا أَخَافُ الْجُبْنَ . قَالَ « فَأَخْرَجَنِي وَأَشْتَرِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حُبِسْتُ » .

في الزوائد : ليس لسعدى بنت عوف ، هذه ، عند المصنف سوى هذا الحديث . وليس لها في بقية الكتب شيء . وهذا من مسندها . وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله . لم أر من تكلم فيه بجرح ولا بتوثيق . وبقا رجال الإسناد ثقات .

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ضُبَاعَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاكِيَةٌ . فَقَالَ « أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ ، يَا مَرْءَةَ ؟ » قُلْتُ : إِنِّي لَمَلِيَّةٌ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « حُجِّي وَقُولِي : مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبَسُنِي » .

في الزوائد : رجاله رجال الصحيح . وليس لضباعة سوى ثلاثة أحاديث . انفرد المصنف بإخراج هذا . وأخرج أبو داود حديثا ، والنسائي آخر .

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا وَعِكْرِمَةَ يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ . وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ . فَكَيْفَ أَهْلُهُ ؟ قَالَ « أَهْلِي وَأَشْتَرِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حُبَسْتَنِي » .

**

(٢٥) باب دخول الحرم

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ . ثنا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشَاءَةً حُفَاةً . وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ . وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاةً مُشَاءَةً .

في الزوائد : في إسناده مبارك بن حسان . وهو ، وإن وثقه ابن معين ، فقد قال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو داود : منكر الحديث . وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ ويخالف . وقال الأزدي : متروك . وإسماعيل ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وبقا رجال الإسناد ثقات .

**

باب دخول مكة (٢٦)

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا . وَإِذَا خَرَجَ ، خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا .

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا ؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ . قَالَ « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا ؟ » ثُمَّ قَالَ « نَحْنُ نَأْزِلُونَ غَدًا يَخِيفُ بَنِي كِنَانَةَ (يَعْنِي الْمُحَصَّبَ) حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ » .

وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يَأْتُوا بِأَيُّهُمْ وَلَا يَأْتُوا بِأَيُّهُمْ . قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْخَيْفُ الْوَادِي .

باب استنزال الحجر (٢٧)

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا عَاصِمُ الْأَخْوَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ الْأَصِيلِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : إِنِّي لَأَقْبَلُكَ ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ . وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ ، مَا قَبَّلْتُكَ .

٢٩٤٢ - (قاسمت قريش) أى توافقوا على القسم على ثبوتهم على مقتضيات الكفر .

٢٩٤٣ - (الأصيلع) تصغير الأصلع . وهو الذى انحسر الشعر عن رأسه . وعمر كان كذلك .

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقِّ » .

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا خَالِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ . ثُمَّ وَضَعَ شَفْطَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا . ثُمَّ التَفَّتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي . فَقَالَ « يَا عُمَرُ ! هُنَا تُسْكَبُ الْعِبْرَاتُ » .
في الزوائد : في إسناده محمد بن عون الخراساني ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما .

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجَمْحِيِّينَ .

(٢٨) باب من استلم الركن بمحبة

٢٩٤٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا أَطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِ يَدِهِ . ثُمَّ دَخَلَ

٢٩٤٤ - (على من يستلمه بحق) أي متلبسا بحق . وهو دين الإسلام . واستلامه بحق هو طاعة الله واتباع سنة نبيه ﷺ .

٢٩٤٥ - (تسكب) تُصَبُّ . (العبرات) الدموع . أي شوقا إلى الله تعالى . أو خوفا وحياء .

٢٩٤٦ - (والذي يليه) هو الركن اليماني .

٢٩٤٧ - (طاف على بعيره) أي راكبا عليه . (بمحجن) هو عصاة معوجة الرأس .

الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان. فكسرها. ثم قام على باب الكعبة، فرمى بها. وأنا أنظره

٢٩٤٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح . أنبأنا عبد الله بن وهب ، عن يونس ،

عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بمحجن .

٢٩٤٩ - حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع . ح وحدثنا هديّة بن عبد الوهاب . ثنا الفضل

ابن موسى ، قال : ثنا معروف بن خربوذ المكي قال : سمعت أبا الطفيل عامر بن واثلة قال : رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، ويقبل المحجن .

**

(٢٩) باب الرمل حول البيت

٢٩٥٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . ثنا أحمد بن بشير . ح وحدثنا علي بن محمد .

ثنا محمد بن عبيد . قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول ، رمل ثلاثة ، ومشى أربعة ، من الحجر إلى الحجر . وكان ابن عمر يفعلهُ .

٢٩٥١ - حدثنا علي بن محمد . ثنا أبو الحسين المكي عن مالك بن أنس ، عن جعفر

ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ؛ أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشى أربعاً .

(حمامة عيدان) بالإضافة . والمراد بالحمامة صورة كصورة الحمامة . وكانت من عيدان ، وهي الطويل من

النخل . الواحدة عيدانة .

٢٩٥٠ - (رمل) الرمل بإسراع المشي مع تقارب الخطا في الطواف

(من الحجر إلى الحجر) أي في تمام الدور .

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : فِيمَ الرَّمْلَانِ الْآنَ ؟ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَتَقَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ . وَإِيْمُ اللَّهِ ! مَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي خَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ ، حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ ، فِي عُمَرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ « إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرَوْنَكُمْ . فَلْيَرَوْنَكُمْ جُلْدًا » .
فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَمَوْا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا . وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ . حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ . ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ . ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ . فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعَ .

**

(٣٠) باب الاضطباع

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ وَقَبِيصَةُ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا . قَالَ قَبِيصَةُ : وَعَلَيْهِ بُرْدٌ .

**

٢٩٥٢ - (فيم الرملان) بفتحيتين ، مصدر رمل . (أطأ) أى ثبته وأحكمه . والهمزة الأولى فيه

بدل من واو وطأ

٢٩٥٣ - (جلدًا) جمع جلد وجليد . والجلد الصلابة . (حتى إذا بلغوا) أى رملوا من الحجر

الأسود إلى الركن اليماني . لافى تمام الدورة . لأن المشركين كانوا فى الجهات الثلاث فقط . وما كان منهم أحد فيما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود .

٢٩٥٤ - (مضطبعًا) الاضطباع هو إعراء منكبه الأيمن ، وجمع الرداء على الأيسر .

(٣١) باب الطواف بالحجر

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . ثنا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثِ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجْرِ . فَقَالَ « هُوَ مِنَ الْبَيْتِ » قُلْتُ : مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهُ فِيهِ ؟ قَالَ « عَجَزَتْ بِهِمُ النِّفْقَةُ » قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ، لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسَلْمٍ ؟ قَالَ « ذَلِكَ فِعْلُ قَوْمِكَ . لِيَدْخُلُوهُ مَنْ شَاءُوا وَيَعْنَمُوهُ مَنْ شَاءُوا . وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ ، مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ ، لَنَظَرْتُ هَلْ أُغِيرُهُ ، فَأَدْخَلَ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ ، وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالْأَرْضِ » .

**

(٣٢) باب فضل الطواف

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَانَ كَعَتَقِ رَقِيَّةٍ » .

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَقَالَ عَطَاءٌ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « وَكِلَاحُ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا . فَمَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمَفْوَ وَالْمَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، قَالُوا : آمِينَ » .

فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ :

٢٩٥٥ - (إلا بسلم) أي بمصعد يرتقى عليه .

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ ». قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! فَالطَّوَّافُ ؟ قَالَ عَطَاءٌ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، مُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرَةَ دَرَجَاتٍ . وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ » .

في الزوائد : يدل على أن الحديث من الزوائد . إلا أنه مانكلم على إسناده .
وقال السندي ، بعد ذكر ما تقدم : وذكر النويري ما يدل على أنه حديث غير محفوظ .

باب الركعتين بعد الطواف (٣٣)

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ . وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِ أَحَدٌ .
قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : هَذَا بِمَكَّةَ ، خَاصَّةً .

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا . ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . (قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي عِنْدَ الْمَقَامِ) ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا .

٢٩٥٧ - (فاوضه) أي قابله بوجهه . (خاض في الرحمة برجليه) أي كأن رجليه في الرحمة فقط ، دون سائر جسده . بخلاف من يذكر الله تعالى في تلك الحالة ، فإنه في الرحمة بهام جسده .

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ،
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ ،
أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا مَقَامُ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
(وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) .
قَالَ الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : هَكَذَا قَرَأَهَا ، وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* *

باب المريض بطوف راكبا (٣٤)

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
مَنْصُورٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا مَرَضَتْ . فَأَمَرَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وَهِيَ رَاكِبَةٌ . قَالَتْ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ (وَالطُّورِ . وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ) .
قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : هَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ .

* *

باب المنزوم (٣٥)

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يَقُولُ :
حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . فَلَمَّا فَرَّغْنَا
مِنَ السَّبْعِ رَكْعَتَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ . فَقُلْتُ : أَلَا تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ! قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ .
قَالَ ثُمَّ مَضَى فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ . ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجْرِ وَالْبَابِ . فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ .
ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ .

* *

(٣٦) باب الخائض نفضي المناسك إلا الطواف

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ . فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيْبًا مِنْ سَرِفٍ حَضَّتْ . فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . فَقَالَ « مَا لَكَ ؟ أَنْفَسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ . فَاقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » .
قَالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ .

**

(٣٧) باب الإفراد بالحج

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَأَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ . سَأَلْنَا مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ نَوْفَلٍ ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلْنَا عَبْدَ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورِدِيَّ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .
في الزوائد : إسناد حديث جابر صحيح .

٢٩٦٣ - (لازى إلا الحج) أى المقصود الأصلى من الخروج ما كان إلا الحج . وما وقع الخروج إلا لأجله . (أنفست) كملت ، أى حضت .

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ،
عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ .
في الزوائد : في إسناده القاسم بن عبد الله وهو متروك . وكذبه أحمد بن حنبل ، ونسبه إلى الوضع .

(٣٨) باب من فرده الحج والعمرة

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا يَحْيَى بْنُ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ
« لَيْتَكَ ! عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ » .

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
« لَيْتَكَ ! بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ » .

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ، شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الضُّبَيْبِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ
يَقُولُ : كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا . فَأَسْلَمْتُ . فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ ،
وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُهُمَا جَمِيعًا ، بِالْقَادِسِيَّةِ . فَقَالَا : لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ . فَكَأَنَّمَا حَمَلَا
عَلَى جَبَلٍ بِكَلِمَتِهِمَا . فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا ، فَلَا مَهْمَا .
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ . هُدَيْتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ هِشَامُ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ شَقِيقٌ : فَكَثِيرًا مَا ذَهَبْتُ ، أَنَا وَمَسْرُوقٌ ، نَسَأَلُهُ عَنْهُ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَخَالِي يَمَلِي قَالُوا : ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ،

عَنِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدِ بَنَصْرَانِيَّةٍ . فَأَسَلْتُ . فَلَمْ آلْ أَنْ أَجْتَهِدَ . فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . فَذَكَرْتُ نَحْوَهُ .

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، ضَعِيفٌ وَمُدَلِّسٌ . وَقَدْ رَوَاهُ بِالْمَنْعَةِ .

باب طواف القارن

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ حَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ . ثنا أَبِي عَنِ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ ، حِينَ قَدِمُوا ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا .

فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِ الْمُصَنَّفِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمُدَلِّسٌ . وَالْحَدِيثُ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَهُ غَيْرُ الْمُصَنَّفِ أَيْضًا .

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا عَبَّاسُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافًا وَاحِدًا .

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَدِمَ قَارِنًا . فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا . وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، كَفَى لهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ . وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضَى حَجَّهُ ، وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » .

(٤٠) باب التمتع بالعمرة الى الحج

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ (يَنْبَغِي دُحَيْمًا) . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، وَهُوَ بِالْعَقِيقِ « أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي . فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ . وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » .
وَاللَّفْظُ لِذَحِيمٍ .

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ثنا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فِي هَذَا الْوَادِي ، فَقَالَ « أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ زَيْدِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ : إِنِّي أُحَدِّثُكَ

٢٩٧٧ - (أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ) من لم يقل بوجوب العمرة يقول : إنه سقط افتراضها بالحج . فكأنها دخلت فيه . ومن يقول به يقول : إن خصال العمرة دخلت في أعمال الحج . فلا يجب على القارن إلا إحرام واحد . وطواف واحد . وهكذا . وأنها دخلت في وقت الحج وشهوره . وبطل ما كان عليه الجاهلية ، من عدم حل العمرة في أشهر الحج .

حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ . إِعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْمَشْرِيقِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . وَلَمْ يَنْفَعْهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ . قَالَ فِي ذَلِكَ ، بَعْدُ ، رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ .

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ع وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي قَالَا : سَأَلْنَا شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى بِالْمَتَمَّةِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : رُوَيْدُكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، فِي النَّسْكِ ، بَعْدَكَ . حَتَّى لَقِيْتَهُ ، بَعْدُ ، فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ . وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَطَّلُوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ تَحْتَ الْأَرَاكِ . ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقَطَّرُ رُءُوسُهُمْ .

(٤١) باب فسح الحج

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . سَأَلْنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . سَأَلْنَا الْأَوْزَاعِيَّ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : أَهْلَانَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا ، لَا نَخْلُطُهُ بِعُمْرَةٍ . فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُجْمَلَهَا عُمْرَةً ، وَأَنْ نُحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ . فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا : لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ . فَخَرَجُ إِلَيْهَا وَمَذَا كِيرُنَا تَقَطَّرُ مِنِّيَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٩٧٨ - (لعل الله أن ينفعك به بعد اليوم) كلمة أن زائدة في خبر لعل لشابهته بسمي . والمراد لعلك

تعمل به بعد وفاة عمر .

٢٩٧٩ - (رويدك) أي آخره . (مُعْرِسِينَ) المراد بذلك وطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات .

٢٩٨٠ - (قلنا ما بيننا) أي فيما بيننا ، أي في جملة تذاكرنا فيما بيننا . (ومذا كيرنا الخ . .) يريد

قرب العهد بالجماع .

« إِنِّي لَأَبْرَأُكُمْ وَأَصْدُقُكُمْ . وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَأَخَلَّتْ » فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ : أُمْتَمْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِأَبَدٍ ؟ فَقَالَ « لَا . بَلْ لِأَبَدٍ الْأَبَدِ » .

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يزيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ . حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا وَدَنَوْنَا ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ . فَخَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ، دَخَلَ عَلَيْنَا بِلَخْمٍ بَقْرٍ . فَقِيلَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . فَأَخْرَمَنَا بِالْحَجِّ . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ « اجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ عُمَرَةَ » فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ أَخْرَمَنَا بِالْحَجِّ . فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمَرَةَ . قَالَ « انظُرُوا مَا أَمُرُكُمْ بِهِ ، فَافْعَلُوا » فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ . فَغَضِبَ . فَانْطَلَقَ . ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضِبَانَ . فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَتْ : مَنْ أَعْضَبَكَ ؟ أَعْضَبَهُ اللَّهُ ! قَالَ « وَمَالِي لَا أَعْضَبُ وَأَنَا أَمُرُ أُمَّرًا فَلَا أُتْبَعُ ؟ » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أن فيه أبا إسحاق . واسمه عمرو بن عبد الله . وقد اختلط بأخوة . ولم يتبين حال ابن عياش . هل روى قبل الاختلاط أو بعده ، فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله .

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . أَنَّ أَبَا نَابِثَةَ ابْنَ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي

(بل لأبد الأبد) أى لآخر الدهر .

٢٩٨٢ - (فردوا عليه القول) كأنه غلب عليهم حب الموافقة ، ورأوه أنه على إحرامه . فذكروا له ذلك رجاء أن يقيمهم على الإحرام . وما رأوا ، بذلك ، الرد عليه . حاشاهم عن ذلك .

مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُتِمِّمْ عَلَى إِحْرَامِهِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ» قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ. وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ، فَلَمْ يَحِلَّ. فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَوْمِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَلَمْخَشِي أَنْ أُمِّبَ عَلَيْكَ؟

(٤٢) باب من قال لله فسح الحج لهم فاصنه

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضَيْبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ رَيْمَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ فَسَخَ الْحَجَّ فِي الْمُرَّةِ ، لَنَا خَاصَّةً ؟ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَلْ لَنَا خَاصَّةً » . قال أحمد : حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت . ولا أقول به . ولا نعرف هذا الرجل ، يعني الحارث ابن بلال . وقال : رأيت لو عرف الحارث بن الحارث بن بلال ، إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ ، أين يقوم الحارث بن بلال منهم ؟

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : كَانَتْ الْمَتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً .

(٤٣) باب السعي بين الصفا والمروة

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : قُلْتُ لِمَائِشَةَ : مَا أَرَى عَلَى جُنَاحَا أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . قَالَتْ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

٢٩٨٦ - (أن لا أطوف) أى فى إن لا أطوف . بتقدير حرف الجر فى .

أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا) إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. كَانُوا إِذَا أَهْلُوا، أَهْلُوا لِنِئَانَةٍ. فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ. فَلَعَمْرِي! مَا أَتَمَّ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَلْنَا وَكَيْعٌ. سَأَلْنَا هِشَامَ الدَّسْتَوَائِيَّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ «لَا يُقَطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا».

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: سَأَلْنَا وَكَيْعٌ. سَأَلْنَا أَبِي عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُهَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: إِنْ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى. وَإِنْ أَمْسَ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي. وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

(٤٤) باب العمرة

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. سَأَلْنَا الْحَسَنُ بْنُ يُحْيَى الْخُسَنِيَّ. سَأَلْنَا عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ. أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يُحْيَى عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ».

في الزوائد: في إسناده ابن قيس المروفي بمندل، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم. والحسن أيضا ضعيف.

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ. سَأَلْنَا يَعْلَى. سَأَلْنَا إِسْمَاعِيلَ. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

٢٩٨٧ - (إِلَّا شَدًّا) أَي عَدْوًا.

أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ . فَطَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ . وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ . وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ .

(٤٥) باب العمرة في رمضان

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ يَيَانَ ؛ وَجَابِرٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ وَهَبِ بْنِ خَنْبَشٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً » .

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ . ع وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَفَرِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ هَرَمِ بْنِ خَنْبَشٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً » .

في الزوائد : حديث وهب بن خنبش ، إسناده الطريق الأولى من طريق صحيح ، وإسناده الطريق الثاني ضعيف لضعف داود بن يزيد .

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُنْطَلِسِ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً » .

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً » .

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ

٢٩٩١ - (تعديل حجة) أي في الثواب ، لا في اجزائها عن حجة الإسلام .

ابن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر؛ أن النبي ﷺ قال «عمره في رمضان تعدل حجة». .

(٤٦) باب العمرة في ذي القعدة

٢٩٩٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة. في الزوائد: إسناد حديث ابن عباس ضعيف، لضيف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

٢٩٩٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن مخير عن الأعمش، عن مجاهد، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا في ذي القعدة.

(٤٧) باب العمرة في رجب

٢٩٩٨ - حدثنا أبو كريب. ثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب (يعني ابن أبي ثابت) عن عروة، قال: سئل ابن عمر: في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: في رجب. فقالت عائشة: ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب قط. وما اعتمر إلا وهو معه (يعني ابن عمر).

(٤٨) باب العمرة من التمتع

٢٩٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الشافعي، إبراهيم بن محمد، ابن العباس بن عثمان بن شافع، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار. أخبرني عمرو

ابن أوسٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ ، فَيَعْمُرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ .

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ . نُوَافِي هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيَهْلِلْ . فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ » .

قَالَتْ : فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ . فَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ .

قَالَتْ : نَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ . فَأَذَرَ كُنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، لَمْ أُحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي . فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « دَعِي عُمْرَتِكَ ، وَانْقِضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ » .

قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنا ، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرَدَفَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ . فَأَحَلَّتْ بِعُمْرَةٍ . فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمْرَتَنَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ .

٢٩٩٩ - (أن يردف عائشة) من أردف غيره ، إذا جمعه رديفًا له . (فيعمرها) من أعمر غيره إذا أعانه على أداء العمرة . (التنعيم) موضع على ثلاثة أميال من مكة .

٣٠٠٠ - (نوافي هلال ذي الحجة) أي تقاربه . (فلولا إني أهديت) أي لولا معي هدي . (لأهلت بعمره) أي خالصة . لكن الهدى يمنع الإهلال قبل الحج ، كالقران . فالأولى لصاحبه أن يجعل نسكه قرانا . (دعي عمرتك) أي أتركها واقضها بعد . وقال الشافعي : أي أترك العمل للعمرة ، من الطواف والسعي . لأنها تترك العمرة أصلا . وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة . وعلى هذا يكون عمرتها من التنعيم تطوعًا . لا قضاءً غن واجب . ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها . وكانت قد سألته ذلك . (وانقضى رأسك وامتشطي) لعل المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج .

(٤٩) باب من أهل بعمره من بيت المقدس

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ أُمِّيَّةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، غُفِرَ لَهُ » .

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحَمِصِيُّ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ أُمِّيَّةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ » .

قَالَتْ : تَخَرَّجْتُ (أَيَّ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) بِعُمْرَةٍ .

(٥٠) باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَعُمَرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ ، وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجُمُرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ .

(٥١) باب الخروج الى منى

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمِنَى ، يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ . ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ .

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ بِمَنَى . ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَفْعَلُ ذَلِكَ .

في الزوائد : إسناده حديث ابن عمر ، فيه عبد الله بن عمر ، وهو ضعيف .

(٥٢) باب النزول بمعى

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مُهَاجِرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا نَبِيٌّ لَكَ
بِمَعْنَى بَيْتِنَا ؟ قَالَ « لَا . مِنِّي مُنَاحٌ مِنْ سَبَقِ » .

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قُلْنَا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا نَبِيٌّ لَكَ بِمَعْنَى بَيْتِنَا يُظَلِّكُ ؟ قَالَ « لَا . مِنِّي مُنَاحٌ مِنْ سَبَقِ » .

(٥٣) باب القدوة من ملى عرفات

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، مِنْ مَعْنَى إِلَى
عَرَفَةَ . فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ . وَمِنَّا مَنْ يَهْلُ . فَلَمْ يَبْ هَذَا عَلَى هَذَا . وَلَا هَذَا عَلَى هَذَا . (وَرَبَّمَا قَالَ :
هُوَ لَأَعْلَى هَوْلًا . وَلَا هَوْلًا عَلَى هَوْلًا)

٣٠٠٨ - (فنا من يكبر) الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير . فمرة يكبر هؤلاء ويلبي
آخرون . ومرة بالعكس . لا أن بعضهم يلبي فقط ، وبعضهم يكبر فقط .

باب المنزل بعرفة

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: سَأَلْنَا وَكَيْعٌ. أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمْرَةَ. قَالَ: فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزَّيْبِرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا. فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى سَاعَةِ يَرْتَحِلُ. فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِرْغْ بَعْدُ. جَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِرْغْ بَعْدُ. جَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِرْغْ بَعْدُ. جَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتِ، ارْتَحَلَ. قَالَ وَكَيْعٌ: يَنْعِي رَاحَ.

**

باب الموقف بعرفات

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ. فَقَالَ « هَذَا الْمَوْقِفُ. وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ».

٣٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ شَيْبَانَ؛ قَالَ: كُنَّا وَتُوقًا فِي مَكَانٍ تَبَاعِدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ. فَأَتَانَا ابْنُ مَرْبِيعٍ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ. يَقُولُ « كُونُوا عَلَى

٣٠٠٩ - (في وادي نمرة) قال في النهاية: نمرة هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات.

٣٠١١ - (تباعده من الموقف) أي من موقف الإمام. وهو من باعد. بمعنى بعد. وعمرو هو المخاطب

بهذا الكلام. أي مكاناً تبعده أنت، أي تعدّه بعيداً. والقصود تقدير بعده. وأنه مسلم عند المخاطب.

مَشَاعِرِكُمْ . فَإِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى إِزْتٍ مِنْ إِزْتِ إِبْرَاهِيمَ . »

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ عَرَفَةَ مَوْفٍ . وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ . وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْفٍ . وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ . وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٍ . إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ . »

باب الدعاء بعرفه

٣٠١٣ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ السَّلْمِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السَّلْمِيِّ ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَمَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ . فَأَجِيبَ : إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، مَا خَلَا الظَّالِمَ . فَإِنِّي آخِذٌ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ . قَالَ « أَيُّ رَبِّ ! إِنْ سِئْتِ أَعْطَيْتِ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ . وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ » فَلَمْ يُجِبْ عَشِيَّتَهُ . فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ . فَأَجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ . قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ قَالَ تَبَسَّمَ . فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! إِنْ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا . فَمَا الَّذِي أَضْحَكُكَ ؟ أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ ! قَالَ « إِنْ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي ، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي ، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَمْحُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالنَّوِيلِ وَالثُّبُورِ . فَأَضْحَكُنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ . »

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن كنانة ، قال البخاري : لم يصح حديثه . ولم أر من تكلم فيه بمرح ولا توثيق .

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ النَّصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ :

قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟ » .

**

(٥٧) باب من أتى عرفه قبل الفجر ليلة جمع

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا: سَأَلْنَا وَكَيْعُ . سَأَلْنَا سُفْيَانَ عَنْ مُبَكِّيرِ بْنِ عَطَاءٍ . سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدَّيْلِيَّ ؛ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ . وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ . فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ « الْحَجُّ عَرَفَةَ . فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدَتْ حَجَّهُ . أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ . فَمَنْ تَجَلَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ . وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ » ثُمَّ أَرَدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ ينادِي بِهِنَّ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . سَأَلَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مُبَكِّيرِ بْنِ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بِعَرَفَةَ . فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى: مَا أَرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ .

٣٠١٤ - (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله) أكثر جاء بالنصب على أنه خبر ما العاملة على لفة أهل الحجاز . وبالرفع على إبطال عمل ما . وعلى الوجهين أن يعتق فاعل اسم التفضيل . ويحتمل على تقدير الرفع أن يجعل أن يعتق مبتدأ . خبره أكثر . والجملة خبر ما .

٣٠١٥ - (الحج عرفه) قيل: التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفه . وقيل: إدراك الحج ، إدراكه وقوف يوم عرفه . والمقصود أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة . وأن من أدركه فقد أمن حجه من القوات . (جمع) اسم للزدلفة ، لاجتماع الناس بها . (فقد تم حجه) أى أمن من القوات . وإلا فلا بد من الطواف . (أيام منى ثلاثة) أى سوى يوم النحر . وإنما لم يعد يوم النحر من أيام منى ، لأنه ليس مخصوصا بمنى ، بل فيه مناسك كثيرة . (بنادى بهن) أى بهذه الأحكام أو الجمل أو الكلمات .

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَوْتُ كَيْعًا. سَأَا إِسْمَاعِيلُ ابْنَ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ، يَعْني الشَّعْبِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُمْرَسِ الطَّائِيِّ؛ أَنَّهُ حَجَّ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ. قَالَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي. وَأَتَمَبْتُ نَفْسِي. وَاللَّهِ! إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ. فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ، وَتَمَّ حَجَّهُ».



(٥٨) باب الرفع من عرفه

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: سَأَوْتُ كَيْعًا. سَأَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ عَنْ عَرَافَةٍ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ. قَالَ وَكَيْعًا: يَعْني فَوْقَ الْعُنُقِ.



٣٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. سَأَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ. لَا تُجَاوِزُ الْحَرَمَ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (مُّمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ)

- ٣٠١٦ - (إني أنضيت راحلتي) في الصحاح: النضو البعير المهزول. والناقة نضوة. وقد أنضتها الأسفار. (إن تركت) أي ماركت. (حبل) هو المستطيل في الرمل. (قضى تفته) في الكشاف: قضاء التفت قص الشارب والأظفار وتنف الإبط والاستجداد. والتفت الوسخ. والمراد قضاء إزالة التفت.
- ٣٠١٧ - (كان يسير العنق) العنق سير سريع معتدل. (فجوة) (الموضع المتسع بين شيتين. نص) أي حرك الناقة يستخرج أقصى سيرها.
- ٣٠١٨ - (قواطن البيت) أي مقيمون عنده من حيث أفاض الناس، أي من عرفات.

في الروايد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات . وقال : الحديث موقوف ، ولكن حكمه الرفع لأنه في شأن نزوله .

(٥٩) باب النزول بين عرفات وجمع لمن طنت له حاجته

٣٠١٩ - حدثنا محمد بن بشار . ثنا عبد الرحمن بن مهدي . ثنا سفيان عن إبراهيم بن عتبة ، عن كريب ، عن أسامة بن زيد ، قال : أفضت مع رسول الله ﷺ . فلما بلغ الشعب الذي ينزل عنده الأمراء ، نزل فبال فتوضأ . قلت : الصلاة ! قال « الصلاة أمامك » فلما انتهى إلى جمع أذن وأقام ثم صلى المغرب ، ثم لم يحل أحد من الناس ، حتى قام فصلى العشاء .

(٦٠) باب الجمع بين الصلوتين . مجمع

٣٠٢٠ - حدثنا محمد بن رُميح . أنبأنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد ، عن عدي بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ؛ أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول : صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء ، في حجة الوداع ، بالمزدلفة .

٣٠٢١ - حدثنا محرز بن سلمة العدني . ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أن النبي ﷺ صلى المغرب بالمزدلفة . فلما أنحنا قال « الصلاة بإقامة » .

- ٣٠١٩ - (أفضت) أي نزلت من عرفات . (الشعب) الطريق المهود للحاج ؛ نزل فيه ﷺ .
 (قلت الصلاة) أي صل الصلاة . (لم يحل) أي لم يفك ما على الجمال من الأدوات .
 ٣٠٢١ - (فلما أنحنا) من الإناخة . أي أنحنا الطايا ، أي أبركناها ، جعلناها تبرك .
 (الصلاة بإقامة) أي يبنى أداؤها وفعالها بإقامة .

(٦١) باب الوقوف بجمع

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ؛ قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفِيضَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ ، قَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرَقَ ثَبِيرٌ . كَيْمَا نُغَيِّرُ . وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ عَنْ الثَّوْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : قَالَ جَابِرٌ : أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ . وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ . وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ . وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ . وَقَالَ « لَتَأْخُذَ أُمَّتِي نُسُكَهَا . فَإِنِّي لَا أَدْرِي لِمَلِي لَا الْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا » .

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحَمِصِيِّ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ، غَدَاةَ جَمْعٍ « يَا بِلَالُ ! أَسَكَّتِ النَّاسَ » أَوْ « أَنْصَتِ النَّاسَ » ثُمَّ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا فَوَهَبَ مُسِيئَتِكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ . وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ . اذْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ » .
في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه . وهو مجهول .

٣٠٢٢ - (أشرق) أمر من أشرق إذا دخل في شروق الشمس . (ثبير) جبل بالمزدلفة على يسار الذهاب إلى منى ، وهو منادى مبنى على الضم . (كيا ثبير) أي نذهب سريعاً . يقال : أغار يغير ، إذا أسرع في العدو . وقيل . أراد أن يغير على لحوم الأضاحي . من الإغارة والنهب .
٣٠٢٣ - (حصى الخذف) هو الرمي بالأصابع . والقصد بيان صغر الحصى . (وأوضح) وضع البعير وغيره ، أسرع في سيره . وأوضعه راكبه أي جعله يسرع ويمر . (وادي محسر) موضع معلوم .
٣٠٢٤ - (أسكت الناس أو أنصت الناس) أسكت من الإسكات . وأنصت من الإنصات وهو شك . أي أمرهم بالسكوت للاستماع . (تطول عليكم) أي تفضل .

(٦٢) باب من تقدم من صحح إلي منى لرمى الجمار

٣٠٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: ثنا وكيع. ثنا مسعر وسفيان عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس؛ قال: قدمنا رسول الله ﷺ، أغيلمة بن عبدالمطلب، على حمرات لنا من جمع. فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول «أينني! لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

زاد سفيان فيه «ولا إخال أحدا يرميها حتى تطلع الشمس».

٣٠٢٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان. ثنا عمرو عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضمفة أهله.

٣٠٢٧ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ أن سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة. فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تدفع من جمع قبل دفعة الناس. فأذن لها.

٣٠٢٥ - (أغيلة) تصغير أغلة. والمراد الصبيان. ولذلك صفرهم. ونسبه على الاختصاص.
(حمرات) جمع حمر، جمع حمار. (يلطخ أفخاذنا) في النهاية: اللطخ: الضرب بالكف، وليس بالشديد.
(أينني) في النهاية: قال أبو عبيدة: هو تصغير بني جمع ابن مضافا إلى النفس.
٣٠٢٧ - (ثبطة) أي ثقيلة بطيئة، من التثبيط وهو التعويق والشغل عن المراد.
(تدفع) في النهاية: دفع من عرفات، أي ابتداء السير ودفع نفسه منها ونحوها. أو دفع ناقته وحملها على

باب قدر معنى الرمي

٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعُقَبَةِ . وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَعْلَةٍ . فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ ، فَارْمُوا بِعِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ » .

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي الْمَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، غَدَاةَ الْعُقَبَةِ . وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ « الْقُطْبُ لِي حَصَى » فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ . جَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ « أَمْتَالٌ هُوَ لَا فَا رْمُوا » ثُمَّ قَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ » .

**

باب من رمى جمرة العقبة

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ ، اسْتَبَطْنَ الْوَادِي ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ . وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ . ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . ثُمَّ قَالَ « مِنْ هُنَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ! رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعُقَبَةِ . اسْتَبَطْنَ الْوَادِي ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . ثُمَّ انصَرَفَ .

٣٠٣٠ - (استبطن الوادي) أى طلب بطن الوادي ليقوم فيه للرمي . واستقبل الكعبة .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

(٦٥) باب إذا رمى بحمرة العقبة لم يقف عندها

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ رَمَى حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا . وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا رَمَى حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، مَضَى وَلَمْ يَقِفْ . فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

(٦٦) باب رمى الجمار ركباً

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجُمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ أَيُّمِينَ بْنِ نَابِلٍ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجُمْرَةَ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءُ . لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ . وَلَا إِلَيْكَ ! إِلَيْكَ !

(٦٧) باب تأخير رمي الحمار من عذر

٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ
أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا .

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ
فِي الْبَيْتُوتَةِ ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا
(قَالَ مَالِكٌ : ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا) ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ .

(٦٨) باب الرمي عن الصبيان

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ،
عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ . فَلَبَيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا
عَنَّهُمْ .

(٦٩) باب منى يقطع الحاج التلبية

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو إِسْرٍ . ثنا حَمْزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

٣٠٣٧ - (في البيتوتة) أى في شأن البيتوتة بمنى . أو في أيام البيتوتة بمنى . أو رخص في البيتوتة خارج

منى . أو في ترك البيتوتة .

أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .
 فِي الزَّوَائِدَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَأَيُّوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ .

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . مَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ خَصِيفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ . فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .

**

(٧٠) باب ما يجعل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : مَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . مَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَوَكَيْعٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالُوا : مَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْفِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا النِّسَاءَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! وَالطَّيِّبُ ؟ فَقَالَ : أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّحُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ . أَفَطَيْبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا خَالِي مُحَمَّدٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَإِلْحَالِهِ حِينَ أَحَلَّ .

**

٣٠٣٩ - (لبي حتى رمى جمرة العقبة) أي استمر على التلبية حتى رمى الجمرة ، أي حتى شرع فيه أو فرغ

منه .

باب الحلوى

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ .
سَأَلْنَا عُمَارَةَ بْنَ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِلْمُحَلَّقِينَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ » ثَلَاثًا . قَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِزِيِّ الدِّمَشْقِيُّ ، قَالَا : سَأَلْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ
مُنِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ »
قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ !
قَالَ « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . سَأَلْنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . سَأَلْنَا ابْنَ إِسْحَاقَ .
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِمَ ظَاهَرْتَ
لِلْمُحَلَّقِينَ ثَلَاثًا ، وَالْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً ؟ قَالَ « إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا » .

**

باب من لبد رأسه

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا شَأْنُ النَّاسِ ، حَلُّوا

٣٠٤٥ - (ظاهرت للمحلقين) أى أعنتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات .

(إنهم لم يشكوا) أى ما عملوا معاملة من يشك فى أن الاتباع أحسن . وأما من قصر فقد عامل معاملة

الشاك فى ذلك ، حيث ترك فعله ﷺ .

وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» .

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلَبَّدًا .

(٧٣) باب النزح

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : سَأَلْنَا وَكَيْعُ . سَأَلْنَا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَلَّهَا مَنْحَرٌ . وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ . وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ . وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ» .

(٧٤) باب من قدم نسط قبل نك

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ قَدَّمَ قَدَمًا قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا يَلْقَى بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا «لَا حَرَجَ» .

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . سَأَلْنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ مَنَى ، فَيَقُولُ «لَا حَرَجَ . لَا حَرَجَ»

٣٠٤٦ - (إني لبدت رأسي) التلبيد هو أن يجمع شعر الرأس بشيء كالصمغ عند الإحرام ، لثلاث نكتات بقلة الدهن ، ولا يكثر فيه القمل من طول المكث في الإحرام .

٣٠٤٨ - (كل فجاج مكة) الفجاج جمع فجع . وهو الطريق الواسع .

٣٠٤٩ - (إلا يلقي) من الإلقاء . أي يرى بهما . مشيراً بهما إلى أنه لا حرج .

فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ. قَالَ «لَا حَرَجَ» قَالَ: «رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ». قَالَ «لَا حَرَجَ».

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبِحَ ، قَالَ «لَا حَرَجَ» .

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِي ، يَوْمَ النَّحْرِ ، لِلنَّاسِ . جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ . قَالَ «لَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . قَالَ «لَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ قَبْلَ شَيْءٍ ، إِلَّا قَالَ «لَا حَرَجَ» .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

باب رمى الجمار بأبام الترس

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْمُقَبَّةِ صُحِّي . وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، أَبُو شَيْبَةَ . عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمِيهِ ، صَلَّى الظُّهْرَ .

باب الخطبة بيوم النحر (٧٦)

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَا : سَأَلَ أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ؟ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالُوا : يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ . قَالَ « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ . وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ . أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا . وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَيَرْضَى بِهَا . أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ . وَأَوَّلُ مَا أُضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَرْثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ ، فَقَتَلْتُهُ هَذَيْلٌ) أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رَبٍّ مِنْ رَبِّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ . لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ . لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ . أَلَا يَا أُمَّتَاهُ ! هَلْ بَلَغْتُ ؟ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « اللَّهُمَّ اشْهَدْ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . سَأَلَ أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَيْفِ مِنْ مَنِي . فَقَالَ « نَصَرَ اللَّهُ امْرَأَةً سَمِعَ مَقَالَتي فَبَلَغَهَا . فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرُ فِقْهِيهِ . وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِيهِ

٣٠٥٥ - (أى يوم أحرَم) أى أشد حرمة وأكثر احتراماً ، (فإن دماءكم) أريد أن دم كل واحد حرام عليه وعلى غيره . (وأموالكم) المراد أن مال كل واحد حرام على غيره ، لا عليه . إلا فى الباطل . فقد يصير حراماً عليه أن يصرفه فيه . (ألا لايجنى الخ) أى لا يرجع وبال جنائته من الإثم أو القصاص ، إلا إليه . (موضوع) أى باطل لا يطلب ولا يوجد . (ألا يا أمتاه) نداء لمن حضر هناك من أمة الإجابة .

٣٠٥٦ - هذا مكرر للحديث رقم (٢٣٠) وقد شرحته هناك شرحاً مستوفى ، فليرجع إليه .

إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . ثَلَاثٌ لَا يُغْلَبُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَالنَّصِيحَةُ لِرِوَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ . فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ » .

في الزوائد : هذا إسناد فيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس . وقد رواه بالنعنة . والمتن ، على حاله ، صحيح .

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ . ثنا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضَّرَةِ بِعَرَافَاتٍ ، فَقَالَ « أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ، وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ، وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : هَذَا بَلَدُ حَرَامٍ ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ . قَالَ « أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي يَوْمِكُمْ هَذَا . أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ . وَأُكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَّمَ . فَلَا تَسْوَدُّوا وَجْهِي . أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذُ أَنْسَاءَ ، وَمُسْتَنْقِذُ مَنِيَّ أَنْاسٍ . فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَصِحَابِي ؟ فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمْوَا بَعْدَكَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح .

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ النَّازِزِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا

يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، بَيْنَ الْجُمَرَاتِ ، فِي الْحِجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : يَوْمُ النَّحْرِ . قَالَ « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : هَذَا بَلَدُ اللَّهِ الْحَرَامِ . قَالَ « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَامِ . قَالَ « هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ . وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ ، فِي هَذَا الشَّهْرِ ، فِي هَذَا

٣٠٥٧ - (المخضرة) من خضرم ، كدحرج . أى التى قطع طرف أذنها .

(ألا وإني فرطكم) أى المهيب لكم ما تحتاجون إليه . (فلا تسودوا وجهي) بأن تكثروا المعاصي ،

فلا تصلحوا لأن يفتخر بملككم .

اليَوْمِ « ثُمَّ قَالَ « هَلْ بَلَغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ « اللَّهُمَّ اشْهَدْ » ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوُدَاعِ.

**

باب زيارة البيت

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ثنا سُفْيَانُ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ طَاوُسِ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ .

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَنَّ أَبَانَ بْنَ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمَلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ . قَالَ عَطَاءٌ : وَلَا رَمَلَ فِيهِ .

**

باب الشرب من زمزم

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا . بَخَّاهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ : مِنْ زَمَزَمَ . قَالَ : فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ : وَكَيْفَ؟ قَالَ : إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَتَنْفَسْ ثَلَاثًا . وَتَضَلَّعْ مِنْهَا . فَإِذَا فَرَعْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ آيَةَ مَا يَبْنِنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ ، إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمَزَمَ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، رجاله موثقون .

٣٠٦٠ - (لم يرمل) من الرمل وهو الهرولة من باب نصر .

٣٠٦١ - (وتنفس ثلاثا) أى فى أثناء الشرب . لكن بيانه الإناه عن الفم .

(وتضلع منها) أى أكثر من الشرب حتى يمتلئ جنبك وأضلاعك . (آية ما يبننا) أى علامة الفرق

الذى هو بين الفريقين .

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ : إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ » .

قال السيوطي في حاشية الكتاب : هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيراً . واختاف الحفظ فيه . فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه . والعمد الأول .
وفي الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، لضعف عبد الله بن المؤمل . وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق ابن عباس . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .
قال السندي : قلت وقد ذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كذلك .

(٧٩) باب دخول الكعبة

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . مَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ الْفَتْحِ ، الْكَعْبَةَ . وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ . فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ . فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلَالَ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ وَجْهَهُ ، حِينَ دَخَلَ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، عَنْ يَمِينِهِ .

ثُمَّ لَمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونُ سَأَلْتُهُ : كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكَيْعٌ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ ، طَيِّبُ النَّفْسِ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ

٣٠٦٣ - (صلى على وجهه حين دخل) أى صلى فى الجهة التى وجهه ﷺ كان فيها وقت الدخول عن

يمينه ، وكان مال إلى جهة اليمين .

حزین؟ فقال «إني دخلت الكعبة . ووددت أني لم أكن فعلت . إني أخاف أن أكون
أتعبت أمتي من بعدي .»

باب البيوت بمكة لبالي منى

٣٠٦٥ - حدثنا علي بن محمد . ثنا عبد الله بن عمير . ثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ؛
قال : استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة أيام منى . من أجل
سقايتيه . فأذن له .

٣٠٦٦ - حدثنا علي بن محمد ، وهناد بن السري ، قالا : ثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن
مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ قال : لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة ، إلا للعباس ،
من أجل السقاية .

باب نزول العصب

٣٠٦٧ - حدثنا هناد بن السري . ثنا ابن أبي زائدة ، وعبيدة ، ووكيع ، وأبو معاوية .
ح وحدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع وأبو معاوية . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة .
ثنا حفص بن غياث . كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : إن نزول الأبطح
ليس بسنة . إنما نزله رسول الله ﷺ ليكون أسحح لخروجه .

٣٠٦٤ - (تعبت أمتي) أي فعلت ما كان سبباً لوقوعهم في المشقة والتعب، لقصدهم الاتباع لي في دخولهم
الكعبة ، وذلك لا يتيسر لغالبيتهم إلا بتعب .
٣٠٦٧ - (أسحح لخروجه) أي أسهل .

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ ،
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : ادَّلَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، لَيْلَةَ النَّفْرِ ،
مِنَ الْبَطْحَاءِ ادَّلَاجًا .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم .

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ .

**

باب طواف الوداع (٨٢)

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى
يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ .
في الزوائد : في إسناده إبراهيم ، هو ابن إسماعيل المكي الفربري . ضعفه أحمد وغيره .

**

٣٠٦٨ - (ادلج) الادلاج هو السير آخر الليل .

٣٠٦٩ - (وأبو بكر وعمر وعثمان) أي موافقة الخلفاء على ذلك يدل على أنهم رأوه من النسك . فبين

باب (٨٣) الحائض تنفر قبل أنه نودع

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَسْئِلَانِ بْنِ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « أَحَابِسْتَنَا هِيَ ؟ » فَقُلْتُ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَلْتَنْفِرْ » .

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَأَبُو مُعَاوِيَةَ . سَأَ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ فَقُلْنَا : قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ « عَقْرَى ! حَلَقِي ! مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسْتَنَا » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ « فَلَا ، إِذَنْ . مُرُّوْهَا فَلْتَنْفِرْ » .

٣٠٧٢ - (أحابستنا هي) أى أخرت طواف الإفاضة حتى يلزمنا الإقامة لأجلها، إلى أن تطوف بعد الفراغ من الحيض ، فتصير حابسة لنا عن الخروج إلى المدينة .

٣٠٧٣ - (عقرى حلقى) فى النهاية : أى عقرها الله وأصابها بعقر فى جسدها . وظاهره الدعاء عليها ، وليس بدعاء فى الحقيقة . وهو فى مذهبهم معروف . قال أبو عبيد : الصواب عَقْرًا حَلَقًا ، لأنهما مصدران عقر وحلق . وقال سيويه : عقرته إذا قلت له . عقرا . وهو من باب سقياً ورعياً وجدعاً . قال الزمخشري : هما صفتان للمرأة المشثومة ، أى أنها تمقر قومها وتحلقهم أى تستأصلهم ، من شؤمها عليهم . ومحلها الرفع على الخبرية . أى هى عقرى وحلقى . ويحتمل أن يكونا مصدرين على فعلى بمعنى المقر والحلق . كالشكوى للشكو . وقيل : الألف للتأنيث ، مثلها فى غضبي وسكرى .

(٨٤) باب معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ . حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ . فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ . فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَى رَأْسِي فَخَلَّ زِرِّي الْأَعْلَى . ثُمَّ حَلَّ زِرِّي الْأَسْفَلَ . ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيِي . وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ . فَقَالَ مَرَحِبًا بِكَ . سَلْ عَمَّا شِئْتَ . فَسَأَلْتُهُ ، وَهُوَ أَعْمَى . فَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ . فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا . كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ ، مِنْ صِفْرِهَا . وَرِدَاوُهُ إِلَى جَانِبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ . فَصَلَّى بِنَا . فَقُلْتُ : أَخْبِرْنَا عَنْ حُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ بِيَدِهِ ، فَعَقَّدَ تِسْعًا وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ . فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌ . فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ . كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ . فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ . فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ . فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ . فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ « اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَخْرِي » فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ . حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ (قَالَ جَابِرٌ) نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، بَيْنَ

٣٠٧٤ - (فأهوى يده إلى رأسي) أى مدها إليه . (خلّ زرى) هو واحد أزرار القميص . فعل ذلك إظهاراً للمحبة وإعلاماً بالوادة ، لأجل بيت النبوة . (نساجة) ضرب من الملاحف منسوج . كأنها سميت بالمصدر . (المشجب) أعواد تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب .

(فقال بيده) أى أشار بيده . (فأذن) أى نادى . (حاج) أى خارج إلى الحج .

(يلتمس) أى يطلب ويقصد . (يأتّم) أى يقتدى ويعمل بمثل عمله .

(واستنفرى) هو أن تشد فرجها بخزقة لتمنع سيلان الدم . (القصواء) هى ، لغة ، الناقة التى قطع

طرف أذنّها . وقيل : اسم ناقةه ﷺ بلا قطع أذن . وقيل : بل للقطع . (استوت به ناقته) أى علت به

أو قامت مستوية على قوائمها . والمراد أنه بعد تمام طلوع البداء ، لا فى أثناء طلوعه .

(البداء) المفازة . وههنا اسم موضع قريب من مسجد ذى الحليفة . (مد بصرى) أى منتهى بصرى .

وأنكر بعض أهل اللغة ذلك . وقال : الصواب مدى بصرى . قال النووى : ليس بمنكر . بل هما لغتان . والمد أشهر .

رَاكِبٍ وَمَاشٍ . وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ . وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ . وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ .
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ . وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ . مَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ
 عَمِلْنَا بِهِ . فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ
 وَالنُّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » . وَأَهْلٌ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ . فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ . وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ . قَالَ جَابِرٌ : لَسْنَا نَنُودِي إِلَّا الْحَجَّ .
 لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ . حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ . فَرَمَلَ ثَلَاثًا . وَمَشَى أَرْبَعًا .
 ثُمَّ قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ . فَقَالَ « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » جَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 الْبَيْتِ . فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذِكْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) : إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ :
 قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ . ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ
 إِلَى الصَّفَا . حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ .
 فَبَدَأُ بِالصَّفَا . فَرَقِيَ عَلَيْهِ . حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ . فَكَبَّرَ اللَّهُ وَهَلَّلَهُ وَحَمَدَهُ . وَقَالَ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ
 وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَمَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ ، رَمَلَ فِي بَطْنِ
 الْوَادِي . حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا (يَعْنِي قَدَمَاهُ) مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ . فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى
 الصَّفَا . فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ « لَوْ أَنَّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ
 لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً »

(نبدأ بما بدأ الله به) يفيد أن بداية الله تعالى ذكرها، تقتضى البداية عملاً .

(حتى إذا انصبت قدماه) أى انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا إلى بطن الوادى .

(حتى إذا صعدتا) أى خرجتا من البطن إلى طرفه الأعلى .

خَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَّروا . إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُمَيْشٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِمَنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ ؟ قَالَ ، فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى وَقَالَ « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا » مَرَّتَيْنِ « لَا . بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ » قَالَ ، وَقَدِمَ عَلَيَّ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ . وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا . وَاکْتَحَلَتْ . فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، عَلِيٌّ . فَقَالَتْ : أَمْرِي أَبِي بِهَذَا . فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ ، بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعْتُهُ . مُسْتَفْتِيًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ سَنَهُ ، وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَ « صَدَقَتْ . صَدَقَتْ . مَاذَا قُلْتِ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ . قَالَ « فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ ، فَلَا تَحِلُّ » قَالَ ، فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ ، مِائَةً . ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَّروا . إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَتَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى ، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَصَلَّى ، بِمِنَى ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ . ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ . وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ فُضِرَتْ لَهُ بِنِمْرَةَ . فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . لَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَوْ الْمَزْدَلِفَةِ ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ . فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنِمْرَةَ . فَنَزَلَ بِهَا . حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ . فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي . فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ

(دخلت العمرة في الحج) أى حلت في أشهر الحج وصححت . (بل لأبد الأبد) أى آخر الدهر .

(بدن) جمع بدنة وهى ناقة أو بقرة تنحر بمكة . سميت بذلك لأنهم كانوا يستمنونها .

(محرشا) من التحرش وهو الإغراء . (نمرة) فى النهاية : هو الجبل الذى عابه أنصاب الحرم بعرفات .

(فأجاز) أى جاوز مزدلفة . (زاغت الشمس) أى زالت .

(فرحلت) أى جعل عليها الرحل . (بطن الوادى) هو وادى عرنة .

(إن دماءكم) قيل : تقديره سفك دم واحد حرام . إذ الذوات لا توصف بتحريم ولا تحليل .

كَحْرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . أَلَا وَإِنْ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ
مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ . وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ . وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَرْثِ .
(كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ ، فَقَتَلْتَهُ هُذَيْلٌ) . وَرَبَابُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ . وَأَوَّلُ رَبَابٍ أَضَعُهُ رَبَابَانَا .
رَبَابُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ . فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ . فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ
بِأَمَانَةِ اللَّهِ . وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ . وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا
تَكَرَّهُوهُنَّ . فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ . وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ . وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَمْ تَضِلُّوا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ . كِتَابُ اللَّهِ . وَأَنْتُمْ مَسْتَوْوُونَ
عَنِّي . فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ . فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ
إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ « اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ . اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَدَّيْتَ بِلَالٍ .
ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ . ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَصْرَ . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ . فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخْرَاتِ . وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ . وَاسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا . حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ . وَأَرْدَفَ
أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ . فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَقَّ الْقَصْوَاءَ بِالزَّمَامِ . حَتَّى إِذَا رَأَسَهَا لِيُصِيبُ

(تحت قدمي) إبطال لأمر الجاهلية . بمعنى أنه لا مواخذه بعد الإسلام بما فعله في الجاهلية . ولا قصاص
ولا دية ولا كفارة بما وقع في الجاهلية من القتل . ولا يؤخذ الزائد على رأس المال بما وقع في الجاهلية من عقد
الربا . (بأمانة الله) أي ائتمنكم عليهن . فيجب حفظ أمانته وصيانتها عن الضياع بمراعاة الحقوق .
(بكلمة الله) أي بإحاطته وحكمه . قيل : المراد بها الإيجاب والقبول . (أن لا يوطئن) قال الخطابي :
معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن . وكان عادة العرب تحديث الرجال إلى النساء . قال
النوى : المختار لا يأذن لأحد تسكرهون دخوله في بيوتكم ، سواء كان رجلا أو امرأة ، أجنبيا أو محرما منها .
(مبرح) أي غير شديد ولا شاق . (وينكبا) أي يميلها . يقال : نكبت الإناء نكبا ، ونكبتة
تنكيبا ، إذا أماله وكبته . (إلى الصخرات) هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة اه . نوى .
(جبل المشاة) أي مجتمعمهم . (شقق القصواء بالزمام) أي ضمَّ وضيَّق .

مَوْرِكِ رَحْلِهِ . وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى « أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ . السَّكِينَةَ » كَلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ . ثُمَّ أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ . فَصَلَّى الْفَجْرَ ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ . ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ . حَتَّى أَتَى الْمَشْمَرَ الْحَرَامَ . فَرَقَى عَلَيْهِ حَمْدَ اللَّهِ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا . ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ . وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ ، أَيْبَضَ ، وَسِيمًا . فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَرَّ الظُّعْنُ يُجْرِينَ . فَطَفِقَ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ . فَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ . حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا . حَرَكَ قَلِيلًا . ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُكَ إِلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى . حَتَّى أَتَى الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ . فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ مِنْهَا . مِثْلَ حِصَى الْخَذْفِ . وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ . فَفَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ . وَأَعْطَى عَلِيًّا . فَفَحَرَ مَا غَبَرَ . وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ . ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ . فَجَعَلَتْ فِي قِدْرِ . فَطَبَخَتْ . فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا . ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ . فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْتَقُونَ

(مورك رحله) المورك والموركة المرفقة التي تكون عند قادمة الرجل. يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب. أراد أنه كان قد بلغ في جذب رأسها إليه، ليكفها عن السير. اه نهاية. (السكينة السكينة) أي الزموها. (حبلا من الجبال) قيل: الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل. اه نهاية. (أرخى لها) أي أرخى للقصواء الزمام. (أسفر جدا) الضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور أولا. وقوله جدا أي إسفارا بليغا. يعني أضاء إضاءة تامة. (وسيا) أي حسنا وضيئا. (الظعن) جمع ظعينة. وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة. ثم تسمى به المرأة مجازا. (محسرا) موضع معلوم. (حصى الخذف) أي حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين. والخذف في الأصل مصدر سُمي به. يقال: خذفت الحصى ونحوها خذفا، من باب ضرب، إذا رميتها بطرفي الإبهام والسبابة. (ما غبر) أي ما بقى (بيضعة) أي بقطة من اللحم.

عَلَى زَمَزَمَ . فَقَالَ « انزِعُوا . بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » فَنَآوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرَبَ مِنْهُ .

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ . فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ . فَمَنْ كَانَ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا ، لَمْ يَحِلِّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حُرِّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ . وَمَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا لَمْ يَحِلِّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حُرِّمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ . وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَلَّ مَا حُرِّمَ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا .

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُهَلَّبِيِّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ . ثنا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ : حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهْجَرَ ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ . وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً ، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَمَا جَاءَ بِهِ عَلَى مِائَةِ بَدَنَةٍ . مِنْهَا جَلُّ لِأَبِي جَهْلٍ ، فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ . فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ . وَنَحَرَ عَلَى مَا غَبَرَ .

قِيلَ لَهُ : مَنْ ذَكَرَهُ ؟ قَالَ : جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ . وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(لولا أن تغلبكم الناس) تبركا بفعله واتباعه له . أو لعدتم ذلك من الناسك .

باب المحصر (٨٥)

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ . حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » .
حَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَا : صَدَقَ .

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ حَبْسِ الْمُحْرِمِ ؛ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَسَرَ أَوْ مَرَضَ أَوْ عَرَجَ ، فَقَدْ حَلَّ . وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ » .

قَالَ عِكْرِمَةُ : حَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا : صَدَقَ .
قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : فَوَجَدْتُهُ فِي جُزْءِ هِشَامِ صَاحِبِ الدِّسْتَوَائِي . فَأَتَيْتُ بِهِ مَعْمَرًا . فَقَرَأَ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ .

باب فدية المحصر (٨٦)

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ؛ قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ . فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) ؛ قَالَ كَعْبٌ : فِي أَنْزَلَتْ .

٣٠٧٧ - (من كسر أو عرج) كسر على بناء المفعول . وعرج بكسر الراء على بناء الفاعل . وفي الصحاح :

بفتح الراء إذا أصابه شيء في رجله فجعل يمشي مشية العرجان . وبالكسر إذا كان ذلك خلقة .

كَانَ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي . فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِ . فَقَالَ « مَا كُنْتُ أَرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى . أَتَجِدُ شَاةً ؟ » قُلْتُ : لَا . قَالَ ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (فَقِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) .
قَالَ ، فَالصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ . وَالنُّسُكُ شَاةٌ .

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُجْرَةَ ؛ قَالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، حِينَ آذَانِي الْقَمَلُ ، أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي ، وَأَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ . وَقَدْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ .

**

باب الحجامة للمحرم (٨٧)

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ .

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبِي بَشِيرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، عَنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ .
فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ . لَمْ أَرِ مِنْ ضَعْفِهِ وَلَا مِنْ جَرِّحِهِ . وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ .

**

٣٠٨٢ - (احتجم وهو محرم) تجوز الحجامة للمحرم عند كثير ، إذا كان بلا حلق شعر . لكن قد علم أن حجامة النبي ﷺ كانت في الرأس ، وهي ، عادة ، لا تخلو عن حلق . فالأقرب أن يقال : يجوز حلق موضع الحجامة ، إذا كان هناك ضرورة . (رهصة) قيل : الرهص أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه ، أو يترك فيه الماء من الإعياء . وأصل الرهص الشدة .

(٨٨) باب ما يبرهن به المحرم

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبْحِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَهْنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، غَيْرَ الْمُقْتَتِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ . وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . فَكَأَنَّ مَنْ تَرَكَ هَذَا الْحَدِيثَ ، تَرَكَ لَذَلِكَ .

**

(٨٩) باب المحرم بموت

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا » . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَعْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ . وَقَالَ « لَا تُقَرَّبُوهُ طَيِّبًا . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا » .

**

(٩٠) باب جزاء الصبر بصيب المحرم

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ

٣٠٨٣ - (غير المقتت) أى غير الطيب . وهو الذى يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه .

٣٠٨٤ - (أوقصته) الوقص كسر المنق . (ولا تخمروا وجهه) قيل : كشف الوجه ليس لمراعاة

الإحرام ، وإنما هو لصيانة الرأس من التلطيبة . كذا ذكره النووى ، وزعم أن هذا التأويل لازم عند الكل .

قال السندي : قلت ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه . وأن الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة

الإحرام . نعم ، من لا يقول بمراعاة إحرام الميت يحمل الحديث على الخصوص ولا يلزم منه أن يؤول الحديث ،

كما زعم .

مُخْمِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ، يُصِيدُهُ الْمُحْرَمُ، كَبَشًا. وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ.

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَأَسِطِيُّ. ثنا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ. ثنا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ، فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيدُهُ الْمُحْرَمُ « ثَمَنُهُ ». في الزوائد: في إسناده على بن عبد العزيز، مجهول. وأبو المهزم؛ اسمه يزيد بن سفيان، ضعيف.

باب ما يقتل المحرم

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْفَرَابُ الْأَبْعُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْمَقُورُ وَالْحِدَاةُ ».

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُخْمِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ (أَوْ قَالَ: فِي قَتْلِهِنَّ) »

٣٠٨٧ - (خمس فواسق) المشهور الإضافة. وروى بالتنوين على الوصف. وبينهما في المعنى فرق دقيق، ذكره ابن دقيق العيد. لأن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل. وربما أشعر التخصص، بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم.

وأما التنوين فيقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى. وقد أشعر بأن الحكم المرتب على ذلك، وهو القتل، معلل بما جاء وصفا. فيقتضي التميم لكل فاسق من الدواب، وهو ضد ما اقتضاه الأول بالمفهوم من التخصص.

(الأبوع) هو الذي في ظهره أو بطنه بياض. (المقور) مبالغة عاقر. وهو الجراح الفرس.

(الحدأة) هي أخس الطيور. تحطف أطعمة الناس من أيديهم.

٣٠٨٨ - (لا جناح) أي لا إمام.

وَهُوَ حَرَامٌ : الْعُقْرَبُ وَالنُّرَابُ وَالْحُدَيَاةُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ .

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ نَعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ وَالسَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَارَةَ الْفُؤَيْسِقَةَ » .

فَقِيلَ لَهُ : لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُؤَيْسِقَةُ ؟ قَالَ : لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَهَا ، وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ لِتُحْرَقَ بِهَا الْبَيْتَ .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، وإن أخرج له مسلم .

(٩٢) باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَا . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَنْبَأَنَا صَعْبُ بْنُ جَنَامَةَ قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ . فَأَهْدَيْتُ لَهُ جِمَارًا وَحْشِي . فَرَدَّهُ عَلَيَّ . فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ قَالَ « إِنَّهُ لَيْسَ بِنَارٍ رَدُّ عَلَيْكَ . وَلَكِنَّا حُرْمٌ » .

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : أُتِيَ

٣٠٨٩ - (والسبع العادي) أي الظالم الذي يفرس الناس . (الفويسقة) تصغير الفاسقة . فإنها

تخرج من الحجر إلى الناس وتفسد .

٣٠٩٠ - (بالأبواء أو بودان) هما مكانان بين الحرمين . (إنه) أي الشأن . (ليس بنا رد) أي

ليس الرد متعلقا بنا ولا يليق بنا ذلك . (حرم) أي محرمون .

النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ صَيْدٍ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ.

في الزوائد: في إسناده عبد الكريم، وهو أبو الحارق، وهو ضيف.

(٩٣) باب الرخصة في ذلك إذا لم يُبصر له

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ

ابن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن طلحة بن عبيد الله؛ أن النبي ﷺ أعطاه حماراً وحشياً، وأمره أن يفرقه في الرفاق، وهم محرمون.

في الزوائد: رجال إسنادهم ثقات. في الأطراف: قال يعقوب بن شيبة: هذا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عينة. وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه. وقد خالفه الناس جميعاً. فقالوا في حديثهم: فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه في الرقاب وهم محرمون.

٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ . فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أَحْرَمْ . فَرَأَيْتُ حِمَارًا . فَخَمَلْتُ عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُهُ . فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ . وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ .

(٩٤) باب تغليب البدن

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

الزبير، وعمره بنت عبد الرحمن؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ

٣٠٩٣ - (زمن الحديبية) بهذا تبين أن تركه الإحرام ومجاوزته الميقات بلا إحرام، كان قبل أن تقدر

المواقيت. فإن تقدير المواقيت كان في سنة حجة الوداع، كما روى عن أحمد.

يُهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ . فَأَقْبِلُ قَلْبًا هَدِيَهُ . ثُمَّ لَا يَحْتَبُ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَبُ الْمُحْرَمُ .

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَقْبِلُ الْقَلْبَ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ . فَيَقْلُدُ هَدِيَهُ . ثُمَّ يَبْعُ بِهِ . ثُمَّ يَقِيمُ لَا يَحْتَبُ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَبُهُ الْمُحْرَمُ .

**

(٩٥) باب تغلب الغنم

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَرَّةً ، غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ . فَقَلَدَهَا .

**

(٩٦) باب إشعار البهائم

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَانَ الْأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ .

وَقَالَ عَلِيُّ ، فِي حَدِيثِهِ : بَدَى الْحَلِيفَةَ ، وَقَلَدَ نَعْلَيْنِ .

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَدَ وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا . وَلَمْ يَحْتَبِ مَا يَحْتَبُ الْمُحْرَمُ .

**

٣٠٩٧ - (أشعر الهدى) الإشعار هو أن يظمن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمه ليعرف أنها هدى . (أماط) أزال .

(٩٧) باب من جمل البرية

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ . وَأَنْ أَقْسِمَ جَلَالَهَا وَجُلُودَهَا . وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازَرَ مِنْهَا شَيْئًا . وَقَالَ « نَحْنُ نُعْطِيهِ » .

(٩٨) باب الرهوى من الإناث والذكور

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَأَلْتُ وَكَيْعًا . سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى ، فِي بَدَنِهِ ، جَلًّا لِأَبِي جَهْلٍ ، بَرَّتْهُ مِنْ فِضَّةٍ .

٣١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى . أَنبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَدَنِهِ جَلٌّ . فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الزَّيْدِيِّ ، ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا .

(٩٩) باب الرهوى من دوره الميقات

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَمَانَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُهْرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ .

٣١٠٠ - (أهدى في بدنه جلا) أى ذكرنا . وكأنه أراد أن النوق كانت هي الغالب . فإذا ثبت إهداء الذكر ، لزم جواز النوعين . (برته) البرة هي الحلقة .

٣١٠٢ - (قديد) بالتصغير ، موضع بين الحرمين ، داخل الميقات .

باب ركوب البدن (١٠٠)

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ « اِرْكَبْهَا » قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ « اِرْكَبْهَا . وَيْحَكَ ! » .

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِيَدَنَةٍ . فَقَالَ « اِرْكَبْهَا » قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ « اِرْكَبْهَا » .

قَالَ ، فَرَأَيْتَهُ رَاكِبَهَا ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي عُنُقِهَا نَعْلٌ .

**

باب في الهرى إذا عطب (١٠١)

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ذُوَيْبًا الْخَزَاعِيَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ . ثُمَّ يَقُولُ « إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتْ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرِهَا . ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا . ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَهَا . وَلَا تَطْعَمْ مِنْهَا ، أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ » .

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالُوا : ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخَزَاعِيَّ (قَالَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ : وَكَانَ

٣١٠٣ - (ويحك) أصله الدعاء بالهلاك . وقد لا يراد به الحقيقة ، بل الزجر . وهو المراد .

٣١٠٥ - (إذا عطب) أى هلك . (ثم اغمس نعلها) أى ليحترق عن أكلها الفنى ، ويرى أنها

هدى . (أهل رقتك) الرقة جماعة تراقهم في سفرك . والأهل مقحم .

صَاحِبَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ ؟ قَالَ : « انْحَرَهُ . وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ . ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ . وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَلْيَأْكُلُوهُ » .

باب أمر بيوت مكة (١٠٢)

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ ؛ قَالَ : تُوِّفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبَ . مَنْ احتَاجَ سَكَنَ . وَمَنْ اسْتَنْغَى اسْكَنَ .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم . وليس لعلقمة بن نضلة ، عند ابن ماجه ، سوى هذا الحديث . وليس له شيء في بقية الكتب .
قال السندي : قلت : الحديث حجة إذ يروى ذلك . لكن قال الدميري : علقمة بن نضلة لا يصح له حجة .
وليس له في الكتب شيء سواه . ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات . وهذا الحديث ضعيف ، وإن كان الحاكم رواه في مستدركه .

باب فضل مكة (١٠٣)

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ قَالَ لَهُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ ، وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ « وَاللَّهِ ! إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ . وَاللَّهِ ! لَوْ لَأَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ ، مَا خَرَجْتُ » .

٣١٠٧ - (رباع مكة) دورها . (السوائب) أي غير الملوكة لأهلها ، بل التروكة لله لينتفع بها المحتاج إليها . (أسكن) أي غيره ، بلا إجارة .
٣١٠٨ - (الحزورة) موضع بمكة .

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ . فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يَأْخُذُ لِقَطْعِهَا إِلَّا مُنْشِدٌ » .
 فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِلْبَيْوتِ وَالْقُبُورِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِلَّا الْإِذْخِرَ » .
 في الزوائد : هذا الحديث ، وإن كان صريحاً في سماعها من النبي ﷺ ، لكن في إسناده أبان بن صالح ، وهو ضعيف .

٣١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ . أَنَّ أَبَانَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا . فَإِذَا ضَيَعُوا ذَلِكَ ، هَلَكُوا » .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، واختلف بأخره .

باب فضل المدينة (١٠٤)

٣١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ جُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ حَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا » .

٣١٠٩ - (لا يعضد شجرها) أي لا يقطع . وهو نقي بمعنى النهي . (إلا منشد) أي مُرَفِّف .

(إلا الإذخر) حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب .

٣١١٠ - (هذه الحرمه) أي حرمة شعائر الله .

٣١١١ - (ليأرز) أي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها .

٣١١٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . مَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . مَنَا أَبِي عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ ، فَلْيَفْعَلْ . فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا » .

٣١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْمُشَمَانِيُّ . مَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ . وَإِنَّكَ حَرَمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ . اللَّهُمَّ ! وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ . وَإِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا » .

قَالَ أَبُو مَرْوَانَ : لَا بَتَيْهَا ، حَرَّتِي الْمَدِينَةَ .

أصل الحديث في الصحيحين . لكن الحديث بهذا الوجه من الزوائد . قال في الزوائد : في إسناده محمد بن عثمان ، وثقه أبو حاتم . وقال صالح بن محمد الأسدي : ثقة صدوق ، لإلأنه يروى عن أبيه الناكير . وقال ابن حبان ، في الثقات : يخطئ ويخالف . وقال أبو عبد الله الحاكم : في حديثه بمض الناكير .

٣١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

٣١١٢ - (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة) أي بأن لا يخرج منها إلى أن يموت . قال الدميري : فائدة زيارة النبي ﷺ من أفضل الطاعات وأعظم القربات . لقوله ﷺ « من زار قبري وجبت له شفاعتي » . رواه البارقطنى وغيره . وصححه عبد الحق . ولقوله ﷺ « من جاءني زائراً ، لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة » رواه الجماعة . منهم الحافظ أبو علي بن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح . فهذان إمامان صححا هذين الحديثين ، وقولها أولى من قول من طعن في ذلك . نقله السندي .

٣١١٣ - (حرتي المدينة) الحرّة : أرض ذات حجارة سود . وللمدينة لابتان شرقية وغربية . وقيل : المراد تحريم اللابتين وما بينهما . والجمهور على هذا الحديث ، وخلافه غير قوى . والله تعالى أعلم .

٣١١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. ثنا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِكَفٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُجْبِنُنَا وَنُحِبُّهُ. وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ. وَعَيْرُهُ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ النَّارِ».

في الزوائد: في إسناده ابن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعنه . وشيخه عبد الله ، قال البخاري : في حديثه نظر . وقال ابن حبان : لا أعلم له سماعاً من أنس . ويدفعه ما في ابن ماجه من التصريح بالسماع .

باب مال الكعبة (١٠٥)

٣١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ؛ قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مَعِيَ بَدْرَاهِمَ، هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ. قَالَ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ. فَنَاولَتْهُ إِيَّاهَا. فَقَالَ لَهُ: أَلَاكَ هَذِهِ؟ قُلْتُ: لَا. وَلَوْ كَانَتْ لِي، لَمْ آتِكَ بِهَا. قَالَ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ. فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ فَاعِلٌ. قَالَ: لِأَفْعَلَنَّ. قَالَ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ. وَأَبُو بَكْرٍ. وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ. فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ. فَقَامَ كَمَا هُوَ، فَخَرَجَ.

٣١١٥ - (يجبنا ونحبه) قيل هو على حذف مضاف . أى يجبنا أهله ونحب أهله . فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وأهله هم أهل المدينة . وقيل على حقيقته ، وهو الصحيح عند أهل التحقيق ، إذ لا نستبعد وضع الحجة في الجبال ، وفي الجذع اليابس حتى حن إليه .

(ترعة) قال في النهاية: الترعة في الأصل: الروضة على المكان المرتفع خاصة . فإذا كانت فوق المطمئن، فهي روضة .

قال السندي: قلت يكون قوله على ترعة النار مجازاً . من باب المقابلة والمساكلة .

(عير) اسم جبل من جبال المدينة .

٣١١٦ - (فلم يحركاه) استدلل بتركه ﷺ ، وترك أبي بكر رضي الله عنه لمال الكعبة ، مع علمهما به

وحاجتهما إليه ، على أنه لا يجوز إخراجه والتعرض له . وواقفه عمر رضي الله تعالى عنه على ذلك . لكن النبي ﷺ

كان يراعي حداثة عهدهم بالجاهلية . وأبو بكر لم يفرغ لأمثال هذه الأمور .

(١٠٦) باب صيام شهر رمضان بمكة

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَ وَقَامَ مِنْهُ مَا تيسَّرَ لَهُ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرٍ رَمَضَانَ ، فِيمَا سِوَاهَا . وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ . وَكُلَّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ . وَكُلَّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً . وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً » .

(١٠٧) باب الطواف في مطر

٣١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا دَاوُدُ بْنُ عَجْلَانَ ، قَالَ : طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ فِي مَطَرٍ . فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا ، أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ . فَقَالَ : طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَّافَ ، أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ . فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ : ائْتَنَفُوا الْعَمَلَ . فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ . هَكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ .

في الروايد : في إسناده داود بن عجلان ، ضعفه ابن ميين وأبو داود والحاكم والنقاش . وقال : روى عن أبي عقال أحاديث موضوعة . وشيخه أبو عقال ، اسمه هلال بن زيد ، ضعفه أبو حاتم والبخاري والنسائي وابن عدي وابن حبان . وقال : روى عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط . لا يجوز الاحتجاج به بحال .

باب الحج ماشياً

٣١١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأَيْلِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبِ الزِّيَّاتِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاهَةً مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. وَقَالَ «ارْزُطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُزْرِكُمْ» وَمَشَى خِلْطَ الْهَرَوَلَةِ.

في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، لأن حمران بن أعين الكوفي قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود: رافضى. وقال النسائي: ليس ثقة. ويحيى بن يمان المجلي، وإن روى له مسلم، فقد اختلط بأخره. ولم يتميز حال من روى عنه، هو قبل الاختلاط أو بعده، فاستحق الترك.

وقال الدميري: انفرد به المصنف. وهو ضعيف منكر، مردود بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا مشاة من المدينة إلى مكة.



٢٦ - كتاب الأضاحي

(١) باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، مَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: مَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ، وَأَضْعَا قَدَمَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا.

٣١٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ عِيدٍ، بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ، حِينَ وَجَّهَهُمَا «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ! مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ».

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، مَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ،

(كتاب الأضاحي)

فيها لغات أضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الأضاحي بتشديد الياء وتخفيفها. والثانية ضحية وجمها ضحايا، كمطية وعطايا. والرابعة أضحاة والجمع أضحى. وبها سمي يوم الأضحى.

٣١٢٠ - (أملحين) قال المراقى: في الأملح خمسة أقوال. أحها أنه الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر. (أقرنين) الأقرن هو الذي له قرنان معتلان. (صفاحهما) أي على صفاحة العنق منهما، وهي جانبه. فذل ذلك ليكون أثبت وأمكن، لثلاثه رب الديقحة.

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ. فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا
عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالإِبْلَاحِ. وَذَبَحَ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ
فِي الرِّوَايَةِ: فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

**

(٢) باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ قَالَ « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ ،
وَلَمْ يُضَحِّ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا » .

فِي الرِّوَايَةِ: فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ وَهُوَ ، وَإِنْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ ، فَإِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ فِي التَّابِعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ .
وَقَدْ ضَمَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَدُوقٌ . وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ : مَنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ
فِي التَّفَاتِ .

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛
قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الضَّحَايَا . أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهِ ، وَالْمُسْلِمُونَ
مِنْ بَعْدِهِ ، وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ .

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ . ثنا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ ،
قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً .

٣١٢٢ - (موجوئين) تثنية موجوء . اسم مفعول من وجأ . أى منزوعتين . قد نزع عرق الأشنين منهما .

وذلك أسمن لهما .

٣١٢٣ - (سعة) أى فى المال والحال . قيل : هى أن يكون صاحب نصاب الزكاة .

(فلا يقربن مصلانا) ليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف على الأضحية . بل هى عقوبة له بالطرد عن مجالس

الأخيار . وهذا يفيد الوجوب .

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . قَالَ : أُنْبَأَنَا أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ : كُنَّا وَتُوقًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ ، أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً » .
أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجْبِيَّةَ .

باب ثواب الأضحية (٣)

٣١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنِي أَبُو الْمُثَنَّى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ . وَإِنَّهُ لِيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَغْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا . وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ . فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا » .

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ . ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ . ثنا سَلَامُ بْنُ مُسْكِينٍ . ثنا عَلْتُ اللَّهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ قَالَ : قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا هَذِهِ الْأَضَاحِي ؟ قَالَ « سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » قَالُوا : فَمَا لَنَا فِيهَا ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ » قَالُوا : فَالصُّوفُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ » .
في الزوائد : في إسناده أبو داود . واسمه نفع بن الحارث . وهو متروك . واتهم بوضع الحديث .

٣١٢٥ - (إن على أهل كل بيت) مقتضاه أن الأضحية الواحدة تكفي عن تمام أهل البيت . وبيواقة مارواه الترمذي عن أبي أيوب : كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته . فإيا كلون ويُطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى . وقال : هذا حديث حسن صحيح . قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وهو قول أحمد وإسحاق .

(٤) باب ما سَجِبَ مِنَ الْأَضَاحِي

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ خَيْلٍ ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ .

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . ثنا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدِ الزُّرْقِيِّ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا .

قَالَ يُونُسُ : فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْغَمَ ، لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ وَلَا الْمَتَّضِعِ فِي جِسْمِهِ . فَقَالَ لِي : اشْتَرِ لِي هَذَا . كَأَنَّهُ شَبَّهُهُ بِكَبْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
في الزوائد : إسناده صحيح .

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا أَبُو عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَلِيمَ بْنَ حَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « خَيْرُ الْكَفَنِ الْخَلَّةُ . وَخَيْرُ الضَّحَايَا الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ » .

**

- ٣١٢٨ - (أقرن) أى ذى قرنين . (فحيل) أى كامل الخلق لم يقطع أشباهه .
(يأكل في سواد) أى في بطنه سواد . (ويمشى في سواد) أى في رجله سواد .
(وينظر في سواد) أى مكحول ، في عينيه سواد .
٣١٢٩ - (أدغم) هو الذى يكون فيه أذن سواد ، خصوصا في أذنيه وتحت حنكه

(٥) باب عن كم تجزي البقرة والبقره

٣١٣١ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . أَنبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى . أَنبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَخَضَرَ الْأَضْحَى . فَاشْتَرَّ كُنَّا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشْرَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرًا مِنْ نِسَائِهِ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، بَقْرَةً يَنْتَهِنُ .

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَلَّتِ الْإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقْرَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجله ثقات . وأبو حاضر اسمه عثمان بن حاضر .

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ ، أَبُو طَاهِرٍ . أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، بَقْرَةً وَاحِدَةً .

٣١٣٥ - (خير الكفن الحلة) هي يرود اليمن . لا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد . ولعل المراد أنها من خير الكفن .

(٦) باب كم تجزى من الغنم عن البدنة

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ؛ قَالَ : قَالَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ عَلِيَّ بَدَنَةٌ . وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا . وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا . فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شَيْاهِ فَيَذْبَحَهُنَّ .

في الزوائد : رجال الإسناد رجال الصحيح . إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس . قاله الإمام أحمد . ولكن قال شيخنا أبو زرعة : روايته عن ابن عباس في صحيح البخاري . أي فهذا يدل على السماع . وقال : ابن جريج مدلس . وقد رواه بالعمنة . وقال يحيى بن سعيد القطان : ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف . إنما هو كتاب دونه إليه .

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ . وثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بَدِي الْحَلِيفَةِ مِنْ تِهَامَةَ . فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا . فَجَلَّ الْقَوْمُ . فَأَعْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمَ . فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَرَ بِهَا . فَأَكْفَيْتُ . ثُمَّ عَدَلَ الْجُزُورَ بِمَشْرَقٍ مِنَ الْغَنَمِ .

**

(٧) باب ما تجزى من الأضاحي

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا . فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا . فَبَقِيَ

٣١٣٦ - (وأنا موسر بها) أي أنا من جهة المال قادر على ثمنها إن وجدتها .
٣١٣٧ - (بدى الحليفة) مكان من تهامة اليمن ، وليس هو الميقات المشهور . (فأكفيت) أي قلبت وأريق ما فيها . (عدل) أي قسم بينهم . لا رأى من حاجتهم إلى ذلك . فجعل الجزور في القسمة في مقابلة عشرة من الغنم .

عُتُودٌ. فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ «ضَحَّ بِهَ أَنْتَ» .

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ عَنْ أُمِّهِ ؛ قَالَتْ : حَدَّثَنِي أُمُّ بِلَالٍ بِنْتُ هَلَالٍ ، عَنْ أَبِيهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يَجُوزُ الْجُدْعُ مِنَ الضَّانِ أَضْحِيَّةً» .

قال السندي : الحديث من الزوائد ، ولم يتعرض في الزوائد لإسناده . وقال الدميري : قال ابن حزم : إنه حديث ساقط لجهالة أم محمد بن أبي يحيى . وأم بلال أيضا مجهولة ، لا يدري أنها صحابية أم لا . قال السندي : كذا قال . وأصاب في الأول وأخطأ في الثاني . فقد ذكر أم بلال في الصحابة ، ابن مندة ، وأبو نعيم وابن عبد البر . ثم قال الذهبي في الميزان : إنها لا تعرف . ووثقها العجلي اه : وأفاد في الزوائد أن أصل الحديث موجود في أبي داود والترمذي ، بإسناد صحيحه .

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ . فَعَزَّتِ الْغَنَمُ . فَأَمَرَ مُنَادِيًّا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ «إِنَّ الْجُدْعَ يُوفِي مِمَّا تُوْفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ» .

٣١٤١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَبَّانَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَدْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً . إِلَّا أَنْ يَمْسَرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَدْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانِ» .

٣١٣٨ - (عتود) هو الذي قوى على الرعى واستقل بنفسه عن الأم .

٣١٣٩ - (الجدع) ماتم له سنة ، من الضأن . وقيل : دون ذلك .

٣١٤٠ - (بوني) أي يجرى . (الثنية) أي السنة ، وهي التي بلغت سنتين .

(٨) باب ما بكره أنه يفضي به

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . مَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْمِ بْنِ الثُّعْمَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِمُقَابَلَةٍ أَوْ مُدَابَرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدَاءَ .

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا وَكَيْعٌ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : أَمَرَ نَارَسُورُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ .

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ ، قَالُوا : مَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : حَدَّثَنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، هَكَذَا يَبْدُو . وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ « أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَضَاحِيِّ : الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا . وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا . وَالْمَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْمُهَا . وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقَى » .

٣١٤٢ - (بمقابلة) هي التي قطع مقدم أذنها . (مدابرة) هي التي قطع مؤخر أذنها .
 (شرقاء) مشقوقة الأذن نصفين . (خرقاء) في أذنها ثقب مستدير . (جداء) من الجدع . وهو قطع الأنف والأذن والشفة . وهي بالأنف أخص . فإذا أطلق ، غلب عليه .
 ٣١٤٣ - (أن نستشرف العين والأذن) أي نبحت عنهما وتأمل في حالهما لئلا يكون فيهما عيب .
 ٣١٤٤ - (العوراء البين عورها) بالذ ، تأنيث الأعور . والبين عورها ذهب بصر إحدى العينين . أي العوراء يكون عورها ظاهرا بينا . (ظلمها) الظلم هو المرج .
 (الكسيرة) المنكسرة الرجل ، التي لا تقدر على المشي . (لا تنقى) من أتقى إذا صار ذا قهي .
 فالعني : التي ما بقي لها مخ من غابة العجف .

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ تَقْصُّ فِي الْأُذُنِ. قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ، فَدَعَهُ. وَلَا تُحْرِمُهُ عَلَى أَحَدٍ.

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيْبَ بْنَ كَلَيْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَابِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ.

**

(٩) باب من اشترى أضحية صحبة فأصابها عنده شيء

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبُو بَكْرِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرْظَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضْحِي بِهِ. فَأَصَابَ الذَّنْبُ مِنْ أَلْتِهِ أَوْ أُذُنِهِ. فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَنَا أَنْ نُضْحِي بِهِ.

في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف قد اتهم. قال الدميري: قال ابن حزم: هو أتر روى فيه جابر الجعفي، وهو كذاب.

**

(١٠) باب من ضحى بئاة عن أهد

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ. ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى.

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنَّ أَبَانَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ .
 ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يِيَانٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،
 عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ ؛ قَالَ : حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ ، بَعْدَمَا عَلِمْتُ مِنَ السَّنَةِ . كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضْحُونَ
 بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ . وَالآنَ يُبْخَلُّنَا جِيرَانَنَا .
 في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

**

(١١) باب من أراد أن يفصح فليأخذ في العشر من شعره وأظفاره .

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ . مَنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا
 دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرِهِ شَيْئًا » .

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرِ الضَّبِّيُّ ، أَبُو عَمْرٍو . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ .
 ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . مَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ، قَالُوا : مَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ لَهُ شَعْرًا
 وَلَا أَظْفَرًا » .

**

٣١٤٨ - (بيخلنا) أي ينسبوننا إلى البخل والشح إن اكتفينا بالواحدة وبالاثنتين .

باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة

٣١٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، يَعْنِي قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ .

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَبَحَ أَنَسٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ كَانَ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلْيُعِدْ أَضْحِيَّتَهُ . وَمَنْ لَا ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ » .

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ ؛ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « أَعِدْ أَضْحِيَّتَكَ » .

في الزوائد : رجاله ثقات إلا أنه منقطع . لأن عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر . قاله الحافظ ابن حجر .

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ؛ عَنْ أَبِي زَيْدٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْأَعْلَى : عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُجْدَانَ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ . مَعَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَبُو مُوسَى . مَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ . مَنَا أَبِي عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُجْدَانَ ، عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَارِ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ فَوَجَدَ رِيحَ قَتَارٍ . فَقَالَ « مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ ؟ » نَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهَا . فَقَالَ : أَنَا . يَا رَسُولَ اللَّهِ !

ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ لِأُطِيعَ أَهْلِي وَجِيرَانِي . فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ . فَقَالَ : لَا . وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ أَوْ جَمَلٌ مِنَ الضَّانِ . قَالَ « اذْبَحْهَا ، وَلَنْ تُجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

**

(١٣) باب من ذبح أضحية بيده

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ ، وَاضْمًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا .

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ ، مُؤَدَّبٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرَفِ الزُّزَّاقِ ، طَرِيقَ بَنِي زُرَيْقٍ ، بِيَدِهِ ، بِشَفْرَةٍ .

**

(١٤) باب جلود الأضاحي

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ . أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بَدَنَهُ كُلَّهُ ، لِحَوْمِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا لِلْمَسَاكِينِ .

**

باب الأكل من لحوم الضحايا

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِيَضْعَةٍ . فَجُعِلَتْ فِي قَدْرٍ . فَأَكَلُوا مِنْ اللَّحْمِ ، وَحَسَوْا مِنَ الْمَرْقِ .
في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

باب ادخار لحوم الأضاحي

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِجَهْدِ النَّاسِ . ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا .

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . فَكُلُّوا وَادَّخِرُوا » .

باب الذبح بالمصلي

٣١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ الْخَنْزِيُّ . ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِالْمُصَلِّيِّ .

—><—

٣١٥٨ - (بيضعة) أى بقطعة .

٣١٥٩ - (عن لحوم الأضاحي) أى عن ادخارها . (لجهد الناس) الجهد : الشقة ، أى الشدة .

٢٧ - كتاب الذبائح

(١) باب العقيقة

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « عَنْ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » .

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَ نَارِسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً .

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ مَعَ الْغَلَامِ عَقِيْقَةً ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى » .

٣١٦٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ

(باب العقيقة)

(العقيقة) قيل : هي في الأصل الشعر الذي على رأس المولود . وقيل : هي الذبج نفسه .

٣١٦٢ - (عن الغلام) أي يجزى في عقيقته . (مكافئتان) أي متساويتان في السن ، أي متقاربتان . وهو بكسر الفاء ، من كافأه أي ساواه .

٣١٦٤ - (إن مع الغلام عقيقة) المراد بالغلّام ، المولود . ذكرنا كان أو أنثى . والظاهر أن المراد بالعقيقة

ههنا الشعر . أي ينبغي إزالته مع إراقة الدم .

(واميطوا عنه الأذى) أي ذلك الشعر بخلق رأسه .

قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ. تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى.»

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ ، حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « يَمُقُّ عَنِ الْغُلَامِ ، وَلَا يَمَسُّ رَأْسَهُ بِدَمٍ » .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه . وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين . قال : وليس ليزيد هذا ، عند ابن ماجه ، سوى هذا الحديث . وليس له شيء في بقية الكتب .

**

(٢) باب الفرعة والعتيرة

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ ؛ قَالَ : نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ

٣١٦٥ - (مرتَهَن) قيل: المراد أن العقيقة لازمة له . لا بد منها . فكأنه كالمرتَهَن في يدي المرتَهِن ، في عدم انفكاكه من يده إلا بالدين . وقيل : هو كالشيء المرهون ، لا يتم الانتفاع به بدون فكه .

٣١٦٦ - (ولا يمس رأسه بدم) أي كما كان يفعل أهل الجاهلية . فإنهم كانوا يلطخون رأسه بالدم .

(باب الفرعة والعتيرة)

(الفرعة) في النهاية : الفرعة والفرع أول ما تلده الناقة ، كانوا يذبحونه لأهلهم فنهى المسلمون عنه . وقيل : كان الرجل في الجاهلية ، إذا تمت إبله مائة ، قدّم بكرةً فنحره لصنمه . وهو الفرع ، وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ، ثم نُسِخَ . (العتيرة) في النهاية : كان الرجل من العرب ينفذ النذر . يقول : إذا كان كذا وكذا ، أو بلغ شأؤك كذا ، فمليه أن يذبح من كل عشرة منها ، في رجب ، كذا . وكانوا يسمونها العتائر . وهكذا كان في صدر الإسلام وأوله ، ثم نُسِخَ . قال الخطابي : العتيرة ، تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب . وهذا الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين . وأما العتيرة التي كانت تعترها الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام ، فيصب دماها على رأسها .

عَتِيرَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ . فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ « اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ . وَبَرُّوا
لِلَّهِ ، وَأَطِعُوا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَمَا تَأْمُرُنَا بِهِ؟ قَالَ
« فِي كُلِّ سَاعَةٍ فَرَعٌ تَعْذُوهُ مَا شِئْتُمْ . حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتُهُ ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ (أَرَاهُ قَالَ)
عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ . فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ » .

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ » .
قَالَ هَيْشَامٌ ، فِي حَدِيثِهِ : وَالْفَرَعَةُ أَوَّلُ النَّتَاجِ . وَالْعَتِيرَةُ الشَّاةُ يَذْبَحُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي رَجَبٍ .

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ » .
قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : هَذَا مِنْ فَرَائِدِ الْمَدَنِيِّ .

في الزوائد : إسناد حديث ابن عمر صحيح ، ورجاله ثقات .

باب (٣) إذا ذبحتم فأحسنوا الذبوح

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا خَالِدُ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ
أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ . فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ . وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ . وَلِيُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ
شَفْرَتَهُ ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ » .

٣١٧٠ - (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) أي أوجب عليكم الإحسان في كل شيء . فكلمة على
بمعنى في . ومتملق الكتابة محذوف . (فأحسنوا القتلة) القتلة ، بكسر القاف . للنوع . وإحسان القتلة أن
لا يميل ولا يزيد في الضرب ، بأن يبدأ في الضرب في غير المقاتل ، من غير حاجة . (وليحد شفرته) الإحداد
أن يجعلها حادة سريعة في القتلة . والشفرة : السكين العظيم .

٣١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَجْرُ شَاةً بِأُذُنِهَا. فَقَالَ «دَعْ أُذُنَهَا، وَخُذْ بِسَافِلَتِهَا».

في الزوائد: في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم. وهو ضعيف.

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنُ أَخِي حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ. ثنا مروان بن محمد. ثنا ابن لهيعة. حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ حَيَوَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ؛ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشَّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبِهَائِمِ. وَقَالَ «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهَزْ».

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ. ثنا أبو الأسود. ثنا ابن لهيعة، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

في الزوائد: مدار الإسنادين على ابن لهيعة، وهو ضعيف. وشيخه قرّة، أيضا ضعيف.

(٤) باب التسمية عند الذبح

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ثنا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ) قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَا ذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلُوا. وَمَا لَمْ يَذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ).

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا

٣١٧١ - (بسالفها) السالفة: هي صفحة المنق. كأنه قصد بذلك النهي عن مثلة البهائم أو عن تعذيبها.

٣١٧٢ - (الشفار) جمع شفرة. والشفرة، السكين العظيم. (فليجهز) أجهز، أي أسرع في الذبح.

بِلَحْمٍ، لَا نَدْرِي: ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا» .
وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكَفْرِ .

**

(٥) باب ما يذكي به

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ ؛ قَالَ : ذَبَحْتُ أُرْثُؤَيْنَ بَمَرْوَةٍ . فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ . فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا .

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا غُنْدَرٌ . ثنا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مُهَاجِرٍ
يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ ذَبَابًا نَيْبَ فِي شَاةٍ ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ .
فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا .

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ،
عَنْ مُرَيْبِ بْنِ قَطْرِيٍّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلَا نَجِدُ
سِكِّينًا إِلَّا الظَّرَارَ وَشِقَّةَ الْعَصَا . قَالَ «أَمُرُّ الدَّمِّ بِمَا شِئْتَ ، وَاذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» .

باب ما يذكي به

(الذكاة) في المصباح : قال ابن الجوزي في التفسير : الذكاة في اللثة تمام الشيء . ومنه الذكاء في الفهم
إذا كان تام العقل سريع القبول . قال : ويجزىء في الذكاة قطع الحلقوم والمرى .

٣١٧٥ - (بمروة) حجر أبيض براق يجمل منه كالسكين .

٣١٧٦ - (نَيْب) أي أثر فيه بناه . والناب : سن خلف الرباعية .

٣١٧٧ - (الظرار) جمع ظرر ، وهو حجر صلب محدد . (أمرر) من الإمرار ، أي اجعله يمر ،

أي يذهب . وفي رواية أمر أي استخرجه وأجره بما شئت ، يريد الذبح . وهو من مرى الضرع يمر به . ويروى

أمر الدم . من مار يمر إذ جرى . وأماه غيره . قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه مشد الرء وهو غلط .

وقد جاء في سنن أبي داود والنسائي : أمرر براءين مظهرتين . ومعناه اجعل الدم يمر أي يذهب . فعلى هذا ، من

رواه مشدد الرء يكون قد أدغم ، وليس بغلط اه . نهاية .

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُيَيْدٍ الطَّنَافِيسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَارِي ، فَلَا يَكُونُ مَعَنَا مُدَى . فَقَالَ « مَا أَهَرَ الدَّمَّ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ . غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ . فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ ، وَالظُّفْرَ مُدَى الْجَبَشَةِ » .

**

باب السلخ (٦)

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ثنا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الْجُهَنِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ (قَالَ عَطَاءٌ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَنْحَ حَتَّى أُرِيكَ » فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِطِ . وَقَالَ « يَا غُلَامُ ! هَكَذَا فَاسْلُخْ » ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

**

باب النهى عن ذبح ذوات الدرر (٧)

٣١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَنَّ نَابِئًا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ

٣١٧٨ - (مدى) جمع مدينة، السكين . (ما أهر) أى أجراه . (مدى الجبشة) أى وهم كفار فلا يجوز التشبه بهم، فيما هو من شعارهم .
٣١٧٩ - (يسلخ) أى ينزع جلدها . (تنح) أى تبعث عن مكانك . (فدحس) الدحس هو إدخال اليد بين جلد الشاة ولحمها . (توارت) أى استترت بالجلد .

أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ» .

٣١٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِعَمْرٍ «انْطَلِقَا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ» قَالَ ، فَانْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ . فَقَالَ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا . ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ . ثُمَّ جَالَ فِي النَّعْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ» أَوْ قَالَ «ذَاتَ الدَّرِّ» . فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَاهِي الْحَدِيثِ .

**

(٨) باب ذبحة المرأة

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ يَرَّ بِهِ بِأَسَا .

**

(٩) باب ذبحة النار من البرهائم

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيْرٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُبيدِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَنَدَّ بَعِيرٌ . فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ (أَحْسَبُهُ قَالَ) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ . فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» .

٣١٨٠ - (الحلوب) ذات اللبن .

٣١٨٣ - (فند) أي شرد وهرب . (إن لها) أي للبهائم . (أوابد) أي التي تتوحش وتنفر .

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُسَرَّاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟ قَالَ « لَوْ طَعَنْتَ فِي نَفْسِهَا لِأَجْزَأَكَ » .

(١٠) باب النهي عن صبر البهائم وعن المذنب

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ .

في الزوائد : في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم . وهو ضعيف .

٣١٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ .

٣١٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غُرَضًا » .

٣١٨٤ (اللبة) موضع النحر . النحر :

٣١٨٥ (يمثل) في النهاية : يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا ، إذا قطعت أطرافه وشوّهت به . ومثلت بالقتيل ، إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه . والاسم المثلة . فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة

٣١٨٦ - (صبر البهائم) هو أن تمسك وتجعل هدفا يرمى إليه حتى تموت . وفيه تمذيب لها . وتصير ميتة

لا يحل أكلها ، ويخرج جلدها عن الانتفاع .

٣١٨٧ - (غرضا) أي هدفا .

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا .

(١١) باب النهي عن لحوم الجلود

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجِلَالَةِ وَالْبَانِيَا .

(١٢) باب لحوم الجبل

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣١٩١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَكَلْنَا ، زَمَنَ خَيْبَرَ ، الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ .

(١٣) باب لحوم الحمرة الوصية

٣١٩٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَقَالَ : أَصَابَتْهَا مَجَاغَةٌ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ،

٣١٨٩ - (الجلالة) هي التي تأكل العذرة ، من الدواب . والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن . فينبغي

أن تحبس أياما ثم تذبج .

وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمَ حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ . فَنَحَرَ نَاهَا . وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي ، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَنْ اكْفُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا . فَأَكْفَأْنَا نَاهَا .

فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : حَرَمَهَا تَحْرِيمًا ؟ قَالَ : تَحَدَّثْنَا أَنَّهَا حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْبَتَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ .

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ . حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ . حَتَّى ذَكَرَ الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ .

في الزوائد : إسناده صحيح . الحسن بن جابر ، ذكره ابن حبان في الثقات . ولم أر من تكلم فيه . وبقاى رجال الإسناد على شرط مسلم .

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نَيْثَةً وَنَضِيجَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدُ .

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ

٣١٩٢ - (ا كفتوا) أى كبوا ما فيها . بقطع الهمزة وكسر الفاء . أو بوصلها وفتح الفاء . لغتان . (ألبتة) فى القاموس : ولا أفعله ألبتة وبتة ، لكل أمر لا رجعة فيه (العذرة) فى المصباح :

هى الخربة .

٣١٩٣ - (حمر الإنسية) المشهور كسر الهمزة وسكون النون ، نسبة إلى الإنس ، المقابل للجن . والمراد الأهلية .

٣١٩٤ - (نبيثة) أى غير نضيجة .

أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ. فَأَمْسَى النَّاسُ قَدْ أَوْقَدُوا النَّيرَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «عَلَامٌ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاسْكِرُواهَا» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ نَهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَفْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَوْ ذَاكَ».

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ نَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُنَهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. فَإِنَّهَا رَجَسٌ.

(١٤) باب لحوم البغال

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. ثنا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ. قُلْتُ: فَالْبِغَالُ؟ قَالَ: لَا.

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ. ثنا بَقِيَّةٌ. حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يُحْيَى، ابْنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

قال السندي: قيل اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف، ذكره النووي. وذكر بعضهم أنه منسوخ. وقال بعضهم: لو ثبت، لا يمارض حديث جرير.

باب زلفه الجنين زلفه أمه

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِنِينِ . فَقَالَ « كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ . فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ » .

* قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : سَمِعْتُ الْكَوْسَجَ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ ، فِي قَوْلِهِمْ : فِي الذِّكَاةِ لَا يُقْضَى بِهَا مَدْمَةٌ . قَالَ : مَدْمَةٌ بِكَسْرِ الدَّالِ مِنَ الدَّمَامِ . وَبِفَتْحِ الدَّالِ مِنَ الدَّمِّ .



٣١٩٩ - (عن الجنين) أى الخارج من بطن أمه ميتا إذا ذبحت أمه . إذ لا يظن بهم الجهل عما خرج حيا . فقوله: كلوه إن شئتم، ظاهر في حل مثله . ودليل على أن المراد بقوله فإن ذكاته ذكاة أمه، أريد به: أن ما طيب أمه من الذبائح طيبه هو . وهو مذهب الجمهور .
* جاء في الطبعة المصرية ما يأتى : هذه العبارة إلى آخر الباب لم توجد في غير مطبوعات الهند . ولتأمل في معناها ومناسبتها للباب اه .

٢٨ - كتاب الصيد

(١) باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ؛ قَالَ :
 سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . ثُمَّ قَالَ
 « مَا لَهُمْ وَالْكِلابِ ؟ » ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ .

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . ثُمَّ قَالَ « مَا لَهُمْ وَالْكِلابِ ؟ » ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكَلْبِ
 الْعَيْنِ .

قَالَ بِنْدَارٌ : الْعَيْنُ حَيْطَانُ الْمَدِينَةِ .

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . أَنبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ :
 أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ . ثنا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ،
 عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، رَافِعًا صَوْتَهُ ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . وَكَانَتْ الْكِلَابُ
 تُقْتَلُ . إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ .

**

٣٢٠٠ - (ما لهم وللكلاب) أى لا داعى لهم إلى قتلهم لها ، ولا يتعلق بهم أمر يقتضى ذلك .

٣٢٠١ - (فى كلب العين) قال السندى : قال الديميرى : فى لفظ مسلم والنسائى ثم رخص فى كلب الصيد

والغنم فلفظ المصنف كلب العين تصحيف . والصواب الغنم . ثم قال : وتفسير العين بالحيطان خلاف المعروف .

فى النهاية : العين جمع أعين ، وهو واسع العين ، والمرأة عيناء اه .

(٢) باب النهى عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو ماشية

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ . إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » .

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي شِهَابٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ لَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا . فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ . وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ ، إِلَّا نَقَّصَ مِنْ أَجُورِهِمْ ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . مَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خَصِيفَةَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا ، نَقَّصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » .
فَقِيلَ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : إِي . وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ !

(٣) باب صيد الكلب

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . مَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ . مَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ . حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ . أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا بَارِضُ أَهْلِ كِتَابٍ ، نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ . وَبَارِضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ

٣٢٠٤ - (من اقتنى) أى اتخذ . (قيراط) هو قدر محدود عند الله .

٣٢٠٥ - (الأسود البهيم) أى الأسود الخالص ، أى وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بها فى الحراسة .

٣٢٠٧ - (فلانأكلوا فى آياتهم) المراد الآنية التى يستعملونها فى طبخ لحم الخنزير ونحوه .

بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ . قَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ فِي أَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَاتِهِمْ . إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا . وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ . وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ . وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فَادْكُرْ ذِكْرَ كَاتِهِ ، فَكُلْ » .

 ٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا يَبَّانُ بْنُ بَشْرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ . قَالَ « إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَتْ . إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ . فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ أُخْرَى ، فَلَا تَأْكُلْ » .
 قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُهُ ، يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ الْمُنْذِرِ يَقُولُ : حَجَبْتُ نَمَانِيَّةً وَخَمْسِينَ حِجَّةً . أَكْثَرُهَا رَاجِلٌ .

(٤) باب صيد كلب الجوس والكلاب الأسود البهيم

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : نُهِنَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ . يَعْنِي الْمَجُوسَ .

(فأدركت ذكاته) أن أدرسته حيا فذبحته .

٣٢٠٩ - (عن صيد كلبهم وطائرهم) المراد أنهم إذا أرسلوا كلبا أو طائرا فلا يحل صيده لنا . بخلاف ما

إذا أرسل كلبا مستعمارا منهم ، فإنه صيده يحل .

في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة . وهو مدلس . وقد رواه بالعمنة . والحديث رواه الترمذى إلا قوله: وطائرم .

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَيْمِ . فَقَالَ « شَيْطَانٌ » .

**

(٥) باب صيد الفوس

٣٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعْمِرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ ، قَالَا : ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ » .

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ . ثنا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَامِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي . قَالَ « إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ ، فَكُلْ مَا خَزَقْتَ » .

في الزوائد: في إسناده مجالد بن سعيد . وهو ضعيف . وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما . لكن بغير هذا السياق .

**

٣٢١١ - (ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ) أى ما صدَّته بالرُمى .

٣٢١٢ - (خَزَقْتَ) فى النِّهَآةِ : خَزَقَ السَّهْمَ وَخَسَقَ ، إِذَا أَصَابَ الرَّمِيَةَ وَنَفَذَ مِنْهَا .

(٦) باب الصيد فيجب لبدنه

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً ؟ قَالَ « إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَهُ ، فَكُلْهُ » .

* * *

(٧) باب صيد المراض

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا وَكَيْعٌ . ع وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضَيْلٍ ، قَالَ : ثنا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَامِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ . قَالَ « مَا أَصَبْتَ بِجَدِّهِ ، فَكُلْ . وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ ، فَهُوَ وَقِيدٌ » .

* * *

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ « لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ يَخْرُقَ » .

* * *

(٨) باب ما قطع من البرهمة وهي مبه

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَرِّمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ » .

* * *

٣٢١٤ - (المراض) في النهاية : المراض سهم بلا ريش ولا نصل . وإنما يصيب بعرضه دون حده . (وقيد) أى موقود . أى حكمه حكم الموقود النصوص على تحريمها في الآية . والموقود المقتولة بغير محمد ، من عصا أو حجر أو غيرها .

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ الْهَدَلِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُجْبُونَ أَسِنَّةَ الْإِبِلِ ، وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ النِّعَمِ . أَلَا ، فَمَا قَطَعَ مِنْ حَيٍّ ، فَهُوَ مَيْتٌ » .
في الزوائد : في إسناده أبو بكر الهدلي ، وهو ضعيف .

* * *

باب صيد الجنان والجراد

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ : الْحَوْتُ وَالْجُرَادُ » .
في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف .

* * *

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : ثنا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ . ثنا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ ؛ قَالَ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُرَادِ ؛ فَقَالَ « أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ . لَا آكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ » .

* * *

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (سَعْدِ) الْبَقَالِ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الْجُرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ .
في الزوائد : في إسناده أبو سعيد البقال ، واسمه سعيد بن الرزبان العبسي الكوفي وهو ضعيف .

* * *

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ . ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَلَاثَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٣٢١٧ - (يجبون) أى يقطعون . (أسنمة) جمع سنام ، وهو للبعير كالآلية للغنم . والسنام حذبة في ظهر البعير . (أذنان الغنم) أى ألياتها .
٣٢٢٠ (يتهادين) من الهدية . أى تهدي إحداهن إلى الأخرى .

كَانَ ، إِذَا دَمَا عَلَى الْجَرَادِ ، قَالَ « اللَّهُمَّ أَهْلِكَ كِبَارُهُ . وَاقْتُلْ صِغَارُهُ . وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ . وَاقْطَعْ دَابِرَهُ . وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا . إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ ؟ قَالَ « إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ » . قَالَ هَاشِمٌ : قَالَ زِيَادٌ : فَخَدَّ نَبِيَّ مَنْ رَأَى الْحُوتَ يَنْثُرُهُ .

قال الدميري : هو مما انفرد به المصنف ، ولم يذكره صاحب الزوائد .

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكَيْعٌ . مَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ . فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ، أَوْ ضَرْبٍ مِنْ جَرَادٍ . فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوِاطِنَا وَنِعَالِنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « كُلُّوهُ . فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » .

(١٠) باب ما ينهى عن قتله

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، قَالَا : مَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ . مَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّرْدِ وَالضَّفْدَعِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُدْهِدِ .

في الزوائد : في إسناده إبراهيم بن الفضل الخزومي ، وهو ضعيف .

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالنَّحْلِ وَالْهُدْهِدِ وَالصُّرْدِ .

٣٢٢١ - (واقطع دابره) المراد به اقطع جنسه حتى لا يبقى منه أحد . ودابر القوم آخر من يبقى منهم .

(نثرة الحوت) أي عطسته .

٣٢٢٣ - (الصرد) في المنجد : الصرد : طائر ضخم الرأس ، أبيض البطن ، أخضر الظهر ، يصطاد

صغار الطير .

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيَّانِ ، قَالَا : مَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ . فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ . فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ : فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ ، أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّةِ تَسْبِحُ ؟ »
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ . وَقَالَ : قَرَصَتْ .

**

(١١) باب النهي عن الخذف

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ خَذَفَ . فَهَاهُ ، وَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ . وَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا . وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » قَالَ ، فَعَادَ . فَقَالَ : أَحَدْتُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ عُدْتُ ؟ لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا .

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : مَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَيْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ؛ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ . وَلَكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ » .

**

٣٢٢٥ - (في أن قرصتك) الجار متعلق بأهلكت . وفي بمعنى لام التعليل .

(تسبح) إشارة إلى أن الأمة مطلوبة البقاء . لو لم يكن فيها فائدة إلا التسبيح لكفى داعيا إلى إبقائها .

٣٢٢٦ - (الخذف) في النهاية : الخذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترى بها . أو

تتخذ مخدفة من خشب ثم ترى بها الحصاة بين إبهامك والسبابة . (تنكأ) في الصباح : نكأت القرحة

أنكؤها ، قشرتها . ونكأت في العدو نكأ ، لنة في نكيت فيه أنكى من باب رمى . والاسم النكابة ، إذا

قتلت وأمخت . (تفقأ) أى تشق العين وتريلها .

باب قتل الوزغ

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أُمِّ شَرِيكِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ .

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ .
ثَنَا مُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ ،
فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً . وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا (أَذَى مِنَ الْأَوَّلَى) وَمَنْ قَتَلَهَا
فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً (أَذَى مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ) » .

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرِجِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ « الْفَوَيْسِقَةُ » .

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ سَائِبَةَ ، مَوْلَاةِ الْفَاكِهَةِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ؛ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي يَدَيْهَا رُمْحًا
مَوْضُوعًا . فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا ؟ قَالَتْ : تَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاعِ . فَإِنَّ
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ، لَمَّا أُلْتِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَلْفَأَتْ النَّارَ .
غَيْرَ الْوَزَغِ . فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ .

في الزوائد : إسناده حديث عائشة صحيح ، ورجاله ثقات .

باب (١٣) أكل كل ذي ناب من السباع

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَمَلَةَ الْحُسَيْنِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ .

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا معاويةُ بنُ هشامٍ . ع وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عِيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » .

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

باب (١٤) ناب الذئب والثعلب

٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ عَنْ مُهَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ حَبَّانِ بْنِ جَزْءٍ ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ ؛ قَالَ :

٣٢٣٢ - (كل ذي ناب) كالأسد والذئب والكلب وأمثالها مما يعدو . والناب : السن الذي خلف

الرباعية .

٣٢٣٤ - (كل ذي مخلب) كالنسر والصقر والبازي ونحوها . والمخلب للطيور والسباع بمنزلة الظفر من

الإنسان .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ ، مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ ؟ قَالَ « وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ فِي الذَّنْبِ ؟ قَالَ « وَيَأْكُلُ الذَّنْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ ؟ » .

الحديث لا يخلو عن ضعف ، كما ذكره الترمذی . وفي الروائد أشار إلى الضعف .

(١٥) باب الضبع

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَجَاءِ الْمَكِّيَّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ (وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ ، أَصِيدُ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : آكُلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَشَيْءٌ سَمِعْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا يَحْيَى بْنَ وَاصِحٍ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ حِبَانَ بْنِ جَزْءٍ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ ؟ قَالَ « وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ ؟ » .

(١٦) باب الضب

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَصَابَ النَّاسُ ضَبَابًا .

٣٢٣٥ - (أَحْنَاشِ الْأَرْضِ) أَي هَوَامِهَا . (وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ) كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ طَبْعًا ، فَلَا يَقْدَمُ أَحَدٌ عَلَى أَكْلِهِ . لَذَلِكَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى سَوْأَلِ عَنْهُ .

٣٢٣٨ - (ضَبَابًا) جَمْعُ ضَبٍ . حَيْوَانٌ مِنَ الزَّحَافَاتِ شَبِيهِ بِالْجُرْدَانِ . ذَنْبُهُ كَثِيرٌ الْعَقْدِ .

فَاشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا . فَأَصَبَتْ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ . ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَخَذَ جَرِيدَةً
جَعَلَ يَمُدُّ بِهَا أَصَابِعَهُ . فَقَالَ « إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ . وَإِنِّي
لَا أَدْرِي لَمَلَّهَا هِيَ » فَقُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا . فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ .

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ . وَلَكِنْ قَدَرَهُ . وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَّةِ الرَّعَاءِ . وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ
بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ . وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَأَكَلْتُهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . مَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . مَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .
في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أنه منقطع . حكى الترمذي في الجامع ، عن البخاري أن قتادة لم
يسمع من سليمان بن قيس اليشكري .

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . مَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ
أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ ، حِينَ
انصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ مَضْبَةٌ . فَمَا تَرَى فِي الضَّبَابِ ؟ قَالَ
« بَلَّغْنِي أَنَّهُ أُمَّةٌ مُسِخَتْ » فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ .

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّقِ الْحَمِصِيُّ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ
الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالِدِ

٣٢٣٩ - (قدره) أي كرهه طبعًا لا دينًا .

٣٢٤٠ - (مضبة) محل للضباب . والمراد أن الضباب فيها كثيرة .

ابن الوليد؛ أن رسول الله ﷺ أتى بضرب مشوي، فقرب إليه، فأهوى بيده ليأكل منه. فقال له من حضره: يا رسول الله! إنه لحم ضب. فرفع يده عنه. فقال له خالد: يا رسول الله! أحرّام الضب؟ قال «لا». ولكنه لم يكن بأرضي، فأجدني أعافه». قال فأهوى خالد إلى الضب، فأكل منه، ورسول الله ﷺ ينظر إليه.

٣٢٤٢ - حدثنا محمد بن المصنف. ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛

قال: قال رسول الله ﷺ «لا أحرّم» يعني الضب.

**

باب الأرنب (١٧)

٣٢٤٣ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، قال:

ثنا شعبة عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك؛ قال: مررنا بمر الظهران فأنفجنا أرنباً. فسعوا عليها. فلغبوا. فسعيت حتى أدركتها. فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها. فبعت بجزها ووركا إلى النبي ﷺ، فقبلها.

٣٢٤٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا داود بن أبي هند

عن الشعبي، عن محمد بن صفوان؛ أنه مر على النبي ﷺ بأرنبين، معلقهما. فقال: يا رسول الله!

٣٢٤١ - (فأهوى بيده) أي أمار ليتناول منه. (أعافه) أي أكرهه طبعاً. ويدل عليه ما ذكره

في وجه الكراهة. والحديث صريح في أنه حلال لكنه مستقذر طبعاً. لا يوافق كل ذي طبع شريف. فلذلك من يقول بحرمته يقول: كان هذا قبل نزول قوله تعالى: يحرم عليهم الجبائث. وبعد نزوله حرم الجبائث. والضب من جملة، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستقذره.

٣٢٤٣ - (مر الظهران) واد قرب مكة. (فأنفجنا) أي هيجناها من محلها لناخذها.

(فلغبوا) أي عجزوا وتمبوا. (قبلها) والقبول دليل الحل.

إِنِّي أَصَبْتُ هَذَيْنِ الْأَرْبَابَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أَذْكِهُمَا بَهَا. فَذَكَّيْتُهُمَا بِمِرْوَةٍ أَمَا سَأَلْتُ؟ قَالَ «كُلْ».

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ حِبَّانِ بْنِ جَزْءٍ ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جَنَّتِكَ لِأَسْأَلُكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ . مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ ؟ قَالَ « لَا آكُلُهُ ، وَلَا أَحْرَمُهُ » قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي آكَلْتُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ . وَوَلِمَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « قُفِدَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ . وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَأَيْتُ بَنِي » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ فِي الْأَرْبِ ؟ قَالَ « لَا آكُلُهُ ، وَلَا أَحْرَمُهُ » قُلْتُ : فَإِنِّي آكَلْتُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ . وَوَلِمَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمِي » .

**

(١٨) باب الطائي من صيد البحر

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سَلَمَةَ ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ النَّارِ ، حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْبَحْرُ الطَّهُورُ مِائَةٌ ، الْحِلُّ مِئَتُهُ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوَادِ أَنَّهُ قَالَ : هَذَا نِصْفُ الْعِلْمِ . لِأَنَّ الدُّنْيَا بَرٌّ وَبَحْرٌ . فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ ، وَتَقَى الْبَرُّ .

٣٢٤٤ - (فذكيتها) التذكية: الذبح . (بمروة) حجر أبيض يجعل منه السكين .

٣٢٤٥ - (قفدت) أى غابت . (خلقا) بفتح وسكون . فإنها تشبه الإنسان في عدد الأصابع . أو

بضمين ، أى رأيت فيها خصلة حصل عندي بها شك أن تكون تلك الأمة قد مسخت ضبابا .

(تدمي) فى النهاية : أى أنها ترمى الدم . وذلك أن الأرنب تحيض كما تحيض المرأة .

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ . وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطْفًا ، فَلَا تَأْكُلُوهُ » .

قال الدميري: هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به . فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفي .

(١٩) باب الغراب

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ . ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَبَلٍ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَاسِقًا » . وَاللَّهِ ! مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ .

في الزوائد : هذا الإسناد صحيح ورجاله ثقات .

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا الْأَنْصَارِيُّ . ثنا السَّعْدِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْحَبَّةُ فَاسِقَةٌ ، وَالْعُقْرَبُ فَاسِقَةٌ ، وَالْقَارَةُ فَاسِقَةٌ ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ » .

فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ : أَيُّهُ كَلُّ الْغُرَابِ ؟ قَالَ : مَنْ يَأْكُلُهُ ؟ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « فَاسِقًا » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أن السعدوي اختلط بأخرة ولم نعلم هل روى الأنصاري هذا عن السعدوي قبل الاختلاط أو بعده . فيجب التوقف في حديثه . واسم الأنصاري محمد بن عبد الله بن الثني .

(٢٠) باب الهرة

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرَّةِ وَثَمْنِهَا .

—><—

٢٩ - كتاب الأطعمة

(١) باب إطعام الطعام

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، انْجَفَلَ النَّاسُ قَبْلَهُ . وَقِيلَ : قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ . قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ . ثَلَاثًا . فَخَفْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ . فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ . فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » .

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ . ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ؛ قال سليمان ابن موسى . حدثنا عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وكونوا إخوانًا كما أمركم الله عز وجل » .
في الزوائد : إسناده صحيح رجاله ثقات . إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى .

٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ « نَطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

**

٣٢٥١ - (انجفل الناس قبله) أى ذهبوا مسرعين نحوه . (بسلام) أى سالين من الكروه . أو يسلم عليكم الملائكة .
٣٢٥٣ - (أى الإسلام خير؟) أى أى خصال الإسلام خير .

(٢) باب طعام الوامر بكفى الاثنين

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ . أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَنبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ . وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ » .

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَهْرْمَانَ آلِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ . وَإِنَّ طَعَامَ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ . وَإِنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسَّتَةَ » .

في الزوائد : في إسناده عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، وهو ضعيف .

(٣) باب المؤمن يأكل في معي واحد والظفر يأكل في سبعة أمعاء

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ » .

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ » .

٣٢٥٦ - (المؤمن يأكل في معي واحد الخ) المني واحد الأمعاء . وهو مثل ، لأن المؤمن لا يأكل إلا من الحلال ويتوق الحرام والشبهة . والكافر لا يبالي ما أكل ، ومن أين أكل ، وكيف أكل .

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ،
عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ
فِي سَبْعَةِ أُمَّعَاءِ » .

**

(٤) باب النهي أنه يعاب الطعام

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَا حَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ . إِنْ رَضِيَهُ أَكَلَهُ ، وَإِلَّا تَرَكَهُ .
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مُخَالَفٌ فِيهِ . يَقُولُونَ : عَنْ أَبِي حَازِمٍ .

**

(٥) باب الوضوء عند الطعام

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا جُبَّارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ . سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتُرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاوَهُ ، وَإِذَا رَفَعَ » .
في الزوائد : في إسناده جبارة وكثير ، وهما ضعيفان .

٣٢٦١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ . ثنا صَاعِدُ بْنُ عُبَيْدِ الْجَزْرِيِّ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ .
ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ . ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ النَّائِطِ . فَأَتَى بِطَعَامٍ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا آتِيكَ
بِوَضُوءٍ ؟ قَالَ « أُرِيدُ الصَّلَاةَ ؟ » .

٣٢٦١ - (بوضوء) أي ماء الوضوء .

في الزوائد: في إسناده مقال . لأن صاعد بن عبيد ، لم أر من تكلم فيه لا بجرح ولا توثيق . وجعفر بن مسافر ، قال أبو حاتم : شيخ (؟) وقال النسائي : صالح . وذكره ابن حبان في الثقات . وباقى رجال الإسناد على شرط الصحيحين .

**

باب الأكل منكنا

٣٢٦٢ - حدثنا محمد بن الصباح . ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر ، عن علي بن الأقرم ، عن أبي جحيفة ؛ أن رسول الله ﷺ قال « لا آكلُ متكنا » .

٣٢٦٣ - حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي . ثنا أبي . أنبأنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق . ثنا عبد الله بن بسر ؛ قال : أهديت للنبي ﷺ شاة . فحني رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل . فقال أعرابي : ما هذه الجلسة ؟ فقال « إن الله جعلني عبدا كريما ، ولم يجعلني جبارا عنيدا » .
في الزوائد : إسناده صحيح رجاله ثقات .

**

باب التسمية عند الطعام

٣٢٦٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي ، عن بديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ يأكل طعاما في ستة نفر من أصحابه . فجاء أعرابي فأكله بلقمتين . فقال رسول الله ﷺ

٣٢٦٢ - (متكنا) الاتكاء هو أن يتمكن في الجلوس متربا . أو يستوي قاعدا على وطاء . أو يسند ظهره إلى شيء . أو يضع إحدى يديه على الأرض .

٣٢٦٣ - (جنى) في القاموس : جثا كدعا ورمى جثوا وجثيا ، جلس على ركبتيه أو قام على أطراف

أصابعه .

٣٢٦٤ - (فأكله بلقمتين) أى جعل الطعام كله لقتين .

«أَمَّا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، لَكَفَاكُمْ. فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ. فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.»

في الزوائد: رجال إسناده ثقات على شرط مسلم. إلا أنه منقطع. قال ابن حزم في المجمل: عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة.

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا آكُلُ «سَمَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

**

(٨) باب الأكل باليمين

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الهِجَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ. ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ.»

في الزوائد: إسناده حديث أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات.

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ. فَقَالَ لِي «يَا غُلَامُ! اسْمُ اللَّهِ، وَكُنْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ.»

٣٢٦٧ - (تطيش) أي تتحرك وتضطرب ولا تثبت في مكان واحد.

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ » .

(٩) باب لعق الأصابع

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ المَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا » .

قَالَ سُفْيَانُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ يَسْأَلُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ : أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَطَاءٍ « لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا » عَمَّنْ هُوَ ؟ قَالَ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : حَفِظْنَاهُ مِنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا . وَإِنَّمَا لَقِيَ عَطَاءَ جَابِرًا فِي سَنَةِ جَاوَرَ فِيهَا بِمَكَّةَ .

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَنبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَهَةُ » .

٣٢٦٩ - (حتى يلعقها أو يلعقها) الأول من لعق ، والثاني من ألمق أى يمكن غيره من لعقها ، ممن لا يقدره ، كالزوجة والجارية والولد والخادم .

٣٢٧٠ - (فإنه لا يدري في أى طعامه البركة) أى لا يدري أن البركة فيما على الأصابع أو في غيره ، فينبى أن لا تضيع .

(١٠) باب تنقبه الصوفة

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَاءُ قَالَ : حَدَّثَنِي جَدَّتِي أُمُّ حَاصِمٍ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ . فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ، فَلَحِسَهَا ، اسْتَفْغَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ » .

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَافِيلَ بْنُ خَلْفٍ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : ثنا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ . حَدَّثَنِي جَدَّتِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُ نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ لَنَا . فَقَالَ : ثنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا ، اسْتَفْغَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ » .

**

(١١) باب الأكل مما بلبك

٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْمَسْقَلَانِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ ، وَلَا يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الأعلى بن أعين ، أخو حمران . قال الذهبي في الكاشف : واهٍ . وقال الدارقطني : ليس بثقة . وقال المعلى : جاء بأحاديث منكرة ليس فيها شيء محفوظ . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به .

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوَيْبَةِ . حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُوَيْبٍ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةٍ

٣٢٧٣ - (المائدة) هي خوان عليه طعام . فإذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وإنما هو خوان .

٣٢٧٤ - (بجفنة) في النجد : الجفنة القصعة الكبيرة .

التَّرِيدِ وَالْوَدَكِ . فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا . نَخَبَطُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا . فَقَالَ « يَا عِكْرَاشُ ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ » ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطْبِ . فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ « يَا عِكْرَاشُ ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ . فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ » .

* *

(١٢) باب النهى عن الأكل من ذروة التبريد

٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ . ثنا أَبِي . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقِ الْيَحْصِيِّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا . وَدَعُوا ذُرُوتَهَا ، يُبَارِكُ فِيهَا » .

* * *

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الدَّرَفْسِيِّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي قَسِيمَةَ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْتَعِجِيِّ ؛ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِ التَّرِيدِ ، فَقَالَ « كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالِيهَا ، وَاعْفُوا رَأْسَهَا . فَإِنَّ الْبَرَكَاتَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا » .
في الروايات : في إسناده عبد الرحمن بن أبي قسيمة ، لم أر لأحد من الأئمة فيه كلاما . وعمر بن الدرفس ، قيل : صالح الحديث . وبقاى الرجال ثقات .

* * *

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ . ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ ، فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ ، وَذَرُّوا وَسَطَهُ . فَإِنَّ الْبَرَكَاتَةَ تَنْزَلُ فِي وَسَطِهِ » .

* *

(الودك) دسم اللحم والشحم ، وهو ما يتحلب من ذلك . (نخبط) الحبط فعل الشيء على غير نظام . والمراد إدخال اليد ، لا على وجهه .

٣٢٧٥ - (ذروتها) الذروة ، بالكسر والضم ، من كل شيء أعلاه .

٣٢٧٦ - (واعفوا) أى اتركوا .

٣٢٧٧ - (حافته) فى القاموس ، (مادة ح و ف) حافتا الوادى وغيره ، جانباه .

باب اللقمة إذا سقطت (١٣)

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا زُرَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ؛ قَالَ : يَنْمَأُ هُوَ يَتَعَدَّى ، إِذَا سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ . فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذَى فَأَكَلَهَا . فَتَعَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينَ . فَقِيلَ : أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ . إِنَّ هُوَ لِأَيِّ الدَّهَاقِينَ يَتَعَامَزُونَ مِنْ أَذَى لُقْمَتِكَ الْلُقْمَةَ وَيَبِينُ يَدَيْكَ هَذَا الطَّعَامُ . قَالَ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدْعَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهَذِهِ الْأَعْجِمِ . إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ أَحَدَنَا ، إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ ، أَنْ يَأْخُذَهَا فَيَمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذَى وَيَأْكُلَهَا وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ .

قال أبو حاتم : الحسن لم يسمع من معقل بن يسار .

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وَقَعَتِ اللُّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَسْحَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَذَى ، وَيَأْكُلَهَا » .

**

باب فضل التبرير على الطعام (١٤)

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « كَمَلَمَ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَأَسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ . وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

٣٢٧٨ - (أماط) (أماطه أى نَحَاهُ . ومنه إماطة الأذى عن الطريق .

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

**

(١٥) باب مسح اليد بعد الطعام

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ الْمُرَادِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا، زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَلِيلٌ مَا نَجِدُ الطَّعَامَ. فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكْفْنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا. ثُمَّ نَصَلُّ وَلَا نَتَوَضَّأُ.

قال أبو عبد الله: غريب، ليس إلا عن محمد بن سلمة.

**

(١٦) باب ما يقال إذا فرغ من الطعام

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رِيَّاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، إِذَا رَفَعَ طَعَامَهُ

٣٢٨٢ - (مناديل) أي مسح بها أيدينا من الطعام.

أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا ، غَيْرَ مَكْنِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَفْنَى عَنْهُ . رَبَّنَا » .

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ ، غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

**

(١٧) باب الاجتماع على الطعام

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالُوا : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ وَحِشِيُّ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيِّ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ . قَالَ « فَلَمَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ » .

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَهْرَمَانَ آلِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ

٣٢٨٤ - أَوْ (ما بين يديه) شك من الراوى . يعنى إذا رفع طعامه ، أو رفع ما بين يديه . (مكفى) يحتمل أن يكون من الكفاية أو من كفات مهموزا بمعنى قلبت . والمعنى على الأول أن هذا الحمد غير ما أتى به كما هو حقه . لتصور القدرة البشرية عن ذلك . وعلى الثانى أنه غير مردود على وجه قائله ، بل مقبول فى حضرة القدس . (مودع) أى متروك . بل الاشتغال به دائماً من غير انقطاع . كما أن نعمه تعالى لا تنقطع عنا طرفة عين . (ولا مستفنى عنه) بل هو مما يحتاج إليه الإنسان فى كل حال ليثبت ويدوم ما به النعم ، ويستجلب المزيد منها .

أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا . فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ» .

(١٨) باب النسخ في الطعام

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ . ثنا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ . وَلَا يَنْفَسُ فِي الْإِنَاءِ .

(١٩) باب إذا أتاه خادم بطعام فليناوله منه

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا أَبِي . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ . سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَلْيَجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ . فَإِنَّ أَبِي ، فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ» .

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكُهُ طَعَامًا قَدْ كَفَاهُ عَنَاءَهُ وَحَرَّهُ ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَلْيَأْخُذْ لِقْمَةً ، فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ» .

قال الدميري: هو من الزوائد . قال السندي: قلت ولم يذكره صاحب الزوائد ، فإنه من حديث أبي هريرة ، وقد أخرجه غير المصنف .

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا جَاءَ خَادِمٌ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ ، فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ ، أَوْ لِيُنَاوِلْهُ مِنْهُ . فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ » .

**

(٢٠) باب الأكل على الخوان والسفرة

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا أَبِي عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ الْإِسْكَافِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ ، وَلَا فِي سُكْرَجَةٍ . قَالَ : فَعَلَامَ كَانُوا يَا كُفُونَ ؟ قَالَ : عَلَى السُّفْرِ .

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ . ثنا أَبُو بَجْرٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ . ثنا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ ، حَتَّى مَاتَ .

**

(٢١) باب النهي أنه يقام عن الطعام متى برفع، وأنه يكف بره متى يفرغ الفوم

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُنِيرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ ، حَتَّى يُرْفَعَ .

٣٢٩١ - (وَلِيَ) فِي الْمَصْبَاحِ : وَوَلِيَ الْأَمْرَ عَلَيْهِ وَوَلَايَهُ ، تَوَلَّيْتُهُ . وَالْوَلِيُّ : الْقَرِيبُ . أَيْ مِنْ حَقِّ مَنْ وَلِيَ حَرًّا شَيْءً وَشَدَّتْهُ ، أَنْ يَلِيَ قَرَّةً وَرَاحَتَهُ . فَقَدْ تَعَلَّقَتْ بِهِ نَفْسُهُ ، وَشَمَّ رَاحَتَهُ . وَفِي الْمَثَلِ . وَلَّ حَارَّهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَهَا . أَيْ وَلَّ شَرَّهَا مِنْ تَوَلَّى خَيْرَهَا .

٣٢٩٢ - (خِوَان) مَا يُوَضَعُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِئَوْ كَلِّ . (سُكْرَجَةٌ) الصَّحْفَةُ الَّتِي يُوَضَعُ فِيهَا الْأَكْلُ . (السُّفْرَةُ) مَا يُبْسَطُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ .

في الزوائد : في إسناده الوليد بن مسلم ، مدلس . وكذلك مكحول دمشق . ومنير بن الزبير ، قال فيه
دحيم : ضعيف . وقال ابن حبان : يأتي عن الثقات بالمعضلات . لا تحمل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار .

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ . ثنا عبيدُ اللهِ . أنبأنا عبدُ الأعلى ، عن يحيى

ابن أبي كثير ، عن عروة بن الزبير ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ
فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ . وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ ، وَإِنْ شَبِعَ ، حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ . وَيُعْذِرُ .
فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجَلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ . وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الأعلى بن أعين ، وهو ضعيف .

* * *

(٢٢) باب من بات وفي يده ريح عمر

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ . ثنا عبيدُ بنُ وسيمِ الجمال . ثنا الحسنُ بنُ الحسنِ

عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن الحسين بن علي ، عن أمه فاطمة ابنة رسولِ اللهِ ﷺ ؛ قالت :
قال رسولُ اللهِ ﷺ « أَلَا ، لَا يَلُومَنَّ امْرُؤًا إِلَّا نَفْسَهُ . يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ عَمْرِ » .

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ .

ثنا سهيلُ بنُ أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ
وَفِي يَدِهِ رِيحُ عَمْرِ ، فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

* * *

٣٢٩٥ - (وليعدر) في النهاية : الإعذار ، البالغة في الأمر . أى ليبالغ في الأكل .

٣٢٩٦ - (عمر) القمَرُ هو الدمم والزهومة من اللحم .

(٢٣) باب عرض الطعام

٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَلْنَا وَكَيْعَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ؛ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ. فَقَالَ « لَا تَجْمَعَنَّ جُوعًا وَكَذِبًا ». .
 في الزوائد: إسناده حسن، لأن شهرًا مختلف فيه.

٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَلْنَا وَكَيْعَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ « اذْنُ فَكُلْ » فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَيَالْهَفَ نَفْسِي! هَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

(٢٤) باب الأكل في المسجد

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزَاءِ الزُّبَيْدِيِّ يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ، الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ.

في الزوائد: إسناده حسن. رجاله ثقات، ويعقوب، مختلف فيه.

باب الأكل فأما

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ ، سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ . سَأَلَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي . وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ .

**

باب الرباء

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . أَنبَأَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقَرْعَ .

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . سَأَلَ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : بَعَثَتْ مَعِيَ أُمُّ سَلِيمٍ ، بِمِكَتَلٍ فِيهِ رُطْبٌ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ أَجِدْهُ . وَخَرَجَ قَرِيبًا إِلَى مَوْلَى لَهُ . دَعَاهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا . فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ . قَالَ ، فَدَعَانِي لِأَكُلَ مَعَهُ . قَالَ ، وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ . قَالَ ، فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ . قَالَ ، فَخَمَلْتُ أَجْمَعَهُ فَأَدْنِيهِ مِنْهُ . فَلَمَّا طَعِمْنَا مِنْهُ رَجَعْنَا إِلَى مَنْزِلِهِ . وَوَضَعْتُ الْمِكَتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِهِ . فِي الزَّوَائِدِ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . رَجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَالحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ الأئمة الستة من طريق أنس أيضا بلفظ قريب من هذا .

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ ، وَعِنْدَهُ هَذِهِ الدُّبَابُ . فَقُلْتُ : أَيُّ شَيْءٍ هَذَا ؟ قَالَ « هَذَا الْقَرْعُ . هُوَ الدُّبَابُ . نَكْتَرُ بِهِ طَعَامَنَا » . فِي الزَّوَائِدِ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

**

باب اللحم

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزْرِيُّ . حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ ، اللَّحْمُ » .
 في الزوائد : في إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله . لم أر من جرحهما ولا من وثقهما .
 وسليمان بن عطاء ضعيف . قال السندي : قلت قال الترمذي : وقد اتهم بالوضع .

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزْرِيُّ . ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : مَا دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لَحْمٍ قَطُّ ، إِلَّا أَجَابَ . وَلَا أُهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ قَطُّ ، إِلَّا قَبِلَهُ .
 في الزوائد : إسناده إسناد الحديث المتقدم .

باب أطيب اللحم

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ ، بِلَحْمٍ . فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَهَسَّ مِنْهَا .

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ . حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ فِئَمِهِ (قَالَ ، وَأَظْنُهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا أَوْ بَعِيرًا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ ، وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ

٣٣٠٧ - (فهِس) قال القاضي : أ كثر الرواة روده بالهمله ، وروى بالمعجمة ، وكلاهما صحيح . ومناهما الأخذ بأطراف الأسنان . وقيل : بالهمله ، بأطراف الأسنان . وبالمعجمة ، بالأضراس .

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّحْمَ ، يَقُولُ « أَطِيبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ » .

قال السندي: لم يذكر في الزوائد حال إسناده، إلا أنه ذكر ما يشمر بقوة الإسناد.

باب السواء (٢٩)

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى شَاةً سَمِيطًا ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغَلِّسِ . ثنا كَثِيرُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَارَفِعُ

مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضُلُ شِوَاءٍ قَطُ . وَلَا حَمَلَتْ مَعَهُ طَنْفَسَةً .

في الزوائد: في إسناده جبارة وكثير بن سليم، وهما ضعيفان.

٣٣١١ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ

ابْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْجَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ ؛ قَالَ : أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فِي الْمَسْجِدِ . لَحْمًا قَدْ شَوِيَ . فَمَسَحْنَا أَيْدِينَا بِالْحَصْبَاءِ . ثُمَّ قُمْنَا نَصَلِّيْ وَلَمْ نَتَوَضَّأْ .

في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

باب الفبر (٣٠)

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ

٣٣٠٩ - (سميطا) أى مشوية . وفعل بمعنى مفعول . وأصل السمط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء

الحار، وإنما يفعل بها ذلك، في الغالب، لتشوي . (لحق بالله) كناية عن الموت .

٣٣١٠ - (فضل شواء) أى لقلة ما يحضر عنده . (طنفسة) البساط الذى له خمل دقيق .

قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ . فَكَلَّمَهُ . فَجَعَلَ تَرَعْدُ فَرَائِصُهُ .
فَقَالَ لَهُ « هَوْنٌ عَلَيْكَ . فَإِنِّي لَسْتُ بِمَمْلُوكٍ . إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ » .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِسْمَاعِيلُ ، وَخَدُّهُ ، وَصَلَّهُ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات .

وقال السيوطي : قال ابن عساکر : هذا الحديث معدود في أفراد ابن ماجه . وقد استغربه حجاج بن الشاعر .
وأشار على إسماعيل أن لا يحدث به إلا مرة في السنة ، لغرابته . ثم أخرج عن الحسن بن عبيد قال : سمعت ابن
أبي الحارث يقول : بمث إلى حجاج بن الشاعر ، فقال : لا يتحدث بهذا الحديث إلا من سنة إلى سنة . فقلت
لرسول : اقرأه السلام وقل : ربما حدث به في اليوم مراراً .

قال ابن عساکر : وقد تابع إسماعيل عليه محمد بن إسماعيل بن عليّة قاضي دمشق . وسرقه محمد بن الوليد
ابن أبان . وقال ابن عدي : هذا الحديث سرقه ابن أبان من إسماعيل بن أبي الحارث القطان . وسرقه منه أيضا
عبيد بن المهيم الحلبي . ورواه زهير وابن عيينة ويحيى القطان عن أبي خالد مرسلًا .
والحفوظ عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ، مرسلًا . من غير ذكر أبي مسعود .

٣٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَابِسٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَيَأْكُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ .

(٣١) باب الكبر والطحال

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٣٣١٢ - (ترعد) أرعد الرجل ، أخذته الرعدة . والرعدة : الاضطراب . وأرعدت أيضا فرائصه عند
الفرع . (الفرائص) واحدها فريصة . لحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد من الغابة .
(القديد) هو اللحم المالح المجفف في الشمس . فمیل بمعنى مفعول .

٣٣١٣ - (الكراع) الكراع في البقر والغنم كالوظيف في الفرس والبمير . وهو مستدق الساق .

ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال «أحلت لكم ميتتان ودمان. فأما الميتتان فالحوت والجراد. وأما الدمان، فالكبد والطحال».

**

باب الملح (٣٢)

٣٣١٥ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا مروان بن معاوية. ثنا عيسى بن أبي عيسى، عن رجل (أراه موسى)، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ «سيد إدامكم الملح». في الزوائد: في إسناد عيسى بن أبي عيسى الحياط قال في تقريب التهذيب: متروك.

**

باب الإدام بالحل (٣٣)

٣٣١٦ - حدثنا أحمد بن أبي الخوارى. ثنا مروان بن محمد. ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ «نعم الإدام الخل».

٣٣١٧ - حدثنا جبارة بن المغلس. ثنا قيس بن الربيع عن محارب بن دثار، عن جابر ابن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ «نعم الإدام الخل».

٣٣١٨ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان؛ أنه حدثه قال: حدثتني أم سعد قالت: دخل رسول الله ﷺ على عائشة، وأنا عندها. فقال «هل من غداء؟» قالت: عندنا خبز وتمر وخل. فقال رسول الله ﷺ «نعم الإدام الخل. اللهم! بارك في الخل. فإنه كان إدام الأنبياء قبلي. ولم يفتقر بيت فيه خل».

**

(٣٤) باب الزيت

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ائْتِدُمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ » .

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُوا الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ » .
في الزوائد : في إسناد عبد الله بن سعيد المقبري قال في تقريب التهذيب : متروك .

**

(٣٥) باب اللبن

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْدِ الرَّاسِيِّ . حَدَّثَنِي مَوْلَاتِي أُمُّ سَالِمِ الرَّاسِيَّةُ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ حَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِلَبَنِ قَالَ « بَرَكَتُهُ أَوْ بَرَكَتَانِ » .

في الزوائد : أم سالم الراسية وجعفر بن برد ، لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق . وباقي رجال الإسناد ثقات . قال السندي : قلت قال الدميري في جعفر بن برد : وروى له المصنف هذا الحديث الواحد . وكان شيخا ثقة يكتب حديثه . قال الدارقطني : لم يحدث عن أم سالم غير جعفر هذا . وهو شيخ بصرى مقلد ، يمتدح به . وأم سالم من أهل البصرة . وكانت من العابدات . أحرمت من البصرة سبع عشرة مرة . روى لها المصنف هذا الحديث الواحد .

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا ابْنُ جُرَيْمٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَارزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ . وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ . فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزَى ، مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، إِلَّا اللَّبَنُ » .

**

(٣٦) باب الخلواء

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
قَالُوا : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يُحِبُّ الْخُلُوءَ وَالْمَسَلَ .

**

(٣٧) باب القثاء والرطب بجمعانه

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَتْ أُمِّي تَعَالِجُنِي لِلسَّمْنَةِ . تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ . فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سَمْنَةٍ .

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : ثنا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ .

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ؛ قَالَا : ثنا يَمْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ
أَبِي هِلَالٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ
بِالْبَطِيخِ .

**

(٣٨) باب التمر

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِزِيِّ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ ،
جِيَاعٌ أَهْلُهُ » .

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ جَدِّهِ سَلَمَى ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « يَنْتُ لَا تَمْرَ فِيهِ ، كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ » .

في الزوائد : في إسناده عميد الله بن علي ، مختلف فيه . وهشام بن سعد ، وهو ، وإن خرج له مسلم ، وإنما رواه له في الشواهد . وقد ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما . وقال أبو زرعة ومحمد بن إسحاق : شيخ عمه الصدق . وبقى رجال الإسناد ثقات .

**

(٣٩) باب إذا أتى بأول الثمرة

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا أَتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مُدَّنَا وَفِي صَاعِنَا ، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ » ثُمَّ يَنَاولُهُ أَضْعَفَ مَنْ بِمَحْضَرَتِهِ مِنَ الْوَلَدَانِ .

**

(٤٠) باب أكل البلح بالتمر

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُوا الْبَلْحَ بِالْتَمْرِ . كُلُوا الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ وَيَقُولُ : بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ ! »

في الزوائد : في إسناده أبو زكريا يحيى بن محمد ، ضعفه ابن معين وغيره . وقال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث .

قال السندي : قلت وقد عدت هذا الحديث من جملة تلك الأحاديث . وقال النسائي : إنه حديث منكر .

**

٣٣٢٩ - (بركة مع بركة) أي بركة مضاعفة .

٣٣٣٠ - (كلوا البلح بالتمر) قال ابن القيم في المهدى : الباء فيه بمعنى مع . أي كلوا هذا مع هذا .

(الخلق) ضد الجديد وهو القديم .

(٤١) باب النهى عن قران التمر

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ .

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ (وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ . يَعْنِي فِي التَّمْرِ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات . وليس لسعد عند المصنف غير هذا الحديث . وليس له شيء في بقية الكتب الستة .

**

(٤٢) باب نفض التمر

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا أَبُو قَتَيْبَةَ عَنْ مَهْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِتَمْرٍ عَتِيقٍ ، فَجَعَلَ يُفْتِّشُهُ .

**

(٤٣) باب التمر بالزبر

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ . حَدَّثَنِي سَلِيمُ ابْنُ عَامِرٍ ، عَنْ ابْنِ بَسْرِ السَّلَمِيِّينِ ؛ قَالَا : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا .

٣٣٣١ - (أن يقرن الرجل بين التمرتين) القران ، ويروى الإقران ، والأول أصح ؛ وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل ، أى يجمع بينهما . (يستأذن) أى الذى يريد الإقران . (أصحابه) الذين يأكل معهم .
٣٣٣٤ - (قطيفة) كساء له خمل .

صَبَبْنَاهَا لَهُ صَبًّا . جَلَسَ عَلَيْهَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا . وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا
وَتَمْرًا . وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ ، ﷺ .

**

(٤٤) باب الحواري

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ .
حَدَّثَنِي أَبِي ؛ قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ : هَلْ رَأَيْتَ النَّقِيَّ ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّقِيَّ حَتَّى قُبِضَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : فَهَلْ كَانَ لَهُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُ
مُنْخَلًا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ : فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ ؟
قَالَ : نَعَمْ كُنَّا نَنْفُخُهُ . فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ، وَمَا بَقِيَ ثَرِينَاهُ .
في الزوائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات .

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا ابنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ .
أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ ؛ أَنَّ حَنْشَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ ، أَنَّهَا غَرَبَلَتْ دَقِيقًا . فَصَنَعَتْهُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيْفًا . فَقَالَ « مَا هَذَا ؟ » قَالَتْ : طَعَامُ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا . فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ
رَغِيْفًا . فَقَالَ « رُدِّيهِ فِيهِ ، ثُمَّ اعْجَبِيهِ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . وليس لأم أيمن عند المصنف إلا هذا الحديث وحديث ذكره في كتاب
الجنائز . وليس لها في الكتب الباقية شيء .
قلت أنا . بل أخرج لها مسلم في : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، ١٨ - باب من فضائل أم أيمن رضي الله
عنها ، حديث رقم ١٠٣ . وهو الحديث الذي رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز برقم ١٦٣٥ .

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ ، أَبُو الْجَمَاهِرِ . ثنا سَعِيدُ

(باب الحواري)

الحواري ما حوّر من الطعام أى بيّض . وفي النهاية : الخبز الحواري الذي نخل مرة بعد مرة .
٣٣٣٥ - (النقي) قال في النهاية : النقي هو الخبز الحواري . (ثريناه) أى لثيناه بالاء وعجنناه .

ابنُ بَشِيرٍ . ثنا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَغِيْفًا مُحَوَّرًا ، بِوَاحِدٍ مِنْ عَيْنَيْهِ ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ .

**

باب الرفاق (٤٥)

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، النَّحَّاسُ الرَّمْلِيُّ . ثنا صَمْرَةَ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ . يَعْنِي قَرْيَةَ (أَظْنُهُ قَالَ يَنَا) فَأَتَوْهُ بِرُفَاقٍ مِنْ رُفَاقِ الْأَوَّلِ . فَبَكَى وَقَالَ : مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا بِعَيْنِهِ قَطُّ .

في الزوائد : في إسناد عطاء ، واسمه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، وهو ضعيف .

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . ثنا هَمَّامٌ . ثنا قَتَادَةُ ؛ قَالَ : كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (قَالَ إِسْحَاقُ : وَخَبَّازُهُ قَامٌ . وَقَالَ الدَّارِمِيُّ : وَخِوَانُهُ مَوْضُوعٌ) فَقَالَ يَوْمًا : كُلُوا . فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرْقَقًا ، بِعَيْنِهِ ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ . وَلَا شَاةَ سَمِيْطًا قَطُّ .

**

باب الفالودج (٤٦)

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ السَّلْمِيُّ ، أَبُو الْحُرْثِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِالْفَالُودِجِ ، أَنَّ

٣٣٣٧ (محوَّرًا) هو الذي نُخِلَ مرة بعد مرة .

٣٣٣٨ - (يَنَا) اسم موضع .

٣٣٣٩ - (مرَّقًا) قال في النهاية : هي الأرغفة الواسعة الرقيقة . يقال : رقيق ورقاق .

(سميطا) أي مشوية . فمیل بمعنى مفعول . وأصل السمط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار .

٣٣٤٠ - (الفالودج) حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل . والكلمة من الدخيل .

جَبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ تَفْتَحُ عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ فَيُفَاضُ عَلَيْهِمْ مِنْ الدُّنْيَا . حَتَّى إِذَا كَلُوا الْفَالْوَدِجَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « وَمَا الْفَالْوَدِجُ ؟ » قَالَ : يَخْلَطُونَ السَّمْنَ وَالْمَسَلَ جَمِيعًا . فَشَهَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ شَهَقَةً .

قال الدميري : قال ابن الجوزي . إنه موضوع باطل لا أصل له . وفي الزوائد : في إسناد عثمان بن يحيى ، ما علمت فيه جرحا . ومحمد بن طلحة ، لم أعرفه . وعبد الوهاب ، قال فيه أبو داود : يضع الحديث . وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة .

(٤٧) باب الخبز الملبس بالسمن

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّنَانِيُّ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ « وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خُبْزَةً بِيضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ نَأْكُلُهَا » قَالَ ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَّخَذَهُ . جَاءَ بِهِ إِلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا السَّمْنُ ؟ » قَالَ : فِي عُكَّةٍ ضَبٌّ . قَالَ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ .

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ثنا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : صَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزَةً ، وَضَعَتْ فِيهَا شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ . ثُمَّ قَالَتْ : اذْهَبْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَادْعُهُ . قَالَ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : أُمِّي تَدْعُوكَ . قَالَ ، فَقَامَ ، وَقَالَ ، لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ « قَوْمُوا » قَالَ ، فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا . جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « هَاتِي مَا صَنَعْتِ » فَقَالَتْ : إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَكَ وَحَدَّكَ . فَقَالَ « هَاتِيهِ » فَقَالَ « يَا أُنْسُ ! أَدْخِلِي عَلَيَّ عَشْرَةَ عَشْرَةَ » قَالَ ، فَمَا زِلْتُ أَدْخِلُ عَلَيْهِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ . فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا . وَكَانُوا ثَمَانِينَ .

(فشيق) الشهيق تردد البكاء في الصدر . وفي الصحاح : الشهقة الصيحة .

٣٣٤١ - (ملبقة) أى مخلوطة خلطا شديدا .

(٤٨) باب فبز البر

٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا مروانُ بنُ معاويةَ عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازمٍ ، عن أبي هريرة ؛ أنه قال : والذي نفسي بيده ! ما شبع نبيُّ الله ﷺ ثلاثة أيامٍ تباعاً من خبزِ الحنطة ، حتى توفاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ .

٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا معاويةُ بن عمرو . ثنا زائدةُ عن منصورٍ ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ قالت : ما شبع آلُ محمدٍ ﷺ منذُ قدموا المدينة ، ثلاثَ ليالٍ تباعاً ، من خبزِ برٍّ ، حتى توفى ﷺ .

(٤٩) باب فبز الشعير

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أبو أسامة . ثنا هشامُ بنُ عروةَ عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : لقد توفى النبيُّ ﷺ ، وما في بيتي من شيءٍ يأكلُهُ ذو كبدٍ ، إلا شطرهُ شعيرٍ ، في رَفٍّ لي . فأكلتُ منه ، حتى طالَ عليَّ . فكلتهُ ففني .

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ . ثنا شعبهُ عن أبي إسحاق ؛ سمعتُ عبدَ الرحمنَ بنَ يزيدٍ يحدثُ عن الأسودِ ، عن عائشة ؛ قالت : ما شبع آلُ محمدٍ ﷺ من خبزِ الشعيرِ حتى قبضَ .

٣٣٤٥ - (شطر شعير) قال السندی : معناه شيء من شعير . كذا فسره بعضهم . وقيل : معناه نصف وسق . (فكلته ففني) قال ابن بطال : كان الشعير الذي عند عائشة غير مكيل . فكلته من أجل علمها بكيله . وكانت تظن كل يوم أنه سيفني لقلة كانت تتوهمها . فلذلك طال عليها . فلما كالته علمت مدة بقائه . ففني عند تمام ذلك القدر .

قال القاضي . وفي هذا الحديث أن البركة أكثر ما تكون في الجهولات والمبهمات .

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْحِيُّ . نَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا ، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ الْمَشَاءَ . وَكَانَ عَامَّةَ خُبْرِهِمْ خُبْرُ الشَّعِيرِ .

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ (وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الْأَبْدَالِ) . نَنَا يُوْسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ ، وَاحْتَذَى الْمُخْصُوفَ .

وَقَالَ : أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَمًا وَلَبَسَ خَشِنًا .
فَقِيلَ لِلْحَسَنِ : مَا الْبَشَعُ ؟ قَالَ : غَلِيظُ الشَّعِيرِ . مَا كَانَ يُسَيِّغُهُ إِلَّا بِمُجْرَعَةِ مَاءٍ .
في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . لأنه نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه . قال أبو عبد الله الحاكم : يروى عن الحسن كل معضلة .

(٥٠) باب الاقتصاد في الأكل وكرهه السبع

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَمِصِيُّ . نَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أُمِّهَا ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ الْمُقَدَّامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مَلَأَ آدَمِيُّ وَجَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ . حَسْبُ الْآدَمِيِّ لَقِيمَاتٌ يُقَمَّنُ صُلْبُهُ . فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ ، فَتُلُتْ لِلطَّعَامِ ، وَتُلُتْ لِلشَّرَابِ ، وَتُلُتْ لِلنَّفْسِ » .

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . نَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ ،

٣٣٤٧ - (طاويا) أى خالى البطن جائعا . (المشاء) أى طعام المشاء .

٣٣٤٨ - (واحتذى المخصوف) أى لبس النمل .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « كُفَّ جُشَاءُكَ عَنَّا، فَإِنَّ أَطْوَلَ كُمْ جُوعًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُكُمْ شَبَعًا، فِي دَارِ الدُّنْيَا ».

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيَّ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ حَامِرِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، وَأَكْرَهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَقَالَ: حَسْبِي. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

في الزوائد: في إسناد سعيده بن محمد الوراق الثقفي ضعفه. ووثقه ابن حبان والحاكم.

**

(٥١) باب من الإسراف أو تاكل كل ما اشتريت

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ابْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ، قَالُوا: سَمِعْنَا بَقِيَّةَ بْنَ الْوَلِيدِ. سَمِعْنَا يُوْسُفُ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنَ السَّرْفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَيْتَ ».

في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه. وقال الدميري: هذا الحديث مما أنكر عليه.

**

(٥٢) باب النهي عن إلقاء الطعام

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ الْفِرْيَابِيِّ. سَمِعْنَا وَسَّاجُ بْنَ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ. سَمِعْنَا الْوَلِيدُ بْنَ مُحَمَّدِ الْمُوقَرِّيَّ. سَمِعْنَا الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ. فَرَأَى كِسْرَةَ مُلْقَاةٍ. فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا بِمِمْ أَيْ كَلَمَهَا، وَقَالَ « يَا عَائِشَةُ! أَلَا كَرِهِي كَرِيمًا ».

٣٣٥٠ - (تجشأ) أخرج من فيه الجشاء. وهو ريح يخرج من الفم مع صوت عند الشبع.

فَإِنَّهَا مَا تَفَرَّتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ .

في الزوائد : في إسناده الوليد بن محمد ، وهو ضعيف .
قال السندي : قلت أشار الميرى إلى أنه متهم بالوضع .

باب التَعَوُّدِ مِنَ الْجُوعِ (٥٣)

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا هُرَيْمٌ عَنْ لَيْثٍ ،
عَنْ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ ،
فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّجِيعُ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ ، فَإِنَّهَا بَنَسَتْ الْبِطَانَةَ » .
في الزوائد : في إسناده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

باب نَزْكِ الْعَصَا (٥٤)

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ
الْمَخْزُومِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَدْعُوا الْعِشَاءَ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ . فَإِنَّ تَرَكَهُ يَهْرُمُ » .
في الزوائد : في إسناده إبراهيم بن عبد السلام ، وهو ضعيف . وقد رواه الترمذي عن أنس ، وقال : إنه
حديث منكر .

٣٣٥٣ - (ما تفرقت) أي الكسرة .

٣٣٥٤ - (بئس الضجيع) ضجيمك من ينام في فراشك . أي بئس صاحب الجوع الذي يمنعه من
وظائف العبادات ، ويشوش الدماغ ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة . (البطانة) ضد الظهارة .
وأصلها في الثوب . فاتسع بما يستبطن من أمره .

٣٣٥٥ - (يهرم) الهرم : كبر السن . يقال : هرم كعلم ، لازم . والمتندي أهرم وهرم . والمراد أنه يضمفه

ويلحقه بمن كبر سنه .

(٥٥) باب الضيافة

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ . ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُفْشَى ، مِنْ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ » .
في الزوائد : في إسناده جبارة وكثير ، وهما ضيفان .

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَهْشَلٍ عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ مُرَاحِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ ، مِنْ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ » .

في الزوائد : في إسناده جبارة وهو ضعيف . وعبد الرحمن بن نهشل غلط . والصواب : ثنا المحاربي عن عبد الرحمن عن نهشل . وهو ابن سعيد . ونهشل ساقط .

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيِّ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ » .

في الزوائد : في إسناده علي بن عروة ، أحد الضعفاء المتروكين . قال ابن حبان : يضع الحديث .

(٥٦) باب إذا رأى الضيف منكرا رجع

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : صَنَعْتُ طَعَامًا . فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ . فَرَجَعَ .

٣٣٥٦ - (يفشى) أى يفشاه الأضياف . (الشفرة) السكين العظيم . (إلى سنام البعير) لأن العرب كانوا يبدون به إذا محروا الإبل للضيف .

٣٣٥٨ - (إن من السنة) أى الطريقة السلوكية من أهل الرودة . أو من سنة الله وشرعه ندبا .

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ . ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .
 ثنا سَعِيدُ بْنُ جُهَانَ . ثنا سَفِينَةُ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ رَجُلًا أَصَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ . فَصَنَعَ لَهُ
 طَعَامًا . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَكَلْنَا مَعَنَا . فَدَعَوُهُ بَخَاءً . فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي
 الْبَابِ . فَرَأَى قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ . فَرَجَعَ . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ : الْحَقُّ . فَقُلْتُ لَهُ : مَا رَجَعَكَ ؟
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا » .

باب الجمع بين السمن واللحم

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرَحَبِيُّ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ ، وَهُوَ عَلَى مَائِدَتِهِ . فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ .
 فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ . ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَلَقِمَ لِقْمَةً . ثُمَّ تَنَّى بِأُخْرَى . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ .
 مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ
 لِاشْتِرَائِهِ . فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا . فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ . وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْنَا . فَأَرَدْتُ
 أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْمًا عَظْمًا . فَقَالَ عُمَرُ : مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ ، إِلَّا أَكَلَ أَحَدُهُمَا
 وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي إِلَّا فَعَلْتُ ذَلِكَ . قَالَ : مَا كُنْتُ
 لِأَفْعَلَ .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . فيه يحيى بن عبد الرحمن بن عبيد .

٣٣٦٠ - (قراما) هو الستر الرقيق . (ما رجعتك) هو من الرجوع التمدي ، لامن الرجوع
 اللازم . ومنه قوله تعالى : رجعتك الله . (مزوقا) أى مزينا .
 ٣٣٦١ - (على مائدته) المراد السفرة ، لا الخوان . (خذ) أى كل هذه المرة . وفيها بصد لا يجمع
 بينهما ، بل تصديق بأحدهما .

باب من طبخ فليكثر مائه

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ثنا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةً ، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَاعْتَرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا » .

باب أكل الثوم والبصل والكراث

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ النَّطْفَانِيِّ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ . لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ : هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ . وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَيْعِ . فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا ، لَا بُدَّ ، فَلْيُمْتَهُمَا طَبْخًا .

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ ؛ قَالَتْ : صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا ، فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ . فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَقَالَ « إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي » .

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَنبَأَنَا أَبُو شَرِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِعْمَانَ الْحَجْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ نَفْرًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ . فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكِرَاثِ . فَقَالَ « أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ! إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ » .

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهَيْكٍ ، عَنْ دُخَيْنِ الْحَجْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ حَامِرِ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ « لَا تَأْكُلُوا الْبَصَلَ » ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً « النَّيْءُ » .
 في الزوائد : في إسناد عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف . وعثمان والمغيرة ، لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق .

**

باب (٦٠) أكل الجبن والسمن

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ . ثنا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ؛ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجَبَنِ وَالْفِرَاءِ ؟ قَالَ « الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ . وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ . وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ » .

**

باب (٦١) أكل التمار

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ . ثنا أَبِي : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرِقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ . فَدَعَانِي فَقَالَ « خُذْ هَذَا الْمُنْقُودَ فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ » فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَبْلِغَهُ إِيَّاهَا . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيْالٍ قَالَ لِي « مَا فَعَلَ الْمُنْقُودُ ؟ هَلْ أَبْلَغْتَهُ أُمَّكَ ؟ » قُلْتُ : لَا . قَالَ ، فَسَمَانِي غَدَرَ .

٣٣٦٧ - (الفِرَاءُ) جمع الفري بفتح الفاء ، مدًا وقصرًا ، وهو الحمار الوحشي . وقيل : هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس . ويشهده صنيع بعض المحدثين كالترمذي فإنه ذكر في : باب لبس الفروة . وإنما سأله عنها حذرا من صنيع أهل الكفر ، من اتخاذ الفرو من جلود الميتة من غير دباغة .
 ٣٣٦٨ - (غدر) الغدر ترك الوفاء ، وبابه ضرب . فهو غادر وغدر أيضا بوزن عمر . وأكثر ما يستعمل الثاني في النداء بالشم . فيقال : يا غدر .

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. إلا أنه في الرواية عن النبي ﷺ عكس ما ذكره هنا. ففيه أن أمه بنته إلى النبي ﷺ بقطف من عنب، فأكل منه قبل أن يبلغه النبي ﷺ. فلما جاء به أخذ بأذنه فقال له «يا غدر» وقال المرء مع من أحب، والقصة مختلف فيها. فيحتمل أن يكونا قصتين.

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّلْحِيِّ. ثنا ثَقَيْبُ بْنُ حَاجِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِيَدِهِ سَفْرَجَلَةٌ. فَقَالَ: «دُونِكَمَا، يَا طَلْحَةُ! فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ».

في الزوائد: في إسناده عبد الملك الزبيرى، مجهول. وقال الزمى في الأطراف، والذهبي في الكاشف، وأبو سعيد: يكره. قاله في الكاشف.

باب النهى عن الأكل منبطحاً

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ.



٣٣٦٩ - (دونكها) أى خذها. (تجم الفؤاد) أى تريحه وتكمل صلاحه ونشاطه.
٣٣٧٠ - (منبطح) أى مفترش، ملصق بالبطن.

٣٠ - كتاب الأشربة

(١) باب الحمر مفتح كل شر

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ . ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ . ع وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، جَمِيعًا عَنْ رَاشِدٍ ، أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَمَّانِيِّ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ « لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مُنِيرُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عِبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ خُبَّابَ بْنَ الْأَرْتِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ . فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا ، كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تَفْرَعُ الشَّجَرَ » .

في الزوائد : في إسناده نعيم بن الزبير الشامي الأزدي ، وهو ضعيف .

(٢) باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ » .

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ

٣٣٧٢ - (تفرع الخطايا) في النهاية : يكاد يفرع الناس طولاً ، أى يطولهم ويعلموم .

(تفرع الشجر) فإن شجرة العنب تزيد على الأشجار طولاً . وكذلك شجرة الرطب والبسر .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٣) باب مرمون الخمر

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ سَهِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَمَا بَدِ وَثْنٌ » .

في الزوائد : محمد بن سليمان ، ضعفه النسائي وابن عدي . وقواه ابن حبان . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وبقاى رجال الإسناد ثقات .

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْهِ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ ابْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرًا » .

في الزوائد : إسناده حسن . وسليمان بن عتبة مختلف فيه . وبقاى رجال الإسناد ثقات .

(٤) باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا . وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ . فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ مَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا . فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ . فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ مَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا .

فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ . فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ
الْجِبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا رَدْغَةُ الْجِبَالِ ؟ قَالَ « عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » .

(٥) باب ما يكون منه الخمر

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ . مَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْمِنْبَةِ » .

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّ
خَالِدَ بْنَ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ
ابْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنَ الْخِنْطَةِ خَمْرًا ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الزَّيْبِ
خَمْرًا ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا » .

(٦) باب لعنت الخمر على عشرة أوجه

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَا : مَنَا وَكَيْعٌ . مَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَافِقِيِّ وَأَبِي طَعَمَةَ مَوْلَاهُمُ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ

٣٣٧٧ - (من ردغة الجبال) في النهاية : جاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار . والردغة ،
بسكون الدال وفتحها ، طين ووحل كثير . وتجمع على رَدَغٍ وِرْدَاغٍ . والجبال في الأصل الفساد ، ويكون في
الأفعال والأبدان والمقول . وجاء في الفائق أن الجبال ما ذاب من حرقاة أجساد أهل النار .

٣٣٧٨ - (الخمر من هاتين) لا على وجه القصر عليهما . بل على معنى أنه منهما . ولا يقتصر على العنب .
وقيل المقصود بيان ذلك لأهل المدينة ، ولم يكن عندهم مشروب إلا من هذين النوعين .

٣٣٧٩ - (إن من الخنطة خمر الخ) يريد أن المستعمل الموجود بين أيدي الناس هذه الأنواع ، وأنواع
الخمر تعم الكل - لا بمعنى الحصر . بل يعم ما خامر العقل . فإن حقيقة الخمر ما خامر العقل .

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا » .

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ زَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ. ثنا أَبُو حَاصِمٍ عَنْ شَيْبٍ؛ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (أَوْ حَدَّثَنِي أَنَسٌ) قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَالْمَعْمُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ. حَتَّى عَدَّ عَشْرَةَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ.

(٧) باب التجارة في الخمر

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَتْ خَمْرًا. فَقَالَ: قَاتِلِ اللَّهُ سَمْرَةَ. أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » .

٣٣٨١ - (في الخمر) أى في شأنها

٣٣٨٣ - (باع خمرًا) الظاهر أنه باعها لعدم علمه بالحديث . (قاتل الله سمرة) ليس المراد به اللعن . وإنما المراد به إظهار الغضب للتنبيه على أنه جاهل في غير محله . (فجملوها) أى أذابوها . يقال: جَمَلَ الشحم وأجمله إذا أذابه واستخرج دهنه . قال الخطابي: أذابوها حتى تصير ودكا فينفك عنها اسم الشحم . وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرّم . وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه .

(٨) باب الخمر بسمونها بغير اسمها

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ . ثنا ثَوْزُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ . يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » .
 ق. الزوائد : في إسناده عبد السلام بن عبد القدوس ، قال في تقريب التهذيب : ضعيف .

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ . ثنا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ بَلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ السَّمْطِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ، بِاسْمٍ يُسْمَوْنَهَا لِأَيَّاهُ » .

**

(٩) باب كل مسكر مرام

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، تَبَلَّغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ

٣٣٨٤ - (يسمونها بغير اسمها) أى يبدلون اسمها ليدلوا بذلك حكمها .

٣٣٨٦ - (فهو حرام) لأن عمومها يشمل الخمر المجمع عليه . ولا يخفى أنه حرام قليلها وكثيرها بالإجماع .

ابن هانئ، عن مسروق، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال «كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .
 قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هَذَا حَدِيثُ الْمِصْرِيِّينَ .
 فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . رَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبُرْقَانِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « كَلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ » .
 وَهَذَا حَدِيثُ الرَّقِيِّينَ .

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا سَهْلٌ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . وَكَلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » .

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
 عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

**

(١٠) باب ما أسكر كثيره فقلبه حرام

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا أَبُو يَحْيَى . ثنا زَكْرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ
 عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .
 وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .
 فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ زَكْرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

٣٣٩٢ - (ما أسكر كثيره فقلبه حرام) أي ما يحصل السكر بشرب كثيره ، فهو حرام ، قليله وكثيره .
 وإن كان قليله غير مسكر .

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ بَكْرِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ،
فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ،
فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

**

(١١) باب النهى عن الخلبطين

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا . وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرَ
وَالرُّطْبُ جَمِيعًا .

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَانِيُّ . ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُنْبَذُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعًا . وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ » .

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ،

٣٣٩٥ - (نهى أن يندب التمر والزيب جميعا) أى نهى عن الجمع بين النوعين فى الابتداء لسارعة الإسكار .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالزَّهْوِ، وَلَا بَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ. وَابْذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ » .

(١٢) باب صفة النبيذ وشربه

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : ثنا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ . حَدَّثَنَا بَنَانَةُ بِنْتُ يَزِيدَ الْمُبَشِّمِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنَّا نَبْنِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ . فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَيْبٍ ، فَنَطْرَحُهَا فِيهِ . ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَنَبْنِذُهُ غُدُوَّةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً . وَنَبْنِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً .

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : نَهَارًا فَيَشْرَبُهُ لَيْلًا . أَوْ لَيْلًا فَيَشْرَبُهُ نَهَارًا .

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ يُبْنِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، وَالْقَدَمَ ، وَالْيَوْمَ الثَّلَاثَ . فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ .

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ يُبْنِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ .

٣٣٩٧ - (والزهو) البسر الملون الذي بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب . كما في الصحاح .

٣٤٠٠ - (تور) في النهاية : هو إناء من صفر أو حجارة ، كالأجانة .

(١٣) باب النهى عن نبيذ الأوعية

٣٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ . وَثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي النَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ وَالذُّبَاءِ وَالْحَتْمَةِ . وَقَالَ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

في الزوائد : إسناده صحيح، رجاله ثقات . وأصل هذا الحديث في الصحيحين سوى قوله « كل مسكر حرام » .

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمَزْفَتِ وَالْقَرْعِ .

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا أَبِي عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَتْمِ وَالذُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ .

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، قَالَا . ثنا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذُّبَاءِ وَالْحَتْمِ .

(١٤) باب ما رخص فيه من ذلك

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانٍ الْوَاسِطِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ سَمَّاكٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ . فَانْتَبِذُوا فِيهِ . وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ » .

٣٤٠١ - (النقير) ظرف يتخذ من أصل شجرة بالنقر . (المزفت) المظلي بالزفت .

(الذباء) الظرف المتخذ من الذباء ، وهو القرع . (الحتمة) هي الجرة الدهونة ، تحمل الحجر فيها

إلى المدينة .

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . مَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ . أَنَّ أَبَانَ بْنَ جُرَيْجٍ عَنِ أَيُّوبَ ابْنِ هَانِيٍّ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيدِ الْأَوْعِيَةِ . إِلَّا وَإِنَّ وَعَاءَ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا . كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .
في الزوائد : إسناده حسن .

**

(١٥) باب نبيد الجر

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنِي رُمَيْثُهُ عَنْ مَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أَلْتَعْجُزُ إِحْدَا كُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ ، كُلَّ عَامٍ ، مِنْ جِلْدِ أُضْحِيَّتِهَا سِقَاءً ؟ ثُمَّ قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجُرِّ ، وَفِي كَذَا ، وَفِي كَذَا . إِلَّا الْخَلَّ .
في الزوائد : إسناده حسن ، من أجل سويد ، فإنه مختلف فيه .

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجِرَارِ .

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى . مَنَا الْوَلِيدُ عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَقِيدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِنَبِيدِ جَرٍّ يَنْشُ فَقَالَ « اضْرِبْ بِهِذَا ، الْخَانِطَ . فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » .

**

٣٤٠٧ - (الجر) في النهاية : الجر والجرار جمع جرة ، وهو الإناء المعروف من الفخار . وأراد بالنهي عن الجرار الدهونة ، لأنها أسرع في الشدة والتخمير .

٣٤٠٩ - (ينش) في النهاية : إذا نش الشراب فلا تشرب ، أي إذا غلا . يقال : نشت الخمر

تنشى نشيشا .

(١٦) باب تحميم الإناء

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنَّ أَبَا نَاسٍ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « غَطُّوا الْإِنَاءَ . وَأَوْكُوا السَّقَاءَ . وَأَطْفِقُوا السَّرَاجَ . وَأَغْلِقُوا الْبَابَ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا كُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوْدًا وَيَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ ، فَلْيَفْعَلْ . فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ يَنْتَهُمُ » .

٣٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَّانٍ الْوَاسِطِيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَمَرَ نَارِسُونُ اللَّهِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ ، وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ ، وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ » .
في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ . ثنا حَرِيْبُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ . ثنا حَرِيْشُ بْنُ خَرِيْتِ . أَنَّ أَبَا نَاسٍ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آئِنَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مَخْمَرَةً : إِنَاءً لِيَطْهُرَ بِهِ ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ .
في الزوائد : في إسناده حريش بن خريت ، وهو ضعيف .

٣٤١٠ - في النهاية : أو كوا الأسقية : أى شدوا رؤوسها بالوكاء لئلا يدخلها حيوان أو يسقط فيها شيء .
والوكاء : الحيط الذى تشد به الصرة والكيس وغيرها . (يمرض) أى يضمه عليه بالعرض .

(الفويسقة) أراد بها الفأرة . (تضرم) أى توقد .

٣٤١١ - (إكفاء الإناء) أى بقلبه وجعله على فمه . هذا إذا كان خاليا . وإذا كان فيه شيء ينبغى

تغطيته .

(١٧) باب الشرب في آنية الفضة

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنَّ بَنَاتِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَقَالَ « هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » .

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ ، فَكَأَنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .
في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٣٤١٣ - (يجر جراً) أى يُجدر فيها نار جهنم . فجعل الشرب والجرع جرجرة . وهى صوت وقوع الماء في الجوف . قال الزمخشري : يُروى برفع النار ، والأكثر النصب . وهذا القول مجاز ، لأن نار جهنم على الحقيقة لا تجر جراً في جوفه . والجرجرة صوت البعير عند الضجر . ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة ، لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها ، كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز . هذا وجه رفع النار . ويكون قد ذكر يجرجر ، بالياء ، للفصل بينه وبين النار . وأما على النصب ، فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله . يقال : جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعاً متواتراً له صوت . فالمنى كأنما يجرع نار جهنم .

٣٤١٤ - (هى) أى آنية الذهب والفضة . (لهم) أى للكفرة بقريئة المقابلة بـ لكم . وليس المراد بذلك

أنها تباح لهم . وإنما المراد أنهم ينتفعون بها .

باب (١٨) الشرب بملوحة أنفاس

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا ابنُ مَهْدِيٍّ . ثنا عُرْوَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيُّ
عَنْ مُنَافَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا . وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا .

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا مروان بن معاوية
ثنا رشدين بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب ، فتنفَّس فيه مرتين .

**

باب (١٩) اختناث الأسيقية

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ . ثنا ابنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ : أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا .

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أبو حاتم . ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ ،
عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ . وَإِنَّ رَجُلًا ،
بِمَدَامَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ ، فَاخْتَنَثَهُ . فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ
حَيَّةٌ .

**

٣٤١٦ - (كان يتنفس) أى بإيالة الإناء عن الفم .

٣٤١٨ - (الاختناث) فى النهاية : خنت السقاء إذا نثيت فله إلى الخارج وشربت منه . وإنما نهى عنه

لأنه ينتنهما . فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها .

(٢٠) باب الشرب من في السقاء

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ .

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ .

**

(٢١) باب الشرب فأما

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ ، عَنْ حَاصِمٍ ؛ عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ . فَشَرِبَ قَائِمًا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرِمَةَ ، خَلَفَ بِاللَّهِ ، مَا فَعَلَ .

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ جَدِّهِ لَهُ (يُقَالُ لَهَا كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةِ) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ . فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ . فَقَطَعَتْ فَمِ الْقِرْبَةِ ، تَبْتَنِي بَرَكَةٌ مَوْضِعَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا .

**

(٢٢) باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيسر

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنِ ، قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ . وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ . وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ . فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ « الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ » .

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . مَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنِ . وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ « أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْتَقِيَ خَالِدًا ! » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا أَحْبَبُّ أَنْ أُؤْتَرَ ، بِسُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى نَفْسِي أَحَدًا . فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ خَالِدٌ .

**

(٢٣) باب التنفس في الإناء

٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، فَلْيَنْجِ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ » .
في الزوائد : إسناده حديث أبي هريرة صحيح ، رجاله ثقات .

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ .

**

٣٤٢٦ (أن أوتر) في الصباح : آثرته ، بالذَّ ، فضلته . (السور) ما يبق في الإناء من الماء .
٣٤٢٧ - (فلا يتنفس في الإناء) أي من غير إبانة الإناء عن الفم . فلا تعارض بينه وبين ما سبق .

(٢٤) باب النفع في الشراب

٣٤٢٩ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي . ثنا سفيان عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في الإناء .

٣٤٣٠ - حدثنا أبو كريب . ثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي عن شريك عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في الشراب .

**

(٢٥) باب الشرب بالأكف والكرع

٣٤٣١ - حدثنا محمد بن المصنف الجعفي . ثنا بقیة عن مسلم بن عبد الله ، عن زياد بن عبد الله ، عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن جدّه ؛ قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا ، وهو الكرع . ونهانا أن نعترف باليد الواحدة . وقال « لا يبلغ أحدكم كما يبلغ الكلب . ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم . ولا يشرب بالليل في إناء حتى يجرّكه . إلا أن يكون إناء مخمرا . ومن شرب بيده ، وهو يقدر على إناء ، يريد التواضع ؛ كتب الله له بمدد أصابعه حسنات . وهو إناء عيسى بن مريم عليهما السلام ، إذ طرح القدح فقال : أف هذا مع الدنيا . »

في الزوائد : في إسناده بقیة وهو مدلس ، وقد عنعنه .

وقال الدميري : هذا حديث منكر انفرد به المصنف . وزياد بن عبد الله المذكور لا يكاد يعرف . روى له

المصنف هذا الحديث الواحد .

٣٤٣١ - (الكرع) تناول الماء بفيه من موضعه

٣٤٣١ - (لا يبلغ أحدكم) ولغ الكلب في الإناء بلغ ، بفتح اللام فيهما ، ولو غا . أي شرب ما فيه بأطراف

لسانه . (مخمرا) التخميم التغطية .

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَبُو بَكْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْ ، فَاسْقِنَا
وَالْأَكْرَعْنَا » قَالَ : عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْ . فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى الْعَرِيشِ . فَخَلَبَ لَهُ شَاةً
عَلَى مَاءِ بَاتَ فِي شَنْ . فَشَرِبَ . ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ .

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَامِرٍ ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : مَرَرْنَا عَلَى بَرَكَةِ . فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« لَا تَكْرَعُوا . وَلَكِنْ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ ، ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا . فَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَّا طَيْبٌ
مِنَ الْيَدِ » .

**

(٢٦) باب ساقى القوم آخرهم شرباً

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ
الْبَنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَاقَى الْقَوْمِ
آخِرُهُمْ شَرْبًا » .

**

- ٣٤٣٢ - (يحول الماء) يجريه من جانب إلى جانب . (شن) الشن والشنة القرية الخلق .
(كرعنا) كرع في الماء تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ، ولا يأنه .
(العریش) العريش هو كل ما يستظل به .
٣٤٣٣ - (بركة) البركة الحوض .

باب (٢٧) التبر في الزجاج

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا مَيْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْحٌ قَوَارِيرٌ يَشْرَبُ فِيهِ .

في الزوائد في إسناده مندل بن عليّ وعمد بن إسحاق ، وهما ضعيفان .



٣١ - كتاب الطب

(١) باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَا: سَأَلْنَا سُهَيْبَ بْنَ عَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ «عِبَادَ اللَّهِ! وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَخِيهِ شَيْئًا. فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا تَدَاوَى؟ قَالَ «تَدَاوُوا، عِبَادَ اللَّهِ! فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً. إِلَّا الْهَرَمَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ «خُلُقٌ حَسَنٌ».

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وقد روى بمضه أبو داود والترمذي أيضا.

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنَّ أَبَا سُهَيْبَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي خَزَامَةَ، عَنْ أَبِي خَزَامَةَ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً تَدَاوَى بِهَا، وَرُقَى نَسْتَرَقِي بِهَا، وَتُقَى نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ «هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ».

٣٤٣٦ - (وضع الله الحرج) أى الإثم عما سألتموه من الأشياء. (إلا من اقترض) المعنى: وضع الله الحرج عن فعل شيئا مما ذكرتم إلا عن اقتراض الحرج، واقترض بمعنى قطع. ومعناه إلا من اغتاب أخاه أو سبه أو آذاه في نفسه، عبر عنه بالاقتراض لأنه يسترد منه في العقبى. (حرج) أى حرم. (لم يضع) لم يخلق. (شفاء) أى دواء شافيا. (إلا الهرم) أى كبر السن.

٣٤٣٧ - (أرأيت) أى أخبرني عن هذه الأشياء. (ورقى) جمع رقية، وهو ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء. (وتقى) جمع تقاة. وأصلها وقاة، قلبت الواو تاء. وهو ما يلجأ إليه الناس خوف الأعداء. (هى من قدر الله) يعنى أنه تعالى قدر الأسباب والمسببات، وربط المسببات بالأسباب. فحصول المسببات عند حصول الأسباب من جملة القدر.

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً ، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً » .
في الزوائد : إسناده حديث عبد الله بن مسعود صحيح . رجاله ثقات .

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ . قَالَا :
ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ . ثنا عَطَاءُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً ، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » .
في الزوائد : هذا إسناده حسن .

(٢) باب المريض يشتهي الشيء

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ . ثنا أَبُو مَكِينٍ ، عَنْ
عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا . فَقَالَ لَهُ « مَا تَشْتَهِي ؟ » فَقَالَ : أَشْتَهِي
خُبْزَ بَرْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزٌ بَرْ ، فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ » ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
« إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا ، فَلْيُطْعِمْهُ » .

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَمُودُهُ . قَالَ « أَتَشْتَهِي شَيْئًا ؟ » قَالَ :
أَشْتَهِي كَفْكًَا . قَالَ « نَعَمْ » فَطَلَبُوا لَهُ .
في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف زيد الرقاشي .

٣٤٤١ - (كَمَكَا) الكمك: خبز يعمل مستديرا ، من الدقيق والحليب والسكر ، أو غير ذلك . الواحدة

كمكة . والكلمة فارسية معربة .

باب الحمية (٣)

٣٤٤٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا يونس بن محمد . ثنا فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة . ع وحدتنا محمد بن بشر . ثنا أبو حاتم وأبو داود ، قالا : ثنا فليح بن سليمان ، عن أيوب بن عبد الرحمن ، عن يعقوب بن أبي يعقوب ، عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية ، قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ، ومعه علي بن أبي طالب . وعلي ناقة من مرض . ولنا دوالي معلقة . وكان النبي ﷺ يأكل منها . فتناول علي يأكل . فقال النبي ﷺ « مه . يا علي ! إنك ناقة » قالت : فصنعت للنبي ﷺ سلقا وشعيرا . فقال النبي ﷺ « يا علي ! من هذا ، فأصب . فإنه أنفع لك » .

٣٤٤٣ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب . ثنا موسى بن إسماعيل . ثنا ابن المبارك ، عن عبد الحميد بن صيني (من ولد صهيب) عن أبيه ، عن جده صهيب ؛ قال : قدمت على النبي ﷺ ، وبين يديه خبز وتمر . فقال النبي ﷺ « اذن فكل » فأخذت آكل من التمر . فقال النبي ﷺ « تأكل تمرًا وبك رمد ؟ » قال ، فقلت : إني أمضغ من ناحية أخرى . فتبسم رسول الله ﷺ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

باب لا تكثرهوا المريض على الطعام (٤)

٣٤٤٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . ثنا بكر بن يونس بن بكير عن موسى

٣٤٤٢ - (ناقة) نقه المريض ينقه فهو ناقة . إذا برا وأفاق ، وكان قريب العهد بالمرض ، لم يرجع إليه كالصحة وقوته . (دوالي) جمع دالية ، وهي العذق من البسر يعلق ، فإذا أرطب أكل . (سلق) النبات الذي يؤكل كالفنداء والخيزر .

ابن علي بن رباح عن أبيه ، عن عتبة بن عامر الجهني ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لا تُكْرَهُوا
مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ . فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن بكر بن يونس بن بكير ، مختلف فيه . وبقاى رجال الإسناد ثقات . والحديث
رواه الترمذى ، إلا لفظه «الشراب» فلذلك أوردته في الزوائد .

(٥) باب التلبينة

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ ،
عَنْ بَرَكَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ ، أَمَرَ
بِالْحَسَاءِ . قَالَتْ : وَكَانَ يَقُولُ « إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ ، كَمَا تَسْرُو
إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْمَاءِ » .

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ
قُرَيْشٍ (يُقَالُ لَهَا كَلْثَمٌ) عَنْ حَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِالتَّبْيِضِ النَّافِعِ ،
التَّلْبِينَةِ » يَعْنِي الْحَسَاءَ . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ ، لَمْ تَزَلْ
الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ . حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ . يَعْنِي يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ .

باب التلبينة

(التلبينة أو التلبين) حساء يعمل من دقيق أو نخالة . وربما جعل فيها غسل . سميت به تشبيهاً باللبن لبياضها
ورقتها . وهى تسمية بالمرّة ، من التلبين . مصدر لبّن القوم ، إذا سقاهم اللبن .

٣٤٤٥ - (الوعك) هو الحمى ، وقيل ألها . وقد وعك الرض وعكا ، ووَعَكَ فهو موعوك .

(الحساء) طيبخ يتخذ من دقيق وماء ودهن ، وقد يجلّى . ويكون رقيقاً يُحَسَى . (ليرتو) أى يشدّ

ويقوى . (ويسرو) أى يكشف .

(٦) باب الحبة السوداء

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ الْمِصْرِيُّانِ . قَالَا : سَأَلْنَا اللَّيْثُ بْنَ سَعْدٍ .
عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ،
إِلَّا السَّامَ » .

وَالسَّامُ الْمَوْتُ . وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ .

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . سَأَلْنَا أَبُو حَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ،
قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ
السَّوْدَاءِ . فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ » .

في الزوائد : حديث ابن عمر حسن ، وعثمان بن عبد الملك مختلف فيه .

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا عُمَيْدُ اللَّهِ . أَنَّ بَنَاتَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ ،
عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبِجَرَ . فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ . فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ
وَهُوَ تَرِيضٌ . فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَقَالَ لَنَا : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ . فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا
أَوْ سَبْعًا . فَاسْحَقُوهَا ، ثُمَّ أَقْطَرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ ، فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ .
فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ
كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّامُ » قُلْتُ : وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ « الْمَوْتُ » .

(٧) باب العسل

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ زَكْرِيَاءَ الْقُرَشِيُّ . ثنا الزَّيْنُ بْنُ سَعِيدِ
الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ
ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ ، كُلَّ شَهْرٍ ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ » .

في الزوائد : إسناده لين . ومع ذلك فهو منقطع . قال البخاري : لا نعرف لعبد الحميد سمعا من أبي هريرة .

٣٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا مُعَمَّرُ بْنُ سَهْلٍ . ثنا أَبُو حَمزةَ الْعَطَّارُ
عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : أُرْهِدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ عَسَلًا . فَكَسَمَ بَيْنَنَا لُعَقَةَ لُعَقَةٍ .
فَأَخَذْتُ لُعَقَتِي . ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَزْدَادُ أُخْرَى ؟ قَالَ « نَعَمْ » .

في الزوائد : هذا إسناده مختلف فيه من أجل أبي حمزة . اسمه إسحاق بن الربيع . وكذلك عمر بن سهل .

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ
أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءِ مِنَ الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ » .
في الزوائد : إسناده صحيح ، رجال ثقات .

**

(٨) باب الكمأة والمعجرة

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرَ
ابْنِ إِيَّاسٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْكَمَاءُ

٣٤٥٠ - (لعق) الشيء ، لحسه . وتناوله بلسانه أو إصبعه .

٣٤٥١ - (اللُعقة) ما تأخذه في اللعقة أو بأصبعك .

٣٤٥٣ - (الكمأة) في النجد : الكم نبات يقال له أيضا . « شحم الأرض » يوجد في الربيع تحت

الأرض وهو أصل مستدير كالقلاس ، لا ساق له ولا عرق . لونه يميل إلى الغبرة . جأ ككؤ وكمأة .

(المن) الذي أنزله الله على بني إسرائيل . وقال الراغب : قيل المن شيء كاطل فيه حلاوة يسقط على الشجر .

مِنَ الْمَنِّ . وَمَاوُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ . وَالْمَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ . وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ الْجَنَّةِ . » .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيَانِ ، قَالَا : ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

في الزوائد . إسناده حسن . وشهر مختلف فيه ، لكن قيل : الصواب عن شهر عن أبي هريرة ، كما في رواية غير المصنف .

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُعْمِرٍ ، سَمِعَ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ تَفِيلٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ « الْكَمَاةَ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَمَاوُهَا شِفَاءٌ الْعَيْنِ » .

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ . ثنا مَطَرُ الْوَرَّاقُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرْنَا الْكَمَاةَ . فَقَالُوا : هُوَ جُدْرِي الْأَرْضِ . فَنَبِي الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنِّ . وَالْمَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ . وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ » .

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا الْمُشَمْعِلُ بْنُ إِيَّاسِ الْمُرِّيِّ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُرِّيَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْمَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ » .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : حَفِظْتُ الصَّخْرَةَ مِنْ فِيهِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

(المجوة) صنف من تمر المدينة . (الجنة) الجن . والجنة أيضا الجنون .

٣٤٥٦ - (والصخرة) يريد صخرة بيت المقدس .

باب الحنا والسنت

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ بْنِ سَرْجِ الْفَرِّيَّابِيِّ . ثنا عمرو بن بكر السكسكي . ثنا إبراهيم بن أبي عبلة قال : سمعتُ أبا أبي بن أم حرام ، وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين ، يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول « عَلَيْكُمْ بِالسَّنَى وَالسَّنَوْتِ . فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ » قيل : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ « الْمَوْتُ » . قَالَ عَمْرُو : قَالَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ : السَّنَوْتُ الشَّبْتُ . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمَنِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

هُمُ السَّمَنُ بِالسَّنَوْتِ لِأَلْسٍ فِيهِمْ وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يُقَرَّدَا

في الزوائد : في إسناده عمرو بن بكر السكسكي . قال فيه ابن حبان : روى عن إبراهيم بن أبي عبلة الأوابد والطامات . لا يحل الاحتجاج به . لكن قال الحكم : إنه إسناده صحيح .

باب الصلاة شفاء

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ . ثنا السري بن مسكين . ثنا ذؤاد بن عتبة عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ؛ قال : هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَهَجَّرْتُ . فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ . فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « أَشَكَمْتُ دَرْدًا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « قُمْ فَصَلِّ ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً » .

٣٤٥٧ - (بالسنى) في النهاية : نبات معروف من الأدوية له سحر ، إذا يبس وحركته الريح سمعت له زجلا . الواحدة سنة . وفي المنجد : نبات كأنه الحناء ، حبه مفرطح . (والسنت) في النهاية : السنت العسل ، وقيل الرُّبُّ ، وقيل الكمون . (الشبْتُ) في المنجد : نبات كالشمرة يقال له « رزّ الدجاج » . (لا ألس) الألس الحيانة . (أن يقرّدا) التقريد : الخداع .

٣٤٥٨ - (هجر) التهجير التبكير إلى كل شيء والبادرة إليه . (اشكمت درد) بالفارسية : أشكم أى بطن . ودرد أى وجع . والتاء للخطاب . والهمزة همزة وصل . كذا حققه الدكتور حسين الهمداني ، ومعناه : أنتشكي بطنك ؟ ولكن جاء في تكملة مجمع بحار الأنوار ص ٧ (أشكنب ددم) وفي رواية بسكون الباء .

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَضْرٍ . ثنا أَبُو سَلَمَةَ . ثنا ذُوَادُ بْنُ عُلبَةَ . فَذَكَرَ
نَحْوَهُ ، وَقَالَ فِيهِ : اشْكَمْتُ دَرْدًا . يَعْنِي تَشْتَكِي بَطْنِكَ ، بِالْفَارِسِيَّةِ .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ لِأَهْلِهِ . فَاسْتَعْدُوا عَلَيْهِ .

في الزوائد : في إسناده ليث ، وهو ابن أبي سليم . وقد ضعفه الجمهور . جاء في هامش الطبعة الهندية ما يأتي :
قال الفيروز آبادي في «باب تكلم النبي ﷺ بالفارسية» : ما صح شيء . ثم قال : قلت رجال هذا الحديث كلهم
مأمونون ، إلا ذُوَادُ بْنُ عُلبَةَ فإنه ضعيف . قال ابن حبان : منكر الحديث جدا ، يروي عن الثقات مالا أصل له ،
ومن الضعفاء مالا يعرف : كما ذكره في التهذيب .

(١١) باب النهي عن الرواء الخبيث

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ . يَعْنِي السَّمَّ .

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ شَرِبَ سُمًّا ، قَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي
نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .

(١٢) باب دواء المشي

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ
زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَوْلَى لِمَعْمَرِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ مَعْمَرِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ مَعْمَرِ بْنِ
٣٤٦٠ - (من شرب سما) يعني حمل شرب على معنى دَخَلَ فِي بَاطِنِهِ . فإنه قد يخلط بالماء فيشرب ، وقد
يخلط بالطعام فيؤكل . (يتحساه) يشربه ويتجرعه .

باب دواء المشي

(المشي) هو الدواء السهل لأنه يحمل شاربته على المشي والتردد إلى الخلاء .

قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بِمَاذَا كُنْتَ تَسْتَمَشِينَ؟» قُلْتُ: بِالشُّبْرَمِ. قَالَ «حَارٌّ جَارٌّ»
ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَى فَقَالَ «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ، كَانَ السَّنَى. وَالسَّنَى شِفَاءً مِنَ الْمَوْتِ».

**

(١٣) باب دواء العذرة والنهي عن الفم

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصَنِ؛ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذْرَةِ. فَقَالَ «عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَ كُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟
عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ. فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعَذْرَةِ، وَيُلْدُ بِهِ مِنْ
ذَاتِ الْجَنْبِ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أُنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.
قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ يُعْنَى غَمَزْتُ.

**

٣٤٦١ - (تستمشين) أى تسهلين بطنك. (الشبرم) الشبرم حب يشبه الحمص، يطبخ ويشرب ماؤه
للتداوى. وقيل إنه نوع من الشيع. (حار جار) جار اتباع لحار.
٣٤٦٢ - (أعلقت) الإغلاق معالجة عذرة الصبي. وهو وجع في حلقه وورم تدفعه أمه بأصبعها. وحققة
أعلقت عنه أزلت الملقوق عنه وهى الداهية. (تدغرن) الدغرن غمز الحلق بالأصبع. وذلك أن الصبي تأخذه
العذرة، وهى وجع يهيج في الحلق من الدم، فتدخل المرأة فيه أصبعها فترفع بها ذلك الموضع وتكبسه.
(أشفية) جمع شفاء. والشفاء الدواء، تسمية للسبب باسم السبب. (يسعط) السموط الدواء يصب
في الأنف. وأسعطه الدواء أدخله في أنفه. (يلد) اللدود من الأدوية ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم.
ولديدا الفم جانباه. (ذات الجنب) فى النهاية: هى الدبيلة والدمل الكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب
وتنفجر إلى داخل، ولما يسلم صاحبها. وذو الجنب الذى يشتكى جنبه بسبب الدبيلة. إلا أن ذو للمذكر وذات
للمؤنث. وصارت ذات الجنب علماً لها. وإن كانت فى الأصل صفة مضافة.

باب دواء عرق النسا

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ، قَالَا: مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ .
 مَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ . مَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
 « شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا، أَلِيَّةُ شَاةٍ أَعْرَائِيَّةٍ تُدَابُّ . ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى
 الرِّيقِ ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ » .
 في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

باب دواء الجرامة

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: مَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: جُرِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ . وَكَسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ .
 وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ . فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَفْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، وَعَلَى يَسْكَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْمِجْنِ .
 فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا . حَتَّى إِذَا صَارَ
 رَمَادًا، أَلْزَمَتْهُ الْجِرْحَ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ .

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . مَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ
 ابْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: إِنِّي لِأَعْرِفُ، يَوْمَ أُحُدٍ، مَنْ جَرَحَ
 وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمَنْ كَانَ يُرْقِي الْكَلِمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُدَاوِيهِ . وَمَنْ يَحْمِلُ

٣٤٦٣ - (عرق النسا) عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ . (ألية) في النجد : الألية ماركب

المجز وتدل من شحم ولحم .

٣٤٦٤ - (رباعيته) الرباعية، بوزن الثمانية ، السن التي بين الثنية والنباب . (البيضة) الخوذة، وهي

من آلات الحرب لوقاية الرأس . (المجن) هو الترس .

٣٤٦٥ - (يرقي) رقا الدمع والدم سكن . وأرقاه غيره . (الكلم) الجرح .

الماء في المِجَنِّ . وَبِمَا دُوِيَ بِهِ الْكَلْمُ حَتَّى رَقَأَ . قَالَ : أَمَّا مَنْ كَانَ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ ، فَعَلِيَ .
وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُدَاوِي الْكَلْمَ ، فَفَاطِمَةُ . أَخْرَقَتْ لَهُ ، حِينَ لَمْ يَرَقَأْ ، قِطْعَةً حَصِيرٍ خَلَقَ .
فَوَضَعَتْ رَمَادَهُ عَلَيْهِ فَرَقَأَ الْكَلْمَ .

**

(١٦) باب من تطبّب ولم يعلم منه طب

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ ، قَالَا : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ .
ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَطَبَّبَ ،
وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ » .

**

(١٧) باب دوار ذات الجنب

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ؛ قَالَ : نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسًا
وَقُسْطًا وَزَيْتًا ، يُلْدُّ بِهِ .

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ .
أَنْبَأَنَا يُونُسُ وَابْنُ سَمْعَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ
بِنْتِ مَحْضِنٍ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ (يَعْنِي بِهِ الْكُسْتَ)

(خَلَقَ) أَي بَالِ .

٣٤٦٦ - (تطبّب) تماطى علم الطب، وهو لا يعرفه معرفة جيدة . (ضامن) الضامن : الكفيل والملتزم

٣٤٦٧ - (ورسا) الورس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه . (وقسطا) القسط : العود

الهندي ، ويقال له أيضا : الكست .

فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةٌ أَشْفِيَةٌ . مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ . » .

قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ فِي الْحَدِيثِ : فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ . مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ .

(١٨) باب الحمى

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

مَرْثِدٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : ذُكِرَتِ الْحُمَى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
فَسَبَّهَا رَجُلٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تَسْبَهَا . فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

في الزوائد : في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ عَادَ
مَرِيضًا . وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، مِنْ وَعْكَ كَانَ بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبْشِرْ . فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ :
هِيَ نَارِي أُسْلَطْتُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ ، فِي الدُّنْيَا . لِتَكُونَ حَظَّهُ ، مِنَ النَّارِ ، فِي الْآخِرَةِ » .

(١٩) باب الحمى من فيج جهنم فابردوها بالماء

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْحُمَى مِنْ فَيْجِ جَهَنَّمَ . فَاْبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » .

٣٤٦٩ - (خبث الحديد) هو ما تلقية النار من وسخه إذا أذيب . (فيج جهنم) الفيح سطوع

الحرّ وفورانته . أى كأنها نار جهنم فى حرها .

٣٤٧١ - (فابردوها) برده يبرده بردا : صيره باردا . وقال التسطواني : أى أسكنوا حرها بالماء .

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُخَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » .

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيْرٍ . مَنَا مُصَنَّبُ بْنُ الْقِدَامِ . مَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ
« الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » فَدَخَلَ عَلَى ابْنِ لِمَّارٍ فَقَالَ « أَكْشِفِ الْبَأْسَ . رَبَّ
النَّاسِ . إِلَهَ النَّاسِ » .

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،
عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ ،
فَتَدْعُو بِالْمَاءِ ، فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا ، وَتَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « اَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ ، وَقَالَ « إِنَّهَا
مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . مَنَا عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْحُمَّى كَبِيرٌ مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمَ . فَتَحْوَاهَا
عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

**

٣٤٧٣ - (الحى من فيح جهنم) أى من شدة غليانها . والمراد أنها قطعة من النار الشديدة ، في شدة
الغليان ، على بدن الإنسان . (فأبردوها) قال القاضى : تبريدها بالماء ، على أصل الطب ، في معارضة الشئ بعضده .
٣٤٧٥ - (كبير من كبير جهنم) الكبير زق ينفخ فيه الحداد .

(٢٠) باب الحجامة

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أسودُ بنُ عامرٍ . ثنا حمادُ بنُ سلمةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عن أَبِي سلمةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ ، فَالْحِجَامَةُ » .

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا زيادُ بنُ الرِّبيعِ . ثنا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي بَعْلًا مِنْ الْمَلَائِكَةِ ، إِلَّا كَلَّمْتُمْ يَقُولُ لِي : عَلَيْكَ ، يَا مُحَمَّدُ ! بِالْحِجَامَةِ » .

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نِعْمَ الْعَبْدُ الْحِجَامُ . يَذْهَبُ بِالْدَّمِ ، وَيُخِفُّ الصُّلْبَ ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ » .

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ . ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ . سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي بَعْلًا ، إِلَّا قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ! مَرُّ أُمَّتِكَ بِالْحِجَامَةِ » .
في الزوائد : قلت وإن ضعف جبارة وكثير في إسناده حديث أنس ، فقد رواه في حديث ابن مسعود ، الترمذی فی الجامع والشمائل ، وقال : حسن غريب . ورواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس ، وقال : صحيح الإسناد . ورواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر .

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن

٣٤٧٦ - (فالحجامة) في النجد : الحجامة المداواة والمعالجة بالحجم . والحجم آلة الحجم . وهي شيء كالكأس يفرغ من الهواء ويوضع على الجلد فيحدث فيه تهيجا ويجذب الدم أو المادة بقوة .

جابر؛ أن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة. فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها.

وقال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاما لم يحتلم

(٢١) باب موضع الحجامة

٣٤٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا خالد بن مخلد . ثنا سليمان بن بلال .
حدثني علقمة بن أبي علقمة ؛ قال : سمعت عبد الرحمن الأعرج قال : سمعت عبد الله بن بجمينة
يقول : احتجم رسول الله ﷺ بلخي جل ، وهو محرم ، وسط رأسه .

٣٤٨٢ - حدثنا سويد بن سعيد . ثنا علي بن مسهر عن سعد الإسكافي ، عن الأصبغ
ابن نباتة ، عن علي قال : نزل جبريل على النبي ﷺ بحجامة الأذنين والكاهل .
في الزوائد : في إسناده أصبغ بن نباتة التيمي الحنظلي ، وهو ضعيف .

٣٤٨٣ - حدثنا علي بن أبي الخصيب . ثنا وكيع عن جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن
أنس ؛ أن النبي ﷺ احتجم في الأذنين ، وعلى الكاهل .

٣٤٨٤ - حدثنا محمد بن المصنف الحمصي . ثنا الوليد بن مسلم . ثنا ابن ثوبان عن أبيه ،
عن أبي كبشة الأنماري ؛ أنه حدثه أن النبي ﷺ كان يحتجم على هامته ، وبين كتفيه ،
ويقول « من أهرق منه هذه الدماء ، فلا يضره أن لا يتداوى بشيءٍ لشيءٍ » .

٣٤٨١ - (بلخي جل) في النهاية : موضع بين مكة والمدينة . وقيل : عتبة . وقيل : ماء .
٣٤٨٢ - (الأذنين) في النجد : الأذنان عرقان في صفحتي العنق قد خفيا وبطنا . وفي القاموس :
الأذنع عرق في المحجمتين ، وهو شعبة من الوريد . (والكاهل) في الصباح : قال أبو زيد : الكاهل من
الإنسان خاصة ، ويستمار لغيره وهو ما بين كتفيه . وقال الأصمعي : هو موصل العنق . وقال في الكفاية :
الكاهل هو الكتف .

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جِدْعٍ . فَأَنْفَكَتْ قَدَمَهُ .
 قَالَ وَكَيْعٌ : يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثءٍ .
 في الزوائد : إسناده صحيح ، إن كان أبو سفيان طلحة بن نافع سمع من جابر .

(٢٢) باب في أي الأيام يحجم

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ النَّهَّاسِ
 ابْنِ قَهْمٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ ،
 أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . وَلَا يَتَّبِعْ بِأَحَدِكُمُ الدَّمَ ، فَيَقْتُلَهُ » .
 في الزوائد : إن الإسناد ضعيف لضعف النهاس بن قهم . وأشار إلى أن اللبن صحيح .

٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : يَا نَافِعُ ! قَدْ تَبَيَّنَ بِي الدَّمُ . فَالْتَمِسْ لِي حِجَامًا .
 وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا ، إِنْ اسْتَطَعْتَ . وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ « الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ أَمْثَلُ . وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ .
 فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ . وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ
 الْأَحَدِ ، تَحَرِّيًّا . وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي حَافَى اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنْ

٣٤٨٥ - (جذع) في الصباح : الجذع ساق النخلة . (واثء) في النهاية : وُثِتَتْ رَجُلِي ، أي أصابها
 وَهْنٌ دُونَ الْخَلْعِ وَالْكَسْرِ .

٣٤٨٦ - (يتبيخ) في النهاية : يتبيخ به الدم إذا تردد فيه . ومنه تبيخ الماء إذا تردد وتخير في مجراه .

٣٤٨٧ - (واجعله رفيقا) أي اختر لي رفيقا ، مهما أمكن . (الحجامة على الريق أمثل) أي أفضل

وأكثر نفعا .

الْبَلَاءِ . وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ . فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ .

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَا نَافِعُ ! تَبَيَّغَ بِي الدَّمُ . فَأَتَنِي بِحِجَامٍ . وَاجْتَمَلَهُ شَابًا . وَلَا تَجْعَلُهُ شَيْخًا وَلَا صَبِيًّا .

قَالَ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيِّقِ أَمْثَلُ . وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا . فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا ، فَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، عَلَى اسْمِ اللَّهِ . وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ . وَاجْتَنِبُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ . وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ . فَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلَاءِ . وَمَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ . »

في الزوائد : قال الذهبي ، في ترجمة عبد الله بن عاصمة عن سعيد بن ميمون : مجهول . وكذا قال المزني في التهذيب .

**

باب (٢٣) الكي

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُنِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَكْتَوَى أَوْ اسْتَرَقَى ، فَقَدْ بَرَى مِنْ التَّوَكُّلِ » .

٣٤٨٩ - (فقد برى من التوكل) يريد أن كمال التوكل يقتضى ترك الأدوية . ومن أتى بها فقد برى من

تلك المرتبة العظيمة من التوكل .

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، وَيُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ الْحُصَيْنِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ . فَأَكْتَوَيْتُ . فَمَا أَفْلَحْتُ ، وَلَا أَنْجَحْتُ .

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . ثنا مَرْوَانَ بْنُ شُجَاعٍ . ثنا سَالِمُ الْأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ : شَرْبَةُ عَسَلٍ ، وَشَرْطَةُ مَعْجَمٍ ، وَكَيْيَةُ بِنَارٍ . وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ » رَفَعَهُ .

**

(٢٤) باب من الكوى

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، غُنْدَرٌ . ثنا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . ثنا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ . ثنا شُعْبَةُ . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيُّ (سَمِعَهُ عَمِّي يَحْيَى . وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِثْلًا بِهِ شَيْهًا) يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ ، وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ، أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ ، يُقَالُ لَهُ الذَّبْحَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا بَلْغَنَ أَوْ لَا بَلِينَ فِي أَبِي أَمَامَةَ عَذْرًا » فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَيْتَةٌ سُوءٌ لِلْيَهُودِ ! يَقُولُونَ : أَفَلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ ! وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئًا » .

٣٤٩١ - (الشفاء في ثلاث) أى متفرقة ، لا مجتمعة . (شرطة معجم) شرط الحاجم إذا ضرب على موضع الحجامه ضربا شق به الجلد . وإضافتها إلى الجلد للملاسة . (عن الكى) فإنه أشد الثلاث . فلا ينبغي استعماله إلا للضرورة . وبالجملة فالنهي للتنزيه .

٣٤٩٢ - (الذبحة) فى النهاية . الذبحة بفتح الباء وقد تسكن ، وجع يعرض فى الحلق من الدم . وقيل : هى قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس ، فتقتل . (لأبلغن أو لأبلين فى أبى أمامة عذرا) أى والله لأبالغن فى علاجه أقصى درجات العلاج ، أو أختبرن حاله فى العلاج . وعذرا مفعول لأبلغن . وحاصله : أبالغن فى علاجه حتى أبالغن عذرا من جانبي بحيث لا يبقى لأحد فى ذلك موقع كلام ومقال . (مائة سوء لليهود) دعاء على اليهود أن يموتوا مائة سوء هذه . لأنهم سيقولون - الخ .

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عُبَيْدُ الطَّنَافِيسِيِّ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : مَرِضَ أَبُو بِنْتِ كَعْبٍ مَرَضًا . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ طَيِّبًا . فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ .

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ ، مَرَّتَيْنِ .

**

باب الكحل بالدمع

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِالْإِئْتِمَادِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » .

في الزوائد : في إسناد حديث ابن عمر مقال . لأن عثمان بن عبد الملك ، قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وبقى رجال الإسناد ثقات .

٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « عَلَيْكُمْ بِالْإِئْتِمَادِ عِنْدَ النَّوْمِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » .

في الزوائد : إن المتن أخرجه عروة من غير طريق جابر . ولم يبين إسناد حديث جابر .

٣٤٩٣ - (أ كحله) الأكل عرق في اليد يُفصد . ولا يقال : عرق الأكل . وفي النهاية : الأكل عرق

في وسط التراع يكثر فصدّه .

٣٤٩٥ - (بالإئتماد) في الصباح : هو الكحل الأسود . ويقال إنه معرّب . قال ابن البيطار في المنهاج :

هو الكحل الأصفهانى ، ويؤيده قول بعضهم : ومعادنه بالشرق . وفي القاموس : حجر للكحل .

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي خَثِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِيمِدُ . يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » .

(٢٦) باب من الكحل وزرا

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ حُصَيْنِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَكْتَحَلَ ، فَلْيُوتِرْ . مَنْ فَعَلَ ، فَقَدْ أَحْسَنَ . وَمَنْ لَا ، فَلَا حَرَجَ » .

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا ، فِي كُلِّ عَيْنٍ .

(٢٧) باب النهي أنه يندوى بالتمر

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَنبَأَنَا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ بَارَضْنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا . فَشَرِبْنَا مِنْهَا ؟ قَالَ « لَا » فَرَأَيْتَهُ ، قُلْتُ : إِنْ نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ . قَالَ « إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ . وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » .

٣٤٩٨ - (من الكحل فليوتر) أي يجمل عدد الاكتحال فردا .

٣٤٩٩ - (مكحلة) التي فيها الكحل . وهو أحد ما جاء على الضم من الأدوات .

باب الاستشفاء بالقرآن

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ بْنِ عُتبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ . ثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ .
ثنا سَعَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُ
الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ » .

في الزوائد : في إسناده الحارث الأعور ، وهو ضعيف .

باب الحناء

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا فَاذُّدٌ ، مَوْلَى عُبيدِ اللَّهِ
ابنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ . حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عُبيدِ اللَّهِ . حَدَّثَنِي جَدَّتِي سَلَمَى أُمُّ رَافِعٍ ، مَوْلَاةُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَتْ : كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَرْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَاءَ .

باب أبوالإبل

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَاسًا
مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ . فَقَالَ ﷺ « لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا ،
فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » ففعلوا .

٣٥٠٣ - (عرينة) قبيلة . (فاجتوا) أي أصابهم الجوى ، وهو الرض ، وداء الجوف إذ تناول .

وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخوها . ويقال : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة .

(ذود) الذود من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة .

باب يقع الذباب في العين

٣٥٠٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن أبي سلمة . حدّثني أبو سعيد ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال « في أحد جناحي الذباب سم ، وفي الآخر شفاء . فإذا وقع في الطعام ، فامقلوه فيه . فإنه يُقدّم السم ويؤخر الشفاء » .

٣٥٠٥ - حدثنا سويد بن سعيد . ثنا مسلم بن خالد عن عتبة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إذا وقع الذباب في شرابكم ، فليغمسه فيه ، ثم ليطرحه . فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء » .

**

باب العين

٣٥٠٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . ثنا أبو معاوية بن هشام . ثنا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى ، عن أمية بن هند ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال « العين حق » .

٣٥٠٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا إسماعيل بن عليّ عن الجريري ، عن مضارب ابن حزن ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « العين حق » .

٣٥٠٨ - حدثنا محمد بن بشر . ثنا أبو هشام المخزومي . ثنا وهيب عن أبي واقد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ « استعيذوا بالله . فإن العين حق » .

في الزوائد : في إسناده أبو واقد ، واسمه صالح بن محمد بن زائدة الليثي ، وهو ضعيف .

٣٥٠٤ - (فامقلوه) في النهاية : يقال : مقلت الشيء أمقله مقلًا ، إذا غمسته في الماء ونحوه .

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ قَالَ : مرَّ حَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ . فَقَالَ : لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ ، وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ . فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ . فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَقِيلَ لَهُ : أَذْرِكُ سَهْلًا صَرِيحًا . قَالَ « مَنْ تَهْمُونَ بِهِ ؟ » قَالُوا : حَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ . قَالَ « عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ ؟ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَاتِ » ثُمَّ دَمَا بِمَاءٍ . فَأَمَرَ حَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ . فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ . وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ . وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ . قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ : وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ .

باب من استرقى من العين

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ حَامِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرِّيِّ ؛ قَالَ : قَالَتْ أَسْمَاءُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ . فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟ قَالَ « نَعَمْ . فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ ، سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ » .

٣٥٠٩ - (ولا جلد مخبأة) في النهاية : المخبأة الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد . لأن صياتها أبلغ من قد تزوجت . (لُبط به) أى صرع وسقط إلى الأرض .

(فأمر حامرا أن يتوضأ) قال النووي : وصف وضوء العين عند العلماء ، أن يؤتى بقدر ماء . ولا يوضع القدر على الأرض . فيأخذ المائت غرفته فيتمضمض . ثم يمجها في القدر . ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليميني ثم ييمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر . ولا يغسل ما بين المرفقين والكميين . ثم يغسل قدمه اليميني ثم اليسرى على الصفة المتقدمة . وكل ذلك في القدر . ثم داخله لإزاره ، وهو الطرف المتدلى الذي يلي حقوه الأيمن . فإذا استكمل هذا صبّه من خلفه على رأسه .

وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه . وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات . فلا يدفع

هذا بأن لا يعقل معناه . اه شرح مسلم .

٣٥١٠ - (فأسترقى لهم) في النهاية : الرقية المودعة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحصى والصرع وغير

ذلك من الآفات . (سابق القدر) أى لسابقته العين فسبقته . في الكلام اختصار للظهور . والمقصود بيان =

٣٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ،
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ . ثُمَّ أَعْيَنَ
الْإِنْسِ . فَلَمَّا نَزَلَ الْمُعَوَّذَاتَانِ ، أَخَذَهُمَا . وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ .

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرِقِيَ مِنَ الْعَيْنِ .

* * *

(٣٤) باب ما رخص فيه من الرقى

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ ،
عَنْ حُضَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ بُرَيْدَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَّةٍ» .

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ ،
عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ خَالِدَةَ بِنْتَ أَنَسٍ ، أُمَّ بَنِي حَزْمِ السَّاعِدِيَّةِ ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
فَعَرَّضَتْ عَلَيْهِ الرُّقَى . فَأَمَرَهَا بِهَا .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . ولم يكن لخالدة شيء في الكتب الستة سوى هذا الحديث
عند المصنف .

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ . ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ،
عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَهْلُ يَمَنٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُمْ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، يَرْثُونَ مِنَ الْحِمَّةِ .

= قوة ضرر العين وشدته ، بحيث أنه لو كان هناك شيء آخر على خلاف مقتضى التقدير ، لكان ذلك الشيء
هو العين .

٢٥١١ - (المعوذتان) هاسورتا قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس .

٣٥١٣ - (أوحية) في النجد : الحمة السم . الإبرة التي تضرب بها المقرب ونحوها .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الرُّقَى . فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى . وَإِنَّا نَرُقِي مِنَ الْحَمَةِ . فَقَالَ لَهُمْ « اِعْرِضُوا عَلَيَّ » فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ . فَقَالَ « لَا بَأْسَ بِهَذِهِ . هَذِهِ مَوَاقِيقُ » .

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا معاوية بن هشام . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحَمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ .

**

(٣٥) باب رقية الحية والعقرب

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَا : ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مِغْبَرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ .

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَدَعْتُ عَقْرَبُ رَجُلًا فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ . فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنْ فُلَانًا لَدَعْتَهُ عَقْرَبُ فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ . فَقَالَ « أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ ، حِينَ أَمْسَى : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، مَا ضَرَّهُ لَدَغُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٣٥١٦ - (والنملة) قروح تخرج في الجنب . تُرُقَى فتبرأ بإذن الله تعالى .

٣٥١٨ - (أعوذ بكلمات الله التامات) قال في النهاية : إنما وصف كلامه بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب . كما يكون في كلام الناس . وقيل : معنى التمام ههنا أنها تنفع التعموذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه .

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عُثْمَانُ
ابْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ؛ قَالَ : عَرَضْتُ التَّهَشَّةَ
مِنَ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهَا .

في الزوائد : قال الترمذى : هذا مرسل . وأبو بكر هو أبو محمد بن عمرو بن حزم ، فإنه لم يدرك جده .

(٣٦) باب ما عوَّذ به النبي صلى الله عليه وسلم وما عوَّذ به

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ،
عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ فَدَعَا لَهُ ، قَالَ
« أَذْهِبِ الْبَأْسَ . رَبَّ النَّاسِ . وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي . لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ . شِفَاءٌ لَا يُفَادِرُ سَقَمًا » .

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ، مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِزَاقِهِ بِأَصْبَعِهِ « بِسْمِ اللَّهِ . تُرْبَةٌ أَرْضِنَا . بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا .
لِيُشْفَى سَقِيمُنَا . بِإِذْنِ رَبِّنَا » .

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ ،

٣٥١٩ - (الهشة) الهشة في الأصل: اللسمة . والمراد ههنا الرقية التي يسترقى بها من نهشة الحية .

٣٥٢٠ - (شفاء) مفعول مطلق لقوله اشف . (لا يفادر) أى لا يترك .

٣٥٢١ - (بزاقه بأصبعه) أى كان يأخذ من ريقه على إصبعه شيئاً ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه

شيء ، فيمسح بها على الموضع الجريح .

(تربة أرضنا) أى هذه تربة أرضنا . (بريقة بعضنا) يدل على أنه كان يتفل عند الرقية . قال النووي :

معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ، ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه . ثم مسح

الموضع العليل أو الجرح ، قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح . (ليشفي) على بناء المفعول . متعلق بمحذوف

أى قلنا هذا القول ، أو صنعنا هذا الصنيع ليشفي سقيمنا . (ياذن ربنا) متعلق بقوله ليشفي .

عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَد كَادَ يُبْطِلُنِي . فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ « اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَيْهِ وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ . أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ . سَبْعَ مَرَّاتٍ » فَقُلْتُ ذَلِكَ . فَشَفَانِي اللَّهُ .

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! اشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ أَرْزِيكَ . مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ . مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ . بِسْمِ اللَّهِ أَرْزِيكَ .

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مُوَيْبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يُوْذِيَنِي ، فَقَالَ لِي « أَلَا أَرْزِيكَ بِرُقِيَّةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرَائِيلُ ؟ » قُلْتُ : بَأبِي وَأُمِّي . كَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « بِسْمِ اللَّهِ أَرْزِيكَ . وَاللَّهُ يَشْفِيكَ . مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ . مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

في الزوائد : في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر العمري ، وهو ضعيف .

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامِ الْبَغْدَادِيِّ . ثنا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا أَبُو حَامِرٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مِنْهَالٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ،

٣٥٢٢ - (من شر ما أجد وأحاذر) تموذ من وجع ومكروه هو فيه ، ومما يتوقع حصوله في المستقبل

من الحزن والخوف. فإن الحذر هو الاحتراز من مخوف.

٣٥٢٤ - (من شر النفاثات) أى السواحر اللاتي ينفثن في العقدة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ. يَقُولُ «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ».

قَالَ، «وَكَانَ أَبُو نَازِلٍ إِبرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ». أَوْ قَالَ «إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ».

وَهَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٌ.

باب ما يعوذ به من الحمى (٣٧)

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا أَبُو حَامِرٍ. ثنا إِبرَاهِيمُ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا، أَنْ يَقُولُوا «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ. أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقِ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ».

قَالَ أَبُو حَامِرٍ: أَنَا أَخْلَفْتُ النَّاسَ فِي هَذَا. أَقُولُ: يَعَّارٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ. ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَقَالَ: مِنْ شَرِّ عِرْقِ يَعَّارٍ.

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الحِمَصِيِّ. ثنا أَبِي، عَنْ ابْنِ تَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ:

٣٥٢٥ - (هامة) واحدة الهوام، وهي ذوات السموم. (لامة) أى ذوات لم. واللحم كل داء يُلم، من خبل أو جنون أو نحوهما. أى من كل عين تصيب بسوء.

٣٥٢٦ - (نعَّار) فى النهاية: نمر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا. وجرح نعَّار ونعور، إذا صوت دمه عند خروجه. (يعَّارٌ) كذا قيدها فى هامش الهندية ثم قال: من الحرارة وهى الشدة وسوء الخلق. ومنه: إذا استمر عليكم شئ من النوم، أى نداء واستمعى. وأما يَعَّارٌ فلم نجد له فى كتب اللغة معنى يناسب هذا المقام. وفى هامش المصرية: اليعَّار المضطرب من عكَّة الحمى.

أَتَى جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ. فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْفِيكَ. مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ.

في الزوائد: إسناده حسن. لأن ابن ثوبان اسمه عبد الرحمن بن ثابت. وابن ثوبان مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٣٨) باب النفث في الرقية

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا: سَأَلْنَا وَكَيْعَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ فِي الرُّقِيَّةِ.

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: سَأَلْنَا مَعْمَرُ بْنُ عِيسَى. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. سَأَلْنَا بِشْرُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْنَا مَالِكُ بْنُ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا اشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفِثُ. فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

**

(٣٩) باب نفثي القمام

٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ. سَأَلْنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. سَأَلْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ ابْنِ أُخْتِ زَيْنَبَ، أَمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ؛

٣٥٢٧ - (يوعك) على بناء المفعول. من وعكته الحمى فهو موعوك.

٣٥٢٨ - (ينفث) في النهاية: النفث بالضم وهو شبيه بالنفخ. وهو أقل من التغل. لأن التغل لا يكون

إلا ومه شيء من الرين.

عَنْ زَيْنَبَ ؛ قَالَتْ : كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ . وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلٌ الْقَوَائِمِ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ، إِذَا دَخَلَ ، تَنَحَّضَ وَصَوَّتَ . فَدَخَلَ يَوْمًا . فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ اخْتَجَبَتْ مِنْهُ . فَجَاءَ جَلَسَ إِلَى جَانِبِي . فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ . فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقُلْتُ : رُقِيَ لِي فِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ . فَجَذَبَهُ وَقَطَعَهُ ، فَرَمَى بِهِ وَقَالَ : لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشُّرْكِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ « إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ » .

قُلْتُ : فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا فَأَبْصُرَنِي فُلَانٌ . فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ . فَإِذَا رَقَيْتَهَا سَكَنْتُ دَمْعُهَا . وَإِذَا تَرَكَتَهَا دَمَعَتْ . قَالَ : ذَلِكَ الشَّيْطَانُ . إِذَا أَطْعَمْتَهُ تَرَكَكَ ، وَإِذَا عَصَيْتَهُ طَعَنَ بِأَصْبَعِهِ فِي عَيْنِكَ . وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ خَيْرًا لَكَ وَأَجْدَرَ أَنْ تَشْفِيَن . تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكَ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ : أَذْهَبِ الْبَاسُ . رَبِّ النَّاسِ . اشْفِ ، أَنْتَ الشَّافِي . لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا .

في الزوائد : روى أبو داود بمضه . ورواه الحاكم في المستدرک .

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةً مِنْ صُفْرِ . فَقَالَ « مَا هَذِهِ الْحَلْقَةُ ؟ » قَالَ :

٣٥٣٠ - (الحمرة) في المنجد : مرض وبائي يسبب حمى وبقعا حمراء في الجلد ، ولا تدخل جراثيمه الجسم إلا من خدش أو جرح . (أغنياء عن الشرك) يريد أنه لا حاجة لهم إلى أن يستعملوا ما هو شرك . (الرق) جمع رقية ، العوذة . والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين . لا ما كان بالقرآن ونحوه . (التائم) جمع تيمة ، أريد بها الخرزات التي يعلقها النساء في أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين (التولة) نوع من السحر يجلب المرأة إلى زوجها . (شرك) أي من أفعال المشركين . أي لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن لها تأثيرا حقيقة . وقيل المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه وتعالى .

هَذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ . قَالَ « انزِعْهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا » .
 فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ . لِأَنَّ مَبَارَكَ هَذَا هُوَ ابْنُ فَضَالَةَ .

(٤٠) باب النشرة

٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ،
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ ، عَنْ أُمِّ جُنْدَبٍ ؛ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، رَمَى جَمْرَةَ
 الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ انصَرَفَ . وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثَمٍ ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا ،
 بِهِ بَلَاءٌ ، لَا يَتَكَلَّمُ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي . وَإِنَّ بِهِ بَلَاءٌ . لَا يَتَكَلَّمُ .
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « انْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ » فَأَتَى بِمَاءٍ . فغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضَمَّ فَاهُ ثُمَّ أَعْطَاهَا .
 فَقَالَ « اسْقِيهِ مِنْهُ ، وَصَبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَاسْتَشْفِي اللَّهُ لَهُ » قَالَتْ : فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ :
 لَوْ وَهَبْتِ لِي مِنْهُ ! فَقَالَتْ : إِنَّمَا هُوَ لِهَذَا الْمُبْتَلَى . قَالَتْ : فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا
 عَنِ الْغَلَامِ فَقَالَتْ : بَرَأَ وَعَقَلَ عَقْلًا لَيْسَ كَمَقُولِ النَّاسِ .

(الواهنة) في النهاية : عرق يأخذ في النكب وفي اليد كلها . فيرقى منها . وقيل : هو مرض يأخذ في المضد
 وربما عُلق عليه جنس من الخرز يقال له خرز الواهنة . وهي تأخذ الرجال دون النساء . وإنما ناه عنها لأنه إنما
 أخذها على أنها تعصمه من الألم ، فكانت عنده في معنى التمام النهي عنها .

باب النشرة

النشرة بضم النون وسكون الشين ، نوع من الرقية يعالج بها المجنون . ولقد جاء النهي عنها . ولعل النهي
 مما كان مشتتاً على أسماء الشياطين ، أو كان بلسان غير معلوم . فلذلك جاء أنها سحر .
 ٣٥٣٢ - (وبقية أهلي) أي إنهم ماتوا وما بقي منهم إلا هذا .

(٤١) باب الاستشفاء بالقرآن

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ .
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ » .

(٤٢) باب قتل ذى الطفتين

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ . فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ
الْحَبْلَ .
يَعْنِي حِيَّةَ خَيْبَةَ .

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ . وَاقْتُلُوا
ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ . فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ » .

**

٣٥٣٤ - (ذى الطفتين) هما الخيطان الأبيضان على ظهر الحية .

٣٥٣٥ - (الأبتَر) هو الذى لا ذنب له ، أو قصر الذنب . (يلمسان البصر) أى أنهما إذا نظرا

إلى إنسان ، ذهب بصره بالخاصية فهما . وقيل إنهما يقصدان البصر بالسم . (ويسقطان الحبل) الحبل
مصدر أطلق على الحمل . أى يسقطانه بالخاصية فهما أيضا .

باب من طهر بعمية الفأل ويكره الطيرة

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأَلُ الْحَسَنُ ، وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا عَدْوَى ، وَلَا طَيْرَةَ ، وَأَحِبُّ الْفَأَلَ الصَّالِحَ » .

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ عَيْسَى ابْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الطَّيْرَةُ شِرْكٌ . وَمَا مِنَّا إِلَّا . وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ » .

٣٥٣٦ (الفأل) في النهاية : التفاؤل مثل أن يكون رجل مريض ، فيتفأل بما يسمع من كلام . فيسمع آخر يقول : ياسالم . أو يكون طالب ضالة ، فيسمع آخر يقول : ياواجد . فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته . (الطيرة) هي التشاؤم بالشيء . وهو مصدر تطير . يقال : تطير طيرةً ، وتخير خيرةً . ولم يجيء من المصادر هكذا غيرها .

٣٥٣٧ (لاعدوى) مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب . وهذا الكلام يحتمل أن المراد به نفي ذلك وإبطاله من أصله .

٣٥٣٨ (شرك) إذا اعتقد لها تأثيرا . أو معناه أنها من أعمال أهل الشرك أو مفضية إليه باعتقادها مؤثرة . أو المراد الشرك الخفي . (وما منا إلا) أي وما منا أحد إلا ويعتريه شيء ، ما منه في أول الأمر قبل التأمل . وقد ذكر كثير من الحفاظ أن جملة - وما منا الخ - من كلام ابن مسعود ، مدرج في الحديث . ولو كان مرفوعا كان المراد وما منا ، أي من المؤمنين من الأمة .

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا عَدْوَى ، وَلَا طَيْرَةَ ، وَلَا هَامَةَ ، وَلَا صَفْرَ » .
في الزوائد : إسناده حديث ابن عباس صحيح ، رجاله ثقات .

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي جَنَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا عَدْوَى ، وَلَا طَيْرَةَ ، وَلَا هَامَةَ » فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَتَجْرَبُ بِهِ الْإِبِلُ . قَالَ « ذَلِكَ الْقَدْرُ . فَمَنْ
أَجْرَبَ الْأَوَّلَ ؟ » .

في الزوائد : حديث ابن عمر ضعيف . فيه أبو جناب ، اسمه يحيى بن أبي حية ، وهو ضعيف .

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ؛ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُورِدُ الْمُرِضُ عَلَى الْمِصْحِ » .

٣٥٣٩ (ولا هامة) في النهاية: الهامة الرأس واسم طائر ، وهو المراد في الحديث . وذلك أنهم كانوا
يتشاءمون بها . وهي من طير الليل . وقيل هي البومة . وقيل : كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك
بشأره تصير هامة . فتقول : اسقوني . فإذا أدرك بشأره طارت . وقيل : كانوا يزعمون أن عظام الميت ، وقيل روحه
تصير هامة فتطير ، ويسمونه : الصدى . فنفاه الإسلام ونهاهم عنه . (صفر) في النهاية : كانت العرب تزعم
أن في البطن حية يقال لها الصفر . تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه . وأنها تعدى . فأبطل الإسلام ذلك .
٣٥٤٠ (فتجرب به الإبل) أي التي كان ذلك البعير فيها . (فمن أجرب الأول) أي فمن أوصل الجرب
إليه . أي فهو الذي أوصل إلى الإبل كلها .
٣٥٤١ (لا يورد المرض على المصح) المرض الذي كان له إبل مرضى . والمصح صاحب الصحاح . وهونهي
للمرض أن يسقى ويرعى إبله مع إبل المصح .

باب الجذام (٤٤)

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْمَسْقَلَانِيُّ. قَالُوا: ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ يَدَ رَجُلٍ مَجْذُومٍ، فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْمَةِ. ثُمَّ قَالَ «كُلْ. ثِقَةٌ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ».

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْحَصِيبِ. ثنا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا تَدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ».

في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ رَافِعٍ. ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ تَقِيفِ رَجُلٌ مَجْذُومٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَمْنَاكَ».

**

باب الجذام

الجذام داء كالبرص يسبب تساقط اللحم والأعضاء.

٣٥٤٢ (ثقة بالله) قيل: الظاهر أنه من قول الرسول ﷺ ويكون المصدر بمعنى اسم الفاعل. أي كل معي واتق بالله، حال من ضمير معي. أو يقدر: أتق بالله، والجملة حال أو استئناف. ويحتمل أنه من كلام الراوي. أي قال ذلك ثقة بالله وتوكلا عليه.

باب السحر (٤٥)

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ ، يُقَالُ لَهُ لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ . حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُفَعِّلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ . قَالَتْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ ، أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ دَعَا ، ثُمَّ دَعَا ، ثُمَّ قَالَ « يَا عَائِشَةُ ! أَشَعْرَتِ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَقْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ . جَلَسَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي . وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي . فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي ، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ . قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ . قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ ، وَجُفٍّ طَلَعَةٍ ذَكَرَ . قَالَ : وَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بَيْرِ ذِي أَرْوَانَ . »

قَالَتْ : فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ « وَاللَّهِ ! يَا عَائِشَةُ ! لَكَانَ مَاءَهَا نَقَاعَةُ الْحَنَاءِ . وَلَكَانَ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ » .

قَالَتْ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ ؟ قَالَ « لَا . أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا » .

فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ .

٣٥٤٥ (يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُفَعِّلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ) أَي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ الْقُدْرَةَ عَلَى الْفِعْلِ ، ثُمَّ يَظْهَرُ لَهُ ، عِنْدَ الْبَاشِرَةِ ، أَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ مَا فَعَلَهُ . (مَطْبُوبٌ) أَي مَسْحُورٌ . كُنُوا بِالطَّبِّ عَنِ السَّحْرِ تَفَاؤُلًا بِالْبَرِّ . كَمَا كُنُوا بِالسَّلِيمِ عَنِ اللَّدِيغِ . (مُشَاطَةٌ) الشَّمْرُ الَّذِي يَسْقُطُ عَنِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ عِنْدَ التَّسْرِخِ بِالْمُشْطِ . (جَفٌّ) وَعَاءُ الطَّلَعِ ، وَهُوَ النِّشَاءُ الَّذِي يَكُونُ فَوْقَهُ . (بَيْرُ ذِي أَرْوَانَ) بَيْرُ لَبْنِي زُرَيْقٍ بِالْمَدِينَةِ . (نَقَاعَةُ الْحَنَاءِ) مَا يَنْقَعُ فِيهِ الْحَنَاءُ . أَي مُتَغَيَّرُ اللَّوْنِ .

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ . ثنا بَقِيَّةُ .
 ثنا أَبُو بَكْرِ الْعَنْسِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، الْمِصْرِيِّينِ ، قَالَا : ثنا نَافِعٌ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ ، كُلَّ عَامٍ ، وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ
 الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ . قَالَ « مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا ، إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ ، وَأَدَمُ فِي طِينَتِهِ » .
 في الزوائد : في إسناده أبو بكر العنسي ، وهو ضعيف .

* *

باب الفزع والأرق وما بهود منه

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا وَهْبٌ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ
 عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ خَوْلَةَ
 بِنْتِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ ، إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا ، قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ
 التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ » .

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنِي عِيْنَةُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ قَالَ : لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
 الطَّائِفِ ، جَعَلَ يَعْزِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي ، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أَصَلِّي . فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ ، رَحَلْتُ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « ابْنُ أَبِي الْعَاصِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « مَا جَاءَ بِكَ ؟ »
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي ، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أَصَلِّي . قَالَ « ذَاكَ الشَّيْطَانُ .
 إِذْنُهُ » فَدَنَوْتُ مِنْهُ . فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمِي . قَالَ ، فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ ، وَتَقَلَّ فِي فَمِي ،
 وَقَالَ « اخْرُجْ . عَدُوُّ اللَّهِ ! » فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ قَالَ « الْحَقُّ بِعَمَلِكَ » .

باب الفزع والأرق وما يتمود منه

الأرق) السهر بالليل . وهو أن يضطرب على الفراش ولا يأخذه النوم .

قَالَ ، فَقَالَ عُمَانُ : فَلَمَعَرِي مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . ورواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ حَيَّانَ . ثنا إبراهيم بن موسى . أنبأنا عبدة بن سليمان .

ثنا أبو جناب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أبي ليلى ؛ قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ جاءه أعرابي ، فقال : إن لي أخا وجعا . قال « ما وجع أخيك ؟ » قال : به ليم . قال « اذهب فأتني به » قال ، فذهب فجاء به ، فأجلسه بين يديه . فسمعتُه عودَه بفاتحة الكتاب ، وأربع آيات من أول البقرة ، وآيتين من وسطها . وإلهم الله واحدا ، وآية الكرسي ، وثلاث آيات من خاتمتها ، وآية من آل عمران (أحسبه قال : شهد الله أنه لا إله إلا هو) وآية من الأعراف : إن ربكم الله الذي خلق . الآية ، وآية من المؤمنين ، ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به ، وآية من الجن : وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا ، وعشر آيات من أول الصافات ، وثلاث آيات من آخر الحشر ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين . فقَام الأعرابي قد برأ ، ليس به بأس .

في الزوائد : هذا إسناده فيه أبو جناب الكلبي ، وهو ضعيف ، واسمه يحيى بن أبي حية . ورواه الحاكم في

الستدرک من طريق أبي جناب ، وقال : هذا الحديث محفوظ ، صحيح .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢ - كتاب اللباس

(١) باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٥٥٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ . فَقَالَ « شَعَلَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ . اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ . وَاتَّبُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ » .

٣٥٥١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ . فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَارًا غَلِيظًا مِنَ اللَّيْلِ تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ، وَكِسَاءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَكْسِيَةِ الَّتِي تُدْعَى الْمَلْبَدَةَ . وَأَقْسَمَتْ لِي : لَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا .

٣٥٥٢ - حدثنا أحمد بن نابت الجحدري . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي شَمْلَةٍ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا . فِي الزَّوَائِدِ : مَا يَصِحُّ سَمَاعُ خَالِدٍ مِنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ . وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ : لَمْ يَلِقْ خَالِدَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ . وَالْأَخْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ ضَعِيفٌ .

٣٥٥٠ - (خميصة) ثوب خز أو صوف لها أعلام . (بأنبجانيتها) هي كساء من صوف لاعلم لها . وهي من أدون الثياب الغليظة .

٣٥٥١ - (الملبدة) قيل : هي المرتفعة ، وقيل : الغليظة ، ركب بعضها بعضا لغليظها .

٣٥٥٢ - (قد عقد عليها) لثلاث تسقط من الصبر .

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا ابنُ وَهْبٍ . ثنا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ ، غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ .

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَشْرُ بْنُ عُمَرَ . ثنا ابنُ لَهَيْعَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ حَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسُبُّ أَحَدًا ، وَلَا يُطْوِي لَهُ ثَوْبًا .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف .

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَّةٍ . (قَالَ : وَمَا الْبُرْدَةُ ؟ قَالَ : الشَّمْلَةُ) قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي لِأَكْسُو كَهَا . فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا . فَخَرَجَ عَلَيْنَا فِيهَا ، وَإِنَّمَا لِإِزَارَةٍ . فَجَاءَ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ (رَجُلٌ سَمَاءُ يَوْمَئِذٍ) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْبُرْدَةَ ! أَكْسِنِيهَا . قَالَ « نَعَمْ » . فَلَمَّا دَخَلَ طَوَّأَهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : وَاللَّهِ ! مَا أَحْسَنَتْ . كَسِيهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا . فَقَالَ : إِنِّي ، وَاللَّهِ ! مَا سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِأَلْبَسَهَا . وَلَكِنْ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي .

فَقَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ .

٣٥٥٣ - (نجراني) منسوب إلى نجران ، وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن .

٣٥٥٤ (لا يطوى له ثوب) بأن يكون له ثوبان ، فيلبس واحدا ، ويطوى له غيره ليوم الحاجة .

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ. ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : لَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ . وَاحْتَذَى الْمُخْصُوفَ . وَلَبَسَ ثَوْبًا خَشِنًا خَشِنًا .
 في الزوائد : في إسناده نوح بن ذكوان ضعيف . وبقية بن الوليد مدلس ، وقد عنفنه .

(٢) باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبا مبريرا

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا أَبُو الْمَلَاءِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ؛ قَالَ : لَبَسَ مُعَمَّرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي جَلْوَتِي . ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ ، أَوْ أَلْتَى ، فَتَصَدَّقَ بِهِ ؛ كَانَ فِي كَنْفِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سِتْرِ اللَّهِ ، حَيًّا وَمَيِّتًا » قَالَهَا ثَلَاثًا .

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى مُعَمَّرٍ قِيصًا أَيْضًا فَقَالَ « ثَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ ؟ » قَالَ : لَا . بَلْ غَسِيلٌ . قَالَ « الْبَسْ جَدِيدًا ، وَعِشْ حَمِيدًا ، وَمُتْ شَهِيدًا » .
 في الزوائد : إسناده صحيح . والحسين بن مهدي الأيلي ، ذكره ابن حبان في الثقات . وروى عنه ابن خزيمة في صحيحه . وباقى رجال الإسناد لهم في الصحيحين .

٣٥٥٦ - (المخسوف) أي المخروز .

٣٥٥٧ - (أوارى به عورتي) من المواراة ، أي أستر به . (أجمل) أي أزين وأحسن .

(أخلق) أي بلى . (ألته) ألقاه عن بدنه . (كنف الله) أي حرزه وستره . وهو الجانب والظل والناحية .

٣٥٥٨ - (البس جديدًا) صيغة أمر أريد به اللباس بأن يرزقه الله الجديد .

(٣) باب ما نهى عنه من اللباس

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ ؛ فَأَمَّا اللَّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَالِإِحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ : عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ، وَعَنْ الْإِحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، يُفْضَى بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ .

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ : اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْتَ مُفْضٍ فَرْجَكَ إِلَى السَّمَاءِ .
في الزوائد : حديث عائشة صحيح . رجاله ثقات . وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري ، احتج به مسلم .

٣٥٤٩ - (اشتمال الصماء) في النهاية : هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا . وإنما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها . كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا ضدع . والفقهاء يقولون : هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبيه ، فتتكشف عورته . (وعن الاحتباء) في النهاية : هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليهما . وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك ، أو زال الثوب فتبدت عورته .
٣٥٦٠ - (يفضى) من الإفضاء ، كناية عن انكشاف الفرج إلى جهة السماء .

(٤) باب لبس الصوف

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ لِي : يَا بُنَيَّ ! لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَصَابَتْنا السَّمَاءُ ، لَحَسِبْتِ أَنْ رِيحَنَا رِيحُ الضَّانِ .

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . ثنا الْأَخْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ . عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ . وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ . فَصَلَّى بِنَا فِيهَا . لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا .
في الزوائد : قلت قال الحافظ أبو نعيم : خالد لم يلق عبادة بن الصامت ولم يسمع منه . وكذا قال أبو حاتم . والأخوص ضعيف .

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، قَالَا : ثنا مروان بن محمد . ثنا يزيد بن السمط . حَدَّثَنِي الْوَضِيعُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ . فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ .
في الزوائد : في إسناده محفوظ بن علقمة عن سلمان ، يقال : إنه مرسل ، كما في التهذيب . وباقي رجال الإسناد ثقات .

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا موسى بن الفضل عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا . وَرَأَيْتُهُ مُتَزَرًّا بِكِسَاءٍ .

**

٣٥٦٢ - (إذا أصابتنا السماء) أى المطر . (ريح الضأن) أى لا علينا من ثياب الصوف .

٣٥٦٥ - (يسم غنما) من الوسم ، أى يجعل علامة على آذانها ، لئلا تلتبس بغيرها .

(٥) باب البياض من الثياب

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنَّ أَبَا نَاعِبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَجَاءِ الْمَكِّيَّ ، عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبِیَاضُ . فَالْبَسُوها ، وَكَفَّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ .

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ أَبِي شَيْبٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْبَسُوا ثِيَابَ الْبِیَاضِ ، فَإِنَّها أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ » .

٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانِ الْأَزْرَقِ . ثنا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ . ثنا مَرْوَانَ بْنَ سَالِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ عَبْدِ الْخَضْرَى ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمْ اللَّهَ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ ، الْبِیَاضُ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف . شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء . قاله في التهذيب .

**

(٦) باب من جرت ثوبه من الخيلاء

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنْ الَّذِي يَجْرُ ثُوبُهُ مِنْ الْخَيْلَاءِ ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٥٦٦ - (خير ثيابكم البياض) لأنه يظهر فيها من الوسخ مالا يظهر في غيرها فيزال . وكذا يبالغ في تنظيفها مالا يبالغ في غيرها . ولذلك قال ﷺ - في الحديث التالي - إنها أطيب وأطهر .
٣٥٦٨ - (إن أحسن ما زرتهم الله به) أي دخلتم به في محل رحمته ورضوانه وكرامته . كالزائر إذا دخل على المزارع يكون في كرامته .

٣٥٦٩ - (الخيلاء) الكبر والعجب والاختيال . (لا ينظر الله إليه) أي نظر رحمة . والمراد لا يرحمه استحفاقا وجزاء ، وإن كان يمكن أن يرحمه تفضلا وإحسانا .

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قَالَ ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلَّاطِ . فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ ، وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ : سَمِعْتُهُ أَذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي .
في الزوائد : حديث ابن عمر في الصحيحين . لكن حديث أبي سعيد قد انفرد به المصنف . وفي إسناده عطية بن سعد الموفى أبو الحسن . وهو ضعيف .

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُ سَبْلَهُ . فَقَالَ : يَا بَنَ أَخِي ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

**

(٧) باب موضع الإزار أين هو؟

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَسْفَلِ عَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ . فَقَالَ « هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ . فَإِنْ أَيْتَ فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ أَيْتَ فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ أَيْتَ ، فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَمْبَيْنِ » .

٣٥٧٠ - (البلاط) في القاموس : موضع بالمدينة بين المسجد والسوق ، مبلط .

٣٥٧١ - (سبله) في النهاية : السبل ، بالتحريك : الثياب المسبلة . كالرسل والنشر ، في الرسالة

والنشورة، وقيل : إنها أغنفاً ما يكون من الثياب ، تتخذ من مشافة الكتان .

٣٥٧٢ - (عضلة) العضلة ، بفتح الحاء . كل عصابة معها لحم غليظ .

(فلا حق للإزار في الكمبين) أي لا تستر الكمبين بالإزار .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ
أَبِيهِ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فِي الْإِزَارِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ . لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْكَمْبَيْنِ . وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَمْبَيْنِ فِي النَّارِ » يَقُولُ ثَلَاثًا « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ
بَطْرًا » .

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ مُخَيْرٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا سُفْيَانَ
ابْنَ سَهْلٍ الْإِسْبِلُ . فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ » .
في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

(٨) باب لبس القميص

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ . ثنا أَبُو مُيمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ ،
عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ تَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
الْقَمِيصِ .

٣٥٧٣ - (إزره) بالكسر ، للحالة والهيئة ، أى هيئة إزار المؤمن أن يكون الإزار إلى أنصاف ساقه ،
تقريباً وتخمينا . لآتحقيقاً . (وما أسفل من الكمبين) قيل يحتمل أنه منصوب على أنه خبر كان المحذوفة .
أى ما كان أسفل . أو مرفوع بتقدير المتبدأ ، أى ما هو أسفل . ويحتمل أنه فعل ماض . (بطرا) أى تكبرا .
٣٥٧٤ - (لا تسبل) من الإسبال . والمراد إرسال الإزار إلى أسفل الكمبين .

(٩) باب طول القميص كم هو؟

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ سَالِمٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ . مَنْ جَرَّ شَيْئًا خِيَلًا ،
لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .»
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَغْرَبَهُ !



(١٠) باب كم القميص كم يكون؟

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ. ثنا أَبُو غَسَّانَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ.
ثنا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. ثنا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ
ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصًا
قَصِيرَ اليَدَيْنِ وَالطَّوْلِ.

في الزوائد: في إسناده مسلم بن كيسان الكوفي، وهو متفق على تضعيفه. ومدار الإسناد عليه. والحديث
رواه البزار من حديث أنس. وله شاهد من حديث أسماء بنت السكن، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.



(١١) باب هل الأزرار

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ. ثنا ابْنُ دُكَيْنٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَشِيرٍ.
حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ. وَإِنَّ زِرَّ قَمِيصِهِ لَمُطْلَقٌ.

٣٥٧٦ - (الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ) أَي الإِسْبَالُ يَتَحَقَّقُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ. قِيلَ
الإِسْبَالُ فِي الْعِمَامَةِ يَكُونُ بِإِرْسَالِ الْمَذْبُوتِ زِيَادَةً عَلَى الْعَادَةِ، عَدَدًا وَطَوْلًا. وَغَايَتُهَا إِلَى نِصْفِ الظَّهْرِ. وَالزِّيَادَةُ
عَلَيْهِ بَدْعَةٌ، كَذَا ذَكَرُوا

٣٥٧٧ - (قَصِيرَ اليَدَيْنِ) أَي قَصِيرَ الْكُمَيْنِ، طَوْلًا وَعَرْضًا. وَالمُرَادُ بَيَانُ الطَّوْلِ.

٣٥٧٨ - (وَإِنَّ زِرَّ قَمِيصِهِ لَمُطْلَقٌ) وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُحْلُولِ الأَزْرَارِ. قِيلَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جِيبَ

قَمِيصِهِ كَانَ كَمَا هُوَ المَعْتَادُ الآنَ أَي عَلَى الصَّدُورِ.

قَالَ عُرْوَةَ : فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ ، فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ ، إِلَّا مُطْلَقَةً أَرْزَرُهُمَا .

(١٢) باب لبس السراويل

٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا وَكَيْعُ مَحَّحٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلْنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالُوا : سَأَلْنَا سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَأَلْنَا سِرَّ أَوِيلَ .

(١٣) باب ذيل المرأة كم يكونه ؟

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . سَأَلْنَا الْمُثَنَّبِيَّ بْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَمْ تَجْرُ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا ؟ قَالَ « شِبْرًا » قُلْتُ : إِذَا يَنْكَشِفَ عَنْهَا . قَالَ « ذِرَاعٌ . لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ » .

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . سَأَلْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي ، عَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، رُخِّصَ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعًا . فَكُنَّ يَأْتِيَنَّا فَنَذَرُ لَهُنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعًا .

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ . سَأَلْنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِغَاطِمَةَ ، أَوْ لَأُمِّ سَلَمَةَ « ذَيْلُكَ ذِرَاعٌ » . فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ أَبُو الْمُهَزَّمِ ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى تَضْمِينِهِ . وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سُفْيَانَ ، وَقِيلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ .

٣٥٨٠ - (إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا) أَي مَا يَبْنِي سِتْرَهُ .

٣٣٨١ - (فَنَذَرُ لَهُنَّ) فِي الْمَصْبَاحِ : ذَرَعَتِ الثُّوبَ ذِرَاعًا ، مِنْ بَابِ نَفَعٍ ، قَسَمَتْهُ بِالْقِرَاعِ .

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ . ثنا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ
عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ مَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ ، شِبْرًا »
فَقَالَتْ مَائِشَةُ : إِذَا تَخْرُجَ سُوقَهُنَّ . قَالَ « فَذِرَاعٌ » .
في الزوائد : في إسناده أبو المهزّم ، وقد تقدم أيضاً .

**

باب العمامة السوداء

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ،
عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ . ثنا أَنَسُ بْنُ مَوْسَى بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .
في الزوائد : موسى بن عبدة الربذي ، وهو ضعيف .

**

باب إرفاد العمامة بين الكنفيين

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ . حَدَّثَنِي جَعْفَرُ
ابْنُ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .
قَدْ أَرَخَى طَرْفَهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ .

**

باب كراهية لبس الحرير

٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ » .

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَشْعَثِ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدِّيَابِجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ .

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ . وَقَالَ « هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ » .

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيْرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ .

٣٥٨٩ - (الديباج) في المنجد: الثوب الذي سدها ولحمته حرير، ج ديباج وديباج . الواحدة ديباجة . وفي المرآة: الديباج أعجمي معرب . وقد تكلمت به العرب . قال مالك بن نورية :

ولا ثياب من الديباج تلبسها هي الجياد وما في النفس من دَبَبٍ

والدبب الغيب . وأصل الدبب الرغب في الوجه . (الإستبرق) قال في المرآة: الإستبرق غليظ الديباج ، فارسي معرب .

٣٥٩١ - (حلة سيرة) قال القسطلاني: أي حرير بحت . وأهل العربية على إضافة حلة لتاليه . كثوب خز . وأكثر المحدثين حلة سيرة ، بالتثوين ، على الصفة أو البدل . لكن قال سيبويه: لم يأت فعلاء وصفا . والحلة لا تكون إلا من ثوبين . وسميت سيرة لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور . كما يقال: ناقة عُشْرَاءَ ، إذا كل لملها عشرة أشهر .

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ ابْتَعْتْ هَذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ، وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

(١٧) باب منه مَرْمُصٌ لَهُ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ نَبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلزَّيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ فِي قَيْصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا ، حِكْمَةً .

(١٨) باب الرخصة في السلم في الثوب

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُرَّةٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ . إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا . ثُمَّ أَشَارَ بِإصْبَعِهِ ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ . فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ .

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ مُنِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أَسْمَاءَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ مُرَّةٍ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عِلْمٌ . فَدَعَا بِالْجَلْمَيْنِ فَقَصَّهُ . فَدَخَلَتْ عَلَى أَسْمَاءَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا . فَقَالَتْ : بُوْسًا لِعَبْدِ اللَّهِ ! يَا جَارِيَةٌ ! هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(من لا خلاق له) أي من لاحظ له ولا نصيب له من الخير .

٣٥٩٢ - (حكمة) في الصراح : الحكمة ، بالكسر ، الجرب . وهو بدل من وجع .

٣٥٩٤ - (عَلِمَ) في النجد : العلم رسم الثوب وقلمه . (بالجلمين) في النجد : آلة كالتقص للعلم

الصوف ، أي قطعه . (بؤسا) مصدر بئس بئس ، كسمع يسمع . معناه الشدة والفقير . أي أصابه الله

بداهية وشدة . هذا أصله . والآن يستعمل عند التعجب ، ولا يراد معناه الحقيقي ، وهو الدناء .

فَجَاءَتْ بِجَبَّةٍ مَكْفُوفَةٍ الْكَمِينِ وَالْجَنْبِ وَالْفَرْجَيْنِ ، بِالذِّيَابِجِ .

(١٩) باب لبس الحرير والذهب للنساء

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّمْعِيَّةِ عَنْ أَبِي الْأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرِ النَّافِقِيِّ ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ » .

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ . حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمٍ عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مَكْفُوفَةً بِحَرِيرٍ ، إِسَادَاهَا وَإِمَامُ لَحْمَتِهَا . فَأَرْسَلَهَا إِلَيْ . فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَصْنَعُ بِهَا ؟ أَلْبَسُهَا ؟ قَالَ « لَا . وَلَكِنْ اجْعَلِيهَا مُخْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ » .

(مكفوفة) أي عمل على كفيها وجبيها وفرجها كفاف من حرير . وكفة كل شيء ، بالضم ، طرفه أو حاشيته . وكل مستطيل كفة ككفة الثوب . وكل مستدير كفة ، بالكسر ، ككفة الميزان . (والفرجين) الفرجان الشقان من قدام وخلف .

٣٥٩٥ - (إن هذين) إشارة إلى جنسهما ، لاعتينهما فقط . (حرام) قيل : القياس حرامان ، إلا أنه مصدر ، وهو لا يثنى ولا يجمع . والتقدير كل واحد منهما حرام . فأفرد لثلاث يتوهم الجمع . وقال ابن مالك : أي استعمال هذين ، فحذف المضاف وأبقى الخبر على إفراده .

٣٥٩٦ - (سداها) في المصباح : السدى من الثوب ، خلاف اللحمية . وهو ما يعد طولاً في النسج . (لحمتها) في المصباح : لحم الثوب ، بالفتح ، ما ينسج عرضاً . والضم لغة . (مخرأ) في المصباح : المخرأ ثوب تغطي به المرأة رأسها . والجمع مخر مثل كتاب وكتب . (الفواطم) في النهاية : أراد بهن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، زوجته . وفاطمة بنت أسد ، أمه . وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي . وفاطمة بنت حمزة ، عمه .

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْإِفْرِيِّقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ . وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ . فَقَالَ « إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ » .
 في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن رافع ، عنه منا كبير . وقال ابن حبان : لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم . وإنما وقع لنا كيرفي حديثه من أجله . وقال أبو حاتم : شيخ حديثه منكر .

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِميصَ حَرِيرٍ سَبْرَاءَ .

(٢٠) باب لبس الأوصم للرجال

٣٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مُتَرَجِّلاً ، فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ .

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِرِ بْنِ بَرَادٍ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، قَاضِي مَرَوْ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ . فَأَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ . عَلَيْهِمَا قِيصَانِ أَحْمَرَانِ . يَمْتُرَانِ وَيَقُومَانِ . فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ . فَقَالَ « صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ . رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ » ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ .

٣٥٩٩ - (مترجلا) الترجل تسريح الشعر وتنظيفه بالأمشاط . (في حلة حمراء) قال شيخ الإسلام ابن القيم في زاد المعاد : الحلة إزار ورداء . ولا تكون الحلة إلا اسما للتوبين مما : وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحت لا يخالطها غيرها . وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمراء مع الأسود ، كسائر البرود اليمنية . وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمراء . وإلا فالأحمر البحت ، منهى عنه أشد النهي .

(٢١) باب كراهية المصفر للرجال

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ،
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُقَدَّمِ .
قَالَ يَزِيدُ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : مَا الْمُقَدَّمُ ؟ قَالَ : الْمَشْبَعُ بِالْمُصْفَرِّ .
في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ حُتَيْبٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَقُولُ : نَهَاكُمْ ، عَنْ لُبْسِ
الْمُصْفَرِّ .

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَزَّازِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ آذَاخِرَ . فَالْتَفَتَ إِلَيَّ . وَعَلَى رِيْطَةٍ
مُضْرَجَةٍ بِالْمُصْفَرِّ . فَقَالَ « مَا هَذِهِ ؟ » فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ . فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورَهُمْ .
فَقَدَفْتُهَا فِيهِ . ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ « يَا عَبْدَ اللَّهِ ! مَا فَعَلْتَ الرِّيْطَةَ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ
« أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ! فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ » .

**

٣٦٠١ - (المقدم) أي الشبع حمرة كأنه الذي لا يُقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرة . فهو كالشبع من
الصبغ . (المصفر) في المنجد : المصفر صبغ أصفر اللون .

٣٦٠٢ - (المصفر) المصبوغ بالمصفر .

٣٦٠٣ - (ثنية آذاخر) موضع بين الحرمين . (ريطة) في التاموس : الريطة كل ملاءة ، غير ذات
لفقين ، كلها نسج واحد وقطعة واحدة . أو كل ثوب لين رقيق . (مضرجة) أي مصبوغة بالحمرة ، وهي
دون المشبعة ، وفوق الموردة ، وهي المصبوغة على لون الورد . (يسجرون) سجر التنور : أحماه .
(التنور) الذي يخبز فيه .

(٢٢) باب الصفرة للرجال

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : أَنَا نَا النَّبِيَّ ﷺ . فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ .
فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ . فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرَسِ عَلَى عُنُقِهِ .

**

(٢٣) باب البس مائنت، ما أعطاك سرف أو مخد

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا
وَالْبَسُوا ، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ » .

**

(٢٤) باب من لبس شهرة من الثياب

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيَانِ ، قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ . أَنبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ مُهَاجِرٍ ، عَنْ ابْنِ حُمْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ « مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثَوْبَ مَذَلَّةٍ » .

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ،

٣٦٠٤ - (الورس) في الصباح : الورس نبت أصفر يزرع باليمن ويصنع به . وقيل صنف من الكركم ،
وقيل يشبهه . (عكنه) العكنة : الطى في البطن من السم . واجمع عكن . مثل غرفة وغرف .

٣٦٠٥ - (مخيلة) أى كيز .

٣٦٠٦ (ثوب شهرة) أى ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس . سواء كان الثوب نفيسا يلبسه تفاخرا
بالدنيا وزينتها ، أو خسيسا يلبسه إظهاراً للزهد والرياء . (ثوب مذلة) من إضافة السبب إلى المسبب .
أو بيانية تشبيها للمذلة بالثوب في الاشتهال .

عَنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ فِي الدُّنْيَا ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا » .

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَجْرَانِيُّ . ثنا وَكَيْعُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاجِي . ثنا عُثْمَانُ بْنُ جَهْمٍ . عَنْ زُرَّارِ بْنِ حَبِيشٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ » .

في الزوائد : هذا إسناده حسن . العباس بن يزيد مختلف فيه .

**

(٢٥) باب لبس ملود الميتة إذا دبت

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغَ ، فَقَدْ طَهَّرَ » .

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ شَاةَ لِمَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ، قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مِئْتَةً . فَقَالَ « هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَفُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ ؟ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا مِئْتَةٌ . قَالَ « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا » .

٣٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ سَلْمَانَ ؛ قَالَ : كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ ، فَمَاتَتْ . فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا ، فَقَالَ « مَا ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ ، لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا ؟ » .

في الزوائد : في إسناده لَيْثُ بْنُ سَلِيمٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

٣٦٠٩ - (إهاب) هو الجلد قبل الدباغ . وعمومه يشمل جلد ما كول اللحم وغيره .

٣٦١٠ - (حرم أكلها) روى حرم وحرم .

٣٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ قَسِيظٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ ، إِذَا دُبِنَتْ .

**

(٢٦) باب من قال لا ينفع من الميتة ياهاب ولا عصب

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . كُلُّهُمُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ ؛ قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ « أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ يَاهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » .

**

(٢٧) باب صفة النعال

٣٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ ؛ قَالَ : كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ ، مِثْنِي شِرَاكُهُمَا . في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ .

**

٣٦١٤ - (قبالان) قبالة النعل ، ككتاب . زمام بين الأصبع الوسطى والتي تليها (شراكهما) الشراك بالكسر ، أحد سيور النعل ، تكون على وجهها .

باب لبس النعال وغلصها

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنَى . وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَسْرَى » .

**

باب النسي في النعل الواحد

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَمْسِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَلَا خُفٍّ وَاحِدٍ . لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيَمْسِيَ فِيهِمَا جَمِيعًا » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . والحديث رواه غير المصنف أيضا . إلا أن المصنف زاد الخف . فلذا أوردته في الزوائد .

**

باب الانتعال فأما

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا .

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ مِعْمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا .

أشار إلى أن الحديث من الزوائد ، ولم يتعرض للإسناد .

**

٣٦١٦ - (إذا انتعل) أى لبس النعل .

٣٦١٧ - (لا يمسى أحدكم) قيل . النهى عن الشهرة ، وقيل : لما فيه من التلذذ ومفارقة الوقار ومشابهة زى الشيطان ، كالأكل بالشمال . وللمسقة في النسي ، والخروج عن الاعتدال ، وربما يصير سببا للعتار . (فليخلعهما) أى النعلين .

٣٦١٨ - (قائما) قيل مخصوص بما إذا لحقته مشقة في لبسه قائما ، كالحف والنعال المحتاجة . إلى شدّة شراؤها .

باب الخفاف السود (٣١)

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا دَهْمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَفَيْنِ سَادَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ . فَلَبَسَهُمَا .

**

باب الخضاب بالحناء (٣٢)

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ ابْنَ يَسَارٍ يُخْبِرَانِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ . نَفَالِقَوْمٌ » .

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَجَلَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَحْسَنَ مَاغَيْرِ تُسَمُّ بِهِ الشَّيْبَ ، الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ » .

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَ : فَأَخْرَجَتْنِي إِلَى شَعْرَاءٍ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٦٢٠ - (ساذجين) المراد بذلك أنه لم يخاطبهما لولا أن آخر .

٣٦٢١ - (لايصغون) أي لا يخبضون اللحية .

٣٦٢٢ - (الحناء) في النجد : نبات يتخذ ورقة للخضاب الأحمر المعروف ، وله زهر أبيض كالمنقيد .

(الكتم) نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ، ويختضب به للسواد . وفي كتب الطب : الكتم من نبات الجبال ،

ورقه كورق الآس ، يخبض به مدقوقا ، وله ثمر كقدر الفلفل . ويسود إذا نضج . وقد يمتصر منه دهن يستصبح

به في البوادي . اه مصباح .

مَغْضُوبًا بِالْحِنَاءِ وَالسَّكَمِ

(٣٣) باب الخضاب بالسواد

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ ، يَوْمَ الْفَتْحِ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَكَانَ رَأْسُهُ تَغَامَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَالْتَفِيْرَهُ . وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ » .
في الزوائد أصل الحديث قد رواه مسلم . لكن في هذه الطريق التي رواه بها المصنف ، ليث بن سليم ، وهو ضعيف عند الجمهور .

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ زَكَرِيَّا الرَّاسِبِيُّ . ثنا دَفَّاعُ بْنُ دَعْفَلِ السَّدُوسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبِ الْخَلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ ، لَهَذَا السَّوَادُ . أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ » .
هذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد . وهو أقوى إسنادا . وأيضا ، النهي يقدم عند المعارضة . وفي الزوائد : إسناده حسن .

٣٦٢٣ - (مغضوبا بالحناء والسكَم) قد جاء أنه ما كان يخضب . ولم يبلغ شبيه حد الخضاب . وأجيب بأنه لم يخضب الشعر قصدا ، ولكن كان يفسل رأسه ولحيته بالحناء ونحوه . فربما يبقى أثر ذلك في الشعر .
٣٦٢٤ - (بأبي قحافة) هو والد أبي بكر الصديق ، رضى الله عنهما . (تغامة) في النهاية : هونبت أبيض الزهر والثمر ، يشبه به الشيب . وقيل : هي شجرة تبيض كأنها تلج . (الفتغيره) هذا إذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع . والناس في ذلك مختلفون . (وجنبوه السواد) لعل المراد الخالص . وفيه أن الخضاب بالسواد حرام ومكروه . وللملاء فيه كلام . فقد قال بعض إلى جوازه للنزاة ، ليكون أهيب في عين العدو

٣٦٢٥ - (لهذا السواد) بفتح اللام . وجملة أرغب الخ بيان لكون السواد أحسن . فإنه يصير المرء به كالشباب الجميل ، فترغب فيه النساء ويخاف منه العدو .

(٣٤) باب الخضب بالصفرة

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُبيدَ بْنَ جُرَيْجٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتَكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرْسِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَا تُصَفِّرِي لِحْيَتِي ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ .

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ . فَقَالَ « مَا أَحْسَنَ هَذَا ! » ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَمِّ . فَقَالَ « هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا . » ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ ، فَقَالَ « هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ » . قَالَ : وَكَانَ طَاوُسٌ يُصَفِّرُ .

**

(٣٥) باب من ترك الخضب

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءُ . يَعْنِي عُنْفَقَتَهُ .

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ؛ قَالَ : سِئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَخَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوَ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ عَشْرِينَ شَعْرَةً ، فِي مَقْدَمِ لِحْيَتِهِ . فِي الزَّوَائِدِ : هَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٣٦٢٦ - (يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ) قِيلَ : إِنَّهُ يَنْسَلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالزُّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ ، تَنْظِيفًا وَتَطْيِيبًا . لَا أَنَّهُ يَخْضِبُ قَمِيصًا .
٣٦٢٧ - (قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَمِّ) يَفِيدُ الْجَمْعَ . فَعَلِيهِ يَحْمَلُ الْحَدِيثَ السَّابِقَ .
٣٦٢٨ - (عُنْفَقَتَهُ) هِيَ شَعْرٌ فِي الشِّفَةِ السُّفْلَى . وَقِيلَ شَعْرٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الذَّقَنِ .

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكِ ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ عَشْرِينَ شَعْرَةً .
في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

**

باب اتخاذ الجملة والذوائب

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ،
عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ هَانِيءٍ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، وَهُوَ أَرْبَعُ غَدَائِرَ . تَعْنِي صَفَائِرَ .

٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ .
وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ . قَالَ ، فَسَدَلَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيئَتَهُ . ثُمَّ فَرَّقَ ، بَعْدُ .

٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ،

باب اتخاذ الجملة والذوائب

(الجملة) في النهاية : الجملة من شعر الرأس ، ماسقط على المنكبين . (الذوائب) في النهاية : الذوائب
جمع ذؤابة : وهي الشعر المصفور من شعر الرأس .

٣٦٣١ - (أربع غدائر) أي ذوائب . وهي الشعر المصفور . أي المنسوج . أدخل بعضه في بعض .

٣٦٣٢ - (يسدلون) من باب نصر وضرب . وكذا - فرق - . والسدل إرسال الشعر حول الرأس من
غير أن يقسمه نصفين . والفرق أن يقسمه ، نصفاً عن يمينه ونصفاً عن يساره . وكلاهما جائز . والأفضل الفرق .
(يجب موافقة أهل الكتاب) لاحتمال استناد عملهم إلى أمره تعالى . أو لتألفهم . أو لأمره .

(ثم فرق بعد) كلمة بعد تأكيدها تفيده كلمة ثم . أي حين اطلع على أحوالهم فرآهم أبغض الناس ، وأن

التألف لا يؤثر في قلوبهم .

عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أُفْرِقُ خَلْفَ يَافُوحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ أَسْدَلُ نَاصِيَتَهُ .

٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ . أَنَّ أَبَا جَرِيرٍ بْنَ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرًا رَجَلًا ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ .

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، شَعْرٌ تُورَانِ الْجُمَّةِ ، وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ .

**

باب كراهية كثرة الشعر

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا معاوية بن هشام ، وسفيان بن عتبة عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ؛ قال : رأيت النبي ﷺ ولي شعر طويل . فقال « ذبابٌ . ذبابٌ » فانطلقت فأخذه . فرأيت النبي ﷺ فقال « إنني لم أعنك . وهذا أحسن . »

**

٣٦٣٣ - (خلف يافوخ رسول الله ﷺ) هو الذي يتحرك في وسط رأس الصبي . تريد أنها تفرق القفا

وتسدل الناصية .

٣٦٣٤ - (رجلا) بكسر الجيم ، وقيل بفتحها . أى مسترسلا . لا كل الاسترسال ، بل وسطا .

٣١٣٥ - (الجملة) هى منزل إلى المنكبين . (الوفرة) ما بلغ شحمة الأذن .

٣٦٣٦ - (ذباب ، ذباب) فى النهاية : الذباب الشوم . أى هذا شوم . وقيل : الذباب الشر الدائم .

(٣٨) باب النهي عن الفرع

٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا سَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ. قَالَ: وَمَا الْقَرْعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ، وَيُتْرَكَ مَكَانٌ.

٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلْنَا شَبَابَةَ. سَأَلْنَا شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ.

**

(٣٩) باب نقش الخاتم

٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ. ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا».

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: اصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا. فَقَالَ: «إِنَّا قَدْ اصْطَنَعْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ».

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. سَأَلْنَا عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ. سَأَلْنَا يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، لَهُ فِصٌّ حَبَشِيٌّ. وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

**

٣٦٣٩ - (من ورق) أي من فضة. (ثم نقش) معنى نقش أي أمر بالنقش.

(٤٠) باب النهي عن خاتم الذهب

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْجِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، مَوْلَى عَلِيٍّ . عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ .

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ .

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْجِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ قَالَتْ : أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلْقَةً فِيهَا خَاتَمٌ ذَهَبٍ . فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ . فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ . وَإِنَّهُ لَمُعْرَضٌ عَنْهُ . أَوْ يَبْعُضُ أَصَابِعِهِ . ثُمَّ دَمَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ ، أَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْمَاصِ . فَقَالَ « تَحَلَّى بِهَذَا ، يَا بُنَيْتُ » .

**

(٤١) باب من جعل فص خاتم مما يلي كفه

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ .

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فَضِيَّةٍ . فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ . كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ .

**

باب النختم باليمين (٤٢)

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَتَخَمُّ فِي يَمِينِهِ .

**

باب النختم في الإبهام (٤٣)

٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَمَّ فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ . يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ .

**

باب الصور في البيت (٤٤)

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا
فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » .

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أُرْزُعَةَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ
بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » .

٣٦٤٩ - (فيه كلب ولا صورة) محل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما . والمراد بالصورة
صورة ذى الروح . قيل : إذا كان لها ظل . وقيل : بل أعم . والمعنى لا تدخل ملائكة الرحمة والبركة في ذلك
البيت . وإلا فالحفظ لا يفارقون أحدا .

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا . فَرَأَتْ عَلَيْهِ . نَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ . فَإِذَا هُوَ بِجَبْرِيلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ . فَقَالَ « مَا مَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ ؟ » قَالَ : إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا . وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ .

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ . ثنا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ . ثنا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا ، فِي بَعْضِ الْمَغَارِي . فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي يَدَيْهَا نَخْلَةً . فَمَنَعَهَا . أَوْهَاهَا .

في الزوائد : في إسناده عفير بن معدان ، وهو ضعيف .

**

(٤٥) باب الصور فيما يروا

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي . تَعْنِي الدَّاخِلَ . بِسِتْرِ فِيهِ لَصَاوِيرُ . فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَةً . فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنبُودَتَيْنِ . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى إِحْدَاهُمَا .

في الزوائد : في إسناده أسامة بن زيد ، متفق على تضعيفه . والحديث في البخاري . ما عدا قوله - فرأيت النبي ﷺ متكئا على إحداها - والباقي نحوه .

**

٣٦٥١ - (فرات عليه) أى طول عليه الانتظار .

٣٥٥٣ - (سهوة) فى النهاية : السهوة بيت صغير منحدر فى الأرض قليلا شبيه بالهدع والخزانة . وقيل :

هو كالصفة تكون بين يدى البيت . وقيل : شبيه بالف أو الطاق يوضع فيه الشئ . (منبودتين) أى محذبتين .

باب البازر المحمر

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْمَيْتِرَةِ ، يَعْنِي الْحَمْرَاءَ .

**

باب ركوب النُّمُورِ

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْحَمِيرِيُّ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنِ الْحَجْرِيِّ الْهَيْمَمِيِّ ، عَنْ طَائِرِ الْحَجْرِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رِيحَانَةَ ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ .

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ .



٣١٥٤ (الميترة) مغلطة من الوثارة. فهي وثير أي وطيء لين . وأصلها ميوترة . فقلبت الواو ياء لكسرة اليم . وهي من مراكب المعجم . تعمل من حرير أو ديباج .
٣٦٥٦ - (ركوب النُّمُورِ) أي عن جلودها ، ملقاة على السرج والرحال . لما فيه من التكبر . أولأنه نهي المعجم . أولأن الشمر نجس لا يقبل الدباغ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣ - كتاب الأدب

(١) باب بر الوالدين

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ سَلَامَةَ السَّلْمِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أُوصِي امْرَأًا بِأُمِّهِ . أُوصِي امْرَأًا بِأُمِّهِ . أُوصِي امْرَأًا بِأُمِّهِ (ثَلَاثًا) . أُوصِي امْرَأًا بِأَبِيهِ . أُوصِي امْرَأًا بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَدَى يُؤْذِيهِ » .

قد نبه في الروايات على أن الحديث مما انفرد به المصنف . لكن لم يتعرض لإسناده . وقال : ليس لابن سلامة هذا عند المصنف سوى هذا الحديث . وليس له شيء في بقية الكتب .

كتاب الأدب

(الأدب) قيل : الأدب حسن تناول . وقيل : مراعاة حد كل شيء . وقيل : هو استعمال ما يحمد قولاً وفعلًا . وقيل : الأخذ بمكارم الأخلاق . وقيل : الوقوف مع الحسنات . وقيل : تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك . وقيل : حسن الأخلاق .

٣٦٤٧ - (امرأ) يريد العموم . فهو من عموم النكرة في الإثبات . مثل علمت نفس . أى كل شخص ذكراً كان أو أنثى . (بأمه) أى بالإحسان إليها . وفي تكرير الإيضاء بالألم تأكيد في أمرها وزيادة اهتمام في برها فوق الأب . وذلك لهاون كثير من الناس في حقها بالنسبة إلى الأب فالتكرير للتأكيد . وقيل : بل هو لإفادة أن للألم ثلاثة أمثال ما للأب من البر . وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاعة . وهذه تنفرد بها الأم . ثم تشارك الأب في الرتبة . (الذي يليه) أحد الضميرين للموصول والآخر للمرء . والظاهر أن الفاعل للموصول أى المولى الذى يعون المرء وولى أمره ، فإنه أنسب لذكر المولى مع الأب . وأيضاً هو التعارف باسم المولى . (يؤذيه) صفة لأذى .

٣٦٥٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ .** ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَبْرَأُ ؟ قَالَ « أُمَّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « أُمَّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « أَبَاكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « الْأَدْنَى فَلِأَدْنَى » .
في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . والحديث في الصحيحين بلفظ : من أحق الناس بحسن صحابتي - الحديث . وقال : ثم أدناك . والباقي نحوه .

٣٦٥٩ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .** ثنا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَجْزِي وُلْدًا وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَحِدَّهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » .

٣٦٦٠ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .** ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَةٍ . كُلُّ أُوقِيَةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ : أَنَّى هَذَا ؟ فَيُقَالُ : بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ » .
في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٣٦٦١ - **حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ .** ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ يُوَصِّيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ » .

٣٦٥٨ - (من أبر) من البر ، وهو الإحسان . قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي : هو مراعاة الحقوق الواجبة على المرء والقيام بها على الوجه المأمور به . (الأدنى فالأدنى) أي الأقرب نسبا وسببا ، بقدر قربه .

٣٦٥٩ - (لا يجزي ولد والدا) قال الإمام النووي في شرح مسلم : يجزي . بفتح أوله ، أي لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يمتقه . وقال السندي : فيه أن العبد كالمالك . فكأنه بالإعتاق أخرجه من الملاك إلى الحياة . فصار فعله ذلك مما يعدل فعل الأب حيث كان سببا للوجود ، وأخراجه من العدم إليه .

٣٦٦٠ - (باستغفار ولدك) أي فينبغي للولد أن يستغفر للوالدين .

(ثلاثاً). إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ. إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْقَابِ «.

في الزوائد : في إسناده إسماعيل ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، كما هنا .

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . نَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ ، عَنْ عَلِيِّ

ابنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَيَّ وَلَدِهِمَا ؟ قَالَ « هُمَا جَنَّتِكَ وَنَارُكَ » .

في الزوائد : قال ابن معين : علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ، هي ضعيفة كلها . وقال الساجي :

اتفق أهل النقل على ضعف علي بن يزيد .

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ . فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ » .

(٢) باب صل من طه أبوك بصلي

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ

أَسِيدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدٍ ، مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ، مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ قَالَ : يَنِمْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَبَقِي مِنْ بَرِّ أَبَوَيَّْ

٣٦٦٢ - (هما جنتك) أي سبب لدخول الجنة إن أطعتهما فيما يحل فيه طاعتهما .

(ونارك) أي سبب لدخولك في النار إن عصيتهما . مما ينبغى طاعتها فيه .

٣٦٦٣ - (أوسط) أي سبب لدخول الولد من أحسن أبواب الجنة . وقال السيوطي : أوسط الأبواب

أي خيرها . (فأضع) أمر من الإضاعة وليس المراد التخيير بين الأمرين . بل المراد التوبيخ على الإضاعة

والحث على الحفظ . مثل : فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

قال السيوطي : ظاهره أنه من تنمة الحديث الرفوع . وفي رواية الطبراني أنه مندرج من كلام الراوي .

شَيْءٌ يُؤَبِّرُهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ « نَعَمْ. الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِيْفَاءُ يَهُودِيَّهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا، وَصَلَاةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا » .

(٣) باب بر الوالد والإرسال إلى البنات

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالُوا : أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَقَالُوا : لَكِنَّا ، وَاللَّهِ ! مَا تُقَبَّلُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « وَأَمَّا أَنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ ؟ » .

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا وَهْبٌ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ابْنَ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يُسْعِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ ، وَقَالَ « إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ » .
في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ ؟ ابْنَتُكَ

٣٦٦٤ - (الصلاة عليهما) أى الدعاء لهما بالرحمة وإن لم يكن بلفظ الصلاة .

(لا توصل إلا بهما) أى بسببهما .

٣٦٦٥ - (وأملك أن كان الله قد نزع منكم الرحمة) أن نزع مفعول أملك . أى لا أقدر أن أجعل الرحمة

في قلبك بعد أن نزعها الله منه .

٣٦٦٦ - (مبخلة مجبنة) أى مظنة البخل والجبن . لأجله يبخل الإنسان ويحين .

مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ . » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أن علي بن رباح لم يسمع من سراقه .

٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ . أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِهْيَمٍ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ صَعْصَعَةَ ، عَمِّ الْأَخْنَفِ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ امْرَأَةً . مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا . فَأَعْطَتْهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ . فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً . ثُمَّ صَدَعَتْ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا . قَالَتْ ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَخَدَّتْهُ . فَقَالَ « مَا مَعْجَبُكَ ؟ لَقَدْ دَخَلْتُ بِهِ الْجَنَّةَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وأصله في الصحيحين وغيرها . بغير هذا السياق .

٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ . ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَرَمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُشَايَةَ الْمَعَاوِرِيَّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ . ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فِطْرِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا ، مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا ، إِلَّا أَدْخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ » .

في الزوائد : في إسناده أبو سعيد . واسمه شرحبيل . وهو ، وإن ذكره ابن حبان في الثقات ، فقد ضعفه غير واحد . وقال ابن أبي ذئب : كان متهما . ورواه الحاكم في المستدرک . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

٣٦٦٧ - (مردودة) أي حال كونها مردودة إليك ، بأن طلقها زوجها مثلا .

٣٦٦٨ - (صدعت) أي شقتها نصفين بينهما . (ما عجبك) أي جزاء هذا العمل أكبر من نفسه فلا تعجب . وإنما التعجب إذا لم يكن له مثل هذا الجزاء .

٣٦٦٩ - (من جدته) أي من غناه .

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرَةَ . أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ . سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَكْرَمُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ » .

في الزوائد : في إسناده الحارث بن النعمان . وإن ذكره ابن حبان في الثقات ، فقد لينه أبو حاتم .

(٤) باب من الجوار

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ » .

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ » .

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا زَالَ جِبْرِائِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ » .

في الزوائد : الحديث إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

(٥) باب من الضيف

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ . وَجَارَتْهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَى عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُحْرِجَهُ . الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . وَمَا أَتَقَّ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكَ تَبْعُمُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا . فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا أَلَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ ، فَاقْبَلُوا . وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » .

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْقَدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ . فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ ، فَهُوَ دِينَ عَلَيْهِ . فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

**

٣٦٧٥ - (وجارته) الجائزة العطية . أى لتكافى في اليوم الأول بما اتسع له من برِّ وأطاف . وفي اليوم الثانى والثالث يكفى الطعام المعتاد . (يتوى) من توى بالمكان أى أقام به . (يحرجه) من الإخراج أو التحريج . والحرج هو الضيق ، أى حتى يضيق عليه .

٣٦٧٧ - (فإن أصبح) أى الضيف (بفنائه) أى بفناء أحد . (فهو) أى فحق الضيف . (دين عليه) أى على من أصبح بفنائه .

(٦) باب من اليتيم

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أُحْرَجُ حَقُّ
الضَّعِيفِينَ : الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ » .

في الزوائد : المعنى أخرج عن هذا الإيم . بمعنى أن يضعي حقهما . واحذر من ذلك تحذيرا بدينا . وأزجر
عنه زجرا أكيدا . قاله النووي . وإسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « خَيْرُ يَتِيمٍ
فِي الْمُسْلِمِينَ يَتِيمٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ . وَشَرُّ يَتِيمٍ فِي الْمُسْلِمِينَ يَتِيمٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ » .
في الزوائد : في إسناده يحيى بن سليمان ، أبو صالح . قال فيه البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم :
مضطرب الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه ، وقال : في النفس من
هذا الحديث شيء ، فإني لأعرف يحيى بمداله ولا جرح . وإنما خرجت خبره لأنه يختلف العلماء فيه . قلت : قد
ظهر للبخاري وأبي حاتم ماخفي على ابن خزيمة ، فجرهما مقدم على من عدله . اه كلام صاحب الزوائد .

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيُّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَالَ
ثَلَاثَةَ مِنْ الْيَتَامِ ، كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ . وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
وَكَانَتْ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ . كَهَاتَيْنِ . أُخْتَانِ » . وَالصَّقَّ إِصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى .
في الزوائد : في إسناده إسماعيل بن إبراهيم ، وهو مجهول . والراوى عنه ضعيف .

٣٦٧٨ - (أخرج) من التجريح أو الإحراج . أى أضيقت على الناس في تضييع حقهما . وأشدد عليهم

في ذلك .

٣٦٨٠ - (من حال) أى حمل مثونهم . (أخوين) كناية عن كمال قربه منه حال دخوله الجنة .

لامساواة الدرجة .

باب إمارة الأذى عن الطريق (٧)

٣٦٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: ثنا وكيع عن أبان بن صنتمة، عن أبي الوازع الراسبي، عن أبي برزة الأسلمي؛ قال: قلت: يا رسول الله! أدلني على عمل أتفجع به. قال: «اعزل الأذى عن طريق المسلمين».

٣٦٨٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «كان على الطريق غصن شجرة يؤذى الناس. فأماطها رجل. فأدخل الجنة».

٣٦٨٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا هشام بن حسان عن واصل، مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «عرضت على أمي بأعمالها. حسنها وسيئها. فرأيت في محاسن أعمالها الأذى ينحى عن الطريق. ورأيت في سيئ أعمالها النخاعة في المسجد لا تدفن».

باب فضل صدقة الماء (٨)

٣٦٨٤ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة؛ قال: قلت: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء».

٣٦٨١ - اعزل الأذى (أي أبده).

٣٦٨٢ - فأماطها (أي أزالها).

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَوْنَا وَكَيْعَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَصِفُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا» (وَقَالَ ابْنُ مُنْمِرٍ: أَهْلُ الْجَنَّةِ). فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتُكَ شُرْبَةً؟ قَالَ، فَيَشْفَعُ لَهُ. وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَأَوْتُكَ طَهُورًا؟ فَيَشْفَعُ لَهُ.»

قَالَ ابْنُ مُنْمِرٍ «وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبْتُ لَكَ؟ فَيَشْفَعُ لَهُ.»

في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ. سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَالَةِ الْإِبِلِ، تَغَشَى حِيَاضِي، قَدْ لَطَمَهَا لِإِبِلِي، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ «نَعَمْ». فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ.»

في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

٣٦٨٥ - (يصف الناس) جاء لازما ومتعديا. فعلى الأول على بناء الفاعل وعلى الثاني على بناء المفعول.

(على الرجل) أى على رجل من صفوف أهل الجنة.

٣٦٨٦ - (تغشى حياضى) أى تنزلها. (لطمها) من لاط حوضه أى طينه وأصلحه.

(فى كل كبد حرى أجر) قال فى النهاية: الحرى فعلى من الحر. وهى تأنيث حران. وهما اللبالة. يريد

أنها لشدة حرها قد عطشت وييست من العطش. والمعنى أن فى سقى كل ذى كبد حرى أجرا. وقيل أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها. لأنه إنما تكون كبده حرى إذا كان فيه حياة. يعنى فى سقى كل ذى روح من الحيوان..

(٩) باب الرفق

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ تَيْمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالِ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ » .

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأَيْلِيِّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ » .

٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَنَّبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ حَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » .

**

(١٠) باب الإحسان إلى الممالئك

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِخْوَانُكُمْ جَمَلُهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ . فَأَطْعِمُوهُمْ » .

٣٦٨٧ - (من يحرم الرفق) على بناء المفعول ، بالجزم . لكون من شرطية . أو بالرفع على أنها موصولة . والرفق منصوب على أنه مفعول ثان . ونائب الفاعل ضمير من . أى من جعله الله محروما من الرفق ، ممنوعاً منه ، فقد جعله محروماً من الخير كله . إذ الخير لا يكتسب إلا بالرفق والتأني وترك الاستعجال في الأمور .

٣٦٨٨ - (رفيق) أى يعامل الناس بالرفق واللطف ، ويكفهم بقدر الطاقة . (يحب الرفق) أى من العبد . (يعطى عليه) من جزيل الثواب . (على العنف) هو ضد الرفق . أى من يدعو الناس إلى الهدى برفق وتلطف ، خير من الذى يدعو بعنف وشدة ، إذا كان المحل يقبل الأمرين . وإلا فيتمين ما يقبله المحل .

٣٦٩٠ - (إخوانكم) يعنى الممالئك إخوانكم . ويحتمل أن يكون إخوانكم مبتدأ ، خبره جعلهم الله .

والأخوة إما باعتبار الدين ، أو بالنظر إلى أن الكل من أصل واحد ، وهو آدم .

مِمَّا تَأْكُلُونَ . وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ . وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ . فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ ، فَأَعِينُوهُمْ . » .

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبْحِيِّ ، عَنْ مَرْثَةَ الطَّيِّبِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سِوَى الْمَلَائِكَةِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى ؟ قَالَ « نَعَمْ . فَأَكْرَمُوهُمْ كَكْرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ . وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ » . قَالُوا : فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا ؟ قَالَ « فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . مَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ . فَإِذَا صَلَّى ، فَهُوَ أَخُوكَ » .

في الزوائد : في إسناده فرقد السبخي . وهو ، وإن وثقه ابن معين في رواية ، فقد ضعفه في أخرى . وضعفه البخاري وغيره .

**

(١١) باب إفساء السلام

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ مُنِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ

٣٦٩١ - (سِيءَ الْمَلَائِكَةِ) فِي النَّهَايَةِ : أَيِ الَّذِي يَسِيءُ صَحْبَةَ الْمَالِيكَ . (فَهُوَ أَخُوكَ) أَيِ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْزِلَهُ مِنْزِلَةَ أَخِيكَ .

٣٦٩٢ - (لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ) هَكَذَا بِحَذْفِ النَّوْنِ هُنَا ، وَفِي قَوْلِهِ وَلَا تُؤْمِنُوا . وَالْقِيَاسُ ثَبُوتُهَا فِي الْمَوْضِعِينَ . فَكَأَنَّهُ حَذْفُ نَوْنِ الْإِعْرَابِ لِلْمَجَانَسَةِ وَالْإِزْدَوَاجِ . ثُمَّ الْكَلَامُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالِغَةِ فِي الْحَثِّ عَلَى التَّحَابُّبِ وَإِفْسَاءِ السَّلَامِ . أَوْ الْمُرَادُ : لَا تَسْتَحِقُّوا دُخُولَ الْجَنَّةِ أَوْلاً حَتَّى تُؤْمِنُوا إِيمَانًا كَامِلًا . وَلَا تُؤْمِنُوا ذَلِكَ الْإِيمَانَ حَتَّى تَحَابُّوا . وَأَصْلُهُ تَتَحَابُّوا . أَيِ يَجِبُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ .

حَتَّى تُؤْمِنُوا . وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا . أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمْوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفَسُوا
السَّلَامَ بَيْنَكُمْ .»

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ،
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ ، أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ .
في الروايت : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ ، وَأَفْسُوا السَّلَامَ» .

**

(١٢) باب رد السلام

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .
ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ . فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ . فَقَالَ « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ » .

٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لَهَا « إِنَّ جِبْرَائِيلَ يَقْرَأُ
عَلَيْكَ السَّلَامَ » قَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

**

(أفسوا السلام) أى أظهره . والمراد نشر السلام بين الناس ليجبوا السنة . قال النووي : أفله أن يرفع
صوته بحيث يسمع المسلم عليه . فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة .

قال السندي : قلت : ظاهره حمل الإفشاء على رفع الصوت به . والأقرب حمله على الإكثار .

٣٦٩٤ -- (اعبدوا الرحمن وأفسوا السلام) قال تعالى : وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا

خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما .

باب رد السلام على أهل الزمة

٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » .

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ . فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَالَ « وَعَلَيْكُمْ » .

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي رَاكِبٌ مُغْدًا إِلَى الْيَهُودِ . فَلَا تَبْدُءُوهُمْ بِالسَّلَامِ . فَإِذَا سَأَلُوا عَلَيْكُمْ ، فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » .

في الزوائد : في إسناده ابن إسحاق ، وهو مدلس . قال : وليس لأبي عبد الرحمن هذا سوى هذا الحديث عند المصنف . وليس له شيء في بقية الكتب الستة .

*
*
*

٣٦٩٧ - (وعليكم) أي لا تقولوا : وعليكم السلام . لأنهم كثيرا ما يوهمون السلام ويقولون : السلام . وهو الموت . فقولوا : وعليكم ما قلتم .

٣٦٩٨ - (فقالوا السلام) هو الموت . وقيل الموت العاجل . وجاءت الرواية في الجواب بالواو وحذفها . والحذف لرد قولهم عليهم . لأن مرادهم الدعاء على المؤمنين . فينبغي للمؤمن رد ذلك الدعاء عليهم . وأما الواو فإثما ذكرت تشبيها بالجواب . والمقصود هو الرد .

(١٤) باب السلام على الصبيان والنساء

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ صِبْيَانٌ . فَسَلَّمَ عَلَيْنَا .

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ ؛ يَقُولُ : أَخْبَرْتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ ؛ قَالَتْ : مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي نِسْوَةٍ . فَسَلَّمَ عَلَيْنَا .

**

(١٥) باب المصافحة

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّدُوسِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيَنْحَنِ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ ؟ قَالَ « لَا » . قُلْنَا : أَيَمَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا ؟ قَالَ « لَا . وَلَكِنْ تَصَافَحُوا » .

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُخَيَّرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ، فَيَتَصَافَحَانِ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا ، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا » .

**

٣٧٠٠ - (ونحن صبيان فسلم علينا) قيل : في السلام على الصغار تدريهم على أدب الشريعة وطرح رداء

الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب .

باب المصافحة

هي مفاعلة من الصفحة . والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد .

(١٦) باب الرجل يقبل بر الرجل

٣٧٠٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا محمد بن فضيل . ثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن عمر ؛ قال : قبلنا يد النبي ﷺ .

٣٧٠٥ - حدثنا أبو بكر . ثنا عبد الله بن إدريس وغندر وأبو أسامة عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن صفوان بن عسال ؛ أن قوما من اليهود قبلوا يد النبي ﷺ ، ورجلهم .

**

(١٧) باب الاستئذان

٣٧٠٦ - حدثنا أبو بكر . ثنا يزيد بن هارون . أنبأنا داود بن أبي هند عن أبي نصر ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثا . فلم يؤذن له . فأنصرف . فأرسل إليه عمر ؛ ما ردك ؟ قال : استأذنت الاستئذان الذي أمرنا به رسول الله ﷺ ثلاثا ، فإن أذن لنا دخلنا ، وإن لم يؤذن لنا ، رجعنا . قال ، فقال : لتأتيني ، على هذا ، بيئته ، أو لأفعلن . فأتى مجلس قومه . فناشدهم . فشهدوا له . فغلى سبيله .

٣٧٠٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب ، عن أبي سوزة ، عن أبي أيوب الأنصاري ؛ قال : قلنا : يا رسول الله ! هذا السلام . فما الاستئذان ؟ قال : « يتكلم الرجل تسبيحة وتكبيرة وتحميدة ، ويتنحج ، ويؤذن أهل البيت » . في الزوائد : في إسناده أبو سوزة . قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وروى عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها .

٣٧٠٦ - (فلم يؤذن له) كأنه شغل عنه بأمر . فسلم فلم يأذن له بالدخول . (مارذك) أى باى سبب رجعت إلى بيتك ، وما وقفت عند الباب حتى يؤذن لك بالدخول . (أو لأفعلن) كناية عن العقوبة .
٣٧٠٧ - (ويؤذن أهل البيت) من الإيذان ، بمعنى الإعلام . أى يعلمهم بالدخول .

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الْحَرِثِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدْخَلَانِ : مُدْخَلٌ بِاللَّيْلِ ،
وَمُدْخَلٌ بِالنَّهَارِ . فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، يَنْحَنِحُ لِي .

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ،
عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « مَنْ هَذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
« أَنَا ، أَنَا ! » .

**

(١٨) باب الرجل يقال له، كيف أصبحت

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ سَابِطٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « بِخَيْرٍ . مِنْ رَجُلٍ
لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا ، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا » .

في الزوائد : في إسناد عبد الله بن مسلم ، هو ابن مؤمن المكي ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

٣٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . حَدَّثَنِي جَدِّي ، أَبُو أُمِّي ، مَالِكُ بْنُ حَمَزَةَ بْنِ
أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » قَالُوا : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ

٣٧٠٩ - (أنا، أنا) كرره تأكيداً . وهو الذي يفهم منه الإنكار عرفاً . وإنما كرره لأن السؤال
للاستكشاف ودفع الإيهام . ولا يحصل ذلك بمجرد أنا إلا أن يضم إليه اسمه أو كنيته أو لقبه .

٣٧١٠ - (من رجل) بيان لفاعل أصبحت القدر . كأنه قال : وأنا رجل . (لم يصبح صائماً الخ) أي

ماقدر على الصوم ولا عيادة المريض . وقوله يمد من العيادة . والسقيم المريض .

٣٧١١ - (ودخل عليهم) أي دخل النبي ﷺ على العباس وأهل بيته .

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . قَالَ « كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ ؟ » قَالُوا : بِخَيْرٍ . نَحْمَدُ اللَّهَ . فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟
بِأَيْدِنَا وَأَمْنًا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ . أَحْمَدُ اللَّهَ » .

في الزوائد : قال البخاري : مالك بن حمزة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ دعا للمباس ... الحديث ، لا يتابع
عليه . وقال أبو حاتم : عبد الله بن عثمان شيخ يروي أحاديث مشتبهة .

(١٩) باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه

٣٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعِ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ ، فَأَكْرِمُوهُ » .

في الزوائد : في إسناده سعيد بن مسلمة ، وهو ضعيف .

(٢٠) باب نُسبت العاطس

٣٧١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي ، عن
أنس بن مالك ؛ قَالَ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا (أَوْ سَمَّتَ) ، وَلَمْ يُسَمِّتِ
الْآخَرَ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ . فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُسَمِّتِ الْآخَرَ ؟
فَقَالَ « إِنَّ هَذَا حَمْدُ اللَّهِ . وَإِنَّ هَذَا لَمْ يُحْمَدِ اللَّهَ » .

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة بن
الأكوع ، عن أبيه ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُسَمِّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا . فَمَا زَادَ ، فَهُوَ مَرْكُومٌ » .

٣٧١٢ - (فسَمَّتْ أَحَدَهُمَا ولم يسَمِّتِ الْآخَرَ) في النهاية : التسميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة .
والمعجمة أعلاها - أي الشين - يقال : سَمَّتْ فلانا وسَمَّتْ عليه تسميتا فهو مَسْمُومٌ . واشتقاقه من الشوامت وهي
القوائم . كأنه دعا للماطس بالثبات على طاعة الله تعالى . وقيل : منناه أمدك الله عن الشهامة وجنبك ما يُسَمِّتُ
به عليك .

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلْيُرَدِّ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِهِ ؛ يَرْحَمَكَ اللَّهُ . وَلْيُرَدِّ عَلَيْهِمْ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ » .

في الزوائد : في إسناده ابن أبي ليلي ، واسمه محمد بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف اه .

(٢١) باب إكرام الرجل جلوسه

٣٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي يَحْيَى الطَّوِيلِ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ فَكَلَّمَهُ ، لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ . وَإِذَا صَافَحَهُ ، لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ (مِنْ يَدِهِ) حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا . وَلَمْ يَرْمُقْ مُتَقَدِّمًا ، بِرُكْبَتَيْهِ ، جَلِيسًا لَهُ ، قَطُّ .

في الزوائد : مدار الحديث على زيد العمي ، وهو ضعيف .

(٢٢) باب من قام عن مجلس فرجع ، فهو أحمق به

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ » .

٣٧١٦ - (جليسا له) مفعول متقدما . أى لم يقدم في المجلس ركبته على ركة جليسه .

باب المعاذير (٢٣)

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَوْذَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ اعْتَدَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْدِرَةٍ ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (هُوَ ابْنُ مِينَاءَ) ، عَنْ جَوْذَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلُهُ .

في الزوائد : رجاله ثقات إلا أنه مرسل . قال أبو حاتم : جودان هذا ليست له حجة وهو مجهول .

**

باب المزاح (٢٤)

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . ع وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَى بُصْرَى . قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَامٍ . وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبُ بْنُ حَرْمَلَةَ ، وَكَانَا شَهَدَا بَدْرًا . وَكَانَ نُعَيْمَانُ عَلَى الزَّادِ . وَكَانَ سُويْبُ رَجُلًا مَزَاحًا . فَقَالَ لِنُعَيْمَانَ : أَطْعِمْنِي . قَالَ : حَتَّى يَجِيءَ أَبُو بَكْرٍ . قَالَ : فَلَا غَيْظَ نَفْسِكَ . قَالَ ، فَمَرُّوا بِقَوْمٍ . فَقَالَ لَهُمْ سُويْبُ : تَشْتَرُونَ مِنِّي عَبْدًا لِي ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ كَلَامٌ . وَهُوَ قَائِلٌ لَكُمْ : إِنِّي حُرٌّ . فَإِنْ كُنْتُمْ ، إِذَا قَالَ لَكُمْ

٣٧١٨ - (مكس) المكس هو أخذ العشر . والمالكس هو المشار .

باب المزاح

المزاح ، يضم الميم ، كلام يراد به البساطة بحيث لا يفضى إلى أذى . فإن بلغ به الإيذاء فهو السخرية . والمزاح ، بالكسر ، مصدر .

٣٧١٩ - (مزاحا) أى كثير المزح .

هَذِهِ الْمَقَالَةَ، تَرَكَتُمُوهُ، فَلَا تُفْسِدُوا عَلَيَّ عَبْدِي. قَالُوا: لَا. بَلْ نَشْتَرِيهِ مِنْكَ. فَاشْتَرَوْهُ مِنْهُ بِمَشْرِ قَلَائِصَ. ثُمَّ أَتَوْهُ فَوَضَعُوا فِي عُنُقِهِ عِمَامَةً، أَوْ حَبْلًا. فَقَالَ نَعِيمَانُ: إِنَّ هَذَا يَسْتَهْزِي بِكُمْ. وَإِنِّي خُرٌّ، لَسْتُ بِعَبْدٍ. فَقَالُوا: قَدْ أَخْبَرْنَا خَبْرَكَ. فَانْطَلِقُوا بِهِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ. فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ، فَاتَّبَعَ الْقَوْمَ. وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْقَلَائِصَ. وَأَخَذَ نَعِيمَانُ. قَالَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ. قَالَ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ مِنْهُ، حَوْلًا.

في الزوائد: في إسناد زمة بن صالح، وهو وإن أخرج له مسلم، فإنما روى له مقرونا بغيره. وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي لِصَغِيرٍ «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النَّفِيرُ؟».

قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي طَيْرًا كَانَ يَلْمَبُ بِهِ.

**

(٢٥) باب تنف الشيب

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَنَفِّ الشَّيْبِ، وَقَالَ «هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ».

**

(بمشر قلائص) أي بمشر نوق. (حولا) أي عاما.

٣٧٢٠ - (النفير) اسم طائر. أي ما صنع وما جرى له.

(٢٦) باب الجلوس بين الظل والشمس

٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ ، عَنْ
ابْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ .
في الزوائد : إسناده حديث ابن بريده حسن .

(٢٧) باب النهي عن الاضطجاع على الوجه

٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَخْفَةَ الْفَارِسِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَصَابَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاعًا فِي
الْمَسْجِدِ ، عَلَى بَطْنِي . فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ « مَا لَكَ وَ لِهَذَا النَّوْمِ ! هَذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ ،
أَوْ يُفْضِئُهَا اللَّهُ » .

٣٧٢٤ حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمٍ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَبِّرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ طَخْفَةَ الْفَارِسِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ
وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي . فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ « يَا جُنَيْدُ ! إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْمَةٌ أَهْلِ النَّارِ » .
في الزوائد : في إسناده محمد بن نعيم . لم أر من جرّحه ولا من وثقه . ويقوم بن حميد مختلف فيه . وباقي
رجال الإسناد ثقات .

٣٧٢٥ حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَبِيلِ
الْدَّمَشَقِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ

٣٧٢٣ - (على بطني) أي على وجهي .

٣٧٢٤ - (ضجمة) بالكسر ، كالجلسة ، للهيئة .

عَلَى رَجُلٍ نَأْتِمُ فِي الْمَسْجِدِ، مُنْبَطِحٍ عَلَى وَجْهِهِ ، فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ « قُمْ وَأَقْمُدْ . فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ » .

في الزوائد : الوليد بن جميل . لئنه أبو زرعة . وقال أبو حاتم : شيخ روى عن القاسم أحاديث منكورة . وقال أبو داود : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وسلمة بن رجاء ويعقوب بن حميد ، مختلف فيهما .

* *

باب تعلم النجوم (٢٨)

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ . زَادَ مَا زَادَ » .

* *

باب النهى عن سب الريح (٢٩)

٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . ثنا ثَابِتُ الزَّرْقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَسْبُوا الرِّيحَ . فَإِنَّهَا مِنْ رُوحِ اللَّهِ . تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ . وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا ، وَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا » .

* *

٦٧٢٦ - (من اقتبس) تعلم . (شعبة) أى قطعة . (زاد ما زاد) أى زاد من السحر ما زاد من

النجوم ، ويحتمل أنه من كلام الراوى . أى زاد رسول الله ﷺ فى تقييح النجوم ما زاد .

٣٧٢٧ - (من روح الله) أى من رحمته بعباده .

(٣٠) باب ما يسحب من الأسماء

٣٨٢٨ - حدثنا أبو بكر . ثنا خالد بن مخلد . ثنا العمري عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال « أحب الأسماء إلى الله ، عز وجل : عبد الله وعبد الرحمن » .

(٣١) باب ما بكره من الأسماء

٣٧٢٩ - حدثنا نصر بن علي . ثنا أبو أحمد . ثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر بن الخطاب ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لئن عشت ، إن شاء الله ، لأنهين أن يسمى رباح ونجیح وأفلح ونافع ويسار » .

٣٧٣٠ - حدثنا أبو بكر . ثنا المعتمر بن سليمان عن الركين ، عن أبيه عن سمره ؛ قال : نهى رسول الله ﷺ أن نسمى رقيقنا أربعة أسماء : أفلح ونافع ورباح ويسار .

٣٧٣١ - حدثنا أبو بكر . ثنا هاشم بن القاسم . ثنا أبو عقيل . ثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي ، عن مسروق ؛ قال : لقيت عمر بن الخطاب فقال : من أنت ؟ فقلت : مسروق ابن الأجدع . فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الأجدع شيطان » .

**

٣٧٢٨ - (أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن) أي وأمثالها . مما فيه إضافة العبد إلى الله تعالى . لما فيه من الاعتراف بالعبودية ، وتمظيمه تعالى بالربوبية . ولا شك أن وصف العبد بالعبودية وتمظيمه تعالى بالربوبية يتضمن الإشعار بالذل في حضرته ، ولذلك ذكره الله تعالى في مواضع الرحمة بإسم العباد . فقال : يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ... الآية . وقد ذكر الله تعالى نبيه ﷺ ، في أشرف المواضع ، في كتابه باسم عبد الله . فقال : وأنه لما قام عبد الله . وقال : أنزل الفرقان على عبده .

٣٧٢٩ - (أن يسمى رباح ونجیح - الخ) رباح ضد الخسارة . والنجاح والفلاح هو الظفر المطلوب .

واليسار من اليسر ، ضد العسر .

٣٧٣٠ - (شيطان) أي فلا ينبغي تسمية الإنسان باسمه .

باب تفسير الأسماء

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمَهَا بَرَّةَ . فَقِيلَ لَهَا : تَزَكِّي نَفْسَهَا . فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، زَيْنَبَ .

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ ابْنَةَ لِعَمْرٍ كَانَ يُقَالُ لَهَا حَاصِيَةُ . فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَمِيلَةَ .

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ، أَبُو الْمُحَيَّاةِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ؛ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ . فَسَمَّاني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ .
ابن أخى عبد الله بن سلام لم يسم . وبقاى رجال الإسناد ثقات .

* * *

باب الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكنية

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ؛ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي » .

٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي » .

٣٧٣٢ - (بَرَّةَ) من البرّ ، فعل الخير . ففي هذا الاسم تزكية بأنها فاعلة الخيرات .

٣٧٣٧ - (تَسَمَّوْا) أصلها تَسَمَّوْا بالتائين .

٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ . فَنَادَى رَجُلٌ رَجُلًا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوْا بِكُنْيَتِي » .

* *

(٣٤) باب الرجل يكنى قبل أنه يولد له

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ : مَا لَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَى ؟ وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ . قَالَ : كُنَّا نِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِأَبِي يَحْيَى .
في الزوائد : إسناده حسن . لأن عبد الله بن محمد مختلف فيه .

* * *

٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ مَوْلَى اللَّزْزِيرِ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : كُلُّ أَزْوَاجِكَ كَنِيَّتُهُ . غَيْرِي . قَالَ « فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ » .

* * *

٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ ، لِأَخِي لِي ، وَكَانَ صَغِيرًا ، « يَا أَبَا عُمَيْرٍ ! » .

* * *

(٣٥) باب الألقاب

٣٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي جَبْرِةِ ابْنِ الصَّحَّاحِ ؛ قَالَ : فِينَا نَزَلَتْ ، مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ ؛ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ . قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ،

٣٧٤١ - (ولا تنازوا بالألقاب) أي لا يدعوا بمضكم بمضا بسوء الألقاب . والنز مخصص بالسوء عرفاً .

وَالرَّجُلُ مِمَّا لَهُ الْإِسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ . فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، رُبَّمَا دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ . فَيُقَالُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ يَنْضَبُ مِنْ هَذَا . قَزَلَتْ : وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ .

* * *

باب المدح (٣٦)

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ،
عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : أَمَرَ نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ نَحْمُوَ ، فِي
وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ ، التُّرَابَ .

* * *

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
« إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادِحَ ، فَإِنَّهُ الذَّبْحُ » .

في الزوائد : إسناده حديث معاوية بن سفيان حسن . لأن معبدا الجهني مختلف فيه . وباقي رجال الإسناد ثقات .

* * *

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا شَبَابَةُ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« وَيْحَكَ ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ » مَرَارًا . ثُمَّ قَالَ « إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ ، فَلْيَقُلْ :
أَحْسِبُهُ ، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا » .

* * *

٣٧٤٢ - (أن نحو في وجوه المداحين التراب) هم الذين عادتهم مدح الناس لتحصيل المال والجاه لديهم .

وأما المدح على الفعل الحسن ، تحريضا على الإساءة ، فليس منه .

(٣٧) باب المستشار مؤتمن

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » .

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » .
في الزوائد : إسناده حديث أبي مسعود صحيح . رجاله ثقات .

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ » .

في الزوائد : في إسناده ابن أبي ليلي . واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وأبوه عبد الرحمن الأنصاري القاضي ، وهو ضعيف .

**

(٣٨) باب دخول الحمام

٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْتَمِ الْإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعْلَامِ . وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بِيوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ . فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ . وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا . إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً » .

٣٧٤٥ - (مؤتمن) أي أمين . فلا ينبغي له أن يخون المستشار بكتان الصلحة والدلالة على الفسدة .

٣٧٤٧ - (فليشر عليه) أي بما فيه الصلحة ، إذا ظهر له ذلك

٣٧٤٨ - (إلا بإزار) أي ليأمنوا بذلك عن كشف العورة ، ونظر بعض إلى عورة الآخر .

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ ، قَالَا : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي عُذْرَةَ ؛ قَالَ (وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ) عَنْ حَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ مِنَ الْحَمَّامَاتِ . ثُمَّ رَخَّصَ لِلرَّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمِيَازِرِ . وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ .

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ ؛ أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمصَ اسْتَأْذَنَ عَلَى حَائِشَةَ . فَقَالَتْ : لِمَ كُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا ، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ » .

**

باب الاطلاء بالنورة

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرَّمْثَانِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى ، بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَّاهَا بِالنُّورَةِ . وَسَاطَرُ جَسَدِهِ ، أَهْلُهُ .

في الزوائد : هذا حديث رجاله ثقات . وهو منقطع . وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة ، قاله أبو زرعة .

٣٧٤٩ - (في الميازير) جمع مئزر . بمعنى الإزار .

٣٧٥٠ - (فقد هتكت) الهتك خرق الستر عما وراءه .

٣٧٥١ - (اطلى) افتعل من طلى . يقال : طليته بنورة أو غيره ، لطحته ، واطليت ، إذا فعلته بنفسك .

(وسائر جسده أهله) أى وطلّى سائر جسده أهله . فهو من عطف معمولى عامل واحد

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَى وَوَلِيَ عَاتَتَهُ بِيَدِهِ .
في الزوائد : هذا حديث رجاله ثقات . وهو منقطع . وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة ، قاله أبو زرعة .

* * *

(٤٠) باب القمص

٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الهِثْلُ بْنُ زِيَادٍ . ثنا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِرٍ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَقْصُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٌ » .
في الزوائد : في إسناده عبد الله بن عامر الأسلمي ، وهو ضعيف .

* * *

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنِ العَمْرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ :
لَمْ يَكُنِ القَصَصُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا زَمَنِ عُمَرَ .

* * *

(٤١) باب الشعر

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ . ثنا أَبُو سَامَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .
ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرثِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ
ابْنِ عَبْدِ يَعْقُوثَ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةً » .

* * *

٣٧٥٣ (لا يقص على الناس) القصص التحدث . ويستعمل في الوعظ . قيل هذا في الخطبة والخطبة من
وظيفة الإمام . فإن شاء خطب بنفسه ، وإن شاء نصب نائباً يخطب عنه . وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه ، إذا
تصدر للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل رياءً .

٣٧٥٥ - (إن من الشعر حكمة) من تبيين حكمة . يريد أن الشعر لا يدخل له في الحسن والقبح ، ولا يعتبر به
حال المعاني في الحسن والقبح . والمدار إنما هو على المعاني ، لا على كون الكلام نثراً أو نظماً ، فإنهما كقيمتان لأداء
المعنى وطريقان إليه . ولكن المعنى إن كان حسناً وحكمةً فذلك الشعر حكمة ، وإذا كان قبيحاً فذلك الشعر كذلك .

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سَمَّاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ « إِنْ مِنْ الشَّعْرِ حِكْمًا » .

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ ، كَلِمَةٌ لِيَدِي :
* أَلَا كُلُّ شَيْءٍ ، مَا خَلَا اللَّهَ ، بَاطِلٌ *

وَكَادَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِمَ » .

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ يَعْلَى ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَنْشَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ شِعْرِ
أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ . يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ قَافِيَةٍ « هِيَه » وَقَالَ « كَادَ أَنْ يُسَلِمَ » .

(٤٢) باب ما كره من الشعر

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا حَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعُ بْنُ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ ، خَيْرٌ لَهُ

٣٧٥٧ - (أصدق كلمة) أريد بالكلمة معناها اللغوي .

٣٧٥٨ - (هيه) أي زد .

٣٧٥٩ - (قيحا) القيح صديد يسيل من الجرح . (يريه) قال في النهاية : هو من الوري ، الداء .

يقال : وَرَى يَوْرِي فهو مَوْرِيٌّ ، إذا أصاب جوفه الداء . قال الأزهري : الوري ، مثل الرمي ، داء يداخل
الجوف .

مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا .
إِلَّا أَنْ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ: يَرِيَهُ .

٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ .
حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا حَتَّى يَرِيَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا » .

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛
« إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فَرِيَةً ، لَرَجُلٌ هَاجَى رَجُلًا ، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا . وَرَجُلٌ اتَّقَى مِنْ أَبِيهِ ،
وَزَنَى أُمَّهُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . وعبيد الله هو ابن موسى القيسي أبو محمد . وشيبان هو ابن
عبد الرحمن النحوي ، أبو معاوية المؤدب . والأعمش هو سليمان بن مهران . وفي الإسناد أربعة من التابعين ،
يروى بعضهم عن بعض .

**

(٤٣) باب اللعب بالنرد

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ
عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(من أن يمتلي شعرا) قال النووي : قالوا المراد منه أن يكون الشعر غالبا عليه مستوليا ، بحيث يشغله عن
القرآن أو غيره من العلوم الشرعية .

٣٧٦١ (ورجل اتقى من أبيه) أي بأن نسب نفسه إلى غير أبيه . (وزنى) من التزنية أي نسبها إلى
الزنا . لأن كونه ابنا للغير لا يكون إلا كذلك .

« مَنْ لَعِبَ بِالزَّرْدِ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْجِرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ لَعِبَ بِالزَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خنزِيرٍ ، وَدَمِهِ » .

(٤٤) باب اللعب بالمحارم

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ . ثنا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتَّبِعُ طَائِرًا فَقَالَ « شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا » .

في الزوائد : حديث عائشة هذا إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ حَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ « شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً » .

رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي أمامة عن أبي هريرة .

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَرَاءَ حَمَامَةٍ فَقَالَ « شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً » .

في الزوائد : رجال الإسناد ثقات ، غير أنه منقطع . فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن عفان ، قاله أبو زرعة .

- ٣٧٦٢ - (بالزرد) قال في المرآة : الزرد والزرديش أعجمي معرب .
٣٧٦٣ - (الزردشير) قال في المرآة : الزرد والزرديش أعجمي معرب .

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ، مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْمَسْقَلَانِيِّ . ثنا رَوَادُ بْنُ الْجِرَاحِ . ثنا أَبُو سَاعِدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامًا . فَقَالَ « شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا » .

في الزوائد : في إسناده رواد بن الجراح ، وهو ضعيف .

(٤٥) باب كراهية الوعرة

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ حَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا فِي الْوَحْدَةِ ، مَا سَارَ أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ » .

(٤٦) باب إطفاء النار عند البيت

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ . فَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ ، بِشَأْنِهِمْ . فَقَالَ « إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ . فَإِذَا نَمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ » .

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَهَانَا . فَأَمَرَنَا أَنْ نَطْفِئَ سِرَاجَنَا .

٣٧٦٨ - (مافي الوحدة) أى مافي السير بلا رفيق ، من الآفات . سيباق الليل .

باب (٤٧) النهى عن النزول على الطريق

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا هِشَامُ عَنْ الْحَسَنِ ،
عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ » .

**

باب (٤٨) ركوب مولاة على دابة

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَاصِمِ .
ثَنَا مُورِقُ الْعِجَلِيُّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
تَلَّقَى بِنَا . قَالَ ، فَتَلَّقَى بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ . قَالَ ، فَعَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالْآخَرَ خَلْفَهُ ،
حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ .

**

باب (٤٩) تتريب الكتاب

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا بَقِيَّةُ . أَنبَأَنَا
أَبُو أَحْمَدَ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تَرَبُّوا صُحُفَكُمْ ،
أَنْجَحُ لَهَا . إِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ » .

في الزوائد : قلت : وروى الترمذى عن محمد بن غيلان حدثنا شباة عن حمزة عن أبي الزبير به بلفظ : إذا
كتب أحدكم كتابا فليتربه ، فإنه أنجح للحاجة . قال الترمذى : هذا حديث منكر لانعرفه عن أبي الزبير إلا
من هذا الوجه . قال : وحمزة عندي هو ابن عمرو النصيبى ، وهو ضعيف في الحديث . اه كلام الزوائد .
قال السندي : قلت قال السيوطى : هذا أحد الأحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على
المصايح وزعم أنه موضوع .

**

٣٧٧٢ - (جواد الطريق) جمع جادة . وهى معظم الطريق . (ولا تقضوا عليها الحاجات) يريد
الحاجات الإنسانية . فإن ذلك يؤدى إلى اللعن من المار على من قضى حاجة فى ذلك المكان .
٣٧٧٤ - (تربو صحفكم) من التريب . قيل : اجعلوا عليها التراب .

باب لا يتنجس اثنانه دون الثالث

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً ، فَلَا يَتَنَجَّى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا . فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ » .

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَجَّى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ .

**

باب من طاه مع سهام فلبأفد بنصالها

٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِمَعْرُوبِ بْنِ دِينَارٍ : سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ .

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوْقِنَا ، وَمَعَهُ نَبْلٌ ، فَلْيَمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ ، أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ . أَوْ فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا » .

**

٣٧٧٧ - (بنصالها) النصال والنصول جمع نصل . ونصل السهم حديدته كنصل السيف والرمح .

٣٧٧٨ - (أن تصيب أحدا) أي خوفا من أن تصيب . أو كراهة أن تصيب . قيل : بتقدير لا . أي

باب نواب القراءة

٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ . وَالَّذِي يَقْرُوهُ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ ، لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ » .

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . أَنبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ ، إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ : اقْرَأْ وَاصْعَدْ . فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ ، بِكُلِّ آيَةٍ ، دَرَجَةٌ . حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ » .
في الزوائد : في إسناده عطية العوفى ، وهو ضعيف .

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَمْحَى الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ . فَيَقُولُ : أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ ، وَأَظْمَأْتُ نَهَارَكَ » .
في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٣٧٧٩ - (الماهر بالقرآن) أى الحاذق بقراءته . (السفرة) هم الملائكة . جمع سافر . وهو الكاتب . لأنه يبين الشيء . ولعل المراد بهم الملائكة الذين قال تعالى فيهم - بأيدي سفرة كرام بررة - . (يتتعتع) أى يتردد في قراءته .

٣٧٨٠ - (اقرأ واصعد) أى ارتفع في درجات الجنة .

٣٧٨١ - (كالرجل الشاحب) قال السيوطى : هو التغير اللون والجسم لعارض من العوارض ، كمرض أو سفر ونحوهما ، وكأنه يمحى على هذه الهيئة ليكون أشبه بصاحبه في الدنيا . أو للتنبيه له على أنه كما تغير لونه في الدنيا لأجل القيام بالقرآن ، كذلك القرآن لأجله ، في السعى يوم القيامة . حتى ينال صاحبه الغاية القصوى في الآخرة . (فيقول) أى لصاحبه .

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا وَكَيْعُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ ، إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ « فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ مِنْ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتِ سِمَانِ عِظَامٍ » .

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . سَأَلَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ . إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا يُعْقِلُهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ . وَإِنْ أَطْلَقَ عُقْلَهَا ذَهَبَتْ » .

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُمَانِيُّ . سَأَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي شَطْرَيْنِ . فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي . وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » . قَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اقْرَأُوا : يَقُولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَيَقُولُ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . فَيَقُولُ : أَتَيْتُ عَلَى عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . يَقُولُ : مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ . فَيَقُولُ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي . فَهَذَا لِي . وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ . يَقُولُ الْعَبْدُ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ .

٣٧٨٢ - (خلفات) جمع خلفه . وهي الحامل من النوق . وهي من أعز أموال العرب .

٣٧٨٣ - (مثل الإبل المعقلة) أي المشدودة بالمقل . والمقل جمع عقال كالكتب جمع كتاب - والمقال

هو الجبل الذي يشد به ذراع البعير . (إن تعاهدتها) أي حافظ عليها، أي على الإبل .

(أمسكها عليه) أي أبقاها على نفسه . يريد أن القرآن في سرعة الذهاب والخروج من صدور الرجال

كالإبل المطلقة من المقل ، إذا لم يماهد عليه صاحبه .

٣٧٨٤ (قسمت الصلاة) يريد قسمت الفاتحة . وتسميتها صلاة للزومها فيها .

يَعْنِي فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي . وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي . يَقُولُ الْعَبْدُ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . فَهَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . »

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا أَعْلَمُكَ أَكْبَرُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ » قَالَ ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ فَأَذْكَرْتُهُ فَقَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ » .

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُشَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ، ثَلَاثُونَ آيَةً ، شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا ، حَتَّى غُفِرَ لَهُ : تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ » .

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

٣٧٨٥ - (والقرآن العظيم) عطف على السبع المثاني . وإطلاق اسم القرآن على بعضه سائغ .

٣٧٨٧ - (تعديل ثلث القرآن) أي تساويه أجرا .

٣٧٨٨ - (تعديل ثلث القرآن) أي تساويه أجرا .

٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَنَا وَكَيْعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُ أَحَدٌ ، الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ، تَعَدَّلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات . وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان .

باب فضل الذكر (٥٣)

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَتْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . سَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي بَجْرِيَّةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَلَا أُنبئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ » قَالُوا : وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « ذِكْرُ اللَّهِ » . وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَا عَمِلَ امْرُؤٌ يَعْمَلُ ، أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ .

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، أَيْ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ؛ يَشْهَدَانِ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَتَفَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » .

٣٧٨٩ - (الواحد الصمد) أي السورة التي مضمونها هذا المذكور .

٣٧٩٠ - (والورق) الفضة . (ذكر الله) إطلاقه يشمل القليل والكثير ، مع الدائمة وعدمها .

٣٧٩١ - (حففتهم الملائكة) أي أحاطتهم . (وتفشتهم الرحمة) أي غطتهم الرحمة من كل جانب .

إذ الغشيان يشمل الغشى من جميع جوانبه . (والسكينة) الطمأنينة . قال الله تعالى - ألا بذكر الله

تطمئن القلوب - وقيل : السكينة هي الرحمة والمطف . وقيل : الأظهر أنها الملائكة . وقيل هي ما يحصل به

السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية .

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن مصعب القرقيساني ، قال فيه صالح بن محمد : ضعيف . لكن رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعي أيضا . وأيوب بن سويد ضعيف .

٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ . فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ . قَالَ « لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

(٥٤) باب فضل لا إله إلا الله

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، أَبِي مُسْلِمٍ ؛ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا قَالَ الْعَبْدُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : صَدَقَ عَبْدِي . لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ . وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ . قَالَ : صَدَقَ عَبْدِي . لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي . وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . قَالَ : صَدَقَ عَبْدِي . لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا . وَلَا شَرِيكَ لِي . وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ . قَالَ : صَدَقَ عَبْدِي . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

٣٧٩٢ - (أنا مع عبدي) أي عوننا ونصرا وتأييدا وتوفيقا وتحصيلا لمرامه .

٣٧٩٣ - (بشيء أتشبث به) أي ليسهل على أداءها . أولي يحصل به فضل مافات منها من غير الفرائض .

ولم يرد الاكتفاء به عن الفرائض والواجبات .

إِلَّا أَنَا. لِي الْمَلِكُ وَلِي الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي.»
 قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: ثُمَّ قَالَ الْأَعْرَشِيُّ شَيْئًا لَمْ أَفْهَمْهُ. قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: مَنْ رَزَقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ.

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ سَعْدَى الْمُرِّيَّةِ؛ قَالَتْ: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ، بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لَكَ كَثِيبًا؟ أَسَاءَتْكَ إِمْرَةٌ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِلَّا كَانَتْ نُورًا لِصَحِيفَتِهِ. وَإِنْ جَسَدُهُ وَرُوحُهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رُوحًا عِنْدَ الْمَوْتِ» فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى تُوَفِّي. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُهَا. هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ عَلَيْهَا. وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَنْجِي لَهُ مِنْهَا، لَأَمَرَهُ.
 في الروائد: اختلف على الشعبي. فقيل: عنه، هكذا. وقيل: عنه عن أبي طلحة عن أبيه. وقيل: عنه عن يحيى عن أمه سعدى عن طلحة. وقيل: عنه عن طلحة، مرسلا.

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يِيَانِ الْوَاسِطِيُّ. ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِصَّانِ بْنِ الْكَاهِلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِ مُوقِنٍ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».
 في الروائد الحديث رواه النسائي، في عمل اليوم والليلة، من طرق.

٣٧٩٥ - (إمارة ابن عمك) أى إمارته. أى أما رضيت بخلافة أبى بكر رضى الله عنه.

(روحا) أى رحمة ورضوانا.

٣٧٩٦ - (يرجع ذلك إلى قلب موقن) أى يكون ناشئا عن قلب موقن، ويكون أصله ذلك. كأنه

تفرع عن أصل يرجع إليه.

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ . ثنا زَكْرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ ، وَلَا تَتْرُكُ ذَنْبًا » .

في الزوائد : في إسناده زكريا بن منظور ، وهو ضعيف .

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . أَخْبَرَنِي سُمَيْعٌ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَالَ ، فِي يَوْمٍ ، مِائَةَ مَرَّةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَانَ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِي عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكُنَّ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ ، سَأَرَ يَوْمَهُ إِلَى اللَّيْلِ . وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا أَتَى بِهِ ، إِلَّا مَنْ قَالَ أَكْثَرَ » .

٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ثنا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « مَنْ قَالَ ، فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَانَ كَمَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » .

في الزوائد : في إسناده عطية العوفي ، وهو ضعيف . وكذلك الراوي عنه .

٣٧٩٧ - (لأيسبقها عمل) أي في الفضل . أي هي أفضل الأعمال البدنية . وأما التصديق فهو من عمل

القلب .

٣٧٩٨ - (سأر يومه) أي بقية يومه أو كله .

٣٧٩٩ - (كمتاق) مصدر عتق المبدئ يمتق عتقا وعتاقا وعتاقاة .

باب فضل الحامدين

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ ، ابنَ عَمِّ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَفْضَلُ الذِّكْرِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَفْضَلُ الدَّمَاءِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ » .

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَرَامِيُّ . ثنا صدقة بن بشير ، مولى العُمريين ، قَالَ : سَمِعْتُ قُدَامَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْجَمْحِيَّ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ غَلَامٌ . وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعْصَفَرَانِ . قَالَ ، فَخَدَّئْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ « أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَالَ : يَا رَبُّ ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ . فَضَلَّتْ بِالْمَلَكِينَ . فَلَمْ يَدْرِيأَ كَيْفَ يَكْتُبَانِيَا . فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَا : يَا رَبَّنَا ! إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لَا نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ : مَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ قَالَا : يَا رَبُّ ! إِنَّهُ قَالَ : يَا رَبُّ ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ . فَقَالَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لَهُمَا : اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي . حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا » .

في الزوائد : في إسناده قدامة بن إبراهيم ، ذكره ابن حبان في الثقات . وصدقة بن بشير ، لم أر من جرحه ولا من وثقه . وبقاى رجال الإسناد ثقات .

٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يحيى بن آدم . ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الجبار ابن وإثيل ، عن أبيه ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَجُلٌ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا

٣٨٠٠ - (وأفضل الدماء الحمد لله) يحتمل أن المراد به سورة الفاتحة بتامها .

٣٨٠١ - (فضلت بالملكين) الظاهر أن ضمير عضلت لهذه الكلمة . والباء في الملكين للتعمية . يقال

أعضلتى فلان أى أعيانى أمره . وقوله - فلم يدريا كيف يكتبانها - تفسير له .

مُبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ « مَنْ ذَا الَّذِي قَالَ هَذَا ؟ » قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا . وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ . فَقَالَ « لَقَدْ فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ . فَمَا نَهَنَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ » .

٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرَقِ ، أَبُو مَرْوَانَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ » . وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » .
في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ « الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ » .
في الزوائد : في إسناده موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف . وشيخه محمد بن ثابت مجهول .

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ » .
في الزوائد : إسناده حسن . شيبان بن بشر مختلف فيه .

٣٨٠٢ - (نهنها شيء دون العرش) من نهنت الشيء إذا منعتة وزجرته . والمراد أنه ما منعتها مانع من الحضور في محل الإجابة . والمراد سرعة حضورها في ذلك المحل .
٣٨٠٥ - (الذي أعطاه) أي أداه وفعل، من الحمد . (أفضل مما أخذ) أي من النعمة .

(٥٦) باب فضل النسيج

٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَمْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَلِمَتَانِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلْنَا عَفَّانُ. سَأَلْنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُغْرِسُ غَرْسًا، فَقَالَ «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا الَّذِي تُغْرِسُ؟» قُلْتُ: غِرَّاسًا لِي. قَالَ «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غِرَّاسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هَذَا؟» قَالَ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، يُغْرِسُ لَكَ، بِكُلِّ وَاحِدَةٍ، شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ».

في الزوائد: إسناده حسن. وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان الحنفي، يختلف فيه.

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. سَأَلْنَا مِسْعَرٌ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ؛ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ، أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ، وَهِيَ تَذْكُرُ اللَّهَ. فَرَجَعَ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، (أَوْ قَالَ انْتَصَفَ) وَهِيَ كَذَلِكَ. فَقَالَ «لَقَدْ قُلْتُ، مُنْذُ قُمْتُ عَنْكَ: أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

٣٨٠٦ - (كلمتان خفيفتان) المراد الكلمة اللغوية أو العرفية، لا النحوية. وخففتها سهولتهما على

اللسان. لفته حروفهما وحسن نظمهما. (ثقيلتان) ثقلهما في الميزان لعظم لفظهما قدرا عند الله.

(سبحان الله) معناها تنزيهه عن كل مالا يليق بجنابه العلي. وهو مصدر لفعل مقدر أي أسبح الله

تسبيحا. (وبحمده) الواو للحال. بتقدير وأنا متلبس بحمده. وقيل: للعطف. أي أنزهه وأتلبس بحمده.

وقيل: زائدة. أي أسبحه متلبسا بحمده.

وَهِيَ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ (أَوْ أَوْزَنُ) مِمَّا قُلْتِ : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ . سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ .
سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ . سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ .

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ
أَبِي عَيْسَى الطَّحَّانِ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ عَنْ أَخِيهِ ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ ، التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ . يَنْعَطِفْنَ
حَوْلَ الْعَرْشِ . لَهْنٌ دَوِيٌّ كَدَوِيٌّ النَّحْلِ . تَذْكُرُ بِصَاحِبِهَا . أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ ،
(أَوْ لَا يَزَالَ لَهُ) ، مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ ؟ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . وأخو عون اسمه عبيد الله بن عتبة .

٣٨١٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَائِيُّ . ثنا أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ . حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ ؛ قَالَتْ : أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ . فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَصَعَفْتُ وَبَدُنْتُ . فَقَالَ « كَبِّرِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ .
وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ . وَسَبِّحِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ . خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ . وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقِيَّةٍ » .

في الزوائد : في إسناده زكريا وهو ضعيف .

٣٨٠٨ - (سبحان الله عدد خلقه) هو وما بعده منصوب بنزع الخافض . أى بمدد جميع مخلوقاته . وبمقدار رضا
ذاته الشريفة . أى بمقدار يكون سببا لرضاه تعالى . وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة . وبمقدار
ثقل عرشه . وبمقدار زيادة كلماته . وقيل : نصبها على الظرفية . بتقدير قدر . أى قدر عدد مخلوقاته ، وقدر رضا ذاته .
٣٨٠٩ - (من جلال الله) بيان للموصول المجرور . (ينعطفن) استئناف لبيان حال التسبيح وغيره .
(دوى) هو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده في الهواء ، شبيها بصوت النحل .

٣٨١٠ - (كبرت) بكسر الباء ، أى صرت كبيرة السن . (وبدنت) من البدانة بمعنى كثرة
اللحم . (ملجم) اسم مفعول من ألجم الدابة إذا ألبسها اللجام . (مسرج) اسم مفعول من أسرج .

٣٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ ، حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَرْبَعٌ ، أَفْضَلُ الْكَلَامِ . لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّنَ بَدَأَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَشَّاءُ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، مِائَةَ مَرَّةٍ ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ . وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

٣٨١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَيْكَ بِ - سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ - فَإِنَّهَا . يَغْنِي ، يَحْطُطُنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا » .

في الزوائد : في إسناده عمر بن راشد ، قال فيه البخاري : حديثه عن ابن أبي كثير مضطرب ؛ ليس بالقائم . قال ابن حبان : يضع الحديث ، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدر فيه .

**

باب الاستغفار (٥٧)

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتَبَّ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » ، مِائَةَ مَرَّةٍ .

٣٨١٤ - (إن كنا) كلمة إن مخففة من الثقيلة.

٣٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فِي الْيَوْمِ ، مِائَةَ مَرَّةٍ » .

في الزوائد : إسناده حديث أبي هريرة صحيح ، رجاله ثقات .

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْحُرِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، ابْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فِي الْيَوْمِ ، سَبْعِينَ مَرَّةً » .

في الزوائد : رواه النسائي في عمل اليوم والليلة ، عن إبراهيم بن يعقوب عن أبي نعيم ، عن مغيرة ، به .

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كَانَ فِي لِسَانِي ذَرْبٌ عَلَى أَهْلِي . وَكَانَ لَا يَمْدُوهُمْ إِلَّا غَيْرِهِمْ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ ؟ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، فِي الْيَوْمِ ، سَبْعِينَ مَرَّةً » .

في الزوائد : في إسناده أبو المغيرة الجلي ، مضطرب الحديث عن حذيفة . قاله الذهبي في الكاشف .

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمْصِيِّ . ثنا أَبِي . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرِقٍ ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَسْرٍ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُضْعَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٣٨١٧ - (ذرب) أي فحش . (لا يمدوهم) يريد أنه كان مقصورا على الأهل .

« مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَمَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ فَرْجَاءٍ، وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ نَخَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » .

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا . وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا » .
في الزوائد : علي بن زيد ، وهو ضعيف .

(٥٨) باب فضل العمل

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ، وَأَزِيدُ . وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلِهَا ، أَوْ أَغْفِرُ . وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا . وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا . وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَيْتُهُ هَرَوَلَةً . وَمَنْ لَقِيَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً ، ثُمَّ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا ، لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً » .

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي . وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي . فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي . وَإِنْ ذَكَرَنِي

٣٨١٩ - (من لزم الاستغفار) أي داوم عليه . (فرجا) أي خلاصا .

(نخرج) أي طريقا يخرج منه من كل عسير . (لا يحتسب) أي من حيث لا يرجو ولا يخطر بباله .

٣٨٢١ - (قرب) أي بما يقارب ملامها . وهو مصدر قارب يقارب .

فِي مَلَأَ ذِكْرُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ . وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَى شَيْءٍ اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذَرَاعًا . وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِيهِ
أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً .

٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ لَهُ :
الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ . قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي . وَأَنَا
أَجْزِي بِهِ . »

**

(٥٩) باب ما جاء في « لا حول ولا قوة إلا بالله »

٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ ،
عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . قَالَ « يَا عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ قَيْسٍ ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ » . قُلْتُ : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « قُلْ :
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . »

٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ
الْجَنَّةِ ؟ » قُلْتُ : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . »

في الزوائد : إسناد حديث أبي ذر صحيح ، رجاله ثقات .

٢٨٢٤ - (كنز من كنوز الجنة) جملة الكلمة من كنوز الجنة باعتبار أن قائلها يملكها بسببها .
وفي النهاية : أي أجرها مدخر لقائلها والتصف بها ، كما يدخر الكنز .

٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ . ثنا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زَيْنَبٍ ، مَوْلَى حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ ؛ قَالَ : مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي « يَا حَازِمُ ! أَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : في إسناده مقال . وأبو زينب لم يسم . ولم أر من جرّحه ولا من وثقه . وخالد بن سعيد هو ابن أبي مریم التيمي ، ذكره ابن حبان في الثقات . ومحمد بن معن الفقاري احتج به البخاري في صحيحه . ويعقوب بن حميد مختلف فيه . ثم إن المصنف لم يخرج لأبي حازم بن حرملة هذا غير هذا الحديث . وليس له شيء في بقية الكتب .

.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ - كتاب الدعاء

(١) باب فضل الدعاء

٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَمِعْنَا وَكَيْعُ . سَمِعْنَا أَبُو الْمَلِيجِ الْمَدَنِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، غَضِبَ عَلَيْهِ » .

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَمِعْنَا وَكَيْعُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زُرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ سُبَيْعِ الْكِنْدِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ ، ثُمَّ قَرَأَ - وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ - .

٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . سَمِعْنَا أَبُو دَاوُدَ . سَمِعْنَا عِمْرَانَ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ ، سُبْحَانَهُ ، مِنْ الدُّعَاءِ » .

(٢) باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ . ثنا وَكَيْعٌ ، فِي سَنَةِ
خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ . قَالَ : ثنا سُفْيَانُ فِي مَجْلِسِ الْأَعْمَشِ مِنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً . ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْوةَ
الْجَمَلِيُّ فِي زَمَنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكْتَبِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ الْحَنْفِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ، فِي دُعَائِهِ « رَبِّ ! أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ . وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ .
وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ . وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي . وَانصُرْنِي عَلَيَّ مِنْ بَنِي عَلِيٍّ . رَبِّ !
اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا . لَكَ ذَكَارًا . لَكَ رَهَابًا . لَكَ مُطِيعًا . إِلَيْكَ مُخْبِتًا . إِلَيْكَ أَوَاهًا مُنِيبًا .
رَبِّ ! تَقَبَّلْ تَوْبَتِي . وَاغْسِلْ حَوْبَتِي . وَأَجِبْ دَعْوَتِي . وَاهْدِ قَلْبِي . وَسَدِّدْ لِسَانِي . وَثَبِّتْ
حُجَّتِي . وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي » .

قال أبو الحسن الطنابسي: قلت لو كييع: أقوله في فنوت الوتر؟ قال: نعم.

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ . ثنا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا . فَقَالَ لَهَا « مَا عِنْدِي
مَا أُعْطِيكَ » فَرَجَعَتْ . فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ « الَّذِي سَأَلْتِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ، أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ؟ »
فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ : قَوْلِي : لَا . بَلْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ . فَقَالَتْ . فَقَالَ « قَوْلِي : اللَّهُمَّ ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ
السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ . مُنْزِلِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ .

٣٨٣٠ - (رب أعني) أي على الأعداء . (ولا تمن علي) أي لا تمن الأعداء علي . (وامكر لي) مكر الله

إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه . وقيل : هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة ، وهي مردودة .

(رهايا لك) أي خوفاً خاشعاً . (مخبتاً) من الإخبات وهو الخشوع والتواضع .

(أواها) أي متضرعاً وقيل : بكاءً . (منيباً) من الإنابة وهو الرجوع إلى الله بالتوبة .

(حوبتي) أي إثمِي . (واسئل) أي ائزع . (السخيمة) الحقد .

أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ . اقضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ .

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَافَ وَالعَنَى » .

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي . وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي . وَزِدْنِي عِلْمًا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ » .

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ . ثنا أَبِي . ثنا الأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ « اللَّهُمَّ ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَخَافُ عَلَيْنَا ؟ وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ . فَقَالَ « إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، يُقَلِّبُهَا » .
وَأَشَارَ الأَعْمَشُ بِإِصْبَعِيهِ .

في الزوائد : مدار الحديث على يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف .

٢٨٣٢ - (والعفاف) الكف عن المعاصي ، واما لا يبنى . (والغنى) اليسار . والمراد غنى القلب ،

لاغنى اليد .

٣٨٣٣ - (انفعني بما علمتني) أى في الأزمنة السابقة . (وعلمني ما ينفعني) أى فيما بعد .

(وزدني علما) أى نافعا . بقرينة السياق .

٣٨٣٤ - (إن القلوب بين أصبعين) كناية عن سرعة قلبها .

٣٨٣٥ - حدثنا محمد بن رُمَيْح. ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق؛ أنه قال، لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعوه به في صلاتي. قال « قل: اللهم! إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت. فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني. إنك أنت الغفور الرحيم ». *

٣٨٣٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع عن مسعر، عن أبي مرزوق، عن أبي وائل، عن أبي أمامة الباهلي؛ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وهو متكئ على عصا. فلما رأيناه قمنا. فقال « لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بمظالمها » قلنا: يا رسول الله! لو دعوت الله لنا! قال « اللهم اغفر لنا وارحمنا، وارض عنا، وتقبل منا، وأدخلنا الجنة، ونجنا من النار، وأصلح لنا شأننا كله ». *

قال، فكأنما أحببنا أن يزيدنا، فقال « أوليس قد جمعت لكم الأمر؟ ». *

٣٨٣٧ - حدثنا عيسى بن حماد المصري. أنبأنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أخيه عباد بن أبي سعيد؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول « اللهم! إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع ». *

**

(٣) باب ما نعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْزِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ . وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ . وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . اللَّهُمَّ ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ . وَتَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تَقِيَتِ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ . وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالنَّائِمِ وَالْمَغْرَمِ » .

٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالٍ ، عَنْ فَرُوقَةَ بْنِ تَوْفَلٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : كَانَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » .

٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ . حَدَّثَنِي حَمِيدُ الْخَرَّاطُ عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » . فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ . لِأَنَّ حَمِيدَ الْخَرَّاطَ ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ . وَكَذَلِكَ بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ .

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ لَيْلَةٍ ،

مِنْ فِرَاشِهِ . فَالْتَمَسْتُهُ . فَوَقَمْتُ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ . وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ . وَبِعَمَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ . لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ . أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيَّاضٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَمَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ . وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ » .

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَأَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا . وَتَمَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ » . فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . رَجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا هُوَ اللَّيْثِيُّ الْمِزَنِيُّ ، احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ .

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَمَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَرْدَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ .

قَالَ وَكَيْعٌ : يَعْنِي الرَّجُلَ يَمُوتُ عَلَى فِتْنَةٍ ، لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا .

(٤) باب الجوامع من الدعاء

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا أَبُو مَالِكٍ ، سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَدِ اتَّاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَقُولُ ، حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي ؟ قَالَ « قُلِ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَصَافِنِي وَارْزُقْنِي » وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ إِلَّا الْإِبْهَامَ « فَإِنَّهُ هُوَ لَا يَجْمَعَنَّ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ » .

٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنِي جَبْرِ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ . وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ ، قَضِيَّتَهُ لِي ، خَيْرًا » .

في الزوائد : في إسناده مقال . وأم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها . وعدما جماعة في الصحابة . وفيه نظر . لأنها ولدت بعد موت أبي بكر . وبقى رجال الإسناد ثقات .

٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ . ثنا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِرَجُلٍ « مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : أَتَشْهَدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ . أَمَا وَاللَّهِ ! مَا أَحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ ، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ . قَالَ « حَوْلَهَا نَدْنِدُنٌ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

(٥) باب الدعاء بالعتو والعافية

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ ابْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « سَلِّ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « سَلِّ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » . ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « سَلِّ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ » .

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا عُيَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَخَيْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ ، حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي مَقَامِي هَذَا ، عَامَ الْأَوَّلِ . (ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ) ثُمَّ قَالَ « عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ . فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ . وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ . وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ . فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ . وَهُمَا فِي النَّارِ . وَسَأَلُوا اللَّهَ الْمَعَاوَةَ . فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتِ أَحَدٌ ، بَعْدَ الْيَقِينِ ، خَيْرًا مِنَ الْمَعَاوَةِ . وَلَا تَحَاسَدُوا . وَلَا تَبَاغَضُوا . وَلَا تَقَاطَعُوا . وَلَا تَدَابَرُوا . وَكُونُوا ، عِبَادَ اللَّهِ ! إِخْوَانًا » .

وفي الزوائد : قلت : رواه النسائي . في اليوم والليلة ، من طرق : منها عن يحيى بن عثمان ، عن عمر بن عبد الواحد ، وعن محمود بن خالد عن الوليد ، كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن سليم بن عامر .

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، مَا أَدْعُو ؟ قَالَ « تَقُولِينَ : اللَّهُمَّ ! إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي » .

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدِّسْتَوَائِي ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادِ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو
بِهَا الْعَبْدُ ، أَفْضَلَ مِنْ - اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمَغْفَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - » .
في الزوائد : إسناده حديث أبي هريرة صحيح . رجاله ثقات . والعلاء بن زياد ، ذكره ابن حبان في الثقات .
ولم أر من تكلم فيه . وباقى رجال الإسناد لا يسأل عن حالهم لشهرتهم .

**

(٦) باب إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَرْحَمُنَا اللَّهُ ، وَأَخَا عَادٍ » .
في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

**

(٧) باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
« يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ » قِيلَ : وَكَيْفَ يَعْجَلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « يَقُولُ : قَدْ
دَعَوْتُ اللَّهَ ، فَلَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ لِي » .

**

(٨) باب لا يقول الرجل: اللهم! اغفر لي إنه سُئِت

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ،
عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي ،
إِنْ سَأَلْت . وَلْيَعِزَّمْ فِي الْمَسْأَلَةِ . فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ » .

(٩) باب اسم الله الأعظم

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ شَهْرِ
ابْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ زَيْدٍ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ ، فِي هَاتَيْنِ
الْأَيْتَيْنِ : وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ » .

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ قَالَ : اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، فِي سُورَةِ ثَلَاثِ
الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَطَهَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : ذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِعَيْسَى بْنِ مُوسَى . فَخَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ غِيلَانَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . وهو موقوف . وأما إسناد الرفوع ، ففيه غيلان لم أر لأحد فيه كلاما .
لا يجرح ولا توثيق . وباقي رجال الإسناد ثقات .

٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ

الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ » .

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا أَبُو خُرَيْمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ . لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . الْمَنَّانُ . بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ . فَقَالَ « لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ » .

٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الْأَحَبِّ إِلَيْكَ ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَبْتَ . وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ . وَإِذَا اسْتُرْحِمْتَ بِهِ رَحِمْتَ . وَإِذَا اسْتُفْرِجْتَ بِهِ فَرَّجْتَ » .

قَالَتْ : وَقَالَ ، ذَاتَ يَوْمٍ « يَا عَائِشَةُ ! هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَى الْإِسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ؟ » قَالَتْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! فَعَلَّمَنِيهِ . قَالَ « إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ ، يَا عَائِشَةُ ! » قَالَتْ ، فَتَنَحَّيْتُ وَجَلَسْتُ سَاعَةً . ثُمَّ قُمْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَّمَنِيهِ . قَالَ « إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ ، يَا عَائِشَةُ ! أَنْ أُعَلِّمَكَ . إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَسْأَلَ لِي بِهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا » . قَالَتْ ؛ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ قُلْتُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَدْعُوكَ اللَّهُ . وَأَدْعُوكَ الرَّحْمَنَ . وَأَدْعُوكَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ . وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى كُلِّهَا ، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا

وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي. قَالَتْ، فَاسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ « إِنَّهُ لِنِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي دَعَوْتَ بِهَا ».

في الزوائد : في إسناده مقال . وعبد الله بن عكيم ، وثقه الخطيب وعدّه من الصحابة . ولا يصح له سماع . وأبو شيبة ، لم أر من جرّحه ولا من وثقه . وباقي رجال الإسناد ثقات .

(١٠) باب أسماء الله عز وجل

٣٨٦٠ - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا . مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا . مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ».

٣٨٦١ - حدّثنا هشام بن عمار . ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني . ثنا أبو المنذر زهير بن محمد التميمي . ثنا موسى بن عتبة . حدّثني عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قَالَ « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا . مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا . إِنَّهُ وَتَرَّ يَحِبُّ الْوَتْرَ . مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَهِيَ : اللَّهُ ، الْوَاحِدُ ، الصَّمَدُ ، الْأَوَّلُ ، الْآخِرُ ، الظَّاهِرُ ، الْبَاطِنُ ، الْخَالِقُ ، الْبَارِئُ ، الْمُصَوِّرُ ، الْمَلِكُ ، الْحَقُّ ، السَّلَامُ ، الْمُؤْمِنُ ، الْمُهَيَّمُنُ ، الْعَزِيزُ ، الْجَبَّارُ ،

= (فاستضحك) كأن السين للبالغة .

٣٨٦٠ - (من أحصاها دخل الجنة) قال الخطابي : الإحصاء في هذا يحصل بوجوه : أحدها إن يمدّها حتى يستوفيا . يريد أنه لا يقتصر على بعضها ، لكن يدعو الله بها كلها ، ويثني عليه بجميعها ، فيستوجب الوعد ، عليها ، من الثواب : الثاني ، المراد بالإحصاء الإطاقة . لقوله تعالى - علم أن لن تحصوه - والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والمعمل بمقتضاها . وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها . الثالث ، المراد الإحاطة بمعانيها . من قول العرب : فلان ذو إحصاء ، أي ذو معرفة .

٣٨٦١ - (إنه وتر يحب الوتر) بفتح الواو وكسرها ، الفرد . والمعنى : يجب من الإذكار والطاعات ما هو على عدد الوتر ، ويثيب عليه لاشتماله على الفردية .

الْمُتَكَبِّرُ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، اللَّطِيفُ، الْخَيْرُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْعَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْبَارُّ،
 الْمُتَعَالِ، الْجَلِيلُ، الْجَمِيلُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْقَادِرُ، الْقَاهِرُ، الْعَلِيُّ، الْحَكِيمُ، الْقَرِيبُ،
 الْمُجِيبُ، الْغَنِيُّ، الْوَهَّابُ، الْوَدُودُ، الشَّكُورُ، الْمَاجِدُ، الْوَاجِدُ، الْوَالِي، الرَّاشِدُ، الْعَفُوفُ،
 الْعَفُورُ، الْحَلِيمُ، الْكَرِيمُ، التَّوَّابُ، الرَّبُّ، الْمَجِيدُ، الْوَلِيُّ، الشَّهِيدُ، الْمُبِينُ، الْبُرْهَانُ،
 الرَّءُوفُ، الرَّحِيمُ، الْمَبْدِيُّ، الْمُعِيدُ، الْبَاعِثُ، الْوَارِثُ، الْقَوِيُّ، الشَّدِيدُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ،
 الْبَاقِي، الْوَاقِي، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْمُعِزُّ، الْمُدِلُّ، الْمُقْسِطُ، الرَّزَّاقُ،
 ذُو الْقُوَّةِ، الْمَتِينُ، الْقَائِمُ، الدَّائِمُ، الْحَافِظُ، الْوَكِيلُ، الْفَاطِرُ، السَّامِعُ، الْمُعْطَى، الْمُجِيبُ،
 الْمُعِيتُ، الْمَانِعُ، الْجَامِعُ، الْهَادِي، الْكَافِي، الْأَبَدُ، الْعَالِمُ، الصَّادِقُ، النُّورُ، الْمُنِيرُ، التَّامُّ،
 الْقَدِيمُ، الْوَتِرُ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ .

قَالَ زُهَيْرٌ : فَبَلَّغْنَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ أَوْلَاهَا يُفْتَحُ بِقَوْلِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى .

في الزوائد : لم يخرج أحد من الأئمة الستة عدداً أسماء الله الحسنى من هذا الوجه ولا من غيره ، غير ابن ماجه
 والترمذى . مع تقديم وتأخير . وطريق الترمذى أصح شيء في الباب .
 قال : وإسناد طريق ابن ماجه ضعيف ، لضعف عبد الملك بن محمد .

(١١) باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثُ
 دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لِهِنَّ . لَأَشَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ . »

٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا أَبُو سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا حَبَابَةُ ابْنَةُ عَجْلَانَ عَنْ أُمِّهَا ،
أُمِّ حَفْصِ ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ جَرِيرٍ ، عَنْ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ وَدَّاعِ الْخَزَاعِيَّةِ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « دَعَاءُ الْوَالِدِ يُفِضِي إِلَى الْحِجَابِ » .

في الزوائد: في إسناده مقال . لأن جميع من ذكر في إسناده من النساء ، لم أر من جرحهن ولا من
وثقهن . وأبو سلمة هو التبوذكي ، واسمه موسى بن إسماعيل ، ثقة . وكذا الراوي عنه .

(١٢) باب كراهية الاعتداء في الدعاء

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَنبَأَنَا سَعِيدُ
الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ
الْأَيْضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ ، إِذَا دَخَلْتُهَا . فَقَالَ : أَيُّ مَبْنَى اسَلَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَعُذِّبَ مِنْ النَّارِ . فَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « سَيَكُونُ قَوْمٌ يَمْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ » .

(١٣) باب رفع اليدين في الدعاء

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ ،
عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ . يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ
أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ ، فَيَرُدَّهُمَا صَفْرًا (أَوْ قَالَ) خَائِبَتَيْنِ » .

٣٨٦٣ - (قد يفيض إلى الحجاب) من الإفضاء . والمراد بالحجاب محل الإجابة .

٣٨٦٤ - (يمتدون في الدعاء) أي يتجاوزون حده .

٣٨٦٥ - (حي) فمیل ، من الحياء . أي لا يترك العطاء . كصاحب الحياء ينعمه من ترك العطاء . ولا ينجح

أن الكرم والعطاء ، إذا اجتمعا ، يكون صاحبهما كمن يستحيل عليه أن يترك العطاء ، من السائلين والضعفاء .

(صفرا) يقال : هو صفر اليدين ، ليس فيهما شيء . مأخوذ من الصغير ، وهو الصوت الخالي عن الحروف .

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْطَبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ ، فَادْعُ بِطُورِنِ كَفِّكَ . وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهَا . فَإِذَا فَرَعْتَ ، فَاَمْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ » .

(١٤) باب ما يدعوه الرجل إذا أصبح وإذا أمسى

٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرَقِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَالَ ، حِينَ يُصْبِحُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . كَانَ لَهُ عَدْلٌ رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ . وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ . وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ . وَإِذَا أَمْسَى ، فَنُفِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ » .

قَالَ ، فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا عِيَّاشٍ يَرَوِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ « صَدَقَ أَبُو عِيَّاشٍ » .

٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ! بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَى ، وَبِكَ نَمُوتُ . وَإِذَا أَمْسَيْتُمْ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ! بِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ نَحْيَى ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » .

٣٨٦٧ - (عدل رقبة) بكسر العين ، بمعنى النمل . قال الفراء : العدل ، بالفتح ، ما عادل الشيء من غير جنسه . والعدل ، بالكسر ، النمل . وعلى هذا ، فالفتح ههنا أظهر .

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ ، فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ » .
 قَالَ وَكَانَ أَبَانٌ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفٌ مِنَ الْفَالِجِ . فَعَمَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ أَبَانٌ : مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَدْ حَدَّثْتِكَ . وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ ، لِيَمِضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدْرَهُ .

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ثنا مِسْعَرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ سَابِقٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ ، أَوْ إِنْسَانٍ ، أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ ، حِينَ يُنْمِي وَحِينَ يُصْبِحُ : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
 فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . رَجَّاهُ ثِقَاتٌ .

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا عَبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هُوَ لِأَلِ الدَّعَوَاتِ . حِينَ يُنْمِي وَحِينَ يُصْبِحُ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْإِغْفَارَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . اللَّهُمَّ ! أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ ، وَأَهْلِي وَمَالِي . اللَّهُمَّ ! اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي » .

٣٨٦٩ - (في صباح كل يوم ومساء كل ليلة) أى بعد طلوع الفجر وبعد غروب الشمس .

(ماتنظر إلى) أى مناسب نظرك إلى . (ليضي) من الإمضاء .

٣٨٧١ - (العفو والمغفرة) العفو نحو الذنوب . والمغفرة السلامة من الأسقام والبلايا . وقيل : عدم

الابتلاء بها والصبر عليها والرضا بقضائها . (والعورات) العيوب . (والروعات) الفزعات . ومعنى

آمن روعاتي أى ادفع عني خوفا يلقيني ويزعجني . وكان التقدير . وآمني من روعاتي . على قياس - وآمنهم من

خوف . . =

وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي . وَمِنْ فَوْقِي . وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ
أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي .

قال وَكَيْعُ : يَعْنِي الضَّسْفَ .

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . خَلَقْتَنِي
وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ . أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ . أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ
وَأَبُوءُ بِدَنبِي . فَاعْفُرْ لِي . فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » .

قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، أَوْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ،
دَخَلَ الْجَنَّةَ . إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » .

**

(١٥) باب ما يدعوه إذا أوى إلى فراشه

٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ .
ثنا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ
« اللَّهُمَّ ! رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ . فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى . مُنْزِلَ التَّوْرَةِ

= (احفظني من بين يدي) أى ادفع عني البلاء من الجهات الست . لأن كل بلية تصل الإنسان إنما تصله
من إحداهن . وبالغ في جهة السفلى ، لرداءة الآفة منها . (والاعتجال) الأخذ غيلة .
(والحسف) من خسف الله بفلان ، أى غيبته الأرض فيها .

٣٨٧٢ - (وأنا على عهدك) أى مقيم على ميثاقك الذى أخذت بقولك - ألت بربكم - أو على معاهدتى
وأمرتني به فى كتابك من الإيمان بك وبنبيك وكتابك . (ووعدك) أى مديم على وعدك الذى لا يخلف ،
الذى وعدت به أهل الإيمان بك وبتنبيك وبتنبيك ﷺ . وتمسك به ، وراج رحمتك بمقتضاه .
(ما استطعت) أى قدر استطاعتي . ف ماصدرية . (أبوء) أى أعترف .

٣٨٧٣ - (فالق الحب والنوى) أى شاقهما ، بإخراج النبات والنخل منهما .

وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ . أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا . أَنْتَ الْأَوَّلُ ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الْآخِرُ ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الظَّاهِرُ ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الْبَاطِنُ ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ . اقضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ .

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، ثُمَّ لِيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ . ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . ثُمَّ لِيَقُلْ : رَبِّ ! بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي . وَبِكَ أَرْفَعُهُ . فَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي ، فَارْحَمْهَا . وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » .

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . مَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ شُرْحَيْبِلٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، نَفَثَ فِي يَدَيْهِ ، وَقَرَأَ بِالْمَعْمُودَتَيْنِ ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ .

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكَيْعٌ . مَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِرَجُلٍ « إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ ، أَوْ أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ ، فَقُلْ : اللَّهُمَّ ! أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ . وَأَجَلَّتْ ظَهْرِي إِلَيْكَ . وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ . رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ .

٣٨٧٤ - (داخلة إزاره) أى الطرف الذى يلي الجسد . (ماخلفه) أى جاء عقبه على الفراش . إذ عادتهم كانت ترك الفراش فى محله فى النهار . أو هذا إذا قام وسط الليل ثم رجع إلى فراشه . قال فى النهاية : لعل هامة دبّت فصارت فيه ، بعده .

٣٨٧٥ - (نفث فى يديه وقراً) الواو لا تدل على الترتيب . فلا ينافى تقديم القراءة على النفث كما هو المعتاد .

٣٨٧٦ - (رغبة ورهبة) علة لكل من المذكورات . (إليك) متعلق بالرغبة . ومتعلق بالرهبة

عذوف ، أى منك . =

لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ . آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ . وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ .
فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ . وَإِنْ أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ وَوَقَدْ أَصْبَحْتَ خَيْرًا كَثِيرًا .

٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ، إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ، وَضَعَ يَدَهُ (يَعْنِي الْيَمْنَى) تَحْتَ خَدِّهِ .
ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ ! فِئِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ (أَوْ تَجْمَعُ) عِبَادَكَ » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أنه منقطع . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا .

(١٦) باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ .
حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ . حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ
وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . ثُمَّ دَعَا : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، غُفِرَ لَهُ » .
قَالَ الْوَلِيدُ : أَوْ قَالَ « دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ » . فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ » .

٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا معاوية بن هشام . أنبأنا شيبان عن يحيى
عن أبي سلمة ؛ أن ربيعة بن كعب الأسلمي أخبره أنه كان يبيت عند باب رسول الله ﷺ .

= (لامعاً ولا منجأ) اللجأ مهموز . والنجا مقصور . ولكن قد يهمز للادواج . وقد يحمل الأول مقصوراً ،
له أيضا . أي لا مهرب ولا ملاذ ولا خلاص من عقوبتك إلا برحمتك .
(على الفطرة) أي دين الإسلام .

٣٨٧٨ - (من تعار) بتشديد الراء ، أي استيقظ .

وَكَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، مِنَ اللَّيْلِ «سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الْهَوَى. ثُمَّ يَقُولُ «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُعْمِرٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» .

٣٨٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ عَلَى طُحُورٍ . ثُمَّ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ . فَسَأَلَ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا ، أَوْ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ ، إِلَّا أَعْطَاهُ » .

**

باب الدعاء عند الكرب (١٧)

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . حَدَّثَنِي هِلَالٌ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءِ ابْنَةِ عُمَيْسٍ ؛ قَالَتْ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ ، عِنْدَ الْكَرْبِ «اللَّهُ ، اللَّهُ ، رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» .

٣٨٧٩ - (الهُوَى) أَي سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ . قِيلَ : هُوَ الْحَيْنُ الطَّوِيلُ مِنَ الزَّمَانِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَخْتَصٌ بِاللَّيْلِ .

٣٨٨٠ - (إِذَا انْتَبَهَ) أَي اسْتَيْقَظَ .

٣٨٨٢ - (الْكَرْبُ) غَمٌّ يَأْخُذُ النَّفْسَ . (اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي) الْأَوَّلُ مَبْتَدَأٌ ، وَالثَّانِي تَأْكِيدٌ لَهُ ، وَرَبِّي خَبَرٌ .

وَجَمَلَةٌ لَا تُشْرِكُ خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ . وَمَعْنَى لَا أُشْرِكُ بِهِ أَي فِي الْعِبَادَةِ أَوْ إِثْبَاتِ الْإِلَهِيَّةِ .

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ . سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » .

قَالَ وَكَيْعٌ ، مَرَّةً : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فِيهَا كُلُّهَا .

(١٨) باب ما يدعوه به الرجل إذا فرج من بينه

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عبيدة بن حميد عن منصور ، عن الشعبي ، عن أم سلمة ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ، إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنزِلِهِ ، قَالَ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ . أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ » .

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن حسين عن عطاء بن يسار ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ، إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ، قَالَ « بِسْمِ اللَّهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . التَّكْلَانُ عَلَى اللَّهِ » .
في الزوائد : في إسناده عبد الله بن حسين ، ضعفه أبو زرعة والبخاري وابن حبان .

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا ابن أبي فديك . حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ (أَوْ مِنْ بَابِ دَارِهِ) كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ . فَإِذَا قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، قَالَ : هُدَيْتَ .

٣٨٨٥ - (التكلان) اسم من التوكل .

وَإِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، قَالَ : وَقِيَتْ . وَإِذَا قَالَ : تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، قَالَ : كَفِيَتْ .
(قَالَ) « فِيلْقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولَانِ : مَاذَا تُرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكَفِيَ وَوُقِيَ ؟ » .
في الزوائد : في إسناده هرون بن هرون بن عبد الله ، وهو ضعيف .

**

باب ما يعرّو به إذا دخل بيته (١٩)

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . مَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ
اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ
اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ . فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ :
أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ » .

**

باب ما يعرّو به الرجل إذا سافر (٢٠)

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . مَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ : يَتَمَوَّذُ) إِذَا سَافَرَ
« اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحُورِ بَعْدَ الْكُورِ ، وَدَعْوَةِ

٣٨٨٦ -- (فيلقاه قرينه) الظاهر أن المراد بالقرنين ، ههنا ، شيطانان . أحدهما شيطان الإنس والثاني
شيطان الجن .

٣٨٨٧ - (قال الشيطان) أى لأعوانه .

٣٨٨٨ - (وعثاء السفر) أى شدته ومشقته . (وكآبة المنقلب) بهمزة ممدودة أو ساكنة ، كرافة .
هى النغم وسوء الحال والانكسار من حزن . والمنقلب مصدر بمعنى الانقلاب . أو اسم مكان . قال الخطابي :
معناه أن ينتقل إلى أهله كشيئا حزيناً ، لعدم قضاء حاجته ، أو إصابة آفة له . (والحور بعد الكور) أى
التقصان بعد الزيادة وأصل الحور الرجوع . =

المظلوم ، وسوء المنظر في الأهل والمال .
وزاد أبو معاوية : فإذا رجع ، قال مثلها .

(٢١) باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر

٣٨٨٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا يزيد بن المقدم بن شريح عن أبيه المقدم عن أبيه ؛ أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ كان ، إذا رأى سحابة مقبلا من أفق من الآفاق ، ترك ما هو فيه . وإن كان في صلاته ، حتى يستقبله . فيقول « اللهم ! إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به » فإن أمطر قال « اللهم سيبا نافعا » مرتين أو ثلاثة . وإن كشفه الله ، عز وجل ، ولم يمطر ، حمد الله على ذلك .

٣٨٩٠ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين . ثنا الأوزاعي . أخبرني نافع ؛ أن القاسم بن محمد أخبره عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ ، كان إذا رأى المطر قال « اللهم ! اجعله صيبا هنيئا » .

٣٨٩١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج ، عن عطاء عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ ، إذا رأى خيالة تلون وجهه وتمير ، ودخل وخرج ، وأقبل وأدبر . فإذا أمطرت سري عنه . قال ، فذكرت له عائشة بعض ما رأت منه . فقال

= (سوء المنظر) المراد كل منظر يعقب النظر سوءا .

٣٨٨٩ - (سيبا) أى مطرا جاريا على وجه الأرض من كثرتة .

٣٨٩٠ - (صيبا) هو ماسال من المطر .

٣٨٩١ - (خيالة) أى سحابة تكون مظنة للمطر . (سري) أى كشف عنه الحزن ، وأزيل .

« وَمَا يُذْرِيكَ؟ لَمَلُهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ هُودٍ: فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمְطِرُنَا. بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ » الآية.

(٢٢) باب ما برعوه الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء

٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُضَمِّبٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ (وَلَيْسَ بِصَاحِبِ ابْنِ عِيْنَةَ) ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ جَنَّهُ صَاحِبُ بَلَاءٍ . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا ، عُوْفِي مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ ، كَأَنَّمَا مَا كَانَ . »

.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥ - كتاب تعبير الرؤيا

(١) باب الرؤيا الصالحة براها المسلم أو ثمنه

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » .

٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » .

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى .

أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » .

في الزوائد : في إسناد عطيّة بن سعيد الموقى البجلي ، وهو ضعيف .

٣٨٩٣ - (جزء) حقيقة التجزى لاندري . والروايات أيضا مختلفة . والقدر الذي أريد إفهامه هو أن

الرؤيا لها مناسبة بالنبوة . من حيث إنها اطلاع على الغيب بواسطة الملك ، إذا كانت سالحة .

٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَلِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَبَّاحِ بْنِ تَابِتٍ ، عَنْ أُمِّ كُرْزِ الْكَمَيْيَةِ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « ذَهَبَتِ النَّبُوءَةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ » .
 في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » .

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ : لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ . قَالَ : « هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تُرَى لَهُ » .

٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْبِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُوَيْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ . وَالصُّفُوفُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ . فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ . يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تُرَى لَهُ » .

**

٣٨٩٦ - (ذهب النبوة) أى سذهب بوفاته ﷺ . فإنه خاتم النبيين . لا نبى بعده .
 (المبشرات) أى الصالحات من الرؤيا .

(٢) باب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى فِي الْيَقَظَةِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَيَّ صُورَتِي ».

٣٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الثَّمَمَانِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي ».

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى. إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي ».

٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. ثنا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي ».

في الزوائد. إسناده ضعيف، لضعف عطية بن سعد العوفي، وابن أبي ليلى. واسمه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى.

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ. ثنا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ اللَّحْمِيِّ. ثنا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عَمْرَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٣٩٠٠ - (قَدْرَآئِي فِي الْيَقَظَةِ) أَي فَرُؤْيَاهُ حَقًّا. كَأَنَّ رُؤْيَيْتَهُ تَلِكِ رُؤْيِيَةٍ فِي الْيَقَظَةِ .

(لَا يَتَمَثَّلُ) أَي لَا يَظْهَرُ . بِحَيْثُ يَظُنُّ الرَّأْيُ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ ، فَكَأَنَّهَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ . إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي . »

في الزوائد : إسناده حسن . لأن صدقة بن أبي عمران مختلف فيه .

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا أَبُو الْوَلِيدِ . قَالَ أَبُو عَوَانَةَ . ثنا عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَمَّارٍ ، هُوَ الذُّهْنِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ ، فَقَدْ رَأَى بِي . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي . »

في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، وهو متهم .

(٣) باب الرؤيا ثلاث

٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا هُوَ ذُو بَنِي شَيْبَةَ . ثنا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ : فَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ ، وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَقْصُصْ ، إِنْ شَاءَ . وَإِنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، فَلَا يَقْصَهُ عَلَى أَحَدٍ . وَلْيَقْمُ يُصَلِّيْ » .

في الزوائد : في إسناده هُوَ ذُو بَنِي شَيْبَةَ ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : هُوَ ذُو بَنِي شَيْبَةَ خَلِيفَةُ ضَمِيفِ .

٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يُحْيَى بْنُ حَمْرَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ مَسْلَمُ بْنُ مِشْكَمٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ « إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ : مِنْهَا أَهْوَالٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ بِهَا ابْنُ آدَمَ . وَمِنْهَا مَا يَهْتُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ . »

٣٩٠٦ - (فبشري من الله) أي فأنها بشري . أي فأحدها بشري . (وليقيم يصلي) أي ليطرد

الشيطان .

٣٩٠٧ - (أهوايل) جمع أهوال ، جمع هول . كأفاديل جمع أقوال ، جمع قول .

وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ « قَالَ، قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. »
 في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

(٤) باب من رأى رؤيا بكرهها

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا . وَلا يَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا . وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » .

٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ مَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ . وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا . وَلا يَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثَلَاثًا . وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » .

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا ، فَلْيَتَحَوَّلْ وَلْيَتَفَلَّ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا . وَلا يَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا ، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا » .

في الزوائد . في إسناده العمري ، واسمه عبد الله العمري ، ضيف .

٣٩٨ - (فليصق عن يساره ثلاثا) أى يطرد الشيطان .

٣٩٠٩ (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) قال في النهاية : الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء . لكن غلب الرؤيا على ما يراه من الخير والشر . وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبیح .

(٥) باب من لعب به الشيطان في منامه فهو يحدث به الناس

٣٩١١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن سعيد بن أبي حسين . حدثني عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ؛ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت رأسي ضرب . فرأيتُهُ يتدهده . فقال رسول الله ﷺ « يعمد الشيطان إلى أحدكم فيتَهوّل له . ثم يمدو يخبر الناس » .
في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٣٩١٢ - حدثنا علي بن محمد . ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ؛ قال : أتى النبي ﷺ رجل ، وهو يخطب ، فقال : يا رسول الله ! رأيت البارحة ، فيما يرى النائم ، كأن عنقي ضربت . وسقط رأسي . فاتبعته فأخذته فأعدته . فقال رسول الله ﷺ « إذا لعب الشيطان بأحدكم ، في منامه ، فلا يحدثن به الناس » .

٣٩١٣ - حدثنا محمد بن رُميح . أنبأنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ قال « إذا حلم أحدكم ، فلا يخبر الناس بتلعب الشيطان به في المنام » .

٣٩١١ - (يتدهده) يتدحرج ويضطرب . (ثم يمدو) أي ذلك الأحد .

(يخبر الناس) قاله في قصد الإنكار بالإخبار بمثله . وأنه لا ينبغي له الإخبار . إنما ينبغي له السكوت والإعراض عنه .

٣٩١٣ - (إذا حلم) من الحلم ، بمعنى ما يراه النائم . والمراد ما يكرهه .

(٦) باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فمد بقصها إلا على واد

٣٩١٤ - حدثنا أبو بكر . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَمَلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُذْسِ الْمُقْبَلِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ تُعْبَرْ . فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ » . قَالَ « وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » . قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ « لَا يَقْصُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ » .

**

(٧) باب علام تعبير الرؤيا؟

٣٩١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا أَبِي . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اَعْتَبِرُوهَا بِأَسْمَائِهَا . وَكُنُوهَا بِكُنَاهَا . وَالرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ » .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي ، وهو ضعيف .

**

٣٩١٤ - (على رجل طائر) كأنها معلقة بطائر . هذا مثل . والمراد أنها لا تستقر قرارها .

(تعبر) مشددا ومخففا . يقال عبر الرؤيا ، بالتخفيف والتشديد إذا فسرها .

(الإعلى وادٍ) اسم فاعل من الود ، كالحب لفظا ومعنى . أى على حبيب . (ذى رأى) أى ذى لب .

٣٩١٥ - (اعتبروها) قيل : معنى اعتبروها بأسمائها ، اجملوا أسماء ما يرى في المنام عبرة وقياسا . كأن

يرى رجلا يسمى سالا . فأوله بالسلامة . أو غانما فأوله بالغنيمة . أو رأى غرابا فأوله بالرجل الفاسق . فقد سمى

الغراب ، في الحديث ، فاسقا . ورأى ضلعا فمتر بالمرأة . لتسميتها ، في الحديث ، ضلعا . ونحو ذلك .

(وكنوها بكنائها) قيل : الكنى جمع كنية . من قولك كنىت عن الأمر ، وكنوت عنه ، إذا ورّيت عنه

بغيره . وأراد مثلوا لها مثلا إذا عبرتموها . وهى التى يضرب بها ملك الرؤيا للرجل فى منامه . لأنه يكنى بها

عن أعيان الأمور . (لأول عابر) أى أنها إذا احتملت تأويلين أو أكثر ، فعبرها من يعرف عبارتها ،

وقعت على ما أولها واتقى عنها غيره من التأويل .

(٨) باب من تحلم حلمًا باريا

٣٩١٦ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَحَلَّمَ حُلْمًا كَاذِبًا ، كُفِّفَ أَنْ يَمُقَدَّ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ . وَيَمْدَبُ عَلَى ذَلِكَ » .

**

(٩) باب أُصدروا الناس رؤيا أُصدفهم حديثنا

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَرَّبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُوا الْمُؤْمِنِينَ تَكْذِبًا . وَأَصْدَقْتُمْ رُؤْيَا أَصْدَقْتُمْ حَدِيثَنَا . وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ جُزْءًا مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ » .

**

(١٠) باب تفسير الرؤيا

٣٩١٨ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبِ الْمَدَنِيِّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، مُنْصَرَفُهُ مِنْ أَحَدٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطِفُ سَمْنَا وَعَسَلًا . وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ

٣٩١٦ - (من تحلم) أي تكلف في الحلم . أي أتى فيه بشيء لم يرد . فكما أنه نظم غير المنظوم ، وعقد بين الكلمات غير المرتبطة ، كذلك يكلف بالمقد والربط بين الأشياء التي لا يمكن العقد بينها ، ليكون العقاب من جنس المعصية . ثم معلوم أنه لا يمكن العقد بينهما أصلا .

٣٩١٧ - (إذا قرب الزمان) أي قرب من الانقضاء ، بإقبال الساعة .

٣٩١٨ - (منصرفه) أي زمان انصرافه . (ظلة) أي سحابة لها ظل . وكل ما ظل من سقيفة وحوها يسمى ظلة . قاله الخطابي . (تنطف) أي تمطر أو تقطر . يقال : نطف الماء إذا سال .

(يتكففون) أي يأخذون بأكفهم

مِنْهَا . فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ . وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلًا إِلَى السَّمَاءِ . رَأَيْتُكَ أَخَذْتَ بِهِ . فَعَلَوْتَ بِهِ .
 ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا بِهِ . ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلَا بِهِ . ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ
 فَانْقَطَعَ بِهِ . ثُمَّ وَصِلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : دَعْنِي أَعْبُرْهَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « اَعْبُرْهَا »
 قَالَ : أَمَا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ . وَأَمَا مَا يَنْطِفُ مِنْهَا مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ ، فَهُوَ الْقُرْآنُ . حَلَاوَتُهُ
 وَرَيْنُهُ . وَأَمَا مَا يَتَكَفَّفُ مِنْهُ النَّاسُ ، فَلَا أَخِذُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا وَقَلِيلًا . وَأَمَا السَّبَبُ
 الْوَاصِلُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ . أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَا بِكَ . ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ
 فَيَعْمَلُو بِهِ . ثُمَّ آخِرُ ، فَيَعْمَلُو بِهِ . ثُمَّ آخِرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ . ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْمَلُو بِهِ . قَالَ « أَصَبْتَ
 بَعْضًا ، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَتُخْبِرَنِي بِالَّذِي أَصَبْتَ
 مِنَ الذَّنْبِ أَخْطَأْتُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تُقْسِمُ . يَا أَبَا بَكْرٍ ! » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 رَأَيْتُ ظِلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تَنْطِفُ سَمْنًا وَعَسَلًا . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، نَحْوَهُ .

(فالستكبر) خبره محذوف . أى فيهم أو منهم من يأخذ الكثير . (والمستقل) أى ومنهم من يأخذ
 القليل . (سيبا) أى حبلا . (واصل) قيل هو بمعنى الوصول . كمشية راضية أى مرضية . هذا إذا كان
 من الوصل . أما إذا كان من الوصول ، فلا حاجة إلى ذلك ، بل لا يصح . (فانقطع به ثم وصل له) معناه أن عثمان
 كاد أن ينقطع من اللحاق بصاحبه بسبب ما وقع له في تلك القضايا التي أنكرها . فمبّر عنها باقتران الجبل .
 ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم . فمبّر عنه بأن الجبل وصل له فاتصل فالتحق بهم . كذا ذكره الحافظ ابن حجر
 في شرح البخارى . (أما الظلة فالإسلام الخ) قال الحافظ في الفتح : وقال المهلب : توجيه تعبير أبى بكر ،
 أن الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة . وكذلك كانت على بنى إسرائيل . وكذلك الإسلام ، ببقى الأذى ،
 وينعم به المؤمن في الدنيا والآخرة . وأما العسل فمن الله جملة شفاء للناس ، وقال تعالى إن القرآن شفاء لما في
 الصدور . وقال إنه شفاء ورحمة للمؤمنين . وهو حلو على الأسباع كحلاوة العسل في المذاق .

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا ، شَابًا ، عَزَبًا ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . فَكُنْتُ أُبَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ . فَكَانَ مِنْ رَأْيِ مَنَا رُؤْيَا ، يَقْصُهَا عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ . فَقُلْتُ :
اللَّهُمَّ ! إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي رُؤْيَا يُمْبَرُّهَا لِي النَّبِيُّ ﷺ . فَمِنْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَ يَأْتِيَنِي
فَانْطَلَقَا بِي . فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرٌ . فَقَالَ : أَمْ تَرَعُ . فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ . فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ
الْبُرِّ . وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ . فَأَخَذُوا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِحَفْصَةَ . فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « إِنْ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ ،
لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ » .

قَالَ ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ .

٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشَيْبِيُّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ؛ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ .
فَجَلَسْتُ إِلَى شَيْخَةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ . فَجَاءَ شَيْخٌ يُتَوَكَّأُ عَلَى عَصَا لَهُ . فَقَالَ الْقَوْمُ : مَنْ سَرَّهُ
أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا . فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . فَقُمْتُ
إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . الْجَنَّةُ لِلَّهِ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ .
وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُؤْيَا . رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا أَتَانِي فَقَالَ لِي : انْطَلِقْ . فَذَهَبْتُ
مَعَهُ . فَسَلَكَ بِي فِي نَهْجٍ عَظِيمٍ . فَعَرِضَتْ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَلَى بَسَارِي . فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُكَهَا . فَقَالَ :
إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا . ثُمَّ عَرِضَتْ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَنْ يَمِينِي . فَسَلَكَهَا . حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ

٣٩١٩ - (عزبا) المزب بفتحتين ، من لاهل له . (لم ترع) من راع يروع ، أى لم تحف .

٣٩٢٠ - (شَيْخَةٌ) أى طائفة من الشيوخ .

زَلَقْتُ فَأَخَذَ يَدَيَّ . فزَجَلْ بِي . فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَتِهِ . فَلَمْ أَتَقَارَّ وَلَمْ أَتَمَسَّكَ . وَإِذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فِي ذُرْوَتِهِ حَلَقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ . فَأَخَذَ يَدَيَّ فزَجَلْ بِي . حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ . فَقَالَ : اسْتَمْسَكَتْ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَضَرَبَ الْعَمُودَ بِرِجْلِهِ . فَاسْتَمْسَكَتُ بِالْعُرْوَةِ .

فَقَالَ : قَصَصْتُمَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « رَأَيْتَ خَيْرًا . أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ فَالْمَحْشَرُ . وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَسَارِكَ ، فَطَّرِيقُ أَهْلِ النَّارِ . وَلَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا . وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَمِينِكَ ، فَطَّرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلَقُ فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ . وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكَتَ بِهَا ، فَعُرْوَةُ الْإِسْلَامِ . فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ » .

فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ .

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ غَيْلَانَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . ثنا بُرَيْدَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهْجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ . فَذَهَبَ وَهَلَى إِلَى أَنَّهَا يَمَامَةٌ أَوْ هَجْرٌ . فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ ، يَثْرِبُ . وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ ، أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ . فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ . ثُمَّ هَزَزْتُهُ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ . فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ . وَرَأَيْتُ فِيهَا ، أَيْضًا ، بَقْرًا . وَاللَّهُ خَيْرٌ . فَإِذَا هُمْ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ . وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ ، بَعْدُ ، وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ يَوْمَ بَدْرٍ » .

(زَلَقْتُ) أى لاثبت عليه القدم . (فَأَخَذَ يَدَيَّ فزَجَلْ بِي) فى النهاية : أى رمانى ودفع بى .

٣٩٢١ - (فذهب وهلى) فى النهاية : وهل إلى الشئ، يهبل وهلا ، إذا ذهب وعمه إليه ،

(يمامة) قيل : هى بلاد بين مكة واليمن . (هجر) قاعدة أرض البحرين ، أو أرض باليمن .

٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رَأَيْتُ فِي يَدَيِ سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ . فَفَخَّخْتُهُمَا . فَأَوْتَهُمَا هَذَيْنِ الْكَذَّابَيْنِ : مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنَسِيَّ » .

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ قَابُوسٍ ؛ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي يَتِيَّتِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ . قَالَ « خَيْرًا رَأَيْتِ . تَلِدُ فَاطِمَةَ غُلَامًا فَتَرْضِعِيهِ » فَوَلَدَتْ حُسَيْنًا أَوْ حَسَنًا . فَأَرْضَعْتُهُ بِلَبَنِ قُتْمٍ . قَالَتْ : فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ . فَضَرَبْتُ كَتِفَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَوْجَعْتَ ابْنِي . رَحِمَكَ اللَّهُ ! » .

في الزوائد رجال إسناده ثقات ، إلا أنه منقطع . وفي التهذيب والأطراف : روى قابوس عن أبيه عن أم الفضل .

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ رُوَايَا النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِالْمِهْمَةِ ، وَهِيَ الْجَحْفَةُ . فَأَوْتَهُمَا وَبَاءَ بِالْمَدِينَةِ . فَنُقِلَ إِلَى الْجَحْفَةِ » .

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ بَلِيٍّ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا . فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْآخَرِ .

فَفَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتَشْهِدَ . ثُمَّ مَكَثَ الْآخِرُ بَعْدَهُ سَنَةً . ثُمَّ تُوُفِّيَ .
 قَالَ طَلْحَةُ : فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ : يَبْنِئَانَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ ، إِذَا أَنَا بِهِمَا . نَخْرُجُ خَارِجُ مِنْ
 الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخِرُ مِنْهُمَا . ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتَشْهِدَ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ :
 ارْجِعْ . فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ .

فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ . فَمَجِبُوا لِدَلِكِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَحَدَّثُوهُ
 الْحَدِيثَ . فَقَالَ « مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجِبُونَ ؟ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ
 اجْتِهَادًا . ثُمَّ اسْتَشْهِدَ . وَدَخَلَ هَذَا الْآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ
 هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ « وَأَذْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَ . وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ
 فِي السَّنَةِ ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَمَا يَنْتَهُمَا أَنْ يَمُوتَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .

في الزوائد رجال إسناده ثقات ، إلا أنه منقطع . قال علي بن الديني وابن معين : أبو سلمة لم يسمع من
 طلحة شيئا .

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا أَبُو بَكْرِ الْهَدَلِيُّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَكْرَهُ النَّعْلَ وَأَحَبُّ الْقَيْدِ . الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ » .

.....

٣٩٢٥ - (الآخر منهما) أى الزمان المتأخر . (لم يأن) أى لم يحضر وقت دخولك الجنة .

(بعد) أى إلى هذا الحين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦ - كتاب الفتن

(١) باب الكف عن قول: لا إله إلا الله

٣٩٢٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو معاوية وحفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا قالوها ، عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها . وحسابهم على الله ، عز وجل » .

٣٩٢٨ - حدثنا سويد بن سعيد . ثنا علي بن مسهر عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا قالوا : لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها . وحسابهم على الله » .

٣٩٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عبد الله بن بكر السهمي . ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن الثعنان بن سالم ؛ أن عمرو بن أوس أخبره أن أباه أوساً أخبره ؛ قال : إنا لقمود عند النبي ﷺ ، وهو يقص علينا ويذكرنا ، إذ أتاه رجل فساره . فقال النبي ﷺ « اذهبوا به فاقتلوه » فلما ولي الرجل ، دعاه رسول الله ﷺ . فقال « هل تشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم . قال « اذهبوا نخلوا سبيله . فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا فعلوا ذلك ، حرم على دماءهم وأموالهم » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . لكن الحديث في النسائي أيضا موجود . وأشار في الزوائد إلى شيء من ذلك .

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السَّمِيطِ بْنِ السَّمِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: أَتَى نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالُوا: هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ! قَالَ: مَا هَلَكْتُ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ: مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي؟ قَالُوا: قَالَ اللَّهُ: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. قَالَ: قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى تَقِينَاهُمْ. فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. إِنْ شِئْتُمْ حَدِّثْكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ. فَلَمَّا لَقَوْهُمْ قَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا. فَمَنَعُوهُمْ أَكْتَا فِهِمْ. فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لِحْمَتِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ. فَلَمَّا غَشِيَهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. إِنِّي مُسْلِمٌ. فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ؟» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ شَقَقْتُ بَطْنَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ. قَالَ: «فَلَا أَنْتَ قِيلْتَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ، وَلَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ!».

قَالَ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ. فَدَفَنَاهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ. فَقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَشَهُ. فَدَفَنَاهُ. ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا بِحَرْسُوْنِهِ. فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ. فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا. فَدَفَنَاهُ. ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا. فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ. فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشُّعَابِ.

في الزوائد: هذا إسناد حسن . والسميطة وثقه العجلي ، وروى له مسلم في صحيحه . وعاصم هو الأحول ، وروى له مسلم أيضا في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وسويد بن سعيد مختلف فيه .

٣٩٣٠ - (فنحوم ! كتافهم) أى أعطوهم أكتافهم . كأنه كناية عن التولى والإدبار . أو المغلوبة . أى مكنوم من أكتافهم حتى يضربوا أكتافهم أو يركبوا عليها . (لحتى) أى قرابتي . (الشعاب) أى تلك الطرق التى هى بين الجبال .

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأَيْبِيِّ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ السُّمَيْطِ ، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ الْخُصَيْنِ ؛ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ . فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَزَادَ فِيهِ : فَنَبَذَتْهُ الْأَرْضُ : فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ « إِنَّ
الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ . وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ أَنْ يُرِيَكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ - لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ - » .
في الزوائد : هذا إسناد حسن . لأن إسماعيل بن حفص مختلف فيه . وباقي رجال الإسناد ثقات .

**

(٢) باب مرمز رم المؤمن وماله

٣٩٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ « أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الْأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هَذَا .
أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا . أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبِلَدِ بَلَدُكُمْ هَذَا . أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ
وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . أَلَا هَلْ
بَلَغْتُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ » .
في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي ضَمْرَةَ ، نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحِمَصِيُّ . ثنا أَبِي .
ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ النَّصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ
بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ « مَا أَطْيَبِكَ وَأَطْيَبَ رِيحِكَ . مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتِكَ . وَالَّذِي تَفْسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! الْحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ . مَالِهِ وَدَمِهِ ، وَأَنْ تَنْظُنُّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا » .

٢٩٣١ - (أحرم الأيام) أي أكثرها وأشدّها حرمة .

٣٩٣٢ - (أعظم عند الله حرمة منك) أي من حرمتك . فإن حرمة البيت إنما هي للمؤمنين . قال تعالى :
إن أول بيت وضع للناس .. إلى قوله مباركا وهدى للعالمين . (ماله ودمه وإن تظن به إلا خيرا) مجرورة .
على أن الأول بدل من المؤمن . والآخرين عطف عليه . أي حرمة ماله وحرمة دمه ، وحرمة أن تظن به ماعدا
الخير .

في الزوائد : في إسناده مقال . ونصر بن محمد شيخ ابن ماجه ، ضعفه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات .

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَيُونُسُ بْنُ يَحْيَى . جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ . دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » .

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ ؛ أَنَّ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ . وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ » .
في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وأبو هانيء اسمه حميد بن هانيء الخولاني .

**

(٣) باب النهي عن النهبة

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً مَشْهُورَةً ، فَلَيْسَ مِنَّا » .

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ

٣٩٣٤ - (من أمنه الناس) أى الإيمان والأمانة والأمن إخوان . بحيث كان لا وجود للإيمان بدون الأمانة أو الأمن . فمن كان أميناً بحيث يأمنه الناس على أموالهم ونفوسهم ، ولا يخاف منه على مال أحد ولا على نفسه ، فذلك الحقيق بأن يسمى مؤمناً . (والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب) المقصود من الهجرة القرب إلى الله تعالى . ولا يتم ذلك بدون ترك الخطايا . فالمهاجر الحقيقى الواصل لمطلوب الهجرة ، من ترك الخطايا .

٣٩٣٥ - (من انتهب نهبة) النهب الأخذ على وجه الملاينة والقهر . والنهبة ، بالفتح ، مصدر . وبالضم ، اللال التهور . والمراد من توصيفها بالشهرة كونها ظاهرة غير خفية . وهذا تقييح وتشنيع لها .

أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَزْنِي الزَّانِي ، حِينَ يَزْنِي ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، حِينَ يَشْرَبُهَا ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ ، حِينَ يَسْرِقُ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ . »

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ . ثنا مُحَمَّدٌ . ثنا الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً ، فَلَيْسَ مِنَّا . »

٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ ؛ قَالَ : أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ . فَانْتَهَبْنَاهَا . فَصَبْنَا قُدُورَنَا . فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ . فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَتَتْ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ النَّهْبَةَ لَا تَحِلُّ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . ولم يخرج له أحد من بقية الكتب الخمسة شيئاً .

(٤) باب سباب المسلم فسوق وقناله كفر

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ . ثنا أَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » . في الزوائد : إسناده حديث أبي هريرة حسن . وأبو هلال اسمه محمد بن سليم ، يختلف فيه . وكذلك محمد ابن الحسن الأسدي . وبقاى رجال الإسناد ثقات .

٣٩٣٦ - (لا يزني الزاني، حين يزني وهو مؤمن) هذا وأمثاله، حمله العلماء على التخليط، أو على كمال الإيمان.

٣٩٣٨ - (فأكفتت) أى قلبت وأريق ما فيها من الرق.

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .
في الزوائد : إسناده حديث سعد بن أبي وقاص صحيح . رجاله ثقات .

**

(٥) باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَمْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » فَقَالَ « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « وَيَحْكُمُ ! (أَوْ وَيُنَازِلُكُمْ !) لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ . ثنا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : ثنا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ ، عَنِ الصَّنَابِحِ الْأَنْحَسِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ .

٣٩٤١ - (سباب المسلم) أى شتمه . (فسوق) أى من أعمال الفسق .

(كفر) أى من أهل الكفر . فإنهم الذين يقصدون قتال المسلمين .

٣٩٤٢ - (استنصت الناس) أى قل لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قولى . وفيه اهتمام وتمظيم لما يقوله .

(لا ترجعوا بعدي كفارا) نصبه على الخبر ، أى كالكفار . (يضرب بعضكم رقاب بعض) استئناف

ليبين صيورتهم كفارا . أو المراد لا تردوا عن الإسلام إلى ما كنتم عليه من عبادة الأصنام ، حالة كونكم كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . والأول أقرب .

٣٩٤٤ - (أنى فرطكم) أى متقدمكم ، الذى يهبط لكم ما تحتاجون إليه . =

وَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ . فَلَا تَقْتُلَنَّ بَعْدِي .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . وقيس هو ابن أبي حازم . وإسماعيل هو ابن أبي خالد . وليس للصنابحي هذا عند المصنف سوى هذا الحديث . وليس له شيء في بقية الكتب الستة . قلت : اختلف في صحة اسم هذا الصحابي . فبعضهم سماه ، كما هنا (الصنابحي) بياء النسبة : وبعضهم سماه (الصنايح) بدون ياء . وهو الذي رجحه البخاري وغيره من العلماء . وأصل الحديث في مسند أحمد : الجزء الرابع ، ص ٣٥١ وقد رواه (الصنابحي) بياء النسبة .

(٦) باب المسلمون في ذمة الله عز وجل

٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الدَّهْيِيِّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حَابِسِ الْيَمَامِيِّ (الِيَمَانِيِّ) ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ . فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ . فَمَنْ قَتَلَهُ ، طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكُفَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أنه منقطع . وسعد بن إبراهيم لم يدرك حابس بن سعد ، قاله في التهذيب .

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ثنا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، إن كان الحسن سمع من سمرة . وأشعث هو عبد الملك .

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . ثنا أَبُو الْمُهَزَّمِ ،

= (تقتلن) أصله تقتلتن وكذا هي في رواية أحمد . قال في القاموس : وتقاتلوا واقتتلوا بمعنى . ولم يدغم لأن التاء غير لازمة . ويقال أيضا : قَتَلُوا يَقْتُلُونَ بنقل حركة التاء إلى القاف فهما ، وبجذف الألف لأنها مجتلية للسكون اهـ .

٣٩٤٥ - (في ذمة الله) أي أمانه وعهده ، أو أنه تعالى أوجب له الأمان (تحفروا الله) من أخفزه ، إذا نقض عهده . (حتى يكفبه) من كبه ، قلبه وصرعه .

يزيد بن سفيان . سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « المؤمن أكرم على الله ، عز وجل ، من بعض ملائكته » .

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن سفيان ، أبي المهزم .

(٧) باب العصية

٣٩٤٨ - حدثنا بشر بن هلال الصواف . ثنا عبد الوارث بن سعيد . ثنا أيوب عن غيلان

ابن جرير ، عن زياد بن رياح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « من قاتل تحت راية عمية ، يدعو إلى عصبية ، أو يفضب لعصبة ، فقتلته جاهلية » .

٣٩٤٩ - حدثنا أبو بكر بن أ شيبه . ثنا زياد بن الربيع الحمدي عن عباد بن كثير

الشامي ، عن امرأة منهم يقال لها : فسيلة . قالت : سمعت أبي يقول : سألت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! أمن العصبة أن يحب الرجل قومه ؟ قال « لا . ولكن من العصبة أن يعين الرجل قومه على الظلم » .

في الزوائد : روى أبو داود بعض هذا الحديث . وهو : قلت يا رسول الله : ما العصبة ؟ قال « أن يعين الرجل

قومه على الظلم » .

٣٩٤٧ - (المؤمن أكرم على الله) أى بعض المؤمنين .

٣٩٤٨ - (راية عمية) فى النهاية . قيل هو فعية ، من الماء ، الضلالة . كالقتال فى العصبة والأهواء ،

وهى الأمر الذى لا يستبين وجهه . وهو كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل .

(عصبية) فى النهاية : العصبية والتعصب ، الحماية والمدافعة . والعصبي هو الذى يفضب لعصبته ، ويحاي

عنهم . والعصبة الأقارب من جهة الأب . لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم . أى يحيطون به ويشدد بهم .

(فقتلته) بكسر القاف ، أى الحالة فى القتل .

(٨) باب السواد الأعظم

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلَامِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو خَلْفٍ الْأَعْمَى ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ » .
 في الزوائد : في إسناده أبو خلف الأعمى ، واسمه حازم بن عطاء ، وهو ضعيف . وقد جاء الحديث بطرق ، في كلها نظر . قاله شيخنا المراق في تخریج أحاديث البيضاوی .

* * *

(٩) باب ما يكون من الفتن

٣٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمًا ، صَلَاةً ، فَأَطَالَ فِيهَا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا (أَوْ قَالُوا) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَطَلْتَ ، الْيَوْمَ ، الصَّلَاةَ . قَالَ « إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ . سَأَلْتُ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لِأُمَّتِي ثَلَاثًا . فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ ، وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً . سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَأَعْطَانِيهَا . وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْلِكَهُمْ غَرَقًا ، فَأَعْطَانِيهَا . وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَحْمِلَ بِأَسْمِهِمْ يَنْهَمُ ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ » .
 في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

* * *

٣٩٥٠ - (السواد الأعظم) أي الجماعة الكثيرة . فإن اتفاهم أقرب إلى الإجماع . قال السيوطي في تفسير السواد الأعظم : أي جماعة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على سلوك النهج المستقيم . والحديث يدل على أنه يبنى العمل بقول الجمهور .

٣٦٥١ - (صليت صلاة رغبة ورهبة) أي صلاة دعوت فيها ، راغبًا في الإجابة ، راهبًا عن ردها . أن لا يسلب عليهم عدوًا من غيرهم ، أي من فرق الكفر . والمراد أن لا يسلب عليهم بحيث يسأصلهم .
 (غرقا) أي بأن يعمهم الفرق . (بأسهم) أي محاربتهم . (فردها عليّ) وفيه أن الاستجابة بإعطاء عين الدعوة له ليست كلية . بل قد تتخلف مع تحقق شرائط الدعاء .

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورٍ . سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْجَرْمِيِّ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « زُوِيَ لِي الْأَرْضُ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا . وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ : الْأَصْفَرَ (أَوْ الْأَحْمَرَ) وَالْأَبْيَضَ (يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) وَقِيلَ لِي : إِنَّ مُلْكَكَ إِلَى حَيْثُ زُوِيَ لَكَ . وَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا : أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيَّ جُوعًا فِيهِلِكُمْ بِهِ عَامَةً . وَأَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ . وَإِنَّهُ قِيلَ لِي : إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً ، فَلَا مَرَدَّ لَهُ . وَإِنِّي لَنْ أَسْلُطَ عَلَيَّ جُوعًا فِيهِلِكُمْ فِيهِ . وَلَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا ، حَتَّى يُفْنِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي ، فَلَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي أُمَّةٌ مُضِلِّينَ . وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ . وَسَتَلْحَقُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ . وَإِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ دَجَالِينَ كَذَّابِينَ . قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ . كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ . وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : لَمَّا فَرَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : مَا أَهْوَلَهُ !!

٣١٥٢ - (زويت) من زوى كرمى . أى جمعت وضم بعضها إلى بعض . والمراد من الأرض ماسيلها ملك الأمة ، لا كلها . يدل عليه ما بعده . (مشارقها) أى البلاد المشرقة منها ، وكذا مغاربها . (وأعطيت) على بناء المفعول . وقد أعطاه الله تعالى مفاتيح الخزان المفتوحة على الأمة . (الأصفر) وفى بعض النسخ الأحمر ، والمراد الذهب . (والأبيض) أى الفضة . (به) أى بالجوع . (عامة) أى حال كون الجوع سنة عامة ، أى شاملة لكل الأمة . (وإن لا يلبسهم) لا يخلطهم . (ويذيق بعضهم بأس بعض) بالمحاربة . أى لا يجمعهم متحاربين . (وإذا وضع السيف فى أمتي) أى إذا ظهرت الحرب بينهم تبقى إلى يوم القيامة . (أمة مضلين) أى داعين الخلق إلى البدع . (حتى يأتى أمر الله) أى الريح الذى يقبض عنده نفس كل مؤمن ومؤمنة .

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ حَبِيبَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ نَوْمِهِ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَجْهَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَيَلُحُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ . فَنُفِخَ الْيَوْمَ مِنْ رَذَمٍ يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ » وَعَقَدَ بِيَدَيْهِ عَشْرَةَ . قَالَتْ زَيْنَبُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ « إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ » .

٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَتَكُونُ قَتْنٌ . يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا . إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . قال ابن معين : علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ، هي ضفاف كلها . وقال البخاري وغيره ، في علي بن يزيد : منكر الحديث .

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقِ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ : فَقُلْتُ : أَنَا . قَالَ : إِنَّكَ لَجَرِيٌّ . قَالَ : كَيْفَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ . وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ

٣٩٥٣ - (وعقد بيده عشرة) أى ليربهم مقدار ذلك الوضع المفتوح . (أهلك) على بناء الفاعل ، من الملاك . أو بناء المفعول ، من الإهلاك . (الخبث) بفتح الخاء ، أو بضم فسكون ، أى المعاصى والشُرور وأهلها .

٣٩٥٥ - (أنا لجرى) أى على حفظه ، قوى عليه . (فتنة الرجل) أى ذنبه الصادر عنه ، فى شأن الأهل والمال والجار ، يكفرها صالح الأعمال من الصلاة وغيرها قال تعالى - إن الحسنات يذهبن السيئات - .

عَنِ الْمُنْكَرِ . فَقَالَ عُمَرُ : لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ . إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ . فَقَالَ : مَالِكٌ وَلَهَا ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنْ يَبْنَى بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا . قَالَ : فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ : لَا . بَلْ يُكْسَرُ . قَالَ : ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ .

قُلْنَا لِحَدِيثِهِ : أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ . إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ .

فَبَيْنَا أَنْ نَسَأَلُهُ : مِنَ الْبَابِ ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ : سَأَلُهُ . فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : عُمَرُ .

٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُجَارِبِيُّ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ ؛ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ . وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَبْنَى نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا . فَبِنَا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ . وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ . وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جِشْرِهِ . إِذْ نَادَى مُنَادِيَهُ . الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . فَاجْتَمَعْنَا . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخَطْبَنَا ، فَقَالَ « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَلْمُهُ خَيْرًا لَهُمْ . وَيُنذِرَهُمْ مَا يَلْمُهُ شَرًّا لَهُمْ . وَإِنْ أُمَّتُكُمْ هَذِهِ ، جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلِيَّهَا . وَإِنْ آخِرُهُمْ يُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ ،

= (ليس هذا) أى هذا الحديث التى تموج . أى حديث الفتنة التى تموج كموج البحر .

(إن بينك وبينها) أى بين الوقت الذى أنت فيه ، وبينها ، وجودك . الذى بمنزلة الباب المغلق .

٣٩٥٦ - (خبائه) الخباء بيت من صوف أو وبر ، لامن الشعر . (ينتضل) انتضل القوم إذا رموا

للسبق . ويقال : انتضلوا بالكلام والأشعار . (جشره) فى المنجد : الجشر والجشار الماشية ترمى فى مكانها

ولا ترجع إلى أصحابها عند المساء . والقوم يبيتون مكانهم فى الإبل لا يرجعون إلى بيوتهم .

(الصلاة جامعة) أى اتتوا الصلاة ، والحال أنها جامعة . فيها النصب . ويجوز رفعها على الابتداء والخبر .

= (عافيتها) أى خلاصها مما يضر بالدين .

وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا . ثُمَّ تَجِيءُ قِتْنٌ يُرْقِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا . فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ مُهْلِكَتِي . ثُمَّ تَنْكَشِفُ . ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ مُهْلِكَتِي . ثُمَّ تَنْكَشِفُ . فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُرْخِزَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ . وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَمِينِهِ ، وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيُطْعِمْهُ مَا اسْتَطَاعَ . فَإِنْ جَاءَ آخَرٌ يُنَازِعُهُ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ . »

قَالَ : فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، فَقُلْتُ : أَنْشُدْكَ اللَّهَ ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنِيهِ ، فَقَالَ : سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي .

(١٠) باب التَّبَتُّ فِي الْفِتْنَةِ

٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : سَأَلْنَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « كَيْفَ بَيْعُكُمْ وَبِرْزَمَانَ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ ، يُغْرَبِلُ النَّاسَ فِيهِ غَرَبَلَةٌ ، وَتَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ ، قَدْ مَرَجَتِ عُهُودُهُمْ

= (يرقق) أى يزين بعضها بمضا . أو يجعل بعضها بمضا رقيقا . وقال فى النهاية . أى تشوق بتحسينها وتسويلها . قال السندى : والحاصل أن التأخرة من الفتنة أعظم من المتقدمة . فتصير المتقدمة عندها رقيقة . وفى رواية : يرقق ، من الرقيق أى يرافق بعضها بمضا أى يجيء بمضا عقب بعض ، أو فى وقته . وجاء يذوق أى يدفع ويصعب . (وليأتى إلى الناس) أى ليؤد إليهم ويفعل بهم ما يجب أن يفعل به . (صفقة يمينه) أى عهده وميثاقه . لأن المتعاقدين يضع أحدها يده فى يد الآخر ، كما يفعله المتبايعان . وهى المرة من التصفيق باليد . (وثمره قلبه) كناية عن الإخلاص فى العهد ، والتزامه . أى خالص عهده .

٣٩٥٧ - (يغربل الناس فيه غربلة) أى يذهب خيارهم ويبقى شرارهم وأراذلهم . كما أن الغربال ينقى الدقيق ويبقى الحثالة . (حثالة) الحثالة الردى من كل شيء . والمراد أراذلهم . (مرجت) بكسر الراء ، أى اختلفت وفسدت .

وَأَمَانَتُهُمْ، فَاخْتَلَفُوا، وَكَانُوا هَكَذَا؟» (وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) قَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ «تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ. وَتَدْعُونَ مَا تُنْكِرُونَ. وَتُقْبَلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ. وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَوَامِّكُمْ».

٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ نَسَائِمٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنِ الْمُشَمَّتِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَيْفَ أَنْتَ، يَا أَبَا ذَرٍّ! وَمَوْتًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى يُقَوْمَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ؟» (يَعْنِي الْقَبْرَ) قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ (أَوْ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) قَالَ «تَصَبَّرْ» قَالَ «كَيْفَ أَنْتَ وَجُوعًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تَأْتِي مَسْجِدَكَ فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى فِرَاشِكَ. وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ؟» قَالَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ (أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ) قَالَ «عَلَيْكَ بِالْعِفَّةِ» ثُمَّ قَالَ «كَيْفَ أَنْتَ وَقَتْلًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تُفَرِّقَ حِجَارَةَ الزَّيْتِ بِالدَّمِ؟» قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ «الْحَقُّ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا آخُذُ بِسِنِّي فَأَضْرِبَ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ «شَارَكَتِ الْقَوْمَ إِذَا. وَلَكِنْ ادْخُلْ بَيْتَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ دَخَلَ بَيْتِي؟ قَالَ «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ. فَيَبُوءَ بِأَيْمِهِ وَإِيمِكَ، فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

= (على خاصتكم) أى على من يختص بكم من الأهل والخدم، أو على إصلاح الأحوال المختصة بأنفسكم.
٣٩٥٨ - (حتى تقوم) من التقوم، أى يقوم البيت بالوصيف. (بالوصيف) المراد بالبيت القبر، وبالوصيف الخادم والعبد. أى يكون العبد قيمة القبر بسبب كثرة الأموات. وقيل: المراد بالبيت المتعارف. والمعنى أن البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها. فبياع البيت بعبء. (حجارة الزيت) موضع بالمدينة في الحرة سمي بها لسواد الحجارة. كأنها طليت بالزيت، أى الدم يملو حجارة الزيت ويسترها لكثرة القتلى. وهذا إشارة إلى وقعة الحرة التي كانت زمن يزيد. (بمن أنت منه) أى بأهلك وعشيرتك.
(إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف) أى إن غلبك ضوء السيف وبريقه، فغط وجهك حتى يقتلك.

٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ . ثنا أُسَيْدُ بْنُ الْمُتَمَسِّسِ ، قَالَ : ثنا أَبُو مُوسَى . حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرَجًا » قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْهَرَجُ ؟ قَالَ « الْقَتْلُ » فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَقْتُلُ الْآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ ، مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ . وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ » فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَعْنَا عُقُولُنَا ، ذَلِكَ الْيَوْمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا . تُنَزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ . وَيَخْلَفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ » .

ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ : وَائِمُّ اللَّهِ ! إِنِّي لِأَظُنُّهَا مُدْرِكَتِي وَإِيَّاكُمْ . وَائِمُّ اللَّهِ ! إِنِّي لِأَظُنُّكُمْ مِنْهَا مَخْرُجٌ ، إِنْ أَدْرَكْتَنَا فِيمَا عَهَدَ إِلَيْنَا نَبِيِّنَا ﷺ ، إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا .

٣٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ ، مُوَدَّنُ مَسْجِدِ جُرْدَانَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي عُدَيْسَةُ بِنْتُ أَهْبَانَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هُنَا ، الْبَصْرَةَ ، دَخَلَ عَلَى أَبِي . فَقَالَ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ ! أَلَا تُعِينُنِي عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ؟ قَالَ : كَلَى . قَالَ ، فَدَعَا جَارِيَةَ لَهُ . فَقَالَ : يَا جَارِيَةُ ! أَخْرِجِي سِنِّي . قَالَ ، فَأَخْرَجَتْهُ . فَسَلَّ مِنْهُ قَدْرٌ شَبِيرٌ ، فَإِذَا هُوَ خَشَبٌ . فَقَالَ : إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ ﷺ عَهَدَ إِلَيَّ ، إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاتَّخِذْ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ . فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ مَعَكَ . قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ ، وَلَا فِي سَيْفِكَ .

٣٩٥٩ - (لا) أى لا عقل معكم ذلك اليوم . ثم بين ذلك بقوله : تنزع . أى لا يكون ذلك مع عقولكم . بل تنزع عقول أكثر ذلك الزمان ، لشدة الحرص والجهل . (هباء) الهباء الندرات التى تظهر فى الكوة بشمع الشمس . والمراد : الحثالة من الناس . (إلى لأظنها) أى تلك الحالة .
٣٩٦٠ - (فسلى) أى أظهر وأخرج .

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْمِ . يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا ، وَيُمْسِي كَافِرًا . وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا . الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ . وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي . وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي . فَكَسَرُوا فَيْسِيَكُمْ ، وَقَطَعُوا أَوْتَارَكُمْ ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ . فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ . »

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ (أَوْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ . شَكَ أَبُو بَكْرٍ) ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ . فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَأْتِ بِسَيْفِكَ أَحَدًا ، فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ . ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ . »

فَقَدَّ وَقَعَتْ . وَقَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . إن ثبت سماع حماد بن سلمة من ثابت البناني .

٣٩٦١ - (كقطع) جمع قطعة . أى كأن كل واحدة من تلك الفتن قطعة من الليل المظلم في الظلمة والإلتباس . أراد فتنة مظلمة سوداء . (يصبغ الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا) أى يصبغ محرماً لدم أخيه وعرضه وماله . ويمسى مستحلاً له . (القاعد فيها خير من القائم) قال النووى : معناه بيان عظيم خطرهما ، والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب فى شيء . وإن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها . أى كلما بعد الإنسان من مباشرتها يكون خيراً . (واضربوا يسوفكم الحجارة) قال النووى : قيل : المراد كسر السيف حقيقة ، على ظاهر الحديث ، ليسد على نفسه باب هذا القتال . وقيل : هو مجاز . والمراد ترك القتال . والأول أصح . (كخير ابني آدم) هو هابيل قتله أخوه قابيل . يريد أن الصبر على الموت فيها أحسن من الحركة ، لكون الحركة تزيد في الفتنة .

٣٩٦٢ - (حتى تأتيك يد خاطئة) هى التى تقتل المؤمن ظلماً . أى حتى تقتل ظلماً ، أو تموت بقضاء وقدر . (منية) موت .

باب (١١) إذا التقى المسلمان بسيفيهما

٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . نَنَا مُبَارَكُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ اتَّقِيَا بِأَسْيَافِهِمَا ، إِلَّا كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » .

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . نَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ ؟ قَالَ « إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ » .
في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٣٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . نَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . نَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « إِذَا الْمُسْلِمَانِ ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ ، فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ . فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، دَخَلَهَا جَمِيعًا » .

٣٩٦٤ - (هذا القاتل) أى يستحقه لقتله . فالخبر محذوف . والأقرب أن هذا إشارة إلى ذات القاتل ، فهو مبتدأ والقاتل خبره . وصحت الإشارة باعتبار إحضار الواقعة ، أى هذا هو القاتل ، فلا إشكال في كونه في النار ، لأنه ظالم . (أراد قتل صاحبه) أى مع السعى في أسبابه . لأنه توجه بسيفه . فليس هذا من باب المؤاخفة بمجرد نية القلب بدون عمل ، كما زعمه بعض .

٣٩٦٥ - (على أخيه) أى صاحبه . (فهما على جرف جهنم) روى على حرف ، أى على جانب جهنم . والجرف ما تجرفته السيول وأكلته من الأرض ، استمير هذا لذلك . (دخلها) أى دخل القاتل والمقتول جهنم .

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ السَّدُوسِيِّ .
ثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ ،
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . سويد بن سعيد مختلف فيه . قال السندي : قلت : وكذا شهر بن حوشب .

باب (١٢) كف اللسان في الفتن

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْحِيُّ . ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ،
عَنْ زِيَادِ سَيْمِينَ كَوْشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَكُونُ فِتْنَةٌ
تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ . قَتَلَاهَا فِي النَّارِ . اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ » .

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْهَانِيِّ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِيَّاكُمْ وَالْفِتْنَ . فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقْعِ السَّيْفِ » .
في الزوائد : في إسناده محمد بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف . وأبوه لم يسمع من ابن عمر .

٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ؛ قَالَ : مرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ . فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ : إِنَّ لَكَ رَحِمًا .
وَإِنَّ لَكَ حَقًّا . وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ . وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ .

٣٩٦٦ - (أذهب آخرته بدنيا غيره) أي قتل غيره ليأخذ دنياه ، فأذهب بذلك آخرته . أو أنه أعان ظالما
وجر إليه الدنيا فذهب بذلك دينه .

٣٩٦٧ - (تستنظف العرب) أي تستوعبهم هلاكا . كما يقال : استنظفت الشيء إذا أخذته كله . نهاية .
(قتلاها في النار) مبتدأ وخبر . وإنما كانوا في النار لأنهم ما قصدوا بالقتال إعلاء كلمة الله ودفع ظلم . أو
إعانة أهل حق . وإنما قصدوا التباهي والتفاخر . وفعلوا ذلك طمعا في المال والملك . (أشد) أي أكثر إيقاعا لها .
(سيمين كوش) بالفارسية ، يقال للفضة « سيم » ويقال للنسبة إليها « سيمين » ويقال للأذن « كوش »
بكاف فارسية . يعني « أذن فضة » .

وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْخَارِثِ الْمُرِّيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ. مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ. فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ. مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ. فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَانظُرْ، وَيَحْكُ! مَاذَا تَقُولُ، وَمَاذَا تَكَلِّمُ بِهِ. فَرُبَّ كَلَامٍ، (قَدْ) مَنَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْخَارِثِ.

٣٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ. مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ. لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا. فَيَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

٣٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. مَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لَيْسَ كُنْتُ».

٣٩٦٩ - (بالكلمة من رضوان الله) أى من الكلمات التي تكون سببا لرضوان الله تعالى. (أن تبلغ) أى تلك الكلمة من رضوان الله. (ما بلغت) من الحد والقدر. أى يرى أنه يحصل بها شيء من الرضوان على تقدير القبول عنده تعالى، ولا يرى أنه يحصل لها القدر الذي حصل. وبالجملة فالتكلم لا بد له من النظر التام في حسن الكلام وقبحه.

٣٩٧٠ - (فهوى بها) أى يسقط ويسفل بها.

٣٩٧١ - (فليقل خيرا) أى ما اشتمل على فائدة دينية أو دنيوية، له أو لغيره.

٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الثُّمَّانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزِ الْعَامِرِيِّ؛ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ: قَالَ « قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِم » قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ « هَذَا » .

٣٩٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ، وَنَحْنُ نَسِيرُ . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ . قَالَ « لَقَدْ سَأَلْتُ عَظِيمًا . وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا . وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ » . ثُمَّ قَالَ « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ . وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ . وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ » . ثُمَّ قَرَأَ - تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ - حَتَّى بَلَغَ - جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ - . ثُمَّ قَالَ « أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرُورَةِ سَنَامِهِ؟ الْجِهَادُ » . ثُمَّ قَالَ

٣٩٧٢ - (ثم استقم) أى على مقتضى ذلك، وهذا منترع فى قوله تعالى: ٣٠/٤١ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون . وقوله جل ذكره: ١٣/٤٦ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

٣٩٧٣ - (عظيما) أى أمر مستعظم الحصول عليه، لصعوبته على النفوس، إلا على من سهل الله عليه . (تعبد الله) خبر بمعنى الأمر . وهو خبر مبتدأ محذوف على تقدير أن المصدرية . واستعمال الفعل موضع المصدر مجازا . أى هو ذلك العمل أن تعبد الله . (جنة) أى ستر من النار والمعاصى المؤدية إليها . (وصلاة الرجل) مبتدأ حذف خبره . أى هى مما لا يكتبته كنهها . أى هى مما نزلت فيها الآية المذكورة . (برأس الأمر) أى هو للدين بمنزلة الرأس من الرجل . (وعموده) أى ما يمتد عليه الدين، وهو له بمنزلة العمود من البيت . (وذروة سنامه) السنام، بالفتح، ما ارتفع من ظهر الجمل . وذروته، بالضم والكسر، أعلاه . أى بما هو للدين بمنزلة ذروة السنام للجمل فى العلو والارتفاع . وقد جاء بيان هذا بأن رأس الأمر الإسلام، أى الإتيان بالشهادتين . وعموده الصلاة . وذروة سنامه الجهاد .

« أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلاكَ ذَلِكَ كُلِّهِ ؟ » قُلْتُ : بَلَى . فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ « تَكْفٌ عَلَيْكَ هَذَا »
 قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ قَالَ « تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ ! هَلْ يَكُفُّ
 النَّاسَ ، عَلَى وَجُوهِهِمْ فِي النَّارِ ، إِلَّا حَصَائِدُ أَسْنَتِهِمْ ؟؟ » .

٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ الْمَكِّيُّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ
 ابْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أُمُّ صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، زَوْجِ
 النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ ، لَا لَهُ . إِلَّا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيَ
 عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا خَالِي ، يَمَلِي عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ؛
 قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عُمرَ : إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمَّرَائِنَا فَتَقُولُ الْقَوْلَ . فَإِذَا خَرَجْنَا ، قُلْنَا غَيْرَهُ . قَالَ : كُنَّا
 نَعُدُّ ذَلِكَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، النِّفَاقَ .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . أبو الشعثاء اسمه سليمان بن الأسود .

٣٩٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ قُرَّةَ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَوَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ

= (بملاك) أي بما به يملك الإنسان ذلك كله . بحيث يسهل عليه جميع ما ذكر . (تكف) أي تحبس وتحفظ .

(تكلتك) أي فقدتك . وهو دعاء عليه بالموت ظاهرا . والقصود التمجيب من الغفلة عن هذا الأمر .

(يكب) من كَبَّهْ ، إذا صرعه . (حصائد أسنتهم) بمعنى محسوداتهم . على تشبيه ما يتكلم به الإنسان

بالزرع المحسود بالنجل . فكما أن النجل يقطع من غير تمييز بين رطب ويابس وجيد ووردي ، كذلك لسان

المكثار في الكلام ، بكل فن من الكلام ، من غير تمييز بين ما يحسن ويقبح .

٣٩٧٤ - (عليه) أي وباله عليه ، ولو كان مباحا .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » .

باب العزلة (١٣)

٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بَعْجَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « خَيْرُ مَا عَاشَ النَّاسُ لَهُمْ ، رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بِمَنْعَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَيَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ . كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ إِلَيْهَا . يَنْتَعِي الْمَوْتَ أَوْ الْقَتْلَ ، مَظَانَّهُ . وَرَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ ، فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَافِ ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ . يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ . لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ » .

٣٩٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . ثنا الزَّيْدِيُّ . حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « ثُمَّ امْرُؤٌ فِي

٣٩٧٦ - (من حسن إسلام المرء) أي من جملة محاسن إسلام الشخص وكال إيمانه ، تركه مالا يعنيه ،

من عناء إذا قصدته .

٣٩٧٧ - (خير معايش الناس لهم) المايش جمع معاش . قال النووي : هو العيش ، وهو الحياة . وتقديره ، والله أعلم : من خير أحوال عيشهم رجل ممسك الخ . (ممسك بمنان فرسه) أي ملازم له ، كثير الركوب عليه للحرب والجهاد . وليس المراد الدوام على ظهر الفرس ، إذ لا بد من النزول . (يطير على متنه) معناه يسارع على ظهره . والمتن هو الظهر . (هَيْعَةٌ) في النهاية : الهَيْعَةُ الصوت الذي تفرغ منه وتخافه ، من عدو . (مَظَانَّهُ) في النهاية : المَظَانُّ جمع مَظَنَةٍ ، بالكسر . وهي موضع الشيء ومعبده . مَفْعَلَةٌ ، من الظن بمعنى العلم . (شَعْفَةٌ) رأس جبل .

شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ ، يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ .

٣٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ . حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَكُونُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ . مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صِفْهُمْ لَنَا . قَالَ « هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا ، يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا » قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ، إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ « فَالزَّمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ، فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا . وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ ، وَأَنْتَ كَذَلِكَ » .

٣٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْجِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ . يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .

٣٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ . ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرْطٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٣٩٧٨ - (شعب من الشعاب) أى فى واد من الأودية . يريد العزلة عن الخلق .

(ويدع الناس من شره) إشارة إلى أن صاحب العزلة ينبغي له أن ينظر ، فى العزلة ، إلى ترك الناس عن شره لا إلى خلاصه من شرم .

٣٩٧٩ - (من أهل جلدتنا) أى من أنفسنا وعشيرتنا . (ولو أن تعص الخ) أى اعتزل الناس

واصبر على المكاره والمشاق ، واخرج منهم إلى البوادي ، وكل ما فيها من أصول الشجر ، واكتف بها .

٣٩٨٠ - (شعف الجبال) أى رؤسها .

« تَكُونُ قِتْنٌ . عَلَى أَبْوَابِهَا دُعَاةٌ إِلَى النَّارِ . فَإِنَّ تَمُوتَ وَأَنْتَ حَاضٍ عَلَى جَذَلِ شَجَرَةٍ ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ » .

٣٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ . ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ » .

٣٩٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ » .

* * *

(١٤) باب الوقوف عند الشبهات

٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الثُّمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَأَهْوَى بِإصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْحَلَالُ بَيْنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ

٣٩٨١ - (جذل شجرة) أى أصلها .

٣٩٨٤ - (الحلال بين والحرام بين الخ) قال الإمام النووي في شرح مسلم : إن الأشياء ثلاثة أقسام : حلال بين واضح لا يخفى حله . كالخبز والفواكه والزيت والسمن ولبن ما كول اللحم وبيضه ، وغير ذلك من الطعومات . وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات . فيها حلال بين واضح لاشك في حله . وأما الحرام البين فكالخمر والتخزير والميتة والبول والدم المسفوح . وكذلك الزنا والكذب والنسبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك . وأما المشتبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة . فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ، ولا يعلمون حكمها . وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك .

مِنَ النَّاسِ . فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ . وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ .
كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ . أَلَا ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى . أَلَا ، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ
مَحَارِمُهُ . أَلَا ، وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ
كُلُّهُ . أَلَا ، وَهِيَ الْقَلْبُ . »

٣٩٨٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ
ابْنِ قُرَّةَ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ ، كَهَجْرَةِ إِلَى » .

~

(١٥) باب برأ الإسلام غريباً

٣٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ ، وَسُوَيْدُ بْنُ
سَعِيدٍ ؛ قَالُوا : ثنا مروان بن معاوية الفرزاري . ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ؛

= (استبرأ لدينه وعرضه) أى حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعى ، وصان عرضه من كلام الناس فيه .
(وقع فى الحرام) أى كاد أن يقع فيه . (الحمى) قال الإمام النووي : إن الملوك من العرب وغيرهم
يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس (أى أرض) ويمنهم دخوله . فمن دخله أوقع به العقوبة .
ومن احتاط لنفسه ، لا يقارب ذلك الحمى . خوفاً من الوقوع فيه . (يوشك) أى يقرب .
(وإن حمى الله محارمه) أى الماصى التى حرمها الله ، كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب
والغيبية والنميمة ، وأكل المال بالباطل ، وأشياء ذلك . فكل هذا حمى الله تعالى . من دخله بارتكابه شيئاً من
الماصى ، استحق العقوبة . ومن قاربه ، يوشك أن يقع فيه . فمن احتاط لنفسه ، لم يقاربه ، ولم يتعلق بشيء
يقربه من المعصية ، فلا يدخل فى شيء من الشبهات . (ألا وإن فى الجسد مضغة الخ) قال أهل اللغة : يقال
صلح الشيء وفسد ، بفتح اللام والسين ، وضمهما . والفتح أفصح وأشهر . والمضغة القطعة من اللحم ، سميت
بذلك لأنها تتمضغ فى الفم لصفرها .

٣٩٨٥ - (فى الهرج) أى فى أيام الفتن وظهور العناد بين العباد .

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا. فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» .

٣٩٨٧ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ

لَهَيْعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا . فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» .

في الزوائد : حديث أنس حسن . وسنان بن سعد بن سنان مختلف فيه ، وفي اسمه .

٣٩٨٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،

عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا . فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» .

قَالَ ، قِيلَ : وَمَنْ الْغُرَبَاءُ ؟ قَالَ : النَّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ .

(١٦) باب من نرحى له السلامة من الفتن

٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَيْسَى

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي . فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ ؟

٣٩٨٦ - (بدا) يحتمل أن يكون بلا همزة ، أى ظهر . أو بهمزة ، أى ابتداء . والثاني هو الأشهر على

الأسنة ، ويؤيده المقابلة بالمود . فإن المود يقابل الابتداء . (غريبا) أى لقلّة أهله ، وأصل الغريب ، البعيد

عن الوطن . (وسيعود غريبا) بقلة من يقوم به ويمين عليه . وإن كان أهله كثيرا .

(طوبى) فعلى ، من الطيب . وتفسر بالجنة وبشجرة عظيمة فيها . (للغرباء) القاطنين بأمره . وفي هذا

تنبيه على أن نصرة الإسلام والقيام بأمره يصير محتاجا إلى التغرب عن الأوطان ، والصبر على مشاق الغربة ، كما كان في أول الأمر .

٣٩٧٨ - (النزاع) فى النهاية ، جمع نازع وتزيع . وهو الغريب الذى نزع عن أهله وعشيرته . أى بمعد

وغب . أى طوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم فى الله تعالى .

قَالَ: يُسْكِنُنِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنْ بَسِيرَ الرِّبَاءِ شَرِكُ. وَإِنَّ مَنْ عَادَى لِهَوَالِيَّا، فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ، الَّذِينَ، إِذَا خَابُوا، لَمْ يُفْتَقِدُوا. وَإِنْ حَضَرُوا، لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوا. قُلُوبُهُمْ مَصَائِيحُ الْهُدَى. يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءٍ مُظْلَمَةٍ».

في الزوائد: في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ. ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «النَّاسُ كَأَيْلٍ مِائَةٍ. لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. إن ثبت سماع زيد بن أسلم من عبد الله بن عمر.

(١٧) باب افتراق الأمم

٣٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَتَفَرَّقَتِ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

٣٩٨٩ - (وإن من عادى لي ولياً) فإن أوليائه وأهله هم المخصوصون به.
 (الأخفاء) جمع خفي. وهو المعتزل عن الناس الذي يخفي عليهم مكانه.
 (لم يفتقدوا) أي ما يلتفت أحد إلى معرفة حالهم ومكانهم. ولا ينظر أحد إلى أنهم أحياء أو أموات.
 (لم يدعوا) أي إلى المجالس والأمور المهمة. (يخرجون من كل غبراء مظلمة) أي من عهدة كل مشكلة مشكلة، وبلية معضلة.

٣٩٩٠ - (كأيل مائة لانكاد تجد فيها راحلة) في النهاية: إن الرضى المنتجب من الناس، في عزة وجوده، كالنجيب من الإبل، القوي على الأحمال والأسفار، الذي لا يوجد في كثير من الإبل. ويقع لفظ الراحلة على الذكر والأنثى. والهاء للمبالغة.

٣٩٩١ - (وتفترقت أمتي) المراد أمة الإجابة. وهم أهل القبلة. فإن اسم الأمة، مضافاً إليه ﷺ يتبادر منه أمة الإجابة. والمراد تفترقهم في الأصول والمقائد، للافروع والعمليات.

٣٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ. ثنا عَبَادُ بْنُ يُوسُفَ. ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَفْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ. وَأَفْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. فَأِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ » قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ « الْجَمَاعَةُ ».

في الزوائد . إسناده حديث عوف بن مالك فيه مقال . وراشد بن سعد ، قال فيه أبو حاتم : صدوق . وعباد بن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجه . وليس له عنده سوى هذا الحديث . قال ابن عدى : روى أحاديث تفرد بها . وذكره ابن حبان في الثقات . وبقاى رجال الإسناد ثقات .

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا أَبُو عَمْرٍو. ثنا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَفْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً. وَهِيَ الْجَمَاعَةُ ».

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَتَتَّبِعَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بَأَعْيَابٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَشِبْرًا بِشِبْرٍ. حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ، لَدَخَلْتُمْ فِيهِ » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ « فَمَنْ، إِذَا؟ ».

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

**

(١٨) باب فتنه المال

٣٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الصِّمْرِيُّ . أَنَّ نَبِيََّنَا اللَّيْثُ بْنَ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ « لَا . وَاللَّهِ ! مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، أَيُّهَا النَّاسُ ! إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ آيَاتِ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ « كَيْفَ قُلْتُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ . أَوْ خَيْرٌ هُوَ ؟ إِنْ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ حَبَطًا أَوْ يُلِيمُ . إِلَّا آ كِلَةَ الْخَضِرِ . أَكَلْتُ ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأْتُ (اِمْتَدَّتْ) خَاصِرَتَاهَا ، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ . ثُمَّ اجْتَرَّتْ ، فَعَادَتْ ، فَأَكَلْتُ . فَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِحَقِّهِ ، يُبَارِكُ لَهُ . وَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ، فَفَتَلَهُ كَمَثَلِ الدِّيِّ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » .

٣٩٩٥ - (ما أخشى عليكم أيها الناس) أى ما أخاف عليكم الفقر ، وإنما أخاف عليكم الغنى . (زهرة الدنيا) أى حسنها وبهجتها . (أيأتى الخير بالشر) أى المال الخير . لقوله تعالى : إن ترك خيرا . فكيف يترتب عليه الشر حتى يخاف منه . (إن الخير) أى المطلق . (إن الخير لا يأتي إلا بخير) يعنى إن الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير . لكن هذا ليس خيرا حقيقيا ، لما فيه من الفتنة والاشتغال عن الإقبال إلى الله . (أو خير هو ؟) إنكار كون كل الزهرة خيرا . بل فيها ما يؤدي إلى الفتن . (الربيع) قيل : هو الفصل المشهور بالإنبات ، وقيل : هو النهر الصغير المتفجر عن النهر الكبير . (حبطا) الحبط انتفاخ البطن من الامتلاء ، وهى التخمة . (أو يليم) أى يقرب من القتل . (الخضر) نوع من البقول ليس من جيدها وأحارها . والاستثناء منقطع . أى لكن آكلة الخضر . وقيل : متصل مفرع على الإنبات . أى يقتل الأكل إلا آكلة الخضر . (امتدت خاصرتها) أى شبت . (تلطت) فى النهاية : تلط البعير يتلط ، إذا ألقى رجيعة سهلا رقيقا ، وقال فى النهاية : ضرب فى هذا الحديث مثلين : أحدهما للمفرط فى جمع الدنيا ، والمنع من حقها . والآخر للمقتصد فى أخذها والنفع بها . فقوله ، إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يليم - فإنه مثل للمفرط الذى يأخذ الدنيا بغير حقها . وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول ، فكثير الماشية منه لاستطابتهما إياه حتى تنفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال ، فتشق أمعاؤها من ذلك . فهلك أو تقارب الهلاك . وكذلك الذى يجمع الدنيا =

٣٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْحَرِثِ ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ رَبَاحٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا فَتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ ، أَيْ قَوْمِ أَتَمُّ ؟ » قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . تَنَافَسُونَ ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ . أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ . »

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْمِصْرِيُّ . أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ شَهِيدًا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ ، إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، يَأْتِي بِجِزْيَتَيْهَا . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنَ الْخَضْرَمِيِّ . فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ . فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ . فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، انصرفت .

= من غير حلها ، ويمنها مستحقها . قد تعرض للهلاك في الآخرة بدخول النار ، وفي الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إياه ، وغير ذلك من أنواع الأذى . وأما قوله : إلا آكلة الخضر ، فإنه مثل للمتصدق ، وذلك أن الخضر ليس من أحرار البقول وجيدها التي يئبها الربيع بتوالي أمطاره ، فتحسن وتنعم . ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي ، بعد هيئج البقول وينسها حيث لا يجد سواها . وتسميها العرب : الجنة . فلا ترى الماشية تسكر من أكلها ولا تستمرها . فضر بآكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها . ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها . فهو بنجوة من وبالها . كما نجت آكلة الخضر . ألا تراه قال : أكلت حتى إذا امتدت خصرها استقبلت عين الشمس فتلظت وبالت . أراد أنها إذا شبت منها بركت مستقبله عين الشمس ، تستمر بذلك ما أكلت ، وتجت ، وتتلظ . فإذا تلظت فقد زال عنها الحبط . وإنما تحبط الماشية لأنها تمتلئ بطونها ولا تلظ ولا تبول ، فتنتفخ أجوافها ، فيعرض لها المرض فهلك . وأراد بزهرة الدنيا حسنها وبهجتها . ويركات الأرض نماءها وما يخرج من نباتها .

فَتَعَرَّضُوا لَهُ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ رَأَاهُمْ . ثُمَّ قَالَ « أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ؟ » قَالُوا : أَجَلٌ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « أَبَشِّرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ . فَوَاللَّهِ ! مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيَّكُمْ . وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا . فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ » .

باب فتنه النساء .

٣٩٩٨ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ . وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا أَدْعُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ ، مِنَ النِّسَاءِ » .

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ عَنْ خَارِجَةَ ابْنِ مُصْعَبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ : وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ . وَيَوْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ » .

في الزوائد : في إسناده خارجه بن مصعب ، وهو ضعيف .

٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدَّانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا . فَكَانَ فِيهَا قَالَ « إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ . وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَنَظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ . أَلَا ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا ، وَاتَّقُوا النَّسَاءَ » .

٤٠٠٠ - (مستخلفكم) أي جاعلكم متفرقين .

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مَزِينَةَ تَرْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لِبْسِ الزَّيْنَةِ وَالتَّبَخُّرِ فِي الْمَسْجِدِ . فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَمُوا ، حَتَّى لَبَسَ نِسَاؤُهُمُ الزَّيْنَةَ ، وَتَبَخَّرَتْنِ فِي الْمَسَاجِدِ » .

في الزوائد : في إسناده داود بن مدرك . قال فيه الذهبي ، في كتاب الطبقات : نكرة لا يعرف . وموسى ابن عبيدة ، ضعيف .

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مَوْلَى أَبِي رُحَيْمٍ (وَاسْمُهُ عُيَيْدٌ) ؛ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ لَتِي امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً ، تُرِيدُ الْمَسْجِدَ . فَقَالَتْ : يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ ! أَيْنَ تُرِيدِينَ ؟ قَالَتْ : الْمَسْجِدَ . قَالَ : وَلَهُ تَطَيَّبْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ ، حَتَّى تَغْتَسِلَ » .

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ . فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ ، جَزَلَةٌ : وَمَا لَنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ « تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِدَى لُبِّ مَنكُنَّ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا تُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِينِ ؟

٤٠٠١ - (ترفل) من رفل في ثيابه ، كنصر وفرح ، إذا أطالها وجرها متبخترا .

٤٠٠٢ - (يا أمة الجبار) ناداها بهذا الاسم ، تخويفا . (وله تطيبت) أي للمسجد .

(حتى تغتسل) أي تبالغ في إزالة الطيب .

٤٠٠٣ - (جزلة) أي ذات رأى . (تكفرن) خلاف الشكر . أي تجحدن نعمة .

(العشير) هو الزوج .

قَالَ « أَمَّا تَقْصَانُ الْمَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ . فَهَذَا مِنْ تَقْصَانِ الْعَقْلِ . وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي . وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ . فَهَذَا مِنْ تَقْصَانِ الدِّينِ » .

(٢٠) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد ، عن عمر بن عثمان ، عن عاصم بن عمر بن عثمان ، عن عروة ، عن عائشة ؛ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « مروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم » .

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ؛ قال : قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ (١٠٠/٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ . وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ النَّاسَ ، إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ ، أَوْشَكَ أَنْ يَمُومُوا اللَّهَ بِمَقَابِهِ » .

قال أبو أسامة ، مرة أخرى : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول .

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عبد الرحمن بن مهدي . ثنا سفيان عن علي بن بديعة ، عن أبي عبيدة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النِّقْصُ ، كَانَ

== (ماتصل ، وتفطر في رمضان) وهي في ذلك مطيعة لربها . ولو صلت وصامت لمصت . وذلك لأن الطاعات ليست مستويات . فمن أوجب عليه ترك الصلاة فترك ، ليس كمن أوجب عليه الصلاة فصلى .

٤٠٠٤ - (قبل أن تدعوا) أي قبل أن تدعوا الناس إلى الهدى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلا يقبل أحد منهم ذلك .

الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ ، فَيَنْهَاهُ عَنْهُ . فَإِذَا كَانَ الْغَدُ ، لَمْ يَمْنَعَهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَخَلِيْطَهُ . فَضْرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ . وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ . فَقَالَ : (٧٨/٥) لَمَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ - حَتَّى بَلَغَ - (٨١/٥) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ . قَالَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَكِنًا . جَلَسَ وَقَالَ « لَا . حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ ، فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ ، أَمْلَأَهُ عَلِيٌّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْعَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَامَ خَطِيْبًا . فَكَانَ فِيْمَا قَالَ « أَلَا ، لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا ، هَيْبَةُ النَّاسِ ، أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ ، إِذَا عَلِمَهُ » . قَالَ ، فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ ، وَقَالَ : قَدْ وَابَى اللهُ ! رَأَيْنَا أَشْيَاءَ ، فَبِينَا .

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنْمِرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَحْفَرُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ يَحْفَرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ ؟ قَالَ « يَرَى أَمْرًا ، لَهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ . فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : خَشِيْتُ النَّاسَ . فَيَقُولُ : فَيَأْتِي ، كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تُخْشَى » .

في الزوائد : إسناده صحيح رجاله ثقات . وأبو البختري ، اسمه سعيد بن فيروز الطائي .

٤٠٠٦ - (لم يمنعه . أي ما رآه منه أمس . (أكيله) الأكيل الذي يصاحبك في الأكل . فمبيل بمعنى فاعل . وكذا الشريب والخليط . (فتأطروه على الحق أطرا) أي تعطفوه عليه . ٤٠٠٨ - (يرى أمرا) هو ممنوع . وجملة لله عليه فيه مقال ، نعمته . ومقال مبتدأ ، خبره واحد من الظروف الثلاثة . والباقيان متعلقان به . والمراد ههنا الجار والمجرور .

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ ، لَا يُغَيِّرُونَ ، إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ » .

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : لَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرَةً الْبَحْرِ ، قَالَ « أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعْلَابٍ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ؟ » قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَبْنِئَانَا نَحْنُ جُلُوسٌ ، مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَائِنِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قَلَّةً مِنْ مَاءٍ . فَمَرَّتْ بِفَتَى مِنْهُمْ . فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا ، ثُمَّ دَفَعَهَا . فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا . فَانْكَسَرَتْ قَلْبَتُهَا . فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ ، انْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : سَوْفَ تَعْلَمُ ، يَا غَدْرًا ! إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ ، وَجَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ ، عِنْدَهُ غَدًا .

قَالَ ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَدَقَتْ . صَدَقَتْ . كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعْفِهِمْ مِنْ شِدِيدِهِمْ ؟ » .

في الزوائد : إسناده حسن . وسعيد بن سويد مختلف فيه .

٤٠١١ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُصْعَبٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : قَالَ إِسْرَائِيلُ . أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَفْضَلُ الْجِهَادِ ، كَلِمَةُ عَدْلِ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ » .

٤٠١٠ - (فتية) أي جماعة . (ياغدر) أي ياغادر . وأكثر ما يستعمل في النداء بالشم .

(يقدم الله) أي يطهرهم من الدنس والآثام .

٤٠١٢ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجُمُرَةِ الْأُولَى . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ . فَلَمَّا رَأَى الْجُمُرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ . فَسَكَتَ عَنْهُ . فَلَمَّا رَمَى جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي النَّرِّ لِيَرْكَبَ . قَالَ « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » . قَالَ : أَنَا . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ » .

في الزوائد : في إسناده أبو غالب ، وهو مختلف فيه . ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي . ووقفه الدارقطني وقال ابن عدى : لا بأس به . وراشد بن سعيد ، قال فيه أبو حاتم : صدوق . وباقي رجال الإسناد ثقات .

٤٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرِّ فِي يَوْمِ عِيدٍ . فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا مَرْوَانُ ! خَالَفْتَ السُّنَّةَ : أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرِّ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ . وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا . فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَلْيَلْسَانِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَبِقَلْبِهِ . وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ » .

**

(٢١) باب قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا لَمْلَمَةَ الْخَشَنِيَّ ؛

٤٠١٣ - (فلسانه) أي فلينكره بلسانه . وكذا قوله فبقلبه .

قَالَ، قُلْتُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: آيَةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: (١٠٠/٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ. قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا. سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « بَلِ انْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ. حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُعْبًا مُطَاعًا. وَهَوَى مُتَّبَعًا. وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً. وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ. وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ، فَعَمَلِكَ خُوَيْصَّةَ نَفْسِكَ. فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ. الصَّبْرُ فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ. لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَمْعَلُونَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ ».

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا الْمُبَاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ. ثنا زَيْدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ عُيَيْدِ الْخَزَاعِيِّ. ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ. ثنا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غِيلَانَ الرَّعِيثِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى تَتْرُكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ « إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ » قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا ظَهَرَ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَنَا؟ قَالَ « الْمَلِكُ فِي صِنَارِكُمْ. وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ. وَالْعِلْمُ فِي رُدَائِكُمْ ».

قَالَ زَيْدٌ: تَفْسِيرُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « وَالْعِلْمُ فِي رُدَائِكُمْ » إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفَسَاقِ فِي الزَّوَادِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٤٠١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا عَمْرُو بْنُ طَاصِمٍ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ،

٤٠١٤ - (سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَأَلْتُ عَلَى صِيغَةِ الْخُطَابِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِيغَةِ التَّكْلِيمِ. (مُؤَثَّرَةً) أَيِ يَخْتَارُهَا كُلُّ أَحَدٍ عَلَى الدِّينِ. وَيَمِيلُ إِلَيْهَا، لَا إِلَيْهِ. (لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ) أَيِ لَا قُدْرَةَ لَكَ بِهِ. (خُوَيْصَّةٌ) فِي الْقَامُوسِ: الْخُوَيْصَّةُ تَصْنِيرُ الْخَاصَّةِ، بِأَوْهَا سَاكِنَةٌ، لِأَنَّ يَاءَ التَّصْنِيرِ لَا تَتَحَرَّكُ. (أَيَّامَ الصَّبْرِ) بِالْإِضَافَةِ. أَيِ أَيَّامًا يَمْعَلُ فِيهَا أَجْرَ الصَّبْرِ.

٤٠١٥ - (الْمَلِكُ فِي صِنَارِكُمْ) أَيِ إِنْ لَمَّا لَمَّا يَكُونُونَ صِنَارَ النَّاسِ سَنَا، غَيْرَ مَجْرِبِينَ لِلْأُمُورِ. أَوْ ضَعَافِهِمْ عَقْلًا. (فِي كِبَارِكُمْ) لِأَنَّ مَعْنَى الْحَصْرِ فِيهِمْ. بَلِ بِمَعْنَى أَنَّهَا تَنْتَشِرُ وَتَفْشُو إِلَى أَنْ تَوْجِدَ فِي الْكِبَارِ أَيْضًا. وَالرَّادُ بِالْفَاحِشَةِ الزُّنَا.

عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جُنْدُبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدِلَّ نَفْسَهُ » قَالُوا : وَكَيْفَ يُدِلُّ نَفْسَهُ ؟ قَالَ « يَتَمَرَّضُ ، مِنَ الْبَلَاءِ ، لِمَا لَا يُطِيقُهُ » .

٤٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَبُو طُوَّالَةَ . ثنا نَهَارُ الْعَبْدِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . حَتَّى يَقُولَ : مَا مَنَعَكَ ، إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ ، أَنْ تُنْكِرَهُ ؟ فَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ عَبْدًا حُجَّتُهُ ، قَالَ : يَا رَبِّ ! رَجَوْتُكَ ، وَفَرَقْتُ مِنَ النَّاسِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

**

(٢٢) باب الغفريات

٤٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ يُعْلِي لِلظَّالِمِ . فَإِذَا أَخَذَهُ ، لَمْ يُفْلِتْهُ » ثُمَّ قَرَأَ (١٠٢/١١) وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ .

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَبُو أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا

٤٠١٧ - (و فرقت الناس) أى خفتهم . فساحت فى حرك ، اعتمادا على أنك كريم ، مرجو ، لكمال

فضلك ولطفك .

٤٠١٨ - (يعلى للظالم) أى يمهله له مدة .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ « يَأْمُرُ الْمُهَاجِرِينَ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِمْ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ : لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ قَطُّ ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا ، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا .
وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُتُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ .

وَلَمْ يَنْعَمُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُعْطَرُوا .
وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ .

وَمَا لَمْ تَخْتَكُمُ أُمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَتَيَحَّيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْمِهِمْ يَنْهَمُ .
في الزوائد : هذا حديث صالح للعمل به . وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه .

٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ حَاتِمِ ابْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْشَرْنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ . يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا . يُعْرِفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمَغْنِيَّاتِ ، يُخَسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ . وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ .

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ النَّهْأَلِ ، عَنْ زَأْدَانَ ،

٤٠١٩ - (إذا ابتليتم) على بناء المفعول . والجزاء محذوف . أى فلا خير . أو : حل بكم من أنواع العذاب الذى يذكر بعده . (وأعوذ بالله أن تدرِكوهن) جملة معترضة . (لم تظهري الفاحشة) أى الزنا . (بالسنين) أى بالتحط . (منعوا القطر) أى المطر . (عهد الله) هو ما جرى بينهم وبين أهل الحرب .
٤٠٢٠ - (يعرف على رؤوسهم بالمعازف) فى النهاية : العزف اللعب بالمعازف ، وهى الدفوف وغيرها مما يضرب

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ » قَالَ « دَوَابُّ الْأَرْضِ » .

في الزوائد : في إسناده الليث ، وهو ابن سليم ، ضعيف .

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَمْدِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ . وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ » .
في الزوائد : إسناده حسن .

باب الصبر على البلاء (٢٣)

٤٠٢٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادِ الْمَعْنِيِّ ، وَيَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ ، قَالَا : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَاصِمٍ ، عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً ؟ قَالَ « الْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ . يُتَتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ . فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ . وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ . فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْنِي عَلَى الْأَرْضِ ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ » .

٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،

٤٠٢١ - (دواب الأرض) وفي نسخة : ذوات الأرض . والمعنى متقارب . أي سكانها من الدواب والحشرات وغيرها . وهي تنمة آية (١٤٩/٢) أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون .

٤٠٢٢ - (لا يزيد في العمر إلا البر) المراد بازدياد العمر بركته بأعمال الخير . والبار من يصل الرحم .

٤٠٢٣ - (صلبًا) أي شديدًا .

وَهُوَ يُوعَكُ. فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ. فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ، فَوْقَ اللِّحَافِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ! قَالَ: «إِنَّا كَذَلِكَ. يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلَاءُ وَيُضَعَّفُ لَنَا الْأَجْرُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّالِحُونَ. إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لِيَتَلَى بِالْفَقْرِ. حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَهُمْ إِلَّا الْعِبَاءَةَ يُحَوِّبُهَا. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لِيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرِّخَاءِ».

في الروايات: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ. ثنا وَكَيْعٌ. ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَخْجَى نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ! اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: رَبِّ! أَرِنِي كَيْفَ تُنْحِي الْمَوْتَى. قَالَ: أَوْلَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ: بَلَى. وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي.

٤٠٢٤ - (وهو يوعك) الرعك الحمى وقيل: ألها. وقد وعك المرض وغكا. ووَعَكُ فهو موعوك.

(يحويها) في النهاية: التحوية أن يدير كساء حول سنام البعير ثم يركبه. والاسم الحوية، والجمع الحوايا.

٤٠٢٥ - (وهو يخجى نبياً) أى يذكر حاله. (وهو يمسح) أى ذلك النبي الذي ضربه قومه.

٤٠٢٦ - (أنا أولى بالشك من إبراهيم) قال في النهاية: لما نزلت: وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تنحي

الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي - قال قوم سموا الآية: شك إبراهيم ولم يشك نبينا ﷺ. فقال

رسول الله ﷺ، تواضعاً منه وتقديماً لإبراهيم على نفسه، «أنا أحق بالشك من إبراهيم» أى أنا لم أشك وأنا دونه،

فكيف يشك هو؟

وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ.»

٤٠٢٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ الْوَهَّابِ. سَمِعْنَا مُحَمَّدَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحَدِّدُ، كَسِرَتْ رِبَاعِيَهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشُجَّ. فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ. وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضِبُوا وَجْهَهُ نَبِيَّهُمْ بِالدَّمِّ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١٢٨/٣) لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. سَمِعْنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنِ أَنَسِ؛ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذَاتَ يَوْمٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ. قَدْ خَضِبَ بِالدَّمَاءِ. قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ. فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ «فَعَلَ بِي هَوْلَاءُ، وَفَعَلُوا» قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيكَ آيَةً؟ قَالَ «نَعَمْ. أُرِنِي» فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي. قَالَ: ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ. فَدَعَاهَا. فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: قُلْ لَهَا فَالْتَرَجِعْ. فَقَالَ لَهَا: فَارْجِعْتِ، حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «حَسْبِيَ».

في الزوائد: هذا إسناده صحيح، إن كان أبو سفيان، واسمه طلحة بن نافع، سمع من جابر.

٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ

= (ويرحم الله لوطا) هذا استعظام ما بدا منه. إذ لاركن أشد وأقوى من الله سبحانه، وعصمته إياه.

(لأجبت داعي) المقصود مدح يوسف بأنه بلغ من الصبر والتأني غاية.

٤٠٢٧ - (رباعية) الرباعية بوزن الثمانية، السن التي بين الثانية والثاب، والجمع رباعيات.

(وشج) أي رأسه.

الْأَمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَحْصُوا لِي كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اتَّخَافُ عَلَيْنَا ، وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتْمَانَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ . لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا » .
قَالَ : فَابْتُلِينَا ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا مَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا .

٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ ، وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً . فَقَالَ « يَا جَبْرِيلُ ! مَا هَذِهِ الرَّيْحُ الطَّيِّبَةُ ؟ قَالَ : هَذِهِ رِيحُ قَبْرِ الْمَاسِطَةِ وَابْنَيْهَا وَزَوْجِهَا . قَالَ : وَكَانَ بَدَأَ ذَلِكَ أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَكَانَ مَمْرُهُ بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعَتِهِ . فَيَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّاهِبُ . فَيُعَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ . فَلَمَّا بَلَغَ الْخَضِرُ ، زَوْجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً . فَعَلِمَهَا الْخَضِرُ . وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعَلِّمَهُ أَحَدًا . وَكَانَ لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ . فَطَلَّقَهَا . ثُمَّ زَوَّجَهُ أَبُوهُ أُخْرَى . فَعَلِمَهَا وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعَلِّمَهُ أَحَدًا . فَكَتَمَتْ إِحْدَاهُمَا وَأَفْشَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى . فَانْطَلَقَ هَارِبًا . حَتَّى أَتَى جَزِيرَةَ فِي الْبَحْرِ ، فَأَقْبَلَ رَجُلَانِ يَحْتَطِبَانِ . فَرَأَيَاهُ . فَكَتَمَ أَحْدَهُمَا وَأَفْشَى الْأُخْرَى ، وَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ الْخَضِرَ . فَقِيلَ : وَمَنْ رَأَاهُ مَعَكَ ؟ قَالَ : فُلَانٌ . فَسُئِلَ فَكَتَمَ . وَكَانَ فِي دِينِهِمْ أَنْ مَنْ كَذَبَ قُتِلَ . قَالَ ، فَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْكَاتِمَةَ . فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي ابْنَةً فِرْعَوْنَ ، إِذْ سَقَطَ الْمَشْطُ . فَقَالَتْ : تَمِسَ فِرْعَوْنُ ! فَأَخْبَرَتْ أَبَاهَا . وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ ابْنَانِ وَزَوْجٌ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ . فَرَاوَدَ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا أَنْ يَرْجِعَا عَنْ دِينِهِمَا . فَأَيًّا . فَقَالَ : إِنِّي قَاتِلُكُمْ .

٤٠٢٩ - (أحصوا) من الإحصاء أى اضبطوا الى عددهم .

٤٠٣٠ - (بدء ذلك) أى ابتداءه وسببه . (فعلها) من التعلیم . (أن لاتعلمه) من الإعلام .

أى لا تخبر أحدا بأن فلانا علمنى هذا . (لا يقرب) من قِرب كسمع . أى دنا . (فتزوج) أى الكاتم .

(المشط) بتثنية النيم وسكون الشين، وهو آلة يمشط بها . (تمس) أى هلك . وهو دعاء عليه بالملاك .

(فراود المرأة وزوجها) أى أكثر الذهاب والمجيء إليهما .

فَقَالَا : إِحْسَانًا مِنْكَ إِلَيْنَا ، إِنْ قَتَلْتَنَا ، أَنْ تَجْمَعَنَا فِي يَتِّ . فَفَعَلَ . فَلَمَّا أُسْرِىَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً . فَسَأَلَ جَبْرِيلَ ، فَأَخْبَرَهُ .

في الزوائد : في إسناده سعيد بن بشير ، قال فيه البخاري : يتكلمون في حفظه . وقال أبو حاتم : سمعت أبي وأبي زرعة قالا : عمله الصدق عندنا . قلت : يحتاج به ؟ قالا : لا . وضعفه غيرهم .

٤٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُوَيْحٍ . أَنَّ أَبَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « عِظْمُ الْجِزَاءِ مَعَ عِظْمِ الْبَلَاءِ . وَإِنَّ اللَّهَ ، إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ . فَمَنْ رَضِيَ ، فَلَهُ الرِّضَا . وَمَنْ سَخِطَ ، فَلَهُ السُّخْطُ » .

٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ صَالِحٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَيَصْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ » .

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثٌ . مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَمَعَ الْإِيمَانَ . (وَقَالَ بِنْدَارٌ : حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ) : مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ .

٤٠٣١ - (عظم الجزاء مع عظم البلاء) بضم العين وسكون الظاء . وقيل : بكسر ثم فتح . أى عظمة الثواب مقرونة مع عظم البلاء ، كيفية وكية ، جزاء وفاقا ، وأجرا طباقا . (فمن رضى فله الرضا) أى رضا الله تعالى عنه جزاء لرضاه . أو فله جزاء رضاه . وكذلك قوله : فله السخط . ثم الظاهر أنه تفصيل لطلق البتلين ، لا لمن أحبهم فابتلاهم . إذ الظاهر أنه تعالى يوقفهم للرضا ، فلا يسخط منهم أحد .

٤٠٣٢ - (لا يخالط الناس) أى يساكنهم ويعاملهم . والحديث يدل على أن الخالط الصابر خير من المعتزل .

٤٠٣٣ - (من كان يحب المرء) أى أى امرئ كان .

وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا .
وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ ، بَعْدَ إِذْ أَتَقَدَّهُ اللَّهُ مِنْهُ .

٤٠٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ . ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ : ثنا رَاشِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَمَّانِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ
حَوْشَبٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ، وَاللَّهِ أَنْ « لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ
شَيْئًا ، وَإِنْ قَطَعْتَ وَحَرَّقْتَ . وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ ، مُتَعَمِّدًا . فَمَنْ تَرَكَهَا ، مُتَعَمِّدًا ، فَقَدْ
بَرَّتْ مِنْهُ الدِّمَةُ . وَلَا تُشْرَبِ الْخَمْرَ ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ » .
في الزوائد : إسناده حسن . وشهر مختلف فيه .

باب سُورَةِ الرَّمَاهِ (٢٤)

٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحْبِيُّ . أَنبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ
يَقُولُ : قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبِّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ وَاللَّهِ يَقُولُ
« أَمْ يَبْقَى مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ » .
في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يزيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ
الْجَمْعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهِ
« سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سِنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ . يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ . وَيُؤْتَمَنُ

٤٠٣٦ - (سنوات خداعات) الخداع المكر والحيلة . وإضافة الخداعات إلى السنوات مجازية . والمراد أهل
السنوات . وقال في النهاية : سنون خداعة أي تكدر فيها الأمطار ويقبل الرِّيح ، فذلك خداعها . لأنها تطعمهم ،
في الحصب ، بالطر ثم تخلف . وقيل : الخداعة القليلة المطر من خدع الرِّيق إذا جف .

فِيهَا النَّخَانُ وَيَخُونُ فِيهَا الْأَمِينُ . وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ (قِيلَ : وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ ؟ قَالَ : الرَّجُلُ التَّافَهُ) فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ .

في الزوائد : في إسناده إسحاق بن أبي الفرات ، قال الذهبي في الكاشف : مجهول . وقيل : منكر . وذكره ابن حبان في الثقات .

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . سَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي تَقْسَى بِيَدِهِ ! لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ ، فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ ، وَيَقُولَ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ . وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ . إِلَّا الْبَلَاءُ » .

٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ، يَعْنِي مَوْلَى مُسَافِجٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَتَنْتَقُونَ كَمَا يَنْتَقِي التَّمْرُ مِنْ أَغْفَالِهِ . فَلْيَذْهَبَنَّ خِيَارُكُمْ ، وَلْيَبْقَيْنَنَّ شِرَارُكُمْ . فَمُوتُوا إِنْ اسْتَطَعْتُمْ » .

في الزوائد : في إسناده مقال . وأبو حميد ، لم أر من جرّحه ولا وثقه . ويونس هو ابن يزيد الأيلي . وباقي رجال الإسناد ثقات .

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . سَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَنْدِيُّ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

= (الرويضة) تصغير رابضة . وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها . وتأوّه للمبالغة . (في أمر العامة) متعلق بـ ينطق .

٤٠٣٧ - (فيتمرغ) أي يتقلب . (ليس به الدين) أي ليس الداعي له إلى هذا الفعل الدين ، وإنما الداعي له البلاء .

٤٠٣٨ - (من أغفاله) أي مما لاخير فيه . جمع غفل . (فموتوا) أي إذا تحقق ذلك فموتوا . يريد أن الموت خير ، حينئذ ، من الحياة . فلا ينبغي أن تكون الحياة عزيزة .

« لَا يَزِدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً . وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِذْبَارًا . وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحًّا . وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ . وَلَا الْمَهْدِيُّ إِلَّا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ » .

في الزوائد: قال الحاكم في المستدرک ، بعد أن روى هذا المتن بهذا الإسناد: هذا حديث يعد في أفراد الشافعي، وليس كذلك. فقد حدث به غيره. وقد بسط السيوطي القول فيه. وخلاصة ما نقل عن الحافظ عماد الدين بن كثير أنه قال: هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجندی الصفاني المؤذن، شيخ الشافعي. وروى عنه غير واحد أيضا. وليس هو بجهول. بل روى عن ابن معين أنه ثقة.

باب أَسْرَاطِ السَّاعَةِ (٢٥)

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عِيَّاشٍ . سَأَلْنَا أَبَا حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ ، كَهَاتَيْنِ » وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ .

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا وَكَيْعُ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاتِ الْقَزَّازِ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ؛ قَالَ : أَطَّلَعَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ ، وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ السَّاعَةَ . فَقَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ : الدَّجَالُ ، وَالدُّخَانُ ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا » .

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . سَأَلْنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَعْلَاءَ . حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ . حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ ؛

٤٠٣٩ - (لا يزداد الأمر إلا لشدته) أي التمسك بالدين والسنة . قلقة الأعوان وكثرة المخالفين .

٤٠٤٠ - (بعثت أنا والساعة) قيل: بالنصب على أنه مفعول . وقيل: بالرفع على المطف .

قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي خِبَاءٍ مِنْ أَدَمَ. بَجَلَسْتُ بِفِنَاءِ الْخِبَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ادْخُلْ يَا عَوْفُ!» فَقُلْتُ: بُكْلِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «بِكُلِّكَ» ثُمَّ قَالَ «يَا عَوْفُ! احْفَظْ خِلَالَ سِتِّائِينَ يَدِي السَّاعَةَ: إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي» قَالَ، فَوَجَّهْتُ عِنْدَهَا وَجْهَةً شَدِيدَةً. فَقَالَ «قُلْ: إِحْدَى. ثُمَّ فَتَحْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. ثُمَّ دَأِ يَظْهَرُ فِيكُمْ بِسْتَشْهَدُ اللَّهُ بِهِ ذَرَارِيَكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ، وَيُزَكِّي بِهِنَّ أَعْمَالَكُمْ. ثُمَّ تَكُونُ الْأَمْوَالُ فِيكُمْ. حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَيَظَلُّ سَاخِطًا. وَفِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ. لَا يَبْقَى بَيْتٌ مُسْلِمٍ إِلَّا دَخَلَتْهُ. ثُمَّ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدْنَةٌ. فَيَعْدِرُونَ بِكُمْ. فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً: تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ. ثنا عَمْرُو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ. وَيَرِثُ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ».

٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. وَلَكِنْ سَأَخْبِرُكَ

٤٠٤٢ - (من آدم) هو الجلد. (بفناء الخباء) الفناء الساحة أمام البيت.

(قلت: بكلي) يريد أن الخباء كان صغيرا بحيث كان في محل تردد، أوسع جسده كله أم لا.

(فوجئت) الواجم الذي أسكته الهم وغلبته الكتابة. (قل: إحدى) أي قل تلك الخلة إحدى الخلال.

(ثم دأى يظهر فيكم) هو الطاعون. (بني الأصفر) هم الروم. (هدنة) الهدنة الصلح والموادعة

بين المسلمين والكفار. وبين كل متحاربين. (في ثمانين غاية) الغاية هي الريبة.

٤٠٤٣ - (تجتلدوا) تجالداوا واجتلدوا بالسيف، تضاربوا.

عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . وَإِذَا كَانَتِ الْخُفَاءُ الْمَرْأَةُ رُؤُوسَ النَّاسِ ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ النَّعْمِ فِي الْبُنْيَانِ ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُنَّ إِلَّا اللَّهُ « فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣٤/٢١) إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ . الْآيَةَ .

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . سَأَلْنَا شُعْبَةَ . سَمِعْتُ قُتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي . سَمِعْتُهُ مِنْهُ « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَفْشُو الزُّنَا ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَذْهَبَ الرَّجَالُ ، وَيَبْقَى النِّسَاءُ . حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً ، قِيمٌ وَاحِدٌ » .

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفِرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَيُقْتَلُ النَّاسُ عَلَيْهِ . فَيُقْتَلُ ، مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ ، تِسْعَةٌ » .
في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . ورواية أبي داود بلفظ : يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب . فن حضر فلا يأخذ منه شيئاً .

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الثَّمَالِيُّ . سَأَلْنَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفِيضَ الْمَالُ ،

٤٠٤٤ - (رعاء النعم) أى الأعراب وأصحاب البوادي . (فى خمس) أى وقت الساعة فى خمس .
والحديث قد تقدم فى المقدمة رقم ٦٣ .

٤٠٤٥ - (يرفع العلم) أى من الأرض بموت العلماء . (قيم واحد) أى من يقوم بأمر من .

٤٠٤٦ - (حتى يحسر) كيضرب وينصر ، والأول أشهر . أى يكشِف . (الفرات) نهر مشهور بالكوفة .

٤٠٤٧ - (حتى يفيض) أى يكثر .

وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «الْقَتْلُ. الْقَتْلُ. الْقَتْلُ»
مَثَلًا.

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وقد روى الترمذى بمضه.

(٢٦) باب زهاب القرآن والعلم

٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكَيْعٌ. ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ
عَنْ زِيَادِ بْنِ لَيْدٍ؛ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَالَ «ذَلِكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ» قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ،
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ «تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ، زِيَادُ! إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَقْفِهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ.
أَوْ لَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، لَا يَمْعَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهَا؟».

في الزوائد: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات. إلا أنه منقطع. قال البخارى في التاريخ الصغير: لم يسمع
سالم بن أبي الجعد من زياد بن لبيد. وتبعه على ذلك الذهبي في الكاشف. وقال: ليس زياد، عند المصنف،
سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب.

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ
حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَدْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يَدْرُسُ
وَشَى الثَّوْبِ. حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ. وَلَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ،
عَزَّ وَجَلَّ، فِي لَيْلَةٍ. فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ. وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ

٤٠٤٨ - (تكلتك أمك) أى فقدتك. وهو دعاء عليه بالموت، ظاهرا. والقصود التمتع من الغفلة

عن مثل هذا الأمر. (لا يعملون بشيء مما فيهما) أى ومن لا يعمل بمله هو والجاهل سواء.

٤٠٤٩ - (يدرس الإسلام) من درس الرسم دروسا، إذا عفا وهلك. ومن درس الثوب درسا إذا صار

عتيقا. (وشى الثوب) نقشه. (وليسرى على كتاب الله) أى يذهب بالليل.

وَالْمَجُورُ . يَقُولُونَ : أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَنَحْنُ نَقُولُهَا « فَقَالَ لَهُ
صَلَّةٌ : مَا تُغْنِي عَنْهُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ ؟
فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَذِيفَةُ . ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا . كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حَذِيفَةُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي
الثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ : يَا صَلَّةُ ! تُنَجِّهِمْ مِنَ النَّارِ . ثَلَاثًا .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . ورواه الحاكم وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم .

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا أَبِي وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامٌ . يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ،
وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرَجُ » وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ .

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : ثنا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ شَقِيقِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ وِرَائِكُمْ أَيَّامًا . يَنْزَلُ فِيهَا
الْجَهْلُ ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرَجُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْهَرَجُ ؟ قَالَ « الْقَتْلُ » .

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَرْفَعُهُ قَالَ « يَنْقَارِبُ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ ، وَيُلْقَى الشُّحُّ ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ ،
وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْهَرَجُ ؟ قَالَ « الْقَتْلُ » .

باب زهاب الأمانة

٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . نَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ : قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ . حَدَّثَنَا « أَنْ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرَّجَالِ » (قَالَ الطَّنَافِيسِيُّ : يَعْنِي وَسَطَ قُلُوبِ الرَّجَالِ) .
وَنَزَلَ الْقُرْآنُ . فَعَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمْنَا مِنَ السُّنَّةِ .

ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا فَقَالَ « يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ ، فُتَرْفَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ . فَيَظِلُّ أَثْرَهَا كَأَثْرِ الْوَكْتِ . ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ ، فُتَنْزَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ . فَيَظِلُّ أَثْرَهَا كَأَثْرِ الْمَجْلِ . كَجَمْرِ دَخَرَجْتِهِ عَلَى رَجُلِكَ فَتَنْفِظُ ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ » .
ثُمَّ أَخَذَ حُذَيْفَةُ كَفًّا مِنْ حَصَى ، فَدَخَرَجَهُ عَلَى سَاقِهِ .

قَالَ « فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُودِّي الْأَمَانَةَ . حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا . وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَعْقَلُهُ ! وَأَجْلَدُهُ ! وَأَظْرَفُهُ ! وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ » .

وَلَقَدْ آتَى عَلَى زَمَانٍ . وَلَسْتُ أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ . لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لِيرُدَّنِي عَلَى إِسْلَامِي .
وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لِيرُدَّنِي عَلَى سَاعِيهِ . فَأَمَّا الْيَوْمَ ، فَمَا كُنْتُ لِأَبَايِعَ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا .

٤٠٥٣ - (إن الأمانة) قيل : المراد بها التكليف ، والمهد المأخوذ المذكور في قوله تعالى : إنا عرضنا الأمانة . الآية . وهي عين الإيمان ، بدليل آخر الحديث . (جذر قلوب الرجال) الجذر بفتح الجيم وكسرهما ، الأصل . والمراد قلوب الناس . أعم من الرجال والنساء . ويحتمل أن يكون المراد الرجال بخصوصهم ، لقلة الأمانة في النساء من الأصل . (فعلنا من القرآن الخ) أى بعد نزول الأمانة في القلوب ازددنا فيها ، بالقرآن والسنة ، بصيرة . وحسنت منا العلانية والسريرة . (فيظل) أى يصير . (الوكت) في النهاية : الوكتة الأثر في الشيء ، كالنقطة من غير لونه . والجمع وَكْتٌ . (المجل) في النهاية : يقال : مجلت يده تمجل مجلا ، ومجلت تمجل مجلا ، إذا مخن جلدتها وتمجرت وظهر فيها ما يشبه البثر ، من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة .

(فنفظ) في المنجد : نفضت يده قرحت . أو تجمع فيها بين الجلد واللحم ماء ، بسبب العمل . (منتبرا) أى مرتفعا في جسمك . (يتبايعون) أريد به البيع والشراء . (ولقد آتى على) من كلام حذيفة . (ساعيه) أى وليه الذى يقوم بأمر الناس ، ويستخرج حقوق الناس بعضهم من بعض .

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ أَبِي شَجْرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَهْلِكَ عَبْدًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ . فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيَّتًا مُمَقَّتًا . فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيَّتًا مُمَقَّتًا ، نَزَعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةَ . فَإِذَا نَزَعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةَ ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا . فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا ، نَزَعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةَ . فَإِذَا نَزَعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةَ ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيًّا مُلَمَعًا ، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيًّا مُلَمَعًا ، نَزَعَتْ مِنْهُ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ » .

في الزوائد : في إسناده سميد بن سنان ، وهو ضعيف ، مختلف في اسمه .

باب الآيات (٢٨)

٤٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ ، عَنْ حَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ ، أَبِي الطُّفَيْلِ الْكِنَانِيِّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ، أَبِي سَرِيحَةَ ؛ قَالَ : اطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ ، وَنَحْنُ نَتَذَاكُرُ السَّاعَةَ . فَقَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا . وَالذَّجَالُ . وَالذُّخَانُ . وَالذَّابَّةُ . وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ . وَخُرُوجُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَثَلَاثُ خُسُوفٍ : خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ . وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ . وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ . وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَمَرِ عَدَنٍ أَيْبَى ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ . تَبَيَّتْ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا . وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا » .

٤٠٥٤ - (مقيتا ممقتا) المقيت فمعل بمعنى مفعول . والمقت أشد البغض . والمقت اسم مفعول من مقتته . والجمع بينهما للتأكيد . أى تراه مبغضا عند الطباع ، أو ظاهرا عليه أثر البغض من الله تعالى .
 (مخوونا) أى منسوبوا بين الناس إلى الخيانة ، مشهورا بينهم بها . (رجيا) أى مرجوما مطرودا .
 (ملمعا) أى منسوبوا ، على لسان الناس ، باللعن . (ربقة الإسلام) قيد الإسلام .
 ٤٠٥٥ - (عدن أيبى) قال في القاموس : هى مدينة باليمن ، أقام بها أيبى .
 (تقيل معهم إذا قالوا) من القيلولة . قال في القاموس : القائلة نصف النهار . وقال قيدا وقائلة وقيلولة نام فيه .
 فهو قائل .

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا : طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالذُّخَانَ ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ ، وَالذَّجَالَ ، وَخَوِيصَةَ أَحَدِكُمْ ، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ » .

في الزوائد : إسناده حسن . وسنان بن سعد مختلف فيه ، وفي اسمه .

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ ثُمَامَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْآيَاتُ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ » .

في الزوائد : في إسناده عون بن عمارة المبدى ، وهو ضعيف . وقال السيوطي : هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات . من طريق محمد بن يونس الكديمي عن عون به . وقال : هذا حديث موضوع . وعون وابن المثني ضعيفان . غير أن التهم به الكديمي .

قلت : ولقد تبين أنه توبع عليه كما ترى (أى في رواية المصنف) وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق آخر عن عون به . وقال : صحيح . وتمقبه الذهبي في تلخيصه فقال : عون ضعوفه . وقال ابن كثير : هذا الحديث لا يصح . وإن صح فمحمول على ما وقع من الفتنة ، بسبب القول بخلق القرآن ، والحنة للإمام أحمد بن حنبل ، وأصحابه من أئمة الحديث .

٤٠٥٦ - (بادروا بالأعمال ستا) أى اعملوا الصالحات واشتغلوا بها قبل مجي هذه الست التي هي تشغلكم عنها . وفي النهاية : معنى مبادرتها بالأعمال الانكماش في الأعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها . وفي تأنيث الست إشارة إلى أنها مصائب ودواء . (وخويصة أحدكم) يريد حادثة الموت التي تخص كل إنسان . وهي تصغير خاصة . وصُغرت لاحتقارها في جانب ما بعدها من البعث والمرض والحساب وغير ذلك . (وأمر العامة) أى قبل أن يتوجه إليكم أمر العامة والرياسة ، فيشغلكم عن صالح الأعمال .

٤٠٥٧ - (عبد الله بن المثني بن ثمامة) جاء في هامش الهندية : قوله : عبد الله بن المثني ، في التقريب : عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو المثني البصري ، صدوق ، كثير الغلط ، من السادسة . ولم أجد فيه عبد الله بن المثني بن ثمامة . لكن وجدت في جميع النسخ الموجودة هكذا . (الآيات) المراد بالآيات الصغار . التي هي كالتقدمات للكبار . مثل فسو الكذب وغيره .

٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا نُوْحُ بْنُ قَيْسٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْفَلٍ ، عَنْ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ « أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ : فَأَرْبَعُونَ سَنَةً ، أَهْلُ بَرٍّ وَتَقْوَى . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ ، أَهْلُ تَرَاحُمٍ وَتَوَاضُلٍ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، إِلَى سِتِّينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ ، أَهْلُ تَدَابُرٍ وَتَقَاطُعٍ . ثُمَّ الْهَرَجُ الْهَرَجُ . النَّجَا النَّجَا » .
في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي ، وهو ضعيف . وقال السيوطي : هذا أيضا أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الله عن أنس وقال : لأصل له . والتهم به عباد . وقد تبين أن له متابعات عن أنس . وله عدة شواهد .

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا خَازِمُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَمْرِيُّ . ثنا الْمِسْوَرُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مَعْنٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ : كُلُّ طَبَقَةٍ أَرْبَعُونَ عَامًا . فَأَمَّا طَبَقَتِي وَطَبَقَةُ أَصْحَابِي ، فَأَهْلُ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ . وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ ، مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ ، فَأَهْلُ بَرٍّ وَتَقْوَى » . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .
في الزوائد : إسناده ضعيف . وأبو معن والمسور بن الحسن وخازم العمري مجهولون . وقال أبو حاتم : هذا الحديث باطل . وقال الذهبي ، في طبقات رجال التهذيب ، في ترجمة المسور : حديثه منكر .

باب الخسوف (٢٩)

٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا بَشِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ » .
في الزوائد : حديث عبد الله ، رجال إسناده ثقات . إلا أنه منقطع . وسيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق ابن شهاب . قاله الإمام أحمد . وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه ابن جبان في صحيحه .

٤٠٥٨ - (الهرج) القتل . (النجاة) السرعة . من نجأ ينجو ، إذا أسرع . ونجأ من الأمر ، إذا خلاص . أي اطلبوا النجاة . وهو بالقصر والمد . والمعروف فيه المد ، إذا أفرد . والمد والقصر ، إذا كرر .
٤٠٥٩ - (مسخ) للصور الظاهرية ، أو القلوب الباطنية . (وخسف) أي ذهب في عمق الأرض . (وقذف) بالحجارة . قال السيوطي : هو الرمي بقوة .

٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خُسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

٤٠٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَثْنِيِّ ، قَالَا : ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا حَيْوَةُ بْنُ
شُرَيْحٍ . ثنا أَبُو صَخْرٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ السَّلَامَ . قَالَ :
إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ . فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحَدَثَ ، فَلَا تَقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « يَكُونُ فِي أُمَّتِي (أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ) مَسْخٌ وَخُسْفٌ وَقَذْفٌ » وَذَلِكَ
فِي أَهْلِ الْقَدَرِ .

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَكُونُ فِي أُمَّتِي خُسْفٌ
وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أنه منقطع . وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس ، لم يسم من
عبد الله بن عمرو ، قاله ابن معين . وقال أبو حاتم : لم يلقه .

باب هَيْسِ الْبِيَاءِ (٣٠)

٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ صَفْوَانَ ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ : أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ « لِيُؤْمِنَنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَنْزُونَهُ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ ، خُسِفَ

٤٠٦٠ - (قد أحدث) أى اخترع بدعة واعتقد بها . وهو القول بنفى القدر .

٤٠٦٣ - (ليؤمن هذا البيت جيش) أى يقصدونه . (بيداء من الأرض) الببداء: الأرض المساء

التي ليس فيها شيء . واسم موضع بين الحرمين .

بِأَوْسَطِهِمْ . وَيَتَنَادَى أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ . فَيُخَسَفُ بِهِمْ . فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ .

فَلَمَّا جَاءَ جَيْشُ الْحَجَّاجِ ، ظَنَنَّا أَنَّهُمْ هُمْ . فَقَالَ رَجُلٌ : أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ ، وَأَنَّ حَفْصَةَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الفضل بن دكين . ثنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهَبِيِّ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ صَفِيَّةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ ، حَتَّى يَغْزُوا جَيْشٌ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ (أَوْ بَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ) خُسِفَ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ . وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ » .
قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُكْرَهُ ؟ قَالَ « يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ » .

٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ ، قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَيْشَ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِمْ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ ؟ قَالَ : « إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » .

(٣١) باب دابة الأرض

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، وَعَصَا مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا .

٤٠٦٦ - (فتجلو وجه المؤمن) أى تنوره .

وَتَحْطُمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْحَتَمِ ، حَتَّى أَنْ أَهْلَ الْحَوَاءِ لِيَجْتَمِعُونَ . فَيَقُولُ هَذَا : يَا مُؤْمِنُ !
وَيَقُولُ هَذَا : يَا كَافِرُ ! .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُحْيَى . ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .
فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً . فَيَقُولُ هَذَا : يَا مُؤْمِنُ ! وَهَذَا : يَا كَافِرُ !

٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، زُنَيْجٌ . ثنا أَبُو ثَمِيْلَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ .

ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : ذَهَبَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْبَادِيَةِ ، قَرِيبٍ
مِنْ مَكَّةَ . فَإِذَا أَرْضٌ يَابِسَةٌ ، حَوْلَهَا رَمْلٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ هَذَا
الْمَوْضِعِ » . فَإِذَا فُتِرَ فِي شَيْءٍ .

قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ : فَجَجَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ . فَأَرَانَا عَصَا لَهُ . فَإِذَا هُوَ بِعَصَايَ هَذِهِ .
هَكَذَا وَهَكَذَا .

في الروايد : هذا إسناده ضعيف . لأن خالد بن عبيد ، قال البخاري : في حديثه نظر . وقال ابن حبان
والحاكم : يتحدث عن أنس بأحاديث موضوعة .

(٣٢) باب طلوع الشمس من مغربها

٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ،

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا . فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ ، آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا . فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ
نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ » .

(وتحطم) كتضرب ، لفظا ومعنى . وقال السيوطي : أى تسمه . (أهل الحواء) الحواء بيوت مجتمعة

من الناس على ماء .

٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوَّلُ آيَاتِ خُرُوجِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا . وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ، ضَحَى » .
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَيُّهُمَا مَا خَرَجَتْ قَبْلَ الْأُخْرَى ، فَأَلَا أُخْرَى مِنْهَا قَرِيبٌ .
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَلَا أَظُنُّهَا إِلَّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا .

٤٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ حَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ قِبَلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَابًا مَفْتُوحًا . عَرْضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً . فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ الْبَابُ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ . فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ ، لَمْ يَنْفَعِ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا » .

**

(٣٣) باب فتنه الرجال ومخروج عيسى بن مريم ومخروج يأجوج ومأجوج

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو معاوية . ثنا الأعمش عن شقيق ، عن حذيفة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الدَّجَالُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُسْرَى . جُفَالُ الشَّعْرِ . مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ . فَنَارُهُ جَنَّةٌ ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ » .

٤٠٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالُوا : ثنا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ سَبِينِجٍ ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ مِنْ

٤٠٧١ - (جفال الشعر) أى كثيره .

أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ ، يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ . يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرُقَةُ . »

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا وَكَيْعُ . سَأَلْنَا إِسْمَاعِيلَ ابْنَ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : أَشَدَّ سُؤْلاً مِنِّي) . فَقَالَ لِي « مَا تَسْأَلُ عَنْهُ ؟ » قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ . قَالَ « هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ » .

٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . سَأَلْنَا أَبِي . سَأَلْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ذَاتَ يَوْمٍ . وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ . وَكَانَ لَا يَصْعَدُ عَلَيْهِ ، قَبْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ . فَمِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَجَالِسٍ . فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ اقْعُدُوا « فَإِنِّي ، وَاللَّهِ ! مَا قُمْتُ مُقَامِي هَذَا لِأَمْرٍ يَنْفَعُكُمْ ، لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ . وَلَكِنِّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي خَبْرًا مَنَعَنِي الْقَيْلُولَةَ ، مِنْ الْفَرَجِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ . فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْشُرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَبِيِّكُمْ . أَلَا إِنَّ ابْنَ عَمِّ لَتَمِيمِ الدَّارِيَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ الرِّيحَ أَلْجَأَتْهُمْ إِلَى جَزِيرَةٍ لَا يَمْرُفُونَهَا . فَاقْعُدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ . فَخَرَجُوا فِيهَا . فَإِذَا هُمْ

٤٠٧٢ - (كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرُقَةُ) فِي النِّهَايَةِ : أَيِ التَّرَاسِ الَّتِي أُبْسِتِ الْعُقَبُ شَيْئًا فَوْقَ شَيْءٍ . وَمِنْهُ طَارِقُ النَّمْلِ إِذَا صَبَرَهَا طَاقًا فَوْقَ طَاقٍ . وَرَكِبَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، لِلتَّكْثِيرِ وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ . وَالْمَجَانُ جَمْعُ مَجَنٍّ ، وَهُوَ التَّرْسُ . وَقَالَ السَّنْدِيُّ : التَّرْسُ الْمَطْرُقُ الَّذِي جُمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ طَرَاقٌ . وَالطَّرَاقُ جِلْدٌ يَقْطَعُ عَلَى مَقْدَارِ التَّرْسِ ، فَيَلْصِقُ عَلَى ظَهْرِهِ . شَبَّهَ وُجُوهُهُمْ بِالتَّرْسِ لِبَسَطِهَا وَتَدْوِيرِهَا . وَبِالْمَطْرُقَةِ لِنَظْمِهَا وَكَثْرَةِ لِحْمِهَا .

٤٠٧٤ - (فَمِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَجَالِسٍ) أَيِ فَكَانَ النَّاسُ مِنْ بَيْنِ هَذَيْنِ الْقَسْمَيْنِ .

(لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ) بَدَلَ مِنْ قَوْلِهِ لِأَمْرٍ . بِإِعَادَةِ الْجَارِ . (قَوَارِبِ السَّفِينَةِ) جَمْعُ قَارِبٍ ، بِكَسْرِ الرَّاءِ . وَالْفَتْحِ أَشْهَرُ . وَهِيَ سَفِينَةٌ صَغِيرَةٌ تَكُونُ مَعَ أَصْحَابِ السَّفِينِ الْكِبَارِ الْبَحْرِيَّةِ ، يَتَّخِذُونَهَا لِحَوَائِجِهِمْ .

بِشَىءٍ أَهْدَبَ ، أَسْوَدَ . قَالُوا لَهُ : مَا أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ . قَالُوا : أَخْبِرِينَا . قَالَتْ : مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ شَيْئًا . وَلَا سَأَلْتِكُمْ . وَلَكِنْ هَذَا الدَّيْرُ ، قَدْ رَمَقْتُمُوهُ . فَأَتُوهُ . فَإِنَّ فِيهِ رَجُلًا بِالْأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ تُخْبِرُوهُ وَيُخْبِرَكُمْ . فَأَتُوهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ . فَإِذَا هُمْ بِشَيْخٍ مُوثِقٍ ، شَدِيدِ الْوَثَاقِ . يُظْهِرُ الْحُزْنَ . شَدِيدِ التَّشَكِّي . فَقَالَ لَهُمْ : مِنْ أَيْنَ ؟ قَالُوا : مِنَ الشَّامِ . قَالَ : مَا فَعَلْتَ الْعَرَبُ ؟ قَالُوا : نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ . عَمَّ تَسْأَلُ ؟ قَالَ : مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : خَيْرًا . نَاوَى قَوْمًا . فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . فَأَمَرَهُمْ ، الْيَوْمَ ، جَمِيعٌ : إِلَهُهُمْ وَاحِدٌ ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ . قَالَ : مَا فَعَلْتَ عَيْنُ زُعْرٍ ؟ قَالُوا : خَيْرًا . يَسْقُونَ مِنْهَا زُرُوعَهُمْ . وَيَسْتَقُونَ مِنْهَا لِسَقِيهِمْ . قَالَ : فَمَا فَعَلَ نَحْلُ بَيْنَ عَمَّانَ وَيَسَّانَ ؟ قَالُوا : يُطْعِمُ مَمْرَهُ كُلَّ عَامٍ . قَالَ : فَمَا فَعَلْتَ بِمُحْيِرَةِ الطَّبْرِيَّةِ ؟ قَالُوا : تَدْفُقُ جَنَابَتَهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ . قَالَ ، فَزَفَرَ ثَلَاثَ زَفَرَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ انْقَلَبَتْ مِنْ وَثَاقِي هَذَا ، لَمْ أَدْعُ أَرْضًا إِلَّا وَطِئْتُهَا بِرِجْلِي هَاتَيْنِ . إِلَّا طَيْبَةً . لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِلَى هَذَا يَنْتَهِي فَرَجِي . هَذِهِ طَيْبَةٌ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا فِيهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلَا وَاسِعٌ ، وَلَا سَهْلٌ وَلَا جَبَلٌ ، إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ سَيْفُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

= (أهدب) كثير الهدب ، أو طويله . والهدب ، بضمين أو بضم فسكون ، شعر أشجار العين .
 (الجساسة) سميت بذلك لأنها تجسس الأخبار للدجال . (رمقتموه) رمقه ، نظر إليه .
 (بالأشواق) أى متلبسا بها . (شديد الوثاق) مايوثق به . (شديد التشكى) التشكى والشكاية بمعنى واحد . (ناوى قوما) أى عاداهم . (أظهره الله عليهم) أى نصره . (زعر) قرية بالشام .
 (عممان ويسان) بلدتان بالشام . (تدفق) فى المنجد : تدفق واستدفق الماء تصبب . وقال السندي : تدفق أى تدفع الماء بقوة وسرعة ، من باب نصر . (جناباتها) جمع جنبه . والجنبه الناحية والجانب .
 (زفر) الزفير أول صوت الحمار ، والشهيق آخره . لأن الزفير إدخال النفس والشهيق إخراجه .
 (طيبة) المدينة النبوية . (شاهر سيفه) أى مبرزه .

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَايْحِيُّ بْنُ حَمَزَةَ . مَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ .
 حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُسَيْرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ
 يَقُولُ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ، الْغَدَاةَ ، خَفِضَ فِيهِ وَرَفَعَ . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ
 النَّخْلِ . فَلَمَّا رُحْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا . فَقَالَ « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » فَقُلْنَا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْ كَرَّتِ الدَّجَالُ الْغَدَاةَ . خَفِضْتَ فِيهِ ثُمَّ رَفَعْتَ . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ .
 قَالَ « غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفَنِي عَلَيْكُمْ : إِنْ يَخْرُجُ ، وَأَنَا فِيكُمْ ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ . وَإِنْ يَخْرُجُ ،
 وَلَسْتُ فِيكُمْ ، فَاثْرَوْ حَجِيجُ نَفْسِهِ . وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . إِنَّهُ شَابُّ قَطَطٍ . عَيْنُهُ قَاعَةٌ .
 كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنِ . فَمَنْ رَأَاهُ مِنْكُمْ ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ .
 إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلْقٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ . فَعَاثَ يَمِينًا ، وَعَاثَ شِمَالًا . يَا عِبَادَ اللَّهِ ! اثْبُتُوا . قُلْنَا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ « أَرْبَعُونَ يَوْمًا . يَوْمٌ كَسَنَةٌ . وَيَوْمٌ كَشَهْرٌ . وَيَوْمٌ
 كَجُمُعَةٍ . وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتْ ، تَكْفِينًا فِيهِ
 صَلَاةُ يَوْمٍ ؟ قَالَ « فَاقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ » . قَالَ ، قُلْنَا : فَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ « كَالْفَيْثِ
 اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ » . قَالَ « فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ . فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ

٤٠٧٥ - (خفض فيه ورفع) المشهور بتخفيف الفاء في خفض ورفع . وروى تشديد الفاء فيهما على

التضعيف والتكثير . والمعنى أى بالغ في تقريبه ، واستعمل فيه كل فن من خفض ورفع .
 (أخوفني عليكم) قال السدي : أخوف اسم تفضيل المبني للمفعول . وأصله أخوف مخوفاتي عليكم ، ثم
 حذف المضاف إلى الياء فأتصل بها أخوف . لكن جيء بالنون بينهما تشبيهاً بالفعل . وقد جاء مثله على قلة .
 كذا قيل ١٥ . (حجيجه) الغالب الحجة . أى فأنا حجيجه دونكم ، أى محاجه ومدافعه ومبطل أمره من
 غير افتقار إلى معين . (فامرؤ) من باب عموم النكرة في الإثبات . مثل علمت نفس . فلذلك صح وقوعه
 مبتدأ مع كونه نكرة . (قطط) أى شديد جمودة الشعر . (خلة) أى طريق بينهما .
 (فعاث) من العيث ، وهو أشد الفساد . (يا عباد الله اثبتوا) قال القاضي أبو بكر : هذا من كلام النبي
 ﷺ تشبهاً للخلق . أى اثبتوا على الإسلام ، يحذروهم من الفتنة .

أَنْ تُعْطَرَ فْتُمْطِرَ . وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فْتُنْبِتَ . وَتَرْوَحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ
ذُرَى وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ . ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ . فَيَنْصَرِفُ
عَنْهُمْ . فَيُصْبِحُونَ مُمَحْلِينَ . مَا بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ . ثُمَّ يَمُرُّ بِالْحَرْبَةِ فَيَقُولُ لَهَا : أَخْرِجِي كُنُوزَكَ .
فَيَنْطَلِقُ . فَيَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ . ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُتَمَلِّئًا شَبَابًا ، فَيَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ
ضَرْبَةً ، فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ . رَمِيَّةَ الْغَرَضِ . ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ . فَيَيْنَمَانَهُمْ
كَذَلِكَ ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ . فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ ، شَرْقِيَّ دِمَشْقَ . بَيْنَ
مَهْرُودَتَيْنِ . وَاضِعًا . كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَئِينَ . إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ . وَإِذَا رَفَعَهُ يَنْحَدِرُ مِنْهُ
جَمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ . وَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجْدُرِيحُ نَفْسَهُ إِلَّا مَاتَ . وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرَفُهُ .
فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يُذْرِكَهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ ، فَيَقْتُلُهُ . ثُمَّ يَأْتِي نَبِيَّ اللَّهِ عَيْسَى قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ .
فَيَمْسَحُ وُجُوهُهُمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ . فَيَيْنَمَانَهُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : يَا عَيْسَى !

= (وتروح) أى ترجع آخر النهار . (سارحتهم) أى ماشيتهم . (ذرى) جمع ذروة ، وهو أعلى سنام
البعير . (وأسبغه ضروعا) أى أطوله لكثرة اللبن . (وأمدته خواصر) لكثرة امتلائها من الشبع .
(فيردون عليه) أى فيكذبونه . (محملين) مجذبين . (بالخربة) أى بالأرض الخراب . (يعاسيب النحل)
هى جماعة النحل . وكفى عن الجماعة باليعسوب ، وهو أميرها ، لأنه متى طار تبعته جماعته . (جزلتين) أى قطعتين .
(رمية الغرض) قال الإمام النووي : ومعنى رمية الغرض أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته . هذا هو الظاهر
المشهور . وحكى القاضى هذا ثم قال : وعندى أن فيه تقدما وتأخيرا . وتقديره : فيصيبه إصابة رمية الغرض ،
فيقطعه جزلتين . والصحيح الأول اه . (المنارة البيضاء شرق دمشق) قال الحافظ ابن كثير : هذا هو
الأشهر فى موضع نزوله . قال : وقد وجدت منارة فى زماننا فى سنة إحدى وأربعين وسبعمائة ، من حجارة بيض .
ولعل هذا يكون من دليل النبوة الظاهرة . (بين مهرودتين) قال الإمام النووي : معناه لباس مهرودتين . أى
ثوبين مصبوغين بورد ثم بزعفران . (واضع) كذا بصورة المرفوع فى نسخ ابن ماجه . وفى مسلم واضعا بالنصب ،
وهو ظاهر . ولا يستبعد أن يقرأ بالنصب . فإن أهل الحديث كثيرا ما يكتبون المنصب بصورة المرفوع .
(جمان كاللؤلؤ) قال الإمام النووي : الجمان حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار . والمراد يتحدر منه
الماء على هيئة اللؤلؤ فى صفائه ، فسمى الماء جمانا لشبهه به فى الصفاء . (باب لُدّ) بلدة قريبة من بيت المقدس . =

إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي . لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ يَقْتَالِيهِمْ . وَأَحْرَزُ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ . وَيَبْعَثُ اللَّهُ
يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَهُمْ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ، مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ
الطَّبْرِيَّةِ . فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا . ثُمَّ يَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ : لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا مَاءٌ ، مَرَّةً . وَيَحْضُرُ
نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ . حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ .
فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ . فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّفْثَ فِي رِقَابِهِمْ . فَيُصْبِحُونَ فَرَسِي
كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ . وَيَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُونَ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا قَدْ مَلَأَهُ
زَهْمُهُمْ وَتَنَّهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ . فَيَرْغَبُونَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ . فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ .
فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لَا يُكْنِ مِنْهُ بَيْتٌ مُدْرٍ وَلَا وَبَرٍ .
فَيَنْسِلُهُ حَتَّى يَتْرُكَهُ كَالرِّزْقَةِ . ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ : أُنْبِي تَمَرَّتْكِ . وَرُدِّي بَرَكَتَكَ . فَيَوْمَئِذٍ
تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرَّمَانَةِ . فَتَشْبِعُهُمْ . وَيَسْتَبْطِئُونَ بِقِحْفِهَا . وَيُبَارِكُ اللَّهُ فِي الرَّسْلِ حَتَّى إِنَّ

= (لايدان لأحد) أى لاقوة ولا قدرة ولا طاقة . وفى النهاية : المباشرة والدفاع إنما تكون باليد . فكان
يديه معدومتان ، لعجزه عن الدفع . (وأحرز) من الإحراز وهو الجمع والضم والإدخال فى الحرز .

(حدب) أى مرتفع من الأرض . (ينسلون) أى يسرعون . (النفث) دود يكون فى أنف الإبل
والغنم ، واحده نثفة . (فرسى) كقتلى ، لفظا ومعنى . واحدهم فريس . (زهمهم وتنهم) هو عطف
تفسير . والزهم مصدر زهمت يده تزهم من رائحة اللحم . والزهممة الريح المنتنة . (البخت) هى جمال طوال
الأعناق . واحدها بُخْتِي . (لايكنن) أى لا يستر ولا يقي . (بيت مدر) هو الطين الصلب .

(كالزلقة) وروى الزلفة . واختلفوا فى معناه . قيل : كالرآة . وقيل : كصانع الماء . أى إن الماء يستنقع
فيها حتى تصير كالصنع الذى يجتمع فيه الماء . (العصابة) الجماعة من الناس ، من العشرة إلى الأربعين .
ولا واحد لها من لفظها . (بقحفا) هو مقعر قشرها . شبهها بقحف الرأس وهو الذى فوق الدماغ . وقيل :
ما انقلق من جمجمته وانفصل . (الرسل) اللين .

اللَّقْحَةُ مِنَ الْإِبِلِ تَكْنِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ . وَاللَّقْحَةُ مِنَ الْبَقَرِ تَكْنِي الْقَبِيلَةَ . وَاللَّقْحَةُ مِنَ الْغَنَمِ تَكْنِي الْفَخْدَ . فَيَنِمَّا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا طَيِّبَةً . فَتَأْخُذُ تَحْتَ آبَاتِهِمْ . فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ . وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ ، كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمْرُ . فَعَلَيْهِمْ تَقْوَمُ السَّاعَةُ » .

٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ . مَنَا ابْنُ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَيُوقَدُ الْمُسْلِمُونَ ، مِنْ قِسِيٍّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُشَابِهِمْ وَأَتْرَسَتِهِمْ ، سَبْعَ سِنِينَ » .

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَافِعٍ ، أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الشَّيْبَانِيِّ ، يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَكْثَرَ خُطْبَتِهِ حَدِيثًا حَدَّثَنَا عَنْ الدَّجَالِ . وَحَدَّثَنَا . فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ « إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ ، مُنْذُ ذَرَأَ اللَّهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ ، أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ . وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا حَذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ . وَأَنَا آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ . وَأَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَمِ . وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ ،

= (اللقحة) الناقة القريبة المهدي بالتاج . (الفئام) الجماعة الكبيرة . (الفخذ) هم الجماعة من الأقارب ، وهم دون البطن . والبطن دون القبيلة . قال ابن فارس : الفخذ هنا بإسكان الخاء لاغير . (يتهارجون) قال الإمام النووي : أي يجامع الرجال النساء بمحضرة الناس كما يفعل الحمير ، ولا يكثرثون ذلك . والهرج بإسكان الراء ، الجماع . يقال : هرج زوجته أي جامعها يهرجها بفتح الراء وكسرها وضمها .

٤٠٧٦ - (قسي) جمع قوس . (نشابهم) هي السهام . (أترسهم) جمع ترس .

لَا مَحَالَةَ . وَإِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا بَيْنَ طَهْرَانِيكُمْ ، فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . وَإِنْ يَخْرُجُ مِنْ بَعْدِي ،
فَكُلُّ امْرِئٍ حَجِيجٌ نَفْسِهِ . وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةِ بَيْنِ الشَّامِ
وَالْعِرَاقِ . فَيَعِثُ يَمِينًا وَيَعِثُ شِمَالًا . يَا عِبَادَ اللَّهِ ! فَابْتُوا . فَإِنِّي سَأَصِفُهُ لَكُمْ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا
إِيَّاهُ نَبِيٌّ قَبْلِي . إِنَّهُ يَبْدَأُ فَيَقُولُ : أَنَا نَبِيٌّ وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي . ثُمَّ يَثْنِي فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ .
وَلَا تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا . وَإِنَّهُ أَعْوَرٌ . وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ . وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ
عَيْنَيْهِ : كَافِرٌ . يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ ، كَاتِبٍ أَوْ غَيْرِ كَاتِبٍ . وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارًا .
فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ . فَمَنْ ابْتُلِيَ بِنَارِهِ ، فَلَيْسَتْغَتْ بِاللَّهِ وَلَيَقْرَأُ فَوَاتِحَ الْكَهْفِ . فَتَكُونُ
عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا . كَمَا كَانَتِ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ ، لِأَعْرَابِيٍّ : أَرَأَيْتَ
إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ
أَبِيهِ وَأُمِّهِ . فَيَقُولَانِ : يَا بُنَيَّ ! اتَّبِعْهُ . فَإِنَّهُ رَبُّكَ . وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلِّطَ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ،
فَيَقْتُلَهَا ، وَيَنْشُرَهَا بِالْمِنْشَارِ ، حَتَّى يُلْقَى شِقَّتَيْنِ . ثُمَّ يَقُولُ : انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا . فَإِنِّي
أَبْنَعُهُ الْآنَ ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا غَيْرِي . فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ . وَيَقُولُ لَهُ الْخَلِيفَةُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ :
رَبِّي اللَّهُ ، وَأَنْتَ عَدُوُّ اللَّهِ . أَنْتَ الدَّجَالُ . وَاللَّهُ ! مَا كُنْتُ ، بَعْدُ ، أَشَدَّ بَصِيرَةً بِكَ مِنِّي الْيَوْمَ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِيسِيُّ : خَدَمْنَا الْمُحَارِبِيَّ . سَأَلْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيَّ عَنْ عَطِيَّةٍ ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ذَلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ » .

قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَاللَّهِ ! مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ .
قَالَ الْمُحَارِبِيُّ : ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ . قَالَ « وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ
تُمْطَرَ فَيُمْطَرُ . وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فتنبت . وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُكَدِّبُونَهُ .
فَلَا تَبْقَى لَهُمْ سَاعَةٌ إِلَّا هَلَكَتْ . وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُصَدِّقُونَهُ . فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ

تُمْطَرُ فْتُمْطِرُ . وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُتْبِتَ فُتْبِتَ . حَتَّى تَرُوحَ مَوَاشِيَهُمْ ، مِنْ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ ، أَسْمَعَنَّ مَا كَانَتْ وَأَعْظَمَهُ ، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ ، وَأَدْرَهُ ضُرُوعًا . وَإِنَّهُ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا وَطْنُهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ . إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ . لَا يَأْتِيهِمَا مِنْ نَقَبٍ مِنْ نَقَابِهِمَا إِلَّا لَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالسِّيُوفِ صَلْتَةً . حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ الظَّرِيبِ الْأَمْرِ ، عِنْدَ مُنْقَطِعِ السَّبْحَةِ . فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ . فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ . فَتُنْفَى النَّجَبَاتُ مِنْهَا كَمَا يَنْفَى الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ . وَيُدْعَى ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ الْخَلَاصِ .

فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكِ بِنْتُ أَبِي الْمَكْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ « هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ . وَجُلُوهُمْ بَيْنَتِ الْمَقْدِسِ . وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ . فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ الصُّبْحَ . فَرَجَعَ ذَلِكَ الْإِمَامُ يَنْكُصُ ، يَمْشِي الْقَهْقَرَى ، لِيَتَقَدَّمَ عِيسَى يُصَلِّي بِالنَّاسِ . فَيَضَعُ عِيسَى يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : تَقَدَّمَ فَصَلِّ . فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ . فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ . فَإِذَا انْصَرَفَ ، قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : افْتَحُوا الْبَابَ . فَيُفْتَحُ ، وَوَرَاءَهُ الدَّجَالُ . مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ . كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مُحَلَّى وَسَاجٍ . فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ ، وَيَنْطَلِقُ هَارِبًا . وَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةً لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا . فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ اللِّدِّ الشَّرْقِيِّ فَيَقْتُلُهُ . فَيَهْزِمُ اللَّهُ الْيَهُودَ . فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ يَتَوَارَى بِهِ يَهُودِيٌّ إِلَّا أَنْطَقَ اللَّهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ . لَا حَجَرَ وَلَا شَجَرَ وَلَا حَائِطًا وَلَا دَابَّةً

٤٠٧٧ - (نقب) هو طريق بين جبلين . (صلته) أى مجردة . يقال : أصلت السيف ، إذا جرته من غمده . وضره بالسيف صلتنا وصلتنا . (الظريب) تصغير ظرب ، بوزن كتف . والظراب الجبال الصغار . (السبخة) هى الأرض التى تملوها اللوحة ولا تكاد تثبت إلا بمض الشجر . (ترجف) أصل الرجف الحركة والاضطراب . أى تنزل وتضطرب . (الخبث) هو ما تلقى النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرها إذا أذيا . (ينكص) النكوص الرجوع إلى الوراء . وهو القهقرى . (وساج) الساج هو الطيلسان الأخضر . وقيل : الطيلسان القور ، ينسج كذلك . (لن تسبقني بها) أى لن تفوتها على .
(يباب اللد) فى النهاية : لدموضع بالشام ، وقيل : بفلسطين .

(إِلَّا الْفَرْقَدَةَ، فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ، لَا تَنْطِقُ) إِلَّا قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُسْلِمِ! هَذَا يَهُودِيٌّ. فَتَعَالَ اقْتُلْهُ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَأَنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً. السَّنَةُ كَنِصْفِ السَّنَةِ. وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ. وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ. وَآخِرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرَرَةِ. يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ. فَلَا يَبْلُغُ بِأَبَاهَا الْآخِرَ حَتَّى يُمَسِّيَ» فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الْقِصَارِ؟ قَالَ «تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الطُّوَالِ، ثُمَّ صَلُّوا» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَيَكُونُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّتِي حَكَمًا عَدْلًا، وَإِمَامًا مُقْسِطًا. يَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَذْبَحُ الْخَزِيرَ. وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ. وَيَتْرِكُ الصَّدَقَةَ، فَلَا يُسْعَى عَلَى شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ. وَتُرْفَعُ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاعُضُ. وَتُنزَعُ حُمَةٌ كُلُّ ذَاتِ حُمَةٍ، حَتَّى يُدْخَلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي فِي الْحَيَّةِ، فَلَا تَضُرُّهُ وَتُفَرُّ الْوَلِيدَةُ الْأَسَدَ، فَلَا يَضُرُّهَا. وَيَكُونُ الذَّنْبُ فِي النِّعَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا. وَتُمَلَأُ الْأَرْضُ مِنَ السَّلْمِ كَمَا يُمَلَأُ الْإِنَاءُ مِنَ الْمَاءِ. وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً، فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ. وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا. وَتُسَلَبُ قُرَيْشٌ مُلْكَهَا. وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَفَانُورِ الْفِضَّةِ، تُنْبِتُ نَبَاتَهَا بِعَهْدِ آدَمَ. حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّفْرُ عَلَى الْقِطْفِ مِنَ الْعِنَبِ فَيُسْبِعُهُمْ. وَيَجْتَمِعُ النَّفْرُ عَلَى الرَّمَّانَةِ فَتُسْبِعُهُمْ. وَيَكُونُ الثَّورُ بِكَذَا وَكَذَا، مِنْ الْمَالِ. وَتَكُونُ الْفَرَسُ بِالذَّرِيهَمَاتِ» قَالُوا:

= (الفرقة) هو ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك. (كالشررة) واحدة الشرر. وهو ما يتطاير من النار. (حكما) أى حاكما بين الناس. (مقسطا) أى عادلا فى الحكم. (يدق الصليب) أى يكسره بحيث لا يبقى من جنس الصليب شىء. (ويذبح الخنزير) أى يحرم أكله، أو يقتله بحيث لا يوجد فى الأرض لياً كله أحد. والحاصل أنه يبطل دين النصارى. (ويضع الجزية) أى لا يقبلها من أحد من الكفرة، بل يدعوهم إلى الإسلام. (ويترك الصدقة) أى الزكاة، لكثرة الأموال. (فلا يسعى) قال فى النهاية: أن يترك زكاتها فلا يكون لها ساع. (حمة) بالتخفيف السّم. ويطلق على إبرة المقرب للمجاورة. لأن السّم منها يخرج. (تفر) أى تحمله على الفرار. (كفانور الفضة) الفانور الخوان. وقيل: هو طست أو جام من فضة أو ذهب. (القطف) المنقود. وهو اسم لكل ما يقطف. كالذّبج والطحن. =

يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُرْخِصُ الْفَرَسَ؟ قَالَ «لَا تُرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَدًا» قِيلَ لَهُ: فَمَا يُغْلِي الثَّوْرَ؟ قَالَ «تُحْرَثُ الْأَرْضُ كُلُّهَا. وَإِنَّ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَالِ ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ شِدَادٍ، يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جَوْعٌ شَدِيدٌ. يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى أَنْ تَحْبِسَ ثَلَاثَ مَطْرَهَا. وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسُ ثَلَاثَ نَبَاتِهَا. ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي الثَّانِيَةِ، فَتَحْبِسُ ثَلَاثِي مَطْرَهَا. وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ، فَتَحْبِسُ ثَلَاثِي نَبَاتِهَا. ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ، فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ، فَتَحْبِسُ مَطْرَهَا كُلَّهُ. فَلَا تَقْطُرُ قَطْرَةً. وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ، فَتَحْبِسُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلَا تُنْبِتُ خَضْرَاءً. فَلَا تَبْقَى ذَاتُ ظِلْفٍ إِلَّا هَلَكَتْ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ». قِيلَ: فَمَا يُعِيشُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ «التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَيُجْرَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مُجْرَى الطَّعَامِ».

قال أبو عبد الله: سمعتُ أبا الحسن الطنابغسي يقول: سمعتُ عبد الرحمن المحاربي يقول: ينبغي أن يدفَع هذا الحديث إلى المؤدّب، حتى يُعلّمهُ الصّبيان في الكتاب.

٤٠٧٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال «لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكما مقسطا، وإماما عادلا. فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

٤٠٧٩ - حدثنا أبو كريب. ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق. حدثني حاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال «تفتح يأجوج ومأجوج. فيخرجون كما قال الله تعالى (١٦/٢١) وهم من كل حدب ينسلون».

= (فلا تقطر قطرة) في الصباح: يتمدى ولا يتمدى. هذا قول الأصمعي. وقال أبو زيد: لا يتمدى بنفسه بل بالألف. (الظلف) في المنجد: هو لما اجتر من الحيوانات كالبقرة والظبي، بمنزلة الحافر للفرس. = ٤٠٧٩ - (حدب) هو غليظ الأرض ومرقعها. (ينسلون) نسل في العدو: أسرع.

فَيَعْمُونَ الْأَرْضَ . وَيَنْحَازُ مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ . حَتَّى تَصِيرَ بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ . وَيَضُمُونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ . حَتَّى أَنْتَهُمْ لَيَمْرُونَ بِالنَّهْرِ فَيَشْرَبُونَهُ ، حَتَّى مَا يَدْرُونَ فِيهِ شَيْئًا . فَيَمْرُ آخِرُهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ . فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ : لَقَدْ كَانَ بِهَذَا الْمَكَانِ ، مَرَّةً ، مَاءٌ . وَيَظْهَرُونَ عَلَى الْأَرْضِ . فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ : هُوَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ ، قَدْ فَرَعْنَا مِنْهُمْ . وَلِنُنَازِلَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ . حَتَّى إِنْ أَحَدَهُمْ لَيَهْزُ حَرْبَتُهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالْدَّمِ . فَيَقُولُونَ : قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ . فَيَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ دَوَابَّ كَنَفِ الْجِرَادِ . فَتَأْخُذُ بِأَعْنَاقِهِمْ فَيَمُوتُونَ مَوْتِ الْجِرَادِ . يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . فَيُضْبِحُ الْمُسْلِمُونَ لَا يَسْمَعُونَ لَهُمْ حِسًا . فَيَقُولُونَ : مَنْ رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ ، وَيَنْظُرُ مَا فَعَلُوا ؟ فَيَنْزِلُ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ . فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى . فَيُنَادِيهِمْ : أَلَا أَبْشَرُوا . فَقَدْ هَلَكَ عَدُوُّكُمْ . فَيَخْرُجُ النَّاسُ وَيُخْلُونَ سَبِيلَ مَوَاشِيِهِمْ . فَمَا يَكُونُ لَهُمْ رَعْيٌ إِلَّا لِحُومِهِمْ . فَتَشْكُرُ عَلَيْهَا ، كَأَحْسَنِ مَا شَكَرْتَ مِنْ نَبَاتٍ أَصَابَتْهُ قَطٌّ .

٤٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَمِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ يَخْفِرُونَ كُلَّ يَوْمٍ . حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ : ارْجِعُوا فَسَنَحْفِرُهُ غَدًا . فَيُعِيدُهُ اللَّهُ أَشَدَّ مَا كَانَ . حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مَدَّتُهُمْ ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ ، حَفَرُوا . حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ : ارْجِعُوا . فَسَتَحْفِرُونَهُ غَدًا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَاسْتَشْنُوا . فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكَوهُ . فَيَحْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَنْشِفُونَ الْمَاءَ . وَيَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ . فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ .

= (كنف الجراد) دود تكون في أنوف الإبل والنعيم ، واحدها نفقة . (فتشكر عليها) أي تمنن وتمتلي شحما . يقال : شكرت الناقة تشكر شكرًا ، إذا سمعت وامتلأ ضرعها لبنا .

٤٠٨٠ - (فينشفون الماء) أصل النشف دخول الماء في الأرض أو الثوب . يقال نشفت الأرض الماء

تنشفه نشفا ، شربته . ونشف الثوب العرق وتنشفه .

فَتَرْجِعُ، عَلَيْهَا الدَّمُ الَّذِي اجْفَظَ. فَيَقُولُونَ: قَهْرَنَا أَهْلُ الْأَرْضِ، وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ. فَيَبْعَثُ اللَّهُ نَعْمًا فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا.»

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنْ دَوَّابَّ الْأَرْضِ لَتَسْمَنُنَّ وَتَشْكُرُ شَاكِرًا مِنْ لَحُومِهِمْ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يزيد بن هارون . ثنا العوام بن حوشب . حدثني جبلة بن سحيم عن مؤثر بن عفازة ، عن عبد الله بن مسعود ؛ قال : لما كان ليلة أُسْرِى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لقي إبراهيم وموسى وعيسى . فتذاكروا الساعة . فبدأوا بإبراهيم . فسألوهُ عَنْهَا . فلم يكن عنده منها علم . ثم سألوا موسى . فلم يكن عنده منها علم . فردَّ الحديثُ إلى عيسى بن مريم . فقال : قد عهد إلي فيما دون وجبتها . فأما وجبتها فلا يعلمها إلا الله . فذكر خروج الدجال . قال : فأنزل فأقتله . فيرجع الناس إلى بلادهم . فيستقبلهم بأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون . فلا يمرُّون بماءٍ إلا شربوه . ولا بشيءٍ إلا أفسدوه . فيجأرون إلى الله . فأدعوا الله أن يميتهم . فتنتن الأرض من ريحهم . فيجأرون إلى الله . فأدعوا الله فيُرسل السماء بالماء . فيخملهم فيلقيهم في البحر . ثم تنسف الجبال وتمد الأرض مدَّ الأديم . فعهد إلى متى كان ذلك ، كانت الساعة من الناس . كالحامل التي لا يدرى أهلها متى تفجؤهم بولادتها .

= (فترجع ، عليها الدم الذي اجفظ) أى ملاءها . أى ترجع السهام عليهم حال كون الدم ممتلئا عليها . فكان قوله : عليها الدم اجفظ ، جملة حالية من قوله : فترجع . فلفظ اجفظ من باب احمر من الجفظ . في القاموس : الجفيظ المقتول التفتخ . والجفظُ الماء . واجفاظت الجيفة واجفاظت ، كاحمار واطمان ، انتفتخت .

٤٠٨١ - (وجبتها) الوجبة السقطة . وتطلق على وقوع الشيء بفتنة . (فيجأرون إلى الله) الجوار رفع الصوت والاستغاثة .

قَالَ الْمَوَّامُّ : وَوُجِدَ تَصَدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى (١٦/٢١) حَتَّى إِذَا فَتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ .

في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات. وموثر بن عفازة، ذكره ابن حبان في الثقات. وبقا رجال الإسناد ثقات. ورواه الحاكم، وقال: هذا صحيح الإسناد.

(٣٤) باب خروج المهري

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا معاويةُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ . فَلَمَّا رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، اغْرورقت عيناهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ . قَالَ ، فَقُلْتُ : مَا نَزَالَ تُرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُهُ . فَقَالَ « إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا . وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلَاءً وَتَشْرِيدًا وَتَطْرِيدًا . حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ . فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ ، فَلَا يُعْطَوْنَهُ . فَيُقَاتِلُونَ فَيَنْصُرُونَ . فَيُعْطُونَ مَا سَأَلُوا . فَلَا يَقْبَلُونَهُ . حَتَّى يَدْفَعُوها إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلُؤُها قِسْطًا ، كَمَا مَلَأُوها جَوْرًا . فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ ، فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ » .

في الزوائد: إسناد ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفي. لكن لم يفرد يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم. فقد رواه الحاكم في المستدرک من طريق عمر بن قيس عن الحكم عن إبراهيم.

٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُهْمِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعَقِيلِيُّ . ثنا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ ، عَنْ أَبِي صَدِيقِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ،

٤٠٨٢ - (فتية) أى جماعة . (اغرورقت عيناه) أى غرقتا بالدموع . افعول ، من الفرق . (يدفعوها) أى الأمانة . (حبوا) الحبو أن يمشى على يديه وركبتيه . وذلك صعب جدا ، سيما على الثلج .

قَالَ « يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ . إِنَّ قُصِرَ ، فَسَبَّحْ . وَإِلَّا فَتَسَبَّحْ . فَتَنْعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نِعْمَةً لَمْ يَنْعَمُوا مِثْلَهَا قَطُّ . تُوْتِي أُمَّتِي كُلَّهَا . وَلَا تَدَّخِرُ مِنْهُمْ شَيْئًا . وَالْمَالُ يَوْمَئِذٍ كُدُوسٌ . فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : يَا مَهْدِيُّ ! أَعْطِنِي . فَيَقُولُ : خُذْ » .

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَأَخْبَدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَا : سَأَلْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقْتَتِلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةٌ . كُلُّهُمْ ابْنُ خَلِيفَةٍ . ثُمَّ لَا يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ . ثُمَّ تَطْلُعُ الرِّيَّاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ . فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلًا لَمْ يُقْتَلَهُ قَوْمٌ » .
ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ . فَقَالَ « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايَعُوهُ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلَجِ . فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ ، الْمَهْدِيُّ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات . ورواه الحاكم في المستدرک ، وقال . صحيح على شرط الشيخين .

٤٠٨٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ . سَأَلْنَا يَاسِينَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمَهْدِيُّ مِنَّا ، أَهْلَ الْبَيْتِ ، يُصَلِّحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ » .

في الزوائد : قال البخاري في التاريخ ، عقب حديث إبراهيم بن محمد بن الحنفية هذا : في إسناده نظر . وذكره ابن حبان في الثقات . ووثق المعجلي . المعجلي ، قال البخاري : فيه نظر . ولا أعلم له حديثا غير هذا . وقال ابن معين وأبو زرعة : لا بأس به . وأبو داود الحفري ، اسمه عمر بن سعد ، احتج به مسلم في صحيحه . وبقايتهم ثقات .

٤٠٨٢ - (قصر) أى بقاؤه منكم . (كدوس) أى مجموع كثير .

٤٠٨٤ - (كنزكم) قال ابن كثير : الظاهر أن المراد بالكنز المذكور ، كنز الكعبة .

٤٠٨٥ - (يصلحه الله في ليلة) قال ابن كثير : أى يتوب عليه ويوفقه ويلهمه رشده بعد أن لم يكن كذلك .

٤٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . ثنا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِيُّ
عَنْ زِيَادِ بْنِ يَازَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُقَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ .
فَتَذَاكَرْنَا الْمَهْدِيَّ . فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ » .

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . ثنا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
زِيَادِ الْيَمَامِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « نَحْنُ ، وَلَدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ . أَنَا وَحَمْرَةٌ
وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَالْحُسَيْنُ وَالْمَهْدِيُّ » .

في الزوائد : في إسناده مقال . وعلي بن زياد ، لم أر من وثقه ولا من جرّحه . وباقي رجال الإسناد موثقون .

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ ، قَالَا :
ثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ . ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عُمَرُو بْنِ جَابِرِ الْخَضْرَمِيِّ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ جَزْءِ الزَّيْدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ
فَيُؤَطُّونَ لِلْمَهْدِيِّ » يَعْنِي سُلْطَانَهُ .

في الزوائد : في إسناده عمرو بن جابر الحضرمي ، وعبد الله بن لهيعة ، وهما ضعيفان .

باب الملاحم (٣٥)

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ ؛ قَالَ : مَالَ مَكْحُولٍ وَأَبْنُ أَبِي زَكْرِيَاءَ . إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، وَمِلَتْ مَعَهُمَا . فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ تَفَيْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ لِي جُبَيْرٌ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مَخْرٍ ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا . فَسَأَلُهُ عَنِ الْهُدَنَةِ . فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « سَتُصَالِحُكُمْ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا . ثُمَّ تَغْرُزُونَ ، أَمْ تُمْ وَهُمْ ، عَدُوًّا . فَتَنْصِرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ . حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي تُلُولٍ . فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ ، فَيَقُولُ : غَلَبَ الصَّلِيبُ . فَيَغْضِبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ . فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ ، وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ » .

في الزوائد : إسناده حسن . وروى أبو داود بعضه .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ ، بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ ، فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ فَيَأْتُونَ حِينَئِذٍ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً . تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا .

٤٠٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ

باب الملاحم

جمع ملحمة . وهو موضع القتال . ويطلق على القتال والفتنة أيضا . إما من اللحم ، لكثرة لحوم القتلى فيها . أو من لحم الثوب لاشتباك الناس واختلافهم فيها كاشتباك لحم الثوب بسداه . والمراد هنا بيان الفتن والوقائع العظام وأمثالها .

٤٠٨١ - (آمنا) أى ذا أمن . فالصيغة للنسبة . أو جعل آمنا على النسبة المجازية . (بمرج) الموضع الذى ترعى فيه البواب . (تلول) جمع تل . وهو ما اجتمع من الأرض ، من تراب ورمل . (غلب الصليب) أى دين النصارى . قصدا لإبطال الصلح ، أو لمجرد الافتخار وإيقاع المسلمين فى الغيظ . (ثمانين غاية) أى ثمانين راية .

سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبِ الْمُحَارَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وَقَعَتِ الْمَلَاحِمُ، بَعَثَ اللَّهُ بَعَثًا مِنَ الْمَوَالِي، هُمْ أَكْرَمُ الْعَرَبِ فِرْسًا وَأَجْوَدُهُ سِلَاحًا، يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ ». في الزوائد: هذا إسناد حسن. وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه.

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « سَتُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ. فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ. فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ». قَالَ جَابِرٌ: فَمَا يَخْرُجُ الدَّجَالُ حَتَّى تَفْتَحَ الرُّومَ.

٤٠٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَا: مَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبِ السَّكُونِيِّ (وَقَالَ الْوَلِيدُ: يَزِيدُ بْنُ قُطَيْبَةَ)، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ « الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ، فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ ».

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. مَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ، سِتُّ سِنِينَ. وَيَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي السَّابِعَةِ ».

٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيِّ. مَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْحَنْبَلِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ

٤٠٩٠ - (بعثا من الموالى) المولى: المالك والعبد والمعتق. وقد اشتهر في المعتق غالبا، وعلى الرجل الذى

أسلم على يدرجل مسلم.

أَذْنَى مَسَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِيَوْلَاءِ». ثُمَّ قَالَ ﷺ «يَا عَلِيُّ! يَا عَلِيُّ! يَا عَلِيُّ!» قَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي! قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُقَاتِلُونَ بَنِي الْأَصْفَرِ وَيُقَاتِلُهُمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ رُوْقَةُ الْإِسْلَامِ، أَهْلُ الْحِجَازِ. الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَأْمٍ. فَيَفْتَحُونَ الْقُسْطَ ظَنِينِيَّةً بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ. فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ لَمْ يُصِيبُوا مِثْلَهَا. حَتَّى يَقْتَسِمُوا بِالْأَتْرَسَةِ. وَيَأْتِي آتٍ فَيَقُولُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَرَجَ فِي بِلَادِكُمْ. أَلَا وَهِيَ كَذِبَةٌ. فَلَا خِذْ نَادِمٌ، وَالتَّارِكُ نَادِمٌ».

في الزوائد: في إسناده كثير بن عبد الله، كذبه الشافعي وأبو داود. وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في كتب، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا عبد الله بن العلاء. حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ. حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدْنَةٌ. فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ. فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي مَخَانِينَ غَايَةً. تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

باب الترك (٣٦)

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ».

٤٠٩٤ - (مسالخ) جمع مسلحة. قال في النهاية: المسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو. وسما مسلحة لأنهم يكونون ذوى سلاح. أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالنفر والرقب. يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة. فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له.

(بني الأصفر) بمعنى الروم. (روقة الإسلام) أى خيار المسلمين وسراهم. جمع رائق. من راق الشيء إذا صفا وخلص. (فلاخذ نادم) لظهور أنه كذب. (والتارك نادم) لأن الدجال يخرج بعده بقريب بحيث يرى التارك أنه لو تأهب له حين سمع ذلك القول كان أحسن.

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِنَارَ الْأَعْيُنِ ،
ذُلْفَ الْأَنْوْفِ . كَانُوا وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ . وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالَهُمُ
الشَّمْرُ » .

٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ .
ثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا
قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ . كَانُوا وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ . وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا
يَنْتَعِلُونَ الشَّمْرَ » .

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ . ثنا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ
أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِنَارَ
الْأَعْيُنِ ، عِرَاضَ الْوُجُوهِ ، كَانُوا أَعْيُنُهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ . كَانُوا وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ . يَنْتَعِلُونَ
الشَّمْرَ وَيَتَّخِذُونَ الدَّرَقَ . يَرِبُطُونَ خَيْلَهُمْ بِالنَّخْلِ » .

في الزوائد : إسناده حسن . وعمار بن محمد مختلف فيه . والحديث رواه ابن حبان في صحيحه من طريق
الأعمش .

.....

٤٠٩٧ - (ذلف الأنوف) ذلف جمع أذلف كأحمر ومُحمر . والذلف قصر الأنف وانبطاحه . وقيل :

ارتفاع طرفه مع صفر أرنبته .

٤٠٩٩ - (الدرق) جمع درقة وهي الترس من جلود ، ليس فيه خشب ولا عقب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ - كتاب الزهد

(١) باب الزهد في الدنيا

٤١٠٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عمرو بن واقد القرشي . ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر الغفاري ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « ليس الزهادة في الدنيا بتحریم الحلال ، ولا في إضاعة المال . ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أو تمسك منك بما في يد الله . وأن تكون في ثواب المصيبة ، إذا أصبت بها ، أرغب منك فيها ، لو أنها أثبتت لك » .

قال هشام : قال أبو إدريس الخولاني ، يقول : مثل هذا الحديث في الأحاديث ، كمثله الإبريز في الذهب .

٤١٠١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الحكم بن هشام . ثنا يحيى بن سعيد عن أبي فروة ، عن أبي خلاد ، وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم الرجل قد أعطى زهداً في الدنيا ، وقلة منطلق ، فاقترّبوا منه ، فإنه يلقى الحكمة » .

في الزوائد : لم يخرج ابن ماجه لأبي خلاد سوى هذا الحديث . ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة .

٤١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عبيدة بن أبي السفر . ثنا شهاب بن عباد . ثنا خالد بن عمرو القرشي عن سفيان الثوري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي ؛ قال : أتى النبي ﷺ رجل

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ ، إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ ، أَحَبَّنِي اللَّهُ ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا ، يُحِبَّكَ اللَّهُ . وَازْهَدْ فِي أَيْدِي النَّاسِ ، يُحِبُّوكَ » .
 في الزوائد : في إسناده خالد بن عمرو ، وهو ضعيف متفق على ضعفه . وآتهم بالوضع . وأورد له العقيلي هذا الحديث ، وقال : ليس له أصل من حديث الثوري . لكن قال النووي عقب هذا الحديث : رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة .

٤١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنَّ أَبَا جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ سَهْمٍ ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ ، قَالَ : نَزَلَتْ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عْتَبَةَ ، وَهُوَ طَعِينٌ . فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يُعَوِّدُهُ . فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا ، فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا ؟ قَالَ : عَلَى كُلِّ لَأ . وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَى عَهْدًا ، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ . قَالَ « إِنَّكَ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالَ تُقَسَّمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ . وَإِنَّمَا يُكْفِيكَ ، مِنْ ذَلِكَ ، خَادِمٌ وَمَرَكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » فَأَدْرَكَتُ ، فَجَمَعْتُ .

٤١٠٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : اشْتَكَى سَلْمَانَ . فَعَادَهُ سَعْدٌ . فَرَأَاهُ يَبْكِي . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا يُبْكِيكَ ؟ يَا أَخِي ! أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ أَلَيْسَ ، أَلَيْسَ ؟ قَالَ سَلْمَانُ : مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنْ اثْنَتَيْنِ . مَا أَبْكِي ضِنًّا لِلدُّنْيَا وَلَا كَرَاهِيَةً لِلاَخِرَةِ . وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَى عَهْدًا . فَمَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ . قَالَ : وَمَا عَهْدَ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : عَهْدَ إِلَى أَنَّهُ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلُ زَادِ الرَّكِبِ . وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ . وَإِنَّمَا أَنْتَ ، يَا سَعْدُ ! فَاتَّقِ اللَّهَ عِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ ، وَعِنْدَ قَسَمِكَ إِذَا قَسَمْتَ ، وَعِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ .

٤١٠٣ - (يشترك) أى يقلقك . يقال : شتر وشتر فهو مششوز . وأشأزه غيره . وأصله الشأز ، وهو

الموضع الغليظ الكثير الحجارة .

٤١٠٤ - (ضناً) أى بخلا بدهابها .

قَالَ ثَابِتٌ: فَبَلَّغَنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلَّا بِضْعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، مِنْ نَفَقَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ .

في الزوائد : في إسناد جعفر بن سليمان الضبعي ، وهو وإن أخرج له مسلم ووثقه ابن معين ، فقد قال ابن الدين : هو ثقة عندنا . أكثر عن ثابت أحاديث منكورة . وقال البخاري في الضمفاء : يخالف في بعض حديثه . وقال ابن حبان في الثقات : كان يفيض أبا بكر وعمر . وكان يحيى بن سعيد يستضعفه .

(٢) باب الهرم بالدنيا

٤١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَرٍّ ، قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ ، بِنِصْفِ النَّهَارِ . قُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ، هَذِهِ السَّاعَةَ ، إِلَّا لَيْشَى سَأَلَ عَنْهُ . فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ: سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ ، فَارَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ . وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ » .
في الزوائد : إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

٤١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ مُوَائِيَةَ النَّصْرِيِّ ، عَنْ نَهْشَلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ « مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا ، هَمَّ الْمَعَادِ ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ . وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا ، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَّتِهِ هَلَكَ » .
في الزوائد : الحديث تقدم وهو برقم ٢٥٧ .

٤١٠٥ - (وأتته الدنيا وهي راغمة) أى مقهورة . والحاصل أن ما كتب للعبد من الرزق يأتيه لآحالة . إلا أنه من طلب الآخرة يأتيه بلا تعب . ومن طلب الدنيا يأتيه بتعب وشدة .
٤١٠٦ - (لم يبال الله في أى أوديته هلك) أى أوديته (ضمير أوديته) من . والكلام كناية عن كونه تعالى لا يمينه .

٤١٠٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِجِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ) قَالَ « يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي ، أَمَلًا صَدْرَكَ غَنَى ، وَأَسَدًا فُقْرَكَ . وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ، مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا ، وَلَمْ أُسَدِّ فُقْرَكَ » .

(٣) باب مثل الدنيا

٤١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَا : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ ، أَخَا بَنِي فِهْرِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مَثَلُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ ؛ إِلَّا مَثَلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ . فَلْيَنْظُرْ بِمِ يَرْجِعُ » .

٤١٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا الْمَسْعُودِيُّ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : اضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ . فَأَثَرٌ فِي جِلْدِهِ فَقُلْتُ : يَا أَبِي وَأُمِّي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ كُنْتَ آذَنْتَنَا فَقَرَشْنَا لَكَ عَلَيْهِ شَيْئًا يَتِيكَ مِنْهُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا أَنَا وَالدُّنْيَا ! إِنَّمَا أَنَا وَالدُّنْيَا كَرَائِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ . ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا » .

٤١١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، وَمُحَمَّدُ الصَّبَّاحُ ،

٤١٠٨ - (في الآخرة) أي في جنبها ، وبالنظر إليها .

٤١٠٩ - (آذنتنا) أي أعلتنا .

قَالُوا : مَا أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ . مَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدِيِ الْحَلِيفَةِ . فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ شَانِلَةٍ بِرِجْلِهَا . فَقَالَ « أَتُرُونَ هَذِهِ هَيْئَةً عَلَى صَاحِبِهَا ؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ ، مِنْ هَذِهِ عَلَى صَاحِبِهَا . وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَرَنُّ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ ، مَاسَقَى كَافِرًا مِنْهَا قَطْرَةً أَبَدًا » .

في الزوائد : في إسناده زكريا بن منظور ، وهو ضعيف . وفيه : إن أصل المتن صحيح .

٤١١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ . مَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ الْهَمْدَانِيِّ ؛ قَالَ : مَا الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ ؛ قَالَ : إِنِّي لِنِي الرَّكْبِ ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَى عَلَى سَخْلَةٍ مَنبُودَةٍ . قَالَ : فَقَالَ « أَتُرُونَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا ؟ » قَالَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا . أَوْ كَمَا قَالَ . قَالَ « فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا » .

٤١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ . مَا أَبُو خَلِيدٍ ، عُثْبَةُ بْنُ حَمَّادِ الدَّمَشَقِيُّ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَمْرَةَ السَّلُولِيِّ . قَالَ : مَا أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ « الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ . مَلْعُونٌ مَا فِيهَا ، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ وَمَا وَالَاهُ ، أَوْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا » .

٤١١٠ - (شائلة برجلها) أى رافعة رجلها من الانتفاخ .

٤١١١ - (الركب) جمع راكب اسم جمع له . (سخله) ولد المزأ أو الضأن ، ذكر أو أنثى . وقيل : وقت وضعه . وجمعه سخال . (منبودة) مطروحة . (أو كما قال) المقصود التحرز عن التعبير في حكاية كلامه ﷺ .

٤٤١٢ - (الدنيا ملعونة) المراد بالدنيا كل ما يشغل عن الله تعالى ويعبد عنه .

٤١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُمَانِيُّ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

٤١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ. ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَعْصِ جَسَدِي فَقَالَ «يَا عَبْدَ اللَّهِ! كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ. أَوْ كَأَنَّكَ غَابِرٌ سَبِيلٍ. وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ».

(٤) باب من لا يؤبره

٤١١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ «رَجُلٌ ضَعِيفٌ، مُسْتَضْعَفٌ، ذُو طَمْرَيْنٍ، لَا يُوْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ».

٤١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ. أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ».

٤١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

٤١١٥ - (مستضعف) بكسر العين. أى مبالغ في أسباب ضعفه، ساع فيها بترك الدنيا وأهلها.

٤١١٦ - (عتل) القتل هو الشديد الجافي، والتلطيظ من الناس. (جواط) هو الجموع المنوع.

وقيل: الكثير اللحم المختال في مشيته. وقيل: القصير البطن.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنْ أَغْبَطَ النَّاسَ ، عِنْدِي ، مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ . ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ . غَامِضٌ فِي النَّاسِ . لَا يُؤْبَهُ لَهُ . كَانَ رِزْقُهُ كِفَافًا ، وَصَبَرَ عَلَيْهِ . عَجَلَتْ مَنِيَّتُهُ ، وَقَلَّ تَرَاتُّهُ ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ . »

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف أيوب بن سليمان . قال فيه أبو حاتم : مجهول . وتبعه على ذلك الذهبي في الطبقات وغيرها . وصدقة بن عبد الله متفق على تضعيفه . اه كلام الزوائد . قلت : حديث أبي أمامة رواه الترمذي بزيادة ، بإسناد آخر قد حسنه .

٤١١٨ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ . ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ الْخَارِثِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْبِدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ » . قَالَ : الْبِدَاذَةُ الْقَشَافَةُ . يَعْنِي التَّقَشُّفَ .

٤١١٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أُسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ ؟ » قَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « خِيَارِكُمُ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ، ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . وشهر بن حوشب وسويد بن سعيد مختلف فيهما . وباقي رجال الإسناد ثقات .

**

(٥) باب فضل الفقراء

٤١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : مرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا »

٤١١٧ - (خفيف الحاذ) أى خفيف الحال ، أو خفيف الظهر من العيال . (غامض) أى منعم غير مشهور . (كفافاً) أى على قدر الحاجة ، لا يفضل عنها .

٤١١٨ - (البدازة) البدازة رثانة الهيئة . أراد التواضع في اللباس وترك التبجح به .

٤١١٩ - (إذاروا) أى أنهم من الخشية والخوف من الله ، أو من كثرة ذكر الله ، بحيث إن الناس يذكرون الله عند حضورهم .

الرَّجُلِ؟» قَالُوا: رَأَيْكَ فِي هَذَا. نَقُولُ: هَذَا مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ. هَذَا حَرِيٌّ، إِنْ خَطَبَ، أَنْ يُخَطَّبَ. وَإِنْ شَفَعَ، أَنْ يُشَفَّعَ. وَإِنْ قَالَ، أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. وَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: نَقُولُ، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا مِنْ قُرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. هَذَا حَرِيٌّ، إِنْ خَطَبَ، لَمْ يُنْكَحْ. وَإِنْ شَفَعَ، لَا يُشَفَّعُ. وَإِنْ قَالَ، لَا يُسْمَعُ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَهَذَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

٤١٢١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ. ثنا حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى. ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ.

أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ، الْفَقِيرَ، الْمُتَعَفِّفَ، أَبَا الْعِيَالِ».

في الزوائد: في إسناده القاسم بن مهران، قال العقيلي: لا يثبت سماعه من عمران. وموسى بن عبدة، متروك

**

(٦) باب منزلة الفقراء

٤١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَدْخُلُ قُرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ. حَمِيئَةٌ عَامٍ».

٤١٢٠ - (رأيتك) أي تقول ما يوافق رأيك. (أن يخاطب) أي يجاب إلى خطبته.

(أن يشفع) أي تقبل شفاعته.

٤٠٢١ - (إن الله يحب عبده المؤمن.. الخ) قال السيوطي: قال الرافعي في تاريخ قزوين: اعتبر، بمد

الإيمان، ثلاث صفات. الفقر والتعفف وأبوّة العيال. أما أبوّة العيال والاهتمام بشأنهم ففضله ظاهر. وفي الحديث «الكاسب على عياله كالجاهد في سبيل الله» وأما الجمع بين الفقر والتعفف، فلأن الفقر قد يكون عن ضرورة وحاجة غير صابر عليه ولا راض به. وقد يكون لمجز وكسل في طلب الكفاية من جهات المكسب. فإذا انضم إليه التعفف أشعر ذلك بالصبر والقناعة والتحرز عن الشهوات وركوب الهوى.

٤١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ثنا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةِ الْمَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ
« إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيائِهِمْ ، بِمِقْدَارِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ » .

٤١٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا أَبُو غَسَّانَ بَهْلُولٌ . ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : اشْتَكَى فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَغْنِيَاءَهُمْ . فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ ! أَلَا أُبَشِّرُكُمْ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ ، خَمْسِمِائَةِ عَامٍ » .
ثُمَّ تَلَا مُوسَى هَذِهِ الْآيَةَ (٤٧/٢٢) وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ .

في الزوائد : عبد الله بن دينار لم يسمع من عبد الله بن عمر . وموسى بن عبدة ضعيف .

**

(٧) باب مجالسة الفقراء

٤١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ ، أَبُو يَحْيَى .
ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ جَمْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْنِيهِ :
أَبَا الْمَسَاكِينِ .

٤١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : أَحَبُّوا الْمَسَاكِينَ .
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ « اللَّهُمَّ أَحِبِّي مَسْكِينَنَا ، وَأَمْتِنِي مَسْكِينَنَا ،
٤١٢٦ - (أحبي مسكيننا ..) قال القتيبي : المسكنة حرف مأخوذ من السكون . يقال : تمسكن أي تخشع
وتواضع .

وَاحْتَشَرَنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ .

في الزوائد : أبو المبارك لا يعرف اسمه ، وهو مجهول . ويزيد بن سنان ضعيف . والحديث صححه الحاكم ، وعدّه ابن الجوزي في الموضوعات .

وقال السيوطي : قال الحافظ صلاح الدين بن الملاء : الحديث ضعيف السند ، لكن لا يحكم عليه بالوضع . وأبو المبارك ، وإن قال فيه الترمذي : مجهول ، فقد عرفه ابن حبان وذكره في الثقات . ويزيد بن سنان قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال البخاري : مقارب الحديث ، إلا أن ابنه محمد بن يزيد روى عنه منا كبير . وقال أبو حاتم : محله الصدق ولا يحتج به . وباقي روايته مشهورون . قال الملاء : إنه ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الصحة . وقال الحافظ ابن حجر : قد حسنه الترمذي ، لأن له شاهدا .

٤١٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ . ثنا عمرو بن محمد العنقزي .

ثنا أسباط بن نصر عن السدي ، عن أبي سعيد الأزدي ، وكان قارئ الأزدي ، عن أبي الكنود ، عن خباب . في قوله تعالى (٥٢/٦) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ . . . إِلَى قَوْلِهِ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ . قَالَ : جَاءَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيُّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيُّ . فوجدوا رسول الله ﷺ مع ضهيب وبلال وعمار وخباب . فأعدوا في ناس من الضعفاء من المؤمنين . فلما رأوهم حول النبي ﷺ حقروهم . فأتوه فخلوا به وقالوا : إنا نريد أن نجعل لنا منك مجلسا ، تعرف لنا به العرب فضلنا . فإن وفود العرب تأتيك فنستحي أن نرانا العرب مع هذه الأعبد . فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك . فإذا نحن فرغنا ، فأقم معهم إن شئت . قال « نعم » قالوا : فأكتب لنا عليك كتابا . قال ، فدعا بصحيفة . ودعا عليا ليكتب ، ونحن قومود في ناحية . فنزل جبرائيل عليه السلام فقال : (٥٢/٦) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ، مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ . وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ . ثم ذكر الأفرع بن حابس وعيينة بن حصن فقال (٥٢/٦) وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ . ثم قال (٥٤/٦) وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ .

قَالَ ، فَدَنَوْنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعْنَا رُكْبَنَا عَلَى رُكْبَتِهِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَتَرَكَنَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ (٢٨/١٨) وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ (وَلَا تُجَالِسِ الْأَشْرَافَ) تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا (يَعْنِي عَيْنِنَا وَالْأَفْرَعِ) وَاتَّبِعْ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا . (قَالَ ، هَلَاكًا) قَالَ : أَمْرُ عَيْنِنَا وَالْأَفْرَعِ . ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الرَّجُلَيْنِ وَمَثَلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . قَالَ خَبَابٌ : فَكُنَّا تَقَعُدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَإِذَا بَلَغْنَا السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا ، قُمْنَا وَتَرَكَنَاهُ حَتَّى يَقُومَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . وقد روى مسلم والنسائي والمصنف بعضه من حديث سعد ابن أبي وقاص .

٤١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا . سِتَّةٌ : فِيَّ وَفِي ابْنِ مَسْعُودٍ وَصُهَيْبٍ وَعَمَّارٍ وَالْمِقْدَادِ وَبِلَالٍ .

قَالَ ، قَالَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا لَا نَرْضَى أَنْ نَكُونَ أَتْبَاعًا لَهُمْ . فَطَرَدْنَاهُمْ عَنْكَ . قَالَ ، فَدَخَلَ قَلْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٥٠/٦) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ... الْآيَةَ .

(٨) باب في المكثرين

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ثنا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ « وَيَلُ لِّلْمُكْرِتِينَ . إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هُكْذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » أَرْبَعٌ : عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَمِنْ قُدَّامِهِ ، وَمِنْ وَرَائِهِ .

في الزوائد : عطية العوفي والراوى عنه ضعيفان . ورواه الإمام أحمد في مسنده عن محمد بن عبيدة عن الأعمش عن عطية به .

٤١٣٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ ، هُوَ سِمَاكٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدِ الْحَنْظَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هُكْذَا وَهَكَذَا ، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٤١٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ . إِلَّا مَنْ قَالَ هُكْذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » ثَلَاثًا .

في الزوائد : : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٤١٣٢ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَا أَحَبُّ أَنْ أَحُدَّأَ عِنْدِي ذَهَبًا . فَتَأْتِي عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ . إِلَّا شَيْءٌ أَرُصِدُهُ فِي قِضَاءِ دِينٍ » .

في الزوائد : إسناده حسن . ويعقوب بن حميد مختلف فيه . وأبو سهل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، عم مالك بن أنس .

٤١٢٩ - (ويل للمكترين) أي المال ، ولو من الحلال .

٤١٣٢ - (فتأتي علي ثلاثة) أي ليلة ناكثة . (في قضاء دين) أي لأجل قضاء دين علي أو علي أحد

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، مَنَا صَدَقَةَ بْنُ خَالِدٍ، مَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَيْلَانَ التَّقِيّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ! مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي، وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَقْلِلْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَعَجِّلْ لَهُ الْقَضَاءَ. وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَمْ يُصَدِّقَنِي، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطْلِمْ عُمرَهُ» .

في الزوائد: رجال الإسناد ثقات. وهو مرسل. وقال: لم يخرج ابن ماجه لمعرو هذا غير هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

٤١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مَنَا عَفَّانُ، مَنَا غَسَّانُ بْنُ بُرْزِينَ، مَنَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْحِيُّ، مَنَا غَسَّانُ بْنُ بُرْزِينَ، مَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ عَنِ الْبَرَاءِ السَّلِيطِيِّ، عَنْ نُقَادَةَ الْأَسَدِيِّ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمْنِحُهُ نَاقَةً، فَردَّهُ. ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ آخَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ، فَلَمَّا أَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ «اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِيهَا وَفِي مَنْ بَعَثَ بِهَا» .

قَالَ نُقَادَةُ: فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَفِي مَنْ جَاءَ بِهَا». قَالَ «وَفِي مَنْ جَاءَ بِهَا». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَلَبَتْ فَدَرَّتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَ فُلَانٍ، لِلْمَانِعِ الْأَوَّلِ «وَأَجْعَلْ رِزْقَ فُلَانٍ يَوْمًا يَوْمًا» لِلَّذِي بَعَثَ بِالنَّاقَةِ» .

في الزوائد: في إسناد البراء، قد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: مجهول. وباقي رجال الإسناد ثقات. وقال: ليس لنقاده شيء في بقية الكتب الستة سوى هذا الحديث الذي انفرد به ابن ماجه.

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ، مَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

٤١٣٤ - (يَسْتَمْنِحُهُ) أَي يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَمْنَحَهُ نَاقَةً .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرَّهِمْ وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ . إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَفِ » .

٤١٣٦ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سَمِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرَّهِمْ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ . تَعَسَّ وَانْتَكَسَّ . وَإِذَا شَيْكَ ، فَلَا انْتَقَشَ » .

(٩) باب الفسحة

٤١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ الْغَنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ . وَلَكِنَّ الْغَنَى غِنَى النَّفْسِ » .

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْمَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَحُمَيْدِ بْنِ هَانِيٍّ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْمَاصِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَرَزِقَ الْكَفَافَ ، وَقَنِعَ بِهِ » .

٤١٣٥ - (تعس) أي عثر وانكب على وجهه . دعاء عليه . (عبد القطيفة) في النهاية : كساء له نخل . أي الذي يعمل لها ويهتم بتحصيلها . (وعبد الخميصة) في النهاية : ثوب خز أوصوف معلم . وقيل : لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مملعة .

٤١٣٦ - (انتكس) في النهاية : انتكس أي اقلب على رأسه ، وهو دعاء عليه بالخمية . لأن من انتكس في أمره فقد خاب وخسر . (شيك) في النهاية : شيك الرجل فهو مشوك ، إذا دخل في جسمه شوكة . (فلا انتقش) أي دخلت فيه شوكة ، فلا أخرجها من موضعها . وهذا أيضا دعاء عليه .

٤١٣٧ - (المرض) بفتح الحاء ، متاع الدنيا وحطامها . (غنى النفس) وهو أن لا يكون لها طمع إلى ما في أيدي الناس .

٤١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَا وَكَيْعٌ. سَأَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَمَّاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتًا».

٤١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ. سَأَا أَبِي وَيَعْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ نَفِيعٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ غَنِيٍّ وَلَا فَقِيرٍ إِلَّا وَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أَتَى مِنَ الدُّنْيَا قُوْتًا».

قال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات. وأعله بنفيع، فإنه متروك. وهو مخرج في مسند أحمد. وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الخطيب في تاريخه.

٤١٤١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى؛ قَالَا: سَأَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ. سَأَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي شُمَيْلَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْصِنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِزَّتْ لَهُ الدُّنْيَا».

٤١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. سَأَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ. وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ. فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ «عَلَيْكُمْ».

٤١٣٩ - (قوتا) أى على قدر الحاجة الضرورية.

٤١٤١ - (في سربه) في النهاية: يقال: فلان آمن في سربه أى في نفسه. وفلان واسع السرب أى رخي البال. ويرى بالفتح، وهو المسلك والطريق. يقال: خل له سربه أى طريقه. (حيزت) أى جمعت.

٤١٤٢ - (أسفل منكم) يحتمل أن يكون بالنصب على الظرفية. أو بالرفع على الخبرية. (لا تزدروا) أى لا تحقروا.

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ . ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ . ثنا زَيْدُ ابْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ . وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ » .

**

(١٠) باب معينة آل محمد صلى الله عليه وسلم

٤١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنْ كُنَّا ، آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، لَنَمَكْتُ شَهْرًا مَا نُوقِدُ فِيهِ بِنَارٍ . مَا هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ (إِلَّا أَنْ ابْنَ مُنْمِرٍ قَالَ : نَلَبْتُ شَهْرًا) .

٤١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ يَأْتِي ، عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، الشَّهْرُ مَا يُرَى فِي بَيْتِ مَنْ يُيُوتِهِ الدُّخَانُ .

قُلْتُ : فَمَا كَانَ طَعَامُهُمْ ؟ قَالَتْ : الْأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ وَالْمَاءُ . غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، جِيرَانُ صِدْقٍ . وَكَانَتْ لَهُمْ رَبَائِبُ . فَكَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَيْهِ الْبَانِيَا . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَكَانُوا تِسْعَةَ أَيَّامٍ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وقد روى مسلم بعضه من هذا الوجه .

٤١٤٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛

٤١٤٣ - (ولكن إنما ينظر) أي فأصلحوا أعمالكم وقلوبكم . ولا تجعلوا همكم متعلقة بالبدن والمال .

٤١٤٤ - (مانوقد فيه) أي في البيت . (ماهو) أي المستعمل في البيت ، أكلًا وشربًا .

٤١٤٥ - (ربائب) الغنم التي تكون في البيت . وليست بسائمة . واحدها ربيبة ، بمعنى مربوبة .

قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَوِي، فِي الْيَوْمِ، مِنَ الْجُوعِ. مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.

٤١٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. سَأَلْنَا الْحَسَنَ بْنَ مُوسَى. أُنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَرَارًا «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ حَبٍّ وَلَا صَاعٌ تَمْرٍ». وَإِنَّ لَهُ، يَوْمَئِذٍ، تِسْعَ نِسْوَةٍ.

في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق أبان المطار عن قتادة به قلت: وأصل الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيع. واختلف شراحه في أنه موقوف أو مرفوع لكن رواية المصنف ترد على من قال بوقفه عن أنس.

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. سَأَلْنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ. سَأَلْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ» أَوْ «مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ». فِي الزَّوَائِدِ: هَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. وَأَبُو الْمَغِيرَةِ اسْمُهُ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ حِجَابِ الْخَوْلَانِيَّ.

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَكْرَمِ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ؛ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَكَّنْنَا ثَلَاثَ لَيَالٍ لَا تَقْدِرُ (أَوْ لَا يَقْدِرُ) عَلَى طَعَامٍ.

في الزوائد: التابعي مجهول. ولم أر من صنّف، في السّميات، ذكْرَهُ. وما علته.

٤١٤٦ - (يلتوي) قيل: يتقلب ظهراً لبطن، ويمينا وشمالاً. وقال الطيبي: الالتواء والتلوي الاضطراب عند الجوع والضرب. (الدقل) هو أردأ التمر.

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِطَعَامٍ سُخْنٍ . فَأَكَلَ . فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ ! مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا » .
في الزوائد : إسناده حسن . وسويد مختلف فيه .

(١١) باب ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم

٤١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ وَأَبُو خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدَمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ .

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ ، وَهُمَا فِي خِمِيلٍ لَهْمًا (وَالْخِمِيلُ الْقَطِيفَةُ الْبَيْضَاءُ مِنَ الصُّوفِ) قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَهَّزَهُمَا بِهَا ، وَوَسَادَةَ مَحْشُوَّةً إِذْخِرًا ، وَقِرْبَةَ .

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ . ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْظَلِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَّاسِ . حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ . قَالَ : جَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . وَإِذَا

٤١٥٠ - (بطعام سخن) أى حار .

٤١٥١ - (ضجاع) ضجاع كالفراس ، لفظا ومعنى . (أدما) بفتحين ، جمع أديم ، بمعنى الجلد

المدبوغ . (ليف) قشر النخل .

٤١٥٢ - (خمیل) الخليل القطيفة البيضاء من الصوف . (ووسادة) بالجر ، عطف على الضمير المجرور ،

بلا إعادة الجار . على مذهب من جوز ذلك . أى جهزهما بهما ، وبوسادة . (وقربة) عطف على وسادة .

٤١٥٣ - (فإذا عليه إزار) أى كان الحامل بين الجسد الشريف وبين الحصير ، الإزار فقط .

الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ . وَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةِ مِنْ شَعِيرٍ ، نَحْوِ الصَّاعِ ، وَقَرَطُ فِي نَاحِيَةِ فِي النُّرْفَةِ .
وَإِذَا إِهَابٌ مُعَلَّقٌ . فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ . فَقَالَ « مَا يُبْكِيكَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ ! » فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ !
وَمَا لِي لَا أَبْكِي ؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ . وَهَذِهِ خِرَاتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى .
وَذَلِكَ كِسْرَى وَقَيْصَرُ فِي الشَّامِ وَالْأَنْهَارِ . وَأَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ ، وَهَذِهِ خِرَاتُكَ . قَالَ
« يَا بَنَ الْخَطَّابِ ! أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ مَوْلَهُمُ الدُّنْيَا ؟ » قُلْتُ : بَلَى .

٤١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ
فُضَيْلٍ عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ طَامِرٍ ، عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : أَهْدَيْتَ ابْنَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى .
فَمَا كَانَ فِرَاشُنَا ، لَيْلَةَ أَهْدَيْتَ ، إِلَّا مَسَكَ كَبَشٍ .
فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ الْحَارِثُ وَمُجَالِدٌ ، وَهَذَا ضَمِيمَانٌ .

**

(١٢) بَابُ مَعْبَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْخِرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : سَأَلْنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ ،
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ . فَيَنْطَلِقُ
أَحَدُنَا يَتَحَامَلُ حَتَّى يَجِيءَ بِالْمَدِّ . وَإِنَّ لِأَحَدِهِمْ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ .
قَالَ شَقِيقٌ : كَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ .

(وَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةِ) بفتح القاف أو ضمها . والمراد ، على التقديرين ، أى بقليل من شعير . والمعنى إني نظرت
إلى ما في البيت فرأيت فيه الأمور المذكورة . (وقراط) شئ . يدبغ به الجلد . (إهاب) جلد غير مدبوغ .
(فابتدرت عيناي) قال في النهاية : أى سألت بالدموع . (خيراتك) الخزانة المخزن .

٤١٥٤ - (أهديت) أى أرسلت ليلة الزواج . (مسك كبش) أى جلده

٤١٥٥ - (يتحامل) أى يتكلف الحمل بالأجرة ليكسب ما يتصدق به . (يمرض بنفسه) قال في

البارع : وعرضت له وعرضت به تعريضا ، إذا قلت قولاً وأنت تمنيه . فالتعريض خلاف التصريح من القول
أه . مصباح .

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي نَمَامَةَ ، سَمِعَهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ قَالَ : حَظَبْنَا عَتَبَةَ بْنَ غَزْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ . حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا .

٤١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ وَهُمْ سَبْعَةٌ . قَالَ ، فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ تَمَرَاتٍ . لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةٌ .

٤١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ - ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ - قَالَ الزُّبَيْرُ : وَآيُ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ ؟ وَإِنَّمَا هُوَ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ . قَالَ « أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ » .

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ ، نَحْمَلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا . فَفَنِي أَزْوَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا تَمْرَةٌ . فَقِيلَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ! وَإِنْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا قَدَّهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا . وَآتَيْنَا الْبَحْرَ . فَإِذَا نَحْنُ بِمَجُوتٍ قَدْ قَدَفَهُ الْبَحْرُ . فَأَأْكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا .

٤١٥٦ - (قَرِحَتْ) أى خرجت بها قروح .

٤١٥٩ - (أَزْوَادُنَا) جمع زاد وهو طعام المسافر اتخذ لسفره . وحملهم لها كناية عن قلتها .

(حتى كان) أى الشأن . (وإن تقع) أى لاتسد من الجوع شيئاً .

(١٣) باب في البناء والخراب

٤١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُمَاجِجُ خُصًّا لَنَا . فَقَالَ « مَا هَذَا ؟ » قُلْتُ : خُصٌّ لَنَا وَهِيَ ، نَحْنُ نُصَلِحُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

٤١٦١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ابْنِ أَبِي فَرَوَةَ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبَّةٍ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ « مَا هَذِهِ ؟ » قَالُوا : قُبَّةٌ بَنَاهَا فُلَانٌ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ مَالٍ يَكُونُ هَكَذَا ، فَهُوَ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَبَلَغَ الْأَنْصَارِيَّ ذَلِكَ . فَوَضَعَهَا . فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَدُوٍّ . فَلَمْ يَرَهَا . فَسَأَلَ عَنْهَا . فَأَخْبَرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا لِمَا بَلَغَهُ عَنْكَ . فَقَالَ « يَرْحَمُهُ اللَّهُ ! يَرْحَمُهُ اللَّهُ ! » .

في الزوائد : في إسناده عيسى بن عبد الأعلى ، لم أر من جرّحه ولا من وثقه . وباقي رجال الإسناد ثقات . ورواه أبو داود في سننه ، بغير هذا اللفظ ، من هذا الوجه .

٤١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا أَبُو نَعِيمٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَيْتٍ يَنْتَأِي كِنْتِي مِنَ الْمَطَرِ وَيُكِنِّي مِنَ الشَّمْسِ . مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى .

٤١٦٠ - (نعالج) أى نصلح . (خصا) الخصب بيت من قصب . (وهى) وهى الحائط وهيا من باب وعد ، ضعف واسترخى . (ماأرى الأمر) أى أمر الموت

٤١٦١ - (كل مال يكون هكذا فهو وبال) أى يكون مصروفا في غير ما لا بد منه من البناء .

٤١٦٢ - (يكننى) أى يسترنى .

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ ؛ قَالَ : أَتَيْنَا خَبَّابًا نَعُودُهُ فَقَالَ : لَقَدْ طَالَ سُقْمِي . وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ » لَتَمَنَيْتُهُ . وَقَالَ « إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا ، إِلَّا فِي التُّرَابِ » أَوْ قَالَ « فِي الْبِنَاءِ » .



باب التوكل واليقين (١٤)

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ . تَتَدَوَّ بِخَاصَا ، وَتَرُوحُ بِطَانَا » .



٤١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَلَامِ (ابْنِ شُرْحَبِيلِ) ، أَبِي شُرْحَبِيلِ ، عَنْ حَبَّةَ وَسَوَاءَ ، ابْنِ خَالِدٍ ؛ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُعَالِجُ شَيْئًا . فَأَعْنَاهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ « لَا تَيَاسَأْ مِنَ الرَّزْقِ مَا تَهَزَّتْ رُءُوسُكُمْ . فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ ، لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ . ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . وسلام بن شرحبيل ، ذكره ابن حبان في الثقات . ولم أر من تكلم فيه . وبقاى رجال الإسناد ثقات .



- ٤١٦٣ - (ما أعانني) أى أنا باشرت وحدي بناء .
 ٤١٦٤ - (حق توكله) بأن لم يخطر ببالك مداخلة لغيره تعالى في الرزق أصلا .
 (لرزقكم) كل يوم رزقا جديدا من غير أن تحتاجوا إلى حفظ المال . ولا يلزم منه ترك السعى في تحصيل ذلك بالخروج والحركة . فإن السعى معتاد في الطير . (تندو) أى تخرج من أول النهار .
 (خاسا) أى جياعا جمع خميص . (وتروح) أى آخره . (بطانا) أى ممتلئة الأجواف . جمع بطين .
 ٤١٦٥ - (يعالج) أى يصلح . (ما تهزرت رؤوسكم) أى ما تحركت . كناية عن الحياة .

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا أَبُو شُعَيْبٍ ، صَالِحُ بْنُ رُزَيْقِ الْعَطَّارِ .
مِنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ ، بِكُلِّ وَادٍ ، شُعْبَةً . فَمَنْ اتَّبَعَ قَلْبُهُ الشَّعْبَ
كُلَّمَا ، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ . وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ الشَّعْبُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . وصالح بن رزيق ليس له إلا هذا الحديث . قال في الميزان : حديثه منكر .

٤١٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ
جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ » .

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ؛ قَالَ « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ
الضَّعِيفِ . وَفِي كُلِّ خَيْرٍ . احْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ . وَلَا تَعْجِزْ . فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ ، فَقُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ
وَمَا شَاءَ فَعَلَ . وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ . فَإِنَّ اللَّوَّ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » .

باب الحكم

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُخَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ ،
عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ
الْمُؤْمِنِ . حَيْثُمَا وَجَدَهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » .

٤١٦٦ - (شعبة) قطعة . أى إن للقلب تعلقاً بكل أمر مرغوب فيه ، وميلاً إليه . (التشعب) التفرق .
٤١٦٩ - (الكلمة الحكمة) أى ذات الحكمة الشتملة عليها . (ضالة المؤمن) أى مطلوبة له بأشد
ما يتصور في الطلب ، كما يطلب المؤمن ضالته . وليس المطلوب بهذا الكلام الإخبار . إذ كم من مؤمن ليس له
طلب للحكمة أصلاً . بل المطلوب به الإرشاد كالتعليم . أى اللائق بحال المؤمن أن يكون مطلوبة الكلمة
الحكمة . (حيثما وجدها) أى ينبغي أن يكون نظر المرء إلى القول لا إلى القائل .

٤١٧٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَظِيْمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ » .

٤١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . ثنا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ . حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ جُبَيْرٍ ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَّمَنِي وَأَوْجَزَ . قَالَ « إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ ، فَصَلِّ صَلَاةَ مُودِعٍ . وَلَا تَكَلِّمْ بِكَلَامٍ تَمْتَدِّرُ مِنْهُ . وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . وعثمان بن جبير ، قال الذهبي في الطبقات : مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخاري وأبو حاتم : روى عن أبيه عن جده عن أيوب ، قلت : لكن كون الحديث من أوجز الكلمات وأجمعها للحكمة ، يدل على قربه للثبوت . فليتأمل .

٤١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ ، ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بِشَرِّ مَا يَسْمَعُ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا ، فَقَالَ :

١٤٧٠ - (مغبون فيهما) أي ذو خسران فيهما . قال ابن الخازن : النعمة ما ينتم به الإنسان ويستلذه . والغبن أن يشتري بأضعاف الثمن ، أو يبيع بدون ثمن المثل . فمن صح بدنه ، وتفرغ من الأشغال العائقة ، ولم يسع لصلاح آخرته ، فهو كالمغبون في البيع . والمقصود بياز أن غالب الناس لا ينتفعون بالصحة والفراغ ، بل يصرفونها في غير محالهما . فيصير كل واحد منهما في حقه وبالاً . ولو أنهم صرفوا كل واحد منهما في محله لكان خيرا لهم ، أي خير .

٤١٧١ - (وأوجز) أي اقتصر على خلاصة الأمر ليكون أسهل للضبط . أو أذ ذلك العلم المطلوب بكلام

مختصر ، موجز لفظاً ، جامع للعلم الكثير معنى . (مودع) أي كن كأنك تصلى آخر صلاتك .

(يعتذر منه) أي يحتاج منه إلى الاعتذار . (وأجمع) أي اعتقد واعزم .

يَا رَاعِي ! أَجْزَرَنِي شَاةٌ مِنْ غَنَمِكَ . قَالَ : اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا . فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ
الْغَنَمِ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ . مَنَا مُوسَى . مَنَا حَمَّادُ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .
وَقَالَ فِيهِ « بِأُذُنِ خَيْرِهَا شَاةٌ » .

في الزوائد : هذا إسناده ضيف من الطرفين (الطرفين) لأن مدار الإسناد على علي بن زيد بن جدهان ،
وهو ضعيف .

(١٦) باب البراءة من الكبر والتواضع

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ . مَنَا وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِيُّ .
مَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسَلَمَةَ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ . وَلَا يَدْخُلُ
النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ » .

٤١٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . مَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ،
أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي
وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي . مَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا ، أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ » .

٤١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ؛ قَالَا : مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ

٤١٧٢ - (أجزرنى شاة) فى النهاية : أى أعطى شاة تصلح للذبح .

٤١٧٣ - (من كبر) المراد بالكبر الترفع والتأبى عن قبول الحق والإيمان .

٤١٧٤ - (الكبرياء رداى والعظمة إزارى) قيل : الكبرياء كونه متكبرا فى ذاته ، استكبره غيره أم لا .

والعظمة كونه يستعظمه غيره . فالكبرياء صفة ذاتية وهى أرفع من العظمة ، لكونها إضافية . فشبهت بالرداء
الذى هو أرفع من الإزار .

عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْمَعْظَمَةُ إِزَارِي . فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا ، أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ » .
في الزوائد : رجاله ثقات . إلا أن عطاء بن السائب اختلط . والمحاربي ، هل روى عنه قبل الاختلاط
أو بعده ؟

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ ؛ أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ يَتَوَاضَعُ لِلَّهِ ، سُبْحَانَهُ ، دَرَجَةً ، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً . وَمَنْ يَتَكَبَّرْ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً ، يَضَعُهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً . حَتَّى يَجْعَلَ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعیف . ودراج بن سیمان أبو السمع المصری ، وإن وثقه ابن مبین ، فقد قال أبو داود وغيره : مستقیم ، إلا ما كان عن أبي الهيثم . وقال ابن عدی : عامة أحاديث دراج مما يابح عليه . وضعفه أبو حاتم والنسائي والدارقطني .

٤١٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ وَسَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ ؛ قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِتَأْخُذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فِي حَاجَتِهَا .
في الزوائد : في إسناده علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف .

٤١٧٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْمُرِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيُشِيعُ الْجَنَازَةَ ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ ، وَيَرْكَبُ

٤١٧٦ - (من يتواضع) يحتمل أن تكون من شرطية أو موصولة . أي ينزل عن درجته في الكلام أو الجلوس إلى ما هو دونه . (علي الله) أي على خلاف مقتضى أمره ووصاه . تابعا في ذلك هو .

٤١٧٧ - (فما ينزع يده من يدها) أي أنه يتبعها إلى حيث مالت .

٤١٧٨ - (يشيع) أي يتبعها .

الْحِمَارَ . وَكَانَ ، يَوْمَ قَرْيَظَةَ وَالنَّضِيرِ ، عَلَى حِمَارٍ . وَيَوْمَ خَيْبَرَ ، عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِرَسَنِ مِنْ لَيْفٍ . وَتَحْتَهُ إِكَافٌ مِنْ لَيْفٍ .

٤١٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ . ثنا أَبِي عَنْ مَطْرِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » .

باب الجبار (١٧)

٤١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ ، مَوْلَى لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَذْرَاءٍ فِي خِدْرِهَا . وَكَانَ ، إِذَا كَرِهَ شَيْئًا ، رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ .

٤١٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا . وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ » .

في الزوائد : حديث أنس ضعيف . ومعاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي ، ضعفه .

٤١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ . ثنا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا . وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف صالح بن حيان ، وسعيد بن محمد الوراق .

(برسن) هو الجبل الذي تقادبه الدابة . (إكاف) الحمار : برذعته .

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَمْرٍو ، أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِوةِ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » .

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ . وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ . وَالْبَدَاهُ مِنَ الْجَفَاءِ . وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ » .

في الزوائد : رواه ابن حبان في صحيحه . وقول الدارقطني : إن الحسن لم يسمع من أبي بكر - الجواب عنه أن البخاري اجتج في صحيحه برواية الحسن عن أبي بكر في أربعة أحاديث . وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير التصريح بسماعه من أبي بكر ، في عدة أحاديث . والمثبت مقدم على الناق .

٤١٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا كَانَ الْفَحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ ، إِلَّا شَانَهُ . وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ ، إِلَّا زَانَهُ » .

(١٨) باب الحلم

٤١٨٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ كَظَمَ غَيْظًا ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ » .

٤١٨٤ - (البذاء) هو الفحش من القول .

٤١٨٦ - (من كظم غيظا) أي حبس نفسه عن إجراء مقتضاه . (ينفذه) أي قادر على أن يأتي بمقتضاه .

٤١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . مَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . مَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارِ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ عُمَارَةَ الْعَبْدِيِّ . مَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ « أَتَيْتُمْ وَفُودُ عَبْدِ الْقَيْسِ » وَمَا يَرَى أَحَدٌ فِينَا نَحْنُ كَذَلِكَ . إِذْ جَاءُوا فَزَلُّوا . فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَبَقِيَ الْأَشْجُ الْعَصْرِيُّ . جَاءَ بَعْدُ . فَزَلَّ مَنزِلًا . فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ جَانِبًا . ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا أَشْجُ ! إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ : الْحِلْمَ وَالتَّوَدَّةَ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَسَى بِمَا جُبِلْتُ عَلَيْهِ ، أَمْ شَيْءٌ حَدَّثَ لِي ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَلْ شَيْءٌ جُبِلْتُ عَلَيْهِ » .

في الزوائد : عمارة بن جوين أبو هريرة العبدي كذبه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة وابن علي . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف الحديث .

٤١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ مَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ . مَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ . مَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَشْجِ الْعَصْرِيِّ « إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ : الْحِلْمَ وَالْحَيَاءَ » .

في الزوائد : في إسناده العباس بن الفضل عن قرة بن خالد ، تابعه عليه بشر بن الفضل كما رواه الترمذي .

٤١٨٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ . مَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ . مَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَكْبَرُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ ، مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ ، كَطَمَاحِ عَبْدِ ابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ » .

في الزوائد : : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

**

٤١٨٧ - (جانبا) أي ناحية من المنزل . (التؤدة) الثأني وترك التجليل .

(جبلت) أي خلقت وطبعت عليه .

٤١٨٩ - (جرعة) اسم من جرع الماء ، كسمع ، بلعه .

(١٩) باب المزه والبطه

٤١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . أَنبَأَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مُورِقِ الْعِجَلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ . إِنَّ السَّمَاءَ أَطَّتْ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطُطَ . مَا فِيهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعٌ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ . وَاللَّهُ إِنْ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ . وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّمَدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ » وَاللَّهُ إِنْ لَوْ دِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجْرَةً تُعَضَّدُ .

٤١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .

٤١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ أَنَّ حَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِسْلَامِهِمْ وَبَيْنَ أَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، يُعَابَتُهُمُ اللَّهُ بِهَا ، إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ (١٦/٥٧) وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ .
في الزوائد : هذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٤١٩٠ - (أَطَّتْ) في النهاية : الأَطِيطُ صوت الأَقْتَابِ وَأَطِيطُ الإِبِلِ أَصْوَاتُهَا وَحَنِينُهَا . أَيْ إِنْ كَثُرَتْ مَا فِيهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَدْ أَثْقَلَهَا حَتَّى أَطَّتْ . وَهَذَا مَثَلٌ وَإِيذَانٌ بِكَثْرَةِ الْمَلَائِكَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ أَطِيطٌ . وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ تَقْرِبُ أُرِيدُ بِهِ تَقْرِيرُ عِظْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى . (الفرشات) جمع فُرْشٍ ، جمع فِرَاشٍ . (الصمَدات) في النهاية : هِيَ الطَّرِيقُ . وَهِيَ جَمْعُ صُمُدٍ . وَصُمُدٌ جَمْعُ صَمِيدٍ . كَطَرِيقٍ وَطَرِيقٌ وَطَرِيقَاتٌ . وَقِيلَ : هِيَ جَمْعُ صُمُدَةٍ ، كَقِظْمَةٍ ، وَهِيَ فَنَاءٌ بَابِ الدَّارِ وَمَرَّ النَّاسِ بَيْنَ يَدَيْهِ . (تجارون) أَيْ تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ وَتَسْتَفِيثُونَ . (لوددت) قَالَ الْحَافِظُ : هَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ ، مَدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ (تعضد) بِمَعْنَى تَقَطَّعَ .

٤١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلْفٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْثِيُّ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُكْثِرُوا
الضَّحْكَ ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحْكِ تُمَيِّتُ الْقَلْبَ » .
في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٤١٩٤ - حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ « اقْرَأْ عَلَيَّ » فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِسُورَةِ النَّسَاءِ . حَتَّى
إِذَا بَلَغْتُ (٤١/٤) فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا . فَنَظَرْتُ
إِلَيْهِ ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدَمَّعَانِ .

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا أَبُو رَجَاءَ
الْحُرَّاسَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ . جَلَسَ عَلَيَّ
شَفِيرِ الْقَبْرِ . فَبَكَى ، حَتَّى بَلَ الثَّرَى . ثُمَّ قَالَ « يَا إِخْوَانِي اِلْمِثْلِ هَذَا فَاعْدُوا » .
في الزوائد : إسناده ضعيف . قال ابن حبان في الثقات : محمد بن مالك لم يسمع من البراء . ثم ذكره
في الضعفاء .

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ .
ثنا أَبُو رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ابْكُوا . فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فِتْبَا كُورًا » .

- ٤١٩٣ - (تمت القلب) أى تجمله قاسيا لا يتأثر بالواضع ، كاليت .
٤١٩٤ - (تدمعان) أى تسيلان بالدمع .
٤١٩٥ - (على شفير القبر) أى طرفه . (الثرى) أى التراب .
٤١٩٦ - (فتبا كورا) أى تكلفوا البكاء .

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ؛ قَالَا: ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ . حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الزُّرْقِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الدُّبَابِ ، مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، ثُمَّ تُصِيبُ شَيْئًا مِنْ حَرٍّ وَجْهَهُ - إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . وحامد بن أبي حميد ، اسمه محمد بن أبي حميد ، ضعيف .



(٢٠) باب التوقى على العمل

٤١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! (٦٠/٢٣) وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءِ اتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ . أَهْوَا الَّذِي يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ ؟ قَالَ « لَا . يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ . (أَوْ يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ!) وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُصَلِّي ، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ » .



٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الدَّمَشْقِيُّ؛ ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ رَبِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ

٤١٩٧ - (ثم تصيب) أى تلك الدموع . (من حرّ وجهه) حرّ الوجه مابدا من الوجنة .

(إلا حرّمه الله) أى ذلك العبد المؤمن، أو وجهه، أو حرّ وجهه ، أو الشيء الذى أصابته الدموع منه .

(باب التوقى على العمل)

أى التحفظ عليه بالخوف من رده وترك ما يؤدى إلى بطلانه .

٤١٩٨ - (هو الرجل الذى يزنى) كأنها زعمت أن الخوف إنما يناسب الأعمال القبيحة دون الصالحة .

فتحمل قوله : يؤتون ماء اتوا ، أى يؤدون من الأعمال القبيحة مآدوا فى الجاهلية .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوِجَاهِ . إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ ، طَابَ أَعْلَاهُ . وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ ، فَسَدَ أَعْلَاهُ » .

في الزوائد : في إسناده عثمان بن إسماعيل ، لم أر من تكلم فيه . وبقاى رجال الإسناد موثقون .

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدِ الْجَمِصِيِّ . ثنا بَقِيَّةُ عَنْ وَرْقَاءِ بْنِ مَعْمَرٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ ، أَبُو الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلَانِيَةِ فَأَحْسَنَ ، وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : هَذَا عَبْدِي حَقًّا » .

في الزوائد : في إسناده بقية ، وهو مدلس ، وقد عنعنه .

٤٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ؛ قَالَا : ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَارِبُوا وَسَدُّوا . فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمُنْجِيهِ عَمَلُهُ » . قَالُوا : وَلَا أَنْتَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « وَلَا أَنَا . إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . وشريك مختلف فيه .

(٢١) باب الرياء والسمعة

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا أَعْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ . فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي ، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيٌّ . وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٤١٩٩ (إذا طاب أسفله) كأنه إشارة إلى أن العبرة بالخواتم .

٤٢٠٠ - (هذا عبدى حقاً) أى لأنه يحسن الصلاة إخلاصاً ، لارياء .

٤٢٠١ - (قاربوا) فى النهاية : سددوا وقاربوا : أى اقتصدوا فى الأمور كلها . واتركوا الغلو فيها والتقصير .

يقال : قارب فلان فى أمره ، إذا اقتصد .

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ؛
 ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ
 أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فِضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا جَمَعَ
 اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ ، نَادَى مُنَادٍ : مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ
 عَمِلَهُ لِلَّهِ ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ . فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ » .

٤٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ رُبَيْعِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ ، وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ . فَقَالَ « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي
 مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ؟ » قَالَ ، قُلْنَا : بَلَى . فَقَالَ « الشُّرْكَ الْخَفِيُّ ؛ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّيَ فَيُزَيِّنُ
 صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ » .

في الزوائد : إسناده حسن . وكثير بن زيد وربيع بن عبد الرحمن مختلف فيهما .

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْمَسْقَلَانِيُّ . ثنا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 « إِنَّ أَخَوْفَ مَا اتَّخَوْفُ عَلَى أُمَّتِي الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ . أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا
 وَلَا وَثَنًا . وَلَكِنْ أَعْمَالًا لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَشَهْوَةً خَفِيَّةً » .

في الزوائد : في إسناده عامر بن عبد الله . لم أر من تكلم فيه . وباقي رجال الإسناد ثقات .

٤٢٠٥ - (وشهوة خفية) قال السيوطي : ورد في بعض طرق الحديث تفسير ذلك . ففي مسند أحمد
 ونوادير الأصول والمستدرک زیادة : قيل وما الشهوة الخفية ؟ قال : يصبح العبد صائمًا فيعرض له شهوة من شهواته
 فيوافقها ويدع صومه . وحيثما ورد التفسير في تنمة الحديث من قول رسول الله ﷺ ، فلا يمدل عنه إلى غيره .

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ؛ قَالَا : سَأَلَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .
 مَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ الْمَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ يُسْمِعْ ، يُسْمِعَ اللَّهُ بِهِ . وَمَنْ يُرَأْ ، يُرَأِ اللَّهُ بِهِ » .
 في الزوائد : في إسناده عطية الموفى ، وهو ضعيف . وكذلك محمد بن أبي ليلي . والحديث من حديث
 جنذب ، في الصحيحين .

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ
 ابْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ جُنْدَبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ يُرَأْ ، يُرَأِ اللَّهُ بِهِ . وَمَنْ يُسْمِعْ
 يُسْمِعَ اللَّهُ بِهِ » .

**

باب الحسد (٢٢)

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . سَأَلَ أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ؛ قَالَا : مَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنَ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ . وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ
 حِكْمَةً ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا » .

٤٢٠٦ - (من يسمع) في النهاية : سمع فلان بعمله ، إذا أظهره لئسمع . ويستمع الله به أى يظهر إلى
 الناس غرضه . وأن عمله لم يكن خالصا . وقيل : يريد من نسب إلى نفسه عملا صالحا لم يفعله ، وادعى خيرا لم
 يصنمه ، فإن الله يفضحه ويظهر كذبه . (ومن يراء) أى يقصد بعمله أن يراه الناس على ذلك العمل .
 (يراء الله به) أى يجازيه على ريائه . فسمى الجزاء باسمه .

٤٢٠٨ (لا حسد) قيل : أريد بالحسد النبطة . وهو أن يريد لنفسه مثل ما فيه ، من غير أن يريد الزوال
 عنه . والمراد أنه لا يبنئ النبطة في الأمور الخسيسة . وإنما تنبئ في الأمور الجليلة الرقيمة . وإلا فالحسد غير
 جائز وهو أن يريد زوال نعمة أخيه . (هلكته) الهلكة بمعنى الهلاك .

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ؛ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ . وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ » .

٤٢١٠ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ؛ قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى الْحَنَاطِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ . وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ . وَالصَّلَاةُ نُورٌ الْمُؤْمِنِ . وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ » .
في الزوائد : الجملة الأولى رواها أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة . وإسناده حديث أنس بن مالك ، فيه عيسى بن أبي عيسى ، وهو ضعيف .

**

باب البغي (٢٣)

٤٢١١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعْجَلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ، مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ - مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ » .

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا صَالِحُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَسْرَعُ أَخْيَرِ ثَوَابًا ، الْبِرُّ وَصَلَةُ الرَّحِمِ . وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً ، الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ » .
في الزوائد : في إسناده صالح بن موسى ، وهو ضعيف .

٤٢١١ - (أجدر) أى أليق وأحق وأولى وأحرى . (البغي) هو الظلم والإساءة إلى المخلوقات .

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا يَنْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، مَوْلَى بَنِي حَامِرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » .

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ اللَّهُ أَوْحَى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا . وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ » .
في الروائد : هذا إسناد حسن . لاختلاف في اسم سنان بن سعد أو سعد بن سنان .

باب الورع والتقوى (٢٤)

٤٢١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ثنا أَبُو عَقِيلٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنِي رَيْعَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ ، حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ ، حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ » .

٤٢١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ . ثنا مُنَيْثُ بْنُ سُمَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « كُلُّ نَحْمُومِ الْقَلْبِ ،

٤٢١٣ - (حسب امرئ) أى يكفيه من الشر أن يحقر مسلما . أى لو كان الشر مطلوباً لكفى منه هذا

القدر .

٤٢١٥ - (حتى يدع ما لا بأس به ... الخ) أى حتى لا يعتاد على المستلذات من الحلال خوفاً من إفضاء ذلك إلى الحرام ، إذا لم يتيسر الحلال .

٤٢١٦ - (نحموم القلب) هو النقى الذى لا غل فيه ولا حسد . وهو من خمب البيت ، إذا كنسته .

صَدُوقِ اللِّسَانِ . قَالُوا : صَدُوقُ اللِّسَانِ ، نَعْرِفُهُ . فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ ؟ قَالَ « هُوَ النَّقِيُّ النَّقِيُّ .
لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيَ وَلَا غِيْلَ وَلَا حَسَدَ » .
في الزوائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات .

٤٢١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ
مَكْحُولٍ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا أَبَاهُ هُرَيْرَةَ
كُنْ وَرِعًا ، تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ . وَكُنْ قَنِيْعًا ، تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ . وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تَحِبُّ
لِنَفْسِكَ ، تَكُنْ مُؤْمِنًا . وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ ، تَكُنْ مُسْلِمًا . وَأَقِلَّ الضَّحِكَ ، فَإِنَّ
كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمَيِّتُ الْقَلْبَ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . وأبو رجاء اسمه محرز بن عبد الله الجزري .

٤٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رُمَيْحٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنِ الْمَاضِي بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا عَقْلَ كَالْتَدْيِيرِ . وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ . وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ » .
في الزوائد : في إسناده القاسم بن محمد المصري وهو ضعيف .

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْمَسْقَلَانِيِّ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْحَسَبُ الْمَالُ
وَالْكَرَمُ التَّقْوَى » .

٤٢١٧ - (تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ) أَي مِنْ أَعْبَدِهِمْ . (أَشْكَرَ النَّاسِ) فَإِنْ مِنْ أَعْظَمِ الشُّكْرِ الرِّضَا بِمَا تَيْسِرُ .
٤٢١٨ - (لَا عَقْلَ كَالْتَدْيِيرِ) أَي لِعَقْلِ كَعَقْلِ التَّدْيِيرِ ، أَي كَعَقْلِ يَدْبِرُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ .
(كَالْكَفِّ) إِنْ الْكَفَّ هُوَ كَاتِبَانِ الْمَأْمُورَاتِ . وَذَلِكَ مِنَ الْوَرَعِ
(وَلَا حَسَبَ) أَي لِأَشْرَفِ لِلنَّفْسِ مِثْلَ الشُّرْفِ الْحَاصِلِ بِحَسَنِ الْخُلُقِ .

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ؛ قَالَا : سَمِعْنَا الْمُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ ،
عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ضَرِيبِ بْنِ تَفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً (وَقَالَ عُثْمَانُ : آيَةٌ) لَوْ أَخَذَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِهَا ، لَكَفَّتْهُمْ » قَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! آيَةٌ آيَةٌ ؟ قَالَ « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا » .

في الزوائد : هذا الحديث رجاله ثقات . غير أنه منقطع . وأبو السليل لم يدرك أبا ذر ، قاله في التهذيب .

(٢٥) باب الثناء الحسن

٤٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ
عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالنَّبَاةِ أَوْ الْبِنَاوَةِ (قَالَ : وَالنَّبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ) قَالَ « يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ
النَّارِ » . قَالُوا : بِمِ ذَاكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ . أَتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ ،
بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ » .

في الزوائد . إسناده صحيح . رجاله ثقات . وليس لأبي زهير هذا ، عند ابن ماجه ، سوى هذا الحديث .
وليس له شيء في بقية الكتب الستة .

٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ
شَدَّادٍ ، عَنْ كُلْثُومِ الْخُزَاعِيِّ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ لِي أَنْ
أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ ، أَمْ قَدْ أَحْسَنْتُ . وَإِذَا أَسَأْتُ ، أَمْ قَدْ أَسَأْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا
قَالَ جِيرَانُكَ : قَدْ أَحْسَنْتَ ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ . وَإِذَا قَالُوا : إِنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ ، فَقَدْ أَسَأْتَ » .

٤٢٢٠ - (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) لاشك في كفاية العمل بها في الآخرة . لقوله تعالى : إن أكرمكم
عند الله أتقاكم . وإطلاقه يشمل المخرج من مضائق الدنيا والآخرة ، فلا شك في كفاية العمل بها في الدنيا .

في الزوائد : رجال إسناد حديث كلثوم الخزاعي ثقات ، إلا أنه مرسل . وكلثوم بن علقمة ، ويقال له : ابن المصطلق ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عبد البر : أحاديثه مرسله لا يصح له صحبة . وكذا قال أبو نعيم . وردوا الصحبة لأبيه .

٤٢٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا عبد الرزاق . أنبأنا معمر عن منصور عن أبي وائل ، عن عبد الله ؛ قال : قال رجل لرسول الله ﷺ : كيف لي أن أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت ؟ قال النبي ﷺ « إذا سمعت جيرانك يقولون : أن قد أحسنت ، فقد أحسنت . وإذا سمعتهم يقولون : قد أسأت ، فقد أسأت » .

في الزوائد : إسناد حديث عبد الله بن مسعود هذا صحيح . رجاله ثقات . ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرزاق به .

٤٢٢٤ - حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن أنزم ؛ قالوا : ثنا مسلم بن إبراهيم . ثنا أبو هلال . ثنا عقبه بن أبي ثبيت عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « أهل الجنة من ملأ الله أذنيه من ثناء الناس خيراً ، وهو يسمع . وأهل النار من ملأ أذنيه من ثناء الناس شراً ، وهو يسمع » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . وأبو الجوزاء هو أويس بن عبد الله الربيعي . وأبو هلال هو محمد بن سليم .

٤٢٢٥ - حدثنا محمد بن بشار . ثنا محمد بن جعفر . ثنا شعبه عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال : قلت له : الرجل يعمل العمل لله ، فيحبه الناس عليه ؟ قال « ذلك عاجل بشري المؤمن » .

٤٢٢٦ - حدثنا محمد بن بشار . ثنا أبو داود . ثنا سعيد بن سنان ، أبو سنان الشيباني ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رجل : يا رسول الله !

إِنِّي أَعْمَلُ الْعَمَلَ، فَيُطْلَعُ عَلَيْهِ، فَيُعْجِبُنِي؟ قَالَ «لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ السَّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ».

(٢١) باب النية

٤٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ؛ قَالَ : أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ . وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ . وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْعَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِثْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمِثْلِ أَرْبَعَةِ نَهْرٍ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا . فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ . وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا . فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا ، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَهَمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ . وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا . فَهُوَ يَحْبِطُ فِي مَالِهِ ، يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ . وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا . فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ » قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَهَمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ » .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرْوَزِيِّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرُ (مُعَمَّرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٤٢٢٨ - (فهو يخبط في ماله) أي يجرى فيه من غير هدى ، ويصرفه في الباطل .

(فهما في الوزر) أي في أصله ، أي في إن كلا منهما صاحب إثم سواء .

إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . مَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُفَضَّلٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، قَالَا : مَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » .

في الزوائد : في إسناده لَيْثُ بْنُ سَلِيمٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ جَابِرٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٢٣٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ . أَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » .

باب الأمل والأجل (٢٧)

٤٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَا : مَنَا يُحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ . مَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي يَعْلَى ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مُرَبَّعًا . وَخَطًّا وَسَطًا أَخْطَأَ الْمُرَبَّعَ . وَخَطُّو طًا إِلَى جَانِبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ . وَخَطًّا خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ . فَقَالَ « أَتَدْرُونَ مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « هَذَا الْإِنْسَانُ الْخَطُّ الْأَوْسَطُ . وَهَذِهِ الْخُطُوطُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَعْرَاضُ تَنْهَشُهُ (أَوْ تَنْهَسُهُ) مِنْ كُلِّ مَكَانٍ . فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا ، أَصَابَهُ هَذَا . وَالْخَطُّ الْمُرَبَّعُ الْأَجَلُ الْمُحِيطُ . وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الْأَمَلُ » .

٤٢٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . مَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَذَا ابْنُ آدَمَ ،

وَهَذَا أَجَلُهُ ، عِنْدَ قَفَاهُ « وَبَسَطَ يَدَهُ أَمَامَهُ . ثُمَّ قَالَ « وَتَمَّ أَمَلُهُ » .

٤٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَيْيُّ . سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْمَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ فِي حُبِّ اثْنَتَيْنِ : فِي حُبِّ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ » .

في الزوائد : طريق ابن ماجه صحيح ، رجاله ثقات .

٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ . سَمِعَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَسْبُثُ مِنْهُ اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْمَعْرِ » .

٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَيْيُّ . سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْمَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَوْ أَنَّ لابْنَ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا نَالِتٌ . وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَهُ إِلَّا التُّرَابُ . وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

في الزوائد : إسناده طريق ابن ماجه صحيح . رجاله ثقات .

٤٢٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى السَّبْعِينَ . وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ » .

(٢٨) باب المداومة على العمل

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ ﷺ ، مَامَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ . وَكَانَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا .

٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ . فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ « مَنْ هَذِهِ ؟ » قُلْتُ : فُلَانَةٌ . لَا تَنَامُ (تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَهْ . عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ . فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا » قَالَتْ : وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ التَّمِيمِيِّ الْأَسَدِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، حَتَّى كَأَنَّ رَأْيَ الْعَيْنِ . فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي وَوَلَدِي . فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ . قَالَ ، فَذَكَرْتُ الَّذِي كُنَّا فِيهِ . فَخَرَجْتُ ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : نَاقَمْتُ ، نَاقَمْتُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّا لَنَفَعَلُهُ . فَذَهَبَ حَنْظَلَةُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « يَا حَنْظَلَةُ ! لَوْ كُنْتُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي ، لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرُشِكُمْ (أَوْ عَلَى طُرُقِكُمْ) يَا حَنْظَلَةُ ! سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ » .

٤٢٣٨ - (مه) أى اسكتى عن مدحها . (بما تطيقون) أى ما تطيقونه على الدوام والثبات ، لاما تفعلونه أحيانا وتركونه أحيانا . (لا يمل الله) أى لا يقطع الإقبال ، بالإحسان ، عنكم . (حتى تملوا) فى عبادته .

٤٢٣٩ - (كأننا رأى العين) بنصب رأى العين أى كأننا نرى الله ، أو الجنة والنار رأى العين . مفعول

مطلق بإضمار نرى .

٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا الْمُبَاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ .
 ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ . سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ
 مَا تُطِيقُونَ . فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ ، وَإِنْ قَلَّ » .
 في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

٤٢٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا يَمْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ ،
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ . فَأَتَى نَاحِيَةَ مَكَّةَ .
 فَمَكَتْ مَلِيًّا ، ثُمَّ انصَرَفَ . فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ . فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ « يَا أَيُّهَا
 النَّاسُ اعْلَمُوا بِالْقَصْدِ » ثَلَاثًا « فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » .
 في الزوائد : إسناده حسن . ويهتوب بن عبد الله مختلف فيه . وبقا رجال إسناده ثقات .

**

باب ذكر الذنوب (٢٩)

٤٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا وَكَيْعٌ وَأَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْوَأْخِذُ بِمَا كُنَّا نَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 « مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ ، لَمْ يُؤْخِذْ بِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَمَنْ أَسَاءَ ، أَخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ » .

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ خَلْدَةَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ
 ابْنِ بَانَكَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ حَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ عَائِشَةَ ؛
 قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا عَائِشَةُ ! إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ . فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَلَبًا » .
 في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٤٢٤٠ - (اكلفوا) أى تحملوا من العمل ما تطيقون المداومة والثبات عليه .

٤٢٤١ - (بالقصد) هو الوسط المعتدل الذى لا يميل إلى أحد طرفي التفریط والإفراط .

٤٢٤٣ - (محقرات الأعمال) أى مالا يبالى المرء بها من الذنوب .

٤٢٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مِمَّا حَدَّثَنَا مِنْ إِسْمَاعِيلَ وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمُؤْمِنَ ، إِذَا أَذْنَبَ ، كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ . فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ ، صُقِلَ قَلْبُهُ . فَإِنْ زَادَ زَادَتْ . فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (١٤/٨٣) كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » .

٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ . نَا عَقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ خَدِيجِ الْمَعَاوِرِيِّ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَبِي حَامِرِ الْأَلْهَانِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « لِأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ ، بِيضًا . فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَشْهُورًا » . قَالَ ثَوْبَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صِفْهُمْ لَنَا ، جَلِّهِمْ لَنَا ، أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ . قَالَ « أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ . وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ . وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ ، إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ ، انْتَهَكُوهَا » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وأبو عامر الإلهاني اسمه عبد الله بن غابر .

٤٢٤٦ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ « التَّقْوَى وَحُسْنُ الْخُلُقِ » وَسُئِلَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ ؟ قَالَ « الْأَجْوَفَانِ : النَّفْسُ وَالْفَرْجُ » .

**

٤٢٤٤ - (الران) في النهاية : الران والرین سواء كالذام والذيم ، والعب والعب . واصل الرین الطبع

والتغطية .

٤٢٤٥ - (من جلدتكم) أي من جنسكم . (ويأخذون من الليل كما تأخذون) أي يأخذون من

عبادة الليل نصيبا .

(٣٠) باب ذكر التوبة

٤٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ . ثنا وَرْقَاهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْهُ بِضَالَّتِهِ ، إِذَا وَجَدَهَا » .

٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبِ الْمَدِينِيِّ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمْ السَّمَاءَ ، ثُمَّ تُبْتُمْ ، لَتَابَ عَلَيْكُمْ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . ويعقوب بن حميد مختلف فيه . وباقي رجال الإسناد ثقات .

٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . ثنا أَبِي عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ بِفَلَاقِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَالْتَمَسَهَا . حَتَّى إِذَا أَعْيَى ، تَسَجَّى بِثَوْبِهِ . فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعَ وَجِبَةَ الرَّاحِلَةِ حَيْثُ فَقَدَهَا . فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ ، فَإِذَا هُوَ بِرَاحِلَتِهِ » .

في الزوائد : في إسناده عطية العوفي ، وسفيان بن وكيع ، وهما ضعيفان . واصل الحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود وأنس .

٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ . ثنا وَهَيْبُ بْنُ

٤٢٤٧ - (أفرح بتوبة أحدكم) أي أنه يحب توبة أحدكم ويرضى بها فوق ما يجب أحدكم ضالته ويرضى بها .

٤٢٤٨ - (لتاب عليكم) يريد أن كثرة الذنوب لا تمنع عن التوبة .

٤٢٤٩ - (أعْيَى) أي جملة الالتماس عاجزا . (تسجى) أي تغطى بثوبه ليموت مكانه .

(وجبة الراحلة) صوت وقع قدمها على الأرض .

خَالِدٍ . مَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ » .

قال السندي : الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده وقال : إسناده صحيح . رجاله ثقات . ثم ضرب على ما قال . وأبقى الحديث على الحال . وفي المقاصد الحسنة : رواه ابن ماجة والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من طريق أبي عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . رفعه . ورجاله ثقات . بل حسنه شيخنا . يعني لشواهد . وإلا فأبو عبيدة ، جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه .

٤٢٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . مَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . مَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ . وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَابُونَ » .

٤٢٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « النَّدْمُ تَوْبَةٌ » فَقَالَ لَهُ أَبِي : أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « النَّدْمُ تَوْبَةٌ » ؟ قَالَ : نَعَمْ . فِي الزَّوَائِدِ ، قُلْتُ : وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَهُ الْمُنْذَرِيُّ . وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : أَيُّ كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي صَحِيحِهِ ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ .

٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ . أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُفْرَغْ » .

في الزوائد : في إسناده الوليد بن مسلم ، وهو مدلس . وقد عنعنه . وكذلك مكحول الدمشقي .

٤٢٥١ - (خطأ) أي كثير الخطأ . (التوابون) لقوله تعالى : إن الله يحب التوابين .
٤٢٥٣ - (مالم يفرغ) أي مالم تبلغ روحه حلقومه . فيكون بمنزلة الشيء الذي يفرغ به المريض . والفرغة أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يبلغه . نهاية .

٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ . ثنا الْمُعْتَمِرُ . سَمِعْتُ أَبِي . ثنا أَبُو عُمَرَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً . فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ كِفَارَتِهَا . فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١١/١١) وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِي هَذِهِ ؟ فَقَالَ « هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي » .

٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرُ قَالَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ ؟ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ . فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بِنَيْبِهِ فَقَالَ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ، ثُمَّ اسْحَقُونِي ، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيْحِ ، فِي الْبَحْرِ . فَوَاللَّهِ ! لَتَنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا . قَالَ ، فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ . فَقَالَ لِلْأَرْضِ : أَدَى مَا أَخَذْتَ . فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ . فَقَالَ لَهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : خَشِيتُكَ (أَوْ خَافْتُكَ) يَا رَبُّ ! فَفَفَّرَ لَهُ ، لِذَلِكَ » .

٤٢٥٦ - قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ ، فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا . فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : لِثَلَاثَةِ رَجُلٍ ، وَلَا يَنَاسُ رَجُلٌ .

٤٢٥٤ - (وزلفا من الليل) الزلقة الطائفة من أول الليل والجمع زلف وزلقات .

٤٢٥٥ - (ثم ذروني) يقال : ذرته الريح وأذرته تدرؤه وتدرية ، إذا أطارته .

٤٢٥٦ - (وخشاش الأرض) أي هوائها وحشراتهما . الواحدة خشاشة .

٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَمِيدٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْمُسَيْبِ الثَّقَفِيِّ ،
عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ
اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ حَافَيْتُ . فَسَلُونِي الْمَغْفِرَةَ فَأَغْفِرَ
لَكُمْ . وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنَّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَعْفَرَنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ . وَكُلُّكُمْ
صَالٌ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ . فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِيكُمْ . وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ : فَسَلُونِي
أَرْزُقَكُمْ . وَلَوْ أَنَّ حَيْكُمُ وَمَيْتِكُمْ ، وَأَوْلَاكُمْ وَأَخْرَكُمْ ، وَرَطَبِكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا
فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ اتَّقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي - لَمْ يَزِدْ فِي مُلْكِي جَنَاحٌ بِمَوْضِعَةٍ . وَلَوْ اجْتَمَعُوا
فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَشَقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي - لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي جَنَاحٌ بِمَوْضِعَةٍ . وَلَوْ أَنَّ حَيْكُمُ
وَمَيْتِكُمْ ، وَأَوْلَاكُمْ وَأَخْرَكُمْ ، وَرَطَبِكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا ، فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ
مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ - مَا نَقَصَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ ، فَمَسَّ فِيهَا
لِبُرَّةٍ ثُمَّ نَزَعَهَا . ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ . عَطَائِي كَلَامٌ . إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ :
كُنْ فَيَكُونُ . »

باب ذكر الموت والاستعداد له (٣١)

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَكْثَرُوْا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ » يَعْنِي الْمَوْتَ .

٤٢٥٧ - (وكللك ضال) أى عارٍ من الهداية ، ليس له هداية من ذاته . بل هى من عناية ربه ولطفه .

(بشفة البحر) شفة الشيء جانبه وحرفه .

٤٢٥٨ - (هازم اللذات) قال السيوطى : بالذال المعجمة ، أى قاطمها . ويحتمل أن يكون بالذال المهملة

والمراد على التقديرين الموت فإنه يقطع لذات الدنيا قطعا .

٤٢٥٩ - حدثنا الزبير بن بكار . ثنا أنس بن عياض . ثنا نافع بن عبد الله عن فروة ابن قيس ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر ؛ أنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ . فجاءه رجل من الأنصار . فسلم على النبي ﷺ . ثم قال : يا رسول الله ! أي المؤمنين أفضل ؟ قال « أحسنهم خلقا » قال : فأى المؤمنين أكيس ؟ قال « أكثرهم للموت ذكرا ، وأحسنهم ليا بعمده استعدادا . أولئك الأكياس » .

في الزوائد : فروة بن قيس مجهول . وكذلك الراوى عنه . وخبره باطل . قاله الذهبي في طبقات التهذيب .

٤٣٦٠ - حدثنا هشام بن عبد الملك الحمصي . ثنا يحيى بن الوليد . حدثني ابن أبي مریم عن ضمرة بن حبيب ، عن أبي يعلى شداد بن أوس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « الكيس من دان نفسه ، وعمل ليا بعد الموت . والعاجز من أتبع نفسه هواها ، ثم تمنى على الله » .

٤٣٦١ - حدثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد . ثنا سيار . ثنا جعفر عن ثابت ، عن أنس ؛ أن النبي ﷺ دخل على شاب ، وهو في الموت . فقال « كيف تجدك ؟ » قال : أرجو الله يا رسول الله ! وأخاف ذنوبي . فقال رسول الله ﷺ « لا يجتمعان في قلب عبد ، في مثل هذا الموضع ، إلا أعطاه الله ما يرجو ، وآمنه مما يخاف » .

٤٣٦٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا شعبة عن ابن أبي ذئب ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال « الميت تحضره

٤٢٥٩ - (أ كيس) أى أعقل . كاس يكيس كيسا . والكيس العقل .

٤٣٦٠ - (من دان نفسه) أى أذها واستعبدها . وقيل . حاسبها . (من أتبع نفسه هواها) أى جعل

نفسه تابعة لهواها ، يعطيها كل ما تهوى وتشتهى . (تمنى على الله) بأنه كريم غفور رحيم . تمنى عنه وعن عمله . فلا يماقبه ، بل يدخله الجنة ويعطيه ما يشتهى .

الْمَلَائِكَةُ. فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا، قَالُوا: أَخْرَجِي أَيُّهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ.
 أَخْرَجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا، حَتَّى تَخْرُجَ.
 ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَيُفْتَحُ لَهَا. فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ. فَيُقَالُ: مَرَحَبًا بِالنَّفْسِ
 الطَّيِّبَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ. ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ.
 فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الشُّوْهَ
 قَالَ: أَخْرَجِي أَيُّهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ. أَخْرَجِي ذَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ
 وَغَسَّاقٍ. وَآخِرَ مَنْ شَكَلَهُ أَزْوَاجٌ. فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ. ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى
 السَّمَاءِ. فَلَا يُفْتَحُ لَهَا. فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ. فَيُقَالُ: لَا مَرَحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ،
 كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ. ارْجِعِي ذَمِيمَةً. فَإِنَّهَا لَا تَفْتَحُ لَكَ أَبْوَابَ السَّمَاءِ. فَيُرْسَلُ بِهَا مِنَ
 السَّمَاءِ، ثُمَّ تُصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ».

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ؛ قَالَا: مَنَا عُمَرُ بْنُ
 هَلِيٍّ. أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ «إِذَا كَانَ أَجَلُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ، أَوْ بُنْتُهُ إِلَيْهَا. الْحَاجَةُ. فَإِذَا بَلَغَ أَقْصَى أَثَرِهِ،
 فَبَضَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ. فَتَقُولُ الْأَرْضُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَبُّ هَذَا مَا اسْتَوْدَعْتَنِي.»
 فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٤٢٦٢ - (روح) أى رحمة. (وريحان) أى طيب، (بحميم) الماء الحار.
 (وغساق) البارد المثلج. (وآخر من شكله أزواج) أى بآخر. وأزواج بدل منه. أى وبأوصافه
 ومن شكله، جار ومجرور وقع حالا من أزواج، وبأصناف كائنة من جنس المذكور، من الحميم والغساق.
 ٤٢٦٣ - (أقصى أثره) أى غاية ما قدر له من الأثر.

٤٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، أَبُو سَلَمَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » . فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللَّهِ فِي كَرَاهِيَةِ لِقَاءِ الْمَوْتِ . فَكُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ . قَالَ « لَا . إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ . إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ . فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ . وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزْلَ بِهِ . فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَنِّيَا الْمَوْتَ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! أَحْيِنِي، مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي . وَتَوَفَّنِي، إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » .

* * *

باب ذكر القبر والبلى (٣٢)

٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا يَبْلَى . إِلَّا عَظْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ . وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٤٢٦٥ - (لا يتمنى) بلفظ النفي ، بمعنى النهي . (أحيني) من الإحياء . أى أبقني حيا . (عظم واحد) هكذا في النسخ . والظاهر النصب لكونه استثناء من الإنبات . أى يبلى من الإنسان كل شيء إلا عظاما واحدا . فالظاهر أن يقرأ بالنصب ، ولا عبرة بالخط في قراءة الحديث ، حالة النصب ، كما صرحوا به . (عجب الذنب) أى أصل الذنب .

٤٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِيرٍ ، عَنْ هَانِيٍّ ، مَوْلَى عُثْمَانَ ؛ قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ ، يَبْكِي . حَتَّى يُبَلِّغَ لِحَيْتَهُ . فَقِيلَ لَهُ : تَذَكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، وَلَا تَبْكِي . وَتَبْكِي مِنْ هَذَا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ . فَإِنْ نَجَا مِنْهُ ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ . وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ » قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ » .

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ . فَيَجْلِسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ ، غَيْرَ فَرِحٍ وَلَا مَشْعُوفٍ . ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : فِيمَ كُنْتَ ؟ فَيَقُولُ : كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ . فَيُقَالُ لَهُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَصَدَّقْنَا . فَيُقَالُ لَهُ : هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ ؟ فَيَقُولُ : مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ ؛ فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ . فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا . فَيُقَالُ لَهُ : انظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ . ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ . فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا . فَيُقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ . وَيُقَالُ لَهُ : عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ . وَعَلَيْهِ مِتَّ . وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَرِحًا مَشْعُوفًا . فَيُقَالُ لَهُ : فِيمَ كُنْتَ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي . فَيُقَالُ لَهُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ ؟ فَيَقُولُ :

٤٢٦٧ -- (مارأيت منظرا قط) أى فى الدنيا . (أفضع) أى أشد وأشنع .

٤٢٦٨ - (ولا مشعوف) الشعف شدة الفزع حتى يذهب بالقلب . (فِيمَ كُنْتَ) أى فى أى دين .

(ما هذا الرجل) أى الرجل المشهور بين أظهركم . ولا يلزم منه الحضور . وترك ما يشعر بالتعظيم لثلاث بصير

تلقينا . وهو لا يناسب موضع الاختبار . (يحطم بعضها بعضا) من شدة الزاحمة .

(على اليقين كنت) يدل على أن من كان على اليقين فى الدنيا ، يموت عليه عادة . وكذا فى جانب الشك .

(إن شاء الله) للتبرك لالشك .

سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا قَلْتُهُ . فَيُفْرَجُ لَهُ قَبْلَ الْجَنَّةِ . فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا . فَيُقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ . ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ النَّارِ . فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا . يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا . فَيُقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ . عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ . وَعَلَيْهِ مَتَّ . وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

في الزوائد : إسناده صحيح .

٤٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ، (قَالَ) نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ . يُقَالُ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : رَبِّي اللَّهُ ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ . فَذَلِكَ قَوْلُهُ (٢٧/١٤) يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ » .

٤١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ . إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ . يُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

= (سمعت الناس) يريد أنه كان مقلدا في دينه للناس ، ولم يكن منفردا عنهم بمذهب .

(على الشك) أى خلاف اليقين اللائق بالإنسان .

٤٢٦٩ - (في عذاب القبر) أى في السؤال في القبر .

٤٢٧٠ - (عرض على مقعده) هو من باب القلب . والأصل عرض عليه مقعده . ومثله في القلب قوله تعالى :

النار يعرضون عليها . (فمن أهل الجنة) أى يعرض عليه من مقاعد الجنة ، أو مقعده من مقاعد الجنة .

(هذا مقعدك) يحتمل أن الإشارة إلى القبر . أى القبر مقعدك إلى أن يبعثك الله إلى المقعد المروض . ويحتمل

أن تكون الإشارة إلى مقعدك المروض . وحتى غاية للعرض . أى يمرض عليك إلى البعث . ثم بعد البعث تخلد .

ثم هذا القول يعم أهل الجنة والنار . والمراد يقال : لكل أحد هذا الكلام .

٤٢٧١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . أَنَّ أَبَا مَالِكٍ بْنَ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَمْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ » .

٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأَبْلِيِّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَمِيَّتُ الْقَبْرِ مَثَلَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا . فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ : دَعُوْنِي أَصَلِّ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن إن كان أبو سفيان ، واسمه طلحة بن نافع ، سمع من جابر بن عبد الله . وإسماعيل بن حفص مختلف فيه .

(٣٣) باب ذكر البعث

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبَّادُ بْنُ الْمَوَّامِ عَنِ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ صَاحِبِي الصُّورِ بِأَيْدِيهِمَا (أَوْ فِي أَيْدِيهِمَا) قَرْنَانِ . يُبْلِغُ النَّظَرَ مَتَى يُؤْمَرَانِ » .

في الزوائد : إسناد ضعيف ، لضعف حجاجة بن أرتاة وعطية الموفى .

٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، بِسُوقِ الْمَدِينَةِ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ! فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَدَهُ فَلَطَمَهُ . قَالَ : تَقُولُ هَذَا؟ وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

٤٢٧١ - (نسة المؤمن) أي روحه . (يملق) في النهاية : أي تأكل . وهو في الأصل للابل إذا

أكلت المضاه . يقال : علقتم تلوقا ، فنقل إلى الطير .

٤٢٧٢ - (مثلت) أي صورت .

٤٢٧٣ - (صاحبي الصور) يدل على أن النفختين تكونان في قرنين . ولكل منهما ملك .

فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٦٨/٢٩) وَنَفَخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ . فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ . فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ . فَلَا أَدْرِي أَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلِي ، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَنْتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَمَنْ قَالَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ، فَقَدْ كَذَبَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : سَأَلْنَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ « يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدِهِ (وَقَبْضَ يَدِهِ ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَسْطُهَا) ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْجَبَّارُ . أَنَا الْمَلِكُ . أَيُّ الْجَبَّارُونَ ؟ أَيُّ الْمُسْكِبُونَ » قَالَ ، وَيَتَمَائِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ . حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ . حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

٤٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ « حُفَاةً ، عُرَاةً » قُلْتُ : وَالنِّسَاءُ ؟ قَالَ « وَالنِّسَاءُ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا يُسْتَحْيَى ؟ قَالَ « يَا عَائِشَةُ ! الْأَمْرُ أَهْمٌ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ » .

٤٢٧٥ - (بأخذ الجبار) هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى : والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه .

٤٢٧٦ - (الأمم) أي أشد . فكل مشغول بأمره ، ولا يدري عن حال أخيه شيئا . قال الله تعالى : لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه .

٤٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَصَاتٍ . فَأَمَّا عَرَصَتَانِ ، فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ . وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي . فَأَخِذْ بِيَمِينِهِ وَأَخِذْ بِشِمَالِهِ . »

في الزوائد : رجال الإسناد ثقات ، إلا أنه منقطع ، والحسن لم يسمع من أبي موسى ، قاله علي بن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة . وقد رواه الترمذي عن الحسن عن أبي هريرة ، وقال : لا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة .

٤٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ مُعَمَّرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، (٦/٨٣) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ « يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ . »

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٤٨/١١٤) يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ . فَأَيُّنَ تَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ « عَلَى الصِّرَاطِ . »

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ بْنِ الْمُتَوَارِي ، أَحَدِ بَنِي لَيْثٍ ؛ قَالَ (وَكَانَ فِي حَجْرٍ أَبِي سَعِيدٍ) قَالَ : سَمِعْتُهُ (يَعْنِي أَبَا سَعِيدٍ) يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي »

٤٢٧٨ - (في رشحه) في النهاية : الرشح العرق . لأنه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً . كما يرشح الإناء

المتخلل الأجزاء .

جَهَمَ . عَلَى حَسَكٍ كَحَسَكِ السَّمْدَانِ . ثُمَّ يَسْتَحِيزُ النَّاسُ . فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَتَخْدُوجُ بِهِ . ثُمَّ نَاجٍ
وَمُحْتَبَسٌ بِهِ . وَمَنْكُوسٌ فِيهَا .

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ
عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أُمِّ مَبَشَّرٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ ،
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ » قَالَتْ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ :
(٧١/١٩) وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا ، كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا . قَالَ « أَلَمْ تَسْمِعِيهِ يَقُولُ :
(٧٢/١٩) ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ؟ » .

في الزوائد : حديث حفصة صحیح ، رجاله ثقات ، إن كان أبو سفيان سمع من جابر بن عبد الله .

**

(٣٤) باب صفة أمه محمد صلى الله عليه وسلم

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَرِدُونَ عَلَيَّ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ
الْوُضُوءِ . سِيَاءٌ أُمَّتِي ، لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرُهَا » .

٤٢٨٠ - (حسك) جمع حَسَكَةٍ . نبات تملق ثمرته بصوف الغنم . ورقه كورق الرجلة وأدق . وعند
ورقة شوك مُلَزَّةٌ صُلْبٌ ذو ثلاث شُعَبٍ اه قاموس .

(السمدان) نبت ذو شوك ، وهو من جيد مراعى الإبل تسمن عليه . (فناج مسلم الخ) أى يكونون
على أنحاء : فبعضهم مسلمون من آفته . وبعضهم مخدوجون أى ناقصون من خلقهم . وبعضهم منكوس أى
يلقى فى النار على رأسه .

٤٢٨١ - (ألم تسمعيه يقول) فالورود غير الدخول . وأهل الجنة لا دخول لهم . أو المراد أن الدخول إنما
يضر إذا لم يكن معة نجات من العذاب ابتداء . وإلا فهو كلاً دخول .

٤٢٨٢ - (غرا) جمع أغر . من الفرة بياض الوجه . يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة .
(محجلين) بياض الأطراف من اليدين والرجلين . (من الوضوء) أى من آثار الوضوء . أو لأجل
الوضوء . (سياء أمتي) السياء العلامة . يريد أن هذا مخصوص بأمته ﷺ .

٤٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِوِ ابْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ . فَقَالَ « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنْ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَذَلِكَ أَنْ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ . وَمَا أَتَمَّ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ . أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ . »

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ . وَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ . وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَقَلُّ . فَيُقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَغْتَ قَوْمَكَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيُدْعَى قَوْمُهُ ، فَيُقَالُ : هَلْ بَلَغْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : لَا . فَيُقَالُ : مَنْ شَهِدَكَ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ . فَتُدْعَى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ فَيُقَالُ : هَلْ بَلَغَ هَذَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : وَمَا عَلَيْكُمْ بِذَلِكَ ؟ فَيَقُولُونَ : أَخْبَرْنَا نَبِيَّنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَغُوا ، فَصَدَّقْنَاهُ . قَالَ ، فَذَلِكُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : (١١٣/٢) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا . »

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سَلَكَ بِهِ

٤٢٨٤ - (ومعه الرجل) وهو الذي آمن من أمته .

٤٢٨٥ - (صدرنا) أى رجعنا من غزو أو سفر . (سلك به) أى أدخل .

فِي الْجَنَّةِ . وَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّأُوا أَتَمُّ ، وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ذُرَارِيِّكُمْ ، مَسَاكِينَ فِي الْجَنَّةِ .
وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي ، عَزَّ وَجَلَّ ، أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ .

في الزوائد : في إسناده محمد بن مصعب . قال فيه صالح بن محمد البغدادي : ضعيف في الأوزاعي . وعامة
أحاديثه عن الأوزاعي مقالوبة . لكن لم ينفرد به . وقد رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن يحيى بن حمزة عن
الأوزاعي .

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ ؛ قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « وَعَدَنِي رَبِّي سُبْحَانَهُ أَنْ يَدْخُلَ
الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا . لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ . مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا . وَثَلَاثُ
حَثِيَّاتٍ مِنْ حَثِيَّاتِ رَبِّي ، عَزَّ وَجَلَّ » .

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّجَّاسِ الرَّمْلِيُّ ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّقِّيِّ ؛ قَالَا :
ثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَكْمِلُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، سَبْعِينَ أُمَّةً . نَحْنُ آخِرُهَا ، وَخَيْرُهَا » .

٤٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّكُمْ وَفِيكُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً . أَنْتُمْ
خَيْرُهَا ، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ » .

٤٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ . ثنا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ الْأَصْبَهَانِيُّ .
ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ

= (تبوؤا) يقال : بوأ الله منزلا أى أسكنه إياه . وتبوأت منزلا ، أى اتخذته .

٤٢٨٦ - (ثلاث حثيات) يحتمل الرفع ، عطف على سبعون . والنصب ، على أنه عطف على سبعين .
والأول أقرب لفظا وأبلغ معنى . أى ثلاث عُرف بيديه . قال ابن الأثير : هو كناية عن المبالغة في الكثرة .

« أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ . تَمَّانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ » .

٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ إِيَّاسِ

الْجَرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « نَحْنُ آخِرُ الْأُمَمِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ . يُقَالُ : أَيْنَ الْأُمَّةُ الْأُمِّيَّةُ وَنَبِيَّهَا ؟ فَنَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل البصرى التبوذكى .

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ . مَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ

أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَذِنَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ فِي السُّجُودِ . فَيَسْجُدُونَ لَهُ طَوِيلًا . ثُمَّ يُقَالُ : اِرْفَعُوا رُءُوسَكُمْ . قَدْ جَعَلْنَا عِدَّتَكُمْ فِدَاءَكُمْ مِنَ النَّارِ » .

في الزوائد : روى مسلم معناه . وأتم سوق الحديث عن أبي بردة عن أبيه بإسناد أصح من هذا . ومع ذلك ، فقد أعله البخارى .

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ . مَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ . عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا . فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَيُقَالُ : هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ » .

في الزوائد : له شاهد في صحيح مسلم من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه . وقد أعله البخارى كما

تقدم .

٤٢٩٠ - (الأولون) أى فى الحساب ودخول الجنة .

٤٢٩١ - (قد جعلنا عدتكم الخ) ليس المراد أنهم يدخلون بمجرد أنهم فداء هذه الأمة ، بل إنهم يدخلونها

لاستحقاقهم لذلك . ويكتفى بدخولهم عن دخول هذه الأمة ، فصاروا فداء .

٤٢٩٢ - (فداؤك) أى أنه تعالى يعطى منزلك فى النار ، إياه . ويعطى منزله فى الجنة ، إياك .

باب مبرهي من رهنم الله بوم القيامة

٤٢٩٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا يزيد بن هارون . أنبأنا عبد الملك عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال « إن لله مائة رحمة . قسم منها رحمة بين جميع الخلائق . فيها يترحمون . وبها يتعاطفون . وبها تعطف الوحش على أولادها . وأخر تسعة وتسعين رحمة . يرحم بها عباده يوم القيامة » .

٤٢٩٤ - حدثنا أبو كريب وأحمد بن سنان ، قالا : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « خلق الله ، عز وجل ، يوم خلق السموات والأرض ، مائة رحمة . فجعل في الأرض منها رحمة . فيها تعطف الوالد على ولدها . والبهائم ، بعضها على بعض ، والطير . وأخر تسعة وتسعين إلى يوم القيامة . فإذا كان يوم القيامة ، أكملها الله بهذه الرحمة » .

في الزوائد : حديث أبي سعيد صحيح ، رجاله ثقات .

٤٢٩٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالا : ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله ، عز وجل ، لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه : إن رحمتي تغلب غضبي » .

٤٢٩٦ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب . ثنا أبو عوانة . ثنا عبد الملك ابن نمير عن ابن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل ؛ قال : مر بي رسول الله ﷺ وأنا على حمار . فقال « يا معاذ ! هل تدري ما حق الله على العباد ، وما حق العباد على الله ؟ » قلت : الله ورسوله

٤٢٩٥ - (كتب بيده) أى موجبا إياه على نفسه ، بمقتضى وعده . (إن رحمتي تغلب غضبي) أى إذا

كان المحل قابلا للأمرين ، مستحقا لهما من وجه ، فالغالب هو المعاملة بالرحمة لا بالغضب .

أَعْلَمُ . قَالَ « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ، إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، أَنْ لَا يَمْدُبَّهُمْ » .

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَعْيَنَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الشَّيْبَانِيُّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ . فَمَرَّ بِقَوْمٍ . فَقَالَ : مَنْ الْقَوْمُ ؟ فَقَالُوا : نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ . وَامْرَأَةٌ تَحْصِبُ تَنُورَهَا . وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا . فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجُ التَّنُورِ ، تَنَحَّتْ بِهِ . فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ « نَعَمْ » . قَالَتْ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ؟ قَالَ « بَلَى » . قَالَتْ : أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمَ عِبَادِهِ مِنَ الْأُمِّ بَوْلِدِهَا ؟ قَالَ « بَلَى » . قَالَتْ : فَإِنَّ الْأُمَّ لَا تُتَلَّقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ ! فَأَكَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْدُبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ ، الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللَّهِ وَأَبِي أَنْ يَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

في الزوائد : إسناد حديث ابن عمر ضعيف لضعف إسماعيل بن يحيى ، متفق على تضيفه اه .
قال السندي : قلت : أصل الحديث ليس من الزوائد .

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ . ثنا ابْنُ لَهِيعةَ عَنْ

عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا الْأَشْقِيُّ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَنْ الشَّقِيُّ ؟ قَالَ « مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ ، وَلَمْ يَتْرِكْ لَهُ مَعْصِيَةً » .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

٤٢٩٧ - (تحصب) أى ترى فيه ما يوقد النار به فيه . (وهج التنور) أى حرّ النار .

(لا تلتقى ولدها في النار) أى فكيف أرحم الراحمين يلتقى بعض العبيد فيها ، وإن كانوا كفرة .

(فأكب) يقال : كبيت زيدا كبا ، ألقبته على وجهه . فأكب هو . وهو من النوادر التي تعدى ثلاثيتها

وقصُر رباعيتها . وفي التنزيل : فكبت وجوههم في النار . أفن يمشى مكبا على وجهه .

٤٢٩٨ - (ولم يترك له معصية) أى مارك عملا من حيث كونه معصية له .

٤٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخُو حَزْمِ الْقُطَيْمِيِّ . ثنا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ (أَوْ تَلَا) هَذِهِ الْآيَةَ (٥٦/٧٤) هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ . فَقَالَ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا أَهْلُ أَنْ أُتَّقَى ، فَلَا يُجْعَلُ مَعِيَ إِلَهٌ آخَرُ . فَمَنْ اتَّقَى أَنْ يُجْعَلَ مَعِيَ إِلَهًا آخَرَ ، فَأَنَا أَهْلُ أَنْ أَعْفَرَ لَهُ » .

قال أبو الحسن القطان: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ . ثنا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ . عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (٥٦/٧٤) هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَ رَبُّكُمْ : أَنَا أَهْلُ أَنْ أُتَّقَى ، فَلَا يُشْرِكُ بِي غَيْرِي . وَأَنَا أَهْلُ ، لِمَنْ اتَّقَى أَنْ يُشْرِكُ بِي ، أَنْ أَعْفَرَ لَهُ » .

٤٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . ثنا اللَّيْثُ . حَدَّثَنِي حَامِرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُصَاحُّ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ . فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سَجَلًا . كُلُّ سَجَلٍ مَدَّ الْبَصَرِ . ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : هَلْ تَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا ؟ فَيَقُولُ : لَا . يَا رَبِّ ! فَيَقُولُ : أَظَلَمْتَكَ كِتَابَتِي الْحَافِظُونَ ؟ ثُمَّ يَقُولُ : أَلَاكَ عَنْ ذَلِكَ حَسَنَةٌ ؟ فَيُهَابُ الرَّجُلُ ، فَيَقُولُ : لَا . فَيَقُولُ : بَلَى . إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ . وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ . فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ ! فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ . فَتُوضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ . فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ ، وَتَقَلَّتِ الْبِطَاقَةُ » .

قال محمد بن يحيى: البِطَاقَةُ الرُّقْمَةُ . وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ لِلرُّقْمَةِ : بِطَاقَةٌ .

**

٤٣٠٠ - (يصاح) أى ينادى . (سجلا) السجل هو الكتاب الكبير .
(فهب) أى يوقع فى هية . (بطاقة) رقمة صغيرة . (طاشت) أى رقت .

باب (٣٦) ذكر الحوض

٤٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ثنا كَرِيْبًا . ثنا عَطِيَّةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِنَّ لِي حَوْضًا ، مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ . أَيْضًا مِثْلَ اللَّبَنِ . آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ . وَإِنِّي لَا أَكْثُرُ الْأَنْبِيَاءَ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
في الزوائد : في إسناد عطيّة العوف ، وهو ضعيف .

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ حَوْضِي لِأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ إِلَى عَدَنَ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا نَيْتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ . وَلَهُوَ أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرَّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ »
قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَعْرِفُنَا ؟ قَالَ « نَعَمْ . تَرِدُونَ عَلَيَّ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَمْرِ الْوُضُوءِ . لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ » .

٤٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا مروان بن محمد . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ . حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَالِمٍ الدَّمَشَقِيُّ . نُبِئْتُ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْجُبَشِيِّ قَالَ : بَعَثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . فَأَتَيْتُهُ عَلَى بَرِيدٍ . فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : لَقَدْ شَقَقْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا سَلَامٍ ! فِي مَرْكَبِكَ . قَالَ : أَجَلٌ . وَاللَّهِ ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : وَاللَّهِ ! مَا أَرَدْتُ الْمَشَقَّةَ عَلَيْكَ . وَلَكِنْ حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ ثَوْبَانَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي الْحَوْضِ . فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ . قَالَ فَقُلْتُ : حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

٤٣٠٣ - (بريد) البريد دواب توقف على منازل مرتبة . ويركب عليه الرسول وغيره واحدا بعد واحد ،

وذلك لإسراع السير .

« إِنَّ حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى أَيْلَةَ . أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَخْلَى مِنَ الْمَسَلِ . أَكَاوِيْبُهُ كَمَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ . مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا . وَأَوَّلُ مَنْ يَرِدُهُ عَلَى فَقْرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ . الذَّنْسُ ثِيَابًا وَالشَّمْتُ رُءُوسًا . الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُنْعَمَاتِ . وَلَا يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدُدُ . قَالَ ، فَبَكَى عُمَرُ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ . ثُمَّ قَالَ : لِكَيْتِي قَدْ نَكَحْتُ الْمُنْعَمَاتِ وَفُتِحَتْ لِي السُّدُدُ . لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَغْسِلُ تَوْبِي الَّذِي عَلَى جَسَدِي حَتَّى يَتَسَخَّ . وَلَا أَذْهَنُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ .

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا أَبِي . ثنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا بَيْنَ نَاحِيَّتِي حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ . أَوْ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةَ وَعُمَانَ » .

٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ « يُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَمَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ » .

٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ بْنُ الْمَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَسَلَّمَ عَلَى الْمَقْبَرَةِ . فَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ! وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، بِكُمْ لِأَحِقُونَ » ثُمَّ قَالَ « لَوَدِدْنَا أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ ؟ قَالَ « أَأَنْتُمْ أَصْحَابِي . وَإِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنِّي بَعْدِي . وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ

= (أكاويبه) جمع أكواب جمع كوب . وهو كوز لا عروة له . (السُّدُد) الأبواب جمع سُدَّة .

(اخضلت) ابتلت ، وزنا ومعنى .

٤٣٠٦ - (دار قوم) بالنصب على الاختصاص أو النداء . أو بالجر على البدل من ضمير عليكم . والمراد

أهل الدار تجوزاً . أو بتقدير مضاف . (فرطكم) أي متقدمكم إليه . =

مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي خَيْلٍ دُهِمٍ بِيَهُمْ، أَلَمْ يَكُنْ يَمْرِفُهَا؟ » قَالُوا: بَلَى. قَالَ « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَمْرِ الْوُضُوءِ » قَالَ « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ » ثُمَّ قَالَ « لِيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ. فَأَنَادِيهِمْ: يَا أَهْلُهُوا! فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، وَلَمْ يَزَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. فَأَقُولُ: يَا سَحَقًا! سَحَقًا! ».

باب ذكر الشفاعة (٣٧)

٤٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ . فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ . وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي . فَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا » .

٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ ، إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَا : ثنا هُشَيْمٌ . أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ . وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ . وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ وَلَا فَخْرَ . وَلِوَاءِ الْحَمْدِ يَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ » .

= (أرايتم) أي أخبروني . (غر) جمع أغر . من الغرة ، وهي بياض الوجه . (محجلة) المحجل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويمجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين ، لأنهما موضع الأحجال ، وهي الخلاخيل والقيد . ولا يكون التحجيل باليد واليدين ، ما لم يكن معها رجل أو رجلان . (دم) الدهمة السوداء . يقال: فرس أدم وبعير أدم وناقة دهاء . (بهم) تأكيد لدم . والفرس البهيم هو الذي لا يخلط لونه شيء سوى لونه . (ليذادن) الذود هو الطرد . (سحقا) أي بُعدًا .

٤٣٠٧ - (اختبأت) أي ادخرت

٤٣٠٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَا: سَمِعْنَا بَشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَلَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ. وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ نَارٌ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ بِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً. حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحَمًّا أُذِنَ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ. فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَارٌ ضَبَارٌ. فَبَشُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ. فَقِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! أْفِيضُوا عَلَيْهِمْ. فَيَذْبُوثُونَ نَبَاتِ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ» قَالَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ فِي الْبَادِيَةِ.

٤٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ. سَمِعَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. سَمِعَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَهْلِ الْكِبَارِ مِنْ أُمَّتِي».

٤٣١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُسَيْدٍ. سَمِعَ أَبُو بَدْرٍ. سَمِعَ زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَيْرَتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ. فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ. لِأَنَّهَا أَعْمُ وَأَكْفَى. أُرْوَاهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا. وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ، الْخَطَّائِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ».

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٤٣٠٩ - (ضباير) هم الجماعات المتفرقة، واحداها ضبارة. (فبشوا) أى نشروا. والبث هو النشر. (أفيضوا) أى صبوا عليهم من ماء الأنهار. (الحبة) بزور البقول وحب الرياحين. (حميل السيل) أى ما يحمله السيل ويحيط به من طين وغيره. فإذا ألقيت فيه حبة واستقرت في وسط مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة. فشبه بها سرعة عودة أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها. (قد كان بالبادية) حيث عرف أحوال السيول.

٤٣١١ - (أعم وأكفى) أى أكثر عموما وشمولا وأكثر كفاية.

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ . ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْهَمُونَ (أَوْ يَهْمُونَ . شَكَ سَعِيدٌ) فَيَقُولُونَ : لَوْ تَشَفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَأَرَاخَنَا مِنْ مَكَانِنَا ! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ . خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ . وَأَسْجَدَكَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ . فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ يُرْحَمْنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَا كُمْ (وَيَذْكُرُ وَيَشْكُو إِلَيْهِمْ ذَنْبَهُ الَّذِي أَصَابَ . فَيَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ) وَلَكِنْ انْتَوَا نُوحًا . فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ . فَيَأْتُونَهُ . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَا كُمْ (وَيَذْكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ . وَيَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ) وَلَكِنْ انْتَوَا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمَ . فَيَأْتُونَهُ . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَا كُمْ . وَلَكِنْ انْتَوَا مُوسَى . عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ . فَيَأْتُونَهُ . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَا كُمْ (وَيَذْكُرُ قَتْلَهُ النَّفْسَ بِغَيْرِ النَّفْسِ) وَلَكِنْ انْتَوَا عِيسَى . عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ . فَيَأْتُونَهُ . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَا كُمْ . وَلَكِنْ انْتَوَا مُحَمَّدًا . عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ ، فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ . (قَالَ ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَرْفَ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ : فَأَمَشَى بَيْنَ السَّمَاوَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ ، ثُمَّ حَادَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ . قَالَ « فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي . فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا . فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي . ثُمَّ يُقَالُ : اِرْفَعْ يَا مُحَمَّدُ ! وَقُلْ تَسْمَعُ . وَسَلْ تُعْطَى . وَاشْفَعْ تُشْفَعُ . فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ . ثُمَّ أَشْفَعُ . فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا . فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ . ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ . فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا . فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي . ثُمَّ يُقَالُ لِي : اِرْفَعْ مُحَمَّدُ ! قُلْ تَسْمَعُ وَسَلْ تُعْطَى . وَاشْفَعْ تُشْفَعُ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي . فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ . ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا . فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ . ثُمَّ أَعُودُ الثَّلَاثَةَ . فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا . فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي .

ثُمَّ يُقَالُ: اِرْفَعْ مُحَمَّدًا قُلْ تُسْمَعُ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ
يُعَلِّمْنِيهِ . ثُمَّ أَشْفَعُ . فَيُحْدِثُ لِي حَدًّا . فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ . ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ
إِلَّا مِنْ حَبْسَةِ الْقُرْآنِ .»

قَالَ يَقُولُ قِتَادَةُ عَلَى أَثَرِ هَذَا الْحَدِيثِ : وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
« يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ . وَيَخْرُجُ مِنَ
النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ . وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ .»

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . ثنا عَبَسَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عَلَّاقِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ » .
الحديث ضعيف . ففي الزوائد : في إسناده علاق بن أبي مسلم .

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ يَوْمُ
الْقِيَامَةِ ، كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيْبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ . غَيْرَ فَخْرٍ » .

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءِ
الْمُطَارِدِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لِيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي .
يُسَمُّونَ الْجَهَنَّمِيِّينَ » .

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا وَهَيْبٌ . ثنا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن شقيق ، عن عبد الله بن أبي الجذعاء ؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول « ليدخلن الجنة ، شفاعة رجل من أمتي ، أكثر من بني تميم » قالوا : يا رسول الله ! سواك ؟ قال « سواي » .
قلت : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : أنا سمعته .

٤٣١٧ - حدثنا هشام بن عمار . منا صدقة بن خالد . منا ابن جابر ؛ قال : سمعت سليمان ابن عامر يقول : سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول : قال رسول الله ﷺ « أتدرون ما خيرني ربّي الليلة ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . قال « فإنه خيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة ، وبين الشفاعة . فاخترت الشفاعة » قلنا : يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلنا من أهلها . قال « هي لكل مسلم » .

* * *

باب صفة النار (٣٨)

٤٣١٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . منا أبي ويعلى قالا : منا إسماعيل بن أبي خالد عن نفيج أبي داود ، عن أنس بن مالك ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم . ولو لا أنها أطفئت بالماء مرتين ، ما انتفعتن بها . وإنها لتدعو الله عز وجل أن لا يعيدها فيها » .

في الزوائد . أخرجه الحاكم كما رواه المصنف ، وقال : صحيح الإسناد على شرط الشيخين . وبمضه في الصحيحين من حديث أبي هريرة .

٤٣١٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . منا عبد الله بن إدريس عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « اشتكت النار إلى ربها ، فقالت :

٤٣١٨ - (أن لا يعيدها) أي الحرارة .

يَا رَبِّ! أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا . جَعَلَ لَهَا نَفْسَيْنِ : نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ . فَشِدَّةٌ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ ، مِنْ زَمْهِرِهَا . وَشِدَّةٌ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، مِنْ سَمُومِهَا .

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أُوقِدَتِ النَّارُ أَلْفَ سَنَةٍ فَأَيَّضَتْ . ثُمَّ أُوقِدَتِ أَلْفَ سَنَةٍ فَأَحْمَرَتْ . ثُمَّ أُوقِدَتِ أَلْفَ سَنَةٍ فَاسْوَدَّتْ . فَهِيَ سَوْدَاءٌ كَاللَّيْلِ الْمُظْلَمِ » .

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنَ الْكُفَّارِ . فَيُقَالُ : اغْمِسُوهُ فِي النَّارِ غَمْسَةً . فَيُغْمَسُ فِيهَا . ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : أَيُّ فُلَانٍ أَهْلُ أَصَابِكَ نَعِيمٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا مَا أَصَابَنِي نَعِيمٌ قَطُّ . وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ الْمُؤْمِنِينَ ضُرًّا وَبَلَاءً . فَيُقَالُ : اغْمِسُوهُ غَمْسَةً فِي الْجَنَّةِ . فَيُغْمَسُ فِيهَا غَمْسَةً . فَيُقَالُ لَهُ : أَيُّ فُلَانٍ أَهْلُ أَصَابِكَ ضُرٌّ قَطُّ أَوْ بَلَاءٌ ؟ فَيَقُولُ : مَا أَصَابَنِي قَطُّ ضُرٌّ وَلَا بَلَاءٌ » .

٤٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ثنا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْكَافِرَ لَيَمْظُمُ حَتَّى إِنَّ ضِرْسَهُ لِأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ . وَفَضِيلَةُ جَسَدِهِ عَلَى ضِرْسِهِ ، كَفَضِيلَةِ جَسَدِ أَحَدِكُمْ عَلَى ضِرْسِهِ » .

في الزوائد : عطية العوفى والراوى عنه ضعيفان . وقد روى مسلم في صحيحه والترمذى ، بمضه من حديث أبى هريرة .

٤٣١٩ - (نفس) هكذا في النسخ . فيحتمل أن يكون منصوبا . إذ لا عبرة بخط المنصوب في كتب الحديث . أو مرفوعا ، ووجه الرفع غير خفى . (زمهريرها) الزمهرير شدة البرد . (سمومها) السموم هو حرّ النهار .

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ . بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَدَخَلَ عَلَيْنَا الْحَرِثُ بْنُ أَقِيشٍ . فَحَدَّثَنَا الْحَرِثُ لَيْلَتَيْهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ مُضَرَ . وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا » .

في الزوائد : في إسناد عبد الله بن قيس النخعي . ذكره ابن حبان في النقائ . وقال : أحسبه الذي روى عنه أبو إسحاق عن ابن عباس . وقال : لم يرو عنه غير داود بن هند ، وليس إسناد بالصادق .

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُرْسَلُ الْبُكَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ . فَيَبْكُونَ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُوعُ . ثُمَّ يَبْكُونَ الدَّمَّ حَتَّى يَصِيرَ فِي وُجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الْأَخْدُودِ . لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهِ السُّفُنُ لَجَرَتْ » .

في الزوائد : في إسناد يزيد بن أبان الرقاشي ، وهو ضعيف .

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١٠٢/٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَبْهُوتُمْ إِلَّا وَاأنتم مُسْلِمُونَ . « وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةَ مِنَ الزُّقُومِ قُطِرَتْ فِي الْأَرْضِ لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتَهُمْ . فَكَيْفَ بَعْنُ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ ؟ » .

٤٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاسِطِيِّ . ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « تَأْكُلُ

٤٣٢٤ - (الأخدود) الشق وجمعه أخاديد .

٤٣٢٥ - (الزقوم) في النهاية : الزقوم ما وصف الله في كتابه العزيز . فقال : إنها شجرة تخرج في أصل

الجحيم طلعمها كأنه رؤس الشياطين . وهي فَمَقُولٌ من الزم ، اللقم الشديد والشرب المفرط .

النَّارِ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ . حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ .

٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ . فَيُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجَلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ . ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَهْلَ النَّارِ ! فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ . فَيُقَالُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ . هَذَا الْمَوْتُ . قَالَ ، فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ . ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَاهُمَا : خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ . لَا مَوْتَ فِيهَا أَبَدًا .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . وقد أخرج البخاري بعضه من هذا الوجه . وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي سعيد .

باب صفة الجنة (٣٩)

٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَمِنْ بَلَهَ مَا قَدْ أَطَّلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ . اقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ (١٧/٣٢) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . قَالَ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْرؤها : مِنْ قُرَاتِ أَعْيُنٍ .

٤٣٢٨ - (ومن بله) بله بمعنى دع . أى دع ما اطعمتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها فالذى لم يطعمكم عليه أعظم . وعلى هذا المعنى لادجه لكلمة من . ولذلك قال الخطابي : اتفقت النسخ على رواية من بله والصواب إسقاط كلمة من .

٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « لَشَبْرٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا (الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) » .

في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرطاة وعطية العوفي ، وهما ضعيفان .

٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا زَكْرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ . ثنا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَوْضِعٌ سَوِطٌ فِي الْجَنَّةِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

في الزوائد : في إسناده زكريا وهو ضعيف .

٤٣٣١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْجَنَّةُ مِائَةٌ دَرَجَةٍ . كُلُّ دَرَجَةٍ مِنْهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . وَإِنَّ أَعْلَاهَا الْفِرْدَوْسُ . وَإِنَّ أَوْسَطَهَا الْفِرْدَوْسُ . وَإِنَّ الْعَرْشَ عَلَى الْفِرْدَوْسِ . مِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ . فَإِذَا مَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ » .

٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ « أَلَا مُشْمَرٌ لِلْجَنَّةِ ؟ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا . هِيَ ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ! نُورٌ يَتَلَأَلُ ، وَرِيحَانَةٌ تَهْتَرُ ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ ، وَنَهْرٌ مُطْرَدٌ ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ ، وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءُ جَمِيلَةٌ ، وَحُلُلٌ كَثِيرَةٌ . فِي مَقَامٍ أَبَدًا . فِي

٤٣٣٢ - (ألا مشمر للجنة) أي ألا فيكم ساع لها غاية السعي ، طالب لها عن صدق ورغبة ووفور نعمة .

(لا خطر فيها) قال السيوطي : أي لا مثل لها . ولا يقال إلا في الشيء الذي له قدر ومزية . قال السندي :

وعلى هذا ، هو من قولهم : هذا خطر لهذا . أي مثل له في القدر . (تهتر) أي تتحرك بهبوب الرياح عليها .

(مطرده) أي جارٍ عليها . من أطرده الشيء أي تبعه بعضه بعضاً وجرى .

حَبْرَةَ وَنَضْرَةَ. فِي دُورِ عَالِيَةِ سَلِيمَةَ بَهِيَّةٍ « قَالُوا : نَحْنُ الْمُسْمَرُونَ لَهَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « قُولُوا : إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ .

في الزوائد : في إسناده مقال . والضحاك المافريّ الدمشقيّ ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبيّ في طبقات التهذيب : مجهول . وسليمان بن موسى مختلف فيه . وباقي رجال الإسناد ثقات . ورواه ابن حبان في صحيحه .

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَمْعَاجِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوْلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ عَلَى ضَوْءِ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً . لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَنَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَفَلُونَ . أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ . وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ . وَجَمَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ . أَرْوَاهُمْ الْحُورُ الْعَيْنُ . أَخْلَقَهُمْ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ . عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ ، سِتُونَ ذِرَاعًا » .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ .

(حَبْرَةَ) أَي نَعْمَةٌ وَسَمَةٌ عَيْشٌ . (نَضْرَةَ) حَسَنٌ وَجْهٌ .

٤٣٣٣ - (دُرِّيٌّ) أَي مَضِيٌّ ، شَدِيدُ الْإِنَارَةِ . (أَمْشَاطُهُمْ) قِيلَ الْأَمْشَاطُ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ لِتَلْبِيدِ الشَّعْرِ وَالْوَسْخِ بَلْ زِيَادَةُ تَزِينٍ وَرَفَاهِيَةٍ . وَكَذَا التَّبَخِيرُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِدَفْعِ النَّتَنِ وَخَبْثِ الرَّائِحَةِ بَلْ يَكُونُ زِيَادَةُ التَّطْيِيبِ وَالتَّنْفِيمِ . (جَمَامِرُهُمْ) جَمْعُ حَجْرٍ ، وَهُوَ الَّذِي يَوْضَعُ فِيهِ النَّارُ بِالْبُخُورِ . وَبِالضَّمِّ ، أَي مُجَمَّرٌ ، هُوَ الَّذِي يَتَبَخَّرُ بِهِ . (الْأَلْوَةُ) عَوْدٌ يَتَبَخَّرُ بِهِ . (عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ) رَوَى بِفَتْحِ الْخَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَهُوَ أَنْسَبُ لِقَوْلِهِ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ . وَرَوَى بضمها وهذا أنسب لقوله أخلاقهم . وقد رجّح الوجه الثاني بأن يجعل

على صورة أبيهم كلاما مستأنفا . ولا يجعل بدلا من قوله على خلق رجل أي هم على صورة أبيهم . قال السنديّ : قلت : وهذا أيضا أبلغ لما فيه من بيان الخلق والخلق جميعا . والأول لا يناسب قوله أخلاقهم

أصلا . على أن رواية ابن ماجه عن ابن أبي شيبة قد صرح بعضهم أنه كان يروي بضمها اه .

٤٣٣٤ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ؛ قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْكُوثرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ. حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ. مَجْرَاهُ عَلَى الْيَاقُوتِ وَالذَّرِّ. تَرْتَبُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاوُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ».

٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَلَا يَقْطَعُهَا». وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: وَظِلٌّ مَمْدُودٌ.

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعَشْرِينَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ. قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ فِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلُوهَا، نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ. فَيُوَدَّنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا. فَيَزُورُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَيُيَرِّزُ لَهُمْ عَرْشُهُ. وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ. وَمَنَابِرُ

٤٣٣٤ - (الكوثر) في النهاية: هو فوعل من الكثرة. والواو زائدة. ومعناه الخير الكثير. وجاء في التفسير: أن الكوثر القرآن والنبوة. والكوثر، في غير هذا، الرجل الكثير العطاء. (حافته) في النهاية: الحافة ناحية الموضع وجانبه.

٤٣٣٥ - (في ظلها) قال النووي: قال العلماء: المراد بظلها كنفها. قال ابن الجوزي: ويقال لهذه الشجرة: طوبى.

٤٣٣٦ (ويبرز) أى يظهر. (ويتبدى) أى يظهر هو تعالى لهم.

مِنْ لَوْلُوٓهُ . وَمَنَابِرُ مِنْ يَأْقُوتِ . وَمَنَابِرُ مِنْ زَبْرَجِدِ . وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبِ . وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةِ .
وَيَجْلِسُ أَذْنَاهُمْ ، (وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ) عَلَى كُثْبَانَ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ . مَا يُرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ
الْكِرَاسِيِّ بِأَفْضَلِ مِنْهُمْ مَجْلِسًا .

قال أبو هريرة: قلت: يا رسول الله! هل نرى ربنا؟ قال «نعم». هل تتمارون في رؤية
الشمس والقمر ليلة البدر؟ قلنا: لا. قال «كذلك. لا تتمارون في رؤية ربكم عز وجل».
ولا يبتغي في ذلك المجلس أحد إلا حاضره الله عز وجل محاضرة. حتى إنه يقول للرجل
منكم: ألا تذكر، يا فلان! يوم عملت كذا وكذا؟ (يذكره بعض غدراته في الدنيا)
فيقول: يا رب! أفلم تغفر لي؟ فيقول: بلى. فبسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه. فيبينما
هم كذلك، غشيتهم سحابة من فوقهم. فأمرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريح شينا قط.
ثم يقول: قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة. فخذوا ما اشتهيتم. (قال) فنأتى سوقا
قد حفت به الملائكة. فيه ما لم تنظر العيون إلى مثله، ولم تسمع الأذان، ولم يخطر على
القلوب. (قال) فيحمل لنا ما اشتهينا. ليس يباع فيه شيء ولا يشتري. وفي ذلك السوق
يلقى أهل الجنة بعضهم بعضا. فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة، فيلقى من هو دونه
(وما فيهم دني) فيروعه ما يرى عليه من اللباس. فما ينقضي آخر حديثه حتى يتمثل له
عليه أحسن منه. وذلك أنه لا ينبغي لأحد أن يحزن فيها.

قال «ثم تنصرف إلى منازلنا. فتلقانا أزواجنا. فيقلن: مرحبا وأهلا. لقد جئت وإن

= (دني) خسيس. (كثبان) في النهاية: جمع كثيب. والكثيب الرمل المستطيل المحدودب.
(تمارون) من المهارة وهي المجادلة على مشهد الشك والريبة. (إلا حاضره الله محاضرة) المراد من ذلك
= كشف الحجاب والمقاربة مع البعد من غير حجاب ولا ترجمان. (فيروعه) أي فيفزع.

بِكَ مِنَ الْجَمَالِ وَالطَّيِّبِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ . فَنَقُولُ : إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجُبَّارَ عَزَّ وَجَلَّ .
وَيَحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا .

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرَقِ ، أَبُو مَرْوَانَ الدَّمَشَقِيُّ . سَأَلَ خَالِدُ بْنُ زَيْدَ بْنَ أَبِي مَالِكٍ
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ
اللَّهُ الْجَنَّةَ ، إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً : ثِنْتَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَسَبْعِينَ
مِنْ مِيرَائِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . مَا مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ إِلَّا وَلَهَا قُبْلٌ شَهِيٌّ . وَلَهُ ذَكَرٌ لَا يَنْثَنِي . »
قَالَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ : مِنْ مِيرَائِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، يَعْنِي رِجَالًا دَخَلُوا النَّارَ . فَوَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ
نِسَاءَهُمْ . كَمَا وَرِثَتْ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ .

في الزوائد : في إسناده مقال . وخالد بن زيد بن أبي مالك وثقه العجلي . وأحمد بن صالح المصري ضعفه
أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وابن الجارود الساجي . المقبلي وغيرهم .

٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . سَأَلَ أَبِي عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ ، عَنْ
أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى
الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ ، كَانَ حَمَلُهُ وَوَضَعُهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَمَا يَشْتَهَى . »

٤٣٣٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا .
وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ . رَجُلٌ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا . فَيُقَالُ لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . »

= (ويحقتنا) قال في القاموس . وحق لك أن تفعل ذا بالضم ، وحققت أن تفعله بمعنى . أي كان فعله حقيقا
بك وكنت حقيقا بفعله .

٤٣٣٧ - (الحور العين) الحور جمع حوراء . وهي الشديدة بياض العين ، الشديدة سوادها . والعين جمع
عيناء وهي الواسعة العين . والرجل أعين .

فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ . فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى . فَيَقُولُ اللَّهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى . فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى . فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! إِنَّهَا مَلَأَى . فَيَقُولُ اللَّهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا . (أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا) فَيَقُولُ : أَتَسْخَرُ مِنِّي (أَوْ أَتَضْحَكُ مِنِّي) وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ . قَالَ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

فَكَانَ يُقَالُ : هَذَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا .

٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَأَلَ الْجَنَّةَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَتْ الْجَنَّةُ : اللَّهُمَّ ! ادْخِلْهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَتْ النَّارُ : اللَّهُمَّ ! أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ » .

٤٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلَانِ : مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ . فَإِذَا مَاتَ ، فَدَخَلَ النَّارَ ، وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ . فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ » .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وهذا آخر سنن الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الفروي .

والحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وفانم النبيين . وعلى آله وصحبه أجمعين .

مفتاح السنن

(ائت - اجلدوه)

(اجلس - اذهب)

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٦٧١	اجلس	٢٨٤٣	ائت أُنْبئى صبا حاتم حرق
١٦٦٧	اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام	٣٣٩	ائت تلك الأشياء تين
١١١٥	اجلس فقد آذيت وآنيت	٣٣١٩	ائتموا بالزيت وادهنوا به
٢٣٩٧	اجلس أصلها وسبل ثمرتها	٣١٤	ائتنى بثلاثة أحجار
٨٠	احتج آدم وموسى	٢١٩٨	ائتنى بهما
٦٢٧	احتشى كرسفا	٣٣٩	ائتهما قتل لهما : لترجع كل واحدة
١٥٦٠	احفروا وأوسعوا وأحسنوا	٣٥٣٢	ائتوني بشيء من ماء
١٩٢٠	احفظ عورتك إلا من زوجتك	١٤٦	ائذنوا له . مرجبا بالطيب
٢٣٦٣	احفظوني في أصحابي ، ثم الذين يلونهم	١٤٥٦	ابدؤا بيمينها ومواضع الوضوء منها
٢٣٢٢	احلف	٤١٩٦	ابكوا . فإن لم تبكوا فتبا كوا
٢١٨٤	اختر	٣٥٤٨	ابن أبي الماص ؟
١٩٥٢	اختر منهن أربعا	٢٣٠٤	ائخذنى غنما ، فإن فيها بركة
٦٥٤	اختمرى بهذا	٣٢٨	ائتقوا الملاعن الثلاث
٣٥٤٨	اخرج عدو الله	١٣٤	ائتت حراء ا فاعليك إلا نبي أو صديق أو شهيد
٤٠٤٢	ادخل يعوف ا بكلك	٩٧٢	ائتان فما فوقهما جماعة
١٢٣٥	ادعوه	١٣١١	اجتمع عيدان في يومكم هذا
١٢٣٥	ادعوا الى عليا	٣٥٢٢	اجعل يدك اليمنى عليه وقل :
٢٥٤٥	ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا	٢٣٣٨	اجعلوا الطريق سبعة أذرع
٣٤٤٣/٣٢٩٩/١٦٦٧	ادن ، فكل	١٩٦٢	اجعلوا بينكم وبينهن أجلا
٣١٥٤	اذبحها ، ولن تجزى جذعة عن أحد	٨٨٧	اجعلوها في ركوعكم
٣١٦٧	اذبحوا لله عز وجل	٨٧٧	اجعلوها في سجودكم
٣٥٤٩	اذهب فأننى به	٢٥٦٥	اجلدها . فإن زنت فاجلدها
٢١٩٨	اذهب فاحتطب ، ولا أراك خمسة عشر يوما	٢٥٧٤	اجلدوه . ضرب مائة سوط
٢٦٩١	اذهب فاقتله فإنك مثله		
٢٦٨٠	اذهب فأنت حر		

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٩٤٢	استنصت الناس	١٨٦٦	اذهب فانظر إليها . فإنه أجد
١٨٥١	استوصوا بالنساء خيرا	١٨٦٥	اذهب فانظر إليها ، فإنه أجرى
٢٤٨٠/١٥	اسق يازبير . ثم أرسل الماء إلى جارك	١٦٧١	اذهب فتصدق به
٣٥٣٢	اسقيه وصبي عليه منه	٣٦٢٤	اذهبوا به إلى بعض نسائه
٣٩٠	اسكبي	٣٩٢٩	اذهبوا به فاقتلوه
٣٨٥٥	اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين	٣٩٢٩	اذهبوا فخالوا سييله
٢٦٠٥	اسمعوا ما يقول سيدكم	٣١١٩	اربطوا أوساطكم بأزركم
٢٨٦٠	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي	٢٥٠٨	ارجع بها . لاصدقة فيها
٢١٩٨	اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك	٦٦٥	ارجع فأحسن وضوءك
٢١٩٨	اشتر ببعضها طعاما وبيعها ثوبا	٢٧٨١	ارجع فبرها
٤٣١٩	اشتكت النار إلى ربها فقالت : ياربِّ اأكل	٣٥٤٤	ارجع فقد باينناك
	بعضي بعضا	٢٥٦٢	ارجوا الأعلى والأسفل
٣٤٥٨	اشكت درد (جملة فارسية)	٢٢٤٩	ارده
٦٤٤	اصنعوا كل شيء إلا الجماع	٧٠٨	ارفع صوتك . أنهتد أن لا إله إلا الله
١٦١٠	اصنعوا لآل جعفر طعاما	٢١٣٥	اركب أيها الشيخ . فإن الله غنى عنك وعن ندرتك
٢٤٠٩	اضرب ، بهذا، الحائط	٣١٠٤/٣١٠٣	اركبها . اركبها ، ويحك
٣٩١٨	اعبرها (قالها لأبي بكر)	١١٦٥	اركعوا هاتين الركتين في بيوتكم
٣٩١٥	اعتبروها بأسمائها وكنوها بكنها	١٣٠/١٢٩	ارم سمد ! فداك أبي وأمي
٨٩٢	اعتدلوا في السجود	٢٨١١	ارموا واركبوا
٣٥١٥	اعرضوا على	٤١٠٢	ازهد في الدنيا يحبك الله
٢٥٤	اعرف عفاصها ووكاءها	١٥٧٢	استأذنت ربي في أن أستغفر لها
٢٥٠٦	اعرف وعاءها ووكاءها وعددها	٣٥٠٨	استميدوا بالله فإن المين حق
٣٦٨١	اعزل الأذى عن طريق المسلمين	١٦٩٣	استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
٢٦٩١	اعف	١٠٠٣	استقبل صلاتك
٢١٦٦	اعلفه ، نواضحك	٢٧٨/٢٧٧	استقيموا ولن تحصوا
٣٠٧٤	اغتسلي واستغفري بثوب وأحري	٢٧٩	استقيموا . ونما إذا استقمتم
٢٨٥٨	اغزوا باسم الله وفي سبيل الله	٤٠٨	استنثروا مرتين بالفتين
١٤٥٨	اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك		

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٨٧٥	انطلقن فقد بإمكان	٣٠٨٤	اغسلوه بماء وسدر وكفتوه في ثوبه
٧٥٢	انطلقوا	٦٢٨	اغسله بالماء والسدر
١٩٤٥	انظرن من تدخلن عليكن	٣٩٩٢	افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة
٤١٤٢	انظروا إلى من هو أسفل منكم	٢٥٢١	افعل
١٢٣٤	انظروا لي من أتكى عليه	٢٦٩١	اقتله فإنك مثله
٢٩٣٣	انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع	٣٥٣٥	اقتلوا الحيات واقتلوا ذالطفتين
٢٩٨٢	انظروا ما أمركم به فافعلوا	٨٣٦	اقرأ بالشمس وضحاها
٢٠٦٦	انظروها . فإن جاءت به أسحم	٤١٩٤	اقرأ على (لابن مسعود)
٢٠٦٧	انظروها . فإن جاءت به أكل العينين	١٤٤٨	اقرأها على موتاكم
٦٤١	انقضى شمرک واغتسلي	٦٢٩	اقرضه واغسله وصل في
١٨٦٣	انكحوا . فإنى مكارم بكم	٢٧٤٠	اقسموا المال بين أهل الفرائض
١٥٨	اهتز عرش الرحمن عز وجل	٢١٣٢	اقضه عنها
	— هززة القطع —	٣٤٧٣	اكشف الباس . رب الناس . إله الناس
٢٣٩٤	آجرك الله . ورد عليك الميراث	٦٩٧	اكلنا
١٥٢٣	آذنوني به	٤٢٤٠	اكلفوا من الأعمال ما تطيقون
١٧٧١	آ لير تردن ؟	٣٥٥٨	البس جديدا وعش حميدا
٥	آلفقر تخافون ؟	٣٥٦٧	البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب
٢٠٥١	آلله ا بأردت بها إلا واحدة ؟	٣٥٤٨	الحق بملك
٥٠	آبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة	٣٩٥٨	الحق بمن أنت منه
٦٧٩	آبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم	٢٤٢٨	الزمه
٦٨٠	آبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم	٣٠٢٩	القط لي حصي
٣٤٧٤	آبردوها بالماء (الحمي)	٢٠٣١	امكث في بيتك الذي جاء فيه نبي زوجك
٢١١٦	آبرت عمي . ولا هجرة	٣١٠٦	أمحرمه وانغمس نمله في دمه
٣٤٧٠	آبشر . فإن الله يقول : هي نارى	٣٥٣١	انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا
	آبشروا . هذا ربكم . قد فتح باب من	٣٧٤	انزعوا . بنى عبد المطلب ا
٨٠١	آبواب السماء	٢٨٤٢	انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له :
٣٩٩٧	آبشروا . وأملوا مايسر كم	٢٢٠٥	انطلق بناضحك فاذهب به إلى أهلك
		٣١٨١	انطلقا بنا إلى المرافق

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٥٧	أتمجبون من هذا؟	٢٠١٨	أبفض الحلال إلى الله الطلاق
٤٥٥	أتعوا الوضوء . ويل للأعقاب من النار	١٤٨٥	أبفعل الجاهلية تأخذون؟
٢٢٧٣	أتيت ليلة أسرى بي على قوم	١٨٦٠	أبكر أم ثيبا؟
١٥٥٩	أجل . إنه كان يحب الله ورسوله	١٢٣	أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة
١٦٧٥	أجل . ولكني قتتُ	١٠٠/١٥	أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة
٢١٤٢	أجلوا في طلب الدنيا	١٠١	أبوها (لا سئل من أحب الناس إليه من الرجال)
٣٠٧٢	أحاستناها؟	٣٠٢٥	أبيني ألا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس
٣٧٢٨	أحب الأسماء إلى الله عز وجل	٣٤٢٦	أتأذن لي أن أسقى خالدا؟
١٧١٣	أحب الصيام إلى الله صيام داود	٢٩٧٦	أتاني آت من ربي فقال
٤٢٥٩	أحسنهم خلقا (أفضل المؤمنين)	٢٩٢٢	أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي
٤٠٢٩	أحصوا لي كل من تلفظ بالإسلام	٢٢٠٥	أتبيع ناضحك هذا بدينار؟
١٢٣٤	أحضرت الصلاة؟	٤١٨٧	أتسكف وفود عبد القيس
٣٢١٨	أحلت لنا ميتتان : الحوت والجراد	١٩٣٩	أتجيب ذلك؟
٢٤٣٤	أخبر بذلك عمر بن الخطاب	٣٠٥٧	أتدرون أي يوم هذا
٢٢٨٤	أخذ من نخلك شيئا؟	٤٣١٧	أتدرون ما خيرني ربي الليلة؟
١٣٠٨	أخرجوا المواتق وذوات الخدور	٤٢٣١	أتدرون ما هذا؟ (لا خطّ خطّأ مر بما وخطا وسطا)
١٩٠٢	أخرجوه من بيوتكم	٦٣	أتدري من الرجل؟
٢٦١٤	أخرجوهم من بيوتكم	٢٠٥٧/٢٠٥٦	أتدري عليه حديثه؟
٣٦٩٠	إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم	٤٢٨٣	أترضون أن تكونوا ملك أهل الجنة؟
٢٢٠٢	أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا	٤٢٨٣	أترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة؟
١٨٢٣	أد العشر	٤١١١	أترون هذه هانت على أهلها؟
٥٨٧	إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود	٤١١٠	أترون هذه هينة على صاحبها؟
١٩٢١	إذا أتى أحدكم أهله فليستتر	٩٨٦	أتريد أن تكون فتانا يا معاذ؟
٣٧١٢	إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه	١٨٩٠	أتزوجت يا جابر؟
١٩٦٧	إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه	١٦٥٢	أتشهد أن لا إله إلا الله؟
٢٣٠٠	إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرات	٣٤٤١	أتشهى شيئا؟
٣٢٩٠	إذا أحدكم قرب إليه مملوكه طعاما	١٤٤٠	أتشهى شيئا ، أتشهى كمكا؟
٢١٨٦	إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة	٢٥٤٧	أتشفع في حد من حدود الله؟

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٤٣٩	إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه	٢٣٣٩	إذا اختلفتم في الطريق فاجملوه سبعة أذرع
٣٨٦٨	إذا أصبحتم فقولوا : اللهم : بك أصبحنا	٢٢٦٢	إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا تفارق
٦٠٦	إذا أعجبت أو أفحطت فلا غسل عليك	٢٨٧٦	إذا أخذت مضجعتك أو أويت إلى فراشك
١٧٩٧	إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها	٢٠٣٨	إذا ادعت المرأة طلاق زوجها
١٩١٨	إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً	١٧٨٨	إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ماعليك
١٦٩٩	إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر	٧١٨	إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله
٢٤٢٢	إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له		إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه فلينزح
٧٧٥	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون	٣٨٧٤	داخلة إزاره
١١٥١	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٦١٦	إذا أراد أحدكم النائط وأقيمت الصلاة
٣٢٦٩	إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده	٢٢٠٤	إذا أردت أن تبيعي شيئاً فاستامى
٦١١	إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة	٣٢٠٨	إذا أرسلت كلابك المعلمة
٣٩٦٤	إذا التقى المسلمان بسيفيهما	٢٣٣٥	إذا استأذن أحدكم جاره أن يفرز خشبة
١٨٦٤	إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة	٣٧٤٧	إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه
٣٩٦٥	إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح	٣١٢	إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه
٩٨٨	إذا أمت قوماً فأخف بهم	١٩٢٠	إذا استطعت أن لا تريها أحداً ، فلا تريتها
٨٥٢/٨٥١	إذا آمن القارىء فآمنوا	٢١١٤	إذا استلج أحدكم في اليمين
٢٦٨٩	إذا أمتك الرجل على دمه	٢٧٧٣	إذا استنفرتم فانفروا
١٤٦٨	إذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب	٢٧٥٠	إذا استهل الصبي صلى عليه وورث
٢٣٥٥	إذا أنت بايتم قفل : لا خلافة	١٥٠٨	إذا استهل الطفل صلى عليه وورث
٣٦١٦	إذا اتقل أحدكم فليبدأ باليمين	٣٩٣	إذا استيقظ أحدكم من الليل
٢٢٩٤	إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها	٣٩٥	إذا استيقظ أحدكم من النوم
٢١٩١	إذا باع الميزان فهو للأول	٣٩٤	إذا استيقظ أحدكم من نومه
٣١٠	إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره	٦١٢	إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللاً
٢٣٦	إذا بال أحدكم فليوتر ذكره	٢٢٨٣	إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره
٢٣٥٤	إذا بايتم قفل : ها . ولا خلافة	٦١٧	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
٢٣٤٤	إذا بيع البيع من رجلين	٦٧٨	إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر
٢١٨١	إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار	٢٢٥٢	إذا اشتري أحدكم الجارية فليقل
٩٦٨	إذا تشاءب أحدكم فليضع يده	٣٤٤٠	إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٤٢٧٢	إذا دخل الميت القبر مثلت الشمس عند غروبها	١٩٥٩	إذا تزوج العبد بغير إذن سيده
١٤٤١	إذا دخلت على مريض فره أن يدعوك	٧٦١	إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه
١٤٣٨	إذا دخلت على المريض فنفسوا له في الأجل	٧٧٤	إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء
٣٨٦٦	إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك	٤٦٣	إذا توضأت فانتضح
١٧٥٠	إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم	٤٠٦	إذا توضأت فأنثر
١٩١٤	إذا دعى أحدكم إلى ولية عرس فليجب	٤٠٢	إذا توضأت فابدؤا بيمينكم
٣١٧٢	إذا ذبح أحدكم فليجهز	٣٢٨٩	إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه
٣٩١٠/٣٩٠٨	إذا رأى أحدكم رؤيا يكرها	٣٢٩١	إذا جاء خادم أحدكم بطعامه
٦٠١	إذا رأت ذلك فأزلت فليها النسل	٦١٠	إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع
١٥٤٢	إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تختلفكم		إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة، أذن لأمة محمد
٨٠٢	إذا رأيتم الرجل يمتد المساجد	٤٢٩١	في السجود
٤١٠١	إذا رأيتم الرجل قد أعطى زهدا في الدنيا	٩٣٥	إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة
١٦٥٥/١٦٥٤	إذا رأيتم الهلال فصوموا	٩٧٩	إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقبا
٣٥٢	إذا رأيتني في مثل هذه الحالة	١٤٤٧	إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا
١٩٥٠	إذا رجعت فطلق إحداها	١٤٥٥	إذا حضرتم موتاكم
٨٩٦	إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع	٢٣١٤	إذا حكم القاضي فاجتهد فأصاب
٨٩٠	إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه	٢١١٧	إذا حلف أحدكم فليقل: ماشاء الله
٣٢١٢	إذا رميت وخزقت فكل ماخزقت	١٨٦٩	إذا حلت فأذنيني
٢٥٦٦	إذا زنت الأمة فاجلدوها	٣٩١٣	إذا حلم أحدكم فلا يخبر الناس
٢١٤٨	إذا سبب الله لأحدكم رزقا من وجه	٣٨٨٦	إذا خرج الرجل من باب بيته كان معه ملكان
٨٩١	إذا سجد أحدكم فليعتدل	٦٠	إذا خلص الله المؤمنين من النار وآمنوا
٨٨٥	إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب		إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
٢٥٨٩	إذا سرق العبد فبيموه ولو بنش	١٠١٢	ركعتين
٧٤٤	إذا سقيت مرارا فصلوا فيها	٧٧٣/٧٧٢	إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ
٢٥٧٢	إذا سكر فاجلدوه	١٠١٣	إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين
٩٢١	إذا سلم الإمام فردوا عليه	١٨٧	إذا دخل أهل الجنة الجنة
٣٦٩٧	إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب	٣٨٨٧	إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله
٤٢٢٣	إذا سمعت جيرانك يقولون: أن قد أحسنت	٣١٤٩	إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٠٢٧	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه	٧٢٠	إذا سمعت النداء فقولوا كما يقول المؤذن
١٢٠٨	إذا قام أحدكم من الركعتين	٢٢٣٠	إذا سميت الكليل، فكيله
١٣٧٢	إذا قام أحدكم من الليل	٣٤٢٧	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء
٣٧١٧	إذا قام أحدكم عن مجلسه ثم رجع	٤٩٩	إذا شربتم اللبن فمضمضوا
١٠٥٢	إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد	٢٥٧٣	إذا شربوا الخمر فاجلدوهم
٨٤٧	إذا قرأ الإمام فأنصتوا	١٢٠٩	إذا شك أحدكم في التين والواحدة
٣٩١٧	إذا قرب الزمان لم تسكد رؤيا المؤمن تكذب	١٢١٢	إذا شك أحدكم في الصلاة
١٣٧٦	إذا قضى أحدكم صلاته	١٢١٠	إذا شك أحدكم في صلاته
١٩٤	إذا قضى الله أمرا في السماء ضربت الملائكة	١٢٢٢	إذا صلى أحدكم فأحدث
١١١٠	إذا قلت لصاحبك: أنصت	١٢٠٤	إذا صلى أحدكم ولم يدر كم صلى
١٦٠/٤٤٧	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء	٩٤٣	إذا صلى أحدكم فليجمل تلقاء وجهه شيئا
٤١٧١	إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع	٩٥٤	إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة
٤٢٦٣	إذا كان أجل أحدكم بأرض أو ثبته إليه الحاجة	١٠٢١	إذا صليت فلا تبرقن بين يديك
٩٥٥	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه	١١٢٢	إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا
٢٥٢٠	إذا كان لإحدا كن مكاتب	١٤٩٧	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدماء
١٦٥١	إذا كان النصف من شعبان	٩٠١	إذا صليتم، فكان عند القعدة
١٠٩٢	إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب	٢٣٣١	إذا ضاع للرجل متاع
١٦٩١	إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث	٤٠١٥	إذا ظهر فيكم مظهر في الأمم قبلكم
٤٣١٤	إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيين وخطيبهم	١٤٥٣	إذا عين
١٦٤٢	إذا كانت أول ليلة من رمضان	٣١٠٥	إذا عطب منها شيء، فخشيت عليه موتا فأنحرها
١٣٨٨	إذا كانت ليلة النصف من شعبان	٣٧١٥	إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله
٣٧٧٥	إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان	٣٣٦٢	إذا عملت مرقة فأكثر ماءها
٣٩٥٣	إذا كثرت الخبث	٣٩٩٦	إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم
٣٩١٢	إذا لمب الشيطان بأحدكم في منامه	٩٠٩	إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير
٢٦٣	إذا لمن آخر هذه الأمة أولها	٨٧٧/٨٧٦	إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده
	إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالعداة	٢٥٦٨	إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث
	والمشي ٤٢٧٠	٣٧٩٤	إذا قال العبد: لا إله إلا الله
		٤٢٢٢	إذا قال جيرانك: قد أحسنت، فقد أحسنت

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٤٣٠٦	أرأيتم لو أن رجلا له خيل غرّ محجلة بين ظهري خيل دهم	٢٣٠١	إذا مرّ أحدكم بمخاط
٣٨١١	أربع أفضل الكلام	٣٧٧٨	إذا مرّ أحدكم في مسجدنا
٣١٤٤	أربع لا تجزى في الأضاحي	٤٨٠	إذا مس أحدكم ذكره فطليه الوضوء
٢٠٧١	أربع من النساء لا ملاعنة بينهن	٤٧٩	إذا مس أحدكم ذكره فليترضأ
٧-٣	أربعون عاما . ثم الأرض لك مصلى	٣٢٩٧	إذا نام أحدكم وفي يده ربح غمر
٤٠٧٥	أربعون يوما يوم كسنة	١٧٦٣	إذا نزل الرجل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم
١٥٤	أرحم أمتي بأمتي أبو بكر	١٣٧٠	إذا نكس أحدكم فليرقد
١٩٠٠	أرسلتم معها من ينفي؟	١٣٨٣	إذا هم أحدكم بالأمر فليركم ركعتين
١٤٠٧	أرض المحشر والنشر	٣٢١٣	إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه شيئا غيره
١٩٤٣	أرضيه	٢٢٢٢	إذا وزنتم فأرجحوا
٢٦٣٨	أرضيتم؟	٣٢٧٧	إذا وضع الطعام فخذوا من حافته
٢٨٠١	أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة	٩٣٤/٩٣٣	إذا وضع المشاء وأقيمت الصلاة
٣٢٦١	أريد الصلاة؟	٣٢٧٣	إذا وضعت المائدة فليأكل مما يليه
٣٥٧٣	أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقه		إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة
٢٨٠	إسباغ الوضوء شرط الإيمان	٣٢٩٥	
٤٢٧	إسباغ الوضوء على المكاره	٣٥٠٥	إذا وقع الذباب في شرابك
٧٧٦	إسباغ الوضوء عند المكاره	٣١٧٩	إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم
٤٠٧	أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق	٤٩٠	إذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموال
٤٤٨	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع	٣٦٦/٣٦٥/٦٤/٣٦٣	إذا ولغ الكلب في إياها أحدكم
٢٨٢٦	أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك	١٤٧٤	إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته
٢٨٢٥	أستودعك الله الذي لا تضيع ودائمه	١٣٩	إذنك على أن ترفع الحجاب
٤٢١٢	أمرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم	١٨٧٠	إذنها سكوتها
١٤٧٧	أمرعوا بالجنائز فإن تكن سالحة فخير		أذهب الباس . رب الناس . واشف
	أسرف رجل على نفسه . فلما حضره الموت		أنت الشافي ١٦١٩/٣٥٢٠
	أوصى بنيه ٤٢٥٥	١٣٩٧	أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر
١٤٥٨	أشعرنها إياه	٧٤٠	أرأكم ستشرفون مساجدكم بمدى
٣٩١٨	أصبت بمضا وأخطأت بمضا	٣٢٤	أرأهم قد فعلوها . استقبلوا بمقدمتي القبلة
		١٧٥٨	أرأيت لو كان على أحتك دين

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٢٥٢	أفشوا السلام وأطمعوا الطعام	٢٣٤٣	أصبت وأحسنّت
٤٠١١	أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر	٣٧١١	أصبحت بخير . أحمد الله
٣٨٠٠	أفضل الذكّر لا إله إلا الله	٦٧٢	أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر
٢٤٣	أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً	٣٧٥٧	أصدق كلمة قالها الشاعر
٢٧٦٠	أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله	١١٥٤	أصلاة الصبح مرتين ؟
٢١٢	أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه	١١١٣/١١١٢	أصليت ؟
١٦٨١/١٦٨٠/١٦٧٩	أفطر الحاجم والمحجوم	١١١٤	أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟
١٧٤٧	أفطر عندكم الصائمون	١٠٨٣	أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا
٧٥٤	أفعل	١٦٧١	أطعم ستين مسكيناً
١٩٠	أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك ؟	٣٣٠٨	أطيب اللحم لحم الظهر
١٤٢٠/١٤١٩	أفلاً كون عبداً شكوراً ؟		أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من
٢٥٣٧	إقامة حد من حدود الله خير من	٣٩٩٧	البحرين
٢٦٦٦	أقتلك فلان ؟	١٦٧١	أعتق رقبة
٨٠٥	أقول : اللهم ! باعد بيني وبين خطاياي	٢٥١٦	أعتقها ولدّها
٢٥٤٠	أقيموا حدود الله في القريب والبعيد	٢٥٧٣	أعدّ الله لن يخرج في سبيله
٣٤٨	أكثر عذاب القبر من البول	٣١٥٣	أعدّ أضحكيتك
٣٢١٩	أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرّمه	٢٥٦	أعدّ للقراء المرائين
٤٢٥٩	أكثرهم الموت ذكراً وأحسنهم لابنهم استعداداً	٢٧٢٠	أعط ابنتي سعد ثلثي ماله
١٦٢٧	أكثروا الصلاة على يوم الجمعة	٢٢٨٥	أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء
٤٢٥٨	أكثروا ذكر هادم اللذات	١٨٨٩	أعطاها ولو خاتماً من حديد
٢١٥٢	أكذب الناس الصبّاغون والصوّاغون	٢٤٤٣	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
٣٦٧١	أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم	٢٧٣٣	أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته
٣٩٢٦	أكره الغلّ وأحب القيد	٢١٤٣	أعظم الناس همّاً المؤمن
٣٢٣٣	أكل كل ذي ناب من السباع حرام	١٨٩٥	أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالفر بال
٢٣٧٦	أكلّ ولذت نخلته ؟	٤٢٣٦	أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين
١٢١٤/١٢١٣	أكلما يقول ذو الدين ؟	٢٩٨	أعوذ بالله من الخبث والخبائث
١٥٣٣	ألا أذتموني بها ؟	١٣٥٢	أعوذ بالله من النار ، وويل لأهل النار
٣٩٧٣	ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه	٣٥٢٥	أعوذ بكلمات الله التامة

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٩٩٢	ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟	٣٩٧٣	ألا أخبرك بملك ذلك كله ؟
٢٨٣١	ألا تطبخوا فيها ؟	٤١١٥	ألا أخبرك عن ملوك الجنة ؟
٢٠١	ألا رجل يحملني إلى قومه ؟	١٩٣٦	ألا أخبركم بالتيس الستمار ؟
٢٧٨٤	ألا قلت : خذها مني وأنا الغلام الأنصاري ؟	٩٢٧	ألا أخبركم بأمر إذا فمتموه أدر كنتم من قبلكم ؟
٣٦٠٣	ألا كسوتها بعض أهلك ؟	٤٢٠٤	ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي ؟
٢٦٧٠	ألا لا تبجني أم على ولد	٣٩٧٣	ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة
٢٦٦٩	ألا لا يبجني جان على نفسه	٣٨٠٧	ألا أدلك على غراس خير لك من هذا ؟
٣٢٩٦	ألا لا يلون امرؤ إلا نفسه	٣٨٢٥	ألا أدلك على كنوز الجنة ؟
٤٠٠٧	ألا لا يمنن رجلا هية الناس	٧٧٦/٤٢٧	ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا
٢٣٤	ألا ليلغ الشاهد الغائب	٣٦٦٧	ألا أدلكم على أفضل الصدقة ؟
١٩٨٣	ألا م يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة ؟	٣٥٢٤	ألا أريك بركة جاء بها جبريل ؟
٢٤٥٦	ألا منعه أحدكم أخاه ؟	٣٧٨٥	ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن ؟
٢٣٣٢	ألا مشمر للجنة ؟ فإن الجنة لا خطر لها	٢٤٢٦	أولئك خيار الناس
١١٢٧	ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الضبة ؟	٤١١٦	ألا أنبئكم بأهل الجنة ، كل ضعيف متضعف
٣٠٥٧	ألا وإن أموالكم ودماءكم عليكم حرام	٤١١٩	ألا أنبئكم بخياركم
٩٦١	ألا يحشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام	٣٧٩٠	ألا أنبئكم بخير أعمالكم
٤٠٧٤	إلى هذا ينتهي فرجى . هذه طيبة	٣٩٣١	ألا إن أكرم الأيام يومكم هذا
١٤٣٢	ألزم نعلك قدميك	٢٩٧٧	ألا إن العمرة قد دخلت
١١٦	ألست أولى بكل مؤمن من نفسه ؟	٧٤٢	ألا إن العيش عيش الآخرة
١١٦	ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟	٢٨٧٣	ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة
٣١٠٩	إلا الإذخر	٩٣	ألا إنى أرى إلى كل خليل من خلته
٣٣٦٥	ألم أكن نهيتكم عن أكل هذه الشجرة ؟	٣٩٤٤	ألا إنى فرطكم على الحوض
٤٢٨١	ألم تسمعيه يقول : ثم ننجي الذين اتقوا ؟	٢٨٦٧	ألا تبايعون رسول الله ؟
٣٩٢٥	أليس قد مكث هذا بعده سنة ؟	٤٠١٠	ألا تحذوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة ؟
٢٣٧٥	أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟	١١٥	ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هرون من موسى ؟
٢٦٩٠	أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته	١٦٢١	ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين ؟
٣٥١٨	أما إنه لو قال حين أمسى : أعوذ بكلمات الله	١٣٧٨	ألا ترى إلى بيتي ؟
٣٢٦٤	أما إنه لو كان قال : بسم الله		ألا تستحيون ؟ إن ملائكة الله يمشون على

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٦٤/٦٣	أن تعبد الله كأنك تراه	٢٩٣٧	أما تريدن الحج ؟
٦٤	أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً	٢١١٨	أما والله ! إن كنت لأعرفها لكم
٢٨٦٧	أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً	٨٨٤	أمرت أن أسجد على سبع
٦٣	أن تلد الأمة ربها	٨٨٣	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
١٨٥٠	أن يطعمها إذا طعم ، وأن يكسوها إذا اكتسى		أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن
١٢٥٨	أن يكون الإمام يصلي بطائفة معه		لا إله إلا الله ٧٢/٧١
٢١٥٨	إن أخذتها أخذت بطائفة من نار		أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا :
٢٥٢٢	إن اعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة		لا إله إلا الله ٩٢٧/ ٣٩٢٨/
٢٨٦١	إن أمر عليكم عبد حبشي مجذع	١٠٤٠	أمرت أن لا أكف شعرا
٢٠٢٧	إن تفعل فقد مضى أجلها	٣١٧٧	أمرير الدم بما شئت
٣٩٥٨	إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف	٣٧٧٧	أمسك بنصالحها
٢١٥٨	إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار	٥٧٧	أما أنا فأحثو على رأسي ثلاثاً
١٣٨٥	إن شئت أخرت لك ، وهو خير	٤٧٥	أما أنا فأبيض على رأسي ثلاث أكف
٢٣٩٦	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	١٢٠٢	أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثق
١٥١٢	إن شئت دعوت الله تعالى فأسمعك صوته	٤٢٠٩	أما أهل النار الذين هم أهلها فلا يموتون
١٦٦٢	إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر	٤٥	أما بعد . فإن خير الأمور كتاب الله
٧٥٢	إن شئتم نتم ههنا		أما بعد . فإني قد أنكحت أبا العاص بن الربيع ١٩٩٩
٣٧٤٤	إن كان أحدكم مادحاً أخاه فليقل :	١٣٧٥	أما صلاة الرجل في بيته فنور
٢٤٧١	إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشاؤنكم به	٣٢٠٧	أما ما ذكرت أنكم في أرض أهل كتاب
٣٤٧٦	إن كان في شيء مما تداوون به خير ، فالهجمة	١٨٦٩	أما معاوية فرجل ترب
٢٤٢٦	إن كان عندك تمر فأقرضينا		أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة
٣٤٣٢	إن كان عندك ماء بات في شن	٤٠٠٣	رجل
١٩٩٤	إن كان ، ففي الفرس والمرأة والمسكن	١٨٩٧	أما هذا فلا تقولوه . لا يعلم ما في غد إلا الله
١٢٤٠	إن كدتم أن تفعلوا فعل الروم	٤٠٥٨	أمتي على خمس طبقات
١٠٢٦	إن كنت فاعلاً فرة واحدة	٣٦٥٨	أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأدنى فالأدنى
٧٦٨	إن لم تجدوا إلا مراض الغنم وأعطان الإبل	١٩٧٦	أميط عن الأذى
٣٦٧٦	إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبئ للضيف	٦٣	أن تؤمن بالله وملائكته
٢٠٢٨	إن وجدت زوجاً صالحاً فزوجي	٦٤	أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٩٦٩	إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	٣٧٠٩	أنا . أنا ؟ (منكرا على من قالها)
٣٦٢٥	إن أحسن ما اختضبت به لهذا السواد	٢٤١٥	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
٣٥٦٨	إن أحسن ما زرتم الله به في قبوركم	١٥٨٦	أنا بريء ممن حلق وسلق
٣٦٢٢	إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكم	١٥٢٣	أنا بين خيرتين: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم
١٩٥٤	إن أحق الشرط أن يُوفى به	١٤٥	أنا سلم لمن سالمتم
٧١٧	إن أخا صداء قد أذن	٤٣٠٨	أنا سيد ولد آدم ولا فخر
٢٤٣٣	إن أخاك محتبس بدبته	١٥١٤	أنا شهيد على هؤلاء
١٥٣٦/١٥٣٥	إن أخاكم النجاشي قد مات	٢٦٣٤	أنا وارث من لا وارث له
٤٢٠٥/٢٥٦٣	إن أخوف ما أخوف على أسي الإشراف بالله	٢٠٦٢	أنت بذاك
١٤٤٩	إن أرواح المؤمنين في طير خضر	٢٧٧٦	أنت من الأولين
٢١٥١	إن أصحاب الصور يعدّون يوم القيامة	١٢١	أنت منى بمنزلة هرون من موسى
٢١٣٧	إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه	٢٢٩١	أنت ومالك لأبيك
٢٢٩٠	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم	٤٣٠٦	أنتم أصحابي . وإخواني الذين يأتون بعدي
٣٧٦١	إن أعظم الناس فرية رجلٌ هاجى رجلا	٢٣٢٨	أنشدتكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى
٢٦٨٢	إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان	٢٣٢٧	أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى
٤١١٧	إن أغبط الناس عندي مؤمن خفيف الحاذ	٢٥٥٨	أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى
٣٣٥١	إن أكثر الناس شيعا في الدنيا	٦٢٢	أنمت لك الكرسف
٣٩٣٠	إن الأرض لتقبل من هو شر منه	٦٣٧	أنفست؟
٣٩٨٨/٣٩٨٧	إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا	٢٥٢٣	أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا
٤٠٥٣	إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال	١٦١١	إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم
١٩٠٠	إن الأنصار قوم فيهم غزل	٣٠٦١	إن آية ما بيننا وبين المنافقين
٣١١١	إن الإيمان ليأزر إلى المدينة	١١٥٧	إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس
٢١٤٦	إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا	١٥١٢	إن إتمام رضاعه في الجنة
٣١٤٠	إن الجذع يوفى مما توفي منه الثنية	٧٩٧	إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة المشاء
٣٢٢١	إن الجراد نثرة الحوت في البحر	٥٨	إن أهدأ مجبنا ونجبه
٥٨	إن الحياء شعبة من الإيمان	٣٩٩٥	إن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء
٣٩٩٥	إن الخير لا يأتي إلا بنجير	٤٠٧٢	إن أحدكم إذا دخل المسجد
٤٠٧٢	إن الدجال يخرج من أرض بالشرق	٣٨٢٨	إن أحدكم إذا كان في الصلاة كان الله قبل وجهه
٣٨٢٨	إن الدعاء هو العبادة		

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٤٩	إن الله أمرني بحب أربعة	٤٠٠٠	إن الدنيا خضرة حلوة
٤٢١٤	إن الله أوحى إلي أن تواضعوا	٢٤٣٥	إن الدين يقضى من صاحبه يوم القيامة
	إن الله تبارك وتعالى يقول : يا عبادي !	٣٩٠٧	إن الرؤيا ثلاث : منها أهاويل من الشيطان
٤٢٥٧	كلكم مذنب	١٠٢٣	إن الرجل إذا قام يصلي أقبل الله عليه
٢٠٤٣	إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان	١٦١٤	إن الرجل إذا مات في غير مولده
٢٠٤٠	إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها	٣٦٦٠	إن الرجل لترفع درجته في الجنة
٢٠٤٤	إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها	٣٩٧٠	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله
٢٧٠٩	إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم	٢٧٠٤	إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير
٣٠٢٤	إن الله تطول عليكم في جمعكم هذا	٣٥٣٠	إن الرقي والتائم والتولة شرك
٣٢٦٣	إن الله جعلني عبداً كريماً	١٤٥٤	إن الروح إذا قبض تبعه البصر
	إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد	١٦٠٨	إن السقط ليراعم ربه
	الأنبياء. ١٦٣٦	١٢٥٣	إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان
٣٦٨٩/٣٦٨٨	إن الله رفيق يحب الرفق	١٢٦٣	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
٤٠٥٤	إن الله عز وجل إذا أراد أن يهلك عبداً	١٢٦١	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس
٤٢٤٧	إن الله عز وجل أفرح بتوبة أحدكم منه بضالته	١٢١٦	إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته
٤١٧٩	إن الله عز وجل أوحى إلي أن تواضعوا	١٧٧٩	إن الشيطان يجري من ابن آدم
٣١٧٠	إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء	١٢١٧	إن الشيطان يدخل بين ابن آدم ونفسه
	إن الله عز وجل لما خلق الخلق كتب يده	٣٠٧٤	إن الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به
٤٢٩٥	على نفسه	٢٨٣	إن العبد إذا توضع ففسل يديه
٤٢٥٣	إن الله عز وجل ليقبل توبة العبد ما لم يفرغر	٤٢٠٠	إن العبد إذا صلى في الملانية فأحسن
٣٧٩٢	إن الله عز وجل يقول : أنا مع عبدي	٤١٦٣	إن العبد ليؤجر في نفقته كلها ، إلا في التراب
٣٧١٤/٣٧١٣	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه	٤٢٦٧	إن القبر أول منازل الآخرة
	إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل	٣٨٣٤	إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن
	أجساد الأنبياء. ١٠٨٥	٤٣٢٢	إن الكافر ليعظم حتى إن ضره لأعظم من أحد
٢٧١٢	إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث	٦٨٥	إن الذي تفوته صلاة العصر
٢٨١١	إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة	٣٥٦٩	إن الذي يجر توبه من الخيلاء
٤٠١٧	إن الله ليسأل العبد يوم القيامة	٣٤١٣	إن الذي يشرب في إناء الفضة
٢٠٠	إن الله ليضحك إلى ثلاثة	١٤١	إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم
١٣٩٠	إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان		

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
	إن الميت يصير إلى القبر . فيجلس الرجل الصالح	٢٣١٢	إن الله مع القاضى ما لم يُجر
٤٢٦٨	في قبره	٢٢٠٠	إن الله هو السمر القابض الباسط
٤٠٠٥	إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه	١١٧٠	إن الله وتر يحب الوتر
٦٩٣/٦٩٢	إن الناس قد صلوا وناموا	٢١٦٧	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
٢٤٩	إن الناس لكم تبع	١٠٨	إن الله وضع الحق على لسان عمر
١٠٩٤	إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة	٢٠٤٥	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
١٥٣٤	إن النجاشي قد مات	٩٩٩/٩٩٧	إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول
٢١٢٣	إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء . إلا ما قدر له	٩٩٥	إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف
٣٩٣٨	إن النبهة لا تحل	١٠٠٥	إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف
٣٦٦٦	إن الولد مبخلة مجبنة	١٩٢٤	إن الله لا يستحي من الحق
٣٦٢٠	إن اليهود والنصارى لا يصبغون	٤٢٩٧	إن الله لا يمتدب من عباده إلا المارد المتمرد
	إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض	٥٢	إن الله لا يقبض العلم انتزاعا
٣٢٣٨	الأرض	١٩٦/١٩٥	إن الله لا ينام
٣٩٥٠	إن أمتي لا تجتمع على ضلالة	٤١٤٣	إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم
٢٥٥	إن أناسا من أمتي سيتفقون في الدين	٤١٢١	إن الله يحب عبده المؤمن الفقير العفيف
	إن أناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان	٢١٨	إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما
١٢٦٢	إلا الموت عظيم	١٩١	إن الله يضحك إلى رجلين
٤٣٣٦	إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم	٢٠٦٧	إن الله يعلم إن أحدا كاذب
٩٦	إن أهل الدرجات العلى يرام من أسفل منهم	٤٠١٨	إن الله يعلى للظالم فإذا أخذه لم يفلته
١٤٢٥	إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة	١٣٦٧	إن الله يمهل حتى إذا ذهب من الليل نصفه
٢٢٩٢	إن أولادكم من أطيب كسبكم	١٣٨٩	إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان
٢٧٦٥	إن بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا	٢٠٩٤	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٢٧٦٤	إن بالمدينة لقوما ما سرتهم من مسير	٣٦٦١	إن الله يوصيكم بأمهاتكم
١٧٠	إن بعدى من أمتي . . . قوما يقرؤون القرآن		إن المؤمن إذا أذنب كانت نكته سوداء
٣٩٩٣	إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة	٤٢٤٤	في قلبه
٢٨٧١	إن بني إسرائيل كانت تسوسهم أنبياءهم	٦٤٥	إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض
٤٠٠٦	إن بني إسرائيل لما وقع منهم النقص	٥٣٥	إن المسلم لا ينجس
١٩٩٨	إن بني هشام بن المغيرة استأذنونني	٣٦٥٠	إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٤١٨٨	إن فيك خصلتين يجبهما الله : الحلم والأناة	٣٩٦١	إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل
٢٩٥٣	إن قومكم غذا سيرونكم	٣٩٥٩	إن بين يدي الساعة هرجا
٧٨٣	إن لك ما احتسبت	٥٩٧	إن تحت كل شعرة جنابة
٤١٨٢	إن لكل دين خلقا وخلق الإسلام الحياء	٣٦٩٦	إن جبرائيل قرأ عليك السلام
١٩١٦	إن للثيب ثلاثا وللبكر سبعا	٤٣٠٢	إن حوضي لأبعد من أيلة إلى عدن
١٥٩٠	إن للزوج من المرأة لشعبة	٤٣٠٣	إن حوضي ما بين عدن إلى أيلة أشد بياضا من اللبن
١٧٥٣	إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد	٢٤٢٣	إن خيركم أحاسنكم قضاء
٢١٥	إن لله أهلين من الناس	٣٠٧٤	إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
٣٨٦١/٣٨٦٠	إن لله تسعة وتسعين اسما، مائة إلا واحدا	٣٥٠٠	إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء
١٦٤٣	إن لله عند كل فطر عتقاء	٣٨٦٥	إن ربكم حيي كريم
١٥٨٨	إن لله ما أخذ وله ما أعطى	٢٤٢٠	إن رجلا مات ثقيل له : ما علمت ؟
	إن لله مائة رحمة ، قسم منها رحمة بين جميع	٣٧٨٦	إن سورة في القرآن ثلاثون آية
٤٢٩٣	الخلائق	٣٤٧٢	إن شدة الحر من فيح جهنم
٤٢١	إن للوؤء شيطانا	٤٣١٠	إن شفاعتي يوم القيامة لأهل الكباثر من أمتي
٥٠١	إن له دسما	٢٨٠٤/٢٨٠٣	إن شهداء أمتي إذا قليل
١٥١١	إن له مرضعا في الجنة	٢٨٤٨	إن صاحبكم غلّ في سبيل الله
٣١٨٣	إن لها أوابد كأوابد الوحش	٧٠٦	إن صاحبكم قد رأى رؤيا . فاخرج مع بلال
٤٣٠١	إن لي حوضا ما بين الكعبة وبيت المقدس	٤٢٧٣	إن صاحبي الصور بأيديهما قرنان
٢٣٨٤	إن مثل الذي يمود في عطيته	٣٢٥٥	إن طعام الواحد يكفي الاثنين
٩٢	إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله	٢٦٢٢	إن عبدا قتل تسعة وتسعين نفسا
٣١٦٤	إن مع الغلام عقيقة	٣٨٠١	إن عبدا من عباد الله قال : يارب !
٤١٨٣	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى	٣٩١٩	إن عبد الله رجل صالح لو كان
٣٨٠٩	إن مما تدكرون من جلال الله التسبيح والتهليل	٣٠١٣	إن عدو الله إبليس ، لما علم أن الله عز وجل
٢٤٢	إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته	٤١٢٣	إن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم
١٣٣٩	إن من أحسن الناس صوتا بالقرآن	١١٣٧	إن في الجمعة ساعة
	إن من أشرراط الساعة أن تقاتلوا قوما عراض	١٦٤٠	إن في الجنة بابا يقال له الريان
٤٠٩٨	الوجوه	٤٣٣٥	إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها
٤٠٤٥	إن من أشرراط الساعة أن يرفع العلم	٣٤٤٧	إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٤٢٩٢	إن هذه الأمة مرحومة . عذابها بأيديها	٢٦٨١	إن من أعف الناس قتلة أهل الإيمان
٣٤٤٩	إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء	١٦٣٦/١٠٨٥	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة
٢٦٦	إن هذه الحشوش محتضرة	٩٦٤	إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته
٦٢٦	إن هذه ليست بالحیضة	٣٣٧٩	إن من الخنطة خرا .
٣٥٩٥	إن هذين حرام على ذكور أمتي	٣٣٥٢	إن من السرف أن تأكل كل ما اشتبهت
٣٥٩٧	إن هذين محرم على ذكور أمتي		إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب
٤٠٨٠	إن يأجوج ومأجوج يحفرون كل يوم	٣٣٥٨	الدار
٣٩٨٩	إن يسير الرياء شرك	٣٧٥٦	إن من الشعر حكما
١٧٤٠	إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما	٣٧٥٥	إن من الشعر لحكمة
١٠٨٤	إن يوم الجمعة سيد الأيام	٢٣٧	إن من الناس مفاتيح للخير
٤٠٨٢	إنّا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا		إن من أمتي من يدخل الجنة بشفاعته، أكثر
٣٦٤٠	إنّا قد اصطنعنا خاتما	٤٣٢٣	من مضر
٢٨٣٢	إنّا لا نستعين بمشرك	٤٠٧٧	إن من فتنته أن يأمر السماء أن تمطر فتمطر
١٧٨٣	إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة	٤٠٧٠	إن من قبل مغرب الشمس بابا مفتوحا
١٠١٨	إنك سلّمت على آنفا وأنا أصلي	٤١٦٦	إن من قلب ابن آدم بكل واد شعبة
٤١٠٣	إنك لملك تدرك أموالا تقسم بين أقوام	٤٠٥١	إن من ورائكم أياما
٢٣١٧	إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر	٢٤٤٤	إن موسى أجر نفسه ثمانين سنين
١٧٧	إنكم سترون ربكم		إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم
٤٠٢٩	إنكم لا تدرون ، لعلكم أن تبتلوا	٣٢٢٥	إن نبيا من الأنبياء قرصته نملة
١٧٩	إنكم لا تضارون في رؤيته	٢٦٣٨	إن هؤلاء اللبثيين أتوني
	إنكم وفيتم سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها	٢٣٨	إن هذا الخير خزائن
٤٢٨٨	على الله	١٦٤٤	إن هذا الشهر قد حضركم
٢٨٨١	إنما أرى بني هاشم وبني المطلب شيئا واحدا	١٣٣٧	إن هذا القرآن نزل بحزن
٢٠٧٥	إنما أشفع	٢٩٦٣	إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم
٤٢٢٧	إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى	٣٧١٣	إن هذا حمد الله . وإن هذا لم يحمد الله
٤١٩٩	إنما الأعمال كالوعاء . إذا طاب أسفله طاب أعلاه	٢٦٣٩	إن هذا ليقول بقول شاعر
٢١٨٥	إنما البيع عند تراض	١٠٩٨	إن هذا يوم عيد
٢١٠٣	إنما الحلف حنث أو ندم	٢٣٠٣	إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٩٤٩	إنه عمك . فلياج عليك	١٨٥٥	إنما الدنيا متاع
٢١١٦	إنه لا هجرة	٢٢٥٧	إنما الربا في النسيئة
٣٨٥٩	إنه لا ينبغي لك يا عائشة !	١٥٩٦	إنما الصبر عند الصدمة الأولى
٤٠٧٧	إنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم ٤٠٧٧	٢١٢٠	إنما اليمين على نية المستحلف
	إنه لم يكن نبي من قبلي الا كان حقا عليه أن	٥٥١	إنما أمرت بالمسح
٣٩٥٦	يدل أمته		إنما أنا بشر ، ولعل أحدكم أن يكون ألحن
٣٥٠	إنه لم يمنعني من أن أرد عليك	٢٣١٨	بحجته من بعض
٣٠٩٠	إنه ليس بنا رد عليك	١٢٠٣	إنما أنا بشر ، أنسى كما تنسون
٣٣٦٠	إنه ليس لي أن أدخل بيتا مزوّقا	٣١٣	إنما أنا لكم مثل الوالد
٢٣٩	إنه ليستغفر للعالم من في السموات		إنما جعل الإمام ليؤتم به ٨٤٦/١٢٣٧/١٢٣٨/١٢٣٩
١٨١٠	إنه من غلّ فيها بغيرا أو شاة		إنما ذاك عند موته . إذا بشر برحمة الله ومغفرته ٤٢٦٤
١٣٢٧	إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف	٦٢٠	إنما ذلك عرق . فانظري إذا جاء قرؤك
١٩٣٨	إنها ابنة أخي من الرضاعة	٥٦٩	إنما كان يكفيك
٣٩٦١	إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف	٤٢٧١	إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة
٤٦٠	إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ٤٦٠	٣٧٧٠	إنما هذه النار عدو لكم
٣٢٢٦/١٧	إنها لا تصيد صيدا ولا تنكي عدوا	٣٦	إنما هما اثنتان الكلام والهدى
٣٢٢٧	إنها لا تقتل الصيد ولا تنكي العدو	٢٤٧٠	إنما هو الظن . إن كان يفتي شيئا فاصنموه
٣٦٧	إنها ليست بنجس . هي من الطوافين	٤٨٤	إنما هو حذية منك
٣٤٧٤	إنها من فيح جهنم (الحمى)	٦٤٤	إنما هي عرق أو عروق
٣٤٩/٣٤٧	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير	٤٢٢٩	إنما يبعث الناس على نياتهم
٣٠٤٥	إنهم لم يشكوا	٢٤٤٩	إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض
٤٠٦٥	إنهم يبعثون على نياتهم	٢١٢٢	إنما يستخرج به من اللثيم
١٣٦٤	إني أخشى عليك أن يطول عليك الزمان	٦٠٣	إنما يكفيك أن تحي عليه
٤١٩٠	إني أرى مالا ترون وأسمع مالا تسمعون	٣٥٩١	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة
١٧٦٦	إني أريت ليلة القدر فأنسيتها	٧١٠	إنه أرفع لصوتك
٨٤٨	إني أقول : مالي أنازع القرآن	٢٤٨	إنه سيأتيكم أقوام من بعدي
٢٦٣٨	إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم	١٣٤٥	إنه طرأ على حزبي من القرآن
١٢٢٠	إني خرجت اليكم جنبا	١٩٤٨	إنه عمك . فأذني له

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٥٥٩	أوسعوا له . أو سع الله عليه	٣٠٦٤	إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت
٣٦٥٧	أوصى امرءاً بأمه	٣٦٩٩	إني راكب غدا إلى اليهود
٢٧٧١	أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف	١٧٠١	إني صائم
	أو غير ذلك يا عائشة ؟ إن الله خلق للجنة أهلا ٨٢	٣٩٥١	إني صليت صلاة رغبة ورهبة
٢١٣١/٢١٣٠	أوف بنفرك	٩٦٢	إني قد بدنت . فإذا ركعت فاركعوا
٢٨٧١	أوفوا ببيعة الأول فالأول	١٧٩٠	إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق
٤٣٢٠	أوقدت النار ألف سنة فابيضت	٣٤٠٦	إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية
١٠٤٧	أو كلكم يجد ثوبين ؟	٩٧	إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم
٤٠٦٩	أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها	٢٩٨٠	إني لأبركم وأصدقكم
٤٣٣٣	أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر	٦٨٩	إني لأدخل في الصلاة وأنى أريد لإطالتها
١٤٢٦	أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته	٢٢٠١	إني لأرجو أن أفارقكم
٢٦١٧/٢٦١٥	أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة	٤٢٨١	إني لأرجو أن لا يدخل النار أحد
١٠٤	أول من يصفحه الحق عمر	٣٨١٦/٣٨١٥	إني لأستغفر الله وأنوب إليه
٣٨٣٦	أوليس قد جمعت لكم الأمر ؟	٩٩٠	إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في الصلاة
٢١٥٦	أو ما علمت أنها رقية	٤٢٢٠	إني لأعرف كلمة لو أخذ الناس بها لكفتمهم
٦٩٧	أي بلال !	٤٣٣٩	إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها
٣٠١٣	أي رب ! إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة	٣٧٩٥	إني لأعلم كلمة لا يقولها العبد عند موته . . .
٣٧٨٢	أيجب أحداكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه	٩٩١	إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها
١٤٢٧	أيمجز أحداكم - إذا صلى - أن يتقدم	٣٠٤٦	إني لبنت رأسي وقلدت هدي
٤٠١٢	أين السائل ؟	٣٦٣٦	إني لم أنه عنه . وهذا أحسن
٦٦٧	أين السائل عن وقت الصلاة ؟	٣١٢١	إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
٣٨١٧	أين أنت من الاستغفار ؟	١٩٠٠	أهديتم الفتاة ؟
٧٥٤	أين تحب أن أصلي لك من بيتك ؟	٣١٩٥	أهريقوا ما فيها واكسروها
١٣٣٨	أين كنت ؟	٤٢٨٩	أهل الجنة عشرون ومائة صف
٥٣٤	أين كنت يا أبا هريرة ؟	٤٢٢٤	أهل الجنة من ملاء الله أذنيه من ثناء الناس خيراً
٢٢٦٤	أينقص الرطب إذا يبس ؟	٢٩٣٨	أهلّي واشترطى أن عملي حيث حبستني
٢٨٩١	أي ثنية هذه ؟	١١٨٩	أوتروا قبل أن تصبحوا
١٢٠٢	أي حين توتر ؟	٣٩٢٣	أوجعت ابني . رحمتك الله

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢١٤٤	أيها الناس ! اتقوا الله وأجلوا في الطلب	٢٨٩١	أى واد هذا ؟
٣٨٩٩	أيها الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا ٣٨٩٩	٣٠٥٨	أى يوم هذا ؟
٢٥٤٧	أيها الناس ! إنما هلك الذين من قبلكم	٣١٨٠/٣١٨١	إياك والحلوب
١٩٦٢	أيها الناس ! إني قد أذنت لكم في الاستمتاع	٣٣٧٢	إياك والخمر . فإن خطيئتها تفرغ الخطايا
١٥١٤	أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟	٣٢٩	إياكم والتمريس على الطريق
		٣٧٤٣	إياكم والتمادج ، فإنه الذبح
		٢٢٠٩	إياكم والحلف في البيع
		٣٩٦٨	إياكم والفتن ، فإن اللسان فيها كوقع السيف
		٣٥	إياكم وكثرة الحديث عني
		١٧١٩	أيام منى أيام أكل وشرب
		٧٠٨	أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع ؟
		٢٣٦١	أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه
		٢٧٤٣	أيما امرأة أخطت بقوم من ليس منهم
		٤٠٠٢	أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد
		٢٠٥٥	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق
		١٨٧٩	أيما امرأة لم ينكحها الولى
		١٨٥٤	أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض
		٣٧٥٠	أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها
		٣٩٠٦	أيما إهاب دبغ فقد طهر
		٢٠٥	أيما داع دعا إلى ضلالة
		٢٥٣٠	أيما رجل أعتق غلاما
		٢١٩٠	أيما رجل باع بيما من رجلين
		٢٣٥٩	أيما رجل باع سلعة
		٢٣٦٠	أيما رجل مات أو أفلس
		٢٥١٥	أيما رجل ولدت أمته منه
		٢٤١٠	أيما رجل يدب ديننا
		١٩٦٠	أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه
		٢٥١٩	أيما عبد كوتب على مائة أوقية

- المعرفة بالألف واللام -

٣٧٨٩	الله أحد الواحد الصمد - تعدل ثلث القرآن
٨٦٢/٨٠٣	الله أكبر
٧٠٩	الله أكبر الله أكبر . الله أكبر الله أكبر
٩٣٩	الله أكبر الله أكبر . أشهد
٨٠٧	الله أكبر كبيرا . الله أكبر كبيرا
٣٨٨٢	الله . الله ربى لا أشرك به شيئا
٢٧٣٧	الله ورسوله مولى من لا مولى له
١٨٩٩	الله يعلم إني لأحسبكن
٤١٣٩	اللهم ! اجعل رزق آل محمد قوتا
٣٨٢٠	اللهم ! اجملنى من الذين إذا أحسنوا استبشروا
٣٨٩٠	اللهم ! اجمله صيبا هنيئا
٤١٢٦	اللهم ! أحبنى مسكينا وأمتنى مسكينا
١١٧	اللهم ! أذهب عنه الحر والبرد
١٢٦٩	اللهم ! اسقنا غيثا مريثا مريثا
١٢٧٠	اللهم ! اسقنا غيثا مغيثا مريثا
٢٢٩٩	اللهم ! أشبع بطنه
٣١٣١/٣٠٧٤/٣٠٥٨/٣٠٥٥	اللهم ! أشهد
١٠٥	اللهم ! أعز الإسلام بممر بن الخطاب
١٦٢٣	اللهم ! أعنى على سكرات الموت
١٤٩٨	اللهم ! اغفر لحينا وميتنا
٣٠٤٣	اللهم ! اغفر للمحلقين

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٨٣٨	اللهم ! إني أعوذ بك من فتنة النار	٣٨٣٦	اللهم ! اغفر لنا وارحمنا
٣٨٨٨	اللهم ! إني أعوذ بك من وعشاء السفر	١٣٥٦	اللهم ! اغفر لي واهدني وارزقني وعافني
٢٥٥٨	اللهم ! إني أول من أحيا أمرك		اللهم ! أكثر مال فلان واجعل رزق فلان
٢٣١٠	اللهم ! اهد قلبه وثبت لسانه	٤١٣٤	يوما بيوم
٢٣٥٢	اللهم ! اهده	٩٢٨/٩٢٤	اللهم ! أنت السلام ومنك السلام
٣٢٢١	اللهم ! أهلك كباره واقتل صفاره	٣٨٧٢	اللهم ! أنت ربى لا إله إلا أنت
٤١٣٤	اللهم ! بارك فيها وفيمن بعث بها	١٢٤٤	اللهم ! أئج الوليد بن الوليد
٢٢٣٨/٢٢٣٦	اللهم ! بارك لأمتي في بكورها	٣٨٣٣/٢٥١	اللهم ! انفعني بما علمتني
٢٢٣٧	اللهم ! بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس	٣١١٣	اللهم ! إن إبراهيم خليلك ونبيك
٣٣٢٩	اللهم ! بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا	١٤٩٩	اللهم ! إن فلان بن فلان في ذمتك
١٩٠٦	اللهم ! بارك لهم وبارك عليهم	٣٨٨٩	اللهم ! إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به
٢٥٩٧	اللهم ! تب عليه	١٤٢	اللهم ! إني أحبه فأحبه
٣٨٣٤	اللهم ! ثبت قلبي على دينك	٣٦٧٨	اللهم ! إني أحرج حق الضعيفين
١٥٩	اللهم ! ثبته واجعله هاديا مهديا		اللهم ! إني أسألك العفو والعافية في الدنيا
٢٨٩٠	اللهم ! حجة ! لارياء فيها ولا سمعة		والآخرة ٣٨٠١
١٢٦٩	اللهم ! حوالينا ولا علينا	٣٨٣٢	اللهم ! إني أسألك الهدى والتقى
٣٨٧٣	اللهم ! رب السموات والأرض ورب كل شيء	٣٨٥٩	اللهم ! إني أسألك باسمك الطاهر الطيب
١٣٥٧	اللهم ! رب جبرائيل وميكائيل	٩٢٥	اللهم ! إني أسألك علما نافعا
	اللهم ! ربنا لك الحمد ملء السموات وملء	٣٨٤٦	اللهم ! إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله
٨٧٩	الأرض	١٣٨٥	اللهم ! إني أسألك وأتوجه إليك بمحمد
٣٨٨٩	اللهم ! سيبا نافعا	٣٨٤١/١١٧٩	اللهم ! إني أعوذ برضاك من سخطك
١٧٩٦	اللهم ! صل على آل أبي أوفى	٣٨٨٤	اللهم ! إني أعوذ بك أن أضل أو أزل
١٥٠٠	اللهم ! صل عليه واغفر له وارحمه	٣٨٣٧	اللهم ! إني أعوذ بك من الأربم
١١٧٨	اللهم ! عافني فيمن عافيت	٣٣٥٤	اللهم ! إني أعوذ بك من الجوع
١٦٦	اللهم ! علمه الحكمة وتأويل الكتاب	٨٠٨/٨٠٧	اللهم ! إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم
٣٨٧٧	اللهم ! قني عذابك يوم تبعث عبادك	٣٨٣٩	اللهم ! إني أعوذ بك من شر ما عملت
١٣٥٥	اللهم ! لك الحمد . أنت نور السموات والأرض	٣٨٤٠	اللهم ! إني أعوذ بك من عذاب جهنم
١٤٧٣		٢٥٠	اللهم ! إني أعوذ بك من علم لا ينفع

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٥٧	الإيمان بضع وستون أو سبعون بابا	١٠٥٤	اللهم ! لك سجدت وبك آمنت
٦٥	الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان		اللهم ! من آمن بي وصدقني وعلم أن ماجئت
٣٤٢٥	الأيمن فالأيمن	٤١٣٣	به هو الحق
	***	٢٧٩٦	اللهم ! منزل الكتاب ، سريع الحساب
	(باب الباء)	١٤٠٢	اللهم ! نعم
٤٠٥٦	بادروا بالأعمال ستا	١٩٧١	اللهم ! هذا فعلى فيما أملك
١٩٠٧	بارك الله لك . أولم ولو بشاة	٤٠٥٧	الآيات بعد المائتين
٢٤٢٤	بارك الله لك فى أهلك ومالك	١٣٦٨	الآيتان من آخر سورة البقرة
٧٠٨	بارك الله لك وبارك عليك	٧٨٢	الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا
١٩٠٥	بارك الله لكم وبارك عليكم	٢٣٠٤	الإبل عز لأهلها . والغنم بركة
٣٥٢٤	بسم الله أرقيك . والله يشفيك من كل داء فيك	٣٧٣١	الأجدع شيطان
٣٥٢٦	بسم الله الكبير ، أعوذ بالله العظيم	٢٢٩٧	الأجر بينكما
٣٥٢١	بسم الله . تربة أرضنا . بريقة بمضنا .		الأجوفان : الفم والفرج (أ أكثر ما يدخل
٧٧١	بسم الله والسلام على رسول الله	٤٢٤٦ (النار	
٩٠٢	بسم الله وبالله . التحيات لله	٤٤٥/٤٤٤/٤٤٣	الأذنان من الرأس
١٥٥٠	بسم الله وعلى سنة رسول الله	٧٤٥	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
١٥٥٠	بسم الله وعلى ملة رسول الله	٥٣٢	الأرض يطهر بعضها بمضنا
١٥٥٠	بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله	٣٥٧٦	الإسبال فى الإزار والقميص والمامة
٣٨٨٥	بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله	٢٦٥٠	الأسنان سواء
٤٢٢١	بالثناء الحسن والثناء السيء	٢٦٥٣/٢٦٥١	الأصابع سواء
٢٤٠٧	بالوفاء	٤١٣١	الأكثرون هم الأسفلون إلا من قال هكذا
١١٥٢	بأى صلاتيك أعتددت ؟	٤١٣٠	الأكثرون هم الأسفلون يوم القيامة
٣٧١٠	ببخير من رجل لم يصبح صائما	٩٨١	الإمام ضامن
٣٩٨٦	بدأ الإسلام غربيا وسيعود غربيا	٤٢٧٦	الأمر أهم من أن ينظر بعضهم إلى بعض
٣٣٢١	بركة أو بركتان	٤٠٢٤	الأنبياء أشد الناس بلاء
٢٢٨١	بسمركذا وكذا إلى أجل كذا وكذا	٤٠٢٣	الأنبياء . ثم الأمثل فالأمثل
٧٨١	بشر المشائين فى الظلم	١٦٤	الأنصار شعار والناس دثار
		١٨٧٠	الأيم أولى بنفسها من وليها

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
	— المعرف بالألف واللام —	٤٠٤٠/٤٥	بعت أنا والساعة كهاتين
٣٢٤٦	البحر الطهور مأوه ، الحل ميتته	٢٨٦٩	بعنيه
٤١١٨	البذاذة من الإيمان	٦٩٤	بكروا بالصلاة في اليوم النعيم
٩٦٩	البزاق والمخاط والحيض والنعاس	٣١٢٧	بكل شعرة حسنة
٢١٨٣/٢١٨٢	البيمان بالخيار ما لم يتفرقا	٣١٢٧	بكل شعرة من الصوف حسنة
٢٠٦٧	البينة أو حدّ في ظهرك	٤٠١٤	بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر
	***	١٤٦٥	بل أنا . يا عائشة ! واراأساه
	(باب التاء)	٤١٨٧	بل شيء ؟ جبلت عليه
		٩١	بل فيما جفّ به القلم
٢٨٨٧	تابعوا بين الحج والعمرة	٢٩٨٤	بل لنا خاصة
١٧٨٦	تأتى الإبل التي لم تعط الحق منها	٢٨٨٦	بل مرة واحدة . فمن استطاع فتطوع
٦٤٢	تأخذ إحدا كن ماءها فتطهر	١١٣٩	بلى . إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس
٦٤٢	تأخذ إحدا كن ماءها وسدرها	٢٠٣٤	بلى . فجدّتي نحك
١٨٠٦	تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم	١٥٢	بلال بن عبد الله خير بلال
٤٣٢٦	تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود	١٥٢	بلال رسول الله خير بلال
٣٤٤٣	تأكل تمرآ وبك رمد ؟	٣٢٤٠	بلغني أنه أمة مسخت
٤٠٧٧	تُحَرِّثُ الأَرْضُ كُلَّهَا (لما سئل عن سبب غلو الثور)	١٩٣٩	بنت أم سلمة ؟
٢٦٧٧	تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟	٨٥	بهذا أمرتم أو لهذا خُلِقْتُمْ ؟
٣٦٤٤	تحلّى بهذا ، يا بنية !	٣٣٢٧	بيت لا تمر فيه جياع أهله
٤٠٦٧	تخرج الدابة من هذا الموضع	٣٣٢٨	بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه
٤٠٦٦	تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان	٢٢٤١	يبع الحفلات خلافة
٣٤٣٦	تداووا . عباد الله !	١٠٧٨	بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
١٥٨٩	تدمع العين ويحزن القلب	٤٠٩٣	بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين
١٩٤٨	تربت يداك أو يمينك	١١٦٢	بين كل أذنين صلاة - لمن شاء
٦٠٠	تربت يمينك . فبم يشبهها ولدها	٤٠٥٩	بين يدي الساعة مسخ وحسف وقذف
٣٧٧٤	ترّبوا صحفكم	١٠٧	بيننا أنا نائم رأيتني في الجنة
٤٢٨٢	تردون على غيرا محجلين من الوضوء	١٨٤	بيننا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور
٢٨٦٥	تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل ؟		

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٨٥٠	تقولين : اللهم ! إنك تحب العفو فاعف عني	١٦٩٢	تسحرُوا فإن في السحور بركة
٤٠٠٣	تكثرن اللعن وتكفرن العشير	٣٧٣٧/٣٧٣٦/٣٧٣٥	تسموا باسمي ولا تكونوا بكينيتي
٣٩٧٣	تكفّ عليك هذا	٢٨٩	تسوّ كوا فإن السواك مطهرة للفم
٤٠٩٥	تكون بينكم وبين بنى الأصفر هدنة	٨٧	تشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله
٢٨٧١	تكون خلفاء فيكثروا	٦٧٠	تشهده ملائكة الليل والنهار
٣٩٨١	تكون فتن على أبوابها دعاة إلى النار	٣٩٥٨	تصبر
٣٩٦٧	تكون فتنة تستنظف العرب	١٢٨٨	تصدقوا . تصدقوا
٦٢٧	تاجمى وتحيضى في كل شهر	٢٣٥٦	تصدقوا عليه
٣٨٥/٣٨٤	تمرّة طيبة وماء طهور	١٧٩	تضامون في رؤية الشمس
٣١٧٩	تنحّ حتى أريك	١٧٨	تضامون في رؤية القمر
١٨٥٨	تنكح النساء لأربع	٣٢٥٣	تطعم الطعام وتقرأ السلام
	توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم	٢٥٤٨	تطهر خير لها
٤٩٧ الفم		٦٣٧	تعالى فادخلني معى في اللحاف
٤٨٥	توضؤوا مما غيرت النار	٤١٣٦	تمس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة
٤٨٧/٤٨٦	توضؤوا مما مست النار	٤١٣٥	تمس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة
٤٩٤	توضؤوا منها	٢١٧	تعلّموا القرآن واقروه
	— المعروف بأولئك واللامم —	٣٨٤٢	تعوذوا بالله من الفقر والقلّة
٤٢٥٠	التائب من الذنب كمن لا ذنب له	٢٥٦	تعوذوا بالله من جبّ الحزن
٢١٣٩	التاجر الأمين الصدوق المسلم	٣٧٤٨	تفتح لكم أرض الأعاجم
٩٠٠	التحيات المباركات الصلوات		تفتح بأجوج ومأجوج فيخرجون كما قال
١٨٩٢	التحيات لله والصلوات والطيبات		الله تعالى ٤٠٧٩
١٠٣٥/١٠٣٤	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	٣٩٩١	تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة
٤٢٤٦	التقوى وحسن الخلق	٢٦٢٥	تقبلون الدية ؟
٤٠٧٧	التهليل والتكبير والتسبيح		تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه الأيام
	**	٤٠٧٧	الطوال
		١٩٧٨	تقدّموا فأتموا بي
		٢٦٧٨	تقسمون وتستحقون
		٢٥٨٦	تقطع يد السارق في ثمن الجنّ

رقم الحديث

أول الحديث

- ٣٠٨٦ ثمنه (في بيض النعام يصيبه المحرم)
 ٢٥٩٦ ثمنها ومثله معه والنكاح
 ٣٥٥٨ ثوبك هذا غسيل أم جديد ؟

— المرف بالالف واللام —

- ٢٧١١ الثلث كبير أو كثير
 ٣٩٠٨ الثلث . والثلث كثير
 ١٨٧٢ الثيب تعرب عن نفسها

(باب الجيم)

- ٢٩٢٣ جاءني جبريل فقال : يا محمد !
 ٧٥٠ جنبوا مساجدكم صبيانكم
 ١٨٦ جنتان من فضة . آنيتهما وما فيهما
 ٢٤٣٤ جُدَّ له فأوفه الذي له

— المرف بالالف واللام —

- ٢٤٩٦ الجار أحق بسقبة
 ٢٤٩٤ الجار أحق بشفمة جاره
 ٢١٥٣ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
 ٣٩٩٢ الجماعة (الفرقة التي في الجنة)
 ١٠٨٥ الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما
 ١٤٨٤ الجنابة متبوعة وليست بتابعة
 ٤٣٣١ الجنة مائة درجة . كل درجة منها ما بين السماء والأرض

(باب الحاء)

- ٢٠١٣ حاملات والدادات رحيمات . لو ما يأتين إلى أزواجهن
 ٦٨٦ حبسونا عن صلاة الوسطى

رقم الحديث

أول الحديث

(باب الشاء)

- ٧٤٢ ثامنوني به
 نسكتك أمك يا زياد ! إن كنت لأراك من
 أفتة رجل بالمدينة ٤٠٤٨
 نسكتك أمك يا معاذ ! وهل يكب الناس على
 وجوههم .. ٣٩٧٣
 ثلاث جدهن جد وهز لمن جد : ٢٠٣٩
 ثلاث دعوات يستجاب لمن ٣٨٦٢
 ثلاث فيهن البركة ٢٢٨٩
 ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان ٤٠٣٣
 ثلاث لا يمنعن : الماء والكلاء والنار ٢٤٧٣
 ثلاثا للمهاجر بعد الصدر ١٠٧٣
 ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ٢٤٤٢
 ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر في السح ٥٥٤
 ثلاثة كلهم ، حق على الله عونه ٢٥١٨
 ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا ٩٧١
 ثلاثة لا ترد دعوتهم ١٧٥٢
 ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ٩٧٠
 ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ٢٢٠٧
 ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ٢٨٧٠
 ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ٢٢٠٨
 ثم أبوك ٢٧٠٦
 ثم الصالحون ٤٠٢٤
 ثم المسجد الأقصى ٧٥٣
 ثم امرؤ في شعب من الشعاب ٣٩٧٨
 ثم أمك ٢٧٠٦
 ثم فوق السماء السابعة بحر ١٩٣

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٩٨٤	الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات	٢٩٠٨/٢٩٠٥	حج عن أبيك
٣٣٦٧	الحلال ما أحل الله في كتابه	٢٩٠٦	حج عن أبيك واعتمر
٣٨٨٠	الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا	٢٩٣٧	حجى وقولى : على حيث حبستنى
٣٠١	الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافانى	٢٥٣٨	حدّ يعمل به فى الأرض خير
٣٢٨٣	الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين	١٣٦٤	حرّ وعبد
٣٨٠٣	الحمد لله الذى بنعمته تمّ الصالحات	٢٧٧٠	حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من . . .
٢٦٢٨	الحمد لله الذى صدق وعده ونصر عبده	٢٤٨٧	حرّيم البئر مدّ رشائها
٣٢٨٤	الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا	٢٤٨٩	حرّيم النخلة مدّ جريدها
٣٨٠٣	الحمد لله على كل حال	٤٢١٣	حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم
٣٨٠٤	الحمد لله على كل حال . رب أعوذ بك	٤٠٢٨	حسبى (لما أراه جبريل آية)
	الحمد لله . ما دخل بطنى طعام سخن منذ	١٤٤	حسين منى وأنا من حسين
٤١٥٠	كذا وكذا	٤٢٧٦	حفاة عرّاة
١٨٩٢	الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره	١٣٧١	حلوه . حلوه . ليصل أحدكم نشاطه
	الحمد لله نحمده ونستعينه ونمود بالله من شرور	٣٨٤٧/٩١٠	حولها نندن
١٨٩٣	أنفسنا	١٥٧٣	حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار
٣٤٧٥	الحى كبير من كير جهنم	١١٣٨	حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها
٣٤٧١	الحى من فيح جهنم فأبردوها بالماء		— المعروف بالأنف والأرم —
٤١٨٤	الحياء من الإيمان ، والإيمان فى الجنة	٢٩٠٢	الحج جهاد كل ضعيف
٣٢٤٩	الحية فاسقة والعقرب فاسقة	٢٩٨٩	الحج جهاد والعمرة تطوع
	***	٣٠١٥	الحج عرفة . فمن جاء قبل صلاة الفجر ..
	(باب الخاء)	٢٨٩٢	الحجّاج والعمّار وفد الله
١٥٤٥	خالقوم	٣٤٨٧	الحجامة على الريق أمثل . وفيه شفاء
٢٦٩١	خذ أرشك	٣٤٨٨	الحجامة على الريق أمثل . وهى تزيد
١٨١٤	خذ الحَب من الحَب	٢٨٣٤/٢٨٣٣	الحرب خدعة
٢٦٣٦	خذ اللّية . بارك الله لك فيها	٤٢١٩	الحسب المال ، والكرم التقوى
٢٤٢٢	خذ حقاك فى عفاف واف	٤٢١٠	الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب
١٩٥٣	خذ منهن أربعا	١١٨	الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٤٧٢	خير ثيابكم البياض فكفونوا منها	٣٣٦٨	خذ هذا العنقود فأبلغه أمك
١٠٠١	خير صفوف الرجال مقدمها	٢٣٣٣	خذوا ظرفا مكان ظرفكم واكلوا منها
١٠٠٠	خير صفوف النساء آخرها	٢٣٥٦	خذوا ما وجدتم . وليس لكم إلا ذلك
٢١١	خيركم أو أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه	٢٥٥٠	خذوا عني . قد جعل الله لهن سبيلا
١٩٧٧	خيركم خيركم لأهله	٢٢٩٣	خذني ما يكفيك ولدك بالمروف
٢٤١	خير ما يخاف الرجل من بعده ثلاث	٧٤٨	خصال لا تنبني في المسجد
٣٩٧٧	خير معاش الناس لحم رجل ممسك بمنان فرسه	٧١٢	خصلتان مملقتان في أعناق المؤذنين
٣٩٢٣	خيرا رأيت . تلد فاطمة غلاما	٩٢٦	خصلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة
	خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتي		خلق الله عز وجل ، يوم خلق السموات
	الجنة ٤٣١١		والأرض ، مائة رحمة ٤٢٩٤
	— المعرف بالألف واللام —		خلق حسن (خير ما أعطى العبد)
٢٢٤٣	الخراج بالضمان	١٤٠١	خمس صلوات افترضهن الله على عباده
٣٣٧٨	الخمر من هاتين الشجرتين	٣٠٨٧	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
٢٤٤٨	الخص	٣٠٨٨	خمس من الدواب . لا جناح على من قتلهن
١٧٣	الخوارج كلاب النار	١٤٣٥	خمس من حق المسلم على المسلم
٣٣٥٧	الخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل منه	١٨٤٠	خمسون درهما . أو قيمتها من الذهب
٣٣٥٦	الخير أسرع إلى البيت الذي يفشى	٤١١٩	خياركم الذين إذا رؤوا ذكر الله عز وجل
٢٢١	الخير عادة والشر لجاحة	١٩٧٨	خياركم خياركم لنسائهم
٢٧٨٦	الخير معقود بنواصي الخيل	٢١٣	خياركم من تعلم القرآن وعلمه
٢٧٨٨/٢٧٨٧	الخيل في نواصيها الخير	٣٤٩٧	خير أحوالكم الإمد
	***	٢٧٨٩	خير الخيل الأدم
	(باب الدال)	٣٥٣٣/٣٥٠١	خير الدواء القرآن
٣٠٧٤	دخلت العمرة في الحج هكذا	٢٣٦٤	خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها
٤٢٥٦	دخلت امرأة النار في هرة ربطتها	١٤٧٣	خير الكفن الحلة
٢٤٢٩	دع من دينك هذا	٣١٣٠	خير الكفن الحلة ، وخير الضحايا
٣٨٦٣	دعاء الوالد يفضى إلى الحجاب	٢٢٨٦	خير الناس خيرهم قضاء
١٥٨٧	دعها يا عمر ! فإن العين داممة والنفس مصابة	٣٦٧٩	خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم
		٣٥٦٦	خير ثيابكم البياض ، فالبسوها

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
	— المعروف بالأنف والبرم —	٥٣٠	دعوه
٢٣٥٩/٢٢٥٣	الذهب بالذهب ربا . إلا هاء وهاء	٢٨٩٥	دعوة المرء مستجابة لأخيه بظهر الغيب
	***	٣٠٠٠	دعى عمرتك وانقضى رأسك
	(باب الاء)	١٩٨١	دونك فانتصرى
٢١٠٢	رأى عيسى ابن مريم رجلا يسرق	٣٣٦٩	دونكها ياطلحة ! فإنها تجمّ الفؤاد
٣٩٢٤	رأيتُ امرأة سوداء نائرة الرأس		— المعروف بالأنف والبرم —
٣٩٢٠	رأيتَ خيرا . أما النهج العظيم فالمحشر	٤٠٧١	الدجال أعور عين اليسرى
٣٩٢١	رأيت في المنام أنى أهاجر من مكة	٤١١٣	الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
٣٩٢٢	رأيت في يدي سوارين من ذهب	٤١١٢	الدنيا مملونة ، ملمون ما فيها
٢٤٣١	رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة	٢٢٦١	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
٣٨٩٥	رؤيا الرجل المسلم الصالح		***
٣٨٩٤	رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين		(باب الذال)
٣٨٣٠	رب ! أعنى ولا تعن على	٣٥٤٨	ذاك الشيطان . ادنُهُ
٨٩٧	رب ! اغفر لى . رب ! اغفر لى	٦٣	ذاك جبريل . أنا كم يملككم معالم دينكم
٨٩٨	رب ! اغفر لى وارحمنى واجبرنى	٤٠٨٤	ذاك عند أوان ذهاب العلم
٣٨١٤	رب ! اغفر لى وتب على	٤٠٧٧	ذلك الرجل أرفع أمتى درجة فى الجنة
١٦٩٠	رُبّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع	١٣٣٠	ذلك . الشيطان بال فى أذنيه
٨٧٥	ربنا ! ولك الحمد	١٧١٣	ذلك صوم داود
٤١١٥	رب ضعيف مستضعف ذو طمرين	٤٢٢٥	ذلك عاجل بشرى المؤمن
٣٩٧٨	رب مجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله	٢٩٥٥	ذلك فعمل قومك ليدخلوا من شاءوا
١٦٥	رحم الله الأنصار	٢٢٩٥	ذلك من أفضل أموالنا
٣٠٤٤	رحم الله المحلقين	٨٦	ذلكم القدر . فمن أجرب الأول ؟
٢٧٦٩	رحم الله حارس الحرس	٣٥٨٠	ذراع . لا تريد عليه (ذيل المرأة)
١٣٢٦	رحم الله رجلا قام من الليل فصلى		ذرونى ما تركتكم . فإنما هلك من كان قبلكم ٢
٢٢٠٣	رحم الله عبدا سمحا ، إذا باع	٣٨٩٦	ذهبت النبوة وبقيت المبشرات
٢٠٤١	رفع القلم عن ثلاثة :	٩٨	ذهبت أنا وأبو بكر وعمر
		٣٥٨٢	ذبلك ذراع

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٨٧٩	سبحان الله رب العالمين		— المعروف بالولف واللام —
٨٨٨	سبحان ربي الأعلى	١٤٨١	الراكب خلف الجنائز والمأشى منها حيث شاء
٨٨٨	سبحان ربي العظيم	٣٨٩٣	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين
٨٨٩/٨٠٦/٨٠٤	سبحانك اللهم وبمحمدك	٣٨٩٧	الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا
٧٤٧	سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة	٣٩٠٦	الرؤيا ثلاث : فبشرى من الله
٢٠٢٦	سبق الكتاب أجله . اخطبها إلى نفسها	٣٩١٤	الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر
١٥٦٨	سبق هؤلاء خيرا كثيرا	٣٩٠٩	الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
٢٩٧	ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم	٢٢٧٥	الربا ثلاثة وسبعون بابا
٤٠٨٩	ستصالحكم الروم صلحا آمنا	٢٢٧٤	الربا سبعون حوبا
٢٧٨٠	ستفتح عليكم الآفاق	٢٣٨٧	الرجل أحق بهيته ما لم يُثب منها
٤٠٩١	ستقاتلون جزيرة العرب فيفتحها الله	١٥٨٨	الرحمة التي جعلها الله في بنى آدم
٣٩٥٤	ستكون فتن . يصبح الرجل فيها مؤمنا		***
٣٦٨٤	سقى الماء (أفضل الصدقة)		(باب الزاى)
٣٨٤٨	سل ربك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة	١٥٦٩	زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة
١٤٠٢	سل ما بدا لك	٣٩٥٢	زويتلى الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها
٣٨٤٣	سلوا الله علما نافعا	١٣٤٢	زينوا القرآن بأصواتكم
١٠٦١/٨٧٥/٨٦٢	سمع الله لمن حمده		— المعروف بالولف واللام —
٨٧٨	سمع الله لمن حمده . اللهم ربنا لك الحمد	٢٨٩٧/٢٨٩٦	الزاد والراحلة
١٢٦٣	سمع الله لمن حمده . ربنا ولك الحمد	٢٤٠٥	الزعيم غارم ، والدّين مقضى
٣٢٦٥	سم الله عز وجل		***
٣١٧٤	سموا أنتم		(باب السين)
٣١٢٧	سنة أبيكم إبراهيم	١٣٥	سأبت معكم رجلا أمينا
٩٩٣	سوا صفوفكم	٣٤٣٤	ساق القوم آخرهم شربا
٩٩٤	سوا صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم	٣٩٤١/٣٤٠/٣٩٣٩/٦٩	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
٤٠٣٦	سيأتى على الناس سنوات خداعات	٣٨٧٩	سبحان الله وبمحمد
٢٤٧	سيأتيكم أقوام يطلبون العلم	٨٠٧	سبحان الله بكرة وأصيلا
٨٩	سيأتيها ما قدر لها		
٢٨٥٧	سيروا باسم الله وفى سبيل الله		

رقم الحديث	أول الحديث
٣٧٦٧/٣٧٦٤	شيطان يتبع شيطانا
٣٧٦٦/٣٧٦٥	شيطان يتبع شيطانة
- المعروف بالألف واللام -	
٢٣٠٦	الشاة من دواب الجنة
١٩٩٥	الشؤم في ثلاث : في الفرس والمرأة والدار
٤٢٠٤	الشرك الخفي . أن يقوم الرجل يصلي فيزين
٢٤٩٨	الشريك أحق بسقبه ما كان
٢٨٩٦	الشمث التفل
٢٥٠٠	الشفعة لكل العقال
٢٠٦١	الشهر تسع وعشرون
٢٠٥٩	الشهر كذا أو كذا
١٦٥٧/١٦٥٦	الشهر هكذا وهكذا وهكذا

**

(باب الصاد)

١٦٦٦	صائم رمضان في السفر كالفطر في الحضر
٣٨٦٧	صدق أبو عياش
٣٦٠٠	صدق الله ورسوله . إنما أموالكم وأولادكم فتنة
٤٠١٠	صدقت . صدقت . كيف يقدر الله أمة لا يؤخذ
٤٠١٠	لضعيفهم
٢١١٩	صدقت . المسلم أخو المسلم
	صدقت . صدقت . ماذا قلت حين فرضت
٣٠٧٤	الحج ؟
١٠٦٥	صدقة تصدق الله بها عليكم
١٥٢٩	صّفوا عليها
١٢٢٩	صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم

رقم الحديث	أول الحديث
١٢٥٧	سيكون أمراء تشغلهم أشياء
٣٨٦٤	سيكون قوم يمتدون في الدعاء
٢٨٦٥	سبلى أموركم بعدى رجال يطفثون السنة
٤٠٧٦	سيوقد المسلمون من فتن يأجوج ومأجوج
٣٣١٥	سيد إدامكم الملح
٣٣٠٥	سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم
- المعروف بالألف واللام -	
٢١٤٠	الساعي على الأرملة والمسكين
٢٨٨٢	السفر قطعة من العذاب
٣٧١١	السلام عليكم
٤٣٠٦/١٥٤٦	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
٩١٦	السلام عليكم ورحمة الله

**

(باب الشين)

٣٩٥٨	شاركت القوم إذا
٣٥٨٠	شبرا (كم تجر المرأة من ذيلها)
١٧٦	شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء
٣١٨	شرقوا أو غربوا
٣٥٥٠	شغلني أعلام هذه
١١٥٩	شغلني أمر الساعي أن أصليهما بعد الظهر
٣٤٦٣	شفاء عرق النساء آلية شاة أعراية
١٤٩١	شهادة القوم . والمسلمون شهود الله في الأرض
٦٣	شهادة أن لا إله إلا الله
١٧٤٢	شهر الله الذي تدعونه المحرم
١٦٥٩	شهر عيدا لا ينقصان
١٣٢٨	شهر كتب الله عليكم صيامه
٢٧٧٨	شهيد البحر مثل شهيد البر

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
	— المعرف بأبوفوف واللام —	٧٩٠/٧٨٨/٧٨٦	صلاة الرجل في جماعة تزيد
	الصائم إذا أكل عنده الطعام ، صلت عليه	٧٨٩	صلاة الرجل في جماعة تفضل
١٧٤٨	اللائكة	١١٧٦/١١٧٥	صلاة الليل مثنى مثنى
١٨٤٤	الصدقة على المسكين صدقة	١٣٢٥	صلاة الليل مثنى مثنى وتشهد في ركعتين
٣٠١٩	الصلاة أمامك	١٣٢٢	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
٣٠٢١	الصلاة بإقامة	١٤٠٦	صلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة
٢٦٩٨/٢٦٩٧/١٦٢٥	الصلاة وماملكت أيمانكم		صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة
٢٣٥٣	الصلح جائز بين المسلمين	١٤٠٥/١٤٠٤	فيما سواه
٥٩٨	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة	١٢٦٥	صلّ الصلاة لوقتها
١٦٣٩	الصيام جنة من النار	١٢٢٣	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً
١٦٤٧	الصيام يوم كذا وكذا	٦٦٧	صلّ معنا هذين اليومين
	***	١٥٣٧	صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم
	(باب الضاد)	١٥٠٩	صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم
٢٥٠٢	ضالة النمل حرق النار	٢٨٤٨	صلوا على صاحبكم
١٨١	ضحك ربنا من قنوط عباده	٢٤٠٧	صلوا على صاحبكم فإن عليه دينا
	***	١٥٢٥	صلوا على كل ميت واجهدوا مع كل أمير
	(باب الطاء)	٩٣٨/٩٣٧/٩٣٦	صلوا في رحالكم
١٨٦٩	طاعة الله وطاعة رسوله خير لك	٧٦٩	صلوا في مرائب الغنم
٣٢٥٤	طعام الواحد يكفي الاثنين	١٧٤١	صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده
٢٠٨٠	طلاق الأمة تطليقتان . وقرؤها حيضة	١٧٤١	صم شهر الصبر ويومين بعده
٢٢٤	طلب العلم فريضة على كل مسلم	١٦٧١	صم شهرين متتابعين
١٢٧	طلحة ممن قضى نجبه	١٧٤٤	صم شوالاً
١٩٥١	طلق أتيهما شئت	٧٣	صنقان من أمتى ليس لها في الإسلام نصيب
٣٨١٨	طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً	٦٢	صنقان من هذه الأمة ليس لها في الإسلام نصيب
١٤٢١	طول القنوت	١٧١٤	صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى
		١٧٣٨	صيام يوم عاشوراء . إنى أحتسب على الله
		١٧٣٠	صيام يوم عرفة . إنى أحتسب على الله

رقم الحديث	أول الحديث
٤٦٢	علمني جبرائيل الوضوء
	على الصراط (أين يكون الناس يوم تبدل
٤٢٧٩	الأرض غير الأرض)
٢٨٦٤	على المرء السلم الطاعة فيما أحب وكره
٢٤٠٠	على اليد ما أخذت حتى تؤديه
١٧٧٩	على رسلكما . إنها صفة بنت حبي
٢٦٨٠	على كل مؤمن أو مسلم
١٤٢٢	عليك بالسجود
٣٩٥٨	عليك بالمغفة
٣٨١٣	عليك بسبحان الله والحمد لله
١٨٦١	عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها
٣٤٩٦	عليكم بالإئتمد عند النوم
٣٤٩٥	عليكم بالإئتمد فإنه يجلو البصر
٣٤٤٦	عليكم بالبغيض النافع
٣٤٥٧	عليكم بالسني والسنوت
٣٤٥٢	عليكم بالشفاءين : العسل والقرآن
٣٨٤٩	عليكم بالصدق فإنه مع البر . وهما في الجنة
٣٤٦٨	عليكم بالعود الهندى
	عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة . وإن
٤٢	عبدا حبشيا
٢٢٨	عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض
٣٤٤٨	عليكم بهذه الحبة السوداء
١٤٩	على منهم
١١٩	على منى وأنا منه
١٤٨	عمار . ما عرض عليه أمران إلا اختار ...
٢٩٩٥ إلى ٢٩٩١	عمرة في رمضان تعدل حجة
٣١٦٢	عن الغلام شاتان متكافئتان
٢٣٠٧	عند أخذ الأغنياء الدجاج
٣٨٤	عندك طهور ؟

رقم الحديث	أول الحديث
	— المرف بارأف واللام —
١٧٦٤	الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر
١٧٦٥	الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر
١٥٠٧	الطفل يصل عليه
٣٥٣٨	الطيرة شرك . وما منا إلا . . .
	(باب الظاء)
٢٤٠٣	الظلم مطل الغنى
٢٤٤٠	الظهر يركب إذا كان مرهونا
	**
	(باب العين)
١٠١	عائشة (لا سئل أى الناس أحب إليك)
٣٤٣٦	عباد الله ! وضع الله الحرج إلا من اقترض
٢٩٥٥	عجزت بهم النفقة
٢٣٧٢	عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله
٢٠٥٠	عدت بمظلم . الحق بأهلك
٣٦٨٣	عرضت على أمي بأعمالها
٢٥٠٦	عرفها سنة
٢٥٠٧	عرفها سنة . فإن اعترفت فأدّها
٢٠٦٨	عسى أن تجيء به أسود
٢٩٣	عشر من الفطرة
٣٣٧٧	عصارة أهل النار (ردغة الجبال)
٤٠٣١	عظم الجزاء مع عظم البلاء
٣٠٦٣	عقرى ! حلقى ! ما أراها إلا حابستنا
٣٤٦٢	علام تدغرن أولادكن بهذا الملاق ؟
٣١٩٥	علام توفدون ؟
٣٥٠٩	علام يقتل أحدكم أخاه ؟

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
	— المرف بالولف والارم —		— المرف بالولف والارم —
٢٨٩٣	النازي في سبيل الله والحاج والعمير	٢٣٨٥	المائد في هبته كالمائد في قبته
١٧٤٩	الغداء يا بلال !	٢٣٨٦	المائد في هبته كالكلب يمود في قبته
	***	٢٣٩٩/٢٣٩٨	العارية مؤداة والمنحة مردودة
	(باب الغاء)	١٨٠٩	العامل على الصدقة بالحق كالنازي في سبيل الله
١٧٣٥	فأتموا بقية يومكم	٣٩٨٥	العبادة في المرفج كهجرة إلى
٣٢٨٦	فاجتمعوا على طعامكم	٢٩٢٤/٢٨٩٦	المعج والنج
٢٩٠٣	فاجعل هذه عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة	٢٦٧٤/٢٦٧٣	المعجاء جرحها جبار
٢٩٣٦	فأحرى واشترطى أن محلك حيث حبست	٣٤٥٦	المجوة والصخرة من الجنة
٢٠٦٢	فأذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق	٥٤	العلم ثلاثة ، فما وراء ذلك فهو فضل
٢٧٨١	فارجع إليها فبرتها	٢٣٨٣	العمرى جائزة لمن أعمرها
٢٧٨٢	فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما	٢٨٨٨	العمره إلى العمره كفارة ما بينهما
٢٩٠٠	فارجع معها	١٠٧٩	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
١٥٧٨	فارجعن مأزورات غير مأجورات	٣٥٠٧/٣٥٠٦	العين حق
٢٨٣١	فأرضوها رخصا حسنا . ثم اطبخوا فيها		***
٢٣٧٦	فأردده		(باب الغين)
١٩٦٢	فاستمتعوا من هذه النساء	٢٣٣٤	غارت أمكم . كلوا
٢٣٧٥	فأشهد على هذا غيري	٢٧٥٦/٢٧٥٥	غذوة أوروحة في سبيل الله
٢٠٦٢	فأعتق رقبة	٢٨٤	غمر محجلون
٢٤٣٣	فأعطاها فإنها محقة	٢٧٧٧	غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر
٢٠٣١	فأفعل ما شئت	٥٩٨	غسل الجنابة . فإن تحت كل شعرة جنابة
٤٠٧٥	فأقدروا له قدره	١٠٨٩	غسل يوم الجمعة واجب
١٣٤٦	فأقرأه في سبع	٣٤١٠	غطوا الإناء وأوكوا السقاء
١٣٤٦	فأقرأه في عشرة	٣٠٠	غفرانك !
٣٩٧٩	فأزعم جماعة المسلمين وإمامهم	٤٠٧٥	غير الدجال أخوفني عليكم
١٩٢٠	فأنه أحق أن يستحي منه من الناس		

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٩٥٥	فآنة الرجل في أهله وولده وجاره فكفرها الصلاة	١٨٠	فآله أعمظ . وذلك آبة في خلقه
١٤٠٧	فآهدى له زيتا يسرج فيه	٢٤٠٦	فآنا أآمل له
٣٧٨٢	فآلاث آيات يقرؤهن أآدم	١٦٧١	فآنطلق فآطممه عيالآ
١٧٥٨	فآحق الله أآق	٣٧٣٩	فآنت أم عبد الله
٢٥٧٤	فآخذوا له عشاآلا فيه مائة شمراآ	١٢٠٢	فآنت يا عمر ا
١٨٦٠	فآذاآ إآذن	١٥٩٥	فآن أهلهآ يبيكون عليها
٣٥٨٣	فآذراع (ذبول النساء)	١٩٣	فآن بينكم وبينها أما واحدا أو آئين
٣٦٩١	فآرس ترتبطه فآقاتل عليه في سبيل الله		فآن آق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشرآوا
١٣٩٩	فآرض الله على أمآي آمسين صلاة		به شيئا ٤٢٩٦
	فآصل بين الحلال والحرام الفء والصوت		فآن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام ٣٠٥٥
	في الفآآ ١٨٩٦		فآن معى الهدى فلا آآل ٣٠٧٤
١٣٨٦	فآصل أربع ركعات	٢٣٠٣	فآن هذا كذآك
١١١٣/١١١٢	فآصل ركعتين	٢٠٠٢	فآنى آناها ذلك
١١١٤	فآصل ركعتين وتآآوز فيها	٢٠٠٣	فآنى كان ذلك
٢٠٦٢	فآصم شهرين متآابعين		فآنه آيرنى بين أن يآآل نصف أمآي الآنة
٧٨٧	فآضل الآآعة على صلاة أآدم وآهده		وبين الشفاعة ٤٣١٧
٣٢٨١	فآضل عائشة على النساء كفضل الثريد		فآنها لو لم تكن ربيآي في آجرى ماآلت لى ١٩٣٩
٤٠٢٨	فآعل بى هؤلاء وفمواوا (يعنى بمض أهل مكة)	٤٣٠٦	فآهم يآتون يوم القيامة آرا مآآلين
٣٢٤٥	فآقدت أمة من الأمم ، وآرايت خلقا رابنى	٤٠٧٤	فآنى ، وآالله ا ماآت مقامى هذا لأمر ينفعمكم
٢٢٢	فآقيه واحد أشآ على الشيطان من ألف عابآ	٣٠٥٨	فآى بلد هذا ؟
١٧٨	فآكذلك لا تضامون في رؤية ربكم	٣٠٥٨	فآى شهر هذا ؟
٢٣٧٥	فآكل بنيك نآلت مثل الذى ...	٥٣٣	فآبعدها طريق أنظف منها ؟
٣٩٣٠	فآلا أنت قبلت ماآلكم به ولا أنت تعلم ماآى قلبه	٢٢٨٤	فآبم تستآآل ماله ؟ آردآ عليه
٢٣٧٥	فآلا . إآذن	٢٦٧٨	فآآبرئكم يهود ؟
٣٠٧٣	فآلا . إآذن . مروها فآتنفر	٢٢٠٥	فآآبيمه بآينارين ؟
٢٢٩٩	فآلا ترى النآل وآكل مما يسقط	٢٦٧٧	فآآآلف لكم يهود ؟
٢٤٥٩	فآلا ففمواوا . آزرعوها أو آزرعوها	٢٠٦٢	فآآصدق أو أطمم ستين مسكينا
١٨٥٣	فآلا ففمواوا . فآنى لو كنت آمرآ أآدا أن يسآآ	١٧١	فآآضارون في رؤية القمر ؟

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٣٢٤	في كل ركعتين تسليمه	١٥٢٨	فلا تفعلوا . لا أعرفن ما مات منكم ميت ..
٣١٦٧	في كل ساعة فرع تغذوه ماشيتك	١٣٠٧	فلتلبسها أختها من جلبابها
١٢١٩	في كل سهو سجدةتان	٣٠٧٢	فلتنفر
٢١٣٠	في تفسك شيء من أمر الجاهلية ؟	٢٠٠٣	فلعل ابنك هذا نزعه عرق
٢٨٦٨	فيما استطعتم	٣٢٨٦	فلعلكم تأكلون متفرقين
٢٨٧٤	فيما استطعتم وأطقن	١٩٤٩	فليلج عليك عمك
١٨١٧	فيما سقت السماء والأرض والعيون	٣٩٢٥	فما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض
٢٠٠٣	فيها أورق ؟	١٧٤١	فإلى أرى جسمك ناحلا
١١٣٨	في يوم الجمعة ساعة من النهار	٣٩٩٤	فن إذا ؟ (لما قيل له : اليهود والنصارى ؟)
	فيصبح الناس يتبايمون ولا يكاد أحد يؤدي	١١٦	فهذا ولي من أنا مولاه
٤٠٥٣	الأمانة	٥٣٣	فهذه بهذه
٤٠٧٧	فيكون عيسى ابن مريم، عليه السلام، في أمي حكما	١٥٢٧	فهلا أذتموني ؟
٥٠٤	فيه الوضوء ، وفي المني الغسل	١٨٦٠	فهلا بكراتلعبها ؟
	— المعرف بالإنف واللام —	٢٥٥٤	فهلا تركتموه ؟
٢٢٥٥	الفضة بالفضة والذهب بالذهب	٣٩٣٠	فهلا شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه ؟
١٦٦٠	الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون	٢٥٩٥	فهلا قبل أن تأتيني به ؟
٢٩٢	الفطرة خمس . أو خمس من الفطرة	٤١١١	فوالذي نفسي بيده ! للدنيا أهون على الله
٣٢٣٠	الفويسقة (تسمية الوزغ)	٣٥٠٤	في أحد جناحي الذباب سم
	***	١٨٠٧/١٨٠٥	في أربعين شاة شاة
		٣١٥	في الاستنجاء ثلاثة أحجار
		٢٥١٠/٢٥٠٩	في الركاز الخمس
		١٥٧٣	في النار
		٢٦٥٥	في المواضع خمس خمس من الإبل
		٣٣٤١	في أي شيء كان هذا السمن ؟
		١٨٠٤	في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيمة
		١٧٩٨	في خمس من الإبل شاة
		٢٦٣١	في دية الخطأ عشرون حقة
		٣٥٨٣	في ذيول النساء ، شبرا

باب القاف

٢١٦٧	قاتل الله اليهود . إن الله حرّم عليهم الشحوم
٤٢٠١	قاربوا وسددوا فإنه ليس أحد منكم ينجيه عمله
١٤٠٣	قال الله عز وجل : افترضت على أمي خمس صلوات
٤٢٠٢	قال الله عز وجل : أنا أغني الأغنياء عن الشرك
	قال الله عز وجل : أنا أهل أن أتقى فلا يجمل
٤٢٩٩	معي إله آخر
٣٧٨٤	قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٤٢٩	قم فاقضه		قال الله عز وجل : ونفخ في الصور فصمق
٣٤٥٨	قم فصل ، فإن في الصلاة شفاء	٤٢٧٤	من في السموات ومن في الأرض
٣٧٢٥	قم واقعد ، فإنها نومة جهنمية		قال ربكم : أنا أهل أن أتق فلا يشرك بي
١٦٥٢	قم يا بلال! فأذن في الناس أن يصوموا غدا	٤٢٩٩	غيري
٩٠٣	قولوا : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك	١٣٣٢	قالت أم سليمان بن داود لسليمان
٩٠٥	قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته	٢٦٢٧	قتيل الخطأ شبه العمد
٩٠٤	قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد	٢٠١١	قد أردت أن أنهى عن النبال
٤٣٣٢	قولوا : إن شاء الله	١٤٠٢	قد أحبتك
١٤٤٧	قولي : اللهم اغفر لي وله	١٦٨٦	قد أظفرا
	قولي : اللهم ارب السموات السبع ورب العرش	٤١٣٨	قد أفلح من هدى إلى الإسلام
٣٨٣١	المعظم	٢٨٧٥	قد بايعتكن
٣٣٤٢	قوموا	٤٣	قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها
	— العرف بالالف واللام —	١٨٨٩	قد زوجتكها على ما معك من القرآن
٢٧٣٥/٢٦٤٥	القاتل لا يرث	١٩٤٣	قد علمت أنه كبير
٤٠٥٢/٤٠٥١/٣٩٥٩	القتل (لما سئل : ما المخرج)	٢٣٦٢	قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم
٤٠٤٧	القتل . القتلى (معنى المخرج)	٢٥٤٩	قل
٢٣١٥	القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة	٢٥٩٧	قل : أستغفر الله وأتوب إليه
٣٦٦٠	القنطار اثنا عشر ألف أوقية	٧٠٨	قل : الله أكبر الله أكبر
	* *	٣٨٤٥	قل : اللهم اغفر لي وارحمني وعافني
	(باب الكاف)	٣٨٣٥	قل : اللهم ! إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
٣٧٥٨	كاد أن يسلم	٣٩٧٢	قل : ربى الله ثم استقم
٤٠٧٥	كالغيث استدبرته الريح	٣٨٠٧	قل : سبحان الله والحمد لله
٢٤٠٩	كان الله مع الدائن حتى يقضى دينه	٢٠٩٧	قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٢١٥٠	كان زكريا نجارا	٣٨٢٤	قل : لا حول ولا قوة إلا بالله
٣٦٨٢	كان على الطريق غصن شجرة يؤذى الناس	٤٢٤٣	قل : لا حول ولا قوة إلا بالله
١٨٢	كان في عماء . ماتمته هواه	١٣٨٦	قلها في جمعة . فإن لم تستطع فقلها في شهر
٢٥١١	كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقارا	٣٧٨٨/٣٧٨٧	قل هو الله أحد تمدل ثلث القرآن
		٧٠٨	قم فأذن

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٨٢٣/١٦٣٨	كل عمل ابن آدم يضاعف (له)	١٧٣٧	كان يوما يصومه أهل الجاهلية
٣١٦٥	كل غلام مرتين بمعيته	٢٨٩١	كأنى أنظر إلى موسى واضعاً إصبعيه في أذنيه
٢٤٨٥	كل قسم قسم في الجاهلية ، فهو على ما قسم	٢٨٩١	كأنى أنظر إلى يونس على ناقة حراء
٤١٦١	كل مال يكون هكذا ، فهو وبال على صاحبه	٢٦٧٧	كبر . كبر
٤٢١٦	كل نخموم القلب صدوق اللسان (أفضل الناس)	٣٨١٠	كبرى الله مائة مرة
٢٧٤٦	كل مستلحق استلحق بمد أبيه	١٨٩	كتب ربكم على نفسه بيده
٣٣٩١/٣٣٨٨/٣٣٨٧	كل مسكر حرام	٤٣٣٦	كذلك لا تمارون في رؤية ربكم عز وجل
٣٣٨٩	كل مسكر حرام على كل مؤمن	١٦١٧	كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم
٣٣٩٢	كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام	١٦١٦	كسر عظم الميت ككسره حيا
٣٣٩٠	كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام	٢٦٠٦	كفى بالسيف شاهدا
٣٩٧٤	كلام ابن آدم عليه لا له	٣٣٥٠	كفّ جشاءك عنا
٤٠١٢	كلمة حق عند ذى سلطان جائر	٤٢٨	كفارات الخطايا إسباغ الوضوء
٣٨٠٦	كلمات خفيفتان على اللسان	٢٠٦٤	كفارة واحدة
٣٣٣٠	كلوا البلع بالتمر	٢٧٤٤	كفر بامرئ ادعاء نسب لا يعرفه
٣٣٢٠	كلوا الزيت وادهنوا به	٢١٠٩	كفر عن يمينك
٣١٩٩	كلوا إن شئتم . فإن ذكاته ذكاة أمه	٣٢٤٤	كل (لرجل أصاب أرنبين)
٣٢٧٦	كلوا باسم الله من حوالها	٣٥٤٢	كل . ثقة بالله ، وتوكلا على الله
٣٢٨٧	كلوا جميعاً ولا تفرقوا	٣٢١١	كل ماردت عليك قوسك
٣٢٧٥	كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها	٢٧١٨	كل من مال يتيمك ، غير مسرف ولا متائل مالا
٣٦٠٥	كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا	٢٣٠٣	كل ولا تحمل ، واشرب ولا تحمل
٣٢٢٢	كلوه فإنه من صيد البحر	٣٩٣٣	كل المسلم على المسلم حرام
١٩٣	كم ترون بينكم وبين السماء ؟	١٨٩٤	كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد ، أقطع
٢٤٠٦	كم تستنظره ؟	٤٢٥١	كل بنى آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون
١٦٥٦	كم مضى من الشهر ؟	٣٣٨٦	كل شراب أسكر فهو حرام
٣٢٨٠	كل من الرجال كثير . ولم يكمل من النساء إلا ..	٨٤٠	كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج
٣٤٠٥	كنت نهيتكم عن الأوعية فاتبذروا فيه	٨٤١	كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
١٥٧١	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	٣٠١٢	كل عرفة موقف
		٢٢٩	كل على خير

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٢١	لأعطين الراية اليوم رجلا	٣١٦٠	كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي
٤٢٤٥	لأعلمن أفواما من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات	٣٠١١	كونوا على مشاعركم
٢٨٢٤	لأن أشيع مجاهدا في سبيل الله	٣٧١١	كيف أصبحتم ؟
١٥٦٧	لأن أمشي على جرة أو سيف	٣٩٥٨	كيف أنت وجوعا يصيب الناس ؟
١٧٣٦	لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع	٣٩٥٨	كيف أنت وقتلا يصيب الناس ؟
٣٧٢٩	لئن عشت ، إن شاء الله ، لأنهن أن يسمى	٣٩٥٨	كيف أنت ، يا أبا ذر ، وموتا يصيب الناس ؟
١٥٦٦	لأن يجلس أحدكم على جرة تحرقه	٣٩٥٧	كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتي ؟
٩٤٤	لأن يقوم أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه	٤٢٦١	كيف تجردك ؟ (لشاب دخل عليه)
٣٧٦٠	لأن يمتليء جوف أحدكم قيحا	١٩٨٠	كيف رأيت ؟
٣٧٥٩	لأن يمتليء جوف الرجل قيحا حتى يريه	٢٠٣١	كيف زعمت ؟
٢٤٥٧	لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه	٣٩٩٥	كيف قلت ؟
٢٤٦٤	لأن يمنح أحدكم أخاه الأرض	٤٠٢٧	كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم
٢٤٦٢	لأن يمنح أحدكم أخاه خيرا	٢٢٣٢/٢٢٣١	كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه
٢٩٢٠	ليبك ! إله الحق ! ليبك !		
	ليبك ! اللهم ! ليبك ! ليبك !		
٣٠٧٤/٢٩١٩/٢٩١٨	لا شريك لك		
٢٩١٧	ليبك ! بعمره وحجة مما	٣٢٥٧	الكافر يأكل في سبعة أمعاء
٢٩٦٨	ليبك ! عمرة وحجة	٩٥٢	الكلب الأسود شيطان
٣٠٢٣	لتأخذ أمتي نسكها	٤١٦٩	الكلمة الحكيمة ضالة المؤمن
٣٩٩٤	لتتبعن سنة من كان قبلكم باعاً يباع	٣٤٥٤	الكفاة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل
١٤٧٩	لتكن عليكم السكينة	٣٤٥٥	الكفاة من المن والمعجوة من الجنة
٤٠٣٨	لتنتقون كما ينتق التمر من أغفاله	٣٤٥٣	الكفاة من المن وماؤها شفاء العين
٢٧٦٨	لرباط يوم في سبيل الله	٤٣٣٤	الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب
٢٦١٩	لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق	٤٢٦٠	الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
١٦٠٧	لسقط أقدامه بين يدي		
٤٣٢٩	لشبر في الجنة خير من الأرض وما عليها		
٢٥٠٨	لملك أتبع يدك في الحجر		
٢٢٢٥	لملك غششت . من غشنا فليس منا		

— المعرف بالالف واللام —

(باب اللام)

١١٧	لأبائن رجلا يحب الله ورسوله
٣٤٩٢	لأبلفن أو لأبلفين من أبي أمامة عذرا

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٧٩٩	لشهيدي عند الله ست خصال	١٢٥٥	لعلكم ستدركون أقواما صلوا الصلاة لغير وقتها
٢٨٤٦	لله أبوك! هيهالي	٢٥٨٣	لعن الله السارق . يسرق البيضة
١٣٤٠	لله أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت	١٢٤٦	لعن الله المقرب . ماتدع المصلي وغير المصلي
٤٢٤٩	لله أفرح بتوبة عبده من رجل أضل راحلته	١٩٨٨	لعن الله الواصلة والمستوصلة
٥٥٥	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن	٣٣٨٣	لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم
١٤٣٤	للمسلم على المسلم أربع خلال	٣٣٨٠	لعنت الخمر على عشرة أوجه
١٤٣٣	للمسلم على المسلم ستة بالمعروف	٢٣١٣	لعنة الله على الراشي والمرتشي
١٢١٤	لم تقصر ، ولم أنس	٢٧٥٧	لغدوة أو روحة في سبيل الله
٤٠٣٥	لم يبق من الدنيا إلا بلاء وفتنة	١٣٤١	لقد أوتى هذا من مزامير آل داود
١٨٤٧	لم ير للمتحابين مثل النكاح	١٥١	لقد أوديت في الله وما يؤذى أحد
	لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم	٥٣٠	لقد حظرت واسما
	المولودون ٥٦	١٢٦٥	لقد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها
١٣٤٧	لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث	٣٨٥٨/٣٨٥٧	لقد سألت الله باسمه الأعظم
١٤٠٨	لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس	٣٩٧٣	لقد سألت عظيما . وإنه ليسير
١٣٩٨	لمن أخذ بها	١٩٨٥	لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة
٢٣٧٣	لن تزول قدما شاهد الزور	٣٨٠٢	لقد فتحت لها أبواب السماء
١٨٣٤	لها أجران : أجر الصدقة وأجر القرابة	٣٨٠٨	لقد قلت منذ قتُ عنك أربع كلمات
٤١٢٠	لهذا خير من ملء الأرض مثل هذا	٧٩١	لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام
٤٢٤٨	لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء	١٤٤٥/١٤٤٤	لتموتوا موتا كم لا إله إلا الله
١٨٥٢	لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد	١٤٤٦	لتموتوا موتا كم لا إله إلا الله الحليم الكريم
١٩١٩	لو أن أحدكم إذا أتى امرأته قال	٤٢٢٦	لك أجران : أجر السر وأجر العلانية
٣٥٤٧	لو أن أحدكم إذا نزل منزلا قال	٢١٩٨	لك في بيتك شيء ؟
٧٧	لو أن الله عذب أهل سماواته وأرضه	١٧٤٥	لكل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم
	لو أن لابن آدم واديين من مال لأحب أن يكون	١٢٢	لكل نبي حواري
	معهما ثالث ٤٢٣٥	٤٣٠٧	لكل نبي دعوة مستجابة
٤١٦٤	لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم	١٠٩	لكل نبي رفيق في الجنة
٣٠٧٤	لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت	٢٦٢٥	لكم خمسون في سفرنا
٤١٩١	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا	٢٦٣٨	لكم كذا وكذا

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٢٦٦	ليأكل أحدكم بيمينه	١٢١١	لو حدث في الصلاة شيء لأنباتكموه
٧٨٠	ليبتئ الشاؤون في الظلم	٣٥٠٣	لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتهم من ألبانها
٤٣٠٦	ليذادن رجال عن حوضي	٤٣٠٦	لوددنا أنا قد رأينا إخواننا
٢٣٣	ليبلغ الشاهد الغائب	٢٠٧٥	لو راجعته ، فإنه أبو ولدك
٢٣٥	ليبلغ شاهدكم غائبكم	١٨٢١	لو شاء رب هذه الصدقة ، تصدق بأطيب منها
١٨٥٦	ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا	٣١٨٤	لو طمنت في نغذها لأجزأك
٢١٣٦	ليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه	٥٧٢	لو غسل جسده وترك رأسه
	ليخرجن قوم من النار بشفاعتي يسمون	٢٨٨٥	لو قلت : نعم ، لوجبت
٤٣١٥	الجهنمين	١٩٧٦	لو كان أسامة جارية لخليته وكسوته
	ليدخلن الجنة بشفاعاة رجل من أمتي أكثر	٢٥٥٩	لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة
٤٣١٦	من بني تميم	٢٥٦٠	لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها
٤١٠٠	ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال	١٣٧	لو كنت مستخلفا أحدا من غير مشورة
٤١٣٧	ليس الغنى عن كثرة المرض	٦٦٤	لو كنت مسحت عليها بيدك أجزاءك
	ليس يقتل المشركين . ولكن يقتل بعضكم	٢٧٧٩	لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوله الله
٣٩٥٩	بعضا	٢٤٧١	لو لم يفعلوا لصلح
١٩١٧	ليس بك على أهلك هوان	٢٣٢١	لو يطمى الناس بدعواهم
١٠٨٠	ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة	٣٧٦٨	لو يعلم أحدكم ما في الوحدة
٣٨٢٩	ليس شيء أكرم على الله ، سبحانه ، من الدعاء	٩٤٦/٩٤٥	لو يعلم أحدكم ماله أن يمر بين يدي أخيه
٤٢٦٦	ليس شيء من الإنسان إلا يبلى . إلا عظم واحد	٧٩٦	لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء وصلاة الفجر
٢٥٩٢	ليس على الختلس قطع	٩٩٨	لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة
١٨١٢	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	٦٩١	لولا أن أشق على أمتي
٦٠٢	ليس عليها غسل حتى تنزل	٢٨٧	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
١٧٨٩	ليس في المال حق سوى الزكاة	٣٢٠٥	لولا أن الكلاب أمة من الأمم
٦٩٨	ليس في النوم تفريط	٢٠٦٧	لو ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن
١٧٩٤	ليس فيما دون خمس ذود صدقة	٢٤٢٧	لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
١٧٩٩	ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة	٢٢٧٨	ليأتين على الناس زمان
٤٨٣	ليس فيه وضوء . إنما هو منك	٢٩٤٤	ليأتين هذا الحجر يوم القيامة وله عينان
٢٦٤٦	ليس لقاتل ميراث	٧٢٦	ليؤذن لكم خياركم

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٥٩٦	ما أخذ في أكامه فاحتمل	١١٧٠	ليس لك ولا لأصحابك
٣٩٩٨	ما أدع بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء	١٦٦٥/١٦٦٤	ليس من البر الصيام في السفر
٤١٦٠	ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك	١٥٨٤	ليس منا من شق الجيوب
٢٠٥١	ما أردت بها ؟	٢٢٢٤	ليس منا من غش
١٨٥٧	ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله . .	٢٢٣٣	ليس هذا لكم بسوق
٣٣٩٤/٣٣٩٣	ما أسكر قلبه فكثيره حرام	٦٣٢	ليست حيضتك في يدك
٣٥٤٦	ما أصابني شيء منها إلا وهو مكتوب	٤٠٢٠	ليشربن ناس من أمتي الخمر
٣٢١٤	ما أصبت بحمد فكل	٢١٣٣	ليصم عنها الولي
٤١٤٨	ما أصبح في آل محمد إلا مُدّ من طعام	١٤٦١	ليفسل موتاكم المأمونون
٢٢٩٨	ما أطعمته إذ كان جائعا	١٧١	ليقرأن القرآن ناس من أمتي
٣٩٣٢	ما أطيبك وأطيب ريحك	٣٦٧٧	ليلة الضيف واجبة
٢٤٧٠	ما أظن ذلك يعني شيئا	١٠٤٤	ليتهن عن ذلك أو ليخطفن الله أبصارهم
١٥٦	ما أقلت العبراء ولا أظلت الخضراء	٧٩٤	ليتهين أقوام عن ودعهم الجماعات
٢٥٤٨	ما إكثاركم عليّ في حدّ من حدود الله	١٠٤٥	ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء
٣٢٤٧	ما أكل البحر أو جزر عنه ، فكلوه	٧٩٥	ليتهين رجال عن ترك الجماعة
٤٠٤٤/٦٤/٦٣	ما ألتسول عنها بأعلم من السائل (الساعة)		
٣٢٧	ما أمرتُ كلما قلتُ أن أتوضأ		— المرف باللفصواللام —
	ما أمرتكم به فخذوه، وما نهيتكم عنه فاتهوا	١٥٥٥/١٥٥٤	اللحد لنا والشق لغيرنا
٤١٠٩	ما أنا والدنيا إنا أنا والدنيا كراكب استقل	٣٨٣١	الذي سألت أحب إليك أو ما هو خير منه ؟
٣٤٣٨	ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء		***
٣٤٣٩	ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء		(باب الميم)
٣٨٠٥	ما أنعم الله على عبد فقال الحمد لله . .	٧٩٢	ما أجد لك رخصة
٣١٧٨	ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه	٤١٣٢	ما أحب أن أهدأ عندي ذهباً
١٤٠	ما بال أقوام يتحدثون	٢٢٧٩	ما أهدأ كثر من الرياء إلا كان
١٠٤٤	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء	٢٧٣٢	ما أحرز الولد والوالد فهو لمصبتة، من كان
٢٠١٧	ما بال أقوام يلمبون بحدود الله	٣٦٢٧/٧٦٢	ما أحسن هذا !
٢٥٢١	ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله	٢٥٩٧	ما إخالك سرفت
٢١٤٩	ما بعث الله نبيا إلا راعي غنم		

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٠٩٥	ماعلى أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة	١٠١١	ما بين المشرق والمغرب قبله
٣١٢٦	ماعمل ابن آدم يوم النحر عملا	٤٣٠٤	ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة
٢٤٢٨	ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟	٤١٢٠	ما تقولون في هذا الرجل؟
٣٣٦٨	ما فعل المنقود، هل أبلغته أمك؟	١٩٣	ما تسمون هذه؟
٢٢٤٩	ما فعل الغلامان؟	٣٤٤٠/١٤٣٩	ما تشتهي؟
١٦٢٨	ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض	٢٤٥٩	ما تصنعون بمحافلكم؟
٨٩	ما قدر لنفس شيء إلا هي كائنة	٣٨٤٧/٩١٠	ما تقول في الصلاة؟
١٢١٣	ما قصرت وما نسيت	٢٨٠٤	ما تقولون في الشهيد فيكم؟
٣٢١٦	ما قطع من البهيمة وهي حية	٨٠٠	ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة
٤١٨٥	ما كان الفحش في شيء قط إلا شانه	٣٥٤٨	ما جاء بك؟
١٩٥٥	ما كان من صداق أو حياء أو هبة	٣٧٩١	ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله
٢٧٤٩	ما كان من ميراث قسم في الجاهلية		ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم
٢٨٤٢	ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل	٨٥٧	على أمين
٢١٣٨	ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده		ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم
٢٨٠٠/١٩٠	ما كلم الله أحدا إلا من وراء حجاب	٨٥٦	على السلام
٣٠٧٩	ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى	٢٦٩٩	ما حق امرئ مسلم أن يبني ليلتين
٢٥٩٠	مال الله عز وجل سرق بعضه بمضا	٢٧٠٢	ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين
٢٦٨٠/٥٣٥	مالك؟	٢٠٦٥	ما مهلك على ذلك؟
٢٤٠٥	مالك ولها؟ معها الخداء والسقاء	٤٢٦٧	ما رأيت منظرا قط إلا والقبر أظف من
٣٧٢٣	مالك ولهذا النوم؟	٣٦٧٤/٣٦٧٣	ما زال جبريل يوصيني بالجار
٣٢٠١/٣٢٠٠	ما لهم وللكلاب؟	٧٤١	ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم
	ما مثل الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم	٤٠٧٥	ما شأنكم؟
٤١٠٨	إصبه	١٤٩٠	ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين
٣٤٧٩	ما مررت ليلة أسرى بي بملأ إلا قالوا	٣٦١١	ما ضر أهل البيت لو انتفعوا بإهابها
٣٤٧٧	ما مررت ليلة أسرى بي بملأ من الملائكة	١٤٦٥	ما ضرك لو مت قبل قبمت عليك
٣٣٤٩	ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن		ما ضل قوم بعدهدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ٤٨
١٧٨٤	مامن أحد لا يؤدى زكاة ماله	٣٦٦٨	ما مجبك؟ لقد دخلت به الجنة
٤٣٣٧	مامن أحد يدخله الله الجنة إلا . . .	١٠٩٦	ماعلى أحدكم، إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٤٧٠	ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء	١٤٨٩	ما من أربعين من مؤمن يشفون لمؤمن
٢٤٠٨	ما من مسلم يدان ديننا	١٧٢٨	ما من أيام الدنيا أيام
١٥٩٨	ما من مسلم يصاب بمصيبة	١٧٢٧	ما من أيام العمل الصالح فيها
٩٠٧	ما من مسلم يصلي إلا صلّت عليه الملائكة	٤١٨٩	ما من جرعة أعظم أجرا عند الله
٢٤٣٠	ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً	٢٣١١	ما من حاكم يحكم بين الناس
١٦٠٤	ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد	٢٢٦	ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم
٣٩٦٣	ما من مسلمين التقيا بأسيا فهما	٣٨٥١	ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من
١٦٠٥	ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد	٤٢١١	ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة
٣٧٠٣	ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان	٢٠٨	ما من داع يدعو إلى شيء
٢٩٢١	ما من ملبّ يلبي إلا لبيّ ما عن يمينه	٣٦٧٠	ما من رجل تدرك له ابنتان
١٦٢٠	ما من نبيّ يمرض إلا خيّر بين الدنيا والآخرة	٢٦١	ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه
٣٧٩٦	ما من نفس تموت تشهد أن لا إله إلا الله	١٣٩٥	ما من رجل يذنب ذنباً
٣٠١٤	ما من يوم أكثر من أن يعتق الله	٢٦٩٣	ما من رجل يصاب بشيء من جسده
٣٦٥١	ما منكم أن تدخل؟	١٧٨٥	ما من صاحب إبل ولا غنم ولا بقر
١٥٣٠	ما منكم أن تعلموني؟	٣٩٩٩	ما من صباح إلا وملكان يناديان
١٨٤٣/١٨٥	ما منكم من أخذ إلا سيكلمه ربه	٣٨٨١	ما من عبد بات على ظهور
٧٨	ما منكم من أحد إلا كتب مقعده	٤١٩٧	ما من عبد مؤمن يخرج من عينه دموع
٤٣٤١	ما منكم من أحد إلا له منزلان	١٤٢٣	ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه
٩٤	ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر	١٤٢٤	ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب
٤١٦٠/٢١٣٦	ما هذا؟	٣٨٦٩	ما من عبد يقول في صباح كل يوم
١٣٧١	ما هذا الجبل؟	٢٧٨٥	ما من غازية تنزرو في سبيل الله
٤٢٥	ما هذا السرف؟	٤١٤٠	ما من غني ولا فقير إلا ودّ يوم القيامة
٢٤٧١	ما هذا الصوت؟	١٩٩	ما من قلب إلا بين إصبعين
٣٢٧	ما هذا يا عمر؟	٤٠٠٩	ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي
١٨٥٣	ما هذا يا معاذ؟	١٦٠١	ما من مؤمن يرمى أخاه بمصيبة
٣٦٠٣	ما هذه؟ (لريطة مزرجة رأها)	٢٧٩٥	ما من مجروح يجرح في سبيل الله
٣٥٣١	ما هذه الحلقة؟	٢٩٢٥	ما من محرم يضحّي لله يومه يلبي
٢٨١٠	ما هذه؟ ألقها . وعليكم بهذه وأشباها	٣٨٧٠	ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٦٣٩	من أتى حائضا أو امرأة في دبرها	٣٥٤٩	ما وجع أخيك ؟
١٣٤٤	من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي	٤١٥٣	ما يبكيك يا ابن الخطاب ؟
١٠٨٨	من أتى الجمعة فليغتسل	٢٨٠٢	ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم
٤٥٩	من أتم الوضوء كما أمره الله	١٥٧٨	ما يجلسكن ؟
٢٥٨١	من أتى عند ماله ، فقتل فقاتل	٢٤٧٠	ما يصنع هؤلاء ؟
١٦٣	من أحب الأنصار أحبه الله	٢٩٣٦	ما يمنعك يا عمته ا من الحج ؟
١٤٣	من أحب الحسن والحسين فقد أحبني	٣٠٦٢	ماء زمزم لما شرب له
٢٤١٩	من أحب أن يظله الله في ظله	٨٨	مثل القلب مثل الريشة
١٣٨	من أحب أن يقرأ القرآن غضا	٣٧٨٣	مثل القرآن مثل الإبل العقلة
٣٢٦٠	من أحب أن يذكر الله خير بيته	٢٣٩١	مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته
٤٢٦٤	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	٤١٧٢	مثل الذي يجلس يسمع الحكمة
٢١٥٥	من احتكر على المسلمين طعاما	٢١٤	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
١٤	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه	٤٢٢٨	مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر
٢٩٧٥	من أحرم بالحج والعمرة ، كفى لهما طواف واحد	٣٣٧٥	مدمن الخمر كما بد وثن
٤٢٤٢	من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما كان في الجاهلية	١٦٢١	مرحبا بابنتي !
٢٠٩	من أحيا سنة من سنتي فعمل بها الناس	٢٠٢٣	مره فليراجعها ثم يطلقها
٢١٠	من أحيا سنة من سنتي قد أميتت	٢١٣٤	مرها فلتركب ولتختمر
٢٤١١	من أخذ أموال الناس يريد إتلافها	١٢٣٥/١٢٣٢	مروا أبا بكر فليصل بالناس
٧٥٧	من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا	٤٠٠٤	مروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر
٢٨٧٦	من أدخل فرسا بين فرسين	١٢٣٤	مروا بلالا فليؤذن
١١٢٣	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة	٥٠٠/٤٩٨	مضمضوا من اللبن فإن له دسما
٣١١٧	من أدرك رمضان بمكة فصام	٢٤٠٤	مطل الغنى ظم
١١٢١	من أدرك من الجمعة ركعة	٢٧٦/٢٧٥	مفتاح الصلاة الطهور
٧٠٠	من أدرك من الصبح ركعة	٦٨٤	ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا
١١٢٢	من أدرك من الصلاة ركعة	١٤٧	ملىء عمار إيمانا
٦٩٩	من أدرك من العصر ركعة	٢٢٢٧/٢٢٢٦	من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
٧٣٤	من أدركه الأذان في المسجد	٢٢٣٩	من ابتاع مصراة فهو بالخيار
٢٦١١	من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة	١٤٤٢	من أتى أخاه المسلم عائدا

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٣٢٠	من أعان على خصومة بظلم	٢٦١٠	من ادعى إلى أبيه وهو يعلم
٢٦٢٠	من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة	٢٣١٩	من ادعى ما ليس له فليس منا
٢٥٢٢	من أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار	٧٢٨	من أذن نثي عشرة سنة
٢٥٢٨	من أعتق شركاً له في عبد	٧٢٧	من أذن محتسباً سبع سنين
٢٥٢٩	من أعتق عبداً وله مال	٢٨٨٣	من أراد الحج فليتعجل
٢٥٢٧	من أعتق نصيباً له في مملوك	٣٤٨٦	من أراد الحجامة فليتحجر سبعة عشر
٢٣٨٠	من أمر رجلاً عمرى له ولعقبه	١٨٦٢	من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً
١٠٩٧	من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله	٣١١٤	من أراد أهل المدينة بسوء
٥٣	من أفتى بفتيا غير ثبت	٣٠٠٠	من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل
١٩٧٥	من أفضل الشفاعة أن يشفع بين اثنين في النكاح	٢٧٩١	من ارتبط فرساً في سبيل الله
١٦٧٢	من أظفر يوماً من رمضان	٢٧٦١	من أرسل بنفقة في سبيل الله
٢١٩٩	من أقال مسلماً أقال الله عشرته يوم القيامة	٢٥٨٢	من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد
٣٧٢٦	من اقتبس علماً من النجوم	٣٣٧	من استجمر فليوتر
٣٢٠٤	من اقتنى كلباً فإنه ينقص من عمله	٣١١٢	من استطاع منكم أن يموت بالمدينة
٢٣٠٦	من اقتنى كلباً لا يفنى عنه زرعاً ولا ضرعاً	٢٤٦٠	من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه
٣٤٩٨	من اكتحل فليوتر	٢٠٤	من استن خيراً فاستن به
٣٤٨٩	من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل	٢٢٨٠	من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم
٣٢٨٥	من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا	٢٢١٠	من اشترى نخلاً قد أبرت
٣٢٧٢	من أكل في قصعة ثم لحسها	٢٦٠٣	من أصاب في الدنيا ذنباً
٣٢٧١	من أكل في قصعة فلحسها	٢١٤٧	من أصاب من شيء فليزمه
	من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يأتيه	٢٦٠٣	من أصاب منكم حداً
	المسجد ١٠١٦	١٢٢١	من أصابه قىء أو رعاف
	من أكل من هذه الشجرة، الثوم، فلا يؤذينا ١٠١٥	٤١٤١	من أصبح منكم معافى في جسده
	من أكل ناسياً وهو صائم ١٦٧٣	١٧٠٢	من أصبح، وهو جنب، فليفطر
	من الفيرة ما يجب الله ١٩٩٦	٢٦٢٣	من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار
	من الفطرة المضمضة والاستنشاق ٢٩٤	١٦٠٠	من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته
	من القوم؟ (لما مرّ في بعض غزواته بقوم) ٤٢٩٧	٢٨٥٩/٣	من أطاعني فقد أطاع الله
	من أمّ الناس فأصاب ٩٨٣	٣٣٢٢	من أطمعه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١١٢٦	من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة	١٧٤١	من أمرك أن تعذب نفسك
١١٢٨	من ترك الجمعة متعمداً	٢٨٦٣	من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه
٥١	من ترك الكذب ، وهو باطل ، بنى له قصر	٢٦٨٨	من آمن رجلاً على دمه فقتله
٤٥	من ترك مالا فلاهله ، ومن ترك ديناً	٢٦٠٩	من انتسب إلى غير أبيه
٢٧٣٨/٢٤١٦	من ترك مالا فلورثته	٣٩٣٧	من انتهب نهباً فليس منا
٥٩٩	من ترك موضع شعرة من جسده	٣٩٣٥	من انتهب نهباً مشهورة فليس منا
٣٤٦٦	من تطيب ولم يعلم منه طيب	٢٤١٨	من أنظر معسراً
٣٨٧٨	من تعار من الليل فقال حين يستيقظ	٣٤٨٤	من أهرق منه هذه الدماء
٢٨١٤	من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني	٢٧٩٤	من أهرق دمه وعقر جواده
٢٠	من تعلم العلم ليباهي به العلماء	٣٠٠١	من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له
٢٥٢	من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله	٣٠٠٢	من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة
٣٤	من تقول على ما لم أقل	٢٤٠١	من أودع وديعة فلا ضمان عليه
٨٤	من تكلم في شيء من القدر	٣٩٢٥	من أي ذلك تمجبون ؟
٤١٧٦	من تواضع لله سبحانه درجة	٢٤٠٦	من أين أصبت هذا ؟
١٠٩٠/٤٦٩	من تواضاً فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة	٢٢١٩	من باع ثمراً فأصابته جائحة
٤٩	من تواضاً فليستغفر	٢٤٩٠	من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله
٢٨٢	من تواضاً فضمض واستنشق	٢٤٩١	من باع داراً ولم يجعل ثمنها في مثلها
١٣٩٦	من تواضاً كما أمر وصلى كما أمر	٢٢٤٧	من باع عيياً لم يبينه
٢٨٥	من تواضاً مثل وضوئي هذا	٢٢١١	من باع نخلاً قد أبرت
١٠٩١	من تواضاً يوم الجمعة فيها ونعمت	٢٢١٢	من باع نخلاً وباع عبداً
١١٤٠	من تابر على ثنتي عشرة ركعة	٢٥٣٥	من بدّل دينه فاقتلوه
٢٢٧	من جاء مسجدي هذا	٧٣٧/٧٣٦	من بنى لله مسجداً من ماله
٢٥٣٩	من جحد آية من القرآن فقد حلّ ضرب عنقه	٧٣٥	من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله
٣٥٧٠	من جرّ إزاره من الخيلاء	٧٣٨	من بنى مسجداً لله كفحص قطاة
٣٥٧١	من جرّ ثوبه من الخيلاء	٣٥٠٩	من تهمون به ؟
٤١٠٦/٢٥٧	من جعل المومهما واحداً	٣٩١٦	من تحلم حلماً كاذباً كلف أن يعقدين شعيرتين
٢٣٠٨	من جعل قاضياً بين الناس	١١١٦	من تحطى رقاب الناس يوم الجمعة
٢٧٥٨	من جهز غازياً في سبيل الله حتى يستقل	١١٢٥	من ترك الجمعة ثلاث مرات

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٩٠١/٣٩٠٠	من رأى في المنام فقد رأى في اليقظة	٢٧٥٩	من جهز غازيا في سبيل الله كان له مثل أجره
٣٩٠٥/٣٩٠٣/٣٩٠٢		١٣٨٢	من حافظ على شعبة الضحى
٣٩٠٤	من رأى في المنام فكأنما رأى في اليقظة	٢٨٨٩	من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق
٢٧٦٦	من رابط ليلة في سبيل الله		من حدث عنى حديثا وهو يرى
٢٧٧٥	من راح روحه في سبيل الله	٤١/٤٠/٣٩/٣٨	أنه كذب
٢٨١٢	من رمى العدو بسهم	٣٩٧٦	من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه
٢٤٦٦	من زرع في أرض قوم بغير إذنه	٢٧٠٥	من حضرته الوفاة فأوصى
٤٣٤٠	من سأل الجنة ثلاث مرات	٢٤٨٦	من حفر بئرا فله أربعون ذراعا
٢٣٠٩	من سأل القضاء وكل إلى نفسه	٢٠٩٨	من حلف بجملة سوى الإسلام كاذبا
٢٧٩٧	من سأل الشهادة بصدق في قلبه	٢٣٢٥	من حلف بيمين آتمة
١٨٣٨	من سأل الناس أموالهم تكثرا	٢١١١/٢١٠٨	من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
٢٦٤	من سئل عن علم فكتمه	٢٣٢٣	من حلف على يمين وهو فيها فاجر
٢٦٦	من سئل عن علم يعلمه فكتمه	٢٠٩٦	من حلف فقال في يمينه : بالللات
٢٥٤٦	من ستر عورة أخيه المسلم	٢١٠٤	من حلف فقال : إن شاء الله
٢٥٤٤	من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة	٢١١٠	من حلف في قطيعة رحم
٢٢٣	من سلك طريقا يلتمس فيه علما	٢١٠٥	من حلف واستثنى
٧٩٣	من سمع النداء فلم يأتها	٢٥٧٦/٢٥٧٥	من حمل علينا السلاح فليس منا
٧٦٧	من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد	١١٨٧	من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل
٢٠٣	من سن سنة حسنة	٧٧٨	من خرج من بيته إلى الصلاة
٢٠٧	من سن سنة حسنة فعمل بها بعده	١٦٧٧	من خصال الصائم السواك
١٣١٢	من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها	٢٠٦	من دعا إلى هدى كان له من الأجر
١٣١٠	من شاء أن يصلى فليصل	١٧٥١	من دعى إلى طعام وهو صائم
٢٠٢	من شأنه أن يفقر ذنبا ويفرج كربا	٣٨٠٢	من ذا الذي قال هذا ؟
٢٩٠٣	من شربة ؟	١٦٧٦	من زرعه القىء فلا قضاء عليه
٣٩٦٦	من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة		من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره
٣٣٧٣	من شرب الخمر في الدنيا لم يشر بها في الآخرة	٤٠١٣/١٢٧٥	بيده
٣٣٧٤		٣١٥٠	من رأى منكم هلال ذى الحجة
٣٣٧٧	من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة		

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٥٣	من طلب العلم ليبارى به السفهاء	٣٤٦٠	من شرب مما قتل نفسه
٢٤٢١	من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف	٣٤١٥	من شرب في إثناء فضة
١٤٤٣	من عاد مريضا نادى منادٍ من السماء	٣٠١٦	من شهد معنا الصلاة
٣٦٨٠	من عال ثلاثة من الأيتام	٢٥٧٧	من شهر علينا السلاح فليس منا
٢٧٤٥	من عاهر أمة أو حرة فولده ولد زنا	١٧٠٥	من صام الأبد فلا صام ولا أفطر
١٦٠٢	من عزى مصابا فله مثل أجره	١٦٤١	من صام رمضان إيمانا واحتسابا
٢٤٠	من علم علما فله أجر من عمل به	١٧١٦	من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال
١٠٠٧	من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان	١٣٢٦	من صام رمضان وقامه إيمانا
٢٢٨١	من عنده؟	١٧١٥	من صام ستة أيام بعد الفطر
١٤٦٣	من غسل ميتا فليغتسل	١٧٣١	من صام يوم عرفة غفر له
١٤٦٢	من غسل ميتا وكفنه وحنطه	١٧١٧	من صام يوما في سبيل الله
١٠٨٧	من غسل يوم الجمعة واغتسل	٣٩٤٦/٣٩٤٥	من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل
٧٠	من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده	١٣٨٠	من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة
٢٤١٢	من فارق الروح الجسد وهو برئ من ثلاث	١٣٧٣	من صلى بين المغرب والمشاء عشرين ركعة
٢٩٥٧	من فاضه فأتما يفاوض يد الرحمن	١٣٧٤	من صلى ست ركعات بعد المغرب
٣٨٩٢	من فحشه صاحب بلاء فقال:	٨٣٨	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
٢٧٠٣	من فر من ميراث وارثه	١٥٤١/١٥٤٠/١٥٣٩	من صلى على جنازة فله قيراط
١٧٤٦	من فطر صائما كان له مثل أجرهم	١٥١٧	من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء
٣٩٤٨	من قاتل تحت راية عمية يدعو إلى عصبية	١٤٨٨	من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له
٢٧٩٢	من قاتل في سبيل الله	٧٩٨	من صلى في مسجد جماعة
٢٧٨٣	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	١١٤٢	من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة
٢١٠٠	من قال : إني برئ من الإسلام	١١٤١	من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة
٢٢٣٥	من قال حين يدخل السوق	١٢٣١	من صلى فأتما فهو أفضل
٧٢١	من قال حين يسمع المؤذن	١١٦٠	من صلى قبل الظهر أربعاً
٧٢٢	من قال حين يسمع النداء	٢٣٤٢	من ضارّ أضرّ الله به
٣٨٦٧	من قال حين يصبح	٢٩٥٧	من طاف بالبيت سبماً ولا يتكلم إلا
٣٨١٢	من قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة	٢٩٥٦	من طاف بالبيت وصلى ركعتين
٢٧٩٩	من قال في دبر صلاة النداء	٢٥٨	من طلب العلم لغير الله

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٤٥٤/٢٤٥٢	من كانت له أرض فليزرعها	٣٧٩٨	من قال في يوم مائة مرة
٢٤٦٥	من كانت له أرض فلا يكرهها	٣٨٧٢	من قالها في يومه وليلته فمات في ذلك اليوم
١٩٦٩	من كانت له امرأتان	١٧٨٢	من قام ليلتي الصيدين
١٩٥٦	من كانت له جارية فأدبها فأحسن أدبها	٢٦٣٠	من قتل خطأ فديته من الإبل
١٣٨٤	من كانت له حاجة إلى الله	٢٥٨٠	من قتل دون ماله فهو شهيد
٢٤٥١	من كانت له فضول أرضين فليزرعها	٢٦٦٣	من قتل عبده قتلناه
٢٦٥	من كتم علما مما ينفع الله به في أمر الناس	٢٦٢٦	من قتل عمدا دفع إلى أولياء القتيل
١٣٣٣	من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار	٢٨٣٨	من قتل فله السلب
٣٠	من كذب على الله متممدا	٢٦٣٥	من قتل في عمية أو عصبية
٣٧/٣٦/٣٣/٣٢	من كذب على متممدا فليتبوأ مقعده	٢٦٢٤	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
٣٠٧٨/٣٠٧٧	من كسبر أو عرج فقد حلّ	٢٦٨٧	من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله
٤١٨٦	من كظم غيظا وهو قادر أن ينفذه	٢٦٨٦	من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة
١٢١	من كنت مولاه فعليّ مولاه	٣٢٢٩	من قتل وزغا في أول ضربة
٣٥٨٨	من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	١٦٠٦	من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
٣٦٠٨	من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه	١٣٦٩	من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة
٣٦٠٦	من لبس ثوب شهرة ألبسه الله	٢١٦	من قرأ القرآن وحفظه
٣٦٠٧	من لبس ثوب شهرة في الدنيا	٣١٥٢	من كان ذبح منكم قبل الصلاة
٣٥٥٧	من لبس ثوبا جديدا فقال	٣٤٤٠/٣٤٣٩	من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه
٣٨١٩	من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا	٨٥٠	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٣٧٦٢	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٣٦٦٩	من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن
	من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم	٣١٢٣	من كان له سمة ولم يضح
	خنزير ودمه	٢٩٨٣	من كان معه هدى فليقم على إحرامه
٣٧٦٣	من لعق المسمل ثلاث غدوات		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن
٣٤٥٠	من لقي الله وليس له أثر في سبيل الله		إلى جاره
٢٧٦٣	من لقي الله لا يشرك به شيئا	٣٩٧١	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
٢٦١٨	من لم يجد إزارا فليلبس سراويل	٣٦٧٥	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
٢٩٣١	من لم يجد نملين فليلبس خفين	٤١٠٥	من كانت الدنيا همه فرّق الله عليه أمره
٢٩٣٢	من لم يدع الله سبحانه ، غضب عليه	٢٤٩٣	من كانت له أرض فأراد يبيعها

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٤٢٠٦	من يستمع يستمع الله به	١٦٨٩	من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به
٢١٩٨	من يشتري هذين ؟	٤٢٩٨	من لم يعمل لله بطاعة ولم يترك له معصية
١٧٣٥	منكم أحد طعم اليوم ؟	٢٧٦٢	من لم يفز أو يجهز غازيا
٣٠٤٨	مَنى كلها منحرج	٢٧٠١	من مات على وصية
٣٠٠٧	مَنى مناخ من سبق	٢٧٦٧	من مات مرابطا في سبيل الله
٤٣٣٠	موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها	١٦١٥	من مات مريضا مات شهيدا
٢٤٢٥	مه . إن صاحب الدين له سلطان على صاحبه	٢٤١٤	من مات وعليه دينار أو درهم
٤٢٣٨	مه . عليكم بما تطيقون	١٧٥٧	من مات وعليه صيام شهر
٣٤٤٢	مه . يا على . إنك ناقة	١٠٢٥	من مس الحصى فقد لغأ
٢٩١٥	مهل أهل المدينة من ذى الحليفة	٤٨٢/٤٨١	من مس فرجه فليتوضأ
١٦١٣	موت غربة شهادة	٢٥٢٥/٢٥٢٤	من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر
٣٤٩٢	منية سوء لليهود	١٣٤٣	من نام عن حزبه أو عن شيء منه
— المعرف باللائف واللام —		٢١٢٦	من نذر أن يطبع الله فليطمه
٣٧٠	الماء لا يجنب	٢١٢٨/٢١٢٧	من نذر نذرا ولم يستمه
٦٠٧	الماء من الماء	٦٩٧/٦٩٦	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
٢٤٧٤	الماء والملح والنار	٩٠٨	من نسي الصلاة على خطيء طريق الجنة
٣٧٧٩	الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة	٢٢٥	من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا
٧٢٤	المؤذن يفغر له مدى صوته	٣٧٠٩/١٩٤٥/١٣٤١	من هذا ؟
٧٢٥	المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة	٤٢٣٨	من هذه ؟ (لامرأة كانت عند عائشة)
٤٣٣٨	المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة	٢٥٠٥	من وجد لقطة فليشهد ذا عدل
٣٩٤٧	المؤمن أكرم على الله عز وجل من بعض ملائكته	٢٥٦١	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
٤١٦٨/٧٩	المؤمن القوى خير وأحب إلى الله	٢٥٦٤	من وقع على ذات محرم فاقتلوه
٤٠٣٢	المؤمن الذي يخاط الناس ويصبر على أذامهم	١٢٢	من يأتينا بنجر القوم ؟
٥٣٤	المؤمن لا ينجس	٣٦٨٧	من يحرم الرفق يحرم الخير
٣٩٣٤	المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم	٤٢٠٧	من يراء الله به
٣٢٥٨/٣٢٥٦	المؤمن يأكل في مَنى واحد	٢٢٠	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
١٤٥٢	المؤمن يموت بمرق الجبين	٢١٩٨	من يزيد على درهم ؟
		٢٤١٧	من يستر على معسر يستر الله عليه

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
	(باب النون)	٢٧٥٤	المجاهد في سبيل الله مضمون على الله
		١٩٦٦	المحرم لا يذبح ولا يُنكح
		٢٧٠٠	المحروم من حُرْم وصيته
		٢٥١٤	الدبر من الثلث
		٢٦٩٤	المرأة ، إذا قتلت عمدا
		٢٧٤٢	المرأة تحوز ثلاث موارث
		٢٧٣٦	المرأة ترث من دية زوجها
		٦٢٥	الاستحاضة تدع الصلاة أيام أفرأها
		٣٧٤٦/٣٧٤٥	الاستشار مؤتمن
		٧٥٣	المسجد الحرام
		٢٢٤٦	المسلم أخو المسلم
		٢٦٨٣	المسلمون تتكافأ دماؤهم
		٢٤٧٢	المسلمون شركاء في ثلاث
		٢٦٨٤	المسلمون يد على من سواهم
		٧٧٩	المشاؤون إلى المساجد في الظلم
		١٨٠٨	المتدي في الصدقة كأنها
		١٧٧٧	المتكف يتبع الجنازة ويمود الرريض
			اللحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج
		٤٠٩٢	الدجال
		٤٠١٥	الملك في صفاركم والفاحشة في كباركم
		٤٠٨٦	المهدي من ولد فاطمة
		٤٠٨٥	المهدي منا ، أهل البيت ، يصلحه الله في ليلة
		٣٤٥٧/٣٤٤٩	الموت (السام)
		٤٢٦٢	الميت تحضره الملائكة . فإذا كان الرجل صالحا
		١٥٩٤	الميت يعذب بيبكاء الحى

٢٧٧٦	ناس من أمتى عرضوا على يركبون ظهر هذا البحر		
١٧٤٩	نأكل أرزاقنا . وفضل رزق بلال في الجنة		
٦٣٢	ناوليني الخمرة من المسجد		
٣٢٤٥	نبش أنها تدى		
٤٢٩٠	نحن آخر الأمم وأول من يحاسب		
٤٠٢٦	نحن أحق بالشك من إبراهيم		
٢٦١٢	نحن بنو النضر بن كنانة لا تقفو		
٢٩٤٢	نحن نازلون غدا بنحيف بنى كنانة		
٣٠٩٩	نحن نمطيه		
٤٠٨٧	نحن ، ولد المطلب ، سادة أهل الجنة		
٦٦٨	نزل جبريل فأمتى فصليت معه		
٣٥٧	نزلت في أهل قباء		
٤٢٦٩	نزلت في عذاب القبر		
٣٠٥٦/٢٣٦/٢٣١/٢٣٠	نصر الله امرءا سمع مقالتي		
٢٤٢	نصر الله امرءا سمع منا حديثا		
٤٢٨٧	نكمل يوم القيامة سبعين أمة ، نحن آخرها		
٢٥٣١	نملان أجاهد فيهما خير من أن أعتق ولد زنا		
١٨٣٥/١٧٥٩/١٤١٤/١٢٣٥/٥٥٧/١٨١	نعم		
١١٣	نعم . (لما قيل له : أندعوك عثمان ؟)		
٥٨٥	نعم . إذا توضأ		
٦٠٠	نعم . إذا رأت الماء فلتغتسل		
	نعم . إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى		
١٢٥٢	تطلع الشمس		
٥٤١	نعم . أصلى فيه . وفيه		
٥٤٢	نعم . إلا أن يرى فيه شيئا فيغسله		
٣٦٦٤	نعم . الصلاة عليهما والاستغفار لهما		

رقم الحديث

أول الحديث

**

(باب الهاء)

٢٦١٣	هؤلاء العصاة . من مات منهم بغير توبة
٣٣٤٢	هاتى ماصنمته
٣٣٤٢	هاتيه
٣٩٧٢	هذا (لما قيل له : ما أكثر ما تخاف على)
٤٢٣٢	هذا ابن آدم وهذا أجله عند قفاه
٣٦٢٧	هذا أحسن من هذا . كيله
٤١٩	هذا أسبغ الوضوء
٤٢٣١	هذا الإنسان . الخط الأسود
٣٣٠٤	هذا القرع . هو الدباء
٣٠١٠	هذا الوقف . وعرفة كلها موقف
٤٢٢	هذا الوضوء . فمن زاد على هذا
١٣٦	هذا أمين هذه الأمة
	هذا خير لك من أن تجيء والمسئلة نكتة في
٢١٩٨	وجهك
١٣٣٨	هذا سالم مولى أبي حذيفة
١١	هذا سبيل الله
٢٢٣٣	هذا سوقكم . فلا ينتقن
٢٢٥١	هذا ما اشترى المداء بن خالد بن هوذة
١٢٦	هذا ممن قضى نجبه
٣٥٧٢	هذا موضع الإزار
٤١٩	هذا وضوء . القدر من الوضوء
٤٢٠	هذا وضوء من ترضاه أعطاه الله
٤١٩	هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به
٤٢٠	هذا وضوئى ووضوء المرسلين
٤٢٠	هذا وظيفة الوضوء

رقم الحديث

أول الحديث

٤٣٠٢	نعم . تردون على غرامحجلين
١٣٦٤/١٢٥١	نعم . جوف الليل الأوسط
٢٩٠٤	نعم . حج عن أبيك
٢٩٠١	نعم . عليهن جهاد لا قتال فيه
٣٦٩١	نعم . فأكرمهم ككرامة أولادكم
٢٩٠٩	نعم . فإنه لو كان على أبيك دين قضيتيه
٣٥١٠	نعم . فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين
٣٦٨٦	نعم . في كل ذات كبد حرى أجر
٧٠٨	نعم . قد أمرتكم
٦٠١	نعم . ماء الرجل غليظ أبيض
	نعم . هل تمارون في رؤية الشمس والقمر
	ليلة البدر ؟ ٤٣٣٦
٢٧٠٦	نعم . وأبيك ! لتنبأ
٢٧٠٦	نعم . والله ! لتنبأ
٤٢٥	نعم . وإن كنت على نهر جار
٢٩١٠	نعم ولك أجر
٣٣١٦	نعم الإدام الخل
٣٣١٨	نعم الإدام الخل . اللهم ! بارك في الخل
١١٥٠	نعم السورتان هما
٣٤٧٨	نعم العبد الحجاج
٤١٧٠	نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس
	— المعروف بالألف واللام —
٢٦٧٦	النار جبار والبئر جبار
٣٩٩٠	الناس كإبل مائة لاتكاد تجد فيها راحلة
٤٢٥٢	الندم توبة
١٨٤٦	النكاح من سنتي
١٨٥٢	النياحة على الميت من أمر الجاهلية

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٨٣٩	هم منهم	٣٠٥٨	هذا يوم الحج الأكبر
٤٠٧٧	هم يومئذ قليل . وجلهم بيت المقدس	١١١	هذا يومئذ على الهدى (يريد عثمان)
٣٦٦٢	ها جنتك وبارك (الوالدان)	٢٦٥٢	هذه وهذه سواء
٩٤٨	هن أغلب	٢٥٥٨	هكذا تجدون في كتابكم حد الزاني ؟
٥٩٠	هو أزكى وأطيب وأطهر	٩٩	هكذا نبعت
٤٢١٦	هو التقي النقي . لا إثم فيه ولا بنى (نجوم القلب)	٢٣٨٩	هل أذنت لخيرة أن تتصدق بجليها ؟
٣٨٨/٣٨٧/٣٨٦	هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته	٢١٣١	هل بها وثن ؟
٢٧٥٢	هو أولى الناس بمحياه ومماته	١٥٧٨	هل تحملن ؟
٢٠٧٦	هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية	١٥٧٨	هل تدلين فيمن يدلى ؟
٢٨٤٩	هو في النار	٢٤١٥	هل ترك لدينه من قضاء ؟
٢٠٠٤	هو لك يا عبد بن زمة	٢٧٣٠	هل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ؟
٣٥٩٠	هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة	٧٩٢	هل تسمع النداء ؟
٢٩٥٥	هو من البيت	٣٩٢٩	هل تشهد أن لا إله إلا الله ؟
٢٤٧٥	هو منك صدقة	١٥٧٨	هل تفسلن ؟
٣٧٢١	هو نور المؤمن	٢٩٠٣	هل حججت قط ؟
٣٣١٢	هو ن عليك . فإني لست بملك	١٧٠١	هل عندكم شيء ؟
١١٣٩	هي آخر ساعات النهار	٢٠٠٣	هل فيها أسود ؟
٣٨٩٨	هي الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم	٨٤٨	هل قرأ منكم من أحد ؟
٣١٤	هي رجس	٢٣٢٢	هل لك بينة ؟
٤٣١٧	هي لكل مسلم	٢٠٠٢	هل لك من إبل ؟
٤٢٥٤	هي لمن عمل بها من أمتي	٣٣١٨	هل من غداء ؟
٣٤١٤	هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة	٥٤٨	هل من ماء ؟
٣٤٣٧	هي من قدر الله	١٥٢٩	هلا آذتموني بها ؟
٣٧٥٨	هي	٣٦١٠	هلا أخذوا إهابها فدفنوه ؟
— العرف بالأنف واللام —		٢٤٢٦	هلا مع صاحب الحق كنتم ؟
٣٦٩	الهرة لا تقطع الصلاة	٢١٥	هم أهل القرآن . أهل الله وخاصته
	***	٣٩٧٩	هم قوم من جلدتنا . يتكلمون بألسنتنا

رقم الحديث	أول الحديث
٢٥٤٩	والذى نفسى بيده ! لأقضي بينكما بكتاب الله
١٥٧	والذى نفسى بيده ! لمناديل سعد
٢٥٧٣	والذى نفسى بيده ! لولا أن أشق على المسلمين
١٩٣	والزمن .
٣٠٤٤	والمقصرين .
١٩٩	والميزان بيد الرحمن ، يرفع أقواما
٤٢٧٦	والنساء
٣٦٦٥	وأملك أن كان الله نزع منكم الرحمة ؟
٤٠٧٧	وإن أيامه أربعون سنة . السنة كمنصف السنة
٢٣٢٤	وإن كان سواك من أراك
٢١٤٩	وأنا . كنت أرهاها لأهل مكة
١٦٣٧	وبعد الموت . إن الله حرم على الأرض
٢٠٩٩/١٤٩٢/١٤٩١	وجبت
١٤٩٢	وجبت . أنكم شهداء الله فى الأرض
٢٣٩٥	وجبت صدقتك ، ورجعت إليك حديقتك
٢٧٧٢	وجدناه بمجرا (أو إنه لبحر)
١١٣	وددت أن عندى بمض أصحابى
١٧١٣	وددت أنى طوّقت ذلك
٣٣٤١	وددت لو أن عندنا خبزة بيضاء
٤٣٠٦	وددنا أنا قد رأينا إخواننا
١٢٦٥	ورأيت امرأة تخدشها هرة
١٦٧١	وصم يوما مكانه
٤٢٨٦	وعدنى ربى سبحانه أن يدخل الجنة
٣٦٩٥	وعليك السلام
١٠٦٠	وعليك . فارجع فصل
٣٦٩٨	وعليكم
٢٠٢٨	وفيم ذلك ؟
٦٦٧	وقت صلاتكم بين مارأيتم

رقم الحديث	أول الحديث
(باب الوأو)	
١٤٩	وأبو ذر وسليمان والمقداد
٢٥٦	وإد في جهنم يتموذ منه جهنم
٤٢٠٣	وإذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة
	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة . ألا وإن القوة
٢٨١٣	الرى
٦٥١	وَأَكَلَهَا
١٩٣	والعنان
٣١٠٨	والله ! إنك خير أرض الله
٢١٠٧	والله ! ما أحلكم وما عندى ما أحلكم عليه
٢١٠٧	والله ! ما أنا حملتكم
٣٥٤٥	والله ! ياعائشة ! لكان ماءها نقاعة الحناء
٢٢٠٥	والله يفر لك
٢٠٩٠	والذى نفسى محمد بيده !
	والذى نفسى محمد بيده ! ما أصبح عند آل محمد
٤١٤٧	صاع حب
	والذى نفسى محمد بيده ! ما من عبد يؤمن ثم
٤٢٨٥	يسدّد لإسلك به فى الجنة
٢٠٩١	والذى نفسى بيده !
١٦٠٩	والذى نفسى بيده ! إن السقط ليجرّ أمه
	والذى نفسى بيده ! إن دواب الأرض لتسمن
٤٠٨٠	وتشكر
	والذى نفسى بيده ! إنى لأرجو أن تكونوا
٤٢٨٣	نصف أهل الجنة
	والذى نفسى بيده ! لا تدخلوا الجنة حتى
٣٦٩٢/٦٨	تؤمنوا
	والذى نفسى بيده ! لا تذهب الدنيا حتى يمر
٤٠٣٧	الرجل على القبر

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
	ويحكم ! لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم	١٢٣٦	وقد أحسنت . وكذلك فافعل
٣٩٤٣	رقاب بعض	٢٩٠٥	وكذلك الصيام في النذر يقضى عنه
١٥٩١	ويجهن ! ما اقلبن بعدُ ؟	٢٩٥٧	وكل به سبعون ملكا
١٧١٣	ويطبق ذلك أحد ؟	١٦٢١	ولا أراني إلا قد حضر أجلي
٤٥٣/٤٥١/٤٥٠	ويل للأعقاب من النار !	٤٢٠١	ولا أنا . إلا أن يتمدني الله برحمة منه وفضل
٤٥٤/٤٥٣/٤٥٢	ويل للمراقيب من النار !	٤٣٢٥	ولو أن قطرة من الزقوم قطرت على الأرض
٤١٢٩	ويل للكافرين ! إلا من قال باللالم هكذا	١٣٤٥	ولا سواء . كنا مستضعفين مستذلين
١٧٢	ويلك ! ومن يمدل بعدي ؟	٦١٣	ولني
٥٥٧	ويومين	٣٣٤٠	وما الفالوج ؟
	— المرفع بالألف واللام —	٣٩٣٠	وما الذي صنعت ؟
٣٦٦٣/٢٠٨٩	الوالد أوسط أبواب الجنة	١٦٧١	وما أهلكك ؟
١١٩٠	الوتر حق . فمن شاء فليوتر بخمس	٥٥٧	وما بدا لك ؟
١٨٣٣/١٨٣٢	الوسق ستون صاعا	١٢٠٥	وما ذاك ؟
٢٠٧٦	الولاء لمن أعتق	٢٩٨٢	وما لي لأغضب ؟ وأنا أمر
٢٠٠٧/٢٠٠٦	الولد للفراش وللماهر الحجر	١٢٥٢	وما هو ؟
١٩١٥	الولية ، أول يوم ، حق	٦٢٢	وما هي ! أي هتاه !
	**	٣٨٩١	وما يدريك ؟ لعله كما قال قوم هود
	(باب لا)	٣٣٨	ومن اكتحل فليوتر
٢٦١٣	لا آذن لك ، ولا كرامة	٣٢٣٧	ومن يأكل الضبع ؟
٣٢٦٢	لا آكل متكئا	١٨٣٧	ومن يتقبل لي بواحدة أتقبل له بالجنة
٣٢٤٥	لا آكله ولا أحرمه (الأرنب)	٢٠٠٢	وهذا . لعل عرقا نزعته
٣٢٤٥	لا آكله ولا أحرمه (الضب)	٢٩٤٢	وهل ترك لنا عقيل منزلا
٣٢٤٢	لا أحرم (الضب)	٣٢٣٥	ويأكل الذئب أحد فيه خير ؟
٢١	لا أعرفن ما يحدث أحدكم عن الحديث	٢٧٨١	ويحك ! أحيه أمك ؟
٧٨	لا . اعملوا ولا تتكلموا	٢٧٨١	ويحك ! الزم رجلها . فشم الجنة
٣٨٨٣	لا إله إلا الله الحليم الكريم	٣٤٦	ويحك ! أما علمت ما أصاب صاحب بنى إسرائيل ؟
		٣٧٤٤	ويحك ! قطعت عنق صاحبك

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٧٦٩	لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون	٣٧٩٧	لا إله إلا الله ، لا يسبقها عمل
٤١٦٣	لا تتمنوا الموت	٣٠٧٤	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٨٧٠	لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه	٣٩٥٣	لا إله إلا الله . ويل للعرب من شر قد اقترب
٢٧٩٨	لا تجف الأرض من دم الشهيد	١٣	لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته
٣٢٩٨	لا تجمعن جوعا وكذبا	٣٥٤٥	لا . أما لنا فقد عافاني الله
٣٣١٧	لا تجمعوا بين الرطب والزهر	٦٢٤/٦٢١	لا . إنما ذلك عرق ، وليس بالحیضة
٢٦٧١	لا تجنى عليه ولا يجنى عليك		لا . إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران
٢٦٧٢	لا تجنى نفس على أخرى	٢٦٠٦	والغيران
٢٣٦٧	لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية	٢٢٧١	لا بأس بالحيوان . واحدا باثنين
٢٣٦٦	لا تجوز شهادة خائن ولا خائفة	٢١٤١	لا بأس بالغنى لمن اتقى
٢٠٨٧	لا تحمد على ميت فوق ثلاث	٣٥١٥	لا بأس بهذه . هذه موثيق
١٩٤٠	لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان	٣٠٧٤/٢٩٨٠	لا . بل لأبد الأبد
١٩٤١	لا تحرم المصة ولا المصتان	١٩٢٤	لا تأتوا النساء في أدبارهن
١٨٣٩	لا تحل الصدقة لغنى	١٤٨٦	لا تؤخروا الجنائز إذا حضرت
١٨٤٢	لا تحل الصدقة لغنى ، إلا الخمسة	٢٠٢٤	لا تؤذى امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور
٢١٠١	لا تحلفوا بأبائكم	٣٢١٥	لا تأكل إلا أن يخرق
٢٠٩٥	لا تحلفوا بالطواغى ولا بأبائكم	٣٢٦٨	لا تأكل بالشمال . فإن الشيطان يأكل بالشمال
٩٧٦	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم	٣٣٦٦	لا تأكلوا البصل النيء
٣٦٤٩	لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة	٩٦٣	لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود
١٤٧٥	لا تدرجوه في أكفانه حتى أنظر إليه	١٤٥١	لا تبتئس على حميك
٣٣٥٥	لا تدعوا المشاء ولو بكف من تمر	١٨	لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل
١٥٢١	لا تدفنوا موتاكم بالليل	٢٣٩٢	لا تتبع صدقتك
٣١٤١	لا تدبجوا إلا مسنة	١٤٦٠	لا تبرز فخذك
	لا تذهب الأيام والليالي حتى تشرب فيها طائفة	٢١٨٧	لا تبع ما ليس عندك
٣٣٨٤	من أمتى الحجر	٢٢١٥	لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
	لا ترجموا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب	٢٢١٤	لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها
٣٩٤٢	بعض	١٣٧٧	لا تتخذوا بيوتكم قبورا
١٠٤٣	لا ترفموا أبصاركم إلى السماء	٣١٨٧	لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٥٩٩	لا تقام الحدود في المساجد		لا تُرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَدًا (لما سئل عن سبب
٢٦١٦	لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم ..	٤٠٧٧	رخص الفرس)
٢٠١٢	لا تقتلوا أولادكم سرا	٦٨٩	لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب
١٦٥٠	لا تقدّموا صيام رمضان بيوم	٧	لا تزال طائفة من أمتي قوامه على أمر الله
٣٠٨٤	لا تقربوه طيبيا . فإنه يبعث يوم القيامة مليبا	٦	لا تزال طائفة من أمتي منصورين
٣٩١٨	لا تقسم . يا أبا بكر ا	٣١١٠	لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمه
٥٥	لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم	١٨٨٢	لا تزوج المرأة المرأة
٢٥٨٥	لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا	١٨٥٩	لا تزوجوا النساء لحسنهن
٨٩٤	لا تُقْعِر بين السجدين	٢٨٩٨	لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعدا
٨٩٩	لا تقولوا : السلام على الله	٢٠٥٤	لا تسأل المرأة زوجها الطلاق
	لا تقوم الساعة إلا وطائفة من أمتي ظاهرون	١٨٣٧	لا تسأل الناس شيئا
	على الناس ٩	٣٤٦٩	لا تسبها فإنها تنفي الذنوب (الحى)
٤٠٦٨	لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها	١٦١	لا تسبوا أصحابي
	لا تقوم الساعة حتى تقتاتوا قوما صغار	٣٧٢٧	لا تسبوا الريح فإنها من روح الله
٤٠٩٩/٤٠٩٧	الأعين	٤٢٤	لا تسرف . لا تسرف
٤٠٩٦	لا تقوم الساعة حتى تقتاتوا قوما نعالهم الشعر	٣٣٧١	لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر
٤٠٤٣	لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم	٤٠٣٤	لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت
	لا تقوم الساعة حتى تكون أذن مسالح المسلمين	١٧٦١	لا تصوم المرأة وزوجها شاهد
٤٠٩٤	بيولا	١٧٢٦	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
٤٠٥٥/٤٠٤١	لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات	١٩٨٥	لا تضربن إماء الله
	لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد	٢٣٩٠	لا تمدّ في صدقتك
٤٠٤٦	لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات	٢٦٠٢	لا تعزروا فوق عشرة أسواط
٤٠٤٧	لا تقوم الساعة حتى يفيض المال	٢٥٩/٢٥٤	لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء
	لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم	٧٠٥/٧٠٤	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم
٤٠٧٨	حكا مقسطا	٢٨٠٩	لا تفعل . فإنه إن فعلت لم ترفع
	لا تكثروا الضحك فإن كثرة الضحك تميت	٣٨٣٦	لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بمظاهرها
٤١٩٣	القلب	٢٢٠٤	لا تفعلوا يا قيلة ا
	لا تكذبوا على . فإن الكذب على يوجب النار		

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٠٣٦	لا سكنى لك ولا نفقة	٣٤٣٣	لا تكرر عوا . ولكن اغسلوا أيديكم
١٩٩٣	لا شؤم . وقد يكون اليمن في ثلاثة	٣٤٤٤	لا تكرر عوا مرضاكم على الطعام
١٨٨٥	لا شعار في الإسلام	٢١٧٨	لا تعلقوا الجلب
٢٥٠١	لا شفعة لشريك على شريك	١٦	لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد
١٧٠٦	لا صام من صام الأبد	٢١٧٤	لا تناجشوا
١٧٩٣	لا صدقة فيما دون خمسة أو ساق	٣٣٩٦	لا تنبذوا التمر والبسر جميعا
١٢٤٩	لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	٣٦١٣	لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
١٢٥٠	لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس	٣٩٥٩	لا تزرع عقول أكثر من ذلك الزمان
٤٠٠/٣٩٩/٣٩٨	لا صلاة لمن لا وضوء له	٣٧٧٢	لا تنزلوا على جواد الطريق
٨٣٧	لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتح الكتاب	٦٦١	لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة
٨٣٩	لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله	٢٢٩٥	لا تنفق المرأة من بيتها شيئا
١٧٠٠	لا صيام لمن لم يفرضه من الليل	١٨٧١	لا تنكح الثيب حتى تستأمر
٢٣٤١/٢٣٤٠	لا ضرر ولا ضرار	١٩٣١/١٩٢٩	لا تنكح المرأة على عمها ولا على خالتها
٢٠٤٧	لا طلاق فيما لا يملك	٤٩٦	لا تؤوضوا من ألبان الغنم ، وتوضؤوا من ألبان الإبل
٢٠٤٩	لا طلاق قبل النكاح	٤١٦٥	لا تياسا من الرزق ما تهزرت رؤسكا
٢٠٤٨	لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك	٤٠٠٦	لا . حتى تأخذوا على يد الظالم
٢٠٤٦	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	١٩٣٣	لا . حتى يذوق المسيلة
٣٥٤٠/٣٥٣٩/٨٦	لا عدوى ولا طيرة ولا هامة	٣٠٥٢/٣٠٥٠	لا حرج ، لا حرج
٣٥٣٧	لا عدوى ولا طيرة . وأحب الفأل الحسن	٤٢٠٩	لا حسد إلا في اثنين : رجل آتاه الله القرآن
٤٢١٨	لا عقل كالتيدير ولا ورع كالسيف	٤٢٠٨	لا حسد إلا في اثنين . رجل آتاه الله مالا
٢٣٧٩	لا عمرى . فمن أمر شيئا فهو له	٣٨٢٥	لا حول ولا قوة إلا بالله
٢٢٤٥	لا عهدة بعد أربع	٢٤٠٦	لا خير فيها
٣١٦٨	لا فرع ولا عتيرة	١٩٤٦	لا رضاع إلا ما فتق الأمماء
٣١٦٩	لا فرعة ولا عتيرة	٢٣٨٢	لا رقى . فمن أرقب شيئا فهو له
٣٦٦٨/٢٦٦٧	لا قتل إلا بالسيف	٣٥١٣	لا رقية إلا من عين أو حمة
٢٥٩٤/٢٥٩٣	لا قطع في ثمر ولا كثر	١٧٩٢	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
٢٦٣٧	لا قود في المأمومة ولا الجائفة	٢٨٧٨	لا سبق إلا في خف أو حافر
١٦٢٩	لا كرب على أهلك بعد اليوم		

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢١٧٦	لا يبيع حاضر لبادٍ . دعوا الناس	٢٦٤٨	لا . ميراثها زوجها وولدها
٤٢٦٥	لا يتمنى أحدكم الموت لضرّ نزل به	٢١٢٥	لا نذر في معصية . وكفارته كفارة يمين
٣٤٢	لا يتناجى اثنان على غائطهما	٢١٢٤	لا نذر في معصية . ولا نذر فيما لا يملك
٢٧٣١	لا يتوارث أهل ملتين	١٨٨١/١٨٨٠	لا نكاح إلا بوليّ
٢٧٧٤	لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم	٢٠٩٣	لا . وأستغفر الله
٤٢٦١	لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الوطن إلا ..	٣٩٥٥	لا . والله ! ما أخشى عليكم أيها الناس
٢٦٠١	لا يجلد أحد فوق عشر جلدات	٧٦٥	لا وجدته . إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له
١٨٠٥	لا يجمع بين متفرق	٣٧٠٢	لا . ولكن تصافحوا
٢٣٨٨	لا يجوز لامرأة في مالها	٣٥٩٦	لا . ولكن اجعلها خمرًا بين الفواطم
٢٣٨٩	لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها	٦٢٣	لا . ولكن قدر الأيام والليالي
٢١٥٤	لا يحتكر إلا خائن	لا . ولكن من المعصية أن يمين الرجل قومه	
٢٣٠٢	لا يحتلبن أحدكم ماشية رجل بغير إذنه	٣٩٤٩	على الظلم
٢٠١٥	لا يحرم الحرام الحلال	٣٢٤١	لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي
٤٠٠٨	لا يحقر أحدكم نفسه	٢٨٨٤	لا . ولو قلت : نعم ، لوجبت
٢١٨٨	لا يحل بيع ما ليس عندك	٢٠٩٢	لا . ومصرف القلوب !
٢٥٣٣	لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث	٤١٩٨	لا . يا بنت أبي بكر ! ولكنه الرجل يصوم ويتصدق
٢٥٣٤	لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله	٩٢٣	لا يؤمّ عبد فيخص نفسه بدعوة
٢٠٨٥	لا يحل لامرأة أن تحدّ على ميت فوق ثلاث	٦٧	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه
٢٨٩٩	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر . .	٦٦	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
٢٠٨٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ ..	٨١	لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع
٢٣٧٧	لا يحل للرجل أن يعطى المطية ثم يرجع فيها	٢٥٠٣	لا يؤوى الضالة إلا ضال
٢٣٢٦	لا يحلف عند هذا المنبر عبد	٤٢١٥	لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين
٢٨٣٠	لا يحتلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية	٣٤٤	لا يبولن أحدكم في الماء الراكد
١٨٦٨/١٨٦٧	لا يحطب الرجل على خطبة أخيه	٣٤٥	لا يبولن أحدكم في الماء الناقع
١٧٢٠	لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة	٣٠٤	لا يبولن أحدكم في مستحبه
٣٦٩١	لا يدخل الجنة سيء المسكّة	٣١٧	لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة
٣٣٧٦	لا يدخل الجنة مدمن خمر	٢١٧٢	لا يبيع الرجل على بيع أخيه
٤١٧٣	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة	٢١٧١	لا يبيع بمضكم على بيع بعض

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٥٣٦	لا يقبل الله من مشرك ، أشرك بعدما أسلم	٥٩	لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة
٢٣٢٤	لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم يمينه	٤٢٩٨	لا يدخل النار إلا شقّ
٢٦٦٢	لا يقتل الوالد بالولد	٢٧٥١	لا يرث الصبيّ حتى يستهلّ صارخا
٢٦٦١	لا يقتل بالولد الوالد	٢٧٣٠/٢٧٢٩	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٢٦٦٠	لا يقتل مؤمن بكافر	٢٣٧٨	لا يرجع أحدكم في هبته
٢٦٥٩	لا يقتل مسلم بكافر	١٨٠٢	لا يرجع المصدق إلا عن رضا
٥٩٦	لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن	٨	لا يزال الله يفرس في هذا الدين غمسا
٥٩٥	لا يقرأ الجنب القرآن ولا الحائض	١٦٩٧	لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الإفطار
٣٧٥٣	لا يقص على الناس إلا أمير أو مأمور أو مرء	١٦٩٨	لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر
٢٣١٦	لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان	١٠	لا يزال طائفة من أمتي على الحق منصورين
٢٩٨٧	لا يقطع الأبطح إلا شداً	٣٧٩٣	لا يزال لسانك رطبا بذكر الله
٢٥٩١	لا يقطع الحائض ولا المنتهب ولا المختلس	٤٠٣٩	لا يزداد الأمر إلا شدة ولا الدنيا إلا إدارا
٣٨٥٤	لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت	٣٩٣٦	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٦١٩	لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن	٤٠٢٢/٩١	لا يزيد في العمر إلا البر
٦١٨	لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى	١٩٨٦	لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته
٢٩٢٩	لا يلبس القمص ولا العمام ولا سراويلات		لا يسمعه جن ولا إنس ولا شجر ولا حجر
٣٩٨٣/٣٩٨٢	لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين	٧٢٣	إلا شهد له
٣٤٣١	لا يلبغ أحدكم كما يلبغ الكلب	٢٢٥٦	لا يصلح صاع تمر بصاعين
٣٢٧٠	لا يمسح أحدكم يده حتى يلعقها	٢٩٩	لا يمجز أحدكم إذا دخل مرقفه أن يقول
٣٦١٧	لا يمشی أحدكم في نعل واحد	١٤٢٨	لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه
٢٣٣٧/٢٣٣٦	لا يمنع أحدكم جاره أن يفرس خشبة	٧٧٠	لا يصلى في أعطان الإبل
٢٤٧٨	لا يمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به الكلاب	٦١٥	لا يفتسلن أحدكم بأرض فلاة
٢٤٧٩	لا يمنع فضل الماء ولا يمنع تقع البئر	٦٠٥	لا يفتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب
١٦٩٦	لا يمنعن أحدكم أذان بلال في سحوره	٢٤٤١	لا يفتل الرهن
١٦٠٣	لا يموت رجل ثلاثة من الولد	٢٧٢/٢٧١	لا يقبل الله صلاة إلا بطهور
٤١٦٧	لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله	٢٧٤/٢٧٣	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٢٣١٦	لا ينفى للحاكم أن يقضى بين اثنين وهو غضبان	٦٥٥	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخيار
٤٠١٦	لا ينفى للمؤمن أن يدل نفسه	٤٩	لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة

رقم الحديث	أول الحديث
	يا أيها الناس ! إن الله حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض ٣١٠٩
٣١٢٥	يا أيها الناس ! إن على كل أهل بيت
٩٨٤	يا أيها الناس ! إن منكم منفريين
٢٨٥٠	يا أيها الناس ! إن هذا من غنائمكم
٤٠٠١	يا أيها الناس ! انهوا نساءكم عن لبس الزينة
٣٠٢٩	يا أيها الناس ! إياكم والغلو في الدين
١٥٩٩	يا أيها الناس ! أيما أحد من الناس
١٠٨١	يا أيها الناس ! توبوا إلى الله قبل أن تموتوا
٤٢٤١	يا أيها الناس ! عليكم بالقصد (ثلاثا) فإن الله لا يميل حتى تملوا
٢٧٧٢	يا أيها الناس ! لن تراعوا . وجدناه بحرا
٢٠٨١	يا أيها الناس ! ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ؟
٢٢٤٠	يا أيها الناس ! من باع محفلة فهو بالخيار
٣٠٢٤	يا بلال ! أسكت الناس
٢٢٠٥	يا بلال ! أعطه من الغنيمة
٢٧١٠	يا بن آدم ! اثنان لم تكن لك واحدة منهما
٤١٥٣	يا بن الخطاب ! الأرضي أن تكون لنا الآخرة ؟
٧٨٤	يا بنى سلمة ! ألا تحتسبون آثاركم ؟
١٢٥٤	يا بنى عبد مناف ! لاتنموا أحدا طاف بهذا البيت
١٩٠	يا جابر ! ألا أخبرك ما قال الله لأبيك ؟
٢٨٠٠	يا جابر ! ألا أخبرك ما قال الله عز وجل لأبيك ؟
١٩٠	يا جابر ! مالي أراك مفكرا ؟
	يا جبريل ! كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس ؟
٤٠٣٠	يا جبريل ! ماهذه الريح الطيبة ؟
٣٧٢٤	يا جنيد ! إنما هذه ضجعة أهل النار
	يا حازم ! أ أكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله

رقم الحديث	أول الحديث
٤٠٦٤	لا ينتهى الناس عن غزو هذا البيت
١٩٢٣	لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها
٣٥٧٣	لا ينظر الله إلى من جرّ إزاره بطرا
٣٠٧٠	لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
٣٦٣٩	لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا
٣٥٤١	لا يورد المرض على المصح

**

(باب اليباء)

١٨٩٨	يا أبا بكر ! إن لكل قوم عبدا
٢١٩	يا أبا ذر ! لأن تغدو فتعلم آية
٢٢٨٥	يا أبا رافع !
١٨٠	يا أبا رزين ! ليس كلكم يرى القمر ؟
٣٧٤٠	يا أبا عمير !
٣٧٢٠	يا أبا عمير ! ما فعل النغير ؟
٢٧١٩	يا أبا هريرة ! تعلموا الفرائض وعلموها
٤٢١٧	يا أبا هريرة ! كن مورعا تكن أعبد الناس
٣٨٠٧	يا أبا هريرة ! ما الذى تغرس ؟
٤١٩٥	يا إخواني ! مثل هذا فأعدوا
٢٨٩٤	يا أخى ! أشركنا في شيء من دعائك
٢٨٢٧	يا أكنم ! اغز مع غير قومك
٣٣٤٢	يا أنس ! أدخل على عشرة عشرة
٢٦٤٩	يا أنس ! كتاب الله القصاص
١١٦٩	يا أهل القرآن ! أوتروا
١٣٣٤	يا أيها الناس ! أفسوا السلام
٣٢٥١	يا أيها الناس ! أفسوا السلام وأطعموا الطعام
٣٠٥٥	يا أيها الناس ! ألا أى يوم أحرّم ؟

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٤٠٩٤	يا على! يا على! يا على! إنكم ستقاتلون بني الأصفر	٢٤٧٤	ياحيراء! من أعطى ناراً فكأنما تصدق يا حفظة! لو كنتم كأتكونوز عندي لصاغتكم
١٣٨٦	يا عم ألا أحبوك . ألا أنفمك	٤٢٣٩	الملائكة
٢٧٢٦	يا عمر! تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء	٢٤٨٠/١٥	يا زبير! اسق ثم احبس الماء
٢٩٤٥	يا عمر! ههنا تسكب العبرات	٣٥٧٤	يا سفيان بن سهل! لا تسبل يا عائشة! إذا رأيت الذين يجادلون فيه ، فهم الذين عناهم الله ٤٧
٤٠٤٢	يا عوف! احفظ خلاصتنا بين يدي الساعة	٣٥٤٥	يا عائشة! أشعرت أن الله قد أفتاني؟
٣٢٦٧	يا غلام! سم الله وكل	٣٣٥٣	يا عائشة! أكرمى كريماً
٢٢٩٩	يا غلام! لم ترمي النخل؟	٤٢٧٦	يا عائشة! الأمر أهم من ذلك
٣١٧٩	يا غلام! هكذا فاسلخ	٢٣٤٩	يا عائشة! ألم ترى أن مجزاً المدلجى
٤١٨٧	يا قيس! إن فيك لخصلتين يجبهما الله: الحلم والتؤدة	١٩٧٣	يا عائشة! إليك عنى
١٦١٤	يا ليته مات في غير مولده	٢٠٥٣	يا عائشة! إني ذا كرك أمراً
١٩٩	يا مثبت القلوب! ثبت قلبي على دينك	٤٢٤٣	يا عائشة! إياك ومحقرات الأعمال
٤٢٩٦	يا معاذ! هل تدري ما حق الله على العباد؟		يا عائشة! هل علمت أن الله قد دلني على الاسم الذي إذا دعى به أجاب؟
٣٥٥	يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم في الطهور	٣٨٥٩	يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة؟
٢١٤٦	يا معشر التجار! إن التجار يبعثون	٢٠٧٥	يا عباس! يا عماء! ألا أعطيك
٤١٢٤	يا معشر الفقراء! ألا أبشركم	١٣٨٧	يا عبد الله! كن في الدنيا كأنك غريب
٨٧١	يا معشر المسلمين! لا صلاة لمن لا يقيم صلبه	٤١١٤	يا عبد الله! ما فعلت الربطة؟
٤٠١٩	يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن	٣٦٠٣	يا عبد الله بن قيس! ألا أدلك على كلمة؟
٤٠٠٣	يا معشر النساء! تصدقن وأكثرن من الاستغفار	٣٨٢٤	يا عثمان! إن وراك الله هذا الأمر يوماً
٢٢٢٠	يا وزان! زن وأرجح	١١٢	يا عثمان! تجاوز في الصلاة
٩٢٦	يأتى أحدكم الشيطان وهو في الصلاة	٩٨٧	يا عثمان! هذا جبريل أخبرني
٤٣٢٧	يؤتى بالوت يوم القيامة فيوقف على الصراط	١١٠	يا عدى بن حاتم! أسلم تسلم
٩٨٢	يأتى على الناس زمان يقومون ساعة	٨٧	يا عكراش! كل من حيث شئت
٤٣٢١	يؤتى يوم القيامة بأنعم أهل الدنيا من الكفار	٣٢٧٤	يا على! ألا تقع إقواء الكلب
١٩٨	يأخذ الجبار سماواته وأرضه	٨٩٥	يا على! من هذا فأصيب فإنه أنفع لك
		٣٤٤٢	

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٨٣	يُدَنِّي المؤمن من ربه		يأخذ الجبار سماواته وأرضيه بيده ثم يقول :
٤٠٠٨	يرى أمرا ، لله عليه فيه مقال	٤٢٧٥	أنا الجبار
٤٣٠٥	يرى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء	٩٨٠	يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ
٣٨٥٢	يرحمنا الله وأخا عادا	٢٤٨٤	يُبَدَأُ بِالْحَلِيلِ يَوْمَ وَرَدَهَا
٤١٦١	يرحمه الله ! يرحمه الله !	٤٠٦٤	يِعْمَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ
	يرسل البكاء على أهل النار ، فيكون حتى	٦٤٠	يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ
٤٣٢٤	ينقطع الدموع	٤٠١٦	يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يَطِيقُهُ
٢٠٤٢	يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم	٣٧٠٧	يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً وَتَكْبِيرَةً
٣٨٥٣	يستجاب لأحدكم ما لم يجعل	٤٠٥٢	يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ
٣٣٨٥	يشرب ناس من أمتي الخمر	٩٩٢	يَتَمَوَّنُ الصَّفُوفُ الْأُولَى وَيَتَرَاوِنُ فِي الصَّفِّ
	يشفع يوم القيامة ثلاثة : الأنبياء ثم العلماء		يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ، قَالَ : نَزَلَتْ
٤٣١٣	ثم الشهداء	٤٢٦٩	فِي عَذَابِ الْقَبْرِ
٣٧١٤	يشمت العاطس ثلاثا	٤٣١٢	يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْمَهُمْ
	يصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رؤس	٢٧٠	يَجْزِي مِنْ الْوَضوءِ مَدَّةً
٤٣٠٠	الخلائق	٧٦	يَجْمَعُ خَلْقَ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
٣٦٨٥	يصف الناس يوم القيامة صفا	٣١٣٩	يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ أَضْحِيَّةً
١٣٢٠	يصلى مثنى مثنى . فإذا خاف الصبح	٢٦٢١	يَجِيءُ الْقَاتِلُ ، وَالْقَتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَتَمَلِّقٌ
٦٩٥	يصليها إذا ذكرها	٣٧٨١	يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ
٥٣١	يطهره ما بعده	٤٢٨٤	يَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانُ وَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ
٤٢٧٧	يمرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات	١٩٣٧	يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ
٣١٦٦	يُمَقِّعُ عَنِ الْفَلَامِ وَلَا يَمَسُ رَأْسَهُ بَدْمٌ	٤٢٣٠	يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ
١٣٢٩	يمقد الشيطان على قافيه رأس أحدكم	١٦٩	يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتُهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ
٢٦٥٦	يممد أحدكم إلى أخيه فيمضه	١٦٨	يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ
٣٩١١	يمعد الشيطان إلى أحدكم فيتهول له	١٧٥	يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
٣٧٨٠	يقال لصاحب القرآن ، إذا دخل الجنة : اقرأ	٤٠٨٨	يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ فَيُوطِئُونَ لِلْمَهْدِيِّ
١٩٢	يقبض الله الأرض يوم القيامة	٢٦٨٥	يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ
٤٠٨٤	يقتل عند كرتكم ثلاثة . كلهم ابن خليفة	٤١٢٣	يَدْخُلُ قُرَاءُ الْجَنَّةِ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ
٢٦٥٧	يقضم أحدكم كما يقضم الفحل	٤٠٤٩	يُدْرَسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يُدْرَسُ وَشَى الثَّوْبُ

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٤٠٦٢	يكون في أمتي خسف ومسخ وقذف	٣٠٨٩	يقتل الحرم الحية والمقرب
٤٠٦١	يكون في أمتي مسخ وخسف وقذف	٩٥٢	يقطع الصلاة ، إذا لم يكن بين يدي المصلي
٤٠٢١	يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون (دواب الأرض)	٩٥١/٩٥٠	يقطع الصلاة المرأة والكلب
١٩٧	يمين الله ملائ	٩٤٩	يقطع الصلاة الكلب الأسود
٢١٢١	يمينك على ما يصدقك به صاحبك	٣٨٢١	يقول الله تبارك وتعالى : من جاء بالحسنة
٤٠٥٣	ينام الرجل النومة فترفع الأمانة من قلبه	٤١٧٥/٤١٧٤	يقول الله سبحانه : الكبرياء ردائي
١٣٦٦	ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر	٣٨٢٢	يقول الله سبحانه : أنا عند ظن عبدي بي
١٧٤	ينشأ نشء يقرءون القرآن	٤١٠٧	يقول الله سبحانه : يا ابن آدم ! تفرغ لعبادتي
٢٨٧٢	ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة		يقول الله سبحانه وتعالى : ابن آدم ! إن صبرت
٤٢٣٤	يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان	١٥٩٧	واحتسبت
٢٩١٤	يهل أهل المدينة من ذى الحليفة		يقول الله عز وجل : أعددت لعبادي الصالحين
١١٥٣	يوشك أحدكم أن يصلي الفجر أربعاً	٤٣٢٨	ملا عين رأت
	يوشك الرجل ، متكئاً على أريكته ، يحدث	٢٧٠٧	يقول الله عز وجل : أتى تمجزي
	بحديث عنى ١٢	٣٨٥٣	يقول : قد دعوت الله فلم يستجب لى الله
٤٢٢١	يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار	٤٢٧٨	يقوم أحدهم فى رشحه إلى إنصاف أذنيه
٣٩٨٠	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم	٤٠٥٠	يكون بين يدي الساعة أيام
	يوضع الصراط بين ظهراى جهنم على حسك	٣٩٧٩	يكون دعاة على أبواب جهنم
٤٢٨٠	كحسك السعدان	٣٢١٧	يكون فى آخر الزمان قوم يجيئون أسنمة الإبل
		٤٦٠	يكون فى آخر الزمان خسف ومسخ وقذف
		٤٠٨٣	يكون فى أمتى المهدي . إن قصر فسبح

* * *

(سنن ابن ماجه)

هي بشرى نرفها إلى المشتغلين بالحديث الشريف والفقہ الإسلامى . هؤلاء الذين ظلوا زمانا يرجون أن تخدم أمهات كتب الحديث على النحو الذى يخدم به تراثنا الأدبى والتاريخى . فتحقق نصوصها وترقم أحاديثها وتذيل بما يقتضيه المقام من حواش وتعليقات . ثم تنشر بعد هذا كله نشرًا متقنا يقرب منالها وييسر الاتفعا بها على أوسع مدى مستطاع . وهى خدمة بلاريب مضنية ، تستلزم فيمن يتوفر عليها ثقافة إسلامية ممتازة ، وخبرة أصيلة بكتب الحديث وأعلام رجاله ، ومعرفة دقيقة بأصول الرواية ومنهج التحقيق ، مع رغبة مخلصه فى خدمة العلم ، يستطاب معها البذل السخى والسهر المرهق .

وخاصة المثقفين لا يجهلون مكانة « الأستاز محمد فؤاد عبد الباقي » فى هذا الميدان . فلقد وهب حياته لخدمة القرآن والسنة ، وأثمرت جهوده فيها ثمارا موقفة ، يكفى أن نذكر منها « المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم » وكتاب « اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان » .

ومنذ عامين اثنين قدم « الأستاز عبد الباقي » إلى مكتبتنا طبعة حديثة متقنة لكتاب « الموطأ للإمام مالك » فى مجلدين كبيرين . واليوم يقدم لنا « سنن ابن ماجه » للإمام الحافظ « أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى » المشهور بابن ماجه أحد أئمة رجال الحديث وأعلام الحفاظ فى القرن الثالث الهجرى .

وتشهد كل صفحة من صفحات « سنن ابن ماجه » بالجهد الباذل الذى أنفق فى تحقيق نصوص الكتاب وترتيب أبوابه وأحاديثه والتعليق عليه، مع عناية واضحة بدقة الضبط وإتقان الإخراج . ولم يكتف الأستاذ المحقق بهذه الحواشى التى جاء بها فى هامش الصفحات تفسيرًا للألفاظ أو توجيهًا للإعراب، بل حاول إلى جانب هذا كله أن يذيل متن الحديث - حيثما دعت الحاجة - بتعليق يتصل بالمتن أو بالسند . كأن يشير إلى أن : « هذا المتن مما انفرد به المصنف » أو ينقل قولًا لبعض علماء الحديث فيه ، من مثل « أخرجه الترمذى وقال : حسن غريب » رقم ٦٢ « رجال إسناده هذا الحديث كلهم مجهولون ، قاله الذهبى » رقم ٥٠

« فى الزوائد : إسناده ضعيف » رقم ٧٤ و٩٤ و٨٦ و٨٧ و١٧١ و٢١٣ و٢٢٩ .

« إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف عبدالله بن حراش ، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات ، وأخرج هذا الحديث من طريقة صحيحة » رقم ١٠٢

« في الزوائد : إسناده ضعيف ، فيه داود بن عطاء المدني ، وقد اتفقوا على ضعفه ، وباقي رجاله ثقات . وقال السيوطي : قال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد : هذا الحديث منكر جدا ، وما هو أبعد من أن يعدّ موضوعا » رقم ١٠٤ .

« في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس . وزينب السهمية ، قال فيها الدارقطني : لا تقوم بها حجة » رقم ٥٠٣ .

وحسب القراء هذا المثل ليدركوا مدى الجهد المبذول ، وبخاصة إذا علموا أن الأحاديث التي جمعها هذا الجزء الأول من « سنن ابن ماجه » بلغت عدتها ألفين ومائة وستة وثلاثين حديثا .

فلو لم يكن للأستاذ عبد الباقي فضل إلا أن يقدم لنا هذا العدد الضخم من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام مضبوطة بالشكل ، مشروحة المفردات ، قريية المتناول ، لكفاه ذلك عندنا . غير أني أود أن ألفت قراءنا خاصة إلى هذه التعليقات التي جاء بها الأستاذ المحقق مما يتصل بتخريج الحديث ونقد متنه أو سنده . لأنها تعطى القراء صورة مما بلغته أصول الرواية عند السلف ، من دقة بالغة في وزن الرواية وتقدها والحكم على الرواة .

ولعل فيما سقته هنا من مثل ، إشارة لافتة إلى مدى عناية الأقدمين بالسنة ، وإلى ما قدمته هذه العناية من أصول كاملة دقيقة للرواية ، نراها جديرة بأن تضبط منهجنا النقدي ، وتعيننا على تقويم النصوص .

وكنت أرجو ، بعد هذا ، لو أن السيد « الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي » وضع بين أيدي القراء والنقاد في هذا الجزء الأول من « سنن ابن ماجه » مقدمة تهدي إلى النسخ التي اعتمدها في تحقيق النص ، وتبسط منهجه في هذا التحقيق ، وتشير إلى عمل المستشرقين في « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي » . لكن الأستاذ آثر أن يستبق مثل هذا البيان إلى آخر الجزء الثاني الذي ننتظره . مع الدعاء لحضرته بالتوفيق في خدمة السنة النبوية .

بنت الشاطي
من الأمناء

العدد ٢٤٥٤٥ من جريدة الأهرام
بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ / أول فبراير سنة ١٩٥٤

(أما بعد)

فإني أحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .
وأصلى وأسلم أزكى صلاة وأبركها وأطيبها على سيدنا ومولانا (محمد بن عبد الله) رسول الله
وخاتم النبيين .

الذي خاطبه الله عز وجل بقوله ١٠٨/١٢ (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ
اتَّبَعَنِي وَسُبِّحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)
وعلى آله وصحبه أجمعين .

الذين أمرهم الله عز وجل بأمره ، من فوق سبع سماواته بقوله ٧٨/٢٢ (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ
حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَلَيْسَ لِبَرَاهِمٍ هُوَ
سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ
عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ
النَّصِيرُ) .

هذا ولما تضاربت أقوال أئمتنا في قيمة هذه السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة التي اعتمدها
المحدثون - رأيت أن أهم ما أعنى به ، حين تقديمها للقراء ، هو تحقيق القول في قيمتها وفي منزلتها .
ولا يكون ذلك إلا بالإحصاء الدقيق لعدد أحاديثها . ثم تمييز ما انفردت به من الأحاديث .
وذلك بتقسيمه إلى أحاديث صحيحة الإسناد ثقات الرجال ، وإلى أحاديث حسنة الإسناد ، وأحاديث
ضعيفة ، وأحاديث واهية الإسناد أو منكورة .

وما كان يمكن أن أصل إلى غرضي على الوجه الحق إلا حين إعدادها للطبع . فأرغم الأحاديث
ترقيماً مسلسلاً وأثبت عقب كل حديث من الأحاديث الزوائد ، قيمته حسب الأقسام الأربعة
المبينة قبل . بكل ريث وطمانينة ، فلا ترهقني عجلة ولا إسراع .

ولقد وقعت جملة أحاديث السنن في ٤٣٤١ حديثاً .

من هذه الأحاديث ٣٠٠٢ حديثاً أخرجها أصحاب الكتب الخمسة كلهم أو بعضهم .

وباقى الأحاديث وعددها ١٣٣٩ هى الزوائد على ماجاء بالكتب الخمسة .
وبيان الزوائد :

٤٢٨ أحاديث رجالها ثقات ، صحيحة الإسناد .

١٩٩ أحاديث حسنة الإسناد .

٦١٣ أحاديث ضعيفة الإسناد .

٩٩ أحاديث واهية الإسناد أو منكرة أو مكذوبة .

وإن كتابا يجمع بين دفتيه ٣٠٠٢ حديثا يرويها أصحاب الكتب الخمسة فى كتبهم . ثم يجىء ابن ماجه يرويها كلها عن طرق غير طرقهم . وكل الطرق يؤيد بعضها بعضا مما يعطى الأحاديث قوة فوق قوتها ، ثم يضيف إلى عددها ٤٢٨ حديثا صحيحة الإسناد رجالها ثقات و ١٩٩ حديثا حسنة الإسناد - فهو كتاب له قيمته لو اقتصر على هذه المزية فقط .

فما بالكم وقد جاوز هذه المزية إلى مزايا أخرى سترد مفصلة فيما بعد

(ابن ماجه) أو (ابن ماجه)

لم يكن تضارب الأقوال فى تحقيق هذا اللفظ بأقل من تضاربهم فى قيمة السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة .

من قال : ابن ماجه

١ - نسخة فتح البارى للحافظ ابن حجر المسقلانى المطبوعة فى مطبعة بولاق عام ١٣٠٠ هجرية .

٢ - نسخة خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للخزرجى المطبوع فى مطبعة

بولاق عام ١٣٠١ هجرية .

٣ - إرشاد السارى شرح صحيح البخارى للقسطلانى المطبوع بمطبعة بولاق عام ١٣٠٤ هجرية .

٤ - نسخة من سنن ابن ماجه مطبوعة بالمطبعة العامية بمصر عام ١٣١٣ هجرية .

٥ - منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد المطبوع بالمطبعة اليمينية بمصر عام ١٣١٣ هجرية .

٦ - السراج المنير شرح الجامع الصغير المطبوع بالمطبعة الأزهرية عام ٣٢٤ هجرية .

٧ - توجيه النظر إلى أصول الأثر للعلامة طاهر الجزائرى المطبوع بالمطبعة الجمالية بمصر

عام ١٣٢٨ هجرية .

٨ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة . للسيد محمد بن جعفر الكتاني المطبوع في بيروت عام ١٣٣٢ هجرية .

٩ - مفتاح السنة . للشيخ محمد عبد العزيز الخولي المطبوع بالمطبعة العربية بمصر عام ١٣٤٧ هجرية .

١٠ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس . المطبوع بمصر عام ١٣٥١ هجرية .

١١ - ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث . للنابلسي المطبوع بمصر عام ١٣٥٢ هجرية .

١٢ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث . للسيد جمال الدين القاسمي ، وقد وقف

على طبعه وعلق عليه علامة الشام الشيخ محمد بهجة البيطار ، المطبوع بدمشق عام ١٣٥٢ هجرية .

١٣ - التعريف بكتاب مفتاح كنوز السنة . للشيخ أحمد محمد شاكر المطبوع بمطبعة مصر

عام ١٣٥٣ هجرية .

١٤ - شرح ألفية العراقي المطبوع في فاس عام ١٣٥٤ هجرية .

١٥ - الجزء الأول والثاني من جامع الترمذي بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . المطبوعان

بمطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٥٦ هجرية .

١٦ - الترغيب والترهيب ، بتصحيح إدارة الطباعة المنيرية . المطبوع بمصر بدون تاريخ .

وأخيراً ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، وضع حضرات الأفاضل جماعة المستشرقين ، والذي

صدر الفصل الأول منه عام ١٩٣٣ بمطبعة بريل في ليدن (هولندا)

وجاء في قاموس الفيروز آبادي في مادة (م و ج) :

« مَاجَهٌ » لقب والد محمد بن يزيد القزويني صاحب السنن ، لاجده .

وذكره التاج ولم يقب عليه إلا بقوله : وهناك قول آخر ، وهو أن ماجه اسم لأمه .

وقال ابن خلكان « وماجه بفتح الميم والهمزة بينهما ألف ، وفي الآخر هاء ساكنة » .

وأنا أدري أن الهاء هي هذه (هـ) وإن السكون هو هذا (هـ) .

وهل بعد ضبط ابن خلكان ، مقال لإنسان ؟؟ .

من قال : ابن ماجه

١ - نسخة السنن المطبوعة في الهند في مطبعة فاروق في دهلي عام ١٨٤٧ ميلادية .

٢ - تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ومعه كتاب المغنى للشيخ محمد طاهر الفتى. المطبوعان بالمطبع المجتبأى الواقع في بلدة دهلى بالهند عام ١٣٢٠ هجرية .

٣ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى . المطبوع في حيدرآباد عام ١٣٢٥ هجرية .

٤ - المتقى لابن تيمية. المطبوع في المطبع الرحمانى الواقع في بلدة دهلى بالهند عام ١٣٣٧ هجرية .

٥ - مرآة الجنان لليافى . المطبوع في مطبعة حيدرآباد عام ١٣٣٤ هجرية .

٦ - الطبعة الثانية من مسند الإمام أحمد. بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. المطبوع بمطبعة

المعارف بمصر عام ١٩٤٦ ميلادية .

٧ - وفيات الأعيان لابن خلكان. بتحقيق الشيخ محمد محي الدين، المطبوع بمصر عام ١٩٤٨ ميلادية .

ولكن يظهر لى أن قلم الشيخ تردد في كتابة هذه اللفظة بين ماجه و ماجه .

انظر ص ٤٠٧ من الجزء الثالث تحت رقم ٥٦٨ :

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه

وفي هامش هذه الصفحة : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه

ثم انتقل معى إلى ص ٤٠٨ تجد في السطر السادس منها ما يأتى :

وماجه - بفتح الميم والجيم - وبينهما ألف وفي الآخر هاء ساكنة .

٨ - كتاب الفهرست الذى وضعه أمين واصف بك للخريطة التاريخية للممالك الإسلامية ،

ص ٨٧ عند الكلام على (قزوين) .

٩ - نسخة مخطوطة من كتاب اسمه (التبيان لبديعة البيان) لمؤلفه محمد بن عبد الله (أبى بكر)

ابن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسى الدمشقى الشافى شمس الدين الشهير بابن ناصر الدين ،

ولى مشيخة الحديث الأشرفية عام ٨٣٧ هجرية .

وبديعة البيان أرجوزة في التراجم على طريقة متبكرة في تاريخ الوفيات . والتبيان في شرحها

وهذه النسخة كتبت في حياة المؤلف بخط عبد الرحمن بن عبد الله بن موسى بن أحمد بن عمر

ابن زهير الزرعى الشافى بتاريخ ٣ من ذى القعدة عام ٨٢٩ هجرية .

وهى في حيازة العالم الكبير، والمؤرخ المدقق المحقق، الأخ الصادق الوفاء (السيد خير الدين

الزركلى) صاحب (الأعلام).

قال المؤلف عند قوله :

ابن يزيد ماجة القزويني راو جلا عوارف الفنون
إن ابن ماجة أوضح بروايته خيرات أنواع العلوم ، وهي السنن النبوية .

وإنما أتيت معي القراء لكيلا يخطئ بعضهم بعضا . فمن قال : ابن ماجة فهو على صواب
وأمامه ما يؤتسى به . ومن قال ابن ماجة ، فهو على بينة أيضا وليس بضارته شيئا أن يخالفه سواه .
خُذَا أَنْفَ هَرَشَى أَوْ قَفَاهَا فَإِنَّهُ كِلَا جَانِبِي هَرَشَى لَهِنَّ طَرِيقُ
أنشده ابن فارس في المقاييس .

من هو ابن ماجه؟

قال ابن خلكان رقم ٥٨٦ ج ٣ ص ٤٠٧ .

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، الربيعي بالولاء ، القزويني ، الحافظ المشهور . مصنف
كتاب السنن في الحديث .
كان إماما في الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به ، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة
وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث . وله تفسير القرآن الكريم ، وتاريخ
مليح . وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة .
وكانت ولادته سنة تسع ومائتين .
وتوفي يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين
ومائتين . رحمه الله تعالى .

وصلى عليه أخوه أبو بكر . وتولى دفنه أخواه أبو بكر . وعبد الله ، وابنه عبد الله .

وماجة - بفتح الميم والجيم - وبينهما ألف ، وفي الآخر هاء ساكنة .

والربيعي بفتح الراء والباء الموحدة ، وبعدها عين مهملة . هذه النسبة إلى ربيعة ، وهي اسم
لمدة قبائل ، لا أدري إلى أيها ينسب .

والقزويني - بفتح القاف وسكون الزاي وكسر الواو وسكون الياء المثناة من تحتها ،
وبعدها نون . هذه النسبة إلى قزوين وهي من أشهر مدن عراق العجم ، خرج منها جماعة من العلماء .

وقال ابن الجوزي في المنتظم ج ٥ ص ٩٠ .

أبو عبد الله بن ماجة ، مولى ربيعة ، ولد سنة ٢٠٩ ورحل إلى مكة والبصرة والكوفة وبغداد والشام ومصر والري . وصنف السنن والتاريخ والتفسير . وكان عارفا بهذا الشأن .

توفي في يوم الاثنين . ودفن يوم الثلاثاء ثمان بقين من رمضان هذه السنة . أي سنة ٢٧٣ هجرية .
وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ١٨٩ .

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة الربمي صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار . ولد سنة تسع ومائتين . وسمع محمد بن عبد الله بن نعيم وجبارة بن المغلس وإبراهيم ابن المنذر الحزامي وعبد الله بن معاوية وهشام بن عمار ومحمد بن رمح وداود بن رشيد وطبقتهم . وعنه محمد بن عيسى الأبهري وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم وأبو الحسن القطان وسليمان ابن يزيد القزويني وأحمد بن روح البغدادي وآخرون .

فمن ابن ماجة قال : عرضت هذه السنن على أبي زرعة فنظر فيه وقال (أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها) .

ثم قال (لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا ، مما في إسناده ضعف) .

وقال أبو يعلى الخليلي : ابن ماجة ثقة ، كبير ، متفق عليه ، محتج به . له معرفة وحفظ . ارتحل إلى العراقين ومكة والشام ومصر .

قلت : سنن أبي عبد الله كتاب حسن . لولا ما كدره أحاديث واهية ، ليست بالكثيرة . وكانت وفاته ثمان بقين من رمضان سنة ٢٧٣ هـ . وعدد كتبه اثنان وثلاثون كتابا .

قال أبو الحسن صاحب ابن ماجة : في السنن ألف وخمسمائة باب وجملة ما فيه أربعة آلاف حديث (١) . وجاء في تهذيب التهذيب لابن حجر رقم ٨٧٠ .

محمد بن يزيد الربمي ، مولاهم ، أبو عبد الله بن ماجة القزويني الحافظ . سمع بخرسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد .

(١) قلت : إن عدد كتبه ٣٧ كتابا ، عدا المقدمة . وعدد أبوابه ١٥١٥ بابا . وعدد أحاديثه ٤٣٤١ حديثا .

روى عنه علي بن سعيد بن عبد الله الغداني وإبراهيم بن دينار الجرشي الهمداني وأحمد بن إبراهيم
القزويني، جد أبي يعلى الخليلي وأبو الطيب أحمد بن روح المشراني وإسحاق بن محمد القزويني
وجعفر بن إدريس والحسين بن علي بن برائيا وسليمان بن يزيد القزويني ومحمد بن عيسى الصقار وأبو الحسن
علي بن إبراهيم بن سلمة القزويني الحافظ وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم المدني الأصبهاني وآخرون.
قال الخليلي: ثقة، كبير، متفق عليه، محتج به. له معرفة بالحديث وحفظ. وله مصنفات في
السنن والتفسير والتاريخ.

قال: وكان عارفا بهذا الشأن.

مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

قال ابن طاهر: رأيت له تاريخا وفي آخره بخط صاحبه جعفر بن إدريس: مات أبو عبد الله
ثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين: وسمعته يقول: ولدت سنة تسع.

وصلى عليه أبو بكر. وتولى دفنه ابنه عبد الله وغيره.

وقيل: مات سنة خمس وسبعين.

قلت: كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والفرائب. وفيه أحاديث ضعيفة جدا.

حتى بلغني أن السري كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا.

وليس الأمر في ذلك على إطلاقه، باستقرائي.

وفي الجملة، ففيه أحاديث كثيرة منكورة. والله تعالى المستعان.

ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه: سمعت الحافظ أبا الحجاج

المزني يقول: كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف. يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة.

انتهى ما وجدته بخطه. وهو القائل: يعني. وكلامه هو ظاهر كلام شيخه.

لكن حمله على الرجال أولى. وأما حمله على أحاديث فلا يصح.

وذكر الرافعي في تاريخ قزوين في ترجمته: أنه محمد بن يزيد. وأن ماجة لقب يزيد. وأنه

بالتخفيف، اسم فارسي. قال: وقد يقال: محمد بن يزيد بن ماجة. والأول أثبت.

قال: ورثاه محمد بن الأسود القزويني بأبيات أولها:

لقد أوهى دعائم عرش علم وضع ركنه فقد ابن ماجه

ورثاه يحيى بن زكرياء الطرائقي بقوله :

أيا قبر ابن ماجة غشت قطرا مساء بالفداة وبالعشي

قال : والمشهورون برواية السنن : أبو الحسن القطان وسليمان بن يزيد وأبو جعفر محمد ابن عيسى وأبو بكر حامد الأبهري .

ومن الرواة عنه سعدون وإبراهيم بن دينار . اهـ من تهذيب التهذيب .

وجاء في شذرات الذهب ج ٢ ص ١٦٤ .

وفيها (أى سنة ٢٧٣) الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الكبير الشأن ، القزويني صاحب السنن والتفسير والتاريخ . سمع أبا بكر بن أبي شيبة ويزيد بن عبد الله اليماني ، وهذه الطبقة . قاله في المعبر .

وقال ابن ناصر الدين : محمد بن يزيد بن ماجة ، أبو عبد الله الربيعي مولاهم القزويني ، أحد الأئمة الأعلام وصاحب السنن أحد كتب الإسلام . حافظ ، ثقة ، كبير . صنف السنن والتاريخ والتفسير . لم يحتو كتابه السنن على ثلاثين حديثا ، في إسنادها ضعف . انتهى .

وقال ابن خلكان ... إلى آخر ما سبق ذكره .

عملي في السنن

أشرف هنا ما كتبت في مقدمة الكتاب الأول من سلسلة (تيسير المنفعة بكتابتني مفتاح كنوز

السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) .

وهذا الكتاب الأول هو الفهرس التفصيلي لصحيح البخاري معدود الكتب والأبواب :

وقد طبع الكتاب عام ١٣٥٣هـ - ١٩٣٥ م .

«اعلموا أيها الإخوان أن كتابني (مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي)

يتفقان في أن الغرض من وضعهما تيسير الاهتداء إلى الحديث النبوي الشريف في كتب الصحاح

والسنن والمسانيد والمغازي والطبقات . ويختلفان في أن الأول منهما مرتب على حسب الأغراض

والمعاني والموضوعات . ويتناول البحث في أربعة عشر كتابا . وقد وضع باللغة الإنكليزية عام

١٩٢٧ وتقل إلى اللغة العربية عام ١٩٣٤ .

وأن الثاني منها مرتب حسب الألفاظ . وهو ينشر باللغة العربية . ويتناول البحث في تسعة كتب من الأربعة عشر .

وقد ابتدئ في نشره عام ١٩٣٣ ، فصدر منه إلى الآن ثلاثة فصول ، ويمدّون للطبع الآن الفصل الرابع^(١) .

ويتفقان أيضا في أنهما يدلان على موضع كل حديث ، في الصحاح والسنن ؛ ببيان رقم الكتاب واسمه ، وبيان رقم الباب أو رقم الحديث .

ولما كانت هذه الأصول غير معدودة الكتب والأبواب (ماعدا صحيح البخاري المطبوع في ليدن ١١١) فقد دعت الحاجة إلى تقسيم كل أصل من الأصول السبعة الباقية إلى كتب . ووضع رقم مسلسل لكل كتاب منها . ثم تقسيم كل كتاب إلى أبواب ووضع رقم مسلسل لكل باب منها . اللهم إلا في صحيح مسلم وموطأ مالك فقد قسم كل كتاب منهما إلى أحاديث ، ووضع لكل حديث رقم مسلسل .

هذا ولما كانت طبعات كل أصل من هذه الأصول تختلف فيما بينها في عدد الكتب والأبواب ، ولما كان تقسيمها وترقيمها جاء على غير مثال يحتذى - فقد نشأت صعوبات جمة لا يمكن تلافيها إلا بنشر فهرس لكل أصل من الأصول الثمانية ، تكون أرقام كتبها وأبوابها وأحاديثها مطابقة لأرقام كتب وأبواب وأحاديث النسخ الأصلية التي قسمها وعدّها واضعو المعجمين المذكورين . هذا ما نشرته منذ عشرين عاما تقريبا . ونشرت فهرس الأصول الثمانية كما وعدت .

نشرت فهرس الكتاب الأول والثاني والرابع ، على نفقتي هنا ، بمصر . ونشرت فهرس الكتب الخمسة الباقية على نفقة مكتبة بريل بليدن في (هولندا) .



ولما حفزت الغيرة الإسلامية ، دار إحياء الكتب العربية ، إلى نشر كتب السنة النبوية رأيت أن تصدر هذه الكتب مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث . فيغني إصدارها كذلك

(١) لقد تم طبع تسعة عشر فصلا من المعجم المذكور . وتصدره مطبعة بريل في مدينة ليدن (هولندا) وأنا نشغل الآن في طبع الفصل العشرين منه ، وقد وصلنا فيه إلى مادة (ص و ن) .

عن استعمال هذه الفهارس، ويسر الانتفاع بالمعجدين أيما تيسير .
وقد أخرجنا موطاً للإمام مالك عام ١٩٥١ م معدود الكتب والأبواب والأحاديث ،
وها هي ذى سنن ابن ماجه نخرجها معدودة الكتب والأبواب والأحاديث كذلك . وفي النية،
إن شاء الله تعالى ، متابعة إخراج باقى الأصول الثمانية ، على هذا الشرط .
١١/٨٨ (وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) .

تحقيق النص :

لم أوفق إلى أن أجمع بين يدي غير مطبوعتين من مطبوعات السنن . إحداهما مطبوعة بمصر
بالمطبعة العلمية سنة ١٣١٣ هجرية . وعليها حاشية الإمام أبى الحسن محمد بن عبد الهادى الحنفى ،
نزىل المدينة المنورة ، المتوفى سنة ١١٣٨ هجرية ، المعروف بالسندى .
وقد تقل بها غالب ما يحتاج إليه من كتاب زوائد ابن ماجه للحافظ الحجة العلامة أحمد بن
أبى بكر البوصيرى .

وهذه النسخة لم يراع فيها شيء من الدقة . لا فى تحرى صحة المتن ولا فى أسماء رجال السند . ولم
أنتفع منها إلا بما نقله السندى فى حاشيته عن كتاب الزوائد للبوصيرى ، وما شرحه هو من
بعض غريب الحديث . وليس لها مزية غير كونها هى النسخة التى اعتمد عليها فى ترقيم كتبها
وأبوابها واضعو كتابى (مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى) .

والمطبوعة الثانية طبعت عام ١٨٤٧ ميلادية : نصفها فى المطبع الفاروقى فى الدهلى بالهند
بتصحيح مولانا مولوى محمد طاهر . والنصف الآخر فى مطبع مجتبائى فى الدهلى بالهند
بتصحيح مولوى عبد الأحد .

وعليها حاشيتان : إحداهما مصباح الزجاجة للحافظ جلال الدين السيوطى . والأخرى إنجاح
الحاجة لمولوى عبد الغنى الدهلوى النقشبندى .

وإذا ضمنا الحواشى الثلاث إلى المتنين حصل لنا من ذلك ما يكاد يعتبر خمس نسخ من سنن
ابن ماجه .

وقبل أن أشير إلى قيمة هذه المطبوعة في نفسى يحمل بي أن أورد ما قرره أستاذنا السيد الإمام محمد رشيد رضا منشى المنار ، في تقديمه لكتابه (مفتاح كنوز السنة) الذى نشرته عام ١٩٣٤ م . قال : « ولولا عناية إخواننا علماء الهند بعلوم الحديث في هذا العصر - لقضى عليه بالزوال من أمصار الشرق . فقد ضعف في مصر والشام والعراق والحجاز منذ القرن العاشر للهجرة . حتى بلغ منتهى الضعف في أوائل هذا القرن الرابع عشر » .

لهذا كانت هذه المطبوعة الهندية أولى بالثقة عندى من تلك المطبوعة المصرية . على أنى لم أثبت كلمة واحدة منها إلا بعد التثبت من صحتها والمراجعة عنها في مظانها من كتب السنة وغريب الحديث .

أما رجال السند فكان معتمدى في تحقيق أسمائهم على كتب الرجال .

وإنى أعتقد أنى لم أَدع بابا من أبواب التوثق والتحقيق والضبط إلا طرقته وولجته .

وأرجو أن تكون هذه الطبعة أصح ما ظهر إلى الآن من سنن ابن ماجه .

وقد اعتمدت في تقييدها بالشكل الكامل على أصول الرواية الحديثية ، مما يتعارض

بأدى ذى بدء ، والقواعد الأولية للغة العربية . من مثل إثبات النون في الأفعال الخمسة بعد

الناصب أو الجازم . وحذفها مع وجود أحدهما . وإشباع الكسرة بإثبات الياء بعدها في مخاطبة

الأنثى . فلا يَحْتَلِجَنَّ في صدر إنسان أن هذا خطأ . بل هو صحيح نطق به فصحاء العرب في الجاهلية

وصدر الإسلام .

وقد أتبت السنن بمفتاح يحوى جميع أحاديث سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ القولية ،

مرتبة حسب أوائل كلماتها . وأمام كل حديث الرقم الدالّ عليه . وذلك لسهولة الاهتداء إليه

بمجرد ذكر أول كلمة منه . وإن فائدته لا تقدر عند الذين يحاولون الانتفاع به ، وكثير ما هم .

وهذا هو ثانى كتاب من كتب السنة يلحق به مثل هذا المفتاح .

أما الكتاب الأول فهو موطأ الإمام مالك الذى أخرجه هذه الدار في العام الماضى .

« اَعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » (١)

(١) قال في السراج المنير شرح الجامع الصغير للسيوطى : رواه الطبرانى في المعجم الكبير عن ابن عباس وعن

عمران بن حصين ، وإسناده صحيح .

فإلى طلاب علوم الرسالة المحمدية ، من عقائد وعبادات ومعاملات وآداب اجتماعية وأخلاق مرضية ، مصوغة أحسن صياغة ، في أسنى أسلوب ، في أعلى طبقة من طبقات البلاغة الإنسانية - أقدم هذا الكتاب .

فدونكم هذا الكوثر ، اكرعوا منه كرها حتى تَضَلُّوا .

فوالذي نفس جميع الخلائق بيده ! ما ازددتم منه عبًا ، إلا ازددتم لدى الله قربا .

١٢٥/٦ (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) .

**

٣٣/٤١ (وَمِنْ أَحْسَنِ قَوْلٍ قَوْلَا مِمَّنْ دَفَأَ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .

خادم الكتاب والسنة

محمد قواديب الباقى

روضة اللباس في ٢٢ من جادى الآخرة سنة ١٣٧٣ هـ

الموافق ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٤ م

فهرس ألف بائی لأسماء كتب

سنن ابن ماجه

رقم الكتاب	اسم الكتاب	رقم الكتاب	اسم الكتاب
١٥	الصدقات	١٣	الأحكام
٢	الصلاة	٣٣	الأدب
٧	الصيام	٣	الأذان
٢٨	الصيد	٣٠	الأشربة
٣١	الطب	٢٦	الأضاحي
١٠	الطلاق	٢٩	الأطعمة
١	الطهارة	٥	إقامة الصلاة
١٩	العق	١٢	التجارات
٣٦	الفتن	٣٥	تعبير الرؤيا
٢٣	الفرائض	٦	الجنائز
١١	الكفارات	٢٤	الجهاد
٣٢	اللباس	٢٠	الحدود
١٨	اللقطة	٣٤	الدعاء
٤	المساجد والجماعات	٢١	الديات
٢٥	المناسك	٢٧	الذبايح
٩	النكاح	١٦	الرهون
١٤	الهبية	٨	الزكاة
٢٢	الوصايا	٣٧	الزهد
		١٧	الشفعة

سُبُحَانٌ

المحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الفزاري

ابن ماجه

٢٠٧ - ٢٧٥ هـ

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب



الجزء الثاني

١٢ - كتاب التجارات

رقم الباب	رقم الصفحة
١	٧٢٣
٢	٧٢٤
٣	٧٢٥
٤	٧٢٦
٥	٧٢٧
٦	٧٢٨
٧	٧٢٩
٨	—
٩	٧٣٠
١٠	٧٣١
١١	٧٣٢
١٢	٧٣٣
١٣	—

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
٧٣٤	١٤	باب ما جاء في النهي عن النجش (٢١٧٣ - ٢١٧٤) حديث
—	١٥	« النهي أن يبيع حاضر لباد (٢١٧٥ - ٢١٧٧) حديث
٧٣٥	١٦	« النهي عن تلقى الجلب (٢١٧٨ - ٢١٨٠) حديث
—	١٧	« البيعان بالخيار ما لم يفترقا (٢١٨١ - ٢١٨٣) حديث
٧٣٦	١٨	« بيع الخيار (٢١٨٤ - ٢١٨٥) حديث
٧٣٧	١٩	« البيعان يختلفان (٢١٨٦) حديث
—	٢٠	« النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن (٢١٨٧ - ٢١٨٩) حديث
٧٣٨	٢١	« إذا باع الميزان فهو للأول (٢١٩٠ - ٢١٩١) حديث
—	٢٢	« بيع العربان (٢١٩٢ - ٢١٩٣) حديث
٧٣٩	٢٣	« النهي عن بيع الحصة وعن بيع الفرر (٢١٩٤ - ٢١٩٥) حديث
٧٤٠	٢٤	« النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعا وضربة الفائص (٢١٩٦ - ٢١٩٧) حديث
٧٤٠	٢٥	« بيع الزائدة (٢١٩٨) حديث
٧٤١	٢٦	« الإقالة (٢١٩٩) حديث
—	٢٧	« من كره أن يسمر (٢٢٠٠ - ٢٢٠١) حديث
٧٤٢	٢٨	« السباحة في البيع (٢٢٠٢ - ٢٢٠٣) حديث
٧٤٣	٢٩	« باب السوم (٢٢٠٤ - ٢٢٠٦) حديث
٧٤٤	٣٠	« ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (٢٢٠٧ - ٢٢٠٩) حديث
٧٤٥	٣١	« ما جاء فيمن باع نخلا مؤثرا، أو عبدا له مال (٢٢١٠ - ٢٢١٣) حديث
٧٤٦	٣٢	« النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٤ - ٢٢١٧) حديث
٧٤٧	٣٣	« بيع الثمار سنين ، والجائحة (٢٢١٨ - ٢٢١٩) حديث
—	٣٤	« الرجحان في الوزن (٢٢٢٠ - ٢٢٢٢) حديث
٧٤٨	٣٥	« التوقى في الكيل والوزن (٢٢٢٣) حديث
٧٤٩	٣٦	« النهي عن الفش (٢٢٢٤ - ٢٢٢٥) حديث
—	٣٧	« النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (٢٢٢٦ - ٢٢٢٨) حديث
٧٥٠	٣٨	« بيع المجازفة (٢٢٢٩ - ٢٢٣٠) حديث
—	٣٩	« ما يرجى في كيل الطعام من البركة (٢٢٣١ - ٢٢٣٢) حديث
٧٥١	٤٠	« الأسواق ودخولها (٢٢٣٣ - ٢٢٣٥) حديث
٧٥٢	٤١	« ما يرجى من البركة في البكور (٢٢٣٦ - ٢٢٣٨) حديث
٧٥٣	٤٢	« بيع المرأة (٢٢٣٩ - ٢٢٤١) حديث

رقم الصفحة	رقم الباب
٧٥٣	٤٣
٧٥٤	٤٤
٧٥٥	٤٥
—	٤٦
٧٥٦	٤٧
٧٥٧	٤٨
٧٥٨	٤٩
٧٥٩	٥٠
٧٦٠	٥١
٧٦١	٥٢
—	٥٣
—	٥٤
٧٦٢	٥٥
٧٦٣	٥٦
—	٥٧
—	٥٨
٧٦٥	٥٩
٧٦٦	٦٠
٧٦٧	٦١
—	٦٢
٧٦٨	٦٣
—	٦٤
٧٦٩	٦٥
٧٧٠	٦٦
—	٦٧
٧٧٢	٦٨
٧٧٣	٦٩



١٣ - كتاب الأحكام

رقم الصفحة	رقم الباب
٧٧٤	١
٧٧٥	٢
٧٧٦	٣
—	٤
٧٧٧	٥
—	٦
٧٧٨	٧
—	٨
٧٧٩	٩
٧٨٠	١٠
—	١١
٧٨١	١٢
—	١٣
—	١٤
٧٨٢	١٥
٧٨٣	١٦
٧٨٤	١٧
٧٨٥	١٨
—	١٩
—	٢٠
٧٨٧	٢١
—	٢٢
٧٨٨	٢٣
—	٢٤
٧٨٩	٢٥
٧٩٠	٢٦
٧٩١	٢٧

رقم الصفحة	رقم الباب
٧٩٢	٢٨
—	٢٩
—	٣٠
٧٩٣	٣١
٧٩٤	٣٢
—	٣٣

١٤ - كتاب الهبات

٧٩٥	١
—	٢
٧٩٦	٣
—	٤
٧٩٧	٥
٧٩٨	٦
—	٧

١٥ - كتاب الصدقات

٧٩٩	١
—	٢
٨٠٠	٣
٨٠١	٤
—	٥
٨٠٢	٦
٨٠٣	٧
—	٨
٨٠٤	٩
٨٠٥	١٠
—	١١
٨٠٦	١٢

رقم الصفحة	رقم الباب	
٨٠٧	١٣	باب من ترك ديناً أو ضياعاً فلي الله وعلي رسوله (٢٤١٥-٢٤١٦) حديث .
٨٠٨	١٤	« إنظار المسر (٢٤١٧-٢٤٢٠) حديث .
٨٠٩	١٥	« حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف (٢٤٢١-٢٤٢٢) حديث .
—	١٦	« حسن القضاء (٢٤٢٣-٢٤٢٤) حديث .
٨١٠	١٧	« لصاحب الحق سلطان (٢٤٢٥-٢٤٢٦) حديث .
٨١١	١٨	« الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧-٢٤٢٩) حديث .
٨١٢	١٩	« القرض (٢٤٣٠-٢٤٣٢) حديث .
٨١٣	٢٠	« أداء الدين عن الميت (٢٤٣٣-٢٤٣٤) حديث .
٨١٤	٢١	« ثلاثة من آذان فيمن قضى الله عنه (٢٤٣٥) حديث .

— ١٦ كتاب الرهون

٨١٥	١	باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٢٤٣٦-٢٤٣٩) حديث .
٨١٦	٢	« الرهن مركوب ومحلوب (٢٤٤٠) حديث .
—	٣	« لا ينفق الرهن (٢٤٤١) حديث .
—	٤	« أجر الأجراء (٢٤٤٢-٢٤٤٣) حديث .
٨١٧	٥	« إجارة الأجير على طعام بطنه (٢٤٤٤-٢٤٤٥) حديث .
٨١٨	٦	« الرجل يستقى كل دلو بتمره ويشترط جلدته (٢٤٤٦-٢٤٤٨) حديث .
٨١٩	٧	« المزارعة بالثلث والربع (٢٤٤٩-٢٤٥٢) حديث .
٨٢٠	٨	« كراء الأرض (٢٤٥٣-٢٤٥٥) حديث .
٨٢١	٩	« الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (٢٤٥٦-٢٤٥٨) حديث .
—	١٠	« ما يكره من المزارعة (٢٤٥٩-٢٤٦١) حديث .
٨٢٣	١١	« الرخصة في المزارعة بالثلث والربع (٢٤٦٢-٢٤٦٤) حديث .
—	١٢	« استكراء الأرض بالطعام (٢٤٦٥) حديث .
٨٢٤	١٣	« من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم (٢٤٦٦) حديث .
—	١٤	« معاملة النخيل والسكرم (٢٤٦٧-٢٤٦٩) حديث .
٨٢٥	١٥	« تلقيح النخل (٢٤٧٠-٢٤٧١) حديث .
٨٢٦	١٦	« المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٢-٢٤٧٤) حديث .
٨٢٧	١٧	« إقطاع الأنهار والميون (٢٤٧٥) حديث :
٨٢٨	١٨	« النهي عن بيع الماء (٢٤٧٦-٢٤٧٧) حديث .

رقم الباب	رقم الصفحة
١٩	٨٢٨
٢٠	٨٢٩
٢١	٨٣٠
٢٢	٨٣١
٢٣	—
٢٤	٨٣٢

١٧ - كتاب الشفعة

١	٨٣٣
٢	—
٣	٨٣٤
٤	٨٣٥

١٨ - كتاب اللقطة

١	٨٣٦
٢	٨٣٧
٣	٨٣٨
٤	٨٣٩

١٩ - كتاب المتق

١	٨٤٠
٢	٨٤١
٣	—
٤	٨٤٣
٥	—
٦	٨٤٤
٧	—

رقم الصفحة	رقم الباب	
٨٤٥	٨	باب من أعتق عبداً وله مال (٢٥٢٩-٢٥٣٠) حديث .
٨٤٦	٩	« عتق ولد الزنا (٢٥٣١) حديث .
٨٤٦	١٠	« من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل (٢٥٣٢) حديث .

٢٠ - كتاب الحدود

٨٤٧	١	باب لا يحمل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (٢٥٣٣-٢٥٣٤) حديث .
٨٤٨	٢	« المرتد عن دينه (٢٥٣٥-٢٥٣٦) حديث .
—	٣	« إقامة الحدود (٢٥٣٧-٢٥٤٠) حديث .
٨٤٩	٤	« من لا يجب عليه الحد (٢٥٤١-٢٣٤٣) حديث .
٨٥٠	٥	« الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٢٥٤٤-٢٥٤٦) حديث .
٨٥١	٦	« الشفاعة في الحدود (٢٥٤٧-٢٥٤٨) حديث .
٨٥٢	٧	« حدّ الزنا (٢٥٤٩-٢٥٥٠) حديث .
٨٥٣	٨	« من وقع على جارية امرأته (٢٥٥١-٢٥٥٢) حديث .
—	٩	« الرجم (٢٥٥٣-٢٥٥٥) حديث .
٨٥٤	١٠	« رجم اليهودي واليهودية (٢٤٥٦-٢٥٥٨) حديث .
٨٥٥	١١	« من أظهر الفاحشة (٢٥٥٩-٢٥٦٠) حديث .
٨٥٦	١٢	« من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦١-٢٥٦٣) حديث .
—	١٣	« من أتى ذات محرّم ، ومن أتى بهيمة (٢٥٦٤) حديث .
٨٥٧	١٤	« إقامة الحدود على الإمام (٢٥٦٥-٢٥٦٦) حديث .
٨٥٧	١٥	« حد القذف (٢٥٦٧-٢٥٦٨) حديث .
٨٥٨	١٦	« حد السكران (٢٥٦٩-٢٥٧١) حديث .
٨٥٩	١٧	« من شرب الخمر مرارا (٢٥٧٢-٢٥٧٣) حديث .
—	١٨	« الكبير والمرضى يجب عليه الحد (٢٥٧٤) حديث .
٨٦٠	١٩	« من شرب السلاح (٢٥٧٥-٢٥٧٧) حديث .
٨٦١	٢٠	« من حارب وسعى في الأرض فسادا (٢٥٧٨-٢٥٧٩) حديث .
—	٢١	« من قُتل دون ماله فهو شهيد (٢٥٨٠-٢٥٨٢) حديث .
٨٦٢	٢٢	« حدّ السارق (٢٥٨٣-٢٥٨٦) حديث .
٨٦٣	٢٣	« تعليق اليد في المنق (٢٥٨٧) حديث .
—	٢٤	« السارق يمتدّ (٢٥٨٨) حديث .

رقم الباب	رقم الصفحة
باب العبد يسرق (٢٥٨٩-٢٥٩٠) حديث .	٢٥ ٨٦٤
« الخائن والمنتهب والمختلس (٢٥٩١-٢٥٩٢) حديث .	٢٦ —
« لا يقطع في ثمر ولا كثر (٢٥٩٣-٢٥٩٤) حديث .	٢٧ ٨٦٥
« من سرق من الحرز (٢٥٩٥-٢٥٩٦) حديث .	٢٨ —
« تلقين السارق (٢٥٩٧) حديث .	٢٩ ٨٦٦
« المستكره (٢٥٩٨) حديث .	٣٠ —
« النهي عن إقامة الحدود في المساجد (٢٥٩٩-٢٦٠٠) حديث .	٣١ ٨٦٧
« التمزيق (٢٦٠١-٢٦٠٢) حديث .	٣٢ —
« الحدّ كفارة (٢٦٠٣-٢٦٠٤) حديث .	٣٣ ٨٦٨
« الرجل يجد مع امرأته رجلاً (٢٦٠٥-٢٦٠٦) حديث .	٣٤ —
« من تزوج امرأة أبيه من بعده (٢٦٠٧-٢٦٠٨) حديث .	٣٥ ٨٦٩
« من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه (٢٦٠٩-٢٦١١) حديث .	٣٦ ٨٧٠
« من نفى رجلاً من قبيلته (٢٦١٢) حديث .	٣٧ ٨٧١
« الخنثين (٢٦١٣-٢٦١٤) حديث .	٣٨ —



٢١ - كتاب الدييات

باب التغليب في قتل مسلم ظلماً (٢٦١٥-٢٦٢٠) حديث .	١ ٨٧٣
« هل لقاتل مؤمن توبة (٢٦٢١-٢٦٢٤) حديث .	٢ ٨٧٤
« من قتل عمداً ، فرضوا بالدية (٢٦٢٥-٢٦٢٦) حديث .	٣ ٨٧٦
« دية شبه العمد مغلظة (٢٦٢٧-٢٦٢٨) حديث .	٤ ٨٧٧
« دية الخطأ (٢٦٢٩-٢٦٣٢) حديث .	٦ ٨٧٨
« الدية على العاقلة ، فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال (٢٦٣٣-٢٦٣٤) حديث .	٧ ٨٧٩
« من حال بين وليّ القتل وبين القود أو الدية (٢٦٣٥) حديث .	٨ ٨٨٠
« مالا قود فيه (٢٦٣٦-٢٦٣٧) حديث .	٩ —
« الجارح يفتدى بالقود (٢٦٣٨) حديث .	١٠ ٨٨١
« دية الجنين (٢٦٣٩-٢٦٤١) حديث .	١١ ٨٨٢
« الميراث من الدية (٢٦٤٢-٢٦٤٣) حديث .	١٢ ٨٨٣
« دية الكافر (٢٦٤٤) حديث .	١٣ —

رقم الصفحة	رقم الباب	
٨٨٣	١٤	باب القاتل لا يرث (٢٦٤٥-٢٦٤٦) حديث .
٨٨٤	١٥	« عقل المرأة على عصبتها ، وميراثها لولدها (٢٦٤٧-٢٦٤٨) حديث .
—	١٦	« القصص في السنن (٢٦٤٩) حديث .
٨٨٥	١٧	« دية الإنسان (٢٦٥٠-٢٦٥١) حديث .
—	١٨	« دية الأصابع (٢٦٥٢-٢٦٥٤) حديث .
٨٨٦	١٩	« الموضحة (٢٦٥٥) حديث .
—	٢٠	« من عض رجلا فترع يده فندر ثناياه (٢٦٥٦-٢٦٥٧) حديث .
٨٨٧	٢١	« لا يقتل مسلم بكافر (٢٦٥٨-٢٦٦٠) حديث .
٨٨٨	٢٢	« لا يقتل الوالد بولده (٢٦٦١-٢٦٦٢) حديث .
—	٢٣	« هل يقتل الحر بالمبدء؟ (٢٦٦٣-٢٦٦٤) حديث .
٨٨٩	٢٤	« يقتاد من القاتل كما قتل (٢٦٦٥-٢٦٦٦) حديث .
—	٢٥	« لا قود إلا بالسيف (٢٦٦٧-٢٦٦٨) حديث .
٨٩٠	٢٦	« لا يجنى أحد على أحد (٢٦٦٩-٢٦٧٢) حديث .
٨٩١	٢٧	« الجبار (٢٦٧٣-٢٦٧٦) حديث .
٨٩٢	٢٨	« القسامة (٢٦٧٧-٢٦٧٨) حديث .
٨٩٤	٢٩	« من مثل بمبده فهو حر (٢٦٧٩-٢٦٨٠) حديث .
—	٣٠	« أعف الناس قتيلاً أهل الإيمان (٢٦٨١-٢٦٨٢) حديث .
٨٩٥	٣١	« المسلمون تكافأ دماؤهم (٢٦٨٣-٢٦٨٥) حديث .
٨٩٦	٣٢	« من قتل معاهداً (٢٦٨٦-٢٦٨٧) حديث .
—	٣٣	« من أمن رجلاً على دمه قتلته (٢٦٨٨-٢٦٨٩) حديث .
٨٩٧	٣٤	« المغو عن القاتل (٢٦٩٠-٢٦٩١) حديث .
٨٩٨	٣٥	« المغو في القصص (٢٦٩٢-٢٦٩٣) حديث .
—	٣٦	« الحامل يجب عليها القود (٢٦٩٤) حديث .



٢٢ - كتاب الوصايا

٩٠٠	١	باب هل أوصى رسول الله ﷺ (٢٦٩٥-٢٦٩٨) حديث .
٩٠١	١	« الحث على الوصية (٢٦٩٩-٢٧٠٢) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	المحتوى
٩٠٢	٣	باب الحيف في الوصية (٢٧٠٣-٢٧٠٥) حديث .
٩٠٣	٤	« النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت (٢٧٠٦-٢٧٠٧) حديث .
—	٥	« الوصية بالثلث (٢٧٠٨-٢٧١١) حديث .
٩٠٥	٦	« لا وصية لواثر (٢٧١٢-٢٧١٤) حديث .
٩٠٦	٧	« الدّين قبل الوصية (٢٧١٥) حديث .
—	٨	« من مات ولم يوص ، هل يتصدق عنه ؟ (٢٧١٦-٢٧١٧) حديث .
٩٠٧	٩	« قوله « ومن كان فقيراً فليأكل كل بالمعروف » (٢٧١٨) حديث .

٢٣ - كتاب الفرائض

٩٠٨	١	باب الحث على تعليم الفرائض (٢٧١٩) حديث .
—	٢	« فرائض الصلب (٢٧٢٠-٢٧٢١) حديث .
٩٠٩	٣	« فرائض الجدّة (٢٧٢٢-٢٧٢٣) حديث .
—	٤	« ميراث الجدّة (٢٧٢٤-٢٧٢٥) حديث .
٩١٠	٦	« الكلالة (٢٧٢٦-٢٧٢٨) حديث .
٩١١	٦	« ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٢٩-٢٧٣١) حديث .
٩١٢	٧	« ميراث الولاء (٢٧٣٢-٢٧٣٤) حديث .
٩١٣	٨	« ميراث القاتل (٢٧٣٥-٢٧٣٦) حديث .
٩١٤	٩	« ذوى الأرحام (٢٧٣٧-٢٧٣٨) حديث .
٩١٥	١٠	« ميراث العصبة (٢٧٣٩-٢٧٤٠) حديث .
—	١١	« من لا وارث له (٢٧٤١) حديث .
٩١٦	١٢	« تحوز المرأة ثلاث موارث (٢٧٤٢) حديث .
—	١٣	« من أنكر ولده (٢٧٤٣-٢٧٤٤) حديث .
٩١٧	١٤	« في ادعاء الولد (٢٧٤٥-٢٧٤٦) حديث .
٩١٨	١٥	« النهي عن بيع الولاء وعن هبته (٢٧٤٧-٢٧٤٨) حديث .
—	١٦	« قسمة الموارث (٢٧٤٩) حديث .
٩١٩	١٧	« إذا استهلّ المولود وراث (٢٧٥٠-٢٧٥١) حديث .
—	١٨	« الرجل يُسلم على يد الرجل (٢٧٥٢) حديث .

٢٤ - كتاب الجهاد

رقم الصفحة	رقم الباب
٩٢٠	١
٩٢١	٢
—	٣
٩٢٢	٤
٩٢٣	٥
—	٦
٩٢٤	٧
٩٢٥	٨
٩٢٦	٩
٩٢٧	١٠
٩٢٨	١١
٩٢٩	١٢
٩٣١	١٣
٩٣٢	١٤
٩٣٣	١٥
٩٣٥	١٦
٩٣٧	١٧
٩٣٨	١٨
٩٤٠	١٩
٩٤١	٢٠
٩٤٢	٢١
—	٢٢
٩٤٣	٢٣
—	٢٤
٩٤٤	٢٥
—	٢٦
٩٤٥	٢٧

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب الخديعة في الحرب (٢٨٣٣ - ٢٨٣٤) حديث .	٢٨	٩٤٥
» المبارزة والسلب (٢٨٣٨ - ٢٨٣٥) حديث .	٢٩	٩٤٦
» الفارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢٨٣٩ - ٢٨٤٢) حديث .	٣٠	٩٤٧
» التحريق بأرض المدو (٢٨٤٣ - ٢٨٤٥) حديث .	٣١	٩٤٨
» فداء الأسارى (٢٨٤٦) حديث .	٣٢	٩٤٩
» ما أحرز المدوّ ثم ظهر عليه المسلمون (٢٨٤٧) حديث .	٣٣	—
» الغلول (٢٨٤٨ - ٢٨٥٠) حديث .	٣٤	٩٥٠
» النفل (٢٨٥١ - ٢٨٥٣) حديث .	٣٥	٩٥١
» قسمة الغنائم (٢٨٥٤) حديث .	٣٦	٩٥٢
» العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين (٢٨٥٥ - ٢٨٥٦) حديث .	٣٧	—
» وصية الإمام (٢٨٥٧ - ٢٨٥٨) حديث .	٣٨	٩٥٣
» طاعة الإمام (٢٨٥٩ - ٢٨٦٢) حديث .	٣٩	٩٥٤
» لا طاعة في معصية الله (٢٨٦٣ - ٢٨٦٥) حديث .	٤٠	٩٥٥
» البيعة (٢٨٦٦ - ٢٨٦٩) حديث .	٤١	٩٥٧
» الوفاء بالبيعة (٢٨٧٠ - ٢٨٧٣) حديث .	٤٢	٩٥٨
» بيعة النساء (٢٨٧٤ - ٢٨٧٥) حديث .	٤٣	٩٥٩
» السبق والرهان (٢٨٧٦ - ٢٨٧٨) حديث .	٤٤	٩٦٠
» النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض المدوّ (٢٨٧٩ - ٢٨٨٠) حديث .	٤٥	٩٦١
» قسمة الخمس (٢٨٨١) حديث .	٤٦	—

٢٥ - كتاب المناسك

» الخروج إلى الحج (٢٨٨٢ - ٢٨٨٣) حديث .	١	٩٦٢
» فرض الحج (٢٨٨٤ - ٢٨٨٦) حديث .	٢	٩٦٣
» فضل الحج والعمرة (٢٨٨٧ - ٢٨٨٩) حديث .	٣	٩٦٤
» الحج على الرّحل (٢٨٩٠ - ٢٨٩١) حديث .	٤	٩٦٥
» فضل دعاء الحج (٢٨٩٢ - ٢٨٩٥) حديث .	٥	٩٦٦
» ما يوجب الحج (٢٨٩٦ - ٢٨٩٧) حديث .	٦	٩٦٧
» المرأة تحج بغير ولي (٢٨٩٨ - ٢٩٠٠) حديث .	٧	—

رقم الصفحة	رقم الباب	
٩٦٨	٨	باب الحج جهاد النساء (٢٩٠١-٢٩٠٢) حديث .
٩٦٩	٩	« الحج عن الميت (٢٩٠٣-٢٩٠٥) حديث .
٩٧٠	١٠	« الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢٩٠٦-٢٩٠٩) حديث .
٩٧١	١١	« حج الصبي (٢٩١٠) حديث .
—	١٢	« النفساء والحائض تهل بالحج (٢٩١١-٢٩١٣) حديث .
٩٧٢	١٣	« مواقيت أهل الآفاق (٢٩١٤-٢٩١٥) حديث .
٩٧٣	١٤	« الإحرام (٢٩١٦-٢٩١٧) حديث .
٩٧٤	١٥	« التلبية (٢٩١٨-٢٩٢١) حديث .
٩٧٥	١٦	« رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٢-٢٩٢٤) حديث .
٩٧٦	١٧	« الظلال للمحرم (٢٩٢٥) حديث .
—	١٨	« الطيب عند الإحرام (٢٩٢٦-٢٩٢٨) حديث .
٩٧٧	١٩	« ما يلبس المحرم من الثياب (٢٧٢٩-٢٩٣٠) حديث .
—	٢٠	« السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين (٢٩٣١-٢٩٣٢) حديث .
٩٧٨	٢١	« التوقى في الإحرام (٢٩٣٣) حديث .
—	٢٢	« المحرم يفسل رأسه (٢٩٣٤) حديث .
٩٧٩	٢٣	« المحرمة تسدل الثوب على رأسها (٣٩٣٥) حديث .
—	٢٤	« الشرط في الحج (٢٩٣٦-٢٩٣٨) حديث .
٩٨٠	٢٥	« دخول الحرم (٢٩٣٩) حديث .
٩٨١	٢٦	« دخول مكة (٢٩٤٠-٢٩٤٢) حديث .
—	٢٧	« استلام الحجر (٢٩٤٣-٢٩٤٦) حديث .
٩٨٢	٢٨	« من استلم الركن بمحجنه (٢٩٤٧-٢٩٤٩) حديث .
٩٨٣	٢٩	« الرمل حول البيت (٢٩٥٠-٢٩٥٣) حديث .
٩٨٤	٣٠	« الاضطباع (٢٩٥٤) حديث .
٩٨٥	٣١	« الطواف بالحجر (٢٩٥٥) حديث .
—	٣٢	« فضل الطواف (٢٩٥٦-٢٩٥٧) حديث .
٩٨٦	٣٣	« الركنين بعد الطواف (٢٩٥٨-٢٩٦٠) حديث .
٩٨٧	٣٤	« المريض يطوف راجبا (٢٩٦١) حديث .
—	٣٥	« الملتزم (٢٩٦٢) حديث .
٩٨٨	٣٦	« الحائض تقضى الناسك إلا الطواف (٢٩٦٣) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٩٨٨	٣٧	باب الأفراد بالحج (٢٩٦٤-٢٩٦٧) حديث .
٩٨٩	٣٨	« من قرن الحج والعمرة (٢٩٦٨-٢٩٧١) حديث .
٩٩٠	٣٩	« طواف القارن (٢٩٧٢-٢٩٧٥) حديث .
٩٩١	٤٠	« التمتع بالعمرة إلى الحج (٢٩٧٦-٢٩٧٩) حديث .
٩٩٢	٤١	« فسخ الحج (٢٩٨٠-٢٩٨٣) حديث .
٩٩٤	٤٢	« من قال كان فسخ الحج لم خاصة (٢٩٨٤-٢٩٨٥) حديث .
—	٤٣	« السعى بين الصفا والروة (٢٩٨٦-٢٩٨٨) حديث .
٩٩٥	٤٤	« العمرة (٢٩٨٩-٢٩٩٠) حديث .
٩٩٦	٤٥	« العمرة في رمضان (٢٩٩١-٢٩٩٥) حديث .
٩٩٧	٤٦	« العمرة في ذى القعدة (٢٩٩٦-٢٩٩٧) حديث .
—	٤٧	« العمرة في رجب (٢٩٩٨) حديث .
—	٤٨	« العمرة من التمتع (٢٩٩٩-٣٠٠٠) حديث .
٩٩٩	٤٩	« من أهل بعرة من بيت المقدس (٣٠٠١-٣٠٠٢) حديث .
—	٥٠	« كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم (٣٠٠٣) حديث .
—	٥١	« الخروج إلى منى (٣٠٠٤-٣٠٠٥) حديث .
١٠٠٠	٥٢	« النزول بمنى (٣٠٠٦-٣٠٠٧) حديث .
—	٥٣	« الغدو من منى إلى عرفات (٣٠٠٨) حديث .
١٠٠١	٥٤	« المنزل بعرفة (٣٠٠٩) حديث .
—	٥٥	« الموقف بعرفات (٣٠١٠-٣٠١٢) حديث .
١٠٠٢	٥٦	« الدعاء بعرفة (٣٠١٣-٣٠١٤) حديث .
١٠٠٣	٥٧	« من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥-٣٠١٦) حديث .
١٠٠٤	٥٨	« الدفع من عرفة (٣٠١٧-٣٠١٨) حديث .
١٠٠٥	٥٩	« النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة (٣٠١٩) حديث .
—	٦٠	« الجمع بين الصلاتين بجمع (٣٠٢٠-٣٠٢١) حديث .
١٠٠٦	٦١	« الوقوف بجمع (٣٠٢٢-٣٠٢٤) حديث .
١٠٠٧	٦٢	« من تقدم من جمع إلى منى لرى الجمار (٣٠٢٥-٣٠٢٧) حديث .
١٠٠٨	٦٣	« قدر حصى الرى (٣٠٢٨-٣٠٢٩) حديث .
—	٦٤	« من أين ترى جرة العقبة (٣٠٣٠-٣٠٣١) حديث .
١٠٠٩	٦٥	« إذا رى جرة العقبة لم يقف عندها (٣٠٣٢-٣٠٣٣) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب
١٠٠٩	٦٦
١٠١٠	٦٧
—	٦٨
—	٦٩
١٠١١	٧٠
١٠١٢	٧١
—	٧٢
١٠١٣	٧٣
—	٧٤
١٠١٤	٧٥
١٠١٥	٧٦
١٠١٧	٧٧
—	٧٨
١٠١٨	٧٩
١٠١٩	٨٠
—	٨١
١٠٢٠	٨٢
١٠٢١	٨٣
١٠٢٢	٨٤
١٠٢٨	٨٥
—	٨٦
١٠٢٩	٨٧
١٠٣٠	٨٨
—	٨٩
—	٩٠
١٠٣١	٩١
١٠٣٢	٩٢
١٠٣٣	٩٣
—	٩٤

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب تقليد الغنم (٣٠٩٦) حديث .	٩٥	١٠٣٤
» إشعار البدن (٣٠٩٨-٣٠٩٧) حديث .	٩٦	—
» من جَلَل البدنة (٣٠٩٩) حديث .	٩٧	١٠٣٥
» الهدى من الإناث والذكور (٣١٠١-٣١٠٠) حديث .	٩٨	—
» الهدى يساق من دون الميقات (٣١٠٢) حديث .	٩٩	—
» ركوب البدنة (٣١٠٣-٣١٠٤) حديث .	١٠٠	١٠٣٦
» الهدى إذا عطب (٣١٠٦-٢١٠٥) حديث .	١٠١	—
» أجر بيوت مكة (٣١٠٧) حديث .	١٠٢	١٠٣٧
» فضل مكة (٣١٠٨-٣١١٠) حديث .	١٠٣	١٠٣٨
» فضل المدينة (٣١١١-٣١١٥) حديث .	١٠٤	١٠٤٠
» مال الكعبة (٣١١٦) حديث .	١٠٥	١٠٤٢
» صيام شهر رمضان بمكة (٣١١٧) حديث .	١٠٦	٢٠٤١
» الطواف في مطر (٣١١٨) حديث .	١٠٧	—
» الحج ماشيا (٣١١٩) حديث .	١٠٨	١٠٤٢



٢٦ - كتاب الأضاحي

» أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣١٢٢-٣١٢٠) حديث .	١	١٠٤٣
» الأضاحي ، واجبة هي أم لا ؟ (٣١٢٣-٣١٢٥) حديث .	٢	١٠٤٤
» ثواب الأضحية (٣١٢٦-٣١٢٧) حديث .	٣	١٠٤٥
» ما يستحب من الأضاحي (٣١٢٨-٣١٣٠) حديث .	٤	١٠٤٦
» عن كم تجزى البقرة والبدنة ؟ (٣١٣١-٣١٣٥) حديث .	٥	١٠٤٧
» كم تجزى من الغنم عن البدنة ؟ (٣١٣٦-٣١٣٧) حديث .	٦	١٠٤٨
» ما تجزى من الأضاحي (٣١٣٨-٣١٤١) حديث .	٧	—
» ما يكره أن يضحي به (٣١٤٢-٣١٤٥) حديث .	٨	١٠٥٠
» من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء (٣١٤٦) حديث .	٩	١٠٥١
» من ضحى بشاة عن أهله (٣١٤٧-٣١٤٨) حديث .	١٠	—
» من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره (٣١٤٩-٣١٥٠) حديث .	١١	١٠٥٢
» النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (٣١٥١-٣١٥٤) حديث .	١٢	١٠٥٣

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب من ذبح أضحيته بيده (٣١٥٦-٣١٥٥) حديث .	١٣	١٠٥٤
« جلود الأضاحي » (٣١٥٧) حديث .	١٤	—
« الأكل من لحوم الضحايا (٣١٥٨) حديث .	١٥	١٠٥٥
« إدخار لحوم الأضاحي » (٣١٥٩-٣١٦٠) حديث .	١٦	—
« الذبح بالصلى (٣١٦١) حديث .	١٧	—

٢٧ - كتاب الذبائح

باب المقيقة (٣١٦٦-٣١٦٦) حديث .	١	١٠٥٦
« الفرعة والمقيرة (٣١٦٧-٣١٦٩) حديث .	٢	—
« إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (٣١٧٠-٣١٧٢) حديث .	٣	١٠٥٨
« التسمية عند الذبح (٣١٧٣-٣١٧٤) حديث .	٤	١٠٥٩
« ما يدركى به (٣١٧٥-٣١٧٨) حديث .	٥	١٠٦٠
« السلخ (٣١٧٩) حديث .	٦	٦٠٦١
« النهى عن ذبح ذوات الدرّ (٣١٨٠-٣١٨١) حديث .	٧	—
« ذبيحة المرأة (٣١٨٢) حديث .	٨	١٠٦٢
« ذكاة النادّ من البهائم (٣١٨٣-٣١٨٤) حديث .	٩	—
« النهى عن صبر البهائم وعن المثلة (٣١٨٥-٣١٨٨) حديث .	١٠	١٠٦٣
« النهى عن لحوم الجلالة (٣١٨٩) حديث .	١١	١٠٦٤
« لحوم الخيل (٣١٩٠-٣١٩١) حديث .	١٢	—
« لحوم الجر الوحشية (٣١٩٢-٣١٩٦) حديث .	١٣	—
« لحوم البغال (٣١٩٧-٣١٩٨) حديث .	١٤	١٠٦٦
« ذكاة الجنين ذكاة أمه (٣١٩٩) حديث .	١٥	١٠٦٧

٢٨ - كتاب الصيد

باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (٣٢٠٠-٣٢٠٣) حديث .	١	١٠٦٨
« النهى عن اقتناء الكلب ، إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية (٣٢٠٤-٣٢٠٦) حديث .	٢	١٠٦٩
« صيد الكلب (٣٢٠٧-٣٢٠٨) حديث .	٣	—

رقم الصفحة	رقم الباب
١٠٧٠	٤
١٠٧١	٥
١٠٧٢	٦
—	٧
—	٨
١٠٧٣	٩
١٠٧٤	١٠
١٠٧٥	١١
١٠٧٦	١٢
١٠٧٧	١٣
—	١٤
١٠٧٨	١٥
—	١٦
١٠٨٠	١٧
١٠٨١	١٨
١٠٨٢	١٩
	٢٠

 كتاب المنيحة
 ٢٩ - كتاب المنيحة

١٠٨٣	١
١٠٨٤	٢
—	٣
١٠٨٥	٤
—	٥
١٠٨٦	٦
—	٧
١٠٨٧	٨
١٠٨٨	٩

رقم الصفحة	رقم الباب	المحتوى
١٠٨٩	١٠	باب تنقية الصحفة (٣٢٧١ - ٣٢٧٢) حديث .
—	١١	« الأكل مما يليك (٣٢٧٣ - ٣٢٧٤) حديث .
١٠٩٠	١٢	« النهي عن الأكل من ذروة الثريد (٣٢٧٥ - ٣٢٧٧) حديث .
١٠٩١	١٣	« اللقمة إذا سقطت (٣٢٧٨ - ٣٢٧٩) حديث .
—	١٤	« فضل الثريد على الطعام (٣٢٨٠ - ٣٢٨١) حديث .
١٠٩٢	١٥	« مسح اليد بعد الطعام (٣٢٨٢) حديث .
—	١٦	« ما يقال إذا فرغ من الطعام (٣٢٨٣ - ٣٢٨٥) حديث .
١٠٩٣	١٧	« الاجتماع على الطعام (٣٢٨٦ - ٣٢٨٧) حديث
١٠٩٤	١٨	« النفخ في الطعام (٣٢٨٨) حديث .
—	١٩	« إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه (٣٢٨٩ - ٣٢٩١) حديث .
١٠٩٥	٢٠	« الأكل على الخوان والسفرة (٣٢٩٢ - ٣٢٩٣) حديث .
—	٢١	« النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع، وأن يكف يده حتى يفرغ القوم (٣٢٩٤ - ٣٢٩٥) حديث .
١٠٩٦	٢٢	« من بات وفي يده ريح غمر (٣٢٩٦ - ٣٢٩٧) حديث .
١٠٩٧	٢٣	« عرض الطعام (٣٢٩٨ - ٣٢٩٩) حديث .
١٠٩٧	٢٤	« الأكل في المسجد (٣٣٠٠) حديث .
٢٠٩٨	٢٥	« الأكل قائماً (٣٣٠١) حديث .
—	٢٦	« الدباء (٣٣٠٢ - ٣٣٠٤) حديث .
١٠٩٩	٢٧	« اللحم (٣٣٠٥ - ٣٣٠٦) حديث .
—	٢٨	« أطايب اللحم (٣٣٠٧ - ٣٣٠٨) حديث .
١١٠٠	٢٩	« الشواء (٣٣٠٩ - ٣٣١١) حديث .
—	٣٠	« القديد (٣٣١٢ - ٣٣١٣) حديث .
١١٠١	٣١	« الكبد والطحال (٣٣١٤) حديث .
١١٠٢	٣٢	« الملح (٣٣١٥) حديث .
—	٣٣	« الائتدام بالخل (٣٣١٦ - ٣٣١٨) حديث .
١١٠٣	٣٤	« الزيت (٣٣١٩ - ٣٣٢٠) حديث .
—	٣٥	« اللبن (٣٣٢١ - ٣٣٢٢) حديث .
١١٠٤	٣٦	« الحلواء (٣٣٢٣) حديث .
—	٣٧	« القناء والرطب يجمان (٣٣٢٤ - ٣٣٢٦) حديث .
—	٣٨	« التمر (٣٣٢٧ - ٣٣٢٨) حديث .

رقم الباب	رقم الصفحة
باب إذا أتى بأول الثمرة (٣٣٢٩) حديث .	٣٩ ١١٠٥
« أكل البلح بالتمر (٣٣٣٠) حديث .	٤٠ —
« النهى عن قران التمر (٣٣٣١ - ٣٣٣٢) حديث .	٤١ ١١٠٦
« تفتيش التمر (٣٣٣٣) حديث .	٤٢ ١١٠٦
« التمر بالزبد (٣٣٣٤) حديث .	٤٣ —
« الحواري (٣٣٣٥ - ٣٣٣٧) حديث .	٤٤ ١١٠٧
« الرقاق (٣٣٣٨ - ٣٣٣٩) حديث .	٤٥ ١١٠٨
« الفألُوذَج (٣٣٤٠) حديث .	٤٦ —
« الخبز الملبق بالسمن (٣٣٤١ - ٣٣٤٢) حديث .	٤٧ ١١٠٩
« خبز البرّ (٣٣٤٣ - ٣٣٤٤) حديث .	٤٨ ١١١٠
« خبز الشمير (٣٣٤٥ - ٣٣٤٨) حديث .	٤٩ —
« الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع (٣٣٤٩ - ٣٣٥١) حديث .	٥٠ ١١١١
« من الإسراف أن تأكل كل ما شتهيت (٣٣٥٢) حديث .	٥١ ١١١٢
« النهى عن إلقاء الطعام (٣٣٥٣) حديث .	٥٢ —
« التموذ من الجوع (٣٣٥٤) حديث .	٥٣ ١١١٣
« ترك العشاء (٣٣٥٥) حديث .	٥٤ ١١١٣
« الضيافة (٣٣٥٦ - ٣٣٥٨) حديث .	٥٥ ١١١٤
« إذا رأى الضيف منكرا رجع (٣٣٥٩ - ٣٣٦٠) حديث .	٥٦ —
« الجمع بين السمن واللحم (٣٣٦١) حديث .	٥٧ ١١١٥
« من طبخ فليكثر ماءه (٣٣٦٢) حديث .	٥٨ ١١١٦
« أكل الثوم والبصل والكراث (٣٣٦٣ - ٣٣٦٦) حديث .	٥٩ —
« أكل الجبن والسمن (٣٣٦٧) حديث .	٦٠ ١١١٧
« أكل التمار (٣٣٦٨ - ٣٣٦٩) حديث .	٦١ —
« النهى عن الأكل منبطحا (٣٣٧٠) حديث .	٦٢ ١١١٨

٣٠ - كتاب الأشربة

باب الحجر مفتاح كل شر (٣٣٧١ - ٣٣٧٢) حديث .	١ ١١١٩
« من شرب الحجر في الدنيا لم يشربها في الآخرة (٣٣٧٣ - ٣٣٧٤) حديث .	٢ —

رقم الصفحة	رقم الباب	
١١٢٠	٣	باب مدمن الخمر (٣٣٧٥-٣٣٧٦) حديث .
—	٤	« من شرب الخمر لم تقبل له صلاة (٣٣٧٧) حديث .
١١٢١	٥	« ما يكون منه الخمر (٣٣٧٨-٣٣٧٩) حديث .
—	٦	« لُعِنَت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٨٠-٣٣٨١) حديث .
١١٢٢	٧	« التجارة في الخمر (٣٣٨٢-٣٣٨٣) حديث .
١١٢٣	٨	« الخمر يسمونها بغير اسمها (٣٣٨٤-٣٣٨٥) حديث .
—	٩	« كل مسكر حرام (٣٣٨٦-٣٣٩١) حديث .
١١٢٤	١٠	« ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣٣٩٢-٣٣٩٤) حديث .
١١٢٥	١١	« النهى عن الخليطين (٣٣٩٥-٣٣٩٧) حديث .
١١٢٦	١٢	« صفة النبيذ وشربه (٣٣٩٨-٣٤٠٠) حديث .
١١٢٧	١٣	« النهى عن نبيذ الأوعية (٣٤٠١-٣٤٠٤) حديث .
—	١٤	« ما رخص فيه من ذلك (٣٤٠٥-٣٤٠٦) حديث .
١١٢٨	١٥	« نبيذ الجرب (٣٤٠٧-٣٤٠٩) حديث .
١١٢٩	١٦	« تخمير الإناء (٣٤١٠-٣٤١٢) حديث .
١١٣٠	١٧	« الشرب في آنية الفضة (٣٤١٣-٣٤١٥) حديث .
١١٣١	١٨	« الشرب بثلاثة أنفاس (٣٤١٦-٣٤١٧) حديث .
١١٣١	١٩	« اختناثُ الأسقية (٣٤١٨-٣٤١٩) حديث .
١١٣٢	٢٠	« الشرب من في السقاء (٣٤٢٠-٣٤٢١) حديث .
—	٢١	« الشرب قائما (٣٤٢٢-٣٤٢٤) حديث .
١١٣٣	٢٢	« إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن (٣٤٢٥-٣٤٢٦) حديث .
—	٢٣	« التنفس في الإناء (٣٤٢٧-٣٤٢٨) حديث .
١١٣٤	٢٤	« الففخ في الشراب (٣٤٢٩-٣٤٣٠) حديث .
—	٢٥	« الشرب بالأكف والكرع (٣٤٣١-٣٤٣٣) حديث .
١١٣٥	٢٦	« ساقى القوم آخرهم شربا (٣٤٣٤) حديث .
١١٣٦	٢٧	« الشرب في الزجاج (٣٤٣٥) حديث .

*
*
*

٣١ - كتاب الطب

رقم الصفحة	رقم الباب	
١١٣٧	١	باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٩-٣٤٣٦) حديث .
١١٣٨	٢	« المريض يشتهي الشيء » (٣٤٤٠-٣٤٤١) حديث .
١١٣٩	٣	« الحمية (٣٤٤٢-٣٤٤٣) حديث .
—	٤	« لا تكروهوا المريض على الطعام (٣٤٤٤) حديث .
١١٤٠	٥	« التلبينة (٣٤٤٥-٣٤٤٦) حديث .
١١٤١	٦	« الحبة السوداء (٣٤٤٧-٣٤٤٩) حديث .
١١٤٢	٧	« المسل (٣٤٥٠-٣٤٥٢) حديث .
—	٨	« الكمأة والمجوة (٣٤٥٣-٣٤٥٦) حديث .
١١٤٤	٩	« السنا والسنوت (٣٤٥٧) حديث .
—	١٠	« الصلاة شفاء (٣٤٥٨) حديث .
١١٤٥	١١	« النهى عن الدواء الخبيث (٣٤٥٩-٣٤٦٠) حديث .
—	١٢	« دواء المشي (٣٤٦١) حديث .
١١٤٦	١٣	« دواء العُدرة والنهي عن الغمز (٣٤٦٢) حديث .
١١٤٧	١٤	« دواء عرق النساء (٣٤٦٣) حديث .
—	١٥	« دواء الجراحة (٣٤٦٤-٣٤٦٥) حديث .
١١٤٨	١٦	« من تطبب ولم يعلم منه طب (٣٤٦٦) حديث .
—	١٧	« دواء ذات الجنب (٣٤٦٧-٣٤٦٨) حديث .
١١٤٩	١٨	« الحمى (٣٤٦٩-٣٤٧٠) حديث .
١١٤٩	١٩	« الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء (٣٤٧١-٣٤٧٥) حديث .
١١٥١	٢٠	« الحجامة (٣٤٧٦-٣٤٨٠) حديث .
١١٥٢	٢١	« موضع الحجامة (٢٤٨١-٣٤٨٥) حديث .
١١٥٣	٢٢	« في أي الأيام يحتجم (٣٤٨٦-٣٤٨٨) حديث .
١١٥٤	٢٣	« الكلى (٣٤٨٩-٣٤٩١) حديث .
١١٤٥	٢٤	« من اكتوى (٣٤٩٢-٣٤٩٤) حديث .
١١٥٦	٢٥	« الكحل بالإمد (٣٤٩٥-٣٤٩٧) حديث .
١١٥٧	٢٦	« من اكتحل وترا (٣٤٩٨-٣٤٩٩) حديث .
—	٢٧	« النهى أن يتداوى بالخر (٣٥٠٠) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
١١٥٨	٢٨	باب الاستشفاء بالقرآن (٣٥٠١) حديث .
—	٢٩	« الحناء (٣٥٠٢) حديث .
—	٣٠	« أبوال الإبل (٣٥٠٣) حديث .
١١٥٩	٣١	« يقع الذباب في الإناء (٣٥٠٤-٣٥٠٥) حديث .
—	٣٢	« العين (٣٥٠٦-٣٥٠٩) حديث .
١١٦٠	٣٣	« من استرق من العين (٣٥١٠-٣٥١٢) حديث .
١١٦١	٣٤	« مارخص فيه من الرقى (٣٥١٣-٣٥١٦) حديث .
١١٦٢	٣٥	« رقية الحية والمقرب (٣٥١٧-٣٥١٩) حديث .
١١٦٣	٣٦	« ماعوذ به النبي ﷺ وما عوذ به (٣٥٢٠-٣٥٢٥) حديث .
١١٦٥	٣٧	« مايموذ به من الحمى (٣٥٢٦-٣٥٢٧) حديث .
١١٦٦	٣٨	« النفث في الرقية (٣٥٢٨-٣٥٢٩) حديث .
—	٣٩	« تعليق التمام (٣٥٣٠-٣٥٣١) حديث .
١١٦٨	٤٠	« النشرة (٣٥٣٢) حديث .
١١٦٩	٤١	« الاستشفاء بالقرآن (٣٥٣٣) حديث .
—	٤٢	« قتل ذى الطفتين (٣٥٣٤-٣٥٣٥) حديث .
١١٧٠	٤٣	« من كان يمجه الفأل ويكره الطيرة (٣٥٣٦-٣٥٤١) حديث .
١١٧٢	٤٤	« الجذام (٣٥٤٢-٣٥٤٤) حديث .
١١٧٣	٣٥	« السحر (٣٥٤٥-٣٥٤٦) حديث .
١١٧٤	٤٦	« الفزع والأرق وما يقعوذ منه (٣٥٤٧-٣٥٤٩) حديث .

٣٢ - كتاب اللباس

١١٧٦	١	باب لباس رسول الله ﷺ (٣٥٥٠-٣٥٥٦) حديث .
١١٧٨	٢	« ما يقول الرجل إذا لبس ثوبا جديدا (٣٥٥٧-٣٥٥٨) حديث .
١١٧٩	٣	« ماينهى عنه من اللباس (٣٥٥٩-٣٥٦١) حديث .
١١٨٠	٤	« لبس الصوف (٣٥٦٢-٣٥٦٥) حديث .
١١٨١	٥	« البياض من الثياب (٣٥٦٦-٣٥٦٨) حديث .
—	٦	« من جر ثوبه من الخلاء (٣٥٦٩-٣٥٧١) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
١١٨٢	٧	باب موضع الإزار أين هو ؟ (٣٥٧٢-٣٥٧٤) حديث .
١١٨٣	٨	« لبس القميص (٣٥٧٥) حديث .
١١٨٤	٩	« طول القميص كم هو ؟ (٣٥٧٦) حديث .
—	١٠	« كم القميص كم يكون ؟ (٣٥٧٧) حديث .
—	١١	« حل الأزار (٣٥٧٨) حديث .
١١٨٥	١٢	« لبس السراويل (٣٥٧٩) حديث .
—	١٣	« ذيل المرأة كم يكون ؟ (٣٥٨٠-٣٥٨٣) حديث .
١١٨٦	١٤	« العمامة السوداء (٣٥٨٤-٣٥٨٦) حديث .
—	١٥	« إرخاء العمامة بين الكتفين (٣٥٨٧) حديث .
١١٨٧	١٦	« كراهية لبس الحرير (٣٥٨٨-٣٥٩١) حديث .
١١٨٨	١٧	« من رُخص له في لبس الحرير (٣٥٩٢) حديث .
—	١٨	« الرخصة في العلم في الثوب (٣٥٩٣-٣٥٩٤) حديث .
١١٨٩	١٩	« لبس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٥-٣٥٩٨) حديث .
١١٩٠	٢٠	« لبس الأحمر للرجال (٣٥٩٩-٣٦٠٠) حديث .
١١٩١	٢١	« كراهية المصفر للرجال (٣٦٠١-٣٦٠٣) حديث .
١١٩٢	٢٢	« الصفرة للرجال (٣٦٠٤) حديث .
—	٢٣	« البس ما شئت ، ما أخطأك سرف أو مخيلة (٣٦٠٥) حديث .
—	٢٤	« من لبس شهرة من الثياب (٣٦٠٦-٣٦٠٨) حديث .
١١٩٣	٢٥	« لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦٠٩-٣٦١٢) حديث .
١١٩٤	٢٦	« من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٣٦١٣) حديث .
—	٢٧	« صفة النعال (٣٦١٤-٣٦١٥) حديث .
١١٩٥	٢٨	« لبس النعال وخلمها (٣٦١٦) حديث .
—	٢٩	باب المشي في النعل الواحد (٣٦١٧) حديث .
١١٩٥	٣٠	« الاتعال قائماً (٣٦١٨-٣٦١٩) حديث .
١١٩٦	٣١	« الخفاف السود (٣٦٢٠) حديث .
—	٣٢	« الخضاب بالحناء (٣٦٢١-٣٦٢٣) حديث .
١١٩٧	٣٣	« الخضاب بالسواد (٣٦٢٤-٣٦٢٥) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب
١١٩٨	٣٤
—	٣٥
١١٩٩	٣٦
١٢٠٠	٣٧
١٢٠١	٣٨
—	٣٩
١٢٠٢	٤٠
—	٤١
١٢٠٣	٤٢
—	٤٣
—	٤٤
١٢٠٤	٤٥
١٢٠٥	٤٦
—	٤٧

*
*
*

٣٣ — كتاب الأدب

١٢٠٦	١
١٢٠٨	٢
١٣٩	٣
١٢١١	٤
١٢١٢	٥
١٢١٣	٦
١٢١٤	٧
—	٨
١٢١٦	٩
١٢١٦	١٠
١٢١٧	١١

رقم الصفحة	رقم الباب	المحتوى
١٢١٨	١٢	باب ردّ السلام (٣٦٩٥-٣٦٩٦) حديث .
١٢١٩	١٣	« ردّ السلام على أهل الذمة (٣٦٩٧-٣٦٩٩) حديث .
١٢٢٠	١٤	« السلام على الصبيان والنساء (٣٧٠٠-٣٧٠١) حديث .
—	١٥	« المصافحة (٣٧٠٢-٣٧٠٣) حديث .
١٢٢١	١٦	« الرجل يقبل يد الرجل (٣٧٠٤-٣٧٠٥) حديث .
—	١٧	« الاستئذان (٣٧٠٦-٣٧٠٩) حديث .
١٢٢٢	١٨	« الرجل يقال له : كيف أصبحت (٣٧١٠-٣٧١١) حديث .
١٢٢٣	١٩	« إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه (٣٧١٢) حديث .
—	٢٠	« تسميت الماطس (٣٧١٣-٢٧١٥) حديث .
١٢٢٤	٢١	« إكرام الرجل جلسه (٣٧١٦) حديث .
—	٢٢	« من قام عن مجلس فرجع ، فهو أحق به (٣٧١٧) حديث .
١٢٢٥	٢٣	« الماذير (٣٧١٨) حديث .
—	٢٤	« المزاح (٣٧١٩-٣٧٢٠) حديث .
١٢٢٦	٢٥	« تف الشيب (٣٧٢١) حديث .
١٢٢٧	٢٦	« الجلوس بين الظل والشمس (٣٧٢٢) حديث .
—	٢٧	« النهى عن الاضطجاع على الوجه (٣٧٢٣-٣٧٢٥) حديث .
١٢٢٨	٢٨	« تعلم النجوم (٣٧٢٦) حديث .
—	٢٩	« النهى عن سب الريح (٣٧٢٧) حديث .
١٢٢٩	٣٠	« ما يستحب من الأسماء (٣٧٢٨) حديث .
—	٣١	« ما يكره من الأسماء (٣٧٢٩-٣٧٣١) حديث .
١٢٣٠	٣٢	« تفسير الأسماء (٣٧٣٢-٣٧٣٤) حديث .
—	٣٣	« الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٣٧٣٥-٣٧٣٧) حديث .
١٢٣١	٣٤	« الرجل يكتب قبل أن يولد له (٣٧٣٨-٣٧٤٠) حديث .
—	٣٥	« الألقاب (٣٧٤١) حديث .
١٢٣٢	٣٦	« الدح (٣٧٤٢-٣٧٤٤) حديث .
١٢٣٣	٣٧	« المستشار مؤتمن (٣٧٤٥-٣٧٤٧) حديث .
—	٣٨	« دخول الحمام (٣٧٤٨-٣٧٥٠) حديث .
١٢٣٤	٣٩	« الاطلاع بالنورة (٣٧٥١-٣٧٥٢) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٢٣٥	٤٠	باب القصص (٣٧٥٤-٣٧٥٣) حديث .
—	٤١	« الشعر (٣٧٥٨-٣٧٥٥) حديث .
١٢٣٦	٤٢	« ما كره من الشعر (٣٧٦١-٣٧٥٩) حديث .
١٢٣٧	٤٣	« اللعب بالترد (٣٧٦٣-٣٧٦٢) حديث .
١٢٣٨	٤٤	« اللعب بالحمام (٣٧٦٧-٣٧٦٤) حديث .
١٢٣٩	٤٥	« كراهية الوحدة (٣٧٦٨) حديث .
—	٤٦	« إطفاء النار عند البيت (٣٧٧١-٣٧٦٩) حديث .
١٢٤٠	٤٧	« النهي عن النزول على الطريق (٣٧٧٢) حديث .
—	٤٨	« ركوب ثلاثة على دابة (٣٧٧٣) حديث .
—	٤٩	« ترتيب الكتاب (٣٧٧٤) حديث .
١٢٤١	٥٠	« لا يتناجي اثنان دون الثالث (٣٧٧٦-٣٧٧٥) حديث .
—	٥١	« من كان معه سهام فليأخذ بنصالها (٣٧٧٧-٣٧٧٨) حديث .
١٢٤٢	٥٢	« ثواب القرآن (٣٧٧٩-٣٧٨٩) حديث .
١٢٤٥	٥٣	« فضل الذكر (٣٧٩٠-٣٧٩٣) حديث .
١٢٤٦	٥٤	« فضل لا إله إلا الله (٣٧٩٤-٣٧٩٩) حديث .
١٢٤٩	٥٥	« فضل الحامدين (٣٨٠٠-٣٨٠٥) حديث .
١٢٥١	٥٦	« فضل التسبيح (٣٨٠٦-٣٨١٣) حديث .
١٢٥٣	٥٧	« الاستغفار (٣٨١٤-٣٨٢٠) حديث .
١٢٥٥	٥٨	« فضل العمل (٣٨٢١-٣٨٢٣) حديث .
١٢٥٦	٥٩	« ماجاء في « لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » (٣٨٢٤-٣٨٢٦) حديث .



٣٤ - كتاب الدعاء

١٢٥٨	١	باب فضل الدعاء (٣٨٢٧-٣٨٢٩) حديث .
١٢٥٩	٢	« دعاء رسول الله ﷺ (٣٨٣٠-٣٨٣٧) حديث .
١٢٦٢	٣	« ماتعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٣٨-٣٨٤٤) حديث .
١٢٦٤	٤	« الجوامع من الدعاء (٣٨٤٥-٣٨٤٧) حديث .
١٢٦٥	٥	« الدعاء بالعمو والمافية (٣٨٤٨-٣٨٥١) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب
١٢٦٣	٦
—	٧
١٢٦٧	٨
١٢٦٧	٩
١٢٦٩	١٠
١٢٧٠	١١
١٢٧١	١٢
—	١٣
١٢٧٢	١٤
١٢٧٤	١٥
١٢٧٦	١٦
١٢٧٧	١٧
١٢٧٨	١٨
١٢٧٩	١٩
—	٢٠
١٢٨٠	٢١
١٢٨١	٢٢

٣٥ - كتاب تمبير الرؤيا

١٢٨٢	١
١٢٨٤	٢
١٢٨٥	٣
١٢٨٦	٤
١٢٨٧	٥
١٢٨٨	٦
—	٧

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب من تحلّم حلاً كاذباً (٣٩١٦) حديث .	٨	١٢٨٩
« أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً (٣٩١٧) حديث .	٩	—
« تفسير الرؤيا (٣٩١٨-٣٩٢٦) حديث .	١٠	—

* * *

٣٦ - كتاب الفتن

باب الكف عن قال : لا إله إلا الله (٣٩٢٧-٣٩٣٠) حديث .	١	١٢٩٥
« حرمة دم المؤمن وماله (٣٩٣١-٣٩٣٤) حديث .	٢	١٢٩٧
« النهي عن النهية (٣٩٣٥-٣٩٣٨) حديث .	٣	١٢٩٨
« سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (٣٩٣٩-٣٩٤١) حديث .	٤	١٢٩٩
« لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (٣٩٤٢-٣٩٤٤) حديث .	٥	١٣٠٠
« المسلمون في ذمة الله عز وجل (٣٩٤٥-٣٩٤٧) حديث .	٦	١٣٠١
« المعصية (٣٩٤٨-٣٩٤٩) حديث .	٧	١٣٠٢
« السواد الأعظم (٣٩٥٠) حديث .	٨	١٣٠٣
« ما يكون من الفتن (٣٩٥١-٣٩٥٦) حديث .	٩	—
« التثبت في الفتنة (٣٩٥٧-٣٩٦٢) حديث .	١٠	١٣٠٧
« إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٣٩٦٣-٣٩٦٦) حديث .	١١	١٣١١
« كف اللسان في الفتنة (٣٩٦٧-٣٩٧٦) حديث .	١٢	١٣١٢
« الغزلة (٣٩٧٧-٣٩٨٣) حديث .	١٣	١٣١٦
« الوقوف عند الشبهات (٣٩٨٤-٣٩٨٥) حديث .	١٤	١٣١٨
« بدأ الإسلام غريباً (٣٩٨٦-٣٩٨٨) حديث .	١٥	١٣١٩
« من ترجى له السلامة من الفتن (٣٩٨٩-٣٩٩٠) حديث .	١٦	١٣٢٠
« افتراق الأمم (٣٩٩١-٣٩٩٤) حديث .	١٧	١٣٢١
« فتنة المال (٣٩٩٥-٣٩٩٧) حديث .	١٨	١٣٢٣
« فتنة النساء (٣٩٩٨-٤٠٠٣) حديث .	١٩	١٣٢٥
« الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٤-٤٠١٣) حديث .	٢٠	١٣٢٧
« قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم (٤٠١٤-٤٠١٧) حديث .	٢١	١٣٣٠
« المقوبات (٤٠١٨-٤٠٢٢) حديث .	٢٢	١٣٣٢

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب الصبر على البلاء (٤٠٢٣-٤٠٣٤) حديث .	٢٣	١٣٣٤
» شدة الزمان (٤٠٣٥-٤٠٣٩) حديث .	٢٤	١٣٣٩
» أشراف الساعة (٤٠٤٠-٤٠٤٨) حديث .	٢٥	١٣٤٠
» ذهاب القرآن والعلم (٤٠٤٨-٤٠٥١) حديث .	٢٦	١٣٤٤
» ذهاب الأمانة (٤٠٥٣-٤٠٥٤) حديث .	٢٧	١٣٤٦
» الآيات (٤٠٥٥-٤٠٥٨) حديث .	٢٨	١٣٤٧
» الخسوف (٤٠٥٩-٤٠٦٢) حديث .	٢٩	١٣٤٩
» جيش البيداء (٤٠٦٣-٤٠٦٥) حديث .	٣٠	١٣٥٠
» دابة الأرض (٤٠٦٦-٤٠٦٧) حديث .	٣١	١٣٥١
» طلوع الشمس من مغربها (٤٠٦٨-٤٠٧٠) حديث .	٣٢	١٣٥٢
» فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج (٤٠٧١-٤٠٨١) حديث .	٣٣	١٣٥٣
» خروج المهدي (٤٠٨٢-٤٠٨٨) حديث .	٣٤	١٣٦٦
» الملاحم (٤٠٨٩-٤٠٩٥) حديث .	٣٥	١٣٦٩
» الترك (٤٠٩٦-٤٠٩٩) حديث .	٣٦	١٣٧١

٣٧ - كتاب الزهد

باب الزهد في الدنيا (٤١٠٠-٤١٠٤) حديث .	١	١٣٧٣
» المهمّ بالدنيا (٤١٠٥-٤١٠٧) حديث .	٢	١٣٧٥
» مثل الدنيا (٤١٠٨-٤١١٤) حديث .	٣	١٣٧٦
» من لا يؤبه له (٤١١٥-٤١١٩) حديث .	٤	١٣٧٨
» فضل الفقراء (٤١٢٠-٤١٢١) حديث .	٥	١٣٧٩
» منزلة الفقراء (٤١٢٢-٤١٢٤) حديث .	٦	١٣٨٠
» مجالسة الفقراء (٤١٢٥-٤١٢٨) حديث .	٧	١٣٨١
» في المكثرين (٤١٢٩-٤١٣٦) حديث .	٨	١٣٨٣
» القناعة (٤١٣٧-٤١٤٣) حديث .	٩	١٣٨٦
» معيشة آل محمد ﷺ (٤١٤٤-٤١٥٠) حديث .	١٠	١٣٨٨
» ضجاع آل محمد ﷺ (٤١٥١-٤١٥٤) حديث .	١١	١٣٩٠

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
١٣٩١	١٢	باب معيشة آل النبي ﷺ (٤١٥٩-٤١٥٥) حديث .
١٣٩٣	١٣	« في البناء والحراب (٤١٦٠-٤١٦٣) حديث .
١٣٩٤	١٤	« التوكل واليقين (٤١٦٤-٤١٦٨) حديث .
١٣٩٥	١٥	« الحكمة (٤١٦٩-٤١٧٢) حديث .
١٣٩٧	١٦	« البراءة من الكبر، والتواضع (٤١٧٣-٤١٧٩) حديث .
١٣٩٩	١٧	« الحياء (٤١٨٠-٤١٨٥) حديث .
١٤٠٠	١٨	« الحلم (٤١٨٦-٤١٨٩) حديث .
١٤٠٢	١٩	« الحزن والبكاء (٤١٩٠-٤١٩٧) حديث .
١٤٠٤	٢٠	« التوقى على العمل (٤١٩٨-٤٢٠١) حديث .
١٤٠٥	٢١	« الرياء والسمة (٤٢٠٢-٤٢٠٧) حديث .
١٤٠٧	٢٢	« الحسد (٤٢٠٨-٤٢١٠) حديث .
١٤٠٨	٢٣	« البنى (٤٢١١-٤٢١٤) حديث .
١٤٠٩	٢٤	« الورع والتقوى (٤٢١٥-٤٢٢٠) حديث .
١٤١١	٢٥	« الثناء الحسن (٤٢٢١-٤٢٢٦) حديث .
١٤١٣	٢٦	« النية (٤٢٢٧-٤٢٣٠) حديث .
١٤١٤	٢٧	« الأمل والأجل (٤٢٣١-٤٢٣٦) حديث .
١٤١٦	٢٨	« الداومة على العمل (٤٢٣٧-٤٢٤١) حديث .
١٤١٧	٢٩	« ذكر الذنوب (٤٢٤٢-٤٢٤٦) حديث .
١٤١٩	٣٠	« ذكر التوبة (٤٢٤٧-٤٢٥٧) حديث .
١٤٢٢	٣١	« ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٥٨-٤٢٦٥) حديث .
١٤٢٥	٣٢	« ذكر القبر والبلى (٤٢٦٦-٤٢٧٢) حديث .
١٤٢٨	٣٣	« ذكر البعث (٤٢٧٣-٤٢٨١) حديث .
١٤٣١	٣٤	« صفة أمة محمد ﷺ (٤٢٨٢-٤٢٩٢) حديث .
١٤٣٥	٣٥	« ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة (٤٢٩٣-٤٣٠٠) حديث .
١٤٣٨	٣٦	« ذكر الخوض (٤٣٠١-٤٣٠٦) حديث .
١٤٤٠	٣٧	« ذكر الشفاعة (٤٣٠٧-٤٣١٧) حديث .
١٤٤٤	٣٨	« صفة النار (٤٣١٨-٤٣٢٧) حديث .
١٤٤٧	٣٩	« صفة الجنة (٤٣٢٨-٤٣٤١) حديث .



تصويب ما وقع بالكتاب من خطأ

رقم الصفحة	السطر	رقم الصفحة	السطر
١٥	١٠	٥١٠	١٦
٢٠	١٣	٥٥٨	٦
٣١	٧	٥٦٢	١٠
٣١	٨	٥٨٨	١٥
٦٤	٦	٥٨٩	٢
٨٦	١١	٥٩٠	٨
١٢٩	١١	٦٤٣	١٠
١٣٩	٤	٧٣١	١٤
١٨٧	٧	٧٤٤	١٦
١٩٢	٧	٧٥١	١٢
٢٥٠	٢	٧٨٣	١٠
٢٥٢	١١	٨٠٠	١٤
٢٥٤	١٨	٨١٨	٣
٢٦٥	١٢	٨٥٣	١٨
٢٩٩	١٣	٨٦١	١٦
٣٨٦	١	٨٧٤	٧
٤١٠	١٣	٨٨٢	٧
٤٢٨	٦	—	١٠
٤٧٧	١٢	٨٨٧	آخر سطر مكتوبا عنده
٤٨٠	٥	٨٩٨	٧
٤٩٦	٦		

رقم الصفحة	السطر	
١١٣٧	١٢	وَتَقَى
١١٤٠	١١	كَلَّمْتُمْ
١١٤٢	١٢	رجالہ ثقات
١١٤٤	١٠	الحاكم
١١٥٦	٢	النبي ﷺ
١١٦٦	١	فَقَالَ
١١٨٧	١٥	الديباج
١١٩٦	١٦	نبات
١٢٠٠	رأس الصفحة	٣٦٣٣ - ٣٦٣٦
١٢٠٣	٤	التختم
١٢٠٧	٢٠	وإخراجه
١٢٢١	آخر سطر	٣٧٠٧
١٢٢٩	٢	٣٧٢٨
١٢٤٠	٧	تلقى
١٢٦٩	٢٠	الأذكار
١٢٧٥	١	أَخَذُ
١٢٧٧	١٤	أقولهن
١٢٨٩	رأس الصفحة	٣٩١٦ - ٣٩١٨
١٢٩٧	٢٠	نظن
١٣٠٠	آخر سطر	إني
١٣٠٧	١٦	يضع أحدهما
١٣٠٨	١٦	يقوم

رقم الصفحة	السطر	
٩٠٢	٩	أبي هريرة
٩١٧	١٥	لكن فيما
٩٣٢	١٠	أجره
٩٣٤	٧	ديلم
٩٦٢	١٥	فليمجل
٩٦٣	آخر سطر	٢٨٨٤
٩٦٧	١٥	أبي سعيد
٩٦٩	١٢	« حُبِّجٌ »
٩٧٦	١٤	عمله آخر الصفحة ٩٧٥
٩٧٧	١٣	« من لم يجد »
	١٤	« خفين »
٩٧٩	١٧	« من الحج ؟ »
٩٩٢	٥	علي
١٠٠٨	١٥	ثم قال :
١٠٣٥	٦	سفيان
١٠٥٦	آخر سطر وأميطوا	
١٠٩٢	٨	أَكْفُنَا
١١٠٩	١٨ و ١٧	عشرة
١١١١	١	خَبَاب
١١٢٠	رأس الصفحة	٣٠ - كتاب الأشربة
١١٢٨	آخر سطر	تَنْشُ
١١٢٩	٩	عصمة بن

السطر	رقم الصفحة
الفخذ	٢ ١٣٥٩
فالأخذ	٥ ١٣٧١
(٢٥ - ٢٦) رأس الصفحة	١٤١٣
(٢٦) باب النية	٢
إمّا	٨ ١٤٨٦
حيدر	٥ ١٥٢٢
يتفقان	٢٠ ١٥٢٦

السطر	رقم الصفحة
والالتباس	١٤ ١٣١٠
شعب	١ ١٣١٧
- أي أرض -	١٢ ١٣١٩
خُتِيم	٤ ١٣٢٩
فيطلع	٩ ١٣٣٧
فعمل	١ ١٣٣٨
نكلك	١٧ ١٣٤٤



(الفهرس العام)

رقم الصفحة	
٧٢٣	متن الكتاب .
١٤٥٤	مفتاح السنن .
١٥١٧	كلمة السيدة الدكتورة « بنت الشاطىء » .
١٥١٩	أما بعد (كلمة محقق السنن) .
١٥٣١	فهرس ألف بائى بأسماء كتب سنن ابن ماجه .
١٥٣٢	فهرس الموضوعات حسب ترتيبها فى الكتاب .
١٥٦٤	تصويب ما وقع بالكتاب من خطأ .



